امانی الاحبار
فی شرح
معانی الآثار
تصنیف لطیف
حضرت مولانا محمد یوسف الکاندھلوی رحمہ اللہ تعالیٰ
کلمات تحسین
حضرت شیخ الحدیث مولانا محمد زکریا کاندھلوی علیہ الرحمۃ
ادارۂ تالیفات اشرفیہ
چوک فوارہ ملتان پاکستان
(061-4540513-4519240

قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما انا قاسم والله يعطي ولن تزال

هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله (رواه البخاري)

ومن خير من يصدق عليهم هذا الحديث الشريف محدثوا الفقهاء وفقهاء المحدثين الذين يجمعون بين صناعة الحديث والتفقه في الدين وبين حسن الرواية ودقة الفهم والدراية والتضلع من الاحاديث والآثار والغوص في المعاني والاسرار وكان الامام ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي المصري الحنفي في مقدمة من ينطبق عليهم هذا الوصف وكان كتابه شرح معاني الآثار من ادق ما الف في شرح معاني السنة والتطبيق بين الفقه وعلم الآثار۔ وتناول هذا الكتاب بالشرح جهابذة العلماء ونوابغ المحدثين والفقهاء ومن اراد اللحوق بهم من المشتغلين بعلوم الدين. ومن اهم الشروح واغزرها مادة واوفاها استيعابا هذا الشرح المسمى

اماني الاحبار

المجلد في شرح الثالث

معاني الآثار

للفقيه المحدث العالم العامل الداعي الى دين الله والى دار السلام المجتهد لاعلاء كلمة الله ونصرة الاسلام الشيخ الحافظ الحاج محمد يوسف ادام الله ظله وفضله ابن العلم الشهير المربي الكبير الشيخ الحافظ الحاج مولانا محمد الياس الكاندهلوي الدهلوي رحمه الله تعالى واثابه رضاه۔ فانه اوضح مشكلاته وفتح مغلقاته واستنبط مكنوناته واستخرج مكنوزاته. فجاء بعون الله على احسن ما يرام وانفع شئ للانام وذلك ما يروق الناظر ويسر الخاطر

ادارهٔ تاليفاتِ اشرفيه

چوک فواره ملتان پاکستان

(061-4540513-4519240)

فهرست مضامين المجلد الثالث من اماني الاحبار في شرح معاني الآثار

٧٨٦

الجزء الثالث

من

امانی الاحبار فی شرح معانی الآثار

باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوٰة الی این یبلغ بہما

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اين يبلغ بهما - لما فرغ الامام المصنف رحمه الله تعالى عن بيان المواقيت والاذان شرع في بيان ابواب صفة الصلوة فبوبها على ترتيب الصلوة فذكر اولا رفع اليدين في اول الصلوة وكيفيته - وهذا الرفع غير رفع اليدين عند الركوع وسيأتي ذلك بعد المسائل الخلافية في القومة من التكبير والقراءة وقال العيني في شرحه في بعض النسخ قال كتاب الصلوة ثم قال باب رفع اليدين ولا يحتاج الى ذكر كتاب الصلوة لانه ذكر مرة على رأس باب الاذان انتهى. ثم الكلام ههنا من وجوه الاول في افتتاح الصلوة فالجمهور على انه يكون بالنطق لا بمجرد النية - قال النووي تكبيرة الاحرام واجبة عند مالك والثوري والشافعي وابي حنيفة واحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم الا ما حكاه القاضي وجماعة عن ابن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والاوزاعي انه سنة وليس بواجب وان الدخول في الصلوة يكفي فيه النية ولا اظن هذا يصح عن هؤلاء الاعلام مع هذه الاحاديث الصحيحة مع حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم انتهى وقد اختلف الجمهور فيما بينهم مع اتفاقهم على وجوبه انه ركن كما قالت الائمة الثلاثة او شرط كما هو قول الحنفية وهو وجه للشافعية كما صرح الحافظ وعند بعض اصحابنا الحنفية ركن وهو ظاهر كلام الطحاوي كما في الشامي قال الشوكاني ويدل على الوجوب ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث ابي هريرة بلفظ اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلوة فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلوة وان كل ما هو مذكور فيه واجب ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلوته عند ابي داؤد بلفظ لا تتم صلوة احد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله اكبر والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلوة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان انتهى. والثاني في لفظه فوقع الاجماع على ان الصلوة تنعقد بلفظ الله اكبر وهل تنعقد بغيره فقال مالك واحمد لا وقال الشافعي تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا وذهب ابو حنيفة ومحمد الى انها تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم - واحتج لهما في الهداية بان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل قال ابن الهمام يعني المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله صلى الله عليه وسلم وتحريمها التكبير معناه التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر اللفظ المخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه انتهى. واحتج لهما العيني بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان ذكر اسمه تعالى اعم من ان يكون باسم الله او باسم الرحمن فجاز الرحمن اكبر كما جاز الله اكبر لانهما في كونهما ذكرا سواء قال الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الرحمن او العزيز كان مسلما فاذا جاز ذلك في الايمان الذي هو اصل ففي فرعه اولى وقد روى ابن ابي شيبة عن ابي العالية انه سئل باي شيء كان الانبياء يستفتحون الصلوة قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل وعن الشعبي قال باي شيء من اسماء الله تعالى افتتحت الصلوة اجزأك ومثله عن النخعي انتهى. والثالث في رفع اليدين عند الافتتاح ماذا حكمه. قال ابن المنذر لم يختلفوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة كذا في الفتح وقال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام اه وهكذا قال ابن قدامة في المغني

لانعلم خلافا فی استحباب رفع الیدین عند افتتاح الصلوة اھ لکن ذکر ابن العربی خمسة اقوال ۔ الاول انه لاترفع فی شئ من الصلوة ۔ الثانی یرفع فی تکبیرة الاحرام فقط قاله مالک فی مشهور روایة البصریین عنه الی آخرها قال وروی الانکار عن القاسم قال ابن رشد فی مقدماته ہی روایة شاذة ونقل العبدری عن الزیدیة انه لایرفع قال الحافظ ولایعتد بخلافهم وقال الشوکانی ہو غلط علی الزیدیة فان امامهم زید بن علی ذکر فی کتابه المشهور بالمجموع حدیث الرفع وقال باستحبابه وکذا اکابر ائمتهم المتقدمین والمتاخرین صرحوا باستحبابه ولم یقل بترکه منهم الا الهادی وروی صاحب التبصرة من المالکیة عن مالک انه لایستحب وحکاه الباجی عن کثیر من متقدمیهم والمشهور عن مالک القول بالاستحباب عند تکبیرة الاحرام وانما حکی عنه انه لایستحب عند الرکوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحکم لم یرو احد عن مالک ترک الرفع فیهما الا ابن القاسم انتهی ۔ ثم الجمهور علی استحباب ہذا الرفع ونقل عن البعض وجوبه وممن قال بالوجوب داؤد کما حکی النووی قال وبه قال احمد بن سیار النیسابوری من اصحاب الوجوه وحکاه الحاکم عن ابن خزیمة من الشافعیة والقاضی حسین عن الامام احمد والحافظ عن الاوزاعی والحمیدی قال ابن عبد البر کل من نقل عنه الایجاب لاتبطل الصلوة بترکه الا فی روایة عن الاوزاعی والحمیدی قال العینی ونقله القرطبی عن بعض المالکیة قال الحافظ وہو مقتضی قول ابن خزیمة انه رکن ونقل القفال عن احمد بن سیار انه اوجبه واذا لم یرفع لم تصح صلوته انتهی وقال ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوة فرض لاتجزئ الصلوة الا به وقد روی ذلک عن الاوزاعی انتهی وذکر الشامی لاصحابنا الحنفیة قولین الاول سنة مؤکدة والثانی ہدی قال الشوکانی احتج القائلون بالاستحباب بالاحادیث الکثیرة عن العدد الکثیر من الصحابة حتی قال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعله لم یرو حدیث قط بعدد اکثر منهم وقال البخاری روی الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیهقی اسمائهم نحوا من ثلاثین صحابیا وقال البیهقی والحاکم ولانعلم سنة اتفق علی روایتها العشرة فمن بعدهم من اکابر الصحابة علی تفرقهم فی الاقطار الشاسعة غیر ہذه السنة قال البخاری ولم یثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لم یرفع یدیه وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوة فبلغوا خمسین صحابیا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة واحتج من قال بعدم الاستحباب بحدیث جابر بن سمرة عند مسلم وغیره مرفوعا مالی اراکم رافعی ایدیکم کانها اذناب خیل شمس اسکنوا فی الصلوة واجیب عن ذلک بانه ورد علی سبب خاص کما اخرج ذلک مسلم ایضا من حدیث جابر فزاد فی آخره انما یکفی احدکم ان یضع یدیه علی فخذه ثم یسلم علی اخیه من عن یمینه ومن عن شماله فدل ذلک ان الحدیث وارد فی السلام لافی الافتتاح انتهی مختصرا وسیاتی الکلام علی حدیث جابر ہذا فی موضعه والرابع فی وقت الرفع والاحادیث فی ذلک مختلفة ففی بعضها مایدل علی مقارنة الرفع مع التکبیر وبه قال ابو یوسف من اصحابنا واختاره فی البدائع والمحیط والخانیة والخلاصة وعزاه البقالی الی اصحابنا جمیعا ورجحه فی الحلیة کما فی الشامی وہو المرجح عند الشافعیة والمالکیة کما قال الحافظ وذکره ابن قدامة فی المغنی عن الحنابلة وقال ویبتدئ رفع یدیه مع ابتداء التکبیر ویکون انتهاؤه مع انقضاء تکبیره ولایسبق احدهما صاحبه فاذا انقضی التکبیر حط یدیه قال وقول الشافعی کقولنا اھ وفی بعض الروایات مایدل علی تقدیم الرفع علی التکبیر وبه قال ابو حنیفة ومحمد کما فی الشامی عن المجمع قال ونسبه فی غایة البیان الی عامة علمائنا وفی المبسوط الی اکثر مشائخنا وصححه فی الهدایة اھ ورجحه فی الدر المختار والبحر والنهر والشامی وفی بعض الروایات تقدیم التکبیر علی الرفع کما ذکره القاضی عیاض قال الحافظ ولم ار من قال بتقدیم التکبیر علی الرفع اھ قلت ذکره الشامی فقال وثمه قول ثالث وہو انه بعد التکبیر ۔ والخامس الی این یرفع فقیل الی المنکبین وعزاه الزرقانی الی مالک والشافعی وقیل الی الاذنین وعزاه الی اصحابنا واختار بعضهم انه لاتوقیت فی ذلک فیمد بهما مدا نقله الطحاوی ولبسط ذلک عقد ہذا الباب وتجئ الکلام علی ذلک فی شرح کلامه والسادس فی کیفیة الرفع فذکر العینی عن الطحاوی یرفع ناشرا اصابعه مستقبلا بباطن کفیه القبلة وہکذا ذکر النووی فی الروضة یستحب ان یکون کفه الی القبلة عند الرفع کما فی شرح الزبیدی وہکذا ذکر الغزالی فی الاحیاء وقال فی الدر المختار ویستقبل بکفیه القبلة وقیل خدیه اھ وقال القاضی عیاض اختلف اصحابنا فی صفة رفعها فقیل قائمتان کما جاء فی الحدیث یمد بهما مدا وہو مذہب العراقیین من اصحابنا وقیل منصبتان بطونهما الی السماء وذہب قوم الی نصبهما قائمتین لکن تکون اطراف الاصابع منحنیة قلیلا وقیل غیر ہذا انتهی ونقل العینی عن سحنون ظهورهما الی السماء وبطونهما الی الارض قال العینی بعد ما ذکر قول الطحاوی کانه لمح مافی الاوسط للطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا اذا استفتح احدکم الصلوة فلیرفع یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله تعالی عز وجل امامه انتهی والسابع فی الاصابع بل یضمها کما عند احمد او یفرقها کما عند الشافعی او یترکها علی حالها کما عند الحنفیة وسیاتی بیان ذلک فی اول حدیث الباب والثامن فی حکمة التکبیر والرفع اما التکبیر فذکر القاضی عیاض عن بعض المتکلمین ان الحکمة فی ابتداء الصلوة بالتکبیر اظهار شکر الله وحمده والثناء علیه علی الهدایة لنا ولتوحیده وعبادته وامتثال الامره وحقه لقوله ولتکبروا الله علی ما ہداکم ولعلکم تشکرون ثم طابق ذلک قراءته بعد فی اول ما استفتح به القراءة بقوله اہدنا الصراط المستقیم ای ثبتنا علی ذلک انتهی وقال ابن ابی جمرة فی شرح مختصر البخاری لما کانت الصلوة توجها الی المولی الجلیل ومناجاة له کما اخبر الصادق صلی الله علیه وسلم فی قوله فانما یناجی ربه ولقوله علیه السلام اذا دخل العبد فی الصلوة

حدثنا الربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان مولی الزرقیین قال دخل علینا ابو هریرة رض فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدا

اقبل الله علیه بوجهه الکریم وقد قال عز وجل فاینما تولوا فثم وجه الله وقد جرت الحکمة انه لا یدخل علی الملوک الا بالاذن وعند الاذن منهم یدخل علیهم الداخل بحضور قلبه ویلتزم الادب ویعرف علی من هو داخل فجعل التکبیر ههنا دالا علی الاذن للوقوف بین یدی المولی الجلیل لیحضر قلبه ویعرف بین یدی من هو وجاء الاذن بهذا الاسم العلم الذی لم یشارکه فیه احد من خلقه حتی یکون سببا لحضور حقیقة التوجه اذ ذاک انتهی قال فی السعایة بهذه الحکمة تؤذن بان التکبیر شرط خارج من الصلوة شرع للاذن للدخول فیها وبها یظهر سر حذف المفضل علیه للاکبر ای من کل شئ لیفید العموم وصرف النظر من جمیع ما سواه الیه تعالی انتهی واما رفع الیدین فقال القاضی عیاض اختلف فی معنی الرفع فقیل استکانة واستسلام وانها صورة المستکین المستسلم وکان الاسیر اذا غلب مد یدیه علامة لاستسلامه وقیل استهوال لما دخل فیه وقیل لتمام القیام وقیل اشارة لطرح امور الدنیا وراء ظهره واقباله بکلیته علی الصلوة ومناجاة ربه کما تضمن ذلک قوله الله اکبر فیطابق فعله قوله وقیل اظهار واعلان بدخوله فی الصلوة عملا کما اظهر بالتکبیر قولا ولیراه من لیسمعه ممن لا یستمع ممن یأتم به وهذه المعانی کلها مشاکلة لمن یری رفعها منتصبة والی اذنیه وقیل خضوعا ورهبا وهذه مطابقة لصورة من نصبها او حنی اطرافها انتهی وزاد الحافظ وقیل اشارة الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنه قال القرطبی هذا انسبها وتعقب وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم الله واتباع سنة نبیه کذا فی الفتح وقال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی رفع الیدین معناه عند اهل العلم تعظیم لله وعبادة له وابتهال الیه استسلام له وخضوع فی حالة الوقوف بین یدیه واتباع لسنة نبیه صلی الله علیه وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شئ زینة وزینة الصلوة التکبیر ورفع الیدین وقال عقبة ابن عامر له بکل اشارة عشر حسنات بکل اصبع حسنة انتهی قال الزرقانی وهذا رواه الطبرانی بسند حسن عن عقبة قال یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی الصلوة بکل اصبع حسنة او درجة موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیه انتهی قال الامام ابو جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی حدثنا الربیع بن سلیمان الجیزی قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن سعید بن سمعان بکسر سین وفتحها وسکون میم واهمال عین المدنی. مولی الزرقیین وبنو زریق بطن من الانصار من الخزرج روی له الاربعة الا ابن ماجة قال النسائی والدارقطنی ثقة وقال الحاکم تابعی معروف وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الازدی ضعیف قال دخل علینا ابو هریرة وعند النسائی قال جاء ابو هریرة الی مسجد بنی زریق فقال زاد النسائی ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس. کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام الی الصلوة قال الزمخشری ای قصدها وتوجه الیها وعزم علیها ولیس المراد المثول وهکذا قوله اذا قمتم الی الصلوة اه کذا فی فیض القدیر. رفع یدیه مدا یجوز ان یکون منتصبا علی المصدریة بفعل مقدر وهو یمدهما مدا ویجوز ان یکون منتصبا علی الحالیة ای رفع یدیه فی حال کونه مادا لهما الی رأسه ویجوز ان یکون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنی المد واصل المد فی اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهری ومد النهار ارتفاعه کذا فی النیل والحدیث استدل به ابن قدامة فی المغنی لما ذهب الیه احمد من ضم الاصابع فی الرفع حیث قال ویستحب ان یمد اصابعه وقت الرفع ویضم بعضها الی بعض لما روی ابو هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه مدا وقال الشافعی السنة ان یفرق اصابعه لما روی عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان ینشر اصابعه للتکبیر ولنا ما ذکرناه وحدیثهم قال الترمذی هذا خطأ والصحیح ما رویناه ثم لو صح کان معناه مد اصابعه قال احمد اهل العربیة قالوا هذا الضم وضم اصابعه وهذا النشر ومد اصابعه وهذا التفریق وفرق اصابعه ولان النشر لا یقتضی التفریق کنشر الثوب ولهذا یستعمل فی الشئ الواحد ولا تفریق فیه انتهی وذکر الزبیدی عن القوت ان اسحق بن راهویه سئل عن معنی قوله نشر اصابعه فی الصلوة نشرا قال هو فتحها وضمها ارید بذلک ان یعلم انه لم یکن یقبض کفه وهذا وجه حسن لان النشر ضد الطی فی المعنی والقبض طی ونقل ایضا عن العوارف ویضم الاصابع وان نشرها جاز والضم اولی فانه قیل النشر نشر الکف لا نشر الاصابع انتهی واما اصحابنا الحنفیة فقال الامام الطحاوی فی مختصره ورفع یدیه حذو اذنیه ناشرا اصابعه وقال فی البدائع واما کیفیته فلم یذکر فی ظاهر الروایة وذکر الطحاوی انه یرفع یدیه ناشرا اصابعه مستقبلا بهما القبلة فمنهم من قال اراد بالنشر تفریج الاصابع ولیس کذلک بل المراد ان یرفعهما مفتوحتین لا مضمومتین حتی تکون الاصابع نحو القبلة وعن الفقیه ابی جعفر الهندوانی انه لا یفرج کل التفریج ولا یضم کل الضم بل یترکها علی ما علیه الاصابع فی العادة بین الضم والتفریج انتهی وقال فی المبسوط ولا یتکلف للتفریق بین الاصابع عند رفع الید والذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کبر ناشرا اصابعه معناه ناشرا عن طیها بان لم یجعلها مثنیا بضم الاصابع الی الکف انتهی. وقد دل علی ما قال اصحابنا ما اخرجه البیهقی من طریق ابی عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو هریرة مسجد بنی زریق فقال ثلاث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمل بهن ترکهن الناس کان اذا قام

له وفیما نقل فی السعایة الی ودة بزل الحجر ١٢ من عفی عنه وفی السعایة ودال ١٢ من

فذهب قوم الی ان الرجل یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم یوقتوا فی ذلك شیئًا واحتجوا بهذا الحدیث وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا بل ینبغی له ان یرفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه

الی الصلوة قال هکذا واشار ابو عامر بیده ولم یفرج بین اصابعه ولم یضمها - وقد رجح الغزالی من الشوافع فقال فی الاحیاء یبسط الاصابع ولا یقبضها ولا یتکلف فیها تفریجا ولا ضما بل یترکها علی مقتضی طبعها اذ نقل فی الاثر النشر والضم وهذا بینهما فهو اولی انتهی وحدیث الباب اخرجه الترمذی عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبید الله بن عبد المجید الحنفی عن ابن ابی ذئب باسناده بلفظ المصنف وهکذا اخرجه ابو داود عن مسدد عن یحیی عن ابن ابی ذئب الا انه قال اذا دخل فی الصلوة واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن یحیی عن ابن ابی ذئب بلفظ ثلث کان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعمل بهن ترکهن الناس کان یرفع یدیه فی الصلوة مدًّا ویسکت هنیهة ویکبر اذا سجد واذا رفع وهکذا اخرجه الطیالسی عن ابن ابی ذئب والامام احمد عن یحیی ویزید بن هرون عن ابن ابی ذئب - والبیهقی من طریق الطیالسی بنحوه وهکذا اخرجه البخاری فی القراءة خلف الامام وابن ابی ذئب فی موطاه کما فی نصب الرایة وقال فیه وهذا حدیث حسن ورواته ثقات وسعید بن سمعان الانصاری صدوق وثقه النسائی وابن حبان والدارقطنی الی قول ابی الفتح الازدی فیه ضعیف فان الازدی متکلم فیه والنسائی اعلم منه اهـ واخرج الدارمی عن عبید الله بن عبد المجید الحنفی عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یکن یقوم الی الصلوة الا رفع یدیه مدًّا وهکذا اخرجه الطیالسی والبیهقی من طریقه بنحوه واخرج الترمذی من طریق یحیی بن یمان عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوة نشر اصابعه وهکذا اخرج البیهقی من طریق یحیی قال الترمذی حدیث ابی هریرة قد رواه غیر واحد عن ابن ابی ذئب فذکره بلفظ المصنف ثم قال وهذا اصح من روایة یحیی بن الیمان واخطأ ابن یمان فی هذا الحدیث وهکذا نقل عن شیخه عبد الله الدارمی هذا اصح من حدیث یحیی بن یمان وحدیث یحیی بن یمان خطأ انتهی - وقال ابن ابی حاتم کما فی النیل قال ابی وهم یحیی انما اراد کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه مدًّا کذا رواه الثقات من اصحاب ابن ابی ذئب اهـ واخرج الحاکم من طریق یحیی بن سعید عن ابن ابی ذئب بسیاق النسائی وغیره الا انه قال یرفع یدیه حتی جاوزتا اذنیه زاد الذهبی فیه مدًّا بعد یدیه قال الحاکم اسناد صحیح ووافقه الذهبی - **فذهب قوم** زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر الی ان الرجل یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة مدًّا ولم یوقتوا فی ذلك ای فی رفع الیدین فی افتتاح الصلوة شیئًا قال العینی فی شرحه نخب الافکار اراد بالقوم هؤلاء العراقیین من اصحاب مالك احمد فی روایة فانهم قالوا یرفع المصلی یدیه اذا افتتح الصلوة ولم یعینوا فی ذلك شیئا من بلوغ الیدین الی این یکون ولکن قالوا یمدهما مدًّا بان یکون رؤس اصابعهما مما یلی السماء صفة النابذ وقال سحنون من المالکیة تکونان مبسوطتین بطونهما مما یلی الارض وظهورهما مما یلی السماء وهی صفة الراهب انتهی. وقال فی شرح البخاری ذهب ابن حبیب الی رفعهما الی حذو اذنیه وفی روایة فوق رأسه وقال ابن عبد البر روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الرفع مدًّا مع الرأس وروی انه کان یرفعهما حذاء اذنیه وروی الی صدره وروی حذو منکبیه وکلها آثار محفوظة مشهورة دالة علی التوسعة وعن ابن طاؤس عن طاؤس انه کان یرفع یدیه حتی یجاوز بهما رأسه وقال رأیت ابن عباس یصنعه ولا اعلم الا انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنعه وصححه ابن القطان فی کتابه الوهم والایهام انتهی - **واحتجوا بهذا الحدیث** المروی عن ابی هریرة من طرق صحیحة فحمل هؤلاء القوم المد المذکور فی هذا الحدیث علی مد الیدین فوق الاذنین مع الرأس وهکذا فسره ابن عبد البر المد المذکور فی الحدیث کما فی النیل وحمله الجمهور علی مد الاصابع الذی هو یقابل النشر المذکور فی الروایة الاخری وحمله الامام المصنف علی رفع الایدی للدعاء قبل الصلوة کما سیاتی **وخالفهم فی ذلك** ای فی عدم توقیتهم فی رفع الیدین **آخرون فقالوا بل ینبغی** وفی نسخة العینی یجب بدل له ای للرجل المصلی فی رفع الیدین ان یرفع یدیه حتی یحاذی بهما ای بالیدین منکبیه وممن ذهب الی ذلك الائمة الثلثة واسحق کما قال العینی فی شرح البخاری وعزاه فی نخب الافکار الی ابن سیرین وابن ابی ذئب وسالم بن عبد الله ایضا وقال وقد نقل ذلك عن عمر وابنه وابی هریرة وروی عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه فی الاحرام حذو منکبیه وفی غیره دون ذلك انتهی وقال القاضی ذهب عامة ائمة الفتوی علی رفعهما حذو منکبیه هو اصح قولی مالك واشهر الروایة الاخری عنه الی صدره انتهی وقال ابن رشد فی بدایته واما الحد الذی ترفع الیه الیدان فذهب بعضهم الی انه المنکبان وبه قال مالك الشافعی وجماعة وذهب بعضهم الی رفعهما الی الاذنین وبه قال ابو حنیفة وذهب بعضهم الی رفعهما الی الصدر وکل ذلك مروی عن النبی صلی الله علیه وسلم الا ان اثبت ما فی ذلك انه کان یرفعهما حذو منکبیه وعلیه الجمهور والرفع الی الاذنین اثبت من الرفع الی الصدر واشهر انتهی وهکذا ذکر الخطابی عن الائمة الثلثة واسحق انهم اختاروا الرفع الی المنکبین وکذا ذکر الحافظ وغیره مذهب الشافعی ومقتضی هذا القول ان لا یجاوز اصابعه منکبیه هکذا قد صرح به امام الحرمین من الشافعیة کما نقل الزبیدی عن شرح الوجیز للرافعی ویخالف ذلك ما نقله النووی عن الشافعی من جمع احادیث الباب وجعله مذهبه وهو مذهب الجماهیر انه یرفع یدیه حذو منکبیه بحیث یحاذی اطراف اصابعه فروع اذنیه

واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه وبما قد حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله

اى اعلاهما وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وقد اختار هذا الجمع غير واحد من الشافعية والمتاخرون من المالكية وكثير من اصحابنا الاحناف لما سياتي ان شاء الله تعالى فعلى هذا لم يبق بيننا وبينهم اختلاف في الحقيقة قال الرافعي كما في الاتحاف معظم الاصحاب لم يذكروا فيه اختلاف قول بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر انه يرفع يديه اذا كبر حذو منكبيه واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة وبعضهم جعلها تفسيرا للكلام في المختصر وللشافعي فيها حكاية مشهورة ولم ار حكاية الخلاف في المسئلة الا للقاضي ابن كج وامام الحرمين وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة انتهى مختصرا واحتجوا اى القائلون برفع اليدين الى المنكبين في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني عن موسى بن عقبة بن ابي عياش مولى آل الزبير امام المغازي عن عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي المدني عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ابي داؤد المدني مولى ربيعة بن الحارث عن عبيد الله بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكاتب علي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر فيه تقديم التكبير على الرفع كما اختاره بعض اصحابنا الحنفية والجواب عن الجمهور ان الواو لمطلق الجمع لا تقتضي الترتيب ورفع يديه حذو منكبيه بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اى مقابلهما والمنكب مجمع عظم العضد والكتف كما في الفتح وقال في النهاية هو ما بين الكتف والعنق وكذا قال ابن رسلان والحديث اقتصر المصنف رحمه الله ههنا على طرف منه على ما يناسب ذلك الباب وقد اخرجه بعينه بهذا الاسناد في باب التكبير للركوع وللسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا فزاد بعد ما ذكره ههنا باقي الحديث واخرجه ايضا الامام احمد عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده بلفظ المصنف وهكذا اخرجه ابو داؤد عن الحسن بن علي والترمذي في الدعوات عن الحسن بن علي وابن ماجة عن العباس بن عبد العظيم والدارقطني من طريق احمد بن منصور ثلاثتهم عن سليمان والدارقطني من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب والبيهقي من طريق بحر عنه كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي الزناد باسناده مثله وزادوا بعد ذلك ما زاده المصنف في الباب المذكور الا ان الترمذي زاد فيه التوجيه ودعوات القومة والركوع والسجود وقد اخرج الطحاوي تلك الدعوات بهذا الاسناد فاشار الى التوجيه بهذا الاسناد في الباب الذي يليه واخرج ادعية الركوع والسجود في باب ما يقال في الركوع والسجود ودعاء القومة في باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وستطلع ان شاء الله تعالى على ما يتعلق بذلك الحديث في تلك المواضع قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى وفي نسخة العيني بحذف ابن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه اخرجه المصنف بتمامه في باب التكبير للركوع والسجود فزاد بعد ذلك واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين واخرجه الامام احمد عن سفيان باسناده نحوه وابو داؤد عن الامام احمد عن سفيان بلفظه ومسلم عن يحيى ابن يحيى وسعيد بن منصور وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وابن نمير والترمذي عن قتيبة وابن ابي عمر والفضل بن الصباح والنسائي عن قتيبة وابن ماجة عن علي بن محمد وهشام بن عمار وابي عمر الضرير وابن الجارود في المنتقى عن ابن المقرئ وهرون بن اسحق ويوسف بن موسى والبيهقي من طريق سعدان بن نصر وعبد الرحمن بن بشر كلهم عن سفيان باسناده نحوه واخرجه البخاري من وجوه اخر عن الزهري. **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهري ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر الزهري باسناده مثله ساق المصنف متنه في باب التكبير للركوع والسجود والرفع هل مع ذلك رفع ام لا بهذا السند بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين والحديث اخرجه البخاري عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وعن سويد بن نصر عن عبد الله القعنبي والبيهقي من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن مالك باسناده نحوه الا انه لم يذكر

وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابی انيسة عن جابر قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد ابن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلی قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلی

الرفع عند الانحطاط للركوع وهكذا اخرجه البيهقی من طريق الشافعی والقعنبی عن مالک وهکذا اثبته مالک فی الموطا وسياتی بيان ذلک فی الباب المذکور وبما قد وفی نسخة العينی بحذف وبما قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزری الرقی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی قال رأيت سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه فسألته ای سالما عن ذلک ای عن رفع اليدين عند الافتتاح ...... حذو المنكبين فقال رأيت ابن عمر يفعل ذلک ای يرفع يديه حذاء منكبيه عند افتتاح الصلوة وقال وفی نسخة العينی فقال۔ ابن عمر رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يفعل ذلک لم اقف علی طريق جابر عن سالم عند غير المصنف وقد ذكره بتمامه فی باب التكبير للركوع والسجود وبما قد وفی نسخة العينی بحذف وبما قد۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوی قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاک البصری قال ثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الانصاری الاوسی من رواة الستة الا البخاری فانه لم يروله الا فی التعاليق قال احمد ثقة ليس به بأس سمعت يحيی بن سعيد يقول كان سفيان يضعفه من اجل القدر وقال ابن معين ثقة ليس به بأس كان يحيی بن سعيد يضعفه وقال مرة ليس بحديثه بأس وهو صالح كان يحيی بن سعيد يوثقه وكان الثوری يضعفه وقال النسائی ليس به بأس وقال فی موضع آخر ليس بقوی وقال ابن حبان فی الثقات ربما اخطأ وقال ابن عدی ارجو انه لا بأس به وهو ممن يكتب حديثه وقال ابو حاتم محله الصدق وقال الساجی ثقة صدوق توفی سنة ثلاث وخمسين ومائة وهو ابن سبعين سنة قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء القرشی العامری المدنی قال سمعت ابا حميد الساعدی الصحابی المشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد وقيل المنذر بن سعد وقيل اسم جده مالک وقيل هو عمرو بن سعد بن المنذر قال ابن سعد وغيره شهد احدا وما بعدها وقال الواقدی توفی فی آخر خلافة معاوية او اول خلافة يزيد كذا فی الاصابة۔ فی عشرة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وفی رواية هشيم عند سعيد بن منصور عن عبد الحميد رأيت ابا حميد مع عشرة ولفظ مع يرجح احد الاحتمالين فی لفظ فی لانها محتملة لان يكون ابو حميد من العشرة او زائدا عليهم كذا فی الفتح۔ احدهم ابو قتادة وعند ابن ماجة من طريق فليح بن سليمان عن عباس بن سهل الساعدی قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدی وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وهكذا عند ابی داؤد والطحاوی من طريق فليح عن عباس وعند البيهقی والطحاوی من طريق عيسی بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس بن سهل بن سعد الساعدی انه كان فی مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وكان فی المجلس ابو هريرة وابو اسيد وابو حميد الساعدی من الانصار انهم تذاكروا الصلوة ولم اقف علی تسمية الباقين قال محمد بن عمرو قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم فيه جواز وصف الرجل نفسه بكونه اعلم من غيره اذا امن الاعجاب واراد تاكيد ذلک عند من سمعه لما فی التعليم والاخذ عن الاعلم من الفضل كذا فی الفتح ودعواه هذا مبنی علی ظنه فانه ظن ان ما راقبت من صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يراقبه غيری كذا فی البذل قالوا ای ابو قتادة وابو اسيد وسهل ومحمد بن مسلمة وابو هريرة وغيرهم لم ای تدعی هذا الدعوی فوالله ما كنت اكثرنا له ای لرسول الله صلی الله عليه وسلم تبعة ای لم تكن باكثرنا له اتباعا ولا اقدمنا له صلی الله عليه وسلم صحبة بهذا السياق للمصنف وعند ابی داؤد وغيره وعند الترمذی قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا فقال ابو حميد بلی وعند المصنف فی باب صفة الجلوس من طريق عيسی عن محمد بن عمرو عن عياش او عباس فقالوا وكيف فقال اتبعت ذلک من رسول الله صلی الله عليه وسلم ومن طريق عيسی عن العباس بن سهل عن ابی حميد قالوا من اين قال رقبت ذلک منه حتی حفظت صلوته۔ قالوا فاعرض الفاء فيه جواب شرط محذوف ای اذا كنت اعلمنا فاعرض ومن ثم لما عرض عليهم وفرغ منه قالوا صدقت۔ قال التوربشتی عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشیٔ اظهرته وابرزته اليه عرض بالكسر لا غير كذا فی شرح الطيبی۔ فقال ابو حميد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة وعند المصنف فی باب التكبير للركوع اذا قام الی الصلوة وهكذا هو عند الترمذی وغيره وزاد اعتدل قائما ورفع يديه حتی يحاذی بهما منكبيه ای ثم يكبر فذكر الحديث بطوله فی صفة الصلوة وفی آخره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلی رسول الله صلی الله عليه وسلم والمصنف رحمه الله تعالی اقتصر ههنا

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الرفع فی التکبیر فی افتتاح الصلوة يبلغ به المنكبين ولا يجاوزان واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار وكان ما فی حديث ابی هريرة رض عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فی ذلك ذكر المنتهى بذلك المد اليه ای موضع هو قد يجوز ان يكون يبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابی هريرة رض على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث علی رض وابن عمر رض على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار

على طرف من هذا الحديث وهكذا اقتصر على طرف منه فی باب التكبير للركوع والسجود وعلى طرف منه فی باب التطبيق فی الركوع وعلى طرف منه فی باب صفة الجلوس وعلى طرف منه فی باب الاستراحة وقد اخرجه بطوله من طريق عباس بن سهل او عياش عن ابی حميد فی باب صفة الجلوس وسيأتی الكلام على بقية فوائد الحديث فی المواضع التی يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه الدارمی عن ابی عاصم وابوداؤد فی سننه عن احمد بن حنبل وابن ماجة عن محمد بن بشار وابن الجارود فی المنتقى عن محمد بن يحيى ثلاثتهم عن ابی عاصم والامام احمد فی مسنده عن يحيى بن سعيد وابوداؤد عن مسدد والترمذی عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد كلاهما عن عبد الحميد بن جعفر باسناده مطولا فی صفة الصلوة واخرجه البخاری من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن ابی عطاء مقتصرا على بعضه والنسائی من طريق يحيى عن عبد الحميد عن محمد بن عمرو فذكر طرفا منه قال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال الطحاوی فی باب التكبير للركوع والسجود واما حديث عبد الحميد بن جعفر فانهم يضعفون عبد الحميد فلا يقيمون به حجة فكيف يحتجون به فی مثل هذا ومع ذلك فان محمد بن عمرو بن عطاء لم يسمع ذلك الحديث من ابی حميد ولا ممن ذكر معه فی ذلك الحديث بينهما رجل مجهول.. قد ذكر ذلك العطاف بن خالد عنه عن رجل انتهى وقد ذكر حديث العطاف فی باب الجلوس فی الصلوة وقد بسط الكلام على ذلك فی هذا الباب وسنذكر ههنا ما يتعلق بذلك ان شاء الله تعالى۔

قال ابوجعفر الطحاوی فذهب قوم الى هذا ای الى ما ثبت فی تلك الروايات من رفع اليدين فی افتتاح الصلوة حذو المنكبين فقالوا الرفع فی التكبير فی افتتاح الصلوة يبلغ به ای برفع اليدين المنكبين وفی نسخة العينی المنكبان قال العينی فی شرحه قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعوله ناب عن الفاعل وفی بعض النسخ يبلغ به المنكبين على صيغة المعلوم وفاعله المصلی والمنكبين مفعوله انتهى۔ ولا يجاوزان ای المنكبان يعنی يكون منتهى الرفع الى المنكبين فيكون اطراف الاصابع حذو المنكبين لا فوقهما وممن ذهب الى ذلك مالك والشافعی واحمد واسحق كما تقدم عن الخطابی وغيره۔ واحتجوا فی ذلك بهذه الآثار المروية عن علی وابن عمر وابی حميد لساعدی وكان وفی نسخة العينی فكان ما فی حديث ابی هريرة من مد اليدين فی الرفع عندنا غير مخالف لهذا لانه انما ذكر فيه ای فی حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا فليس فی ذلك ای فی حديث ابی هريرة هذا ذكر المنتهى بذلك المد اليه ای موضع هو يعنی حديث ابی هريرة فی مد اليدين ساكت عن منتهى مدهما فی الرفع قد يجوز ان يكون يبلغ به ای النبی صلی الله علیه وسلم بذلك المد حذاء المنكبين يعنی يحتمل ان يكون المراد من حديث ابی هريرة فی رفع اليدين مدا ان يمدهما الرجل الى حذو المنكبين فتكون رواية ابی هريرة هذه فی معنى ما ورد عن علی وابن عمر وابی حميد فی الرفع الى المنكبين فتكون حجة للائمة الثلثة فی الرفع الى المنكبين وقد يحتمل ايضا ان يكون ذلك الرفع ای الذی ورد فی حديث ابی هريرة قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ای يدعو اولا قبل افتتاح الصلوة رافعا يديه فيمدهما مدا ثم يفتتح الصلوة فيكبر للافتتاح۔ ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث ابی هريرة على الرفع وفی نسخة العينی على رفع۔ عند القيام للصلوة للدعاء، وحديث علی وابن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار والحاصل ان حديث ابی هريرة فی مد اليدين عند الرفع محمول على الدعاء قبل تكبير الافتتاح فلا يعارض ذلك ما ورد عن ابن عمر وغيره فی رفع اليدين حذو المنكبين عند الافتتاح وقد ذكر البيهقی هذا الاحتمال وقال وقد قيل فی هذه الرواية ان ذلك كان قبل التكبير ثم ايده بما اخرجه من طريق ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابی هريرة قال ما رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فريضة ولا تطوعا الا شهر يديه الى السماء يدعو ثم يكبر بعد ثم قال وقد روی فی حديث انه قال اذا استفتح احدكم الصلوة فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة الا انه ضعيف فضربت عليه انتهى وقد اخرج ذلك الحديث الطبرانی فی الاوسط عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استفتح احدكم فليرفع يديه وليستقبل بباطنهما القبلة فان الله امامه قال الهيثمی وفيه عمير بن عمران وهو ضعيف اھ ومقتضى هذا الحمل ان يكون الدعاء برفع اليدين قبل الافتتاح مشروعا قال القاضی بعد ما بسط فی روايات وقت الرفع وكلها مشعر ان الرفع مع التكبير ومقارن لها ومقارب حتى قد يمكن تقديم احدهما احيانا على الآخر وقبل كماله لا على ما تفعله العامة من رفع الايدی كذلك بين فی الدعاء والتوجه وتطويل ذلك فذلك مكروه عند مالك واهل العلم وان رخص فيه بعضهم

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا یرفع الایدی فی افتتاح الصلوٰة حتی یحاذی بها الاذنان واحتجوا
فی ذلک بما قد حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل بن اسمعیل قال ثنا سفیان قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن
ابی لیلی عن البراء بن عازب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوٰة رفع یدیہ حتی یکون ابهاماہ قریبا
من شحمتی اذنیہ **وبما قد** حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان عن عاصم بن کلیب

عند الدعاء فعلی غیر ہذہ الصورة وبغیر رفع بل یبسط الایدی وظہورہا الی السماء للرہب کما جاء فی الحدیث ورخص بعضہم فی کون بطونہا الی السماء وقال ہذا الرغب فیکون ہذا وہما مخفضتان فاذا اخذ فی التکبیر رفعہا ثم ارسلہا انتہی۔ **وخالفهم فی ذلک** ای فی رفع الیدین حذو المنکبین فی الافتتاح۔ آخرون فقالوا یرفع الایدی وفی نسخة العینی ترفع الایدی" فی افتتاح الصلوٰة حتی یحاذی بہا وفی نسخة العینی بہما" ای بالایدی الاذنان وممن ذہب الی ذلک اصحابنا الحنفیة وعزاہ العینی فی شرحہ الی عطاء بن ابی رباح وابراہیم النخعی وابی میسرة ووہب بن منبہ واحمد فی روایة وجماعة من المالکیة وقال وروی ذلک عن البراء بن عازب ومالک بن الحویرث ووائل بن حجر وابی حمید الساعدی وابی جعفر وابی اسحاق وآخرین وقال فی البدائع ذکر فی ظاہر الروایة انہ یرفع یدیہ حذاء اذنیہ وفسرہ الحسن بن زیاد فی المجرد فقال قال ابوحنیفة یرفع حتی یحاذی بابہامیہ شحمتی اذنیہ انتہی وقال السرخسی فی المبسوط والمسنون عندنا ان یرفع یدیہ حتی یحاذی ابہاماہ شحمتی اذنیہ ورؤس اصابعہ فروع اذنیہ انتہی وہکذا ذکر العینی عن المحیط ومقتضی الجمع بین روایات الباب الذی ذکرہ غیر واحد عن الشافعی یدل علی انہ یوافق الحنفیة فلذا قال النووی المشہور من مذہبنا ومذہب الجماہیر انہ یرفع یدیہ حذو منکبیہ بحیث یحاذی اطراف اصابعہ فروع اذنیہ ای اعلا اذنیہ وابہاماہ شحمتی اذنیہ وراحتاہ منکبیہ فہذا معنی قولہم حذو منکبیہ وبہذا جمع الشافعی بین الروایات فاستحسن الناس ذلک منہ انتہی وقد تقدم عن الرافعی من الشافعیة انہ ظاہر المذہب وقد ذکر ہذا الجمع غیر واحد من المالکیة کالباجی وابن العربی والقاضی کما سیاتی قال الحافظ وبہذا قال المتأخرون من المالکیة وفی مختصر عبد الرحمن فی فقہہم کما فی الاوجز رفع الیدین عند الافتتاح حتی تقابلا الاذنین اھ فقد علم بما ذکرنا ان المحاذاة الی الاذنین مذہب کثیر من الشافعیة والمالکیة والخلاف کانہ لفظی وقال ابن قدامة وہو مخیر فی رفعہما الی فروع اذنیہ او حذو منکبیہ ومعناہ ان یبلغ باطراف اصابعہ ذلک الموضع وانما خیر لان کلا الامرین مروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالرفع الی حذو المنکبین فی حدیث ابی حمید وابن عمر رواہ علی وابوہریرة وہو قول الشافعی واسحق والرفع الی حذو الاذنین رواہ وائل بن حجر ومالک بن الحویرث رواہ مسلم وقال بہ ناس من اہل العلم ومیل احمد الی الاول اکثر قال الاثرم قلت لابی عبد اللہ الی این یبلغ بالرفع قال اما انا فاذہب الی المنکبین لحدیث ابن عمر ومن ذہب الی ان یرفع یدیہ الی حذو اذنیہ فحسن وذلک لان رواة الاول اکثر واقرب الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوز الآخر لان صحة روایتہ تدل علی انہ کان یفعل ہذا مرة وہذا مرة انتہی وہذا کل ما ذکر حکم الرجل واما المرأة فقال فی البدائع لم یذکر حکمہا فی ظاہر الروایة وروی الحسن عن ابی حنیفة انہا ترفع یدیہا حذاء اذنیہا کالرجل سواء لان کفیہا لیسا بعورة وروی محمد بن مقاتل الرازی عن اصحابنا انہا ترفع یدیہا حذو منکبیہا لان ذلک استر لہا وبناء امرہن علی الستر الاتری ان الرجل یعتدل فی سجودہ ویبسط ظہرہ فی رکوعہ والمرأة تفعل کاستر ما یکون لہا انتہی وقد صحح فی الہدایة ما رواہ ابن مقاتل واختارہ فی المتون وہو روایة عن الحنابلة قال ابن قدامة فی المغنی فاما المرأة فذکر القاضی فیہا روایتین عن احمد احداہما ترفع لما روی الخلال باسنادہ عن ام الدرداء وحفصة بنت سیرین انہما کانتا ترفعان ایدیہما وہو قول طاؤس ولان من شرع فی حقہ التکبیر شرع فی حقہ الرفع کالرجل فعلی ہذا ترفع قلیلا قال احمد رفع دون رفع والثانیة لا یشرع لانہ فی معنی التجافی ولا یشرع ذلک لہا بل تجمع نفسہا فی الرکوع والسجود وسائر صلوتہا انتہی۔ وقد ورد فی تفریق حدیث وائل مرفوعا اذا صلیت فاجعل یدیک حذاء اذنیک والمرأة تجعل یدیہا حذاء ثدییہا رواہ الطبرانی فی حدیث طویل فی مناقب وائل من طریق میمونة بنت حجر عن عمتہا ام یحیی بنت عبد الجبار ولم اعرفہا وبقیة رجالہ ثقات قالہ الہیثمی۔ **واحتجوا فی ذلک** ای فی رفع الیدین الی الاذنین **بما قد** وفی نسخة العینی بحذف قد۔ حدثنا ابوبکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا مؤمل بن اسمعیل ابوعبد الرحمن البصری قال ثنا سفیان الثوری قال ثنا یزید بن ابی زیاد ابوعبد اللہ الکوفی عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن الانصاری المدنی ثم الکوفی عن البراء بن عازب قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کبر لافتتاح الصلوٰة رفع یدیہ حتی یکون ابہاماہ قریبا من شحمتی اذنیہ شحمة الاذن موضع خرق القرط وہو ما لان من اسفلہا قالہ فی النہایة والحدیث اخرجہ احمد عن عبد الرزاق والدارقطنی من طریق ابراہیم بن خالد کلاہما عن الثوری باسنادہ بلفظ اذا کبر رفع یدیہ حتی نری ابہامیہ قریبا من اذنیہ واخرجہ احمد ایضا عن اسباط عن یزید بلفظ حتی تکون ابہاماہ حذاء اذنیہ واخرجہ البیہقی من طریق اسباط نحوہ وابوداود من طریق شریک وسفیان عن یزید بلفظ رفع یدیہ الی قریب من اذنیہ ثم لا یعود واللفظ لشریک۔ وسیأتی ہذا الحدیث بہذا الطریق ومن طرق اُخری مع ما یتعلق بذلک من الکلام فی باب التکبیر للرکوع والسجود **وبما قد** وفی نسخة العینی بحذف وبما قد" حدثنا ابوبکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب بن شہاب بن المجنون الجرمی الکوفی من رواة الستة الا البخاری

عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه **وبما قد حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله **وبما** قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذي بهما فوق اذنيه

فانه لم يروله الا في التعاليق . قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن شاهين في الثقات قال احمد بن صالح يعد من وجوه الكوفيين الثقات وفي موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابوداؤد كان من العباد وذكر من فضله وقال ابو حاتم صالح وقال احمد لا بأس بحديثه وقال شريك كان مرجئا وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد . توفي سنة سبع وثلاثين ومائة . عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي من رواة الاربعة قال ابوزرعة ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ورأيتهم يستحسنون حديثه ويحتجون به وقال ابوداؤد عاصم بن كليب عن ابيه عن جده ليس بشئ وقال النسائي لا نعلم احدا روى عنه غير ابنه عاصم وابراهيم بن مهاجر وابراهيم ليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات . عن وائل بن حجر بضم المهملة وسكون الجيم ابن سعد بن مسروق الحضرمي ابو هنيدة ويقال ابو هند الكوفي قال ابو نعيم قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فانزله واصعده معه على المنبر واقطعه القطائع وكتب له عهدا وقال هذا وائل بن حجر سيد الاقيال جاءكم حبا لله ولرسوله سكن الكوفة وعقبه بها وقال ابن حبان كان بقية اولاد الملوك بحضرموت وبشر به النبي صلى الله عليه وسلم قبل قدومه اقطعه ارضا وبعث معه معاوية فقال له اردفني فقال لست من ارداف الملوك فلما ولي معاوية قصده وائل فتلقاه واكرمه فقال وائل وددت اني حملته ذلك اليوم بين يدي ومات في ولاية معاوية قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال اذنيه بكسر الحاء اي قبالتهما قاله النووي والحديث اقتصر المصنف منه ههنا على ما يناسب الباب كما اقتصر على طرف آخر منه في باب التطبيق وعلى طرف منه في باب صفة الجلوس وذكر طرفا منه في باب موضع اليدين في السجود وطرفا منه في باب التكبير للركوع والسجود وسياتي الكلام عليها في تلك المواضع وقد اخرجه احمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان باسناده بلفظ قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه فذكر الحديث وعنده ايضا من طريق زهير عن عاصم فرفع يديه وحاذتا اذنيه وعنده من طريق زائدة عن عاصم باسناده بلفظ قام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا اذنيه وهكذا اخرجه الدارمي والنسائي والبيهقي من طريق زائدة وابوداؤد وابن ماجة من طريق بشر بن المفضل والدارقطني من طريق صالح بن عمر الواسطي والبيهقي من طريق خالد بن عبد الله اربعتهم عن عاصم بنحوه وعند النسائي من طريق ابن ادريس عن عاصم وفي حديثه ورفع يديه حتى رأيت ابهاميه قريبا من اذنيه وعند الدارقطني من طريق جرير عنه بلفظ يرفع يديه الى اذنيه قال البيهقي رواه الثوري وشعبة وابو عوانة وزائدة بن قدامة وبشر بن المفضل وجماعة عن عاصم بن كليب فقالوا في الحديث فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه وقال بعضهم حذاء اذنيه ورواه شريك عن عاصم وقال رفع يديه حيال اذنيه وكذلك هو في الرواية الثابتة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل عن وائل انتهى وهذه الرواية التي اشار اليها اخرجها مسلم واحمد من طريق همام عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار وفي حديثه رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر ووصف همام حيال اذنيه واخرج ابوداؤد والنسائي من طريق فطر عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه وفي حديثه يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه وللنسائي رفع يديه حتى تكاد ابهاماه تحاذي شحمة اذنيه واخرجه احمد من طريق فطر حتى حاذت ابهامه شحمة اذنيه فهذا هو المعروف في روايات وائل وقد روى عنه الرفع الى المنكبين كما اخرج النسائي والبيهقي من طريق ابن عيينة واحمد والبيهقي من طريق عبد الواحد كلاهما عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يرفع يديه اذا افتتح الصلوة حتى يحاذي منكبيه اللفظ للنسائي **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا صالح بن عبد الرحمن وزاد في نسخة العيني ابن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا يوسف بن عدي التيمي مولاهم الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي عن عاصم بن كليب فذكر باسناده مثله ذكر المصنف طرفا من هذا الحديث بهذا الاسناد في باب صفة الجلوس اخرجه الطيالسي في مسنده عن سلام باسناده قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه وذكر الحديث واخرجه الطبراني في الكبير عن المقدام بن داؤد عن اسد بن موسى عن ابي الاحوص كما في شرح العيني **وبما قد** وفي نسخة العيني بحذف وبما قد حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي وفي نسخة العيني بحذف السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن نمير الهمداني ابو هشام الكوفي عن سعيد بن ابي عروبة البصري عن قتادة بن دعامة البصري عن نصر بن عاصم الليثي البصري من رواة الستة الا البخاري والترمذي قال النسائي ثقة وقال ابوداؤد كان خارجيا وقال المرزباني كان على رأي الخوارج ثم تركهم وذكره ابن حبان في الثقات وذكره خليفة في الطبقة الثانية من قراء اهل البصرة توفي بعد الثمانين عن مالك بن الحويرث بالتصغير ابن اشيم الليثي يختلفون في نسبته الى ليث ولم يختلفوا انه ليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة يكنى ابا سليمان ويقال مالك بن الحارث وقال شعبة مالك بن حويرثة والاول هو الصحيح كذا في الاستيعاب . توفي بالبصرة سنة اربع وسبعين كما في الاصابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل ما روى وائل الا انه قال اي مالك بن الحويرث في روايته حتى يحاذي بهما فوق اذنيه ذكر المصنف

وما قد حدثني ابو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه

متن هذا الاسناد في باب التكبير للركوع والسجود ولفظه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه رفع يديه حتى يحاذي بهما فوق اذنيه وأخرجه احمد عن اسمعيل والنسائي عن علي بن حجر عن اسمعيل وعن اسماعيل بن مسعود عن يزيد بن زريع ومسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابي عدي ثلاثتهم عن سعيد باسناده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع حتى حاذتا فروع اذنيه وعند مسلم من طريق ابي عوانة واحمد وابي داؤد والنسائي والدارمي من طريق شعبة واحمد وابن ماجة من طريق هشام ثلاثتهم عن قتادة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه اللفظ لمسلم ولابي داؤد حتى يبلغ بهما فروع اذنيه وللنسائي حيال اذنيه ولاحمد وابن ماجة حتى يجعلهما قريبا من اذنيه وأخرجه البيهقي من طريق ابن ابي عدي ويزيد بن زريع وذكر اختلاف الروايات حتى قال ورواه شعبة عن قتادة فقال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وفي رواية اخرى حذو منكبيه انتهى ورده العلامة ابن التركماني بان ابا داؤد والنسائي اخرجا حديث شعبة ولم يذكرا الرواية التي فيها حذو منكبيه ولم اجد في حديث مالك بن الحويرث فيما بايدينا من الكتب ولم يذكر البيهقي سندها لينظر فيه **وبما قد حدثني** وفي نسخة العيني بدله حدثنا۔ ابو الحسين هكذا وقع ههنا وفي باب صفة الجلوس بزيادة اليا، وهكذا وقع عند المصنف في مشكل الآثار ووقع في هذا الكتاب في باب الوعية للقراءة ابو الحسن باسقاط اليا، وهكذا وقع في المشكل الصواب الاول كما ذكر في كشف الاستار۔ محمد بن عبد الله بن مخلد ولم يقع في نسخة العيني محمد بن عبد الله بن مخلد۔ الاصبهاني يروي في هذا الكتاب عن هشام بن عمار وعثمان بن ابي شيبة وابي بكر بن ابي شيبة وعبد الواحد بن غياث وابراهيم بن الحجاج واسحق بن ابراهيم بن ابي اسرائيل وعباد بن يعقوب ومحمد بن حميد الرازي وابي عمير ابن النحاس ولم اقف له على ترجمة الا ما ذكر صاحب الكشف ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ما نصه محمد بن عبد الله بن مخلد الاصفهاني يعرف بصاحب الشافعي وبوراق الربيع بن سليمان نزل مصر وحدث عن قتيبة بن سعيد ومحمد ابن ابي بكر المقدمي وهاني بن المتوكل وداؤد بن رشيد وجماعة وروى عنه ابو جعفر وغيره توفي سنة اثنتين وسبعين ومائتين قال ابو نعيم بل بعد ذلك انتهى۔ قال ثنا هشام بن عمار بن نصير بنون مصغرا السلمي ابو الوليد الدمشقي خطيب المسجد الجامع بها من رواة البخاري والاربعة قال ابن معين والعجلي ثقة وقال ايضا صدوق وكذا قال الدارقطني وابو حاتم وقال النسائي لا بأس به وقال عبدان ما كان في الدنيا مثله وقال مسلمة تكلم فيه وهو جائز الحديث صدوق وقال الفزاز آفته انه ربما لقن احاديث فيتلقنها وقال ابو حاتم لما كبر هشام تغير فكلما دفع اليه قرأه وكلما لقن تلقن وكان قديما اصح كان يقرأ من كتابه وقال ابو داؤد حدث هشام باربعمائة حديث مسندة ليس لها اصل وقال ابن وارة عزمت زمانا ان امسك عن حديث هشام لانه كان يبيع الحديث وقال صالح بن محمد كان يأخذ على الحديث ولا يحدث ما لم يأخذ ولد سنة ثلاث وخمسين ومائة وتوفي في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا اسمعيل بن عياش الحمصي ابو عتبة العنسي قال ثنا عتبة بن ابي حكيم الهمداني ثم الشعباني ابو العباس الاردني من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح وقال ابن معين ثقة وقال مرة ضعيف وكذا قال محمد بن عوف والنسائي وقال النسائي مرة ليس بالقوي وقال الجوزجاني غير محمود في الحديث وقال ابن ابي حاتم كان احمد يوهنه قليلا وقال ابن عدي ارجو انه لا بأس به وقال دحيم لا اعلمه الا مستقيم الحديث وذكره ابو زرعة في نفر ثقات وابن حبان في الثقات توفي سنة سبع واربعين ومائة۔ عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي هكذا وقع عند المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد ووقع عند ابي داؤد في اسناد هذا الحديث من طريق بقية عن عتبة حدثني عبد الله بن عيسى قال في تهذيب التهذيب عيسى بن عبد الله بن مالك الدار وهو مالك بن عياض مولى عمر وقال بعضهم عبد الله بن عيسى بن مالك وهو وهم قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير محمد بن اسحاق وقال الآجري قلت لابي داؤد مالك الدار قال مالك بن عياض وذكره ابن حبان في الثقات انتهى۔ والذي يظهر ان في رواية المصنف ايضا وهما ومما يؤيد ذلك ان البيهقي اخرج هذا الحديث من طريق ابي بكر بن داسة عن ابي داؤد باسناده ثم قال وكذلك رواه اسمعيل ابن عياش عن عتبة الا انه قال في اسناده عيسى بن عبد الله وهو الصحيح انتهى ثم رأيت العيني قال في شرحه نخب الافكار وعيسى بن عبد الرحمن الاصح انه عيسى ابن عبد الله بن مالك الدار مولى عمر بن الخطاب۔ عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي من رواة الستة الا النسائي قال ابن معين والنسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات توفي في حدود العشرين ومائة وقيل قبل ذلك۔ عن ابي حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه لم اقف على متن هذا الاسناد مفصلا عند غير المصنف وقد اخرجه المصنف في باب صفة الجلوس بهذا الاسناد اطول منه وقد اخرج ابو داؤد من طريق بقية عن عتبة باسناده

قال ابو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فیها بیان الرفع الی ای موضع هو فی الموضع الذی انتهی به وخرج حدیث ابی هریرة رض الذی بدأنا بذکره ان یکون مضاداً لها اردنا ان ننظر ای هذین المعنیین اولی ان یقال به فاذا فهد بن سلیمن قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال انا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فرأیته یرفع یدیه حذاء اذنیه اذا کبر واذا رفع واذا سجد فذکر من هذا ما شاء الله قال ثم اتیته من العام المقبل وعلیهم الاکسیة والبرانس فکانوا یرفعون ایدیهم فیها واشار شریک الی صدره

طرفا منه فی صفة السجود وہکذا اخرج البیہقی من طریق ابی داود باسناده مقتصراً علیه وفی الباب عن انس عند الحاکم والدارقطنی والبیہقی من طریق العلاء عن حفص بن غیاث عن عاصم الاحول عن انس قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کبر فحاذی بابہامیہ اذنیہ الحدیث قال الحاکم ہذا اسناد صحیح علی شرط الشیخین ولا اعرف لہ علۃ ولم یخرجاہ ووافقہ الذہبی علی ذلک وقال الدارقطنی تفرد بہ العلاء بن اسمعیل عن حفص بہذا الاسناد۔

قال ابو جعفر الطحاوی فلما اختلفت ہذہ الآثار المرویۃ عن علی وابن عمر وابی حمید فی رفع الیدین حذو المنکبین و الآثار المرویۃ عن البراء ووائل و مالک بن الحویرث وابی حمید وانس فی رفع الیدین حذو الاذنین۔ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی فیہا بیان الرفع الی ای موضع ہو فی الموضع الذی انتہی بہ ای بذلک الموضع فی الرفع۔ وخرج حدیث ابی ہریرۃ رض الذی بدأنا بذکرہ فی اول الباب ان یکون مضاداً لہا یعنی خرج حدیث ابی ہریرۃ فی رفع الیدین مدأمن کونہ مضاد الروایات الباب فان المراد منہ الرفع للدعاء قبل رفع الیدین عند الافتتاح وبقیت احادیث الرفع الی المنکبین و احادیث الرفع الی الاذنین۔ اردنا ان ننظر ای ہذین المعنیین اولی ان یقال بہ ای بقی الترجیح فی روایات الرفع الی المنکبین وروایات الرفع الی الاذنین فاردنا ان ننظر ما یرجح احدہما علی الاخری فاذا فہد بن سلیمان ابو محمد الکوفی قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبہانی ابو جعفر الکوفی قال انا شریک بن عبد اللہ القاضی الکوفی عن عاصم بن کلیب الکوفی عن ابیہ کلیب بن شہاب عن وائل بن حجر قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرأیتہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ حذاء اذنیہ اذا کبر ای لافتتاح الصلوۃ واذا رفع ای رأسہ من الرکوع واذا سجد فذکر من ہذا ما شاء اللہ قال ثم اتیتہ صلی اللہ علیہ وسلم من العام المقبل وعلیہم ای علی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند ابی داؤد من طریق زائدۃ عن عاصم بن کلیب ثم جئت بعد ذلک فی زمان فیہ برد شدید فرأیت الناس علیہم جل الثیاب وہکذا عند احمد من طریق زائدۃ بنحوہ۔ الاکسیۃ جمع کساء وہو معروف یقال لہا بالفارسیۃ گلیم والبرانس جمع برنس بضم الباء والنون واسکان الراء ہو الثوب المعروف قال ابو منصور الازہری وصاحب المحکم وغیرہما من الائمۃ البرنس کل ثوب رأسہ منہ ملتزق بہ دراعۃ کانت جبۃ او ممطراً کذا فی تہذیب النووی وہکذا ذکر فی الفائق والنہایۃ وزاد فی النہایۃ وقال الجوہری ہو قلنسوۃ طویلۃ کان النساک یلبسونہا فی صدر الاسلام وہو من البرس بکسر الباء القطن والنون زائدۃ وقیل انہ غیر عربی انتہی قال شیخ شیوخنا رحمہ اللہ تعالی فی البذل وہذا الثوب فی ہذا الزمان شائع عند اہل الغرب یلبسونہ لیس فیہ کمام سألت عنہ عن بعض علماء اہل الغرب فی المدینۃ المنورۃ ورأیتہ عندہم انتہی فکانوا یرفعون ایدیہم فیہا ای فی الاکسیۃ والبرانس وعند البیہقی من طریق الشافعی عن سفیان بن عیینۃ عن عاصم باسنادہ ثم اتیتہم فی الشتاء فرأیتہم یرفعون ایدیہم فی البرانس وعند احمد من طریق زائدۃ عن عاصم باسنادہ فرأیت الناس علیہم الثیاب تحرک ایدیہم من تحت الثیاب من البرد وہکذا عند ابی داؤد والبیہقی من طریق زائدۃ بنحوہ وعند ابی داؤد من طریق وکیع عن شریک عن عاصم عن علقمۃ بن وائل عن وائل قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الشتاء فرأیت اصحابہ یرفعون ایدیہم فی ثیابہم فی الصلوۃ وہکذا اخرجہ احمد عن شریک۔ واشار شریک الی صدرہ وعند ابی داؤد عن شریک بہذا الاسناد قال ثم اتیتہم فرأیتہم یرفعون الی صدورہم فی افتتاح الصلوۃ وعلیہم برانس واکسیۃ والحدیث اخرجہ ابو داؤد عن عثمان بن ابی شیبۃ عن شریک وابو داؤد ایضا واحمد والبیہقی من طریق زائدۃ والبیہقی من طریق سفیان بن عیینۃ ثلثتہم عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل المعنی ما ذکر المصنف بالفاظ مختلفۃ کما ذکرنا فذکر شریک وزائدۃ وسفیان بن عیینۃ مجئ وائل مرتین بہذا الاسناد واخرجہ احمد عن شریک عن عاصم بن کلیب عن علقمۃ بن وائل بن حجر عن ابیہ فذکر مجیئہ فی الشتاء فقط بہذا الاسناد ولم یذکر مجیئہ الاول بہذا الاسناد وہکذا اخرجہ ابو داؤد من طریق وکیع عن شریک کما ذکرنا لفظہ واخرج احمد عن اسود بن عامر عن زہیر بن معاویۃ عن عاصم بن کلیب ان اباہ اخبرہ ان وائل بن حجر اخبرہ فذکر الحدیث بطولہ فی صفۃ الصلوۃ وقال فی آخرہ قال زہیر قال عاصم وحدثنی عبد الجبار عن بعض اہلہ ان وائلا قال اتیتہ مرۃ اخری وعلی الناس ثیاب فیہا البرانس وفیہا الاکسیۃ فرأیتہم یقولون ہکذا تحت الثیاب وقد ذکر ابن الصلاح وغیرہ حدیث الباب فی اقسام المدرج قال ابن الصلاح فی مقدمتہ ومن اقسام المدرج ان یکون متن الحدیث عند الراوی لہ باسناد الا طرفا منہ فانہ عندہ باسناد ثان فیدرجہ من رواہ عنہ علی الاسناد الاول ویحذف الاسناد الثانی ویروی جمیعہ بالاسناد الاول مثالہ حدیث ابن عیینۃ وزائدۃ بن قدامۃ عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن وائل بن حجر فی صفۃ صلوۃ رسول اللہ

فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم واخبر انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذاء آذانهم فاعملنا روایته کلها فجعلنا الرفع اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا بادیتین رفعهما الی الاذنین کما فعل صلی الله علیه وسلم ولم یجز ان یجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه الذی فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک والیدان بادیتان اذ کان قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب فیکون ذلک مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ولکنا نحملهما علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر رضی الله عنه علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک

صلی الله علیه وسلم وفی آخره انه جاء فی الشتاء فذکر الحدیث والصواب روایة من روی عن عاصم بن کلیب بهذا الاسناد خاصة وفصل ذکر رفع الایدی عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر انتهی وقال القاری فی شرح النخبة قال موسی بن هرون وذلک عندنا وهم فقوله ثم جئتهم لیس هو بهذا الاسناد وانما هو ادرج علیه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهکذا رواه مبینا زهیر بن معاویة وابو بدر شجاع بن الولید فمیزا قصة تحریک الایدی من تحت الثیاب وفصلاها من الحدیث انتهی۔ فاخبر وائل بن حجر فی حدیثه هذا ان رفعهم ای رفع اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ایدیهم الی مناکبهم انما کان لان ایدیهم کانت حینئذ فی ثیابهم ای لاجل البرد واخبر وائل انهم کانوا یرفعون اذا کانت ایدیهم لیست فی ثیابهم الی حذو آذانهم فاعملنا ای استعملنا روایته صلی الله علیه وسلم کلها ای کل ما ورد فی هذا الباب من الرفع الی المنکبین ومن الرفع الی الاذنین وفی نسخة العینی روایتیه کلتیهما۔ فجعلنا الرفع ای الی المنکبین اذا کانت الیدان فی الثیاب لعلة البرد الی منتهی ما یستطاع وفی نسخة العینی استطاع الرفع الیه وهو المنکبان واذا کانتا ای الیدان بادیتین ای خارجتین عن الثیاب۔ رفعهما الی الاذنین کما فعل وزاد فی نسخة العینی النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه ولم یجز ان یجعل وفی نسخة العینی یحمل حدیث ابن عمر رضی الله عنه وما اشبهه ای من حدیث علی وابی حمید الذی فیه وفی نسخة العینی مما فیه ذکر رفع الیدین الی المنکبین کان ذلک ای لم یجز ان یکون ذلک الرفع الی المنکبین والیدان بادیتان اذ کان تعلیل لقوله لم یجز قد یجوز ان تکونا کانتا فی الثیاب یعنی حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین یحتمل ان یکون ذلک والیدان فی الثیاب فلم یجز ان یحمل ذلک علی رفع الیدین وهما بادیتان فیکون ذلک ای حدیث ابن عمر وغیره الذی فیه رفع الیدین الی المنکبین حال کونهما خارجتین عن الثیاب۔ مخالفا لما روی وائل بن حجر فیتضاد الحدیثان ای حدیث الرفع الی المنکبین وحدیث الرفع الی الاذنین ولکنا نحملهما ای کلا الحدیثین وفی نسخة العینی نجعلهما۔ علی الاتفاق فنجعل حدیث ابن عمر وغیره فی الرفع الی المنکبین۔ علی ان ذلک کان من رسول الله صلی الله علیه وسلم ویداه فی ثوبه علی ما حکاه وفی نسخة العینی حکی وائل فی حدیثه ونجعل ما روی وفی نسخة العینی رواه" وائل عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه فعله فی غیر حال البرد من رفع یدیه الی اذنیه فیستحب القول به وترک خلافه حاصل ما ذکره المصنف من الجمع بین الروایات ان احادیث الرفع الی المنکبین محمولة اذا کانت الیدان فی الثیاب لاجل البرد فان المنکب هو منتهی ما یستطاع الرفع الیه مع الثیاب واحادیث الرفع الی الاذنین حین کانت الیدان [illegible]تین کما دل علی ذلک حدیث وائل۔ قال فی البدائع التوفیق عند تعارض الاخبار واجب فما روی رای الشافعی) محمول علی حالة العذر حین کانت علیهم الاکسیة والبرانس فی زمن الشتاء فکان یتعذر علیهم الرفع الی الاذنین یدل علیه ما روی وائل انتهی وقال القاضی عیاض ذهب الطحاوی الی ان اختلاف الاثار لاختلاف الحالات وکما جاءت بها الروایات فالی صدره وحذو منکبیه ایام البرد وایدیهم تحت ثیابهم کما جاء فی الاثر ومع آذانهم وفوق رؤسهم عند اخراجها وقد یجمع بین الاحادیث بان تکون مقابلة علی صدره وکفاه حذو منکبیه واطراف اصابعهما مع اذنیه والی هذا ذهب بعض مشائخنا ونحوه للشافعی الاذکر الصدر وهو صفة ما جاء فی الحدیث ویجمع الاحادیث الا فی زیادة الروایة الاخری فوق رأسه وقال بعضهم هو علی التوسعة انتهی وقال ابن الحاجب اما حیال الصدر فلیس بشیء واما حیال المنکب والاذن فقد روی ذلک فی الصحیح والجمع بینهما ان یکون اطراف الاصابع بازاء الاذنین واجراء الکف بازاء المنکبین فذلک جمع بین الروایتین انتهی وقال الخطابی حکی لنا عن ابی ثور انه قال کان الشافعی یقول انما اختلف الحدیث فی هذا من اجل الرواة وذلک انه کان اذا رفع یدیه حاذی بظهر کفه المنکبین وباطراف انامله الاذنین واسم الید یجمعها فروی هذا قوم وروی هذا آخرون من غیر تفصیل فلا خلاف بین الحدیثین انتهی وقال ابن الهمام لا معارضة بین الاحادیث فان محاذاة الشحمتین بالابهامین تسوغ حکایة محاذاة الیدین بالمنکبین والاذنین لان طرف الکف مع الرسغ یحاذی المنکب او یقاربه والکف نفسه یحاذی الاذن والید تقال علی الکف الی اعلاها فالذی نص علی محاذاة الابهامین بالشحمتین وفق فی التحقیق بین الروایتین فوجب اعتباره انتهی۔ واما ما رویناه عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ذلک ای فی رفع الیدین الی المنکبین

فهو خطأ وسنبين ذلك فی باب رفع اليدين فی الركوع ان شاء الله تعالیٰ۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبی صلی الله عليه وسلم علی ما فصلنا مما فعل فی حال البرد وفی غير حال البرد وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ

باب ما يقال فی الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعی عن علی بن علی الرفاعی

فهو خطأ وسنبين ذلك ای وجه الخطأ فی حديث علی فی باب رفع اليدين فی الركوع ان شاء الله تعالیٰ وحاصل ما ذكره انه لم يذكر الرفع فی هذا الحديث غير عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو متكلم فيه وقد خالفه فی ذلك من هو اوثق منه فلم يذكر الرفع فی الحديث اصلا فدل ذلك علی ان ما رواه عبد الرحمن من ذكر رفع اليدين فی هذا الحديث خطأ وسيأتی ما يتعلق بذلك فی ذلك الباب۔ فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى وائل عن النبی صلی الله عليه وسلم علی ما فصلنا مما فعل فی حال البرد وفی غير حال البرد وهو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ وفی نسخة العينی رضی الله عنهم۔ ظاهره ان ائمتنا الثلاثة ذهبوا الی ما فصله من حال البرد وغيره وانما المذكور فی ظاهر الرواية وعامة كتب الفقه هو الرفع حذاء الاذنين مطلقا وهكذا ذكره المصنف فی مختصره ورفع يديه حذو اذنيه ناشرا الاصابع وكذا ذكره الامام محمد فی كتاب الحج والموطا عن الامام ابی حنيفة اذا افتتح الرجل الصلوة كبر ورفع يديه حذو اذنيه وقال الطحطاوی فی شرح الدر هذا ما لم يكن عليه نحو برنس والا رفع الی المناكب انتهى وهذا يؤيد ما قال المصنف رحمه الله تعالیٰ

باب ما يقال فی الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

ای هذا باب فيما يقول المصلی بعد تكبير الافتتاح للصلوة من الثناء والتوجيه وقد اختلف فی ذلك فذهب الجمهور الی مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا لمالك فی المشهور عنه قال النووی اما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ولا يعرف من خالف فيه الا مالكا انتهى وقال ابن العربی قال مالك وغيره من العلماء فضل لذكر القراءة ابتداء واليها يتبادر والقيام محل القراءة والركوع محل التسبيح والسجود محل الدعاء وهذا مستقر فی الشريعة بيد انه روی عنه فی مختصر ما ليس فی المختصر انه كان يقول كلمات عمر بعد التكبير انتهى وستاتی كلمات عمر عند المصنف وقال القاضی مشهور المذهب انه لا شیء بعد تكبيرة الافتتاح الا القراءة وقد ذهب الشافعی وفقهاء اصحاب الحديث الی افتتاح الصلوة بدعاء التوجيه علی اختلافهم فی الاختيار فيه بحسب اختلاف الآثار فی ذلك عن مالك رواية اخری فی فعله والاحتج للمشهور بقول انس كانوا يستفتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين وبقوله صلی الله عليه وسلم للاعرابی ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن وقد جاء فی المصنفات فی حديث الاعرابی ثم تكبر وتحمد الله وتثنی عليه ثم تقرأ ففيه للقول الثانی حجة انتهى قلت احاديث الباب كلها حجة للجمهور وما استدل به مالك محمول علی افتتاح القراءة بقرينة الاحاديث الاخر كما فی البرهان ثم انهم اختلفوا فيما يستفتح به فاختار الشافعی الاستفتاح بالتوجيه واصحابنا الحنفية واحمد واسحاق الثناء وابو يوسف والطحاوی من اصحابنا وابو اسحاق المروزی وابو حامد من الشافعية الجمع بينهما كما ستطلع علی ذلك فی الباب قال الخطابی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انواع من الذكر فی استفتاح الصلوة وهو من الاختلاف المباح فبايتها استفتح الصلوة كان جائزا وان استعمل رجل مذهب مالك لم يقل شيئا اجزأته صلوته وكرهناه له انتهى۔

حدثنا ابراهيم بن ابی داؤد الاسدی قال ثنا ابو ظفر بفتح المعجمة والفاء عبد السلام بن مطهر بن حسام الازدی البصری من رواة البخاری وابی داؤد قال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان فی الثقات توفی فی رجب سنة اربع وعشرين ومائتين قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعی بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة ابو سليمان البصری مولی بنی الحريش كان ينزل فی بنی ضبيعة فنسب اليهم من رواة الستة الا البخاری قال احمد لا بأس به وقال ابن معين ثقة كان يحيی بن سعيد لا يكتب حديثه وقال ابن سعد كان ثقة وبه ضعف وكان يتشيع وقال البخاری فی الضعفاء يخالف فی بعض حديثه وقال ابن عدی ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة وهو حسن الحديث معروف بالتشيع وارجو انه لا بأس به وقد روی ايضا فی فضل الشيخين واحاديثه ليست بالمنكرة وهو عندی ممن يجب ان يقبل حديثه وقال ابن المدينی هو ثقة عندنا وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه فی الحديث ولا فی خطأ فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم توفی فی رجب سنة ثمان وسبعين ومائة۔ عن علی بن علی بن النجاد بنون وجيم خفيفة ابن رفاعة الرفاعی اليشكری ابو اسمعيل البصری من رواة الاربعة قال عفان والفضل بن دكين كان يشبه النبی صلی الله عليه وسلم وقال ابن معين وابو زرعة ووكيع ثقة وقال ابن عمار كان عابدا ما اری ان يكون له عشرون حديثا

عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلثا ثم يقول اعوذ بالله السميع

قيل له الثقة هو قال نعم وقال احمد لم يكن به بأس وقال مرة صالح وقال ليس به بأس لا يحتج بحديثه وكان فاضلا في نفسه وقال الآجري اثنى عليه ابو داؤد وقال النسائي لا بأس به وقال يحيى بن سعيد كان يرى القدر وقال يعقوب قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي علي بن داؤد البصري عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل زاد احمد واستفتح صلوة كبر ثم يقول سبحانك اللهم اي انزهك يا الله وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وانتصابه بفعل مضمر متروك اظهاره تقديره اسبح الله سبحانك بمعنى اسبح تسبيحك ثم نزل سبحان منزلة الفعل فسد مسده ومعنى التسبيح التنزيه عما لا يليق به سبحانه وتعالى من الشريك والولد والصاحبة والنقائص وسمات الحدوث كذا في نخب الافكار وقال القاضي قال اهل العربية هو نصب على المصدر سبحت الله تسبيحا وسبحانا ومعناه براءة وتنزيها لك ويقال ان التسبيح ماخوذ من قولهم سبح الرجل في الارض اذا ذهب منه قيل للفرس الجواد سابح قال الله وكل في فلك يسبحون فكان التسبيح على هذا المعنى بمعنى التعجب من المبالغة في الجلال والعظمة والبعد عن النقائص وقد يكون على هذا جمع سبلح كحساب وحسبان يقال سبح يسبح سبحا وسباحا او جمع سبيح للمبالغة من التسبيح مثل خبير وعليم ويجمع سبحان كقضيب وقضبان وقال المازري معنى سبحانك سبحتك انتهى. وبحمدك قال الخطابي اخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن دخول الواو فيه فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى وقال الطيبي قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واحمدك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والجار والمجرور اعني بحمدك اما متصل بفعل مقدر والباء سببية او حال من فاعل او صفة لمصدر محذوف كقوله تعالى ونحن نسبح بحمدك اي نسبح بالثناء عليك ونسبح ملتبسين بشكرك او نسبح تسبيحا مقيدا بشكرك المعنى لولا الحمد لم يصدر الفعل اذ كل حمد من المكلف يستجلب نعمة متجددة ويستصحب توفيقا الهيا ومنه قول داؤد عليه السلام يارب كيف اقدر ان اشكرك وانا لا اصل الى شكر نعمتك الا بنعمتك وانشد

اذا كان شكري نعمة الله نعمة ❊ علي له في مثلها يجب الشكر
فكيف بلوغ الشكر الا بفضله ❊ وان طالت الايام واتسع العمر
فان مس بالنعماء عم سرورها ❊ وان مس بالضراء اعقبها الاجر

وتبارك اسمك قال التوربشتي هو تفاعل من البركة وهي الكثرة والاتساع وتبارك اي بارك مثل قابل وتقابل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى ومعناه تعالى وتعظم وكثرت بركاته في السموات والارض اذ به تقوم وبه تستنزل الخيرات وفي كتاب الله فتبارك الله احسن الخالقين تبارك الذي نزل الفرقان تبارك الذي بيده الملك كل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات الابداعية والبركات المتوالية انتهى. وتعالى جدك تفاعل من العلو والجد العظمة اي علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة قاله زين العرب وقال العيني في النخب وينبغي ان تمد لام تعالى مدا ظاهرا وقد سمعت بعض مشائخي انه لو قصرها في الصلوة تفسد صلاته انتهى. ولا اله غيرك صفة اجريت على محل اسم لا اي لا اله غيرك موجود او في الوجود او ممكن او نحو ذلك كذا في السعاية عن حواشي التلويح. ثم يقول لا اله الا الله زاد في نسخة العيني ثلثا. ذكر في روح المعاني في اعراب هذه الكلمة الطيبة العظيمة الجليلة سبعة اقوال الاول ان يكون الاسم الجليل مرفوعا على البدلية من اسم لا باعتبار المحل الاصلي وهو الرفع على الابتداء بدل البعض من كل والاستغنية عن الربط بالضمير اذا قلنا ان البدل في الاستثناء قسم على حدة مغاير لغيره من الابدال اندفع عن هذا الوجه كثير من القيل والقال وهو الجاري على السنة المعربين والخبر عليه عند الاكثرين مقدر والمشهور تقديره موجود والكلمة الطيبة في مقابلة المشركين وهم انما يزعمون وجود آلهة متعددة ولا يقولون بمجرد الامكان على ان نفي الوجود في هذا المقام يستلزم نفي الامكان وكذا نفي الامكان عمن عداه عزوجل يستلزم ثبوت الوجود بالفعل له تعالى واختار البازلي تقدير الخبر مؤخرا عن الا الله بناء على ان تقديره مقدما يوهم كون الاسم المستثنى معربا من ضمير الخبر وهو لا يجوز عند المحققين واجازه بعضهم وهو القول الثاني والثالث ونسب الى الكوفيين ان الا عاطفة والاسم الجليل معطوف على الاله باعتبار المحل وهي عندهم بمنزلة لا العاطفة في ان ما بعدها يخالف ما قبلها الا ان لا للنفي الايجاب والا الايجاب النفي وذكر اربعة اقوال اخرى ثم قال ثم ان هذه الكلمة الطيبة يندرج فيها معظم عقائد الايمان لكن المقصود والاهم منها التوحيد ولذا كان المشركون اذا لقنوها او لا يستكبرون وينفرون ويقولون أئنا لتاركوا آلهتنا لشاعر مجنون انتهى. ثم يقول الله اكبر قد تقدم معناه في الاذان كبيرا منصوب باضمار فعل كانه قال اكبر كبيرا وقيل هو منصوب على القطع من اسم الله كذا في النهاية وقال في روح المعاني الكبير العظيم الشان الذي كل شئ دونه وجوز ان يكون المعنى الكبير الذي يجل عما نعته به الخلق من صفات المخلوقين ويتعالى عنه فعلى الاول المراد تنزيهه سبحانه في ذاته وصفاته عن مداناة شئ منه وعلى هذا المراد تنزيهه تعالى عما وصفه الكفرة به انتهى. ثلثا اي ثلث مرات ثم يقول وفي نسخة العيني بحذف ثم يقول. اعوذ بالله اي الوذ بلاذه والجأ اليه مستجيرا به. السميع وهو الذي لا يعزب

العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ

عن ادراکہ مسموع وان خفی فہو یسمع بغیر جارحة وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایۃ ۔ العلیم ہو العالم المحیط علمہ بجمیع الاشیاء ظاہرہا وباطنہا
دقیقہا وجلیلہا علی اتم الامکان وفعیل من ابنیة المبالغة کذا فی النہایۃ ۔ من الشیطان الرجیم المطرود عن الخیرات وعن منازل الملأ الاعلی قال الراغب
من ہمزہ ونفخہ ونفثہ وقع تفسیر ذلک عند احمد عن جبیر بن مطعم قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی التطوع اللہ اکبر کبیرا ثلث مرار والحمد للہ کثیرا ثلث مرار وسبحان اللہ
بکرة واصیلا ثلث مرار اللہم انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم من ہمزہ ونفثہ ونفخہ قلت یا رسول اللہ ما ہمزہ ونفثہ ونفخہ قال اما ہمزہ فالموتة التی
تاخذ ابن آدم وفی روایة قال فذکر کہیئة الموتة یعنی یصرع واما نفخہ الکبر ونفثہ الشعر وقد ذکر ابوداؤد وابن ماجة ایضا تفسیر ہذہ الکلمات الثلثة
الا انہما لم یذکراہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل ذکراہ عن عمرو بن مرة احد رواة الحدیث نحو ما ذکرہ احمد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الزمخشری فی الفائق
بعد ما ذکر تفسیرہ من الحدیث الموتة الجنون وانما سماہ ہمزا لانہ جعلہ من النخس والغمز وسمی الشعر نفثا لانہ کالشیٔ ینفث من الفم کالرقیة وانما سمی الکبر
نفخا لما یوسوس الیہ الشیطان فی نفسہ فیعظمہا عندہ ویحقر الناس فی عینہ حتی یدخلہ الزہو انتہی وہکذا فسرہ بالحدیث ابن الاثیر فی النہایۃ و
قال نفخہ کبرہ لان المتکبر یتعاظم ویجمع نفسہ ونفسہ فیحتاج ان ینفخ اھ وقال التوربشتی کما فی التعلیق الصبیح النفخ کنایة عما یسولہ الشیطان
للانسان من الاستکبار والخیلاء فیتعاظم فی نفسہ کالذی نفخ فیہ ولذا قال علیہ السلام للذی رآہ وقد استطار غضبا نفخ فیہ الشیطان واما النفث
فقد فسر فی الحدیث انہ الشعر قلت ان کان ہذا التفسیر من متن الحدیث فلا معدل عنہ وان کان من قول بعض الرواة فلنا ان نقول لعل المراد منہ السحر
فانہ اشبہ لما شہد لہ التنزیل قال اللہ تعالی ومن شر النفاثات فی العقد واما ہمزہ فقد ذکر ایضا فی الحدیث انہ الموتة قلت لو صح ان التفسیر من المتن فلا محید
عنہ ولا مزید علیہ والا فالاشبہ ان ہمزہ ما یوسوس بہ قال اللہ تعالی وقل رب اعوذ بک من ہمزات الشیاطین وہمزاتہ خطراتہ التی یخطرہا بقلب الانسان انتہی مختصرا
ثم یقرأ فی الحدیث مشروعیة التعوذ فی الصلوة وان وقتہ قبل القراءة وان لفظہ اعوذ باللہ وقد اختلف فی کل واحد من ذلک کما ستطلع قال العینی
فی شرحہ لم یذکر الطحاوی احکام التعوذ لانہ لیس فیہ خلاف بین الائمة الثلثة فانہ عندہم سنة واما مالک فانہ لا یری شیئا من التسبیح والتعوذ والتسمیة بل عندہ
کما یکبر یشرع یقرأ ام القرآن انتہی ۔ تشحذ الکلام فی التعوذ فی مواضع اما حکمہ فقال مالک کما فی المدونة لا یتعوذ الرجل فی المکتوبة قبل القراءة ولکن
یتعوذ فی قیام رمضان اذا قرأ الحدیث انس فی الاستفتاح بالقراءة کما تقدم فی اول الباب قال ابن حزم فی المحلی فرض علی کل مصل ان یقول اذا قرأ
اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وذکر عن ابن جریج عن عطاء قال الاستعاذة واجبة لکل قراءة فی الصلوة وغیرہا وہکذا ذکرہ ابوبکر الجصاص الرازی فی
الاحکام وجوب الاستعاذة عن عطاء وعن ابن سیرین اذا تعوذ مرة او قرأت مرة بسم اللہ الرحمن الرحیم اجزأ عنک قال ابن کثیر فی تفسیرہ واحتج الرازی
لعطاء بظاہر الآیة فاستعذ وہو امر ظاہرہ الوجوب وبمواظبة النبی صلی اللہ علیہ وسلم علیہا ولانہا تدرأ شر الشیطان وما لا یتم الواجب الا بہ فہو واجب
ولان الاستعاذة احوط وہو احد مسالک الوجوب وقال بعضہم کانت واجبة علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم دون امتہ انتہی وقال ابن جریر فی تفسیرہ
لیس قولہ فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم بالامر اللازم وانما ہو اعلام وندب وذلک انہ لا خلاف بین الجمیع ان من قرأ القرآن ولم یستعذ باللہ
قبل قراءتہ او بعدہا انہ لم یضیع فرضا واجبا انتہی وقال الجصاص والاستعاذة لیست بفرض لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یعلمہا الاعرابی حین علمہ الصلوة
ولو کانت فرضا لم یخلہ من تعلیمہا انتہی وذہب جمہور العلماء الی ان الاستعاذة مستحبة لیست بمتحتمة یأثم تارکہا کما قال ابن کثیر وذکرہ ابن قدامة فی المغنی
عن الحسن وابن سیرین وعطاء والثوری والاوزاعی والشافعی واسحق واصحاب الرای واستدل لہم بالآیة وبحدیث الباب المروی عن ابی سعید قال الترمذی
ہذا اشہر حدیث فی الباب وقال الخفاجی ان حمل الامر علی الندب لما روی من ترک النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہا قال فی روح المعانی واذا ثبت ہذا کفی صارفا
ای عن الوجوب وقال العینی فی شرحہ قول ابن حزم مخالف لاجماع السلف لانہم اجمعوا علی ان التعوذ سنة والامر فی الآیة لیس للوجوب انتہی
واما لفظہ فقال ابن قدامة فی المغنی وصفة الاستعاذة ان یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم وہذا قول ابی حنیفة والشافعی لقول اللہ تعالی
فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وعن احمد انہ یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم لخبر ابی سعید ولقول اللہ تعالی فاستعذ باللہ انہ ہو السمیع
العلیم وہذا متضمن للزیادة ونقل حنبل عنہ انہ یزید بعد ذلک ان اللہ ہو السمیع العلیم وہذا کلہ واسع وکیفما استعاذ فہو حسن انتہی ونقل ابن کثیر فی تفسیرہ
عن الثوری والاوزاعی یقول اعوذ باللہ من الشیطان الرجیم ان اللہ ہو السمیع العلیم انتہی وقال الزیلعی فی شرح الکنز وکیفیتہ ان یقول استعیذ باللہ من
الشیطان الرجیم علی ما اختارہ الہندوانی وہو اختیار حمزة من القراء واختیار شمس الائمة ان یقول اعوذ باللہ وہو قریب من الاول وہو ظاہر المذہب
انتہی وفی البحر الرائق المختار عندنا اعوذ باللہ وہو قول الاکثر من اصحابنا لانہ المنقول من استعاذتہ صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی الدر المختار وہو المذہب

وحدثنا فهد بن سليمن قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمن فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ

وقال في الهداية والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن ويقرب منه اعوذ بالله قال ابن الهمام وغير المصنف اختار اعوذ بالله لان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ بالله امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من لفظ القرآن فمهدر ولذا كان المنقول من استعاذته عليه الصلوة والسلام اعوذ على ما في حديث ابي سعيد المتقدم آنفا انتهى وقال في البدائع اولى الالفاظ ما وافق كتاب الله وقد ورد بهذان اللفظان في كتاب الله تعالى ولا ينبغي ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم لان هذه الزيادة من باب الثناء وما بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء انتهى واما محله فذهبت طائفة من القراء وغيرهم الى انه يتعوذ بعد القراءة واعتمدوا على ظاهر سياق الآية ولدفع الاعجاب بعد فراغ العبادة وممن ذهب الى ذلك حمزة وابو حاتم السجستاني وروى عن ابي هريرة ايضا وهو غريب ونقله محمد بن عمر الرازي عن ابن سيرين في رواية عنه قال وهو قول ابراهيم النخعي وداود الظاهري وحكى القرطبي عن ابي بكر بن العربي عن المجموعة عن مالك ان القاري يتعوذ بعد الفاتحة واستغربه ابن العربي وحكى قولا ثالثا وهو الاستعاذة اولا وآخرا جمعا بين الدليلين نقله الرازي والمشهور الذي عليه الجمهور ان الاستعاذة انما تكون قبل التلاوة لدفع الموسوس عنها ومعنى الآية عندهم فاذا قرأت القرآن اي اذا اردت القراءة كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام والدليل على ذلك الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك كذا في التفسير لابن كثير وهل ياتي به فيما عدا الركعة الاولى فذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله كذا في النيل وقال ابن كثير في تفسيره واختلف قول الشافعي فيما عدا الركعة الاولى هل يستحب التعوذ فيها على قولين ورجح عدم الاستحباب انتهى قال الشوكاني الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى ولا شك ان الآية على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهي اعم من ان يكون القاري خارج الصلوة او داخلها واحاديث النهي عن الكلام في الصلوة يدل على المنع منه حال الصلوة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مما لم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط انتهى وهل يسر الاستعاذة او يجهر بها قال ابن قدامة في المغني يسر الاستعاذة ولا يجهر بها لا اعلم فيه خلافا انتهى وذكر غيره فيه الاختلاف قال الرافعي كما في الاتحاف وهل يجهر بالتعوذ فيه قولان احدهما انه يستحب الجهر به في الصلوة الجهرية كالتسمية والتامين واصحهما وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز ان المستحب فيه الاسرار بكل حال لانه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح وذكر الصيدلاني وطائفة من الاصحاب ان الاول قوله القديم والثاني الجديد وحكى في البيان قولا ثالثا انه يتخير بين الجهر والاسرار انتهى ما في الاتحاف وقال العيني في نخب الافكار يتعوذ المصلي في نفسه لان الجهر بالتعوذ لم ينقل عن النبي عليه السلام وما روى عن عمر من الجهر بالتعوذ فتاويله انه كان وقع اتفاقا لا قصدا او كان لتعليم السامعين ان المصلي ينبغي له ان يتعوذ كما روى عنه الجهر بثناء الافتتاح انتهى مختصرا۔ وهل هو تابع للقراءة او الثناء قال في البدائع واما من يسن في حقه التعوذ فهو الامام والمنفرد دون المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة في حقه ايضا ذكر الاختلاف في السير الكبير وقال الخلاف راجع الى ان التعوذ تبع للثناء او تبع للقراءة فعلى قولهما تبع للقراءة لانه شرع لافتتاح القراءة صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وعلى قوله تبع للثناء لانه شرع بعد الثناء وهو من جنسه وتبع الشيء كاسمه ما يتبعه ويتفرع على هذا انه لا تعوذ على المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه وعنده يتعوذ لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له انتهى وحديث الباب اخرجه ابو داؤد عن عبد السلام بن مطهر والترمذي عن محمد بن موسى البصري والدارمي عن زكريا بن عدي والبيهقي من طريقه والدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل اربعتهم عن جعفر باسناده نحوه قال ابو داؤد وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث ابي سعيد اشهر حديث في الباب وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وقال ابن خزيمة كما في التلخيص لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى ونقل الزبيدي عن الحافظ انه قال واذا لم ينقل عن احد منهم انكاره لم يستلزم بذلك توهينه انتهى فاما تضعيف ابي داؤد لجعفر فقد تقدم انه وثقه ابن معين وابن المديني وغيرهما وقال ابن عدي هو عندي ممن يجب ان يقبل حديثه وقال البزار لم نسمع احدا يطعن عليه في الحديث ولا في الخطا فيه انما ذكرت عنه شيعيته واما حديثه فمستقيم واما تضعيف الترمذي لاجل علي الرفاعي فقد تقدم انه وثقه ابن معين ووكيع وابو زرعة وابن عمار واثنى عليه ابو داؤد وقال شعبة اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي واما الامام احمد فلم يذكر وجه ضعفه۔

وحدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا الحسن بن الربيع ابو علي البجلي الكوفي قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي البصري فذكر اي الحسن عن جعفر مثله اي مثل ما روى عبد السلام عن جعفر باسناده اي باسناد جعفر المذكور في طريق ابراهيم غير انه لم يقل اي لم يقل جعفر في هذا الاسناد ثم يقرأ والحديث اخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة الحسن من طريق حنبل بن اسحق عن الحسن باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم

وحدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة بن محمد ابن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك۔

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا اخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن زيد بن الحباب والنسائي عن عبيد الله بن فضالة عن عبد الرزاق كلاهما عن جعفر عن علي بن علي باسناده باللفظ المذكور واخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي سعيد باللفظ المذكور كما في الكنز. **وحدثنا** مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد بن شداد الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير محمد بن خازم الكوفي عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حذو منكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك والحديث اخرجه الترمذي عن الحسن ابن عرفة ويحيى بن موسى وابن ماجة عن علي بن محمد وعبد الله بن عمران والدارقطني من طريق الحسن بن جنيد وسعدان بن نصر ستتهم عن ابي معاوية باسناده بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال فذكر الثناء وزاد فيه سعدان ورفع يديه حذو منكبيه ثم يقول واخرجه ايضا احمد عن ابي معاوية وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة عن ابي معاوية كما في الاتحاف قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال العراقي كما في الاتحاف هو متفق على ضعفه وقال الشوكاني ضعفه احمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان انتهى قلت ولحديث عائشة طريق آخر احسن من هذا وهو ما اخرجه ابو داؤد والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق طلق بن غنام عن عبد السلام بن حرب الملائي عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال فذكر الثناء، قال ابو داؤد وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلوة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا وتبع الدارقطني ابا داؤد ونقل عنه لم يروه عن عبد السلام غير طلق وليس هذا الحديث بالقوي وخالفهما الحاكم فقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما واورد له الحاكم شاهدا من حديث حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة كما في تلخيص المستدرك للذهبي ونيل الاوطار وغيرهما وسقط ذلك عن النسخة المطبوعة ثم قال الحاكم وكان مالك بن انس لا يرضى حارثة بن محمد ورضيه اقرانه من الائمة ولا احفظ في قوله صلى الله عليه وسلم عند افتتاح الصلوة بسبحانك اللهم اصح من هذين الحديثين وقال الذهبي شاهده صحيح وفي حارثة لين وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد كما في النيل ما علمت فيهم يعني رجال اسناد ابي داؤد مجروحا وقال العلامة ابن التركماني وقال صاحب الامام ما ملخصه طلق اخرج له البخاري في صحيحه وعبد السلام وثقه ابو حاتم واخرج له الشيخان في صحيحيهما وكذا من فوقه الى عائشة وكونه ليس بمشهور عن عبد السلام لا يقدح فيه اذا كان راويه عنه ثقة وكون الجماعة لم يذكروا عن بديل شيئا من هذا قد عرف ما يقوله اهل الفقه والاصول فيه ويحتمل ان يقال هما حديثان لتباعد الفاظهما انتهى وقال الحافظ في التلخيص رواه ابو داؤد والحاكم ورجاله ثقات لكن فيه انقطاع انتهى يعني لم يسمع ابو الجوزاء عن عائشة وهذا على مذهب البخاري واما على مذهب مسلم فليس فيه انقطاع قال الحافظ في تهذيب التهذيب قال ابن عدي قول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهره انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول في ترجمة ابي الجوزاء سمع عائشة وابن عباس وابن عمرو بن العاص انتهى وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وهذا الحديث نجده في كتاب المصابيح وقد رماه المؤلف بالضعف وليس الامر على ما توهمه اذ هو حديث مشهور اخذ به من الخلفاء الراشدين عمر بن الخطاب رض والحديث مخرج في كتاب مسلم عن عمر رض وقد اخذ به عبد الله بن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة ولم يكن هؤلاء السادة ليأخذوا بذلك من غير اسوة ولهذا ذهب اليه كثير من علماء التابعين واختاره ابو حنيفة وغيره من العلماء لاستفتاح الصلوة وانى ينسب هذا الحديث الى الضعف وقد ذهب اليه الاجلة من علماء الحديث كسفيان الثوري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم فالظاهر ان هذا الحديث في جامعه (اي الترمذي) باسناده عن ابي سعيد الخدري ولفظ حديثه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث كما تقدم ثم قال ابو عيسى كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي قلت وعلي بن علي الرفاعي هو الراوي عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ثم قال ابو عيسى وقال احمد لا يصح هذا الحديث ثم روى ابو عيسى بعد ذلك حديث عائشة عن الحسن بن عرفة عن ابي معاوية عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة ثم قال هذا حديث لا نعرفه

حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثله باسناده وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی انه کان یقول هذا ایضا اذا افتتح الصلوة کما حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة عن الحکم

من هذا الوجه وحارثة- قد تکلم فیه من قبل حفظه فظن المؤلف ان هذا الکلام من ابی عیسی طعن فی متن هذا الحدیث ولیس الامر علی ما ظن فان الذی ذکره ابو عیسی فی علی الرفاعی فی اسناد حدیث ابی سعید غیر سیاق حدیث عائشة علی ما هینا الاثری انه قال وقال احمد لا یصح هذا الحدیث واحمد قد انتهی الیه حدیث عائشة باسناد موثوق به فاخذه کما ذکرنا عن مذهبه واما ما ذکره الترمذی من امر حارثة بن ابی الرجال فانه تکلم فی اسناد الحدیث من الوجه الذی ذکره ولم یقل ان اسناده مدخول فیه من سائر الوجوه مع ان الجرح والتعدیل یقع فی حق اقوام علی وجه الاختلاف فربما ضعف الراوی من قبل علماء الائمة ووثق من قبل آخرین وهذا الحدیث رواه الاعلام من ائمة الحدیث واخذوا به ورواه ابو داؤد فی جامعه عن الحسن بن علی عن طلق بن غنام فذکر اسناده کما تقدم وهذا اسناد حسن رجاله مرضیون فعلمنا ان ابا عیسی لم یرم هذا الحدیث بالضعف علی الاطلاق وانما تکلم فی الاسناد الذی اورده ثم انی لم اشبع القول فی بیان ذلک الا حذرا من ان یتسارع طالب علم بالطعن الی هذا الحدیث من غیر رؤیة وبصیرة اتکالا علی ما یجده فی کتاب المصابیح فیأثم به واعوذ بالله ان انصر عصبیة او ادعو الی عصبیة والله حسبی علی ذلک انتهی- حدثنا فهد بن سلیمان قال ثنا الحسن بن الربیع قال ثنا ابو معاویة فذکر مثله باسناده لم اقف علی طریق الحسن بن الربیع عن ابی معاویة عند غیر المصنف وقد تقدم من روی عن ابی معاویة هذا الحدیث ولهذا الحدیث طریق آخر غیر ما تقدم اخرجه الدارقطنی من طریق سهل بن عامر البجلی عن مالک بن مغول عن عطاء قال دخلت انا وعبید بن عامر علی عائشة فسألناها عن افتتاح النبی صلی الله علیه وسلم فقالت کان اذا کبر قال فذکرت الثناء وسهل بن عامر هذا کذبه ابو حاتم وقال البخاری منکر الحدیث کما فی المیزان واخرجه ایضا البیهقی فی الخلافیات والطبرانی فی الدعاء کما فی الاتحاف قال الحافظ کما فیه وقد روی موقوفا علی عطاء رواه السلفی من طریق الحسن بن عبد الملک قال سأل رجل عطاء ابن ابی رباح فقال کیف اقول اذا افتتحت الصلوة قال سبحانک اللهم وبحمدک فذکر مثله وهذا یشعر بان لهذا المرفوع اصلا انتهی- ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی اقتصر فی بیان مستدل الامام ابی حنیفة رحمه الله تعالی ومن سلک مسلکه علی ذکر حدیث ابی سعید وعائشة وفی الباب عن انس بن مالک والحکم بن عمیر وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب اما حدیث انس فاخرجه الدارقطنی من طریق ابی خالد الاحمر عن حمید عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة کبر ثم رفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه ثم یقول سبحانک اللهم فذکره نقل الزیلعی ثم العینی والحافظ فی الدرایة عن الدارقطنی رجال اسناده کلهم ثقات ثم قال الزیلعی وفی اسناده الحسین بن علی الاسود قال احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن عدی یسرق الحدیث واحادیثه لا یتابع علیها وقال الازدی ضعیف جدا یتکلمون فی حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال ابن ابی حاتم سمعت ابی وذکر حدیثا رواه محمد بن الصلت عن ابی خالد الاحمر فذکره فقال هذا حدیث کذب لا اصل له- قال الزیلعی ولطریق آخر رواه الطبرانی فی کتابه المفرد فی الدعاء فذکره من طریق مخلد بن یزید عن عائذ بن شریح عن انس ومن طریق الفضل بن موسی الشیبانی عن حمید عن انس قال الحافظ فی الدرایة وهذه متابعة جیدة لروایة ابی خالد الاحمر انتهی وقال الهیثمی رواه الطبرانی فی الاوسط ورجاله موثقون انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ورواه انس واسناد حدیثه کلهم ثقات رواه الدارقطنی انتهی واما حدیث الحکم بن عمیر فاخرجه ابو نعیم عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجاوزوا آذانکم وقولوا سبحانک اللهم فذکره کما فی کنز العمال واخرجه الطبرانی عنه بنحوه قال الهیثمی وفیه یحیی بن یعلی الاسلمی وهو ضعیف فاما حدیث واثلة فاخرجه الطبرانی فی الکبیر والاوسط عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللهم الی آخره قال الهیثمی وفیه عمرو بن الحصین وهو ضعیف واما حدیث ابن مسعود فاخرجه الطبرانی فی الاوسط عنه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا استفتحنا الصلوة ان نقول سبحانک اللهم الی آخره وکان عمر بن الخطاب یعلمنا ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقوله قال الهیثمی وابو عبیدة لم یسمع من ابن مسعود ورواه فی الکبیر باختصار وفیه مسعود بن سلیمان قال ابو حاتم مجهول انتهی واما حدیث عمر فاخرجه الدارقطنی عنه من طریق عبد الرحمن بن عمر بن شیبة عن ابیه عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کبر للصلوة قال سبحانک اللهم الی آخره وذکر التعوذ قال الدارقطنی المحفوظ عن عمر من قوله کذلک رواه ابراهیم عن علقمة والاسود عن عمر وکذلک رواه یحیی بن ایوب عن عمر بن شیبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو الصواب قال الدارقطنی ایضا فی العلل کما فی نصب الرایة وقد رواه اسمعیل بن عیاش عن عبد الملک بن حمید ابن ابی غنیة عن ابی اسحاق السبیعی عن الاسود عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وخالفه ابراهیم النخعی فرواه عن الاسود عن عمر قوله وهو الصحیح انتهی-

وقد زاد قبله فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله روی عن عمر بن الخطاب انه کان یقول هذا ای سبحانک اللهم الی آخره ایضا اذا افتتح الصلوة کما وفی نسخة العینی بحذف کما- حدثنا ابراهیم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جریر قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن الحکم بن عتیبة الکندی الکوفی

عن عمرو بن میمون قال صلی بنا عمر رضی الله عنه بذی الحلیفة فقال الله اکبر سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد ووهب قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبدالله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذی الحليفة حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرسانی قال انا سعيد بن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يسمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی قال ثنا الاعمش قال حدثنی ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر رضی الله عنه كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها

عن عمرو بن میمون الاودی ابوعبدالله ويقال ابويحيی الكوفی من رواة الستة ادرک الجاهلية ولم يلق النبی صلی الله عليه وسلم قال ابو اسحاق كان اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم يرضون بعمرو بن ميمون وقال ايضا كان اذا دخل المسجد فرؤی ذكر الله وقال ابن معين والنسائی والعجلی ثقة توفی سنة اربع وسبعين قال صلی بنا عمر رضی الله عنه بذی الحليفة فقال الله اكبر ای افتتح الصلوة بقوله الله اكبر ثم استفتح فقال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک لم اقف علی هذا الاثر من طريق عمرو بن ميمون وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن مرزوق شيخ النسائی احتج به فی سننه ثقة صدوق والباقون ثقات اثبات من رواة الستة وغيرهم. وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما. ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابوداؤد الطيالسی البصري ووهب بن جرير البصري قالا ثنا شعبة عن الحكم فذكر ای الحكم باسناده مثله وزاد ای الحكم فی هذا الاسناد ولا اله غيرک هذا اسناد صحيح فان ابابكرة ثقة مامون كما قال الحاكم والباقون ثقات اثبات من رواة الستة واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه بهذه الزيادة عن غندر عن شعبة عن الحكم الی آخره كما فی نخب الافكار. وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبدالله بن الزبير وفی نسخة العينی مقتصرا علی ابی احمد قال حدثنا سفيان الثوری وفی نسخة العينی بحذف الثوری. عن منصور بن المعتمر الكوفی. عن ابراهيم بن يزيد النخعی الفقيه الكوفی عن الاسود بن يزيد النخعی الكوفی عن عمر مثله ای مثل ما روی عمرو بن ميمون عن عمر غير انه ای الاسود لم يقل فی روايته بذی الحليفة وهذا اسناد صحيح فان ابابكرة ثقة مامون والباقون ثقات من رواة الستة والاثر ذكره ابن حزم فی المحلی عن عبدالرزاق عن سفيان باسناده عن عمر انه كان اذا كبر قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک تعالی جدک ولا اله غيرک واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن وكيع عن سفيان باسناده نحوه كما فی نخب الافكار. حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر بن عثمان البرسانی بضم الموحدة وسكون الراء ثم السين المهملة ابوعبدالله ويقال ابوعثمان البصری من رواة الستة قال ابن عمار لم يكن صاحب حديث تركناه لم نسمع منه وقال النسائی ليس بالقوی وقال احمد صالح الحديث وقال ابوحاتم شيخ محله الصدق وقال ابن معين وابوداؤد والعجلی وابن سعد وابن قانع ثقة توفی فی ذی الحجة سنة ثلاث ومائتين قال انا سعيد بن ابی عروبة ابوالنضر البصری عن ابی معشر زياد بن كليب الكوفی عن ابراهيم عن علقمة بن قيس النخعی الكوفی والاسود عن عمر مثله ای مثل ما روی عمرو بن ميمون عن عمر وزاد يسمع من يليه. والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق عبدالوهاب عن سعيد عن ابی معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود ان عمر رضی الله عنه لما كبر قال سبحانک اللهم وبحمدک تبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک يسمع ذلک من يليه واخرجه سعيد بن منصور عن الاسود قال كان عمر بن الخطاب اذا افتتح الصلوة رفع صوته يسمعنا فيقول سبحانک اللهم الی آخره. وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد هشام بن عبدالملک الطيالسی البصری قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله وهذا اسناد صحيح فان ابابكرة ثقة مامون والباقون من رواة الستة ولم اقف عليه من طريق ابی الوليد واخرجه البيهقی من طريق يزيد بن هارون عن شعبة باسناده عن الاسود ان عمر حين افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانک اللهم الی آخره وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما. فهد بن سليمان كما زاد فی نسخة العينی الكوفی قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابی حفص بن غياث النخعی الكوفی قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفی. قال حدثنی ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر رضی الله عنه كبر فرفع صوته وقال وفی نسخة العينی ثم قال مثل ذلک ليتعلموها والاثر اخرجه الدارقطنی من طريق هرون بن اسحاق عن ابن فضيل عن حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانک اللهم وبحمدک وتبارک اسمک وتعالی جدک ولا اله غيرک يسمعنا ذلک ويعلمنا واخرج ايضا من طريق ابی معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر انه كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانک اللهم الی آخره واخرجه الحاكم من هذا الطريق نحوه وصححه واخرجه ايضا ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی معاوية باسناده نحوه واخرج الدارقطنی ايضا من طريق حصين عن ابی وائل عن الاسود عن عمر نحوه ومن طريق عبدالله بن عون عن ابراهيم عن علقمة انه انطلق الی

قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه وممن قال ذلك ابو حنيفة

عمر بن الخطاب قال فرأيته قال حين افتتح الصلوة سبحانك اللهم الى آخره واخرج الامام ابو يوسف في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان رهطا من اهل البصرة دخلوا على عمر رضي الله عنه لم يدخلوا الا ليسألوه ما يقولون اذا افتتحوا الصلوة قال فتقدم عمر فكبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره ورفع بها صوته وهكذا اخرجه الامام محمد في كتاب الآثار له عن الامام ابي حنيفة باسناده نحوه وفي رواية قال فقام عمر بن الخطاب فافتتح الصلوة وهم خلفه ثم جهر فقال سبحانك اللهم فذكره واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال كان عمر اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال سبحانك اللهم الى آخره يجهر بهن وقال كان ابراهيم لا يجهر بهن كذا في نخب الافكار - واخرج الدارقطني من طريق عمر بن شيبة عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان اذا كبر للصلوة قال فذكره قال الدارقطني هذا صحيح عن عمر قوله واخرج مسلم من طريق الاوزاعي عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات فذكره وهذا منقطع فان عبدة لا يعرف له سماع من عمر واخرج سعيد بن منصور كما في الكنز من طريق خالد بن ابي عمران عن سالم ونافع ان عمر بن الخطاب كان لا يكبر حتى يلتفت الى الصفوف وتعتدل فاذا اعتدلت كبر ثم قال فذكره وزاد رافعا بها صوته وان ابا بكر الصديق كان يفعل ذلك واخرج الطبراني في الكبير عن ابن جريج قال حدثني من اصدق عن ابي بكر وعمر وعثمان وعن ابن مسعود انهم كانوا اذا استفتحوا قالوا سبحانك اللهم الى آخره قال الهيثمي وفيه من لم يسم واخرج الدارقطني عن ابي وائل قال كان عثمان اذا افتتح الصلوة يقول فذكر الثناء وزاد ويسمعنا ذلك - **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى هذا اي الى حديث ابي سعيد وعائشة عند المصنف وانس والحكم بن عمير وواثلة وابن مسعود وعمر بن الخطاب عند غيره وآثر عمر عنده وابي بكر وعثمان وابن مسعود عند غيره كما ذكرنا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول وفي نسخة العيني ان يقول اذا افتتح الصلوة " اي ينبغي ان يقتصر المصلي على الثناء المذكور في تلك الاحاديث والآثار - ولا يزيد على هذا الثناء المذكور شيئا من التوجيه وغيره غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه يعني فلا يتعوذ المقتدي وهذا عند ابي حنيفة ومحمد فان التعوذ عندهما للقراءة كما تقدم عن البدائع قال في شرح النقاية وعليه الجمهور لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اي اذا اردت قراءته انتهى وقال ابو يوسف يتعوذ المقتدي فان التعوذ عنده تبع للثناء فيأتي به كما يأتي بالثناء، قال في شرح النقاية وفي الخلاصة قول ابي يوسف اصح - وفيه انه مخالف لظاهر القرآن فلا ينبغي ان يكون صحيحا فكيف بالاصح انتهى وممن قال ذلك اي اختار الاقتصار على الثناء المذكور ابو حنيفة ومحمد والثوري واحمد واسحاق وعطاء وداود كما ذكر النووي وابراهيم النخعي وعلقمة والاسود كما في نخب الافكار وقال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم وقال محمد في كتاب الآثار بعد ما اخرج اثر عمر وبهذا نأخذ في افتتاح الصلوة ولكنا لا نرى ان يجهر بذلك الامام ولا من خلفه وانما جهر بذلك عمر ليعلمهم انتهى وقال احمد كما في النيل اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا انتهى وقال ابن تيمية في المنتقى بعد ما ذكر آثار ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولما ثبت من فعل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده صلى الله عليه وسلم بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس ليقتدوا ويأتسوا كان دليلا على انه الذي كان عليه صلى الله عليه وسلم آخر الامر وانه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا يرى انه روي في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله رأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحاصل ان غير المرفوع او المرفوع المرجوح في الثبوت عن مرفوع قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صحيح عنه صلى الله عليه وسلم مستمر عليه انتهى وقال ابن القيم الجوزي في زاد المعاد وانما اختار الامام احمد هذا الاستفتاح لعشرة اوجه قد ذكرتها في مواضع اخر منها جهر عمر به يعلمه الصحابة ومنها اشتماله على افضل الكلام بعد القرآن فان افضل الكلام بعد القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقد تضمنها هذا الاستفتاح مع تكبيرة الاحرام ومنها انه استفتاح اخلص للثناء على الله وغيره متضمن للدعاء والثناء افضل من الدعاء ولهذا كانت سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن لانها اخلصت لوصف الرحمن تبارك وتعالى والثناء عليه ولهذا كان سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر افضل الكلام بعد القرآن فيلزم ان ما تضمنها من الاستفتاحات افضل من غيره من الاستفتاحات ومنها ان غيره من الاستفتاحات عامتها انما هي في قيام الليل في النافلة وهذا كان عمر يفعله ويعلمه الناس في الفرض ومنها ان هذا الاستفتاح انشاء للثناء على الرب تعالى متضمن للاخبار عن صفات كماله ونعوت جلاله والاستفتاح بوجهت وجهي اخبار عن عبودية العبد وبينهما من الفرق ما بينهما ومنها ان من اختار الاستفتاح بوجهت وجهي لا يكمله

وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روي عن علي رضی الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز ابن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال

يعني هذا او يقول قبله

وانما ياخذ بقطعة من الحديث ويذر باقيه بخلاف الاستفتاح بسبحانك اللهم فان من ذهب اليه يقوله كله الى آخره انتهى۔
وخالفهم في ذلك اي فيما اختاره ابوحنيفة واحمد وغيرهما من ترك الزيادة على الثناء۔ آخرون اي ابويوسف من اصحابنا وابواسحق المروزي وابوحامد وغيرهما من الشافعية كما في الاتحاف عن الرافعي وغيره وعزاه العيني في شرحه الى الاوزاعي وعطاء بن ابي رباح وطاؤس بن كيسان والظاهرية وقال الحافظ في الفتح ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن خزيمة وجماعة من الشافعية انتهى وأما الامام الشافعي فذكر في الام حديث التوجيه عن علي وابي هريرة ثم قال وبهذا كله اقول وآمر واحب ان ياتي به كما يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغادر منه شيئا ويجعل مكان وانا اول المسلمين وانا من المسلمين فان زاد فيه شيئا او نقصه كرهته ولا اعادة ولا سجود للسهو عليه عمد ذلك او نسيه او جهله انتهى وهكذا اقتصر المزني في مختصره على ذكر التوجيه فقط وهكذا ذكر ابن رشد في البداية فقال ذهب الى ان التوجيه في الصلوة واجب وهو ان يقول بعد التكبير اما وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض وهو مذهب الشافعي واما ان يسبح وهو مذهب ابي حنيفة واما ان يجمع بينهما وهو مذهب ابي يوسف صاحبه وقال مالك ليس التوجيه بواجب في الصلوة ولا بسنة انتهى۔ فقالوا بل ينبغي له اي للمصلي ان يزيد بعد هذا اي بعد الثناء فعلى هذا محل التوجيه بعد الثناء، ووقع في النسخة التي عليها شرح العيني بعد ذلك او يقول قبله فعلى هذا المصلي بالخيار بايهما شاء بدء وهما روايتان عن ابي يوسف قال في البدائع ثم عن ابي يوسف روايتان في رواية يقدم التسبيح عليه وفي رواية هو بالخيار ان شاء قدم وان شاء اخر انتهى والاول صححه الزاهدي كما في البحر واما الشافعية فقال الرافعي كما في الاتحاف وذكر بعض الاصحاب ان السنة في الاستفتاح ان يقول سبحانك اللهم ثم يقول وجهت وجهي انتهى۔ ما قد روي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا وفي نسخة العيني قد حدثنا۔ الحسين بن نصر وزاد في نسخة العيني ابن المعارك البغدادي قال ثنا يحيى بن حسان ابوزكريا البصري قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة الماجشون ابو عبد الله المدني عن عمه يعقوب بن ابي سلمة الماجشون التيمي مولى آل المنكدر ابويوسف المدني واسم ابي سلمة دينار وقيل ميمون من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة وقال يكنى ابا يوسف وهو الماجشون سمي بذلك هو وولده وكان فيهم رجال لهم فقه ورواية للحديث والعلم وليعقوب احاديث يسيرة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة اربع وعشرين ومائة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن عبيد الله بن ابي رافع المدني كاتب علي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال وعند مسلم والترمذي من طريق يوسف الماجشون عن ابيه انه كان اذا قام الى الصلوة قال وزاد الدارمي في رواية عن يحيى بن حسان باسناده كما هو عند المصنف قال كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قال وهكذا عند مسلم وابي داؤد والنسائي وغيرهم وبالسياق الاول احتج الشوكاني لقول من قال ان التوجيه قبل التكبير ومن ذهب الى ذلك الهادي والقاسم وابو العباس وابوطالب من اهل البيت كما ذكر الشوكاني وقد اختار المتاخرون من اصحابنا الحنفية ان يوجه قبل التكبير ويثني بعده قال في النهاية كما في السعاية قال المتاخرون يقوله قبل التكبير ومنهم الفقيه ابو الليث لانه ابلغ في العزيمة وليكون عملا بما روي في الاخبار ومنهم من يقول لا يستحب ذلك لانه يؤدي الى ان يطول مكثه في المحراب قائما مستقبل القبلة انتهى اي من غير صلوة وهو مذموم شرعا كما في فتح المنان قال الشوكاني ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد بالتكبير في حديث الباب في رواية ابي داؤد وغيره وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول انتهى مختصرا۔ ثم اعلم ان حديث الباب ساكت في حق الصلوة في اكثر الروايات۔ وزاد ابن حبان من طريق سويد بن عمرو عن عبد العزيز اذا قام الى الصلوة المكتوبة وسويد هذا اخرج له مسلم ووثقه ابن معين وغيره وقال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويضع على الاسانيد الصحاح المتون الواهية وقد روى هذا الحديث جماعة عن عبد العزيز فلم يذكروا ما ذكره سويد وهكذا اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما من طريق يوسف بن الماجشون عن الماجشون فلم يذكر ذلك وقد وقع التقييد بالمكتوبة من وجه آخر عند ابي داؤد والترمذي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وابن ابي الزناد قال فيه ابن حنبل مضطرب الحديث وقال هو وابو حاتم لا يحتج به وقال عمرو بن علي تركه ابن مهدي كما في الجوهر النقي واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل كذلك واما الامام الشافعي فاخرج في الام عن مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما عن ابن جريج باسناده ثم

وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مسلما وَّمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ۔

فلم يقيده بالمكتوبة وبالجملة فهذا الحديث رواه عن عبد العزيز يحيى بن حسان عند الطحاوي والدارمي وعبد الرحمن بن مهدي عند مسلم والنسائي وهاشم ابن القاسم عند مسلم واحمد ومعاذ عند ابي داؤد وابو الوليد الطيالسي عند الترمذي ويزيد بن هارون عند الدارقطني وحجاج بن المنهال عند ابن الجارود وابن خزيمة والطبراني كما في الاتحاف وعبد الله بن صالح عند ابن الجارود وابن خزيمة كما في الاتحاف واحمد بن خالد عند ابن خزيمة كما في الاتحاف وابو عتاب مالك بن اسمعيل وعبد الله بن رجاء عند الطبراني في الدعاء كما في الاتحاف وابو داؤد الطيالسي عند البيهقي وابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وعاصم بن علي عند ابي نعيم في المستخرج كما في الاتحاف وابو سعيد وحجين عند احمد فهؤلاء خمسة عشر نفسا لم يذكروا ما ذكره سويد وكذا لم يذكره يوسف الماجشون عن ابيه عند مسلم والترمذي والبيهقي وكذا لم يذكره عن عبد الله بن الفضل ابو سعيد وحجين فيما رويا عن عبد العزيز عنه عند احمد وكذا لم يذكره ابن جريج فيما روى مسلم ابن خالد وعبد المجيد عنه عن عبد الله بن الفضل فلعل من قيده من الرواة بالمكتوبة قيده باعتبار فهمه ولذلك لم يلتفت اليه المتقدمون الا ترى ان مسلما اورده في باب صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل قال الحافظ في بلوغ المرام وفي رواية له اي لمسلم ان ذلك في صلوة الليل انتهى وهذا الترمذي مع انه وقع في روايته التقييد بالمكتوبة ولكنه لم يلتفت الى ذلك وترجم عليه باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلوة بالليل قال ابن صاعد كما في كنز العمال لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة قال النيموي وهو غير محفوظ هذا وقد اخرج النسائي من حديث محمد بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي الى آخره قال النيموي واسناده صحيح۔ وجهت وجهي اي توجهته بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتي له قاله الطيبي وقيل صرفت وجهي وعملي ونيتي او اخلصت وجهي وقصدي وجهتي وينبغي للمصلي عند تلفظه بذلك ان يكون على غاية من الحضور والاخلاص والا كان كاذبا واقبح الكذب ما يكون والانسان واقف بين يدي من لا يخفى عليه خافية كذا في البذل للذي فطر السموات والارض اي للذي خلقها وابتدعها كذا في الخازن وقال الطيبي اي خلقهما من غير مثال سبق اه وقال الفخر الرازي معنى فطر اخرجهما الى الوجود واصله من الشق يقال تفطر الشجر بالورق وترك كلمة الى ههنا واكتفى بحرف اللام لان توجيه وجه القلب ليس اليه لانه متعال عن الحيز والجهة بل توجيه وجه القلب الى خدمته وطاعته لاجل عبوديته انتهى وجمع السموات وافرد الارض مع كونها سبعا لشرفها وقال القاضي ابو الطيب كما في النيل لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزوعة عليها حنيفا اي مائلا عن الاديان الباطلة والآراء الزائغة من الحنف الميل قاله الطيبي وقال زين العرب الحنيف المائل من كل دين باطل الى الدين الحق وقيل الحنيف المسلم المستقيم وقد غلب هذا الوصف على ابراهيم عليه السلام حتى نسب اليه من هو على دينه وهو منصوب على الحال من فاعل وجهت انتهى۔ مسلما هكذا وقعت هذه الزيادة عند احمد والدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني تاكيدا لقوله حنيفا قال في الحرز الثمين ويمكن ان يكون معناه منقادا او مخلصا كما في قوله تعالى بلى من اسلم وجهه لله وقوله لابراهيم اسلم قال اسلمت لرب العلمين انتهى۔ وما انا من المشركين اي لست ممن يدين دينكم ويتبع ملتكم ايها المشركون قاله ابن جرير في تفسيره وقال النووي بيان للحنيف وايضاح لمعناه والمشرك يطلق على كل كافر من عابد وثن وصنم ويهودي ونصراني ومجوسي ومرتد وزنديق وغيرهم انتهى وقال ابن حجر كما في الحرز تاكيد لما قبله او تاسيس يجعل النفي عائدا الى سائر انواع الشرك الظاهر والخفي لكن لا يسوغ هذا الا للخواص في بعض المنازلات انتهى۔ ان صلوتي اي جنسها لتشمل المفروضة وغيرها ونسكي اي عبادتي كلها كما قال الزجاج والجبائي وهو من عطف العام على الخاص وعن سعيد بن جبير ومجاهد والسدي ان المراد به الذبيحة للحج والعمرة وعن قتادة الاضحية وجمع بينه وبين الصلوة كما في قوله تعالى فصل لربك وانحر وقيل المراد به الحج اي ان صلوتي وحجي كذا في روح المعاني۔ ومحياي ومماتي اي حيوتي وموتي له اي هو خالقهما ومدبرهما قاله الطيبي وقال النسفي ما اتيته في حيوتي واموت عليه من الايمان والعمل الصالح انتهى۔ لله اي لله خالصة لوجهه وملك له قال النيسابوري في تفسيره وفيه انه لا يكفي في العبادات ان يؤتى بها كيف كانت بل لا بد ان يكون جميع حركات المرء وسكناته لله۔ رب العلمين اي مالكهم ومربيهم قال العيني في نخب الافكار والرب المالك والسيد المربي والمصلح فان وصف الله برب لانه مالك وسيد فهو من صفات الذات وان وصف لانه مدبر خلقه ومربيهم ومصلح لاحوالهم فهو من صفات فعله ومتى دخلته الالف واللام اختص بالله تعالى واذا حذفتا جاز اطلاقه على غيره فيقال رب المال ورب الدار ونحو ذلك انتهى واختلف في معنى العلمين فقيل العالم كل المخلوقات وقيل الملئكة والجن والانس وزاد بعضهم والشياطين وقيل بنو آدم خاصة وقال الآخرون هو الدنيا وما فيها ثم قيل هو مشتق من العلامة لان كل مخلوق علامة على وجود صانعه وقيل من العلم فعلى هذا يختص بالعقلاء ذكره النووي۔ لا شريك له اي في العبادة والخلق والقضاء والقدر وسائر افعاله لا يشاركه فيها احد من خلقه كذا في تفسير الخازن وبذلك اي وبهذا التوحيد والاخلاص من القول والفعل۔ امرت لا بشيء غيره وانا اول المسلمين اي المنقادين الى امتثال امر الله تعالى به

وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن صالح قالا ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمن المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكره باسناده مثله

وقيل المستسلمين لقضاء الله تعالى وقدره والمراد مسلمي امته كما قيل وهذا شان كل نبي بالنسبة الى امته وقيل هذا اشارة الى قوله عليه الصلوة والسلام اول ما خلق الله تعالى نوري كذا في روح المعاني وقال المصنف في مشكل الآثار يريد به انه اول المسلمين في القرن الذي بعث فيهم كما امره بذلك ربه عز وجل بقوله قل ان صلوتي ونسكي الآية ومثل ذلك قول موسى لما افاق من صعقته سبحانك تبت اليك وانا اول المؤمنين يعني بذلك المؤمنين الذين آمنوا به وقد كان قبله انبياء مؤمنون وغير انبياء ممن كان يؤمن بما جاؤا به انتهى مختصرا - ثم اعلم انه وقع في اكثر الروايات على وفق الآية كما في رواية الباب ووقع في بعضها عند مسلم وابي داود وغيرهما وانا من المسلمين قال الزبيدي والمحفوظ في حديث علي انه على وفق الآية ومن ذكره بلفظ من المسلمين اراد المناسبة لحال من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا قال الشافعي بعد ان اخرجه احب ان يقول وانا من المسلمين انتهى واخرج ابو داود عن شعيب بن ابي حمزة قال قال لي محمد بن المنكدر وابن ابي فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذلك فقل وانا من المسلمين هكذا ذكره غير واحد من اصحابنا كصاحب البدائع والبحر وغيرهما ان غير النبي صلى الله عليه وسلم يقول وانا من المسلمين لا يقول انا اول المسلمين لانه كذب وهل تفسد الصلوة اذا قال وانا اول المسلمين فقيل نعم لانه كذب في صلوته وقيل لا قال ابن الهمام وهو الاولى لانه تال لا مخبر وقال في البحر الاصح عدم الفساد وينبغي ان لا يكون فيه خلاف لما ثبت في صحيح مسلم من الروايتين بكل منهما وتعليل الفساد بانه كذب مردود بانه انما يكون كذبا اذا كان مخبرا عن نفسه لا تاليا واذا كان مخبرا فالفساد عند الكل انتهى ونقل القاري في شرح النقاية عن الظهيرية عن ابي يوسف روايتان في رواية يقول وانا من المسلمين وفي رواية يقول وانا اول المسلمين يعني على الحكاية انتهى وقال الطيبي هو على الحكاية فيندرج فيه القائل في حكم نبيه لان النبي صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم انتهى وقال الشوكاني قال في الانتصار ان غير النبي صلى الله عليه وسلم انما يقول وانا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين اني اول شخص اتصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين انتهى وحديث الباب اخرجه الدارمي عن يحيي بن حسان باسناده بلفظ المصنف وزاد في اوله التكبير كما تقدم وفي آخره اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق - لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك وهكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد العزيز مقتصرا على الدعاء الذي ذكره الدارمي وهكذا اخرجه الطيالسي عن عبد العزيز وزاد بعد ذلك ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام وهكذا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي واحمد والدارقطني والبيهقي وغيرهم من طريق عبد العزيز واقتصر المصنف ههنا على الموضع الذي اختاره الامام ابو يوسف وغيره في الاستفتاح في المكتوبة كما اقتصر على طرف منه في الركوع والسجود وعلى طرف منه في القومة - **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف وما قد۔ محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وفي نسخة العيني بحذف الماجشون - **وما حدثنا** وفي نسخة العيني ح وحدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وفي نسخة العيني بحذف احمد بن خالد مقتصرا على الوهبي - وعبد الله بن صالح ابو صالح المصري قالا اي احمد وعبد الله ثنا عبد العزيز بن الماجشون اي ابن ابي سلمة المدني عن الماجشون يعقوب بن ابي سلمة المدني وعبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز فذكر الاعرج باسناده مثله والحديث اخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن رجاء وابن خزيمة من طريق احمد بن خالد وعبد الله بن صالح ثلاثتهم عن عبد العزيز عن يعقوب بن الماجشون عن الاعرج كما في الاتحاف واخرجه الامام احمد عن ابي سعيد عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل والماجشون عن الاعرج عن عبيد الله عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر استفتح ثم قال وجهت فذكره باللفظ المذكور عند المصنف وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمي وغيره وذكر ادعية الركوع والسجود والقومة والسلام واخرجه ايضا عن حجين عن عبد العزيز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج باسناده مثله **وما قد حدثنا** وفي نسخة العيني بحذف ما قد۔ الربيع بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان - المؤذن قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج وفي نسخة العيني عبد الرحمن الاعرج فذكره باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقي من طريق بحر بن نصر

قالوا فلما جاءت الرواية بهذا وبما قبله استحببنا ان يقولهما المصلى جميعا وممن قال هذا ابو يوسف

عن ابن وهب باسناده عند المصنف عن علی بن ابی طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وذكر الحديث قال ويقول حين يفتتح الصلوة بعد التكبير وجهت وجهی للذی فذكره وقال وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت سبحانك انت ربی وانا عبدك فذكره ولم يذكر قوله واهدنی الى قوله لبيك ثم قال لبيك وسعديك انا بك واليك لا منجا منك الا اليك استغفرك ثم اتوب اليك ثم ذكر الباقی بمعنی حديث عبد العزيز وحديث عبد العزيز اتم قاله البيهقی واخرجه ايضا الترمذی واللفظ له وابو داؤد عن الحسن بن علی عن سليمان بن داؤد الهاشمی عن ابن ابی الزناد باسناده انه كان اذا قام فذكر كما ذكره البيهقی واخرجه الدارقطنی والبيهقی من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ابتدأ الصلوة المكتوبة قال وجهت وجهی فذكره باللفظ المذكور عند المصنف الا ان عنده وانا من المسلمين وزاد بعد ذلك ما زاده الدارمی وغيره من الادعية واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن ابراهيم بن محمد عن موسى بن عقبة باسناده نحوه كما فی شرح العينی. قالوا ای القائلون بالجمع بين سبحانك اللهم والتوجيه. فلما جاءت الرواية بهذا ای بالتوجيه عن علی كما اخرجه المصنف وغير واحد وفی الباب عن جابر قال كان النبی صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة كبر ثم قال ان صلوتی الى قوله وانا من المسلمين اللهم اهدنی لاحسن الاعمال والاخلاق لا يهدی لاحسنها الا انت وقنی سیٔ الاعمال وسیٔ الاخلاق لا يقی سيئها الا انت اخرجه النسائی واللفظ له والدارقطنی من طريق شريح بن يزيد عن شعيب بن ابی حمزة عن محمد بن المنكدر عنه وعزاه الزبيدی الى الطبرانی وابن جوصا فی المسند. وبما قبله ای فی الاستفتاح بسبحانك اللهم من حديث ابی سعيد وعائشة وغيرهما. استحببنا ان يقولهما المصلی جميعا ای يجمع بين ما روی من الثناء فی حديث ابی سعيد وغيره وما روی من التوجيه فی حديث علی وغيره ثم ان ظاهر صنيع المصنف يقتضی انه لم يرد الجمع بين التوجيه والثناء حيث استدل للقائلين بالجمع بين الذكرين بحديث علی فی التوجيه وبحديث ابی سعيد وغيره فی الثناء ولم يذكر حديثا يجمع بين الذكرين قال الزيلعی وكان الطحاوی لم يقع له شیٔ من الاحاديث التی روينا ها فی الجمع انتهی ويحتمل ان يكون اعراض الطحاوی عن ذكر تلك الاحاديث لكونها ضعيفة عنده كما صرح بذلك غيره من المحدثين فاكتفى بما صح عنده وقد ورد فی الجمع احاديث منها حديث علی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع فی اول صلوته بين سبحانك اللهم وبحمدك وبين وجهت وجهی الى آخرهما رواه اسحق ابن راهويه فی اول كتاب الجامع عن الليث عن سعيد بن يزيد عن الاعرج عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی. ذكره ابن ابی حاتم فی العلل وقال قال ابی هذا حديث باطل موضوع لا اصل له اری ان هذا الحديث من رواية خالد بن القاسم المدائنی وكان المدائنی خرج الى مصر فسمع من الليث فرجع الى المدائن فسمع منه الناس فكان يوصل المراسيل ويضع لها اسانيد فخرج رجل من اهل الحديث الى مصر فی تجارة فكتب كتب الليث ثم جاء بها الى بغداد فعارضوا بتلك الاحاديث فبان لهم ان احاديث خالد مفتعلة انتهی ومنها حديث ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة قال وجهت وجهی الى آخر الآية سبحانك اللهم الى آخره ان صلوتی ونسكی الى آخر الآية اخرجه الطبرانی فی معجمه كما ساقه الزيلعی باسناده ثم قال والحديث معلول بعبد الله بن عامر نقل شيخنا الذهبی فی ميزانه تضعيفه عن جماعة كثيرة وقال ابن حبان فی كتاب الضعفاء كان يقلب الاسانيد والمتون ويرفع المراسيل والموقوفات ثم اسند عن ابن معين انه قال فيه ليس بشیٔ انتهی وقال الهيثمی بعد ما ذكره رواه الطبرانی فی الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمی وهو ضعيف اھ ومنها حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم الى آخره وجهت وجهی الآية ان صلوتی ونسكی الآية اخرجه البيهقی فی سننه من طريق بشر بن شعيب بن ابی حمزة عن ابيه عن محمد بن المنكدر عن جابر قال البيهقی فی المعرفة كما فی نصب الراية وقد روی فی الجمع بينهما عن محمد بن المنكدر مرة عن ابن عمر ومرة عن جابر وليس بالقوی انتهی وقال الحافظ فی التلخيص اخرجه البيهقی بسند جيد لكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه انتهی وقال فی الدراية وفی الباب عن جابر عند البيهقی وعن ابن عمر عند الطبرانی والراوی عنهما محمد بن المنكدر قال البيهقی اختلف عليه فيه وليس له اسناد قوی انتهی. وممن قال هذا وفی نسخة العينی بهذا. ای اختار الجمع المذكور ابو يوسف من اصحابنا وهو رواية الساجی عن الامام الشافعی وهو مختار ابن خزيمة وابی اسحق المروزی وابی حامد من الشافعية كما تقدم وهو مختار الامام الطحاوی كما دل على ذلك صنيعه فی هذا الباب فان من دابه انه يؤخر القول الذی يختاره الى آخر الفصل فی الباب وقد صرح بذلك فی مختصره فقال وكان ابو يوسف قد قال بآخره فيما رواه عنه اصحاب الاملاء انه يقول قبل التعوذ ايضا وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتی ونسكی ومحيای ومماتی لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين يقدم ما شاء من سبحانك اللهم وبحمدك ومن وجهت وجهی ويؤخر الاخری قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهی وفی نسخة كما فی حاشية وقول ابی يوسف احب الی وقال العينی فی شرحه وبه اعمل ان شاء الله تعالى. وهل يقتصر على الثناء والتوجيه ام يزيد بعد ذلك ما زاده مسلم وغيره من قوله

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فی الصلوة

اللهم انت الملك الی آخره فاختار الامام ابو یوسف الاقتصار وبکذا اقتصر علیهما الغزالی من الشافعیة فی الاحیاء وقال الرافعی کما فی الاتحاف بعد ما ذکر الدعائین وجهت وسبحانک بالنصه والزیادة علی ماذکرنا اولا نستحبها للمنفرد وللامام اذا علم رضا المامومین بالتطویل انتهی وفی الاذکار للنووی بعد ماذکر الادعیة المذکورة قال فیستحب الجمع بینها کلها وقال الحافظ فی تخریج الاذکار قلت لم یرد بذلک حدیث کذا فی الاتحاف واما عند ابی حنیفة ومحمد واحمد والثوری وغیرهم فلا یزید علی الثناء شیئا فی الفرائض وحملوا الادعیة الواردة فی هذا الباب علی صلوة اللیل والنوافل قال ابو داؤد الطیالسی بعد ما روی حدیث علی فی التوجیه هذا فی صلوة اللیل وقال فی البدائع ثم تاویل ذلك کله انه کان یقول ذلك فی التطوعات والامر فیها اوسع فاما فی الفرائض فلا یزاد علی ما اشتهر فیه الاثر او کان فی الابتداء ثم نسخ بالآیة او تائید ما روینا بمعاضدة الآیة انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی احکام بعد ماذکر التوجیه ثم الثناء والاول کان یقوله عندنا قبل ان ینزل فسبح بحمد ربك حین تقوم فلما نزل ذلك امر بالتسبیح عند القیام الی الصلوة ترك الاول اھ وقد اخرج سعید بن منصور عن الضحاك انه قال فی الآیة حین تقوم الی صلوة تقول هؤلاء الکلمات سبحانك اللهم الی آخره وحکاه فی البحر عن ابن عباس کذا فی روح المعانی وقد روی مثله عن الربیع بن انس وعبد الرحمن بن زید بن اسلم وغیرهما کما فی التفسیر لابن کثیر وفی تفسیر الآیة اقوال اخری وقال ابن الجوزی کما فی العینی کان ذلك فی اول الامر او النافلة وقال ابن قدامة فی المغنی العمل به متروك فانا لا نعلم احدا یستفتح به کله وانما یستفتحون باوله اھ وقال فی الکوکب الدری ومع هذا کله لو قرأ فی صلوته المفروضة شیئا من تلك الزیادات الثابتة تصح صلوته من غیر شائبة کراهیة خلافا لما قاله بعض من لا یعتد بقوله من انه یلزم علیه بذلك سجدة السهو بتاخیر الفرض الثانی فانه لیس الامر علی هذا عند الامام ولا الزم سجدة السهو باطالة القیام انتهی والله اعلم وعلمه اتم۔

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحیم فی الصلوة

الکلام فی التسمیة فی مواضع الاول انها من القرآن ام لا والثانی انها من الفاتحة ام لا والثالث انها من رأس کل سورة ام لا والرابع انها تقرأ فی الصلوة ام لا والخامس انها تقرأ بین السورة والفاتحة ام لا والسادس انها تقرأ فی کل رکعة ام لا والسابع انها تجهر بها ام تخافت بها اما الاول فذهب مالك وطائفة من الحنفیة وقاله بعض اصحاب احمد مدعیا انه مذهبه او ناقلا لذلك روایة عنه الی انها لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قال فی نصب الرأیة وقال فی البدائع الصحیح من مذهب اصحابنا انها من القرآن لان الامة اجمعت علی ان ما کان بین الدفتین مکتوبا بقلم الوحی فهو من القرآن والتسمیة کذلك کذا روی المعلی عن محمد فقال قلت لمحمد التسمیة آیة من القرآن ام لا فقال ما بین الدفتین کله قرآن فقلت ما بالك لا تجهر بها فلم یجبنی وکذا روی الجصاص عن محمد انه قال التسمیة آیة من القرآن انزلت للفصل بین السورة للبداءة بها تبرکا ولیست بآیة من کل واحد منها والیه اشار فی کتاب الصلوة فانه قال ثم یفتتح القراءة ویخفی بسم الله الرحمن الرحیم انتهی واما الثانی والثالث فذهب ابن المبارك والشافعی واسحاق وابو عبید الی انها من الفاتحة وهو روایة عن احمد کما فی المغنی وقال ایضا قال ابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحیم فقد ترك مائة وثلاث عشرة آیة وکذلك قال الشافعی هی آیة من کل سورة انتهی وذکر الخطابی عن ابن المبارك والشافعی واحمد واسحق وابی عبید وغیرهم انهم قالوا هی آیة من الفاتحة وذکر الشوکانی عن ابن المبارك وعطاء وطاؤس ومکحول وغیرهم انهم ذهبوا الی انها آیة من الفاتحة ومن کل سورة غیر براءة وعن احمد واسحاق وابی عبید وسفیان الثوری وغیرهم انها آیة من الفاتحة فقط وحکی عن الاوزاعی ومالك وابی حنیفة وداؤد وهو روایة عن احمد انها لیست آیة فی الفاتحة ولا فی اوائل السور انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وروی عن احمد انها لیست من الفاتحة ولا آیة من غیرها ولا یجب قراءتها فی الصلوة وهی المنصورة عند اصحابه وقول ابی حنیفة ومالك وعبد الله بن معبد الرمانی انتهی وقال فی البدائع عند اصحابنا لیست من الفاتحة ولا من رأس کل سورة وقال الشافعی انها من الفاتحة قولا واحدا وله فی کونها من رأس کل سورة قولان وقال الکرخی لا اعرف فی هذه المسئلة بعینها عن متقدمی اصحابنا فی الاختلاف نصا لکن امرهم بالاخفاء دلیل علی انها لیست من الفاتحة لامتناع ان یجهر ببعض السورة دون البعض انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرأیة المذاهب فی کونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالطرف الاول قول من یقول انها لیست من القرآن الا فی سورة النمل کما قاله مالك والطرف الثانی المقابل له قول من یقول انها آیة من کل سورة او بعض آیة کما هو المشهور عن الشافعی ومن وافقه فقد نقل عن الشافعی انها لیست من اوائل السور غیر الفاتحة وانما یستفتح بها فی السور تبرکا بها والقول الوسط انها من القرآن حیث کتبت وانها مع ذلك لیست من السور بل کتبت آیة فی کل سورة وکذلك تتلی آیة مفردة فی اول کل سورة کما تلاها النبی صلی الله علیه وسلم حین انزلت علیه انا اعطیناك الکوثر رواه مسلم من حدیث المختار بن فلفل عن انس انه علیه السلام اغفی اغفاءة ثم استیقظ فقال نزلت علی سورة آنفا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم انا اعطیناك الکوثر الی آخرها وکما فی قوله ان سورة من القرآن هی ثلاثون آیة شفعت

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا اللیث بن سعد قال اخبرنی خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال

لرجل حتی غفرله وہی تبارک الذی بیده الملک وہذا قول ابن المبارک و داؤد واتباعه وہو المنصوص عن احمد بن حنبل وبه قال جماعة من الحنفیة
وذکر ابوبکر الرازی انه مقتضی مذہب ابی حنیفة وہذا قول المحققین من اہل العلم فان فی ہذا القول الجمع بین الادلة وکتابتہا سطرا مفصلا عن السورة
یؤید ذلک وعن ابن عباس کان النبی صلی الله علیه وسلم لایعرف فصل السورة حتی ینزل علیه بسم الله الرحمن الرحیم وفی روایة لایعرف انقضاء السورة
رواه ابوداؤد والحاکم وقال انه صحیح علی شرط الشیخین انتہی وآما الرابع فقال مالک والاوزاعی لایقروہا فی اول الفاتحة کما فی المغنی وذکر فی المیزان انه
یستحب ترکہا عند مالک وقال الزیلعی الاقوال فی قراءتہا فی الصلوة ایضا ثلاثة احدہا انہا واجبة موجوب الفاتحة کمذہب الشافعی واحدی الروایتین عن احمد
وطائفة من اہل الحدیث بناء علی انہا من الفاتحة والثانی انہا مکروہة سرا وجہرا وہو المشہور عن مالک والثالث انہا جائزة بل مستحبة وہو مذہب ابی حنیفة و
المشہور عن احمد واکثر اہل الحدیث انتہی وآما الخامس فلا یاتی بالتسمیة عند رأس کل سورة فی الصلوة عند ابی حنیفة وابی یوسف وقال محمد یاتی بہا احتیاطا
کما فی اول الفاتحة کذا فی البدائع وقال والصحیح قولہما لان احتمال کونہا من السورة منقطع باجماع السلف علی ما مر وفی انہا لیست من الفاتحة لااجماع
فبقی الاحتمال فوجب العمل به فی حق القراءة احتیاطا ولکن لایعتبر ہذا الاحتمال فی حق الجہر لان المخافتة اصل فی الاذکار والجہر بہا بدعة فی الاصل فاذا احتمل
انہا ذکر فی ہذه الحالة واحتمل انہا من الفاتحة کانت المخافتة ابعد عن البدعة فکانت احق وروی عن محمد انه اذا کان یخفی بالقراءة یاتی بالتسمیة
بین الفاتحة والسورة لانه اقرب الی متابعة المصحف واذا کان یجہر بہا لایاتی لانه لو فعل لاخفی بہا فیکون سکتة له فی وسط القراءة وذلک غیر مشروع
انتہی وقال فی البحر الخلاف فی الاستنان اما عدم الکراہة فمتفق علیه ولہذا صرح فی الذخیرة والمجتبی بانه ان سمی بین الفاتحة والسورة کان حسنا عند ابی حنیفة
سواء کانت تلک السورة مقروءة سرا او جہرا ورجحه المحقق ابن الہمام وتلمیذه الحلبی لشبہة الاختلاف فی کونہا آیة من کل سورة وان کانت الشبہة فی ذلک
دون المحقق الشبہة الناشئة من الاختلاف فی کونہا آیة من الفاتحة وما فی القنیة من انه یلزمه سجود السہو بترکہا بین الفاتحة والسورة فبعید جدا انتہی وقال ابن
قدامة فی المغنی ویسن ان یفتتح السورة بالقراءة بسم الله الرحمن الرحیم ووافق مالک علی ہذا فانه قال فی قیام رمضان لایقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فی اول الفاتحة
ویستفتح بہا فی بقیة السور وسیر بہا فی السورة کالسر بہا فی اول الفاتحة والخلاف ہہنا کالخلاف ثم . انتہی وقال القاضی مشہور مذہبنا انه لایقروہا فی الفرض
واجازه ذلک فی النوافل وعنه روایة اخری انہا تقرأ اول السورة فی النوافل ولا تقرأ اول ام القرآن وروی عنه ابتداء القراءة بہا فی الصلوة الفرض والنفل
ولا تترک بحال انتہی وآما السادس ففیه عن ابی حنیفة روایتان روی الحسن عنه انه لایاتی بہا الا فی الرکعة الاولی لانہا لیست من الفاتحة عندنا وانما یفتتح
القراءة بہا تبرکا وذلک مختص بالرکعة الاولی کالتعوذ وروی المعلی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة انه یاتی بہا فی کل رکعة وہو قول ابی یوسف ومحمد لان التسمیة
ان لم تجعل من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لکن خبر الواحد یوجب العمل فصارت من الفاتحة عملا فمتی لزمه قراءة الفاتحة یلزمه قراءة التسمیة احتیاطا کذا فی البدائع
وآما السابع فمذہب عطاء وطاؤس ومجاہد وسعید بن جبیر والشافعی الی الجہر بہا کما فی المغنی وقال لاتختلف الروایة عن احمد ان الجہر بہا غیر مسنون قال
الترمذی وعلیه العمل عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدہم من التابعین منہم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وذکره ابن المنذر عن ابن مسعود و
ابن الزبیر وعمار وبه یقول الحکم وحماد والاوزاعی والثوری واصحاب الرأی انتہی وقال الزیلعی فی نصب الرایة ثم مع قراءتہا ہل یسن الجہر بہا ولا فیه ثلاثة اقوال
احدہا یسن الجہر وبه قال الشافعی ومن وافقه والثانی لا یسن وبه قال ابوحنیفة وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی
وقیل یخیر بینہما وہو قول اسحق بن راہویه وابن حزم وکان بعض العلماء یقول بالجہر سدا للذریعة قال ویسوغ للانسان ان یترک الافضل لاجل تالیف
القلوب واجتماع الکلمة خوفا من التنفیر کما ترک النبی صلی الله علیه وسلم بناء البیت علی قواعد ابراہیم لکون قریش کانوا حدیثی عہد بالجاہلیة وخشی تنفیرہم بذلک
ورأی تقدیم مصلحة الاجتماع علی ذلک ولما انکر الربیع علی ابن مسعود اکماله الصلوة خلف عثمان قال الخلاف شر وقد نص احمد وغیره علی ذلک فی
البسملة وفی وصل الوتر وغیر ذلک مما فیه العدول عن الافضل الی الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المامومین او لتعریفہم السنة وامثال ذلک
وہذا اصل کبیر فی سد الذرائع انتہی وستطلع ان شاء الله تعالی فی بیان الدلائل وما یتعلق بذلک فی شرح الاحادیث وکلام المصنف بتوفیق الله
وعونه . حدثنا صالح بن عبد الرحمن ابوالفضل الانصاری قال ثنا سعید بن ابی مریم ہو ابن الحکم بن محمد بن سالم بن ابی مریم الجمحی ابومحمد المصری
قال انا اللیث بن سعد ابوالحارث المصری قال اخبرنی خالد بن یزید الجمحی ابوعبدالرحیم المصری مولی ابن الصبیغ من رواة الستة قال ابوزرعة و
النسائی والعجلی ویعقوب بن سفیان ثقة وقال ابوحاتم لاباس به وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیہا مفتیا توفی سنة تسع وثلثین
ومائة عن سعید بن ابی ہلال اللیثی مولاہم ابوالعلاء المصری یقال اصله من المدینة من رواة الستة قال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله ووثقه العجلی

عن نعيم بن المجمر قال صليت وراء ابي هريرة رض فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين۔ فقال الناس آمين ثم يقول اذا سلم اما والذي نفسي بيده

وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي والخطيب وابن عبد البر وغيرهم وقال الساجي صدوق كان احمد يقول ما ادري اي شئ يخلط في الاحاديث وقال ابن حزم ليس بالقوي ولعله اعتمد على قول الامام احمد فيه وقال ابو حاتم لا بأس به وقال ابن يونس ولد بمصر سنة سبعين قال ويقال توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وقال غيره مات سنة ثلث وثلاثين ومائة عن نعيم بن المجمر هو ابن عبد الله المدني مولى آل عمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم زاد النسائي وابن الجارود وغيرهما ثم قرأ بام القرآن فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين قال القاضي معنى قوله آمين استجب لنا وقيل معناه كذلك نسأل الله لنا والمعروف فيها المد وتخفيف الميم وحكى ثعلب فيها القصر وانكره غيره وقال انما جاء مقصورا في ضرورة الشعر وقيل هي كلمة عبرانية عربت مبنية على الفتح وقيل بل هو اسم من اسماء الله تعالى وقيل يا آمين استجب لنا والمدة مدة الندا وعوض الياء وحكى الداؤدي تشديد الميم مع المد وقال هي لغة شاذة ولم يعرفها غيره وقد خطأ ثعلب قائلها انتهى وقال ابن قدامة في المغني ولا يجوز التشديد فيها لانه يحيل معناها فيجعله بمعنى قاصدين كما قال الله تعالى ولا آمين البيت الحرام انتهى وقال العيني نص ابن السكيت وغيره من اهل اللغة على ان التشديد لحن العوام وهو خطأ في المذاهب الاربعة واختلفت الشافعية في بطلان الصلوة بذلك وفي التجنيس ولو قال آمين بتشديد الميم في صلوته تفسد واليه اشار صاحب الهداية بقوله والتشديد خطأ فاحش ولكنه لم يذكر ههنا فساد الصلوة به لان فيه خلافا وهو ان الفساد قول ابي حنيفة وعندهما لا تفسد وعلى قولهما الفتوى وفي المجتبى لا خلاف ان آمين ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال انه منه وانه مسنون في حق المنفرد والامام والماموم والقاري خارج الصلوة واختلف القراء في التأمين بعد الفاتحة اذا اراد ضم سورة اليها والاصح انه يأتي بها انتهى مختصرا۔ فقال الناس آمين في الحديث تامين الامام والماموم جميعا وقد ذهب الى ذلك الائمة الثلاثة۔ والمشهور عن الامام مالك وهي رواية عن الامام ابي حنيفة ان الامام لا يؤمن وهي رواية ابن القاسم عن مالك وهو المعتمد عندهم وعنه انه لا يؤمن في الجهرية ويؤمن في السرية ورواية المدنيين عنه انه يؤمن ولكن قال الباجي اذا اسر القراءة فلم يختلف اصحابنا في انه يقول آمين كذا في الاوجز وقال القاضي اختلف العلماء في هذه المسئلة مع اتفاقهم على ان الفذ يؤمن والماموم والامام فيما يسر فيه يؤمنان وكل ذلك سواء فذهب جمهور العلماء وائمة الفتوى والحديث الى ان الامام يقولها ايضا في الجهر وهي احدى الروايات عن مالك وذهبت فرقة قليلة الى انه لا يقولها وهي الرواية الثانية عن مالك ثم قال الشافعي وفقهاء الحديث بالجهر بها والكوفيون يرون الاسرار بها وهي الرواية عن مالك انتهى وقال في الاوجز قال الائمة الثلثة بتامين الامام الا انهم اختلفوا في الجهر بعد اتفاقهم على انه لا يجهر بها في السرية فقال الحنفية لا يجهر في الجهرية ايضا وكذا عند المالكية كما في الباجي وقال الشافعي واحمد يجهر بها في الجهرية وفي السعاية قال الشافعي في الجديد ان المنفرد والامام والماموم كل منهم يسر بآمين جهرية كانت الصلوة او سرية اھ واما الماموم فبعد اتفاق الاربعة على انه يأتي بها اختلفوا في الجهر بها فقال الحنفية ومالك والشافعي في الجديد يأتي بها سرا وقال الشافعي في القديم واحمد يجهر بها في الجهرية كذا في العيني والبذل ثم التامين مندوب عند الجميع وواجبة الظاهرية لظاهر الامر والعجب من الرافضة اذ قالوا بدعة تفسد به الصلوة وقال ابن حزم يقولها الامام سرا والماموم فرضا والحجة للجمهور في صرف الامر الى الندب حديث المسئ حيث اقتصر فيه صلى الله عليه وسلم على الفرائض ولم يذكر له التامين قاله الزرقاني وقال ابن العربي ليس في التامين حديث صحيح واستدل الجمهور على اخفاء آمين بروايات منها حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والجماعة وبمعناه اخرجه مسلم وغيره من حديث ابي موسى الاشعري ومنها حديث ابي هريرة اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فان الامام يقولها الحديث رواه احمد والنسائي والدارمي واسناده صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وفيه دليل صريح على اخفاء الامام والا فلم يحتج الى قوله صلى الله عليه وسلم فان الامام يقولها ومنها حديث وائل بن حجر انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين واخفى بها صوته رواه احمد وابوداؤد الطيالسي وابو يعلى والدارقطني والحاكم في المستدرك واخرجه في كتاب القراءات بلفظ خفض بها صوته وقال حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وللمحدثين في هذا الحديث كلام طويل لا يسعه المقام فاوردوا على الحديث بعدة وجوه ردها الشيخ في البذل والشيخ النيموي في آثار السنن والشيخ التهانوي في اعلاء السنن شكر الله مساعيهم فارجع الى هذه المؤلفات ان شئت التفصيل وفي الباب آثار كثيرة توافق المذهبين والمرجح عندنا الحنفية آثار الاخفاء لما قد تلونا عليك غير مرة ان اول نظر الحنفية يقع على كلامه تبارك فما يوافق نظمه فهو المرجح عندهم بلا مرية والاوفق به ههنا الاخفاء لقوله سبحانه وتقدس ادعوا ربكم تضرعا وخفية واجمع اهل اللغة ان آمين هو الدعاء فالاصل فيه الاخفاء كذا في الاوجز ثم يقول اذا سلم وزاد ابن الجارود والنسائي هو اللفظ له وغيرهما قبل ذلك فقال الناس آمين ويقول كلما سجد الله اكبر واذا قام من الجلوس في الاثنتين قال الله اكبر واذا سلم قال اما والذي نفسي بيده

انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم

انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث اخرجه ابن الجارود عن محمد بن يحيى والحاكم والبيهقي من طريق محمد
ابن الهيثم والدارقطني من طريق محمد بن اسحق الصاغاني ثلثتهم عن سعيد بن ابى مريم والدارقطني والحاكم و
البيهقي من طريق عبد الله بن عبد الحكم وشعيب بن الليث والنسائي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب ثلاثتهم عن الليث بن
سعد باسناده نحوه قال الدارقطني هذا صحيح ورواته كلهم ثقات وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الذهبي على شرطهما وقال البيهقي
هذا اسناد صحيح وله شواهد وقال في الخلافيات كما في نصب الراية رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح واخرجه ايضا ابن خزيمة وابن حبان
في صحيحيهما وقال ابن خزيمة كما نقل ابن الهمام لا ارتياب في صحته عند اهل المعرفة وقال ابو بكر الخطيب كما في النيل ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل فاجاب
العلامة الزيلعي عنه مفصلا فقال وللقائلين بالجهر احاديث اجودها حديث نعيم المجمر والجواب عنه من وجوه احدها انه حديث معلول فان ذكر البسملة فيه مما
تفرد به نعيم المجمر من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه عليه السلام كان يجهر
بالبسملة في الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة في حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح فرويا من حديث ابى سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها
فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع الحديث هذا هو الصحيح الثابت عن ابى هريرة قال ابن عبد البر وكانه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه قال ويدل
على انهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي عن ابى هريرة انه قال ثلاث كان يفعلهن رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهن الناس كان اذا قام الى الصلوة رفع
يديه مدا وكان يقف قبل القراءة هنيهة وكان يكبر في كل خفض ورفع وهذا حديث حسن وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الاحاديث الصحيحة عن ابى هريرة ذكر وهذا
مما يغلب على الظن انه وهم على ابى هريرة فان قيل قد رواه نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة قلنا ليس ذلك مجمعا عليه بل فيه خلاف مشهور فمن
الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقا ومنهم من لا يقبلها والصحيح التفصيل وهو انها تقبل اذا كان الراوي الذي رواها ثقة حافظا ثبتا والذي لم يذكرها مثله او دونه
في الثقة كما قبل الناس زيادة مالك قوله من المسلمين في صدقة الفطر وتقبل في موضع آخر لقرائن تخصها ومن حكم في ذلك حكما عاما فقد غلط بل كل زيادة لها حكم
يخصها ففي موضع يجزم بصحتها كزيادة مالك وفي موضع يغلب على الظن صحتها كزيادة سعد بن طارق في حديث جعلت الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
وكزيادة سليمان التيمي في حديث ابى موسى واذا قرأ فانصتوا وفي موضع يجزم بخطأ الزيادة كزيادة معمر قوله وان كان مائعا فلا تقربوه وكزيادة عبد الله
ابن زياد ذكر البسملة في حديث قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين وفي موضع يغلب على الظن خطأها كزيادة معمر في حديث ماعز الصلوة عليه
وفي موضع يتوقف في الزيادة كما في احاديث كثيرة وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه وعلى تقدير صحتها
فلا حجة فيها لمن قال بالجهر لانه قال فقرأ او فقال بسم الله الرحمن الرحيم وذلك اعم من قرائتها سرا وجهرا وانما هو حجة على من لا يرى قرائتها فان قيل لو كان
ابو هريرة اسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة ويقال فاسر بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلوة كانت جهرية بدليل تأمينه
وتأمين المأمومين قلنا ليس للجهر فيه تصريح ولا ظاهر يوجب الحجة ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للاسرار ولو اخذ الجهر من هذا الاطلاق
لاخذ منه انها ليست من ام القرآن فانه قال فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ ام القرآن والعطف يقتضي المغايرة - الوجه الثاني ان قوله فقرأ او
قال ليس بصريح انه سمع منه اذ يجوز ان يكون ابو هريرة اخبر نعيما بانه قرأها سرا ويجوز ان يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه كما روي عنه من انواع
الاستفتاح والفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده كما روى مسلم في صحيحه عن علي انه عليه السلام كان يقول اذا قام في الصلوة وجهت وجهي
الحديث ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلا على الجهر وكان يسمعنا الآية احيانا - الوجه الثالث ان قوله انى لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
انما اراد به اصل الصلوة ومقاديرها وهيئتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي ان يكون مثله من كل وجه بل يكفي في غالب الافعال وذلك متحقق في التكبير
وغيره دون البسملة فان التكبير وغيره من افعال الصلوة ثابت صحيح عن ابى هريرة وكان مقصوده الرد على من تركه واما التسمية ففي صحتها عنه نظر فلينصرف
الى الصحيح الثابت دون غيره ومما يلزمهم على القول بالتشبيه من كل وجه ما في الصحيحين عن انس قال انى لا آلو ان اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فكان انس يصنع شيئا لا اراكم تصنعونه كان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول القائل قد نسي واذا رفع من السجود مكث
حتى يقول القائل قد نسي فهذا انس قد اخبر بشبه صلوته بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يطيل ركني الاعتدال والفصل الى غاية يظن بها النسيان ومع ذلك
فالشافعية يكرهون اطالتهما وعندهم وجهان في بطلان الصلوة بها فهلا كان حديث انس هذا دليلا على وجوب اطالتهما مع صحته وموافقته للاحاديث
الصحيحة كما كان حديث ابى هريرة دليلا على وجوب قراءة البسملة والجهر بها مع علة مخالفته للاحاديث الصحيحة وايضا فيلزمهم ان يقولوا بالجهر بالتعوذ
لان الشافعي روى عن صالح انه سمع ابا هريرة وهو يؤم الناس رافعا صوته في المكتوبة اذا فرغ من ام القرآن ربنا انا نعوذ بك من الشيطان الرجيم

حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ۞ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ۙ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ ۙ

فهلا اخذوا بهذا كما اخذوا بالجهر بالبسملة مستدلين بما في الصحيح عنه فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وكيف يظن بابي هريرة انه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله حمدني عبدي الحديث اخرجه مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فذكره وهذا ظاهر في ان البسملة ليست من الفاتحة والا لابتدأ بها لان هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة حتى انه لم يخل منها بحرف والحاجة الى قراءة البسملة امس ليرتفع الاشكال قال ابن عبد البر حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التاويل ولا اعلم حديثا في سقوط البسملة ابين منه واعترض بعض المتاخرين على هذا الحديث بامرين احدهما قال لا يعبأ بكون هذا الحديث في مسلم فان العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به الثاني على تقدير صحته فقد جاء ذكر التسمية عند الدارقطني من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان عن العلاء فذكره وهذه الرواية وان كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم انه اراد السورة لا الآية - وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على ان ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه قال لا يعبأ بكونه في مسلم مع انه قد رواه عن العلاء الائمة الثقات الاثبات كمالك وابن عيينة وابن جريج وشعبة وغيرهم والعلاء نفسه صدوق وهذه الرواية انفرد بها عنه ابن سمعان وهو كذاب ولم يخرجها احد من اصحاب الكتب الستة ولا في المصنفات المشهورة ولا المسانيد المعروفة وانما رواه الدارقطني في سننه التي يروي فيها غرائب الاحاديث وقال عقيبه وعبد الله بن زياد بن سمعان متروك الحديث وذكره في علله واطال فيه الكلام وملخصه انه رواه عن العلاء جماعة اثبات يزيدون على العشرة ولم يذكر احد منهم فيه البسملة وزادها ابن سمعان وهو ضعيف الحديث وحسبك بالاول قد اودعه مسلم في صحيحه وزيادة البسملة في حديث العلاء باطلة قطعا زادها ابن سمعان خطأ او عمدا فانه متهم بالكذب مجمع على ضعفه وايضا فلا ريب ان الخلفاء الراشدين وغيرهم من ائمة الصحابة كانوا اعلم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم واشد تحريا لها من ابي هريرة وقد كان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم من ائمة الصحابة لا يرون الجهر بالبسملة في الصلوة كما قال الترمذي وكيف يعلل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم في صحيحه بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف ومخالفة اصحاب ابي هريرة الثقات الاثبات لنعيم موجبا لرده اذ مقتضى العلم ان يعلل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح كما فعلنا انتهى ما قاله الزيلعي مختصرا ولحديث ابي هريرة طرق اخرى غير ما تقدم وقد بسط الكلام على تلك الطرق الزيلعي ثم العيني وغيرهما فلا نطيل الكلام بذكرها فارجع الى كتبهما ان شئت - حدثنا فهد بن سليمان وفي نسخة العيني بحذف ابن سليمان ، ابو محمد الكوفي قال ثنا عمر بن حفص بن غياث وزاد في نسخة العيني النخعي قال ثنا ابي حفص بن غياث ابو عمر الكوفي قال ثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان ابو بكر ويقال ابو محمد التيمي المكي كان قاضيا لابن الزبير ومؤذنا له من رواة الستة قال ابو زرعة وابو حاتم والعجلي ثقة وقال ابن سعد ولاه ابن الزبير قضاء الطائف وكان ثقة كثير الحديث وقال ابن حبان في الثقات رأى ثمانين من الصحابة توفي سنة سبع عشرة ومائة - عن ام سلمة بنت ابي امية ام المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الشكر خالصا لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما برى من خلقه بما انعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ولا يحيط بعددها غيره احد في تصحيح الآلات لطاعته وتمكين جوارح اجسام المكلفين لاداء فرائضه مع ما بسط لهم في دنياهم من الرزق وغذاهم به من نعيم العيش من غير استحقاق منهم لذلك عليه ومع ما نبههم عليه ودعاهم اليه من الاسباب المؤدية الى دوام الخلود في دار المقام في النعيم المقيم فلربنا الحمد على ذلك كله اولا وآخرا قاله ابن جرير في تفسيره . رب العلمين الرحمن الرحيم اسمان مشتقان من الرحمة على وجه المبالغة ورحمن اشد مبالغة من رحيم وفي كلام ابن جرير ما يفهم منه حكاية الاتفاق على هذا قال القرطبي ثم قيل هما بمعنى واحد كندمان ونديم قاله ابو عبيد وقيل ليس بناء فعلان كفعيل فان فعلان لا يقع الا على مبالغة الفعل نحو قولك رجل غضبان للرجل الممتلي غضبا وفعيل قد يكون بمعنى الفاعل والمفعول وقال ابو علي الفارسي الرحمن اسم عام في جميع انواع الرحمة يختص به الله تعالى والرحيم انما هو من جهة المؤمنين قال الله تعالى وكان بالمؤمنين رحيما وقال ابن عباس هما اسمان رقيقان احدهما ارق من الآخر اي اكثر رحمة وقال ابن المبارك الرحمن اذا سئل اعطى والرحيم اذا لم يسئل يغضب وقال العزرمي الرحمن بجميع الخلق الرحيم بالمؤمنين قال القرطبي انما وصف نفسه بالرحمن الرحيم بعد قوله رب العلمين ليكون من باب قرن الترغيب بعد الترهيب فالرب فيه ترهيب والرحمن الرحيم ترغيب كذا في التفسير لابن كثير وقال ابن جرير في تفسيره ولم يحتج الى الابانة عن وجه تكرير الله ذلك (اي الرحمن الرحيم) في هذا الموضع اذ كنا لا نرى ان بسم الله الرحمن الرحيم من فاتحة الكتاب آية فيكون علينا لسائل مسئلة

مٰلِكِ يَوْمِ الدِّيْنِ ۝ اِيَّاكَ نَعْبُدُ وَاِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ۝ اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيْمَ ۝ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ۝ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّآلِّيْنَ ۝

بان یقول ما وجہ تکریر ذلک فی ہذا الموضع وقد مضی وصف اللہ عزوجل بہ نفسہ فی قولہ بسم اللہ الرحمن الرحیم مع قرب مکان احدی الآیتین من الاخری ومجاورتہا لصاحبتہا بل ذلک لنا حجۃ علی خطأ دعوی من ادعی ان بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ اذ لو کان ذلک کذلک لکان ذلک اعادۃ آیۃ بمعنی واحد ولفظ واحد مرتین من غیر فصل یفصل بینہما وغیر موجود فی شیء من کتاب اللہ آیتان متجاورتان مکررتان بلفظ واحد ومعنی واحد لا فصل بینہما من کلام یخالف معناہ معناہما وانما یاتی بتکریر آیۃ بکمالہا فی السورۃ الواحدۃ مع فصول تفصل بین ذلک وکلام یعترض بہ بغیر معنی الآیات المکررات او غیر الفاظہا ولا فاصل بین قول اللہ تبارک تعالی اسمہ الرحمن الرحیم من بسم اللہ الرحمن الرحیم وقول اللہ الرحمن الرحیم من الحمد للہ رب العلمین۔ فان قال قائل فان الحمد للہ رب العلمین فاصل بین ذلک قیل قد انکر ذلک جماعۃ من اہل التاویل وقالوا ان ذلک من المؤخر الذی معناہ التقدیم وانما ہو الحمد للہ الرحمن الرحیم رب العلمین مالک یوم الدین واستشہدوا علی صحۃ ما ادعوا من ذلک بقولہ ملک یوم الدین فقالوا ان قولہ ملک یوم الدین تعلیم من اللہ عبدہ ان یصفہ بالملک فی قراءۃ من قرأ ملک وبالملک فی قراءۃ من قرأ مالک قالوا فالذی ہو اولی ان یکون مجاور وصفہ بالملک او الملک ما کان نظیر ذلک من الوصف وذلک ہو قولہ رب العلمین الذی ہو خبر عن ملک جمیع اجناس الخلق وان یکون مجاور وصفہ بالعظمۃ والالوہیۃ ما کان لہ نظیرا فی المعنی من الثناء علیہ وذلک قولہ الرحمن الرحیم فزعموا ان ذلک لہم دلیل علی ان قولہ الرحمن الرحیم بمعنی التقدیم قبل رب العلمین وقالوا نظائر ذلک فی کلام العرب اکثر من ان یحصی وکما قال جل ثناؤہ الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب ولم یجعل لہ عوجا قیما المعنی الحمد للہ الذی انزل علی عبدہ الکتاب قیما ولم یجعل لہ عوجا وہذا دلیل علی صحۃ قول من انکر ان تکون بسم اللہ الرحمن الرحیم من فاتحۃ الکتاب آیۃ انتہی۔ ملک یوم الدین قرأ بعض القراء ملک وقرأ آخرون مالک وکلاہما صحیح متواتر فی السبع وقد رجح کلا من القراءتین مرجحون من حیث المعنی وکلاہما صحیحۃ حسنۃ قالہ ابن کثیر وقال الزرقانی ملک یوم الدین ای الجزاء وہو یوم القیامۃ وخص بالذکر لانہ لا ملک ظاہرا فیہ لاحد الا اللہ تعالی لمن الملک الیوم للہ ومن قرأ مالک فمعناہ مالک الامر کلہ فی یوم القیامۃ ای ہو موصوف بذلک دائما کغافر الذنب فصح وقوعہ صفۃ للمعرفۃ انتہی۔ ایاک نعبد لک اللہم نخشع ونذل ونستکین اقرارا لک یا ربنا بالربوبیۃ لا لغیرک قالہ ابن جریر وقال ابن کثیر والعبادۃ فی اللغۃ من الذلۃ یقال طریق معبد وبعیر معبد ای مذلل وفی الشرع عبارۃ عما یجمع کمال المحبۃ والخضوع والخوف وقدم المفعول وہو ایاک وکرر للاہتمام والحصر ای لا نعبد الا ایاک وایاک نستعین ای منک نطلب المعونۃ علی عبادتک وعلی جمیع امورنا قالہ الخازن وقال ابن کثیر ای لا نعبد الا ایاک ولا نتوکل الا علیک وہذا ہو کمال الطاعۃ والدین کلہ یرجع الی ہذین المعنیین وہذا کما قال بعض السلف الفاتحۃ سر القرآن وسرہا ہذہ الکلمۃ ایاک نعبد وایاک نستعین فالاول تبرؤ من الشرک والثانی تبرؤ من الحول والقوۃ والتفویض الی اللہ عزوجل وہذا المعنی فی غیر آیۃ من القرآن۔ اہدنا الصراط المستقیم ای ارشدنا الی المنہاج الواضح الذی لا اعوجاج فیہ قالہ الزرقانی وقال الخازن ای ارشدنا وقیل ثبتنا وہو کما تقول للقائم قم حتی اعود الیک ومعناہ دم علی ما انت علیہ وہذا الدعاء من المؤمنین مع کونہم علی الہدایۃ بمعنی سوال التثبیت وطلب مزید الہدایۃ لان الالطاف والہدایات من اللہ تعالی لا تتناہی وہذا مذہب اہل السنۃ والصراط الطریق قال ابن عباس ہو دین الاسلام وقیل ہو القرآن وروی ذلک مرفوعا وقیل السنۃ والجماعۃ وقیل معناہ اہدنا صراط المستحقین للجنۃ۔ صراط الذین انعمت علیہم مفسر للصراط المستقیم وہو بدل منہ عند النحاۃ ویجوز ان یکون عطف بیان قالہ ابن کثیر واخرج ابن جریر عن ابن عباس یقول طریق من انعمت علیہم بطاعتک وعبادتک من الملائکۃ والنبیین والصدیقین والشہداء والصالحین الذین اطاعوک وعبدوک غیر المغضوب علیہم یعنی غیر صراط الذین غضبت علیہم والغضب فی الاصل ہو ثوران دم القلب لارادۃ الانتقام واذا وصف اللہ بہ فالمراد منہ الانتقام فقط دون غیرہ وہو انتقامہ من العصاۃ وغضب اللہ لا یلحق عصاۃ المؤمنین وانما یلحق الکافرین قالہ الخازن۔ ولا الضالین ای وغیر الضالین عن الہدی قالہ الخازن واخرج ابن جریر عن الضحاک عن ابن عباس ولا الضالین قال وغیر طریق النصاری الذین اضلہم اللہ بفریتہم علیہ قال یقول فالہمنا دینک الحق وہو لا الٰہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ حتی لا تغضب علینا کما غضبت علی الیہود ولا تضلنا کما اضللت النصاری فتعذبنا بما تعذبہم بہ یقول امنعنا من ذلک برفقک ورحمتک وقدرتک وقد اخرج احمد والترمذی وحسنہ عن عدی بن حاتم قصۃ اسلامہ مفصلا۔ وفیہ قال فاسلمت فرأیت وجہہ استبشر وقال ان المغضوب علیہم الیہود وان الضالین النصاری وذکر الحدیث قال ابن کثیر والفرق بین الطریقین لیجتنب کل واحد منہما فان طریقۃ اہل الایمان مشتملۃ علی العلم بالحق والعمل بہ والیہود فقدوا العمل والنصاری فقدوا العلم ولہذا کان الغضب للیہود

والضلال للنصارى لان من علم وترك استحق الغضب بخلاف من لم يعلم والنصارى لما كانوا قاصدين شيئا لكنهم لا يهتدون الى طريقه لانهم لم يأتوا الامر من بابه وهو اتباع الحق وضلوا وكل من اليهود والنصارى ضال مغضوب عليه لكن اخص اوصاف اليهود الغضب كما قال تعالى عنهم من لعنه الله وغضب عليه واخص اوصاف النصارى الضلال كما قال تعالى عنهم قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل وبهذا جاءت الاحاديث والآثار فذكر حديث عدى بن حاتم وغيره انتهى والحديث اخرجه الحاكم من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن حفص بن غياث باسناده عند المصنف بلفظ قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يقطعها حرفا حرفا قال الحاكم ووافقه الذهبى هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وهكذا اخرجه البيهقى بدون ذكر الصلوة من طريق همام عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين يعنى كلمة كلمة ثم قال وكذلك رواه حفص بن غياث عن ابن جريج بمعناه وهكذا اخرجه ابو داؤد عن سعيد بن يحيى الاموى عن ابيه عن ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين يقطع قراءته آية آية - وهكذا اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد الاموى عن ابن جريج والترمذى عن على بن حجر عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج والبيهقى من طريق ابى داؤد وهكذا اخرجه الدارقطنى من طريق عمر بن هرون البلخى عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين فذكر الى آخر السورة فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال البيهقى ورواه عمر بن هارون وليس بالقوى عن ابن جريج فزاد فيه ثم اخرج من طريق محمد بن اسحق الصغانى عن خالد بن خداش عن عمر بن هرون عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فى الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العلمين آيتين - الرحمن الرحيم ثلث آيات - مالك يوم الدين اربع آيات - وقال هكذا اياك نعبد واياك نستعين وجمع خمس اصابعه - ثم قال ورواه ابن خزيمة فى كتابه عن الصغانى وهكذا اخرجه الحاكم من طريق محمد بن اسحاق باسناده مثله ثم قال عمر بن هارون اصل فى السنة ولم يخرجاه وانما اخرجته شاهدا وتعقبه الذهبى فقال اجمعوا على ضعفه وقال النسائى متروك اه وذكر العينى فى نخب الافكار ان الذهبى قال فى مختصر سنن البيهقى هذا خبر منكر تفرد به عمر بن هرون وقد قال ابن معين وغيره كذاب وقال النسائى وغيره متروك انتهى وتلك الروايات كلها معلولة - قال الطحاوى فى كتاب الرد على الكرابيسى كما فى الجوهر النقى لم يسمع ابن ابى مليكة هذا الحديث من ام سلمة واستدل عليه بما اسنده من حديث الليث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة فذكر الحديث وهكذا قال الترمذى فى ابواب القراءات بعد ما اخرجه من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة هكذا روى يحيى بن سعيد الاموى وغيره عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح انتهى وقد اخرج الترمذى حديث الليث هذا فى باب ما جاء كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة عن يعلى بن مملك انه سأل ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قراءة النبى صلى الله عليه وسلم وصلوته فذكر الحديث ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابى مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته وحديث الليث اصح انتهى فما قال الحافظ فى التلخيص اعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن ابى مليكة من ام سلمة فذكر ما تقدم عنه ثم قال وهذا الذى اعله ليس بعلة فقد رواه الترمذى من طريق ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك انتهى ليس بصحيح فان الترمذى ما صحح وما رجح الا هذا الاسناد الذى فيه يعلى بن مملك وقال فى رواية ابن ابى مليكة عن ام سلمة بلا واسطة ليس اسناده بمتصل كما قد عرفت وهذا الحديث ليس بحجة للقائلين بجهر التسمية لوجوه كما قال الزيلعى احدها انه ليس بصريح فى الجهر ويمكن انها سمعته سرا فى بيتها لقربها منه الثانى ان مقصودها الاخبار بانه كان يرتل قراءته حرفا حرفا ولا يسردها كما رواه الحاكم وابو داؤد والترمذى وغيرهم كما تقدم وسياتى عند المصنف فى الفصل الثانى - الثالث ان المحفوظ فيه والمشهور انه ليس فى الصلوة وانما قوله فى الصلوة زيادة من عمر بن هرون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الائمة قال احمد لا اروى عنه شيئا وقال ابن معين ليس بشئ وكذبه ابن المبارك وقال النسائى متروك الحديث وقال صالح جزرة كان كذابا وسئل عنه ابن المدينى فضعفه جدا وقال ابن حبان يروى عن الثقات المعضلات ويدعى شيوخا لم يرهم وقد رواه الطحاوى من حديث حفص بن غياث عن ابن جريج بمثل حديث عمر بن هارون ثم اخرجه عن ابن ابى مليكة به بلفظ السنن كما سياتى فى الفصل الثانى ثم قال فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فانتفى ان يكون حجة وكانه لم يعتد بمتابعة حفص بن غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف ابن هارون - الرابع ان يقال غاية ما فيه انه عليه السلام جهر بها مرة او نحو ذلك وليس فيه دليل على ان كل امام يجهر بها فى صلوة الجهر دائما ولو كان ذلك معلوما عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج احد

الى ان يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما انكره عبد الله بن مغفل وعده حدثا ولكان الرجال اعلم به من النساء والله اعلم
قال العيني ثم ان كان الجهر بلسانه في الصلوة (اي كما في رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي كما تقدم) فذلك منادات للصلوة وان كان باصابعه
فلا يدل على انها آية من الفاتحة۔ قاله الذهبي في مختصر السنن انتهى۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالى اقتصر في ذكر مستدل القائلين بجهر التسمية
على حديثين حديث ابي هريرة وحديث ام سلمة۔ وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والدارقطني قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته
ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك واخرجه البزار ايضا بهذا الاسناد يعني من طريق اسماعيل عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة قال البزار واسماعيل لم يكن بالقوي في الحديث قال الزيلعي وهذا الحديث رواه ابوداؤد
في سننه والترمذي في جامعه بهذا السند والدارقطني وكلهم قالوا فيه كان يفتتح صلوته ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي ليس اسناده بذاك وقال
ابوداؤد حديث ضعيف ورواه العقيلي في كتابه واعله باسماعيل هذا وقال حديثه غير محفوظ وابو خالد مجهول اه وابو خالد هذا سئل عنه ابوزرعة فقال لا اعرفه
ولا ادري من هو وقيل هو الوالبي واسمه هرمز ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابوحاتم صالح الحديث وقد اخرجه البيهقي من طريق اسحاق بن راهويه عن
معتمر بن سليمان عن اسماعيل بن حماد بن ابي سليمان عن ابي خالد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة يعني
يجهر بها هكذا رواه بهذا اللفظ وهذا التفسير ليس من قول ابن عباس انما هو قول غيره من الرواة وكل من روى هذا الحديث بلفظ الجهر فانما رواه بالمعنى
مع انه حديث لا يحتج به على كل حال انتهى وللحديث طرق اخرى بسط الكلام عليها الزيلعي والحافظ في التلخيص والدراية والعيني وعن علي وعمار عند الحاكم
من طريق سعيد بن عثمان الخزاز عن عبد الرحمن بن سعيد المؤذن عن فطر بن خليفة عن ابي الطفيل عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات
ببسم الله الرحمن الرحيم وقال صحيح الاسناد ولا اعلم في رواته منسوبا الى الجرح وتعقبه الذهبي في مختصره فقال بل خبر واه كانه موضوع لان عبد الرحمن
صاحب مناكير ضعفه ابن معين وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول انتهى قال الزيلعي وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال
اسناده ضعيف الا انه امثل من حديث جابر الجعفي قلت وفطر بن خليفة قال السعدي غير ثقة روى له البخاري مقرونا بغيره والاربعة وتصحيح الحاكم لا يعتد
به سيما في هذا الموضع فقد عرف تساهله في ذلك وقال ابن عبد الهادي هذا حديث باطل ولعله ادخل عليه واخرجه الدارقطني من طريق عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي الطفيل عن علي وعمار نحوه وعمرو بن شمر وجابر الجعفيان كلاهما لا يجوز الاحتجاج به لكن عمرو اضعف من جابر قال الحاكم عمرو بن شمر كثير الموضوعات عن جابر
وغيره وان كان جابر مجروحا فليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عنه غير عمرو بن شمر فوجب ان يكون الحمل فيها عليه وقال الجوزجاني عمرو بن شمر زائغ كذاب
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي والدارقطني والازدي متروك الحديث وقال ابن حبان كان رافضيا يسب الصحابة وكان يروي الموضوعات عن الثقات
لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب واما جابر الجعفي فقال فيه الامام ابوحنيفة ما رأيت اكذب من جابر ما اتيته بشيء من رأيي الا اتاني فيه باثر وكذبه ايضا
ايوب وزائدة وليث بن ابي سليم والجوزجاني وغيرهم۔ واخرجه ايضا الدارقطني من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال
حدثني ابي عن ابيه عن جده عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا وعيسى هذا والد احمد بن عيسى المتهم بوضع
حديث ابن عمر هو وضاع قال ابن حبان والحاكم روى عن آبائه احاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به انتهى وعن ابن عمر عند الدارقطني من طريق ابي الطاهر
احمد بن عيسى عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
قال الحافظ في الدراية وفيه ابو الطاهر احمد بن عيسى وهو كذاب وقال في التلخيص ومن دونه ايضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب في الجهر من وجه آخر عن ابن عمر
وفيه عبادة بن زياد الاسدي وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع انتهى مختصرا وقال الزيلعي للطريق الاول وهذا باطل من
هذا الوجه وللطريق الثاني وهذا ايضا باطل وبسط الكلام وعن النعمان بن بشير عند الدارقطني مرفوعا امني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قال الحافظ
في الدراية وفيه احمد بن حماد وهو ضعيف اه وقال الزيلعي هذا حديث منكر بل موضوع وفيه يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور وقد فتشت عليه في عدة كتب
من الجرح والتعديل فلم ار له ذكرا اصلا ويحتمل ان يكون هذا الحديث مما عملته يداه واحمد بن حماد ضعفه الدارقطني وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ
عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جدا انتهى۔ وعن الحكم بن عمير عند الدارقطني قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
في صلوة الليل وصلوة الغداة وصلوة الجمعة قال الحافظ في الدراية واسناده ضعيف فيه ابراهيم بن اسحق الضبي وهو متروك قال الزيلعي وهذا من الاحاديث
الغريبة المنكرة بل هو حديث باطل لوجوه ثم بسط ذلك۔ وعن انس عند الحاكم والدارقطني من طريق محمد بن ابي المتوكل بن ابي السري قال صليت خلف المعتمر
ابن سليمان من الصلوات ما لا احصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها وقال المعتمر ما آلو ان اقتدي بصلوة ابي
وقال ابي ما آلو ان اقتدي بصلوة انس وقال انس ما آلو ان اقتدي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحاكم رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات

وقال الذہبی رواتہ ثقات قال الزیلعی وہو معارض بما رواہ ابن خزیمۃ فی مختصرہ والطبرانی فی معجمہ عن معتمر بن سلیمان عن ابیہ عن الحسن عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم فی الصلوۃ وابوبکر وعمر ومحمد بن ابی السری قال فیہ ابو حاتم لین الحدیث وقد اختلف علیہ فیہ فقیل عنہ کما تقدم وقیل عنہ عن المعتمر عن ابیہ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وابوبکر وعمر ہکذا اخرجہ الطبرانی وتوثیق الحاکم لا یعارض ما یثبت فی الصحیح خلافہ لما عرف من تساہلہ کیف واصحاب انس الثقات الاثبات یروون عنہ خلاف ذلک حتی ان شعبۃ سأل قتادۃ عن ہذا فقال انت سمعت انسا یذکر ذلک فقال نعم واخبرہ باللفظ الصریح المنافی للجہر ونقل شعبۃ عن قتادۃ ما سمعہ من انس فی غایۃ الصحۃ فان قتادۃ احفظ اہل زمانہ واتقان شعبۃ وضبطہ ہو الغایۃ عندہم انتہی مختصرا وقال ابن تیمیۃ کما فی فتح الملہم واما حدیث المعتمر بن سلیمان فیعلم ان تصحیح الحاکم وحدہ لا یوثق بہ فیما دون ہذا فکیف فی مثل ہذا الموضع الذی یعارض فیہ بتوثیق الحاکم ما قد ثبت خلافہ فی الصحیح والمعروف عن المعتمر وابیہ سلیمان انہما کانا یجہران بالبسملۃ لکن نقلہ عن انس ہو المنکر کیف واصحاب انس الثقات الاثبات یروون عنہ خلاف ذلک ثم یقال ہب ان المعتمر اخذ صلوتہ من ابیہ وابوہ عن انس وانس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہذا مجمل ومحتمل اذ لیس یمکن ان یثبت کل حکم جزئی من احکام الصلوۃ بمثل ہذا الاسناد المجمل لانہ من المعلوم ان مع طول الزمان وتعدد الاسناد لا تنضبط الجزئیات فی افعال کثیرۃ متفرقۃ حق انضبط الا بنقل مفصل لا مجمل والا فمن المعلوم ان مثل منصور بن المعتمر وحماد بن ابی سلیمان والاعمش وغیرہم اخذوا صلوتہم عن ابراہیم النخعی وذویہ وابراہیم اخذہا عن علقمۃ والاسود ونحوہما وہم اخذوہا عن ابن مسعود وابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا الاسناد اجل رجالا من ذلک الاسناد وہؤلاء اخذ الصلوۃ عنہم ابو حنیفۃ والثوری وابن ابی لیلی وامثالہم من فقہاء الکوفۃ فہل یجوز ان یجعل نفس صلوۃ ہؤلاء ہی صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الاسناد حتی فی موارد النزاع اھ وعند الحاکم ایضا من طریق اسماعیل بن ابی اویس عن مالک عن حمید عن انس قال صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی فکلہم کانوا یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحاکم انما ذکرت ہذا الحدیث شاہدا لما تقدمہ وقال الذہبی اما استحی المؤلف ان یورد ہذا الحدیث الموضوع فاشہد باللہ وللہ بانہ کذب اھ وقال ابن عبد الہادی سقط منہ "لا" کذا فی نصب الرایۃ وللحدیث طریق آخر عند الخطیب وہو خطأ علی خطأ والصواب فیہ عدم الرفع وعدم الجہر کما بسط الزیلعی وعن انس ایضا عند الحاکم قال صلی معاویۃ بالمدینۃ صلوۃ فجہر فیہا بالقراءۃ فقرأ فیہا بسم اللہ الرحمن الرحیم لام القرآن ولم یقرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم للسورۃ التی بعدہا حتی قضی تلک القراءۃ (کذا فی الاصل وفی الزیلعی الصلوۃ) فلما سلم ناداہ من سمع ذلک من المہاجرین والانصار من کل مکان یا معاویۃ اسرقت الصلوۃ ام نسیت فلما صلی بعد ذلک قرأ بسم اللہ الرحمن الرحیم للسورۃ التی بعد ام القرآن وکبر حین یہوی ساجدا قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط مسلم واخرجہ الدارقطنی وقال رواتہ کلہم ثقات واخرجہ البیہقی قال الزیلعی وقد اعتمد الشافعی رحمہ اللہ علی حدیث معاویۃ ہذا فی اثبات الجہر وقال الخطیب ہو اجود ما یعتمد علیہ فی ہذا الباب والجواب عنہ من وجوہ احدہا ان مدارہ علی عبد اللہ بن عثمان بن خثیم وہو وان کان من رجال مسلم لکنہ متکلم فیہ قال ابن معین احادیثہ غیر قویۃ وقال النسائی لین الحدیث لیس بالقوی وقال الدارقطنی ضعیف لینوہ وقال ابن المدینی منکر الحدیث وبالجملۃ فہو مختلف فیہ فلا یقبل ما تفرد بہ مع انہ قد اضطرب فی اسنادہ ومتنہ وہو ایضا من اسباب الضعف وقد بسط الزیلعی فی بیان الاضطراب ثم قال الوجہ الثانی ان شرط الحدیث الثابت ان لا یکون شاذا ولا معللا وہذا شاذ معلل فانہ مخالف لما رواہ الثقات الاثبات عن انس وکیف یروی مثل ہذا وہو مخالف لما رواہ انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن خلفائہ ولم یعرف عن احد من اصحاب انس المعروفین بصحبتہ انہ نقل عنہ مثل ذلک ومما یرد ہذا ان انسا کان مقیما بالبصرۃ ولم یذکر احد انہ کان مع معاویۃ حین قدم المدینۃ الوجہ الثالث ان مذہب اہل المدینۃ قدیما وحدیثا ترک الجہر بہا ومنہم من لا یری قراءتہا اصلا قال عروۃ بن الزبیر احد الفقہاء السبعۃ ادرکت الائمۃ وما یستفتحون القراءۃ الا بالحمد للہ رب العالمین ولا یحفظ عن احد من اہل المدینۃ باسناد صحیح انہ کان یجہر بہا الا شیء یسیر ولہ محمل وہذا عملہم یتوارثہ آخرہم عن اولہم فکیف ینکرون علی معاویۃ ما ہو سنتہم ہذا باطل۔ الوجہ الرابع ان معاویۃ لو رجع الی الجہر بالبسملۃ کما نقلوہ لکان ہذا معروفا من امرہ عند اہل الشام ولم ینقل ذلک عنہم بل الشامیون کلہم خلفاؤہم وعلماؤہم کان مذہبہم ترک الجہر بہا والاوزاعی امام الشام ومذہبہ فی ذلک مذہب مالک لا یقرأہا سرا ولا جہرا ومعلوم ان معاویۃ قد صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلو سمعہ یجہر لما ترکہا حتی ینکر علیہ رعیتہ انہ لا یحسن یصلی وبہذہ الوجوہ من یرہا علم ان حدیث معاویۃ ہذا باطل او مغیر عن وجہہ او یقال ان کان ہذا الانکار محفوظا علی معاویۃ فانما ہو انکار ترک اتمام التکبیر کما کان مذہب خلفاء بنی امیۃ وامرائہم والاظہر لانکارہم علیہ ترک الجہر بالبسملۃ وہو مذہب الخلفاء الراشدین وغیرہم من اکابر الصحابۃ ومذہب اہل المدینۃ ایضا انتہی مختصرا وفی الباب روایات اخری بسط الکلام علیہا العلامۃ العینی فی شرح البخاری والعلامۃ عبد الحی فی احکام القنطرۃ وغیرہما۔ قال الزیلعی وبالجملۃ فہذہ الاحادیث کلہا لیس فیہا صریح صحیح بل فیہا عدمہما او عدم احدہما وکیف تکون صحیحۃ ولیست مخرجۃ فی شیء من الصحیح

قال ابوجعفر فذهب قوم الی ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأبها کما یقرأ بفاتحة الکتاب

والمسانید والسنن المشهورة وفی رواتها الکذابون والضعفاء والمجاهیل وکیف یجوز ان تعارض بروایة هؤلاء ما رواه الشیخان فی صحیحیهما من حدیث انس الذی رواه عنه غیر واحد من الائمة وتلقوه بالقبول ولم یضعفه احد بحجة الا من رکب هواه وحمله فرط التعصب علی ان علله ورده باختلاف الفاظه مع انها لیست مختلفة بل یصدق بعضها بعضا ومتی وصل الامر الی معارضة حدیثه بمثل حدیث ابن عمر الموضوع وحدیث معاویة الضعیف فجعل الصحیح ضعیفا والضعیف صحیحا والمعلل سالما من التعلیل والسالم من التعلیل معللا سقط الکلام وهذا لیس بعدل ویکفینا فی تضعیف احادیث الجهر اعراض من اصحاب الجوامع الصحیحة والسنن المعروفة والمسانید المشهورة المعتمد علیها فالبخاری مع شدة تعصبه علی مذهب ابی حنیفة لم یودع صحیحه منها حدیثا واحدا وکذلک مسلم فلم یذکرا الا حدیث انس الدال علی الاخفاء ولا یقال انهما لم یلتزما فی صحیحیهما ان یودعا کل حدیث صحیح فترکا احادیث الجهر فی جملة ما ترکاه وهذا لا یقوله الا سخیف اومکابر فان مسئلة الجهر بالبسملة من اعلام المسائل ومعضلات الفقه ومن اکثرها دورانا فی المناظرة وجولانا فی المصنفات والبخاری کثیر التتبع لما یرد علی ابی حنیفة من السنة ویشنع لمخالفة الحدیث علیه وکیف یخلی کتابه من احادیث الجهر بالبسملة هذا مما لا یمکن بل یستحیل وانا احلف باللّٰه وباللّٰه لو اطلع البخاری علی حدیث منها موافق لشرطه اوقریبا من شرطه لم یخل منها کتابه وکذلک مسلم ولئن سلمنا فهذا ابوداؤد والترمذی وابن ماجة مع اشتمال کتبهم علی الاحادیث السقیمة والاسانید الضعیفة لم یخرجوا منها شیئا فلولا انها عندهم واهیة بالکلیة لما ترکوها وقد تفرد النسائی منها بحدیث ابی هریرة وهو اقوی ما فیها عندهم وقد بینا ضعفه والجواب عنه من وجوه واخرج الحاکم منها حدیث علی ومعاویة وقد عرف تساهله وباقیها عند الدارقطنی فی سننه التی مجمع الاحادیث المعلولة ومنبع الاحادیث الغریبة وقد بینا ها حدیثا حدیثا انتهی مختصرا وقال ابن تیمیة کما فی فتح الملهم اتفق اهل المعرفة بالحدیث علی انه لیس بالجهر بها حدیث صریح ولم یرو اهل السنن المشهورة کابی داؤد والترمذی والنسائی شیئا من ذلک وانما یوجد الجهر بها صریحا فی احادیث موضوعة یرویها الثعلبی والماوردی وامثالهما فی التفسیر اوفی بعض کتب الفقهاء الذین لا یمیزون بین الموضوع وغیره او یرویها من جمع هذا الباب کالدارقطنی والخطیب وغیرهما فانهم جمعوا ما روی واذا سئلوا عن صحتها قالوا بموجب علمهم کما قال الدارقطنی لما دخل مصر وسئل ان یجمع احادیث الجهر بها فجمعها فقیل له هل فیها شیئ صحیح فقال اما عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فلا واما عن الصحابة فمنه صحیح ومنه ضعیف فاذا کان اهل المعرفة بالحدیث متفقین علی انه لیس فی الجهر حدیث صحیح ولا صریح فضلا ان یکون فیها اخبار مستفیضة او متواترة امتنع ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یجهر بها کما یمتنع ان یکون کان یجهر بالاستفتاح والتعوذ ثم لا ینقل ویعلم ان الذی تتوافر الهمم والدواعی علی نقله فی العادة ویجب نقله شرعا هی الامور الوجودیة فاما الامور العدمیة فلا خبر لها ولا ینقل منها الا ما ظن وجوده او احتیج الی معرفته فینقل للحاجة یوضح ذلک انهم لم ینقلوا الجهر بالاستفتاح والاستعاذة واستدلت الامة علی عدم جهره بذلک وان کان لم ینقل نقلا عاما عدم الجهر بذلک فبالطریق الذی یعلم عدم جهره بذلک یعلم عدم جهره بالبسملة والامور العدمیة لما احتیج الی نقلها نقلت فلما انقرض عصر الخلفاء الراشدین وصار لبعض الائمة یجهر بها کابن الزبیر ونحوه سأل بعض الناس بقایا الصحابة کانس فروی لهم ترک الجهر بها واما مع وجود الخلفاء فکانت السنة ظاهرة مشهورة ولم یکن فی الخلفاء من یجهر بها فلم یحتج الی السوال عن الامور العدمیة حتی ینقل فعلمنا بالاضطرار ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یکن یجهر بالبسملة کجهره بالفاتحة ولکن یمکن انه کان یجهر بها احیانا او انه کان یجهر بها قدیما ثم ترک ذلک اما الجهر العارض ای احیانا لا اعتیادا فمثل ما فی الصحیح انه کان یجهر بالآیة احیانا فی السریة ومثل جهر بعض الصحابة خلفه بقوله ربنا ولک الحمد حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه ومثل جهر عمر بقوله سبحانک اللهم الی آخره وجهر ابن عمر وابی هریرة بالاستعاذة وجهر ابن عباس بالقراءة علی الجنازة لیعلموا انها سنة ویمکن ان یقال جهر من جهر بها من الصحابة کان علی هذا الوجه لیعرفوا ان قراءتها سنة لا لان الجهر بها سنة والعمدة فی الآثار فی قراءتها انما هی عن ابن عباس وابی هریرة وابن عمر وقد عرف حال حدیث ابن عمر وغیره ولهذا کان العلماء بالحدیث ممن یری الجهر بها لیس معه حدیث صریح لعلمه بان تلک احادیث موضوعة مکذوبة علی رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم وانما یتمسک بلفظ محتمل وانما کثر الکذب فی احادیث الجهر لان الشیعة تری الجهر وهم اکذب الطوائف فوضعوا فی ذلک احادیث لبسوا بها علی الناس دینهم ولهذا یوجد فی کلام ائمة السنة من الکوفیین کسفیان الثوری انهم یذکرون من السنة المسح علی الخفین وترک الجهر بالبسملة کما یذکرون تقدیم ابی بکر وعمر ونحو ذلک لان هذا کان من شعار الرافضة ولهذا ذهب ابوعلی بن ابی هریرة من اصحاب الشافعی الی ترک الجهر بها قال لان الجهر بها صار من شعار المخالفین انتهی مختصرا۔

قال ابوجعفر الطحاوی۔ لم یقع فی نسخة العینی قال ابوجعفر الطحاوی "فذهب قوم الی ان بسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم من فاتحة الکتاب وانه ینبغی للمصلی ان یقرأ بها ای بالتسمیة کما یقرأ بفاتحة الکتاب قال الترمذی وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم منهم ابوهریرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبیر ومن بعدهم من التابعین رأوا الجهر ببسم اللّٰه الرحمٰن الرحیم وبه یقول الشافعی انتهی وقال الحازمی ذهب جماعة الی الجهر بها

واحتجوا في ذلك ايضا بما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه قال صليت خلف عمر فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال انا ابن جريج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اذا قرأ بسورة اخرى في الصلوة۔

وروي ذلك عن عمر في احدى الروايتين وعن علي وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من الصحابة والتابعين واليه ذهب الشافعي واصحابه انتهى وقال الشوكاني واما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروي عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روي ذلك عن عمر وذكر من الصحابة نحو ما ذكره الحازمي وزاد عمار بن ياسر ثم قال وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وانه يقرؤها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن ابي هريرة في جهره بها واسراره انتهى قلت وكذلك اختلف عن عبد الله بن عباس فسيأتي عند المصنف عنه انه قال في الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذلك فعل الاعراب۔ واحتجوا في ذلك اي في الجهر بالتسمية عند جهر القراءة بالفاتحة وزاد في نسخة العيني بهذه الآثار" ايضا بما روي عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وفي نسخة العيني بحذف كما۔ حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي قال ثنا عمر بن ذر بن عبد الله بن زرارة الهمداني المرهبي ابو ذر الكوفي من رواة البخاري والاربعة الا ابن ماجة قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وقال العجلي كان ثقة بليغا وكان يرى الارجاء وقال يحيي بن سعيد القطان ثقة في الحديث ليس ينبغي ان يترك حديثه لرأي اخطأ فيه وقال ابوداؤد وكان رأسا في الارجاء وكان قد ذهب بصره وقال ابو حاتم كان صدوقا وكان مرجئا لا يحتج بحديثه وقال في موضع آخر كان رجلا صالحا محله الصدق وقال ابن سعد قال محمد بن عبد الله توفي سنة ثلث وخمسين ومأته وكان مرجئا فمات فلم يشهده الثوري وكان ثقة ان شاء الله كثير الحديث عن ابيه ذر بن عبد الله المرهبي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم الكوفي عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي مولاهم صحابي صغير۔ قال صليت خلف عمر بن الخطاب فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان ابي اي قال سعيد وكان ابي كما في الدراية يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن خالد بن مخلد عن عمر بن ذر باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه ايضا البيهقي في الخلافيات نحوه من طريق عمر بن ذر عن ابيه كما في نصب الراية والدراية واخرجه البيهقي ايضا في سننه من طريق عمر بن ذر عن سعيد باسناده نحوه الا انه لم يذكر في السنن وكان ابي الى آخره قال العلامة ابن التركماني اختلف في هذا الاثر على عمر بن ذر قال البيهقي في كتاب المعرفة رواه الطحاوي عن بكار بن قتيبة عن ابي احمد عن عمر بن ذر عن ابيه عن سعيد وكذلك رواه خالد بن مخلد عن عمر بن ذر عن ابيه وكان ذكر ابيه سقط من كتابي انتهى وقال العلامة الزيلعي وهذا الاثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر انه كان لا يجهر كما رواه انس وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن ابيه ايضا عدم الجهر وروى الطحاوي باسناده عن ابي وائل قال كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم فان ثبت هذا عن عمر فيحمل على انه فعله مرة او بعض احيان لاحد الاسباب المتقدمة انتهى وقال الحافظ في الدراية واما ما اخرجه الخطيب من طريق سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر وعثمان وعليا كانوا يجهرون ففي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو واه وعن يعقوب بن عطاء عن ابيه قال صليت خلف علي وعدة من الصحابة فكانوا يجهرون اخرجه الخطيب ويعقوب ضعيف مع انه لا يصح عنه لما في الاسناد من السقوط انتهى۔ وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما۔ فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا محمد بن سعيد ابو جعفر بن الاصبهاني الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي۔ الكوفي عن عاصم بن بهدلة وهو ابن ابي النجود الكوفي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها اي بالتسمية والاثر اخرجه البيهقي من طريق سعيد عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يقول تفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وهذان الطريقان ليسا بصريحين في جهر التسمية في الصلوة واما ما اخرجه الدارقطني والخطيب عن صالح بن نبهان قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة وابي سعيد فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فقال الحافظ في الدراية صالح هو مولى التوأمة ضعيف والاسناد اليه واه وقال الزيلعي وهذا لا يثبت وهذا الاسناد لا يجوز الاحتجاج به وانما كثر الكذب في احاديث الجهر على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لان الشيعة ترى الجهر وهم اكذب الطوائف فوضعوا في ذلك احاديث انتهى۔ وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما" حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري قال انا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن نافع عن ابن عمر انه اي ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم قبل السورة وبعدها اي بعد السورة اذا قرأ بسورة اخرى في الصلوة والاثر اخرجه البيهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا افتتح الصلوة كبر ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله فاذا فرغ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلي قال ثنا يزيد الفقير عن ابن عمر رض انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد الهروي قال ثنا شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رض وَلَقَدْ آتَيْنٰكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي. قال فاتحة الكتاب

قال وكان يقول لم كتبت في المصاحف ان لم تقرأ واخرج ايضا عن ابي سعد الزاهد وابي حازم الحافظ باسناديهما عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر عن ابيه وعن عمه عبيد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الزاهد يقرأ وزاد في روايته ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في ام الكتاب وفي السورة التي تليها قال البيهقي والصواب موقوف كذلك رواه ايوب وابن جريج وغيرهما عن نافع واخرج ايضا من طريق اسامة بن زيد وعبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر كان يفتتح ام الكتاب ببسم الله الرحمن الرحيم ثم قال هذا هو الصحيح موقوف واخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي سليمان بن داؤد البصري قال ثنا ابوبكر النهشلي الكوفي قيل هو ابن عبد الله بن ابي القطاف وقيل ابن قطاف وقيل اسمه عبد الله بن قطاف وقيل ابن معاوية بن قطاف من رواة مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابوداؤد ثقة كوفي مرجئ وقال احمد وابن معين والعجلي ثقة وقال ابن مهدي كان من ثقات مشيخة الكوفة وقال ابوحاتم شيخ صالح يكتب حديثه وقال ابن سعد وهو نهشلي من انفسهم وكان مرجئا وكان عابدا ناسكا وللاحاديث ومنهم من يستضعفه توفي يوم عيد الفطر سنة ست وستين ومائة قال ثنا يزيد بن صهيب الفقير بفتح الفاء بعدها قاف ابوعثمان الكوفي من رواة الستة الا الترمذي قال ابن سعد تحول من الكوفة فنزل مكة وقال ابن معين وابوزرعة والنسائي ثقة وقال ابوحاتم وابن خراش صدوق زاد ابن خراش جليل عزيز الحديث وقال ابوزرعة ايضا يكتب حديثه وقال غيره كان يشكو فقار ظهره وذكره ابن حبان في الثقات عن ابن عمر انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم هذا الاثر بهذا الطريق وبالطرق التي قدمنا ليس بنص على الجهر بالتسمية في الصلوة والاثر اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق مسعر عن يزيد الفقير انه سمع ابن عمر قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا في نخب الافكار. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوزيد سعيد بن الربيع الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين واعجام شين منسوب الى حريش بن كعب. العامري البصري. الهروي كان يبيع الثياب الهروية هو من اقدم شيخ للبخاري وروى له هو ومسلم والترمذي والنسائي قال احمد شيخ ثقة لم اسمع منه شيئا وقال ابوحاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة احدى عشرة ومائتين قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي البصري عن الازرق بن قيس الحارثي البصري قال صليت خلف ابن الزبير فسمعته يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اي نقرأ الفاتحة. بعد التسمية حتى بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين بسم الله الرحمن الرحيم اي نقرأ التسمية بعد الفاتحة قبل قراءة سورة اخرى والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن شعبة عن الازرق قال سمعت ابن الزبير قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد لله رب العلمين ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم كما في شرح العيني واخرجه البيهقي من طريق بشر بن عمر عن شعبة عن الازرق بن قيس قال صليت خلف ابن الزبير فقرأ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ومن طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال كان ابن الزبير يستفتح القراءة في الصلوة ببسم الله الرحمن الرحيم ويقول ما يمنعهم منها الا الكبر واخرجه الخطيب ايضا من طريق حميد عن بكر قال صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ما يمنع امراءكم ان يجهروا بها الا الكبر قال الزيلعي قال ابن عبد الهادي اسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بان قراءتها سنة فان الخلفاء الراشدين كانوا يسرون بها فظن كثير من الناس ان قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس ان قراءتها سنة لا انه فعله دائما وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر فالله اعلم انتهى. واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال انا ابن جريج عن ابيه عبد العزيز بن جريج المكي مولى قريش من رواة الاربعة قال البخاري لا يتابع في حديثه وذكره ابن حبان في الثقات وقال العقيلي لا يتابع على حديثه وقال البرقاني عن الدارقطني مجهول قيل له هو الذي عبد الملك قال ان كان هو فلم يسمع من عائشة يترك هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن وفي نسخة العيني عن عبد الله بن عباس اي في قوله تبارك وتعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني قال فاتحة الكتاب اختلف في السبع المثاني ما هي ففي رواية الباب عن ابن عباس انها الفاتحة وهي سبع آيات ورواه ابن جرير في تفسيره عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابي بن كعب وابي العالية وسعيد بن جبير وابراهيم والحسن ومجاهد وعطاء وقتادة وغيرهم واختاره ابن جرير ورجحه لصحة الخبر فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم وقال هی الآیة السابعة قال وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیه ابن عباس وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا لانری الجهر بها فی الصلوة واختلفوا بعد ذلک فقال بعضهم یقولها سرًّا وقال بعضهم لا یقولها البتة لا فی السر ولا فی العلانیة و احتجوا علی اهل المقالة الاولی فی ذلک بما حدثنا حسین ابن نصر قال ثنا یحیی بن حسان قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا عمارة بن القعقاع۔

من حدیث ابی ہریرة وغیره۔ وروی النسائی باسناد صحیح عن ابن عباس ان السبع المثانی ہی السبع الطوال کما فی الفتح ورواه ابن جریر عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسعید بن جبیر ومجاہد والضحاک قال الحافظ ای السور من اول البقرة الی آخر الاعراف ثم براءة وقیل یونس وعلی الاول فالمراد بالسبع الآی لان الفاتحة سبع آیات وہو قول سعید واختلف فی تسمیتها مثانی فقیل لانها تثنی فی کل رکعة ای تعاد وقیل لانها یثنی بها علی الله تعالی وقیل لانها استثنیت لہذه الامة لم تنزل علی من قبلها انتہی وقیل لان حروفها وکلماتها مثناة مثل الرحمن الرحیم ایاک وایاک والطراط والصراط وعلیہم وعلیہم وغیر وغیر فی قراءة عمر وقیل لانها نزلت مرتین مع کل مرة منها سبعون الف ملک مرة بمکة من اوائل ما انزل من القرآن ومرة بالمدینة قاله العینی۔ ثم قرأ ابن عباس بسم الله الرحمن الرحیم وقال ای ابن عباس ہی الآیة السابعة قال العینی اما السبع فلانها سبع آیات بلا خلاف الا ان منہم من عد انعمت علیہم دون التسمیة ومنہم من مذہبه علی العکس قال الزمخشری قلت الاول قول الحنفیة والعکس قول الشافعیة فانہم یعدون التسمیة من الفاتحة ولا یعدون انعمت علیہم آیة انتہی قال عبد العزیز بن جریج وقرأ علی سعید بن جبیر کما قرأ علیه ابن عباس وعند ابن جریر قال سعید وقرأها ابن عباس علی کما قرأتها علیک ثم قال الآیة السابعة بسم الله الرحمن الرحیم فقال ابن عباس قد اخرجها الله لکم وما اخرجها لاحد قبلکم والاثر اخرجه ابن جریر الطبری فی تفسیره عن سعید بن یحیی الاموی عن ابیه عن ابن جریج عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس نحوه واخرجه البیہقی من طریق حجاج ابن محمد الاعور عن ابن جریج عن ابیه ان سعید بن جبیر اخبره فقال ولقد آتیناک سبعا من المثانی قال ہی ام القرآن قال ابی وقرأ علی سعید بن جبیر بسم الله الرحمن الرحیم حتی ختمها ثم قال بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال سعید بن جبیر لابی وقرأها علی ابن عباس کما قرأتها علیک ثم قال بسم الله الرحمن الرحیم الآیة السابعة قال ابن عباس فذخرها الله لکم فما اخرجها لاحد قبلکم واخرج ایضا من طریق ابن المبارک عن ابن جریج باسناده عن ابن عباس مختصرا قال العینی والجواب عنه اولا ان فی اسناده عبد العزیز بن جریج والد عبد الملک قد قال البخاری حدیثه لا یتابع علیه وثانیا انه یعارضه ما یدل علی خلافه وہو حدیث ابی ہریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا نہض من الثانیة استفتح بالحمد لله رب العلمین رواه مسلم والطحاوی وہذا دلیل صریح علی ان البسملة لیست من الفاتحة اذ لو کانت منها لقرأها فی الثانیة مع الفاتحة انتہی وقال فی روح المعانی ہو موقوف علی ابن عباس ولا نسلم ان حکمه الرفع لجواز الاجتہاد وان قلنا ان الصحیح ان الآیة انما تعلم بتوقیف من الشارع کمعرفة السورة مثلا ولذلک عدوا الم آیة حیث وقعت ولم یعدوا المر لانا لم نقل انها جزء آیة واجتہد فجعلها آیة بل قلنا انه آیة مستقلة من القرآن واجتہد وجعلها آیة من الفاتحة او نقول انه قال ذلک ایضا عن توقیف لکن علی ظنه واجتہاده انه توقیف انتہی۔

وخالفهم فی ذلک ای فی جهر التسمیة عند الجهر بالقراءة آخرون فقالوا لانری الجهر بها ای بالتسمیة فی الصلوة وفی نسخة العینی بحذف فی الصلوة۔ واختلفوا بعد ذلک ای بعد نفی الجهر بالتسمیة فی الصلوة فقال بعضهم یقولها سرا ومن ذہب الی ذلک ابو حنیفة وجمہور اہل الحدیث والرأی وفقہاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی کما تقدم عن الزیلعی وقال الترمذی والعمل علیه عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منہم ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرہم ومن بعدہم من التابعین وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارک واحمد واسحق لا یرون ان یجہر بسم الله الرحمن الرحیم قالوا ویقولها فی نفسه انتہی۔ وذکر الحازمی ان اکثر اہل العلم قالوا لا یجہر ببسم الله الرحمن الرحیم ولکن یقرؤها الامام سرا وروی نحو ہذا القول عن ابی بکر وعمر وعثمان وابن مسعود وعمار بن یاسر وابن الزبیر والحکم وحماد وبه قال احمد واسحاق واکثر اصحاب الحدیث انتہی وقال الشوکانی وبه قال ابو جعفر محمد بن علی بن حسین والحسن وابن سیرین وروی ذلک عن ابن عباس وابن الزبیر وروی عنهما الجهر بها وروی عن علی انه کان لا یجہر بها والیه ذہب الحکم وحماد والاوزاعی وابو حنیفة واحمد وابو عبید وحکی عن النخعی انتہی۔ وقال بعضهم لا یقولها البتة لا فی السر ولا فی العلانیة وممن ذہب الی ذلک الامام مالک فی المشہور عنه والاوزاعی کما تقدم قال الحازمی وقالت طائفة لا یقرؤها سرا ولا جہرا وبه قال مالک والاوزاعی وعبد الله بن معبد الزمانی الا ان مالکا کان یقول اذا صلی الرجل فی قیام شہر رمضان استفتح السورة ببسم الله الرحمن الرحیم ولا یستفتح بها فی ام القرآن انتہی۔ واحتجوا ای من ذہب الی اخفاء التسمیة فی الصلوة ومن انکر قراءتها فی الصلوة۔ علی اہل المقالة الاولی القائلین بالجهر بالتسمیة فی الصلوة فی ذلک ای فی ترک الجهر بالتسمیة او ترک التسمیة مطلقا یعنی احتج کل واحد من ہذین الفریقین بما حدثنا وفی نسخة العینی قد حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال ثنا یحیی بن حسان بن حیان ابو زکریا البصری قال ثنا عبد الواحد بن زیاد العبدی مولاہم البصری قال ثنا عمارة بن القعقاع بفتح القافین

قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير قال ثنا ابو هريرة رضـ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض فى الثانية استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت **قال** ابو جعفر ففى هذا دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت من فاتحة الكتاب لقرأ بها فى الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب والذين استحبوا الجهر بها فى الركعة الاولى لانها عندهم من فاتحة الكتاب استحبوا ذلك ايضا فى الثانية فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها فى الثانية انتفى به ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى. تعارض هذا الحديث حديث نعيم بن المجمر وكان هذا اولى منه لاستقامة طريقه وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم وقالوا واما حديث ام سلمة رضـ الذى رواه ابن ابى مليكة فقد اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم على ما ذكرناه

وبعينين مهملتين. ابن شبرمة الضبى الكوفى ابن اخى عبد الله بن شبرمة وكان اكبر من عمه من رواة الستة قال ابن معين والنسائى ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن سعد ويعقوب بن سفيان وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم عمارة بن القعقاع عن ابن مسعود ليس بمتصل بينهما رجل قال ثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قال ثنا ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض اى قام فى الثانية هكذا عند الحاكم والبيهقى وعند مسلم اذا نهض من الركعة الثانية. استفتح بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت والحديث اخرجه البيهقى من طريق عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن عبد الواحد باسناده ولفظه عند المصنف ثم اخرج من طريق ابى بكر محمد بن اسحق بن خزيمة عن الحسين بن نصر بن المعارك فذكر اسناده عند المصنف ثم قال فذكره بمثله واخرج ايضا من طريق يونس بن محمد عن عبد الواحد باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة ولم يسكت وهكذا اخرجه مسلم فقال حدثت عن يحيى بن حسان ويونس المؤدب وغيرهما قالوا نا عبد الواحد فذكر باسناده مثله وزاد بعد قوله القراءة بالحمد لله رب العلمين ولم يسكت قال البيهقى هو حديث صحيح واخرجه الحاكم من طريق عبد الواحد بلفظ المصنف ثم قال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه هكذا وقال الذهبى على شرطهما. **قال** ابو جعفر الطحاوى وفى نسخة العينى قالوا: ففى هذا اى فى حديث ابى هريرة دليل ان بسم الله الرحمن الرحيم ليست من فاتحة الكتاب ولو كانت اى التسمية من فاتحة الكتاب لقرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية كما قرأ فاتحة الكتاب اى فى الركعة الثانية. والذين استحبوا وفى نسخة العينى يستحبون " الجهر بها اى بالتسمية فى الركعة الاولى لانها اى التسمية عندهم من فاتحة الكتاب اى آية منها استحبوا ذلك اى الجهر بالتسمية ايضا فى الثانية اى فى الركعة الثانية. فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ بها اى بالتسمية فى الثانية اى فى الركعة الثانية انتفى به اى بنفى قراءته صلى الله عليه وسلم التسمية فى الركعة الثانية ايضا ان يكون قرأ بها فى الاولى فعارض هذا الحديث اى حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة. حديث نعيم بن المجمر عن ابى هريرة وكان هذا اى حديث ابى زرعة عن ابى هريرة اولى منه اى من حديث نعيم عنه لاستقامة طريقه اى طريق حديث ابى زرعة وفضل صحة مجيئه على مجئ حديث نعيم فقد تقدم ان حديث نعيم بن المجمر حديث معلول تفرد بذكر البسملة فيه نعيم من بين اصحاب ابى هريرة وهم ثمانمائة ولا يثبت عن ثقة من اصحاب ابى هريرة انه حدث عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة فى الصلوة وقد اعرض عن ذكر البسملة فى حديث ابى هريرة صاحبا الصحيح وحديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة اخرجه مسلم فى صحيحه وصححه البيهقى والحاكم والذهبى وقد تقدم الكلام على حديث نعيم هذا والجواب عنه مفصلا عند ما اسنده المصنف رحمه الله تعالى وحاصل ما قاله المصنف ههنا ان حديث ابى زرعة عن ابى هريرة يدل على ان البسملة ليست من الفاتحة ولو كانت منها لقرأ بها فى الركعة الثانية كما قرأ فيها الفاتحة ومن استحب الجهر بها فى الركعة الاولى استحب ذلك ايضا فى الثانية لكونها عندهم من الفاتحة فلما انتفى بحديث ابى هريرة هذا قراءتها فى الثانية انتفى به قراءتها فى الاولى ايضا فهذا الحديث يعارض حديث نعيم بن المجمر وهذا اولى لاستقامة طريقه وفضل صحة على حديث نعيم قال الزيلعى فان قيل انما اراد ابو هريرة الاستفتاح بالسورة لا بالآية قلنا هذا فيه صرف اللفظ عن حقيقته وظاهره وذلك لا يسوغ الا لموجب وايضا فلو اراد اسم السورة لقال بفاتحة الكتاب او بسورة الحمد او بام القرآن هذا هو المعروف فى تسميتها عندهم كما فى البخارى عن ابى هريرة مرفوعا ام القرآن هى السبع المثانى وفى الصحيحين عن عبادة بن الصامت مرفوعا لا صلوة لمن لم يقرأ بام القرآن وفى رواية بفاتحة الكتاب اما تسميتها بجملة الحمد لله رب العلمين فلا يعرف ذلك عندهم فدل على انه اراد الاستفتاح بهذه الآية دون البسملة وهذا الحديث اسناده اصرح دلالة من حديث نعيم والله اعلم انتهى. وقالوا اى القائلون بنفى الجهر بالتسمية فى الصلوة واما حديث ام سلمة الذى رواه ابن ابى مليكة اى عن ام سلمة فقد وفى نسخة العينى قد بحذف الفاء. اختلف الذين رووه فى لفظه فرواه بعضهم اى ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى بيتها فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الى آخر السورة على ما ذكرناه وفى نسخة العينى بحذف الهاء

ورواه آخرون علی غیر ذلك كما حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا شعیب بن اللیث قال ثنا اللیث عن عبد الله
ابن عبید الله بن ابی ملیكة عن یعلی انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فنعتت له
قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم مفسرة حرفا حرفا ففی هذا ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحیم من
ام سلمة تنعت بذلك قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن كیف كانت ولیس فی ذلك دلیل
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فمعنی هذا غیر معنی حدیث ابن جریج وقد یجوز
ایضا ان یكون تقطیع فاتحة الكتاب الذی فی حدیث ابن جریج كان من ابن جریج ایضا حكایة منه للقراءة
المفسرة حرفا حرفا التی حكاها اللیث عن ابن ابی ملیكة فانتفی بذلك ان یكون فی حدیث ام سلمة ذلك حجة لاحد

فی الفصل الاول ورواه آخرون علی غیر ذلك ای علی غیر لفظ ابن جریج عن ابن ابی ملیكة كما وفی نسخة العینی بحذف كما، حدثنا ربیع المؤذن ابو محمد
ابن سلیمان المصری قال ثنا شعیب بن اللیث بن سعد ابو عبد الملك البصری قال ثنا اللیث بن سعد ابو الحارث المصری عن عبد الله بن عبید الله بن
ابی ملیكة التیمی المكی۔ عن یعلی بن مملك بوزن جعفر حجازی من رواة الاربعة الا ابن ماجة والبخاری فی الادب ذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی
التقریب مكی مقبول من الثالثة۔ انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم زاد ابو داؤد عن قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم وصلوته
فقالت وما لكم وصلوته كان یصلی وینام قدر ما صلی ثم یصلی قدر ما نام ثم ینام قدر ما صلی حتی یصبح وهكذا زاده الترمذی والنسائی وعند احمد قالت
ما لكم ولصلوته ولقراءته قد كان یصلی قدر ما ینام وینام قدر ما یصلی فنعتت ای وصفت وبینت ام سلمة له ای لیعلی بن مملك قراءة رسول الله صلی الله
علیه وسلم ای بالقول او بالفعل بان قرأت كقراءته صلی الله علیه وسلم قاله السندی۔ وفی نسخة العینی بحذف رسول الله صلی الله علیه وسلم و مفسرة
زاد النسائی واللفظ له وابو داؤد وغیرهما ثم نعتت قراءته فاذا هی تنعت قراءة مفسرة حرفا حرفا قال ابو البقاء نصبهما علی الحال ای مرتلة نحو ادخلتهم
رجلا رجلا ای منفردین قاله السندی وقال العینی فی شرحه ای كلمة كلمة ارادت انه كان یقرأ بالترتیل والتجوید والتأنی ورعایة مخارج الحروف وغیر ذلك
من انواع التجوید وانتصاب حرفا حرفا كانتصاب درهما درهما فی قول القائل خذ وا هذا الالف واقتسموا درهما درهما فی الحقیقة هی حال ومعناه اقتسموا حال كونها
معدودة بهذا العدد وذلك لان غیر المشتق یقع حالا بالتاویل والمعنی فی الحدیث فوصفت قراءة ظاهرة حال كونها معددة بحرف بحرف وحرفا الثانی كرر للتاكید
فافهم انتهی۔ وقال فی البذل ای مرتلة ومجودة ومبینة غیر مختلطة او المراد بالحرف الجملة المفیدة فتفید مراعاة الوقوف بعد تبیین الحروف انتهی والحدیث اخرجه
الامام احمد عن یحیی بن اسحق وابو داؤد عن یزید بن خالد بن موهب الرملی والترمذی والنسائی عن قتیبة ثلثتهم عن اللیث باسناده نحوه قال الترمذی هذا حدیث
حسن صحیح غریب لا نعرفه الا من حدیث لیث بن سعد عن ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك عن ام سلمة وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة
ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یقطع قراءته وحدیث اللیث اصح انتهی۔ ففی زاد قبله فی نسخة العینی فقالوا۔ هذا ای حدیث ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك
عن ام سلمة ان ذكر قراءة بسم الله الرحمن الرحیم من ام سلمة ای فی حدیث ابن ابی ملیكة عن ام سلمة كما تقدم فی الفصل الاول تنعت بذلك ای بما روی عنها
ابن ابی ملیكة۔ قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم لسائر القرآن كیف كانت ولیس فی ذلك دلیل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم كان یقرأ بسم الله الرحمن
الرحیم ای فی الصلوة كما روی ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة فمعنی هذا ای معنی ما رواه اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی بن مملك عن ام سلمة۔
غیر معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة وقد یجوز ایضا ان یكون تقطیع فاتحة الكتاب الذی فی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عن
ام سلمة كان من ابن جریج ایضا حكایة منه ای من ابن جریج للقراءة المفسرة حرفا حرفا التی حكاها ای القراءة المفسرة اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی
عن ام سلمة فانتفی بذلك ای بحمل معنی حدیث ابن جریج عن ابن ابی ملیكة علی معنی حدیث اللیث عن ابن ابی ملیكة ان یكون فی حدیث ام سلمة ذلك حجة لاحد
حاصل ما ذكره المصنف ان حدیث ام سلمة اختلف فی لفظه فما رواه اللیث عن ابن ابی ملیكة عن یعلی عنها یدل علی ان مقصودها بیان كیفیة قراءة رسول الله
صلی الله علیه وسلم للقرآن لا بیان قراءة التسمیة فی الصلوة فیحتمل ان یكون ما رواه ابن جریج عن ابن ابی ملیكة عنها حكایة منه للقراءة المفسرة حرفا حرفا
فانتفی بذلك ان یكون فی ذلك حجة لاحد قال الزیلعی مقصودها الاخبار بانه كان یرتل قراءته حرفا حرفا ولا یسردها وقد رواه الحاكم من حدیث همام ثنا ابن جریج
عن ابن ابی ملیكة عن ام سلمة قالت كانت قراءة النبی صلی الله علیه وسلم فوصفت بسم الله الرحمن الرحیم حرفا حرفا قراءة بطیئة وقال علی شرط الشیخین وقال
الدارقطنی اسناده صحیح انتهی وقال ابو بكر الجصاص فی الاحكام واما حدیث ام سلمة فروی اللیث فذكر حدیثه عن ابن ابی ملیكة عن یعلی عن ام سلمة كما تقدم
ثم قال ففی هذا الخبر انها نعتت قراءة النبی علیه السلام ولیس فیه ذكر قراءتها فی الصلوة ولا دلالة فیه علی جهر ولا اخفاء لان اكثر ما فیه انه قرأها ونحن كذلك

وقالوا لهم ايضا فيما رووه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ولقد آتينك سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها هي السبع المثاني فانا لانناز عكم في ذلك واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها فقد روي هذا عن ابن عباس رض كما ذكرتم وقد روي عن غيره ممن روينا عنه في هذا الباب انه لم يجهر بها ما يدل على خلاف ذلك ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها عدها آية ومن لم يجعلها منها عدّ انعمت عليهم آية

نقول ايضا ولكنه لا يجهر بها وجائز ان يكون النبي عليه السلام اخبرها بكيفية قراءته فاخبرت بذلک ويحتمل ان تكون سمعته يقرأ غير جاهر بها فسمعته لقربها منه ويدل عليه انها ذكرت انه كان يصلي في بيتها وهذه لم تكن صلوة فرض لانه عليه السلام كان لا يصلي الفرض منفردا بل كان يصليها في جماعة وجائز عندنا للمنفرد والمتنفل ان يقرأ كيف شاء من جهر او اخفاء انتهى۔ وقالوا اي النافون بجهر التسمية في الصلوة۔ لهم اي للقائلين بجهرها في الصلوة ايضا فيما رووه واحتجوا به عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله زاد في نسخة العيني عزوجل۔ ولقد آتيناک سبعا من المثاني اما ما ذكرتموه من انها اي الفاتحة هي السبع المثاني فانا لا ننازعكم في ذلک اي في ان الفاتحة هي السبع المثاني واما ما ذكرتموه من ان بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة فقد روي هذا عن ابن عباس كما ذكرتم وقد روي عن غيره اي عن غير ابن عباس ممن روينا عنه في هذا الباب اي في باب قراءة التسمية انه لم يجهر بها اي بالتسمية ما يدل على خلاف ذلک اي على خلاف قول ابن عباس ان التسمية من الفاتحة۔ وقد روى المصنف ترک الجهر بالتسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي فدل ذلک على انهم لم يعدوا التسمية من الفاتحة فانهم لو عدوا التسمية من الفاتحة لجهروا بها كما جهروا بالفاتحة۔ ولم يختلفوا جميعا ان فاتحة الكتاب سبع آيات هكذا نقل الاجماع على ذلک ابن جرير الطبري وغيره وقال الحافظ نقلوا فيه الاجماع لكن جاء عن حسين بن علي الجعفي انها ست آيات وعن عمرو بن عبيد انها ثمان آيات اه وقال ابن كثير وهي سبع آيات بلا خلاف وقال عمرو بن عبيد ثمان وقال حسين الجعفي ستة وهذان القولان شاذان اه۔ فمن جعل بسم الله الرحمن الرحيم منها اي من الفاتحة عدها اي التسمية آية ومن لم يجعلها اي التسمية منها اي من الفاتحة عد انعمت وفي نسخة العيني بحذف انعمت عليهم آية قال ابن جرير الطبري واما تأويل اسمها انها السبع فانها سبع آيات لا خلاف بين الجميع من القراء والعلماء في ذلک وانما اختلفوا في الآي التي صارت بها سبع آيات فقال اعظم اهل الكوفة صارت سبع آيات ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ذلک عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وقال آخرون هي سبع آيات وليس منهن بسم الله الرحمن الرحيم ولكن السابعة انعمت عليهم وذلک قول اعظم قراء اهل المدينة ومتفقهيهم انتهى وقال النسفي في المدارک قراء المدينة والبصرة والشام وفقهاؤها على ان التسمية ليست بآية من الفاتحة ولا من غيرها من السور وانما كتبت للفصل والتبرک للابتداء بها وهو مذهب ابي حنيفة ومن تابعهم ولذا لا يجهر بها عندهم في الصلوة وقراء مكة والكوفة على انها آية من الفاتحة ومن كل سورة وعليه الشافعي واصحابه ولذا يجهرون بها في الصلوة وقالوا قد اثبتها السلف في المصحف مع الامر بتجريد القرآن عما ليس منه انتهى واحتج اصحابنا على انها ليست من فاتحة الكتاب بما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين قال الله تعالى حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى على عبدي فاذا قال مالک يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي فاذا قال اياک نعبد واياک نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل قال ابو بكر الجصاص في الاحكام فلو كانت من فاتحة الكتاب لذكرها فيما ذكر من آي السورة فدل ذلک على انها ليست منها ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم انما عبر بالصلوة عن قراءة فاتحة الكتاب وجعلها نصفين فانتفى بذلک ان تكون بسم الله الرحمن الرحيم آية منها من جهتين احدهما انه لم يذكرها في القسمة الثاني انها لو صارت في القسمة لما كانت نصفين بل كان يكون ما لله فيها اكثر مما للعبد لان بسم الله الرحمن الرحيم ثناء على الله تعالى لا شئ للعبد فيه انتهى وقال الزرقاني فيه حجة قوية على ان البسملة ليست من الفاتحة قال النووي هو من اوضح ما احتجوا به لانها سبع آيات بالاجماع فثلاث في اولها ثناء اولها الحمد لله وثلاث دعاء اولها اهدنا والسابعة متوسطة وهي اياک نعبد واياک نستعين ولانه لم يذكر البسملة فيما عدده ولو كانت منها لذكرها واجيب بان التنصيف عائد على جملة الصلوة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ او عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والاول تعسف باطل سببه الحماية المذهبية لانا اجمعنا على ان المراد بالصلوة الفاتحة وقراءتها ولا يصح ارادة الحقيقة كما يرده قوله فاذا قال العبد الحمد لله رب العلمين۔ والثاني ان عوده الى ما يختص بالفاتحة دليل لنا على انها ليست منها اذ هي بدونها سبع آيات بالاجماع كما قال وقالوا ايضا ان معنى قول العبد الحمد لله اي اذا انتهى الى ذلک وهذا مجاز لا دليل عليه بعد ذلک لا دلالة فيه على ان البسملة منها انتهى وقال ابو بكر الجصاص فان قال قائل انما لم يذكرها لانه قد ذكر

فلما اختلفوا فی ذلک وجب النظر وسنبین ذلک فی موضعه ان شاء الله تعالی وقد روی عن عثمان بن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة قال ثنا هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الرقاشی عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ابن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من السبع الطول

الرحمن الرحیم فی اضعاف السورة قیل له هذا خطأ من وجهین احدهما انه اذا کانت آیة غیرها فلا بد من ذکرها ولو جاز ما ذکرت لجاز الاقتصار بالقرآن علی ما فی السورة منها دونها ووجه آخر هو ان قوله بسم الله فیه ثناء علی الله وهو مع ذلک اسم مختص بالله تعالی لا یسمی به غیره فالواجب لا محالة ان یکون مذکورا فی القسمة اذ لم یتقدم له ذکر فیما قسم من آی السورة انتهی وقد تقدم بعض ما یتعلق بهذا الحدیث فی شرح حدیث ابی هریرة فی اول الباب وستأتی ادلة اخری فی کلام المصنف. فلما وفی نسخة العینی ولما " اختلفوا فی ذلک ای فی ان التسمیة آیة من الفاتحة ام لا وجب النظر وسنبین ذلک النظر فی موضعه ان شاء الله تعالی لعل المصنف اشار الی ما ذکره فی آخر الباب ان التسمیة التی فی سورة النمل یجهر بها فی الصلوة کالقرآن لکونها من القرآن وقد ثبت بالاحادیث اخفاء التسمیة قبل الفاتحة وجهر القرآن بعدها فثبت بذلک ان التسمیة لیست من القرآن ویخافت بها کالتعوذ والثناء وقد رأینا ها مکتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وغیرها وهی فی غیرها لیست بآیة فکذلک فی الفاتحة. وقال العینی فی نخب الافکار لم یذکر الطحاوی وجه النظر ههنا واحاله علی موضع آخر والظاهر انه ذکره فی کتابه الرد علی الکرابیسی ووجه النظر انهم اتفقوا علی ان الفاتحة سبع آیات بلا خلاف لاحد ولکن الخلاف فی کیفیة العد فقراء الکوفیین عدوا البسملة آیة منها ولم یعدوا علیهم وقراء البصریین عدوا علیهم ولم یعدوا البسملة ثم اتفق کلهم علی ان سورة الکوثر مثلا ثلث آیات وسورة الاخلاص اربع آیات ولیس فی ذلک خلاف لاحد فمتی قلنا ان البسملة من اول کل سورة یلزم ان تکون سورة الکوثر اربع آیات وسورة الاخلاص خمس آیات ولم یقل به احد فالنظر علی ذلک ینبغی ان لا تعد البسملة آیة من الفاتحة ایضا قیاسا علی غیرها من السور ویکون کونها سبع آیات من غیر البسملة فعلی هذا الوجه اذا جعلت البسملة من الفاتحة یلزم ان تکون الفاتحة ثمان آیات ولم یقل به احد فان قیل انما عدوا آیات السور سوی البسملة لانه لا اشکال فیها عندهم قلت فحینئذ لا یجوز لهم ان یقولوا سورة الاخلاص اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی لبعض السور ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی **وقد روی عن عثمان** ابن عفان ما قد حدثنا علی بن شیبة بن الصلت ابو الحسن البصری قال ثنا هوذة بفتح الهاء وسکون واو وفتح ذال معجمة وزیادة ها فی آخره ابن خلیفة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابی بکرة الثقفی البکراوی ابو الاشهب البصری الاصم سکن بغداد من رواة ابی داؤد قال احمد ما کان اصلح حدیثه وقال ابو حاتم قال لی احمد الی من تختلف ببغداد قلت الی هوذة وعفان فسکت کالراضی بذلک وقال ابن معین ضعیف وقال ابو حاتم صدوق وقال النسائی لیس به بأس و ذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة ست عشرة ومائتین وهو ابن ثنتین وتسعین سنة عن عوف بن ابی جمیلة الاعرابی البصری عن یزید الرقاشی وفی نسخة العینی الفارسی وهکذا هو عند الحاکم من طریق الحسن بن الفضل ثنا هوذة بن خلیفة ثنا عوف بن ابی جمیلة ثنا یزید الفارسی وهکذا هو عند المصنف فی المشکل عن یزید بن سنان ثنا عبد الله بن حمران ثنا عوف عن یزید الفارسی وهکذا هو عند ابی داؤد والترمذی وغیرهما وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فان الحافظ لم یذکر فی اساتذة عوف بن ابی جمیلة الاعرابی یزید بن ابان الرقاشی ولم یذکر عوفا فی تلامذة یزید الرقاشی وذکر یزید الفارسی فی اساتذة عوف الاعرابی وکذا ذکر عوفا فی تلامذة یزید الفارسی ثم رأیت العینی قال فی شرحه نخب الافکار فی بعض النسخ یزید الرقاشی ولیس بصحیح لان یزید الرقاشی لم یدرک ابن عباس رض انما روی عن انس انتهی فاقول علی ما هو الصواب یزید الفارسی البصری من رواة الاربعة الا ابن ماجة قال بعضهم انه یزید بن هرمز والصحیح انه غیره وقال ابو هلال ثنا مالک بن دینار ثنا یزید الفارسی کاتب عبید الله بن زیاد وقال ابو حاتم لا بأس به کذا فی تهذیب التهذیب فی ترجمة یزید الفارسی وقال فی ترجمة یزید بن هرمز المدنی قال ابن ابی حاتم اختلفوا هل هو یزید الفارسی او غیره فقال ابن مهدی واحمد هو ابن هرمز وانکره یحیی بن سعید القطان ان یکونا واحدا وسمعت ابی یقول یزید بن هرمز هذا لیس بیزید الفارسی هو سواه فاما ابن هرمز فهو والد عبد الله بن یزید بن هرمز وکان من ابناء الفرس الذین جالسوا ابا هریرة ولیس بحدیثه بأس وذکره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری فی التاریخ الکبیر یزید بن هرمز مولی بنی لیث المدنی عن ابی هریرة قال لی علی قال عبد الرحمن یزید الفارسی هو ابن هرمز قال فذکرته لیحیی فلم یعرفه قال وکان یکون مع الامراء انتهی وقال فی التقریب یزید الفارسی البصری مقبول من الرابعة اھ. عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم ای ما الباعث والسبب لکم. علی ان عمدتم ای قصدتم الی الانفال ای سورة الانفال وهی من السبع الطول هکذا فی النسخة الموجودة عندنا وعند الحاکم من طریق هوذة بن خلیفة عن عوف عن یزید الفارسی عن ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان ما حملکم علی ان عمدتم الی الانفال وهی من المثانی وهکذا هو عند المصنف فی مشکل الآثار عن یزید بن سنان عن عبد الله بن حمران عن عوف الاعرابی باسناده مثله

الطُّوَل وإلى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما وجعلتموهما في السبع الطُّوَل ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل عليه الآية فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت قصتها شبيهة بقصتها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك فخفت ان تكون منها فقرنت بينهما

وفيه إلى الانفال وهي من المثاني وهكذا هو عند ابي داؤد والترمذي والبيهقي وابن جرير وغيرهم الى الانفال وهي من المثاني فالظاهر ان في النسخة المطبوعة وقع من النساخ غلطا وهي من السبع الطول بدل وهي من المثاني. قال ابن جرير الطبري السبع الطول البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف ويونس في قول سعيد بن جبير وقد روي عن ابن عباس ما يدل على ذلك فذكر حديث الباب انما سميت هذه السور السبع الطول لطولها على سائر سور القرآن واما المئون فهي ما كان من سور القرآن عدد آيه مائة آية او تزيد عليها شيئا او تنقص منها شيئا يسيرا واما المثاني فانها ما ثنى المئين فتلاها وكان المئون لها اوائل وكان المثاني لها ثواني وقد قيل ان المثاني سميت مثاني لتثنية الله جل ذكره فيها الامثال والخبر والعبر وهو قول ابن عباس وروي عن سعيد بن جبير انه كان يقول انما سميت مثاني لانها ثنيت فيها الفرائض والحدود وقد قال جماعة يكثر تعدادهم القرآن كله مثان وقال جماعة اخرى بل المثاني فاتحة الكتاب لانها تثنى قراءتها في كل صلوة واما المفصل فانها سميت مفصلا لكثرة الفصول التي بين سورها ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى مختصرا. والى براءة اي سورة براءة وهي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قال الحافظ وهي من المئين لكونها مائة وثلثين آية والمئين جمع المائة واصل المائة مائي كمعي والهاء عوض عن الواو اذا جمعت المائة قلت مئون ولو قلت مآت جاز كذا في البذل. فقرنتم بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة وجعلتموهما اي السورتين في السبع الطول. ولم تكتبوا بينهما اي بين سورة الانفال وسورة براءة سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال الطيبي وتوجيه السوال ان الانفال ليست من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة انتهى وقال في البذل حاصل السوال امور. الاول ان سورة الانفال سورة قصيرة من المثاني لان فيها سبعا وسبعين آية فادخلتموها في السبع الطول والثاني ان البراءة وهي سورة طويلة لان فيها مائة وثلثون آية يناسب لها ان تكون من الطول فادخلتموها في المئين والثالث ما كتبتم بينهما بسم الله الرحمن الرحيم انتهى فقال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل وفي نسخة العيني تنزل. عليه الآية وعند احمد قال عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد وكان اذا نزل عليه الشئ يدعو بعض من يكتب عنده وهكذا عند الترمذي والحاكم وغيرهما بنحوه وعند ابي داؤد قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الآيات فيدعو بعض من كان يكتب له فيقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها اي الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا كقصة هود وحكاية يونس. وكانت قصتها اي سورة الانفال شبيهة بقصتها اي بقصة سورة براءة ويجوز العكس ووجه المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة وبراءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا ما ظهر لي في امر الاقتران بينهما كذا في البذل ثم الذي يظهر لي انه وقع في حديث الباب حذف من النساخ فقد وقع عند ابي داؤد فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الآية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الآية والآيتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من آخر ما نزل من القرآن وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا هو عند الترمذي واحمد وابن جرير والبيهقي وغيرهم بمعناه وهكذا هو عند المصنف في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده ولفظه فيقول ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا واذا نزلت عليه الآيات قال ضعوا هذه الآيات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن قال ابو جعفر يعني نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها وهكذا اخرجه الحاكم من طريق هوذة بن خليفة عن عوف بنحوه واخرجه المصنف في هذا الباب ايضا من طريق هوذة ابن خليفة عن عوف فالذي يظهر من مجموع تلك الروايات انه سقط من قلم الناسخين في رواية الباب بعد قوله فيقول اجعلوها في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت الانفال من اوائل ما نزل بالمدينة وكانت براءة من آخر القرآن نزولا وكانت قصتها شبيهة بقصتها كما هو لفظ ابن جرير الا ان في رواية فيقول ضعوا هذه الآيات في السورة التي الى آخر ما ذكرنا والله اعلم بالصواب. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسأله عن ذلك اي عن كون سورة التوبة من سورة الانفال يعني هل سورة التوبة منها ام لا وعند الترمذي واحمد والحاكم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها فخفت ان تكون سورة التوبة منها اي من سورة الانفال وعند ابي داؤد فظننت انها منها وهكذا هو عند احمد والبيهقي وعند الحاكم فظننا انها منها فقرنت بينهما اي بين الانفال والتوبة وعند الترمذي فمن اجل ذلك قرنت بينهما وهكذا عند ابن جرير والبيهقي والمصنف في المشكل وعند احمد والحاكم فمن ثم قرنت بينهما

الطوال

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتهما في السبع الطول

ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم وعند البيهقي ولم اجعل بينهما سطرا فيه بسم الله الرحمن الرحيم وجعلتها وعند ابي داؤد وغيره ووضعتها في السبع الطول
هكذا عند الترمذي وابن جرير وفي بعض النسخ الطوال وهكذا هو عند احمد وغيره قال الطيبي اجاء عثمان بما يشاكل ما وجده فعلم من جوابان الانفال و
البراءة نزلتا منزلة سورة واحدة وكملت السبع الطول بها انتهى وقال الحافظ واختلف في ترك البسملة اولها اي اول سورة براءة) فقيل لانها
نزلت بالسيف والبسملة امان وقيل لانهم لما جمعوا القرآن شكوا اهي والانفال واحدة او ثنتان ففصلوا بينهما بسطر لا كتابة فيه ولم يكتبوا فيه
البسملة روى ذلك ابن عباس عن عثمان وهو المعتمد واخرجه احمد والحاكم وبعض اصحاب السنن انتهى وقال السيوطي في الاتقان اما سوره فمائة واربع عشرة
سورة باجماع من يعتد به وقيل وثلاث عشرة بجعل الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج ابو الشيخ عن ابي روق قال الانفال وبراءة سورة واحدة واخرج
عن ابي رجاء قال سألت الحسن عن الانفال وبراءة اسورتان ام سورة قال سورتان ونقل مثل قول ابي روق عن مجاهد واخرجه ابن ابي حاتم عن سفيان
واخرج ابن اشتة عن ابن لهيعة قال يقولون ان براءة من يسألونك وانما لم يكتب في براءة بسم الله الرحمن الرحيم لانها من يسألونك وشبهتهم
اشتباه الطرفين وعدم البسملة ويرده تسمية النبي صلى الله عليه وسلم كلا منهما ونقل صاحب الاقناع ان البسملة ثابتة لبراءة في مصحف ابن مسعود قال ولا يؤخذ
بهذا انتهى وقال العيني واختلف في سبب سقوط البسملة من اولها فقيل لان فيها نقض العهد والعرب في الجاهلية كانوا اذا نقض العهد الذي بينهم وبين
قوم لم يكتبوا فيه البسملة ولما نزلت براءة بنقض العهد قرأها عليهم علي رضي الله عنه ولم يبسمل جريا على عادتهم وقيل لان عثمان رضي الله عنه قال كانت الانفال
من اوائل ما نزل فذكر حديث الباب وقيل لما سقط اولها سقطت البسملة معه روى عن عثمان ايضا وقاله مالك في رواية ابن وهب وابن القاسم وقال ابن عجلان
بلغني ان براءة كانت تعدل البقرة او قربها فذهب منها فلذلك لم تكتب البسملة وقيل لما كتب المصحف في خلافة عثمان اختلفت الصحابة فقال بعضهم
براءة والانفال سورة واحدة وقال بعضهم هما سورتان فترك بينهما فرجة لقول من لم يقل انهما سورة واحدة وبه قال خارجة وابو عصمة وآخرون وقيل وروى
الحاكم في مستدركه عن ابن عباس قال سألت عليا رضي الله عنه عن ذلك فقال لان البسملة امان وبراءة نزلت بالسيف ليس فيها امان قال القشيري
والصحيح ان البسملة لم تكتب فيها لان جبريل عليه السلام ما نزل بها فيها انتهى وقال المصنف رحمه الله تعالى في مشكل الآثار في هذا الحديث (اي حديث الباب)
ظن عثمان انهما سورة واحدة وتحقيق ابن عباس انهما سورتان واذا كان تحزيب القرآن على ما في حديث اوس بن حذيفة الذي ذكرناه قبل هذا الباب
وجب ان تكونا سورتين كما قال ابن عباس وتباينهما في الوقتين اللذين كان نزولهما فيه يدل ايضا على انهما سورتان لا سورة واحدة وذلك ان
الانفال نزلت ببدر ثم اسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قلت سورة الانفال قال نزلت في بدر قلت فالحشر قال في بني النضير قال ابو جعفر
وبدر انما كان في سنة اربع وبراءة فآخر سورة نزلت ثم اسند عن البراء يقول آخر آية نزلت يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وآخر سورة نزلت براءة
قال ابو جعفر في ذلك تحقيق البراء ان براءة سورة كاملة بائنة من الانفال هذا مما نعلم انه لم يقل ذلك رأيا اذ كان مثله لا يقال بالرأي وانه انما قاله
توقيفا لان مثله لا يؤخذ الا بالتوقيف ثم اسند عن ابن عباس قال كان جبريل اذا نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ببسم الله الرحمن الرحيم علم صلى الله عليه وسلم
ان السورة قد انقضت وفي اخرى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم قال ابو جعفر فاخبر ابن عباس
في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يأتيه من الله عز وجل ما يعلم به آخر السورة وفي ذلك ما قد دل على ان الحقيقة فيما اختلف عثمان وهو فيه
ما قاله هو فيه لما قد وقف على ذلك مما لم يوقف عليه عثمان ثم اسند عن عائشة مرفوعا من اخذ السبع فهو خير يعني بذلك السبع الطوال من القرآن ثم قال افلا ترى
انا قد احطنا علما ان براءة قد دخلت في ذلك دون الانفال او دخل الانفال في ذلك دون براءة وفي ذلك ما قد دل انهما سورتان واسند عن واثلة
مرفوعا اعطيت مكان التوراة السبع الطول واعطيت مكان الزبور المئين واعطيت مكان الانجيل المثاني وفضلت بالمفصل قال ابو جعفر افلا ترى
ان الانفال من المثاني وان براءة من المئين وان في ذلك ما قد دل على ان كل واحدة منهما غير صاحبتها وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى كل واحدة منهما
مكان ما اعطى الاخرى مكانه وفي ذلك ما قد دل على انهما سورتان لا سورة واحدة وفي التحزيب الذي ذكرناه ما قد حقق ذلك ايضا وقد ذهب آخرون
الى ان تركهم اكتتاب التسمية بين الانفال وبراءة لغير المعنى الذي ذكروه وينكرون ان يكون مثل هذا مذهب عثمان لعنايته التي كانت بالقرآن قديما وحديثا
الى ان توفاه الله ويذكرون انما كان تركهم لكتابتها بين الانفال وبين براءة لان التسمية حروف رحمة وسورة براءة ليست من هذا المعنى الذي من جنس
ما يراد به الرحمة وانما هي نقض عهود وانذارات وتخويفات وابانة نفاق ممن نافق الله ورسوله واستحق به ما استحق من العذاب التخليد في النار فلم يروا مع
ذلك ان يكتبوا اولها سطر بسم الله الرحمن الرحيم اذ كان ما بعده اكثره لا رحمة فيه وانما هو اضدادها وهذا مذهب من تكلم في هذه المعاني على غير جهة الآثار

قال ابوجعفر فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السور وهي غيرهن

وقد دخل على اهل هذه المقالة ان في كتاب الله عزوجل سورتين من سور العذاب وقد كتب قبل كل واحدة منها سطر التسمية ويل لكل همزة لمزة وتبت يدا ابي لهب وتب فدل ذلك على ان سورة العذاب يكتب لها التسمية كما يكتب قبل سورة الرحمة وكان آخرون يقولون انما ترك كتابها قبل سورة براءة اعظاما للتسمية من خطاب المشركين بها ففسد هذا القول ايضا بما في كتاب الله عزوجل مما دفعه كتاب سليمان الى صاحبة سبا الكتاب الذي اعلمت صاحبة سبا قومها انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وهي وهم مشركون دل على ذلك قول الهدهد وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وبما في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابه الى هرقل بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل وفيما ذكرنا اباحة ابتداء خطاب المشركين بالتسمية ولما انتفى القولان الآخران ولم يكن في الباب سواهما سوى القول الاول ثبت الاول انتهى وقال في روح المعاني اعلم ان ترتيب آيه وسوره بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم اما ترتيب الآي فكونه توقيفيا مما لا شبهة فيه حتى نقل جمع منهم الزركشي وابوجعفر الاجماع عليه من غير خلاف بين المسلمين والنصوص متظافرة على ذلك وما يدل بظاهره من الآثار على انه اجتهادي معارض ساقط عن درجة الاعتبار واما ترتيب السور ففي كونه اجتهاديا او توقيفيا خلاف والجمهور على الثاني قال ابوبكر الانباري انزل الله تعالى القرآن كله الى سماء الدنيا ثم فرقه في بضع وعشرين فكانت السورة تنزل لامر يحدث والآية جوابا لمستخبر فيوقف جبريل النبي صلى الله عليه وسلم على موضع الآية والسورة فمن قدم او اخر فقد افسد نظم القرآن وقال الكرماني ترتيب السور هكذا هو عند الله تعالى في اللوح المحفوظ وعليه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض على جبريل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه في السنة التي توفي فيها مرتين وقال الطيبي مثله وهو المروي عن جمع غفير الا انه يشكل على هذا فذكر حديث الباب ثم قال فهذا يدل على ان الاجتهاد دخل في ترتيب السور ولهذا ذهب البيهقي الى ان جميع السور ترتيبها توقيفي الا براءة والانفال وله انشرح صدر الامام السيوطي لما ضاق ذرعا عن الجواب الذي ينشرح له صدر هذا الفقير هو ما انشرحت له صدور الجمع الغفير من ان ما بين اللوحين الآن موافق لما في اللوح من القرآن وحاشا ان يهمل صلى الله عليه وسلم امر القرآن وهو نور نبوته وبرهان شريعته فلا بد اما من التصريح بمواضع الآي والسور واما من الرمز اليهم بذلك واجماع الصحابة في المآل على هذا الترتيب وعدولهم عما كان او لا من بعضهم على غيره من الاساليب وهم الذين لا تلين قناتهم لباطل ولا يصدهم عن اتباع الحق لوم لائم ولا قول قائل اقوى دليل على انهم وجدوا ما افادهم علما ولم يدع عندهم خيالا ولا وهما وعثمان رضي الله عنه وان لم يقف على ما يفيده القطع في براءة والانفال وفعل ما فعل بناء على ظنه الا ان غيره وقف وقيل ما فعله ولم يتوقف وكم لعمر رضي الله عنه موافقات لربه ادى اليها ظنه فلم لا يكون لعثمان هذا الموافقة التي ظفر غيره بتحقيقها من النصوص والرموز فسكت على ان ذلك كان قبل ما فعل عثمان عند التحقيق ولكن لما رفعت الاقلام وجفت الصحف واجتمعت الكلمة في ايامه اقتدت المسلمون في سائر الآفاق بامامه نسب ذلك اليه وقصر من دونهم عليه والسؤال منه وجوابه ليسا قطعيين في الدلالة على الاستقلال لجواز ان يكون السؤال للاستخبار عن سر عدم المخالفة والجواب لابدائه على ما خطر في البال وبالجملة بعد اجماع الامة على هذا المصحف لا ينبغي ان يصاخ الى آحاد الاخبار ولا يشرأب الى تطلع غرائب الآثار فافهم انتهى وحديث الباب اخرجه ابوداود عن عمرو بن عون عن هشيم وعن زياد بن ايوب عن مروان بن معاوية والترمذي وابن جرير الطبري عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وابن ابي عدي وسهل بن يوسف والحاكم من طريق هوذة بن خليفة والبيهقي من طريق اسحق الازرق والامام احمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد وعن اسمعيل بن ابراهيم عشرتهم عن عوف بن ابي جميلة الاعرابي عن يزيد الفارسي عن ابن عباس نحوه قال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي هو من التابعين من اهل البصرة ويزيد بن ابان الرقاشي هو من التابعين من اهل البصرة وهو اصغر من يزيد الفارسي ويزيد الرقاشي انما يروي عن انس بن مالك انتهى وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي واخرجه ايضا الامام المصنف في مشكل الآثار من طريق عبد الله بن حمران عن عوف باسناده نحوه والنسائي وابن حبان في صحيحه كما في التفسير لابن كثير۔ قال ابوجعفر الطحاوي فهذا عثمان يخبر في هذا الحديث ان بسم الله الرحمن الرحيم لم تكن عنده اي عند عثمان من السورة وفي نسخة العيني من السور وانه اي عثمان انما كان يكتبها اي يأمر بكتابة التسمية في فصل السور وهي اي التسمية غيرهن اي غير السور قال ابوبكر الجصاص في الاحكام اخبر عثمان ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من السورة وانه انما كان يكتبها في فصل السورة بينها وبين غيرها لا غير وايضا فلو كانت من السور ومن فاتحة الكتاب لعرفته الكافة بتوقيف من النبي عليه السلام انها منها كما عرفت مواضع سائر الآي من سورها ولم يختلف فيها وذلك ان سبيل العلم بمواضع الآي كهو بالآي نفسها فلما كان طريق اثبات القرآن نقل الكافة دون نقل الآحاد وجب ان يكون كذلك حكم مواضعه وترتيبه الا ترى انه غير جائز لاحد ازالة ترتيب آي القرآن ولا نقل شئ منه عن موضعه الى غيره فان فاعل ذلك بمنزلة من رام ازالته ورفعه

فهذا خلاف ما ذهب اليه ابن عباس من ذلك وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن
ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها فی الصلوة حدثنا فهد قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة
قال ثنا اسمعیل بن علیة عن الجریری عن قیس بن عبایة قال حدثنی ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه قال ما رأیت

فلو کانت بسم الله الرحمن الرحیم من اوائل السور لعرفت الکافة موضعها منها کسائر الآی وکموضعها من سورة النمل فلما لم نرهم نقلوا ذلک الینا من
طریق التواتر الموجب للعلم لم یجز لنا اثباتها فی اوائل السور فان قال قائل قد نقلوا الینا جمیع ما فی المصحف علی انه القرآن وذلک کاف فی
اثباتها من السور فی مواضعها المذکورة فی المصحف قیل له انما نقلوا الینا کتبها فی اوائلها ولم ینقلوا الینا انها منها وانما الکلام بیننا وبینکم فی انها
من هذه السورة التی هی مکتوبة فی اوائلها ونحن نقول بانها من القرآن اثبتت فی هذه المواضع لا علی انها من السور ولیس ایصالها بالسورة فی
المصحف وقراءتها معها موجبین ان یکون منها لان القرآن کله بعضه متصل ببعض وما قبل بسم الله الرحمن الرحیم متصل بها ولا یجب من اجل ذلک
ان یکون الجمیع سورة واحدة فان قال قائل لما نقل الینا المصحف وذکروا ان ما فیه هو القرآن علی نظامه وترتیبه فلو لم تکن من اوائل السور مع
النقل المستفیض لبینوا ذلک وذکروا انها لیست من اوائلها لئلا تشتبه قیل له هذا یلزم من یقول انها لیست من القرآن فاما من عطی القول بانها
منه فهذا السوال ساقط عنه فان قیل ولو لم تکن منها لعرفته الکافة حسب ما الزمت من یقول انها منها قیل له لا یجب ذلک لانه لیس علیهم نقل کل
ما لیس من السورة انه لیس منها کما لیس علیهم نقل ما لیس من القرآن انه لیس منه وانما علیهم نقل ما هو من السورة انه منها کما علیهم نقل ما هو القرآن انه منه
فاذا لم یرد النقل المستفیض بکونها من السور واختلف فیه لم یجز لنا اثباتها کاثبات القرآن نفسه ویدل ایضا علی انها لیست من اوائل السور
ما حدثنا محمد بن جعفر بن ابان فذکر باسناده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال سورة فی القرآن ثلاثون آیة شفعت لصاحبها حتی غفر له.
تبارک الذی بیده الملک واتفق القراء وغیرهم انها ثلاثون آیة سوی بسم الله الرحمن الرحیم فلو کانت منها کانت احدی وثلاثین آیة وذلک
خلاف قول النبی صلی الله علیه وسلم ویدل علیه ایضا اتفاق جمیع قراء الامصار وفقهائهم علی ان سورة الکوثر ثلاث آیات وسورة الاخلاص اربع
آیات فلو کانت منها لکانت اکثر مما عدوا فان قال قائل انما عدوا سواها لانه لا اشکال فیها عندهم قیل له فکان لا یجوز لهم ان یقول سورة الاخلاص
اربع آیات وسورة الکوثر ثلاث آیات والثلاث والاربع انما هی بعض السورة ولو کان کذلک لوجب ان یقولوا فی الفاتحة انها ست آیات انتهی
فهذا ما ثبت عن عثمان خلاف ما ذهب الیه ابن عباس من ذلک ای من کون بسم الله الرحمن آیة من الفاتحة کما روی ابن جریج عن ابیه عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس وقد اخرج ابو داؤد عن ابن عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم لا یعرف فصل السورة حتی تنزل علیه بسم الله الرحمن
الرحیم واخرجه ایضا الحاکم کما نقل الزیلعی وقال انه صحیح علی شرط الشیخین واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد باسناده مثله واخرج ایضا من
طریق آخر عن ابن عباس قال کان المسلمون لا یعلمون انقضاء السورة حتی تنزل بسم الله الرحمن الرحیم فاذا نزلت بسم الله الرحیم علموا ان السورة
قد انقضت وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن ابی بکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم انهم کانوا لا یجهرون بها ای بالتسمیة
فی الصلوة فهذا ایضا یدل علی ان التسمیة لیست من الفاتحة. حدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو بکر بن ابی شیبة عبد الله بن محمد الحافظ
الکوفی قال ثنا اسماعیل بن علیة هو ابن ابراهیم بن مقسم ابو بشر البصری المعروف بابن علیة الحافظ عن الجریری بضم الجیم وفتح راء اولی و
کسر الثانیة وسکون بینهما نسبة الی جریر بن عباد بن ضبیعة بن قیس بن ثعلبة وهو سعید بن ایاس ابو مسعود البصری من رواة الستة قال
احمد الجریری محدث اهل البصرة وقال ابن معین ثقة وقال ابو حاتم تغیر حفظه قبل موته فمن کتب عنه قدیما فهو صالح وهو حسن الحدیث وقال النسائی
ثقة انکر ایام الطاعون وقال ابن سعد کان ثقة ان شاء الله الا انه اختلط فی آخر عمره وقال احمد سألت ابن علیة اکان الجریری اختلط قال لا
کبر الشیخ فرق وقال العجلی بصری ثقة واختلط بآخره روی عنه فی الاختلاط یزید بن هارون وابن المبارک وابن ابی عدی وکلما روی عنه مثل هؤلاء
الصغار فهو مختلط انما الصحیح عنه حماد بن سلمة والثوری وشعبة وابن علیة وعبد الاعلی من اصحهم سماعا منه قبل ان یختلط بثمان سنین توفی سنة اربع
واربعین ومائة. عن قیس بن عبایة بفتح اوله وتخفیف الموحدة ثم تحتانیة ابو نعامة الحنفی الزمانی وقیل الضبعی البصری من رواة الاربعة قال ابن
معین بصری ثقة وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جمیعهم وقال الخطیب لا اعلم احدا رماه بکذب ولا بدعة وذکره ابن حبان فی الثقات وذکره
البخاری فی الاوسط فیمن مات ما بین عشرة الی عشرین ومائة. قال حدثنی ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه فی ترک الجهر بالبسملة وعنه ابو نعامة
الحنفی قیل اسمه یزید قلت ثبت کذلک فی مسند ابی حنیفة للبخاری کذا فی تهذیب التهذیب وهکذا ثبت فی مسند الامام احمد وعند
الطبرانی کما فی نصب الرایة حسن حدیثه الترمذی وروی له الاربعة. عن ابیه عبد الله بن مغفل المزنی الصحابی وزاد ابن ماجة بعده قال وقلما رأیت

رجلا اشد علیه حدثا فی الاسلام منه فسمعنی وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فقال ای بنی ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر رض وعمر رض وعثمان رض فلم اسمعها من احد منهم ولکن اذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمین

وهذا مقولة یزید بن عبد الله بن مغفل قال الراغب وقلیل یعبر به عن النفی نحو قلما یفعل فلان کذا ولهذا یصح ان یستثنی منه علی حد ما یستثنی من النفی فیقال قلما یفعل کذا الا قاعدا او قائما وما یجری مجراه انتهی - رجلا هکذا عند ابن ماجة وقلما رأیت رجلا وعند احمد والترمذی ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم اشد علیه هکذا عند ابن ماجة وعند احمد والترمذی کان ابغض الیه - حدثا نصب علی التمییز واراد به الامر المحدث الذی لم یکن فی عصر النبی علیه السلام ولا فی ایام الخلفاء الراشدین رضی الله عنهم کذا فی نخب الافکار - فی الاسلام منه هکذا عند احمد وعند ابن ماجة فی الاسلام حدثا منه وعند الترمذی الحدث فی الاسلام یعنی منه قال العینی فی نخب الافکار معناه ورؤیتی قلیلة جدا فی الرجال شخصا اشد علیه الحدث فی الاسلام منه فتکون ما مصدریة انتهی وقال فی انجاح الحاجة حاصله ان اباه کان اشد انکارا بالبدعات والمحدثات اه وقال فی الکوکب الدری معنی العبارة ان کل اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان مبغض الحدث فی الاسلام لکن ابی کان من بینهم اشد منهم اجمعین فی البغض للحدث فی الاسلام انتهی فسمعنی زاد الترمذی انی وانا فی الصلوة - وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحیم هکذا عند ابن ماجة وعند احمد وغیره وانا اقول بسم الله الرحمن الرحیم وعند ابی بشر الدولابی فی الکنی سمعنی ابی اجهر بسم الله الرحمن الرحیم فقال زاد الترمذی لی - ای بنی هکذا عند احمد والترمذی وابن ماجة وفی بعض النسخ یا بنی وهکذا عند الدولابی ایاك وزاد الترمذی ای بنی محدث ایاك والحدث فی الاسلام فانی قد صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان ولم یذکر علیا لان علیا عاش فی خلافته بالکوفة وما اقام فی المدینة الا یسیرا فلعل ابن مغفل لم یدرك ولم ینضبط صلوته کذا فی انجاح الحاجة ویحتمل ان یکون ذکره سقط عن بعض الرواة کما سقط ذکر عثمان عن بعضهم کما عند الدولابی والبیهقی وقد ثبت عن علی ترك الجهر بالتسمیة فی الصلوة کما سیاتی عند المصنف - فلم اسمعها ای التسمیة من احد منهم ای من رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعند احمد والترمذی فلم اسمع احدا منهم یقولها فلا تقلها وعند البیهقی فما سمعت احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم وعند الدولابی فکانوا یفتتحون بالحمد لله رب العلمین - ولکن اذا قرأت فقل وعند الترمذی اذا انت صلیت فقل الحمد لله رب العلمین ظاهره انه نهاه عن البسملة رأسا یعنی لا تقول لا سرا ولا جهرا لکن یحمل علی الجهر اذ السماع عادة یتعلق بالجهر والیه اشار الترمذی فی الترجمة قاله ابو الطیب وقد وقع ذلك مصرحا عند الدولابی کما تقدم والطبرانی کما فی نصب الرایة قال الزیلعی وهذا الحدیث مما یدل علی ان ترك الجهر عندهم کان میراثا عن نبیهم صلی الله علیه وسلم یتوارثه خلفهم عن سلفهم وهذا وحده کاف فی المسئلة لان الصلوات الجهریة دائمة صباحا ومساء فلو کان علیه السلام یجهر بها دائما لما وقع فیه اختلاف ولا اشتباه ولکان علوما بالاضطرار ولما قال انس لم یجهر بها علیه السلام ولا خلفاؤه الراشدون ولا قال عبد الله بن مغفل ذلك ایضا وسماه حدثا ولما استمر عمل اهل المدینة فی محراب النبی صلی الله علیه وسلم ومقامه علی ترك الجهر یتوارثه آخرهم عن اولهم وذلك جار عندهم مجری الصاع والمد بل ابلغ من ذلك لاشتراك جمیع المسلمین فی الصلوة ولان الصلوة تتکرر کل یوم ولیلة وکم من انسان لا یحتاج الی صاع ولا مد ومن یحتاجه یمکث مدة لا یحتاج الیه ولا یظن عاقل ان اکابر الصحابة والتابعین واکثر اهل العلم کانوا یواظبون علی خلاف ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله انتهی والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابی بکر بن ابی شیبة باسناده نحو سیاق المصنف والترمذی عن احمد بن منیع عن اسمٰعیل بن ابراهیم یعنی ابن علیة باسناده نحوه والامام احمد عن اسمٰعیل باسناده نحوه والنسائی والبیهقی من طریق عثمان بن غیاث والدولابی من طریق راشد ابی محمد کلاهما عن ابی نعامة قیس بن عبایة الحنفی باسناده مختصرا قال الزیلعی ورواه احمد فی مسنده من حدیث ابی نعامة عن بنی عبد الله ابن مغفل قالوا کان ابونا اذا سمع احدا منا یقول بسم الله الرحمن یقول ای بنی صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم اسمع احدا منهم یقول بسم الله الرحمن الرحیم ورواه الطبرانی فی معجمه عن عبد الله بن بریدة عن ابن عبد الله بن مغفل عن ابیه مثله ثم اخرجه عن ابی سفیان طریف بن شهاب عن یزید بن عبد الله بن مغفل عن ابیه قال صلیت خلف امام فجهر بسم الله الرحمن الرحیم فلما فرغ من صلوته قلت ما هذا غیب عنا هذه التی اراك تجهر بها فانی قد صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم ومع ابی بکر وعمر فلم یجهروا بها انتهی واخرجه ایضا فی مسند الامام ابی حنیفة عن الامام ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید بن عبد الله بن مغفل انه صلی خلف امام فذکر نحوه وفی حدیثه فلما انصرف قال یا عبد الله احبس عنا نغمتك هذه قال جامع ورواه جماعة هذا الحدیث عن ابی حنیفة عن ابی سفیان عن یزید عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قیل وهو الصواب لان هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن مغفل انتهی قال الترمذی حدیث عبد الله بن مغفل حدیث حسن قال النووی فی الخلاصة وقد ضعف الحفاظ هذا الحدیث وانکروا علی الترمذی تحسینه کابن خزیمة وابن عبد البر والخطیب قالوا ان مداره علی ابن عبد الله بن مغفل وهو مجهول انتهی وقال الزیلعی ہذا ما بسط طرق هذا الحدیث فهؤلاء ثلاثة رووا هذا الحدیث

وکما حدثنا ابو بکرة قال ثنا ابو عاصم وسعید بن عامر قالا ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس ابن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ کانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین

عن ابن عبدالله بن مغفل عن ابیه وهم ابو نعامة الحنفی وقد وثقه ابن معین وغیره وقال ابن عبدالبر هو ثقة عند جمیعهم وعبدالله بن بریدة وهو اشهر من ان یثنی علیه وابو سفیان السعدی وهو وان تکلم فیه ولکنه یعتبر به ما تابعه علیه غیره من الثقات وهو الذی سمی ابن عبدالله بن مغفل یزید کما هو عند الطبرانی فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل بروایة هؤلاء الثلثة عنه وقد تقدم فی مسند الامام احمد عن ابی نعامة عن بنی عبدالله بن مغفل وبنوه الذین یروی عنهم یزید وزیاد ومحمد والنسائی وابن حبان وغیرهما یحتجون بمثل هؤلاء مع انهم لیسوا مشهورین بالروایة ولم یرد واحد منهم حدیثا منکرا لیس له شاهد ولا متابع حتی یجرح بسببه وانما رووا ما رواه غیرهم من الثقات وبالجملة فهذا حدیث صریح فی عدم الجهر بالتسمیة وهو وان لم یکن من اقسام الصحیح فلا ینزل عن درجة الحسن وقد حسنه الترمذی والحدیث الحسن یحتج به لاسیما اذا تعددت شواهده وکثرت متابعاته والذین تکلموا فیه وترکوا الاحتجاج به لجهالة ابن عبدالله بن مغفل قد احتجوا فی هذه المسئلة بما هو اضعف منه بل احتج الخطیب بما یعلم هو انه موضوع ولم یحسن البیهقی فی تضعیف هذا الحدیث حیث قال فی کتاب المعرفة بعد ان رواه من حدیث ابی نعامة هذا حدیث تفرد به ابو نعامة وابو نعامة وابن عبدالله بن مغفل فلم یحتج بهما صاحبا الصحیح فقوله تفرد به ابو نعامة لیس بصحیح فقد تابعه عبدالله بن بریدة وابو سفیان کما قدمناه وقوله ابو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم یحتج بهما صاحبا الصحیح لیس هذا لازما فی صحة الاسناد ولئن سلمنا فقد قلنا انه حسن والحسن یحتج به انتهی مختصرا وقال الشوکانی قال ابو الفتح الیعمری والحدیث عندی لیس معللا بغیر الجهالة فی ابن عبدالله بن مغفل وهی جهالة حالیة لا عینیة للعلم بوجوده فقد کان لعبدالله بن مغفل سبعة اولاد سمی هذا منهم یزید وما رمی باکثر من انه لم یروعنه الا ابو نعامة فحکمه حکم المستور قال ولیس فی رواة هذا الخبر من یتهم بکذب فهو جار علی رسم الحسن عنده واما تعلیله بجهالة المذکور فما اراه یخرجه عن رسم الحسن عند الترمذی ولا غیره واما قول من قال غیر صحیح فکل حسن کذلک انتهی۔ **وکما حدثنا** وفی نسخة العینی بحذف وکما ابو بکرة بکار بن قتیبة البصری قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد البصری وسعید بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قالا ثنا سعید بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة السدوسی ابو الخطاب البصری عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یستفتحون القراءة ای فی الصلوة بالحمد بضم الدال علی الحکایة قاله الحافظ۔ لله رب العلمین ای بهذا اللفظ وهذا ظاهر فی عدم الجهر بالبسملة وتاویله علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة کانت تسمی عندهم بهذه الجملة فلا یعدل عن حقیقة اللفظ وظاهره الی مجازه الا بدلیل قاله العینی وقال الترمذی قال الشافعی انما معنی هذا الحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین معناه انهم کانوا یبدؤن بقراءة فاتحة الکتاب قبل السورة ولیس معناه انهم کانوا لا یقرؤن بسم الله الرحمن الرحیم انتهی وتعقبه ابن دقیق العید فی شرح العمدة بقوله وهذا لیس بقوی لانه اذا جری مجری الحکایة فذلک یقتضی البداءة بهذا اللفظ بعینه فلا یکون قبله غیره لان ذلک الغیر یکون هو المفتتح به وان جعل اسما لسورة الفاتحة لا تسمی بهذا المجموع اعنی الحمد لله رب العلمین بل تسمی بسورة الحمد فلو کان لفظ الروایة کان یفتتح بالحمد لقوی هذا المعنی فانه یدل حینئذ علی الافتتاح بالسورة التی البسملة بعضها عند هذا المؤول لهذا الحدیث انتهی واجاب عنه الحافظ فی الفتح فقال واختلف فی المراد بذلک فقیل المعنی کانوا یفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت البسملة فی اولها وتعقب بانها انما تسمی الحمد فقط واجیب بمنع الحصر ومستنده ثبوت تسمیتها بهذه الجملة وهی الحمد لله رب العلمین فی صحیح البخاری اخرجه فی فضائل القرآن من حدیث ابی سعید بن المعلی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له الا اعلمک اعظم سورة فی القرآن فذکر الحدیث وفیه قال الحمد لله رب العلمین هی السبع المثانی وقیل المعنی کانوا یفتتحون بهذا اللفظ تمسکا بظاهر الحدیث وهذا قول من نفی قراءة البسملة لکن لا یلزم من قوله کانوا یفتتحون بالحمد انهم لم یقرؤا بسم الله الرحمن الرحیم سرا انتهی قال الزبیدی فی شرح الاحیاء لکن یعکر علی الشافعی حدیث ابی سعید بن المعلی هذا فانه کما دل علی اطلاق السورة علی هذا المجموع دل ایضا علی ان البسملة لیست من السورة فانه قال هی السبع المثانی فلو کانت البسملة آیة منها کما یقوله الشافعی لکانت ثمانیا لانها سبع آیات بدون البسملة انتهی وقال المحدث الزیلعی حمل الافتتاح بالحمد لله رب العلمین علی السورة لا الآیة مما تستبعده القریحة وتمجه الافهام الصحیحة لان هذا من العلم الظاهر الذی یعرفه العام والخاص کما یعلمون ان الفجر رکعتان وان الظهر اربع وان الرکوع قبل السجود والتشهد بعد الجلوس الی غیر ذلک فلیس فی نقل مثل هذا فائدة فکیف یجوز ان یظن ان انسا قصد تعریفهم بهذا وانهم سالوه عنه وانما مثل هذا مثل من یقول فکانوا یرکعون قبل السجود او فکانوا یجهرون فی العشائین والفجر ویخافتون فی صلوة الظهر والعصر والله اعلم وایضا فلو ارید الافتتاح بسورة الحمد لقیل کانوا یفتتحون القراءة بام القرآن او بفاتحة الکتاب او بسورة الحمد هذا هو المعروف فی تسمیتها عندهم واما تسمیتها بالحمد لله رب العلمین فلم ینقل

وكما حدثنا سليمن بن شعيب الكيسانى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك رضى الله عنه يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر رضى الله عنه وعمر رضى الله عنه وعثمان رضى الله عنه فلم اسمع احدًا منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم

عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة والتابعين ولا عن احد يحتج بقوله واما تسميتها بالحمد فقط فعرف متأخر يقولون فلان قرأ الحمد اين هذا من قوله وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين فان هذا لا يجوز ان يراد به السورة الا بدليل صحيح وانى للمخالف ذلك انتهى والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى عن ابى سعيد الاشج عن ابن ادريس وعقبة وابى خالد عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه النسائى عن ابى سعيد الاشج عن عقبة بن خالد عن شعبة و ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجه الامام احمد عن بهز وعفان عن همام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير بالحمد لله رب العلمين فى الصلوة وعنده ايضا عن ابى كامل عن حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وبهذا السياق اخرجه ابو داود من طريق هشام والترمذى من طريق ابى عوانة وابن الجارود من طريق ايوب ثلثتهم عن قتادة باللفظ المذكور الا ان عندهم يفتتحون القراءة - وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما. سليمن بن شعيب الكيسانى ابو محمد المصرى قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الثقفى ابو عبد الله الرصافى قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انس بن مالك يقول صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدًا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والحديث اخرجه النسائى من طريق عقبة بن خالد عن شعبة وغيره بلفظ المصنف كما تقدم واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق عبيد الله بن موسى عن شعبة بلفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر فلم اسمعهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة انت سمعته قال نعم واخرجه البخارى عن حفص بن عمر عن شعبة بلفظ كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العلمين قال الحافظ اختلف الرواة عن شعبة فى لفظ الحديث فرواه جماعة من اصحابه عنه بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين ورواه آخرون عنه بلفظ فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم كذا اخرجه مسلم من رواية ابى داؤد الطيالسى ومحمد بن جعفر وكذا اخرجه الخطيب من رواية ابى عمر الدورى شيخ البخارى فيه واخرجه ابن خزيمة من رواية محمد بن جعفر باللفظين وهؤلاء من اثبت اصحاب شعبة ولا يقال هذا اضطراب من شعبة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب قتادة عنه باللفظين فاخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجة من طريق ايوب وهؤلاء و الترمذى من طريق ابى عوانة والبخارى فيه وابو داؤد من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول واخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد قدح بعضهم فى صحته بكون الاوزاعى رواه عن قتادة مكاتبة وفيه نظر فان الاوزاعى لم ينفرد به فقد رواه ابو يعلى عن احمد الدورقى والسراج عن يعقوب الدورقى وعبد الله بن احمد عن احمد بن عبد الله السلمى ثلاثتهم عن ابى داؤد الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة قلت لقتادة سمعته من انس قال نحن سألناه لكن هذا النفى محمول على ما قدمناه ان المراد انه لم يسمع منه البسملة فيحتمل ان يكونوا يقرؤنها سرًا ويؤيده رواية من رواه عنه بلفظ فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا رواه سعيد بن ابى عروبة عند النسائى وابن حبان وهمام عند الدارقطنى وشيبان عند الطحاوى وابن حبان وشعبة ايضا من طريق وكيع عنه عند احمد اربعتهم عن قتادة ولا يقال هذا اضطراب من قتادة لانا نقول قد رواه جماعة من اصحاب انس عنه كذلك فرواه البخارى فى جزء القراءة والسراج وابو عوانة فى صحيحه من طريق اسحاق بن ابى طلحة والسراج من طريق ثابت البنانى والبخارى فيه من طريق مالك بن دينار كلهم عن انس باللفظ الاول ورواه الطبرانى فى الاوسط من طريق اسحاق ايضاً وابن خزيمة من طريق ثابت ايضا والنسائى من طريق منصور بن زاذان وابن حبان من طريق ابى قلابة والطبرانى من طريق ابى نعامة كلهم عن انس باللفظ الثانى للجهر فطريق الجمع بين هذه الالفاظ حمل نفى القراءة على نفى السماع ونفى السماع على نفى الجهر ويؤيده ان لفظ رواية منصور بن زاذان فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم واصرح من ذلك رواية الحسن عن انس عند ابن خزيمة بلفظ كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم فاندفع بهذا التعليل من اعله بالاضطراب كابن عبد البر لان الجمع اذا امكن تعين المصير اليه واما من قدح فى صحته بان ابا سلمة سعيد بن يزيد سأل انسا عن هذه المسئلة فقال انك لتسألنى عن شئ ما احفظه ولا سألنى عنه احد قبلك ودعوى ابى شامة ان انسا سئل عن ذلك سوالين فسوال ابى سلمة هل كان الافتتاح بالبسملة او الحمدلة وسوال قتادة هل كان يبدأ بالفاتحة او غيرها قال ويدل عليه قول قتادة فى صحيح مسلم نحن سألناه انتهى

وکما حدثنا یونس بن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن حمید الطویل عن انس بن مالک انه قال قمت وراء ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ بن عفان فکلهم کان لا یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتح الصلوٰة وکما حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهیر بن معاویة عن حمید عن انس ان ابا بکر وعمر ویری حمید انه قد ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه وکما حدثنا احمد بن ابی عمران وعلی بن عبد الرحمن ابن محمد بن المغیرة

فلیس بجید لان احمد روی فی مسنده باسناد الصحیحین ان سوال قتادة نظیر سوال ابی سلمة والذی فی مسلم انما قاله عقب روایة ابی داؤد الطیالسی عن شعبة ولم یبین صورة المسئلة وقد بینها ابو یعلی والسراج وعبد الله بن احمد فی روایاتهم التی ذکرناها عن ابی داؤد ان السوال کان عن افتتاح القراءة بالبسملة واصرح من ذلک روایة ابن المنذر من طریق ابی جابر عن شعبة عن قتادة قال سألت انسا ایقرأ الرجل فی الصلوٰة بسم الله الرحمن الرحیم فقال صلیت وراء رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم اسمع احدا منهم یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم فظهر اتحاد سوال ابی سلمة وقتادة وغایته ان انسا اجاب قتادة بالحکم دون ابی سلمة فلعله تذکره لما سأله قتادة بدلیل قوله فی روایة ابی سلمة ما سألنی عنه احد قبلک او قال لهما معا فحفظه قتادة دون ابی سلمة فان قتادة احفظ من ابی سلمة بلا نزاع انتہی۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما، یونس بن عبد الاعلی الصدفی ابو موسی البصری قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری ان مالکا ابن انس الاصبحی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن حمید الطویل ابن ابی حمید البصری عن انس بن مالک انه قال قمت وراء ابی بکر وعمر وعثمان بن عفان وفی نسخة العینی بحذف ابن عفان۔ قال الباجی ای وقفت مستقبل القبلة القیام المعتاد فی الصلوٰة علی رجلیه جمیعا فیقرنهما ولا یجر کما قاله الزرقانی۔ فکلهم کان وفی نسخة العینی بحذف کان" لا یقرأ بسم الله الرحمن الرحیم اذا افتتح الصلوٰة قال ابن عبد البر هکذا فی الموطا عند جماعة رواته فیما علمت موقوفا ورواه طائفة عن مالک فرفعته ذکرت فیه النبی صلی الله علیه وسلم ولیس ذلک بالمحفوظ فیه عن مالک وممن رواه مرفوعا الولید بن مسلم فاسند حدیثه بلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکلهم کان الی آخر لفظ المصنف وروی عن ابی قرة موسی بن طارق عن مالک ایضا مرفوعا ثم اسند حدیثه بلفظ صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یکونوا یجهرون بسم الله الرحمن الرحیم وهذا خطأ کله خلاف ما فی الموطا ورواه اسماعیل بن موسی السدی عن مالک ثم اسند حدیثه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین واسند من وجه آخر بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا لا یستفتحون بسم الله الرحمن الرحیم ورفعه ایضا ابن اخی ابن وهب عن ابن وهب عن مالک ثم اسند حدیثه عن ابن وهب عن عبد الله بن عمر ومالک بن انس وسفیان بن عیینة عن حمید عن انس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان لا یجهر فی القراءة بسم الله الرحمن الرحیم فهذا ما بلغنا من الاختلاف علی مالک فی اسناد هذا الحدیث ولفظه وهو فی الموطا موقوف لیس فیه ذکر النبی صلی الله علیه وسلم انتہی من التمهید مختصرا والحدیث اخرجه البیهقی من طریق ابن بکیر عن مالک عن حمید عن انس بلفظ المصنف مالک فی الموطا ثم قال کذا رواه مالک وخالفه اصحاب حمید فی لفظه ثم اسند من طریق معاذ بن معاذ عن حمید عن انس قال کنت صلیت خلف ابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یفتتحون قراءتهم بالحمد لله رب العلمین ثم قال هکذا روایة الجماعة عن حمید وذکر بعضهم رسول الله صلی الله علیه وسلم غیر انهم ذکروه بلفظ الافتتاح بالحمد لله رب العلمین قال حرملة قال الشافعی وفی روایة مالک عن حمید خالفه سفیان بن عیینة والفزاری والثقفی وعدد لقیتهم سبعة او ثمانیة متفقین مخالفین له والعدد الکثیر اولی بالحفظ من واحد ثم رجح روایتهم بروایة ایوب عن قتادة عن انس انتہی۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما۔ فهد ابن سلیمان الکوفی قال ثنا ابو غسان النهدی مالک بن اسمعیل الکوفی قال ثنا زهیر بن معاویة وفی نسخة العینی بحذف ابن معاویة الجعفی ابو خیثمة الکوفی عن حمید الطویل البصری عن انس ان ابا بکر وعمر ویری حمید هکذا فی النسخ الموجودة عندنا وهکذا هو فی النسخة التی علیها شرح العینی وفیما نقل العینی فی شرح البخاری عن الطحاوی ویروی حمید وهذا اظهر وهذا قول زهیر او من دونه من الرواة۔ انه ای انس بن مالک قد ذکر النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر نحوه والحدیث اخرجه احمد عن ابی کامل عن حماد عن قتادة وثابت وحمید عن انس بن مالک ان النبی علیه السلام وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین کما فی شرح العینی وقال الحافظ ابن حجر فی نکته علی ابن الصلاح سمع حمید هذا الحدیث من انس ومن قتادة عن انس الا انه سمع من انس الموقوف ومن قتادة عنه المرفوع قال ابو سعید بن الاعرابی فی معجمه حدثنا محمد بن اسحاق الصغانی حدثنا یحیی بن معین عن ابن ابی عدی عن حمید عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین قال ابن معین قال ابن ابی عدی وکان حمید اذا قال عن قتادة عن انس رفعه واذا قال عن انس لم یرفعه انتہی من تنویر الحوالک۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما، احمد وفی نسخة العینی بحذف احمد" ابن ابی عمران ابو جعفر الفقیه البغدادی وعلی بن عبد الرحمن بن محمد بن المغیرة وفی نسخة العینی بحذف ابن محمد بن المغیرة

قال ثنا علی بن الجعد قال انا شیبان عن قتادة قال سمعت انسا یقول صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ فلم اسمع احدا منھم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکما حدثنا ابو امیة قال ثنا الاحوص ابن جواب قال ثنا عمار بن رزیق عن الاعمش عن شعبة عن ثابت عن انسؓ قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکرؓ ولا عمرؓ یجھرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وکما حدثنا ابراھیم بن ابی داؤد قال ثنا دحیم ابن الیتیم قال ثنا سوید بن عبد العزیز عن عمران القصیر عن الحسن عن انسؓ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکرؓ وعمرؓ کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم

ابو الحسن الکوفی ثم المصری المعروف بعلان قالا ای احمد وعلی ثنا علی بن الجعد الجوہری ابو الحسن البغدادی قال انا شیبان بن عبد الرحمن النحوی ابو معاویة البصری عن قتادة قال سمعت انسا یقول صلیت خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منھم یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم۔ والحدیث اخرجہ الدارقطنی عن ابی القاسم عبد اللہ بن محمد بن عبد العزیز البغوی عن علی بن الجعد عن شعبة وشیبان عن قتادة بلفظ المصنف واخرجہ ابن حبان ایضا من طریق شیبان کما تقدم فی کلام الحافظ۔ وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما " ابو امیة محمد بن ابراھیم بن مسلم الطرسوسی الحافظ قال ثنا الاحوص بن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو الضبی ابو الجواب الکوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معین ثقة وقال مرة لیس بذاک القوی وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ربما وہم توفی سنة احدی عشرة ومائتین قال ثنا عمار بن رزیق بتقدیم الراء مصغرا الضبی التیمی ابو الاحوص الکوفی من رواة الستة الا البخاری والترمذی قال ابن معین وابو زرعة وابن المدینی ثقة وقال احمد کان من الاثبات وقال النسائی وابو بکر البزار لیس بہ باس وقال ابو حاتم لا باس بہ وذکرہ ابن حبان وابن شاہین فی الثقات توفی سنة تسع وخمسین ومائة عن الاعمش سلیمان بن مہران الکوفی عن شعبة بن الحجاج الواسطی البصری فقد ذکر فی تہذیب التہذیب ثابت البنانی من مشائخہ وقال وعنہ ایوب والاعمش وسعد بن ابراھیم ومحمد بن اسحق وہم من شیوخہ۔ عن ثابت بن اسلم البنانی البصری عن انس قال لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجھرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم والحدیث اخرجہ الامام احمد عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر ومع عمر فلم یجھروا ببسم اللہ الرحمن الرحیم واخرجہ ایضا بہذا السیاق الخطیب فی تاریخہ فی ترجمة الحسین بن اسماعیل المخرمی فاسند من طریق حسین ہذا عن الاحوص بن جواب باسنادہ عند المصنف بلفظ صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ابی بکر وعمر وعثمان فلم یجھروا ببسم اللہ الرحمن الرحیم واخرجہ البزار فی مسندہ عن العباس بن عبد العظیم عن ابی الجواب الاحوص باسنادہ بلفظ ان النبی علیہ السلام وابا بکر وعمر کانوا یفتتحون القراءة بالحمد للہ رب العالمین وقال ولا نعلم روی الاعمش عن شعبة غیر ہذا الحدیث ولا نعلم حدث بہ عن الاعمش الا عمار بن رزیق کما فی شرح العینی وکما وفی نسخة العینی بحذف وکما۔ حدثنا ابراھیم وفی نسخة العینی بحذف ابراھیم۔ ابن ابی داؤد ابو اسحاق الاسدی قال ثنا دحیم بن الیتیم عبد الرحمن ابن ابراھیم ابو سعید الدمشقی الحافظ قال ثنا سوید بن عبد العزیز بن نمیر السلمی مولاہم الدمشقی وقیل انہ حمصی اصلہ من واسط وقیل من الکوفة من رواة الترمذی وابن ماجة قال احمد متروک الحدیث وقال البخاری فی احادیثہ مناکیر انکرہا احمد وقال مرة فیہ نظر لا یحتمل وقال ابن معین والنسائی لیس بثقة وقال مرة ضعیف وکذا قال یعقوب بن سفیان والخلال وقال ابو حاتم لین الحدیث فی حدیثہ نظر وقال ابن سعد روی احادیث منکرة وقال الترمذی کثیر الغلط فی الحدیث وقال الحاکم ابو احمد حدیثہ لیس بالقائم وقال البزار لیس بالحافظ ولا یحتج بہ اذا انفرد وقال عثمان الدارمی عن دحیم ثقة وکانت لہ احادیث یغلط فیہا وقال علی بن حجر اثنی علیہ ہشیم خیرا توفی سنة اربع وتسعین ومائة ومولدہ سنة ثمان ومائة۔ عن عمران بن مسلم المنقری بکسر المیم وسکون النون ابو بکر البصری القصیر من رواة الستة الا ابن ماجة قال القطان کان مستقیم الحدیث وانما ذکرتہ لانہ یروی اشیاء لا یرویہا غیرہ وینفرد عنہ قوم بتلک الاحادیث وذکرہ ابن حبان فی الثقات وزاد الا ان فی روایة یحیی بن سلیم عنہ بعض المناکیر وکذا فی روایة سوید بن عبد العزیز عنہ وقد فرق البخاری فی عمران القصیر وفی عمران بن مسلم الذی یروی عن عبد اللہ بن دینار وقال فی الذی یروی عن عبد اللہ بن دینار منکر الحدیث وکذا فرق بینہما ابن ابی حاتم وابن ابی خیثمة ویعقوب بن سفیان وابن عدی والعقیلی وانکر ذلک الدارقطنی فی العلل وقال ہو ہو بغیر شک۔ قال ابن ابی حاتم سألت ابی عن عمران القصیر فقال لا باس بہ وقال ابن عدی عمران القصیر ہو ابن مسلم بصری عزیز الحدیث۔ عن الحسن بن ابی الحسن البصری عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم قال الحافظ روایة الحسن عن انس عند ابن خزیمة بلفظ کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم کذا فی الفتح وقال العینی واما حدیث الحسن عن انس فاخرجہ الطبرانی بلفظ کان یسر بہا اھ وذکر الہیثمی فی مجمع الزوائد حدیث انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یسر ببسم اللہ الرحمن الرحیم وابو بکر وعمر ثم قال رواہ الطبرانی فی الکبیر والاوسط ورجالہ موثقون اھ۔

وكما حدثنا ابو امية قال ثنا سليمن بن عبيد الله الرقي قال ثنا مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه يستفتحون بالحمد لله رب العلمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين

وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما" ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ابو ايوب الخطاب الانصاري من رواة الترمذي وابن ماجة قال ابو حاتم صدوق ما رأيت الا خيرا وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن معين ليس بشيء وذكره ابن حبان في الثقات والعقيلي في الضعفاء قال ثنا مخلد بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه ابن الحسين بالضم الازدي المهلبي ابو محمد البصري نزيل المصيصة من رواة النسائي وابن ماجة في التفسير قال العجلي ثقة رجل صالح كان من عقلاء الرجال وقال ابو داؤد كان اعقل اهل زمانه وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد الخشن ممن لا ياكل الا الحلال المحض وقال ابن سعد كان ثقة فاضلا قال البخاري في التاريخ الكبير مات سنة ست وتسعين ومأة عن هشام ابن حسان الازدي البصري عن ابن سيرين محمد الانصاري البصري والحسن البصري عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لم اقف على لفظ طريق ابن سيرين عن انس عند غير المصنف رحمه الله تعالى وقد تقدم تخريج لفظ حديث الحسن قبل هذا الحديث. وكما وفي نسخة العيني بحذف وكما. حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي منسوب الى بيت المقدس هو على وزن مسجد ومحمد كذا في المغني يروي في هذا الكتاب عن محمد بن كثير ومحمد بن عيسى الطباع وفي مشكل الآثار عن الهيثم بن جميل وروى عنه المصنف رحمه الله تعالى خمسة احاديث في هذا الكتاب في هذا الموضع وفي القراءة في صلوة المغرب وفي صلوة الخوف وفي سجود التلاوة وفي بلوغ الرجل والمرأة وروى عنه في المشكل حديثا واحدا وروى عنه ايضا الطبراني في معجمه الصغير وقال ثنا احمد بن مسعود المقدسي الخياط ببيت المقدس سنة اربع وسبعين ومائتين ثنا عمرو بن ابي سلمة التنيسي لم اقف له على ترجمة فيما عندي الا ما ذكر في حاشية كشف الاستار ذكره الحافظ ابن عساكر في تاريخه ولم يذكر فيه شيئا من الجرح والتعديل لكنه صدوق فان ابا عوانة اخرج عنه في صحيحه. قال ثنا محمد بن كثير بن ابي عطاء ابو يوسف الثقفي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري المدني عن انس بن مالك وفي نسخة العيني بحذف ابن مالك" عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اخرج مسلم عن قتادة عن انس قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العلمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها ثم قال وحدثنا محمد بن مهران قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي قال اخبرني اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يذكر ذلك اخرجه الدارقطني من طريق هشام بن عمار عن الوليد عن الاوزاعي عن اسحاق عن انس قال كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بام القرآن فيما يجهر فيه قال الزيلعي هذا مروي بالمعنى والصحيح عن الاوزاعي ما رواه مسلم واللفظ الآخر ان كان محفوظا فهو مروي بالمعنى فيجب حمله على الافتتاح بام القرآن رواه الطبراني في معجمه بهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى والحديث اخرجه ايضا البخاري في جزء القراءة والسراج وابو عوانة في صحيحه والطبراني في الاوسط من طريق اسحاق كما في الفتح. وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما. ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله ابو عبد الرحمن القاضي المصري عن يزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري ان محمد بن نوح اخا بني سعد بن بكر لم اقف له على ترجمة فيما عندي وقال صاحب كشف الاستار ذكر ابن حبان في الطبقة الثالثة محمد بن نوح وقال روى عن الحسن وعنه حماد فلعل المترجم له هو هذا ويكون روايته عن انس مرسلة انتهى وذكره ايضا البخاري في التاريخ الكبير وقال يعد في البصريين سمع منه موسى بن اسمعيل وروى يحيى بن ضريس عن حماد بن سلمة عن محمد بن نوح عن الحسن قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت آية الكرسي انتهى. حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين. لم اقف على طريق محمد بن نوح عند غير المصنف وقد اخرجه النسائي من طريق منصور بن زاذان عن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابو بكر وعمر فلم نسمعها منهما واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي نعامة الحنفي عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر لا يقرؤن يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم كذا في الحديث ورواه الحسين بن حفص عن سفيان وقال لا يجهرون ولم يقل لا يقرؤن كذا قال البيهقي واخرجه ايضا الطبراني من طريق ابي نعامة والبخاري في

حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن بديل عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم

جزء القراءة من طريق مالك بن دينار وابن حبان من طريق ابي قلابة كلهم عن انس كما في الفتح قال الزيلعي وكل الفاظ حديث انس ترجع الى معنى واحد يصدق بعضها بعضا وهي سبعة الفاظ فالاول كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم والثاني فلم اسمع احدا منهم يقول او يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والثالث فلم يكونوا يقرؤن بسم الله الرحمن الرحيم والرابع فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والخامس فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسادس فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم والسابع فكانوا يستفتحون القرآن بالحمد لله رب العلمين وهذا اللفظ هو الذي صححه الخطيب وضعف ما سواه لرواية الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن انس فيه وجعله اللفظ المحكم عن انس وجعل غيره متشابها وحمله على الافتتاح بالسورة لا بالآية وهو غير مخالف للالفاظ المنافية بوجه فكيف يجعل مناقضا لها فان حقيقة هذا اللفظ الافتتاح بالآية من غير ذكر التسمية جهرا او سرا فكيف يجوز العدول عنه بغير موجب يؤكده قوله في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها لكنه محمول على نفي الجهر لان انسا انما ينفي ما يمكنه العلم بانتفائه فانه اذا لم يسمع مع القرب علم انهم لم يجهروا واما كون الامام لم يقرأها فهذا لا يمكن ادراكه الا اذا لم يكن بين التكبير والقراءة سكوت يمكن فيه القراءة سرا ولهذا استدل بحديث انس هذا على عدم قراءتها من لم ير هنا سكوتا كمالك وغيره لكن ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول كذا وكذا الى آخره وفي السنن عن سمرة وابي وغيرهما انه كان يسكت قبل القراءة وانه كان يستعيذ واذا كان له سكوت لم يمكن انسا ان ينفي قراءتها في ذلك السكوت فيكون نفيه للذكر والاستفتاح والسماع مرادا به الجهر بذلك يدل عليه قوله فكانوا لا يجهرون وقوله فلم اسمع احدا منهم يجهر ولا تعرض فيه للقراءة سرا ولا على نفيها اذ لا علم لانس بها حتى يثبتها او ينفيها وكذلك قال لمن سأله انك لتسألني عن شيء ما احفظه فان العلم بالقراءة السرية انما يحصل باخبار او سماع عن قرب وليس في الحديث شيء منها ورواية من روى فكانوا يسرون كأنها مروية بالمعنى من لفظ لا يجهرون والله اعلم انتهى وهذا الذي ذكره الزيلعي من قول انس انك لتسألني عن شيء ما احفظه اخرجه الدارقطني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العلمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك تسألني عن شيء ما احفظه وما سألني عنه احد قبلك قلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في النعلين قال نعم قال الدارقطني هذا اسناد صحيح - قال في التعليق المغني قال الشيخ العلامة عبد الغني الزبيدي رواه عن ابي مسلمة شعبة وحماد بن زيد وبشر بن المفضل ويزيد بن زريع وعباد بن العوام وعباد بن عباد فلم يذكروا فيه امر البسملة وانما فيه السؤال عن الصلوة في النعلين لكن تابع غسان عليه ابن علية عند احمد فلعل انسا نسي اخيرا واظن ان الحفاظ من اصحاب ابي مسلمة لم يرووا عنه الجملة الاولى لنكارتها اذ يبعد ان ينسى انس خادم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يحفظ كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يبتدئ صلوته مع رواية قتادة الحافظ عنه ما يخالف ذلك قطعا انتهى وقال في بغية الالمعي قال ابن عبد البر في الانصاف الذي عندي انه من حفظه عنه حجة على من سأله حين نسيانه انتهى وقال العيني انكار انس لا يقاوم ما ثبت عنه في الصحيح ويحتمل ان يكون انس نسي في تلك الحال لكبر سنه وقد وقع مثل هذا كثيرا كما سئل يوما عن مسئلة فقال عليكم بالحسن فاسألوه فانه حفظ ونسينا وكم من حدث ونسي ويحتمل انه انما سأله عن ذكرها في الصلوة اصلا لا عن الجهر بها واخفائها فان قلت تجمع بين الاحاديث بان يكون انس لم يسمعه لبعده وانه كان صبيا يومئذ قلت هذا مردود لانه صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة ولانس يومئذ عشر سنين ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور ان يكون يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوما من الدهر يجهر هذا بعيد بل يستحيل ثم قد روي في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف وهو رجل في زمن ابي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث انتهى - حدثنا محمد بن عمرو بن يونس ابو جعفر السوسي الكوفي قال حدثني اسباط بن محمد بن عبد الرحمن ابو محمد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة ابو النضر البصري عن بديل بن ميسرة العقيلي البصري عن ابي الجوزاء البصري اوس بن عبد الله الربعي من ربعة الازد من رواة الستة قال العجلي بصري تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات كان عابدا فاضلا وقال ابن عدي ابو الجوزاء روى عن الصحابة وارجوا انه لا بأس به ولا يصح روايته عنهم انه سمع منهم وقول البخاري في اسناده نظر يريد انه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا انه ضعيف عنده واحاديثه مستقيمة قلت حديثه عن عائشة في الافتتاح بالتكبير عند مسلم وذكر ابن عبد البر في التمهيد ايضا انه لم يسمع منها وقال جعفر الفريابي في كتاب الصلوة ثنا مزاحم بن سعيد ثنا ابن المبارك ثنا ابراهيم بن طهمان ثنا بديل العقيلي عن ابي الجوزاء قال ارسلت رسولا الى عائشة يسألها فذكر الحديث فهذا ظاهر انه لم يشافهها لكن لا مانع من جواز كونه توجه اليها بعد ذلك فشافهها على مذهب مسلم في امكان اللقاء كذا في تهذيب التهذيب عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير ويفتتح القراءة بالحمد لله زاد مسلم وغيره رب العلمين ويختمها اي الصلوة بالتسليم اي بقوله السلام عليكم ورحمة الله

قال ابوجعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بکر و عمر و عثمان بما ذکرنا وکان فی
بعضها انهم کانوا یستفتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین ولیس فی ذلک دلیل انهم کانوا لا یذکرون بسم الله
الرحمن الرحیم قبلها ولا بعدها لانه انما عنی بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم یعدوا بسم الله الرحمن
الرحیم قرآنا وعدوها ذکرا مثل سبحانک اللهم وبحمدک وما یقال عند افتتاح الصلوة فکان ما یقرأ من القرآن بعد
ذلک ویستفتح بالحمد لله رب العلمین وفی بعضها انهم کانوا لا یجهرون ببسم الله الرحمن الرحیم
ففی ذلک دلیل انهم کانوا یقولونها من غیر طریق الجهر ولولا ذلک لما کان لذکرهم نفی الجهر معنی

قال الزیلعی ہذا ظاہر فی عدم الجہر بالبسملة وتاویله علی ارادة اسم السورة یتوقف علی ان السورة کانت تسمی عندہم بہذہ الجملة فلا یعدل عن حقیقة
اللفظ وظاہرہ الی مجازہ الا بدلیل انتہی والحدیث احتج بہ الخطابی علی ان التکبیر والتسلیم رکنان من ارکان الصلوة لا تجزئ الا بہما لان قولہا کان یفتتح الصلوة
بالتکبیر ویختمہا بالتسلیم اخبار عن امر معہود مستدام واستدل فی الہدایة لابی حنیفة بان التکبیر ہو التعظیم لغة وہو حاصل قال ابن الہمام یعنی المذکور فی
قولہ تعالی وربک فکبر وقولہ علیہ الصلوة والسلام وتحریمہا التکبیر ومعناہ التعظیم وہو اعم من خصوص اللہ اکبر وغیرہ ولا اجمال فیہ والثابت بالخبر اللفظ المخصوص
فیجب العمل بہ حتی یکرہ لمن یحسنہ ترکہ انتہی وقال القاری فی شرح النقایة قولہ تعالی وذکر اسم ربہ فصلی یدل باطلاقہ علی جواز الشروع فی الصلوة بکل ذکر
علی سبیل التعظیم کاللہ اجل والرحمن اکبر واللہ اعظم فان ہذہ الالفاظ موضوعة لتعظیم اللہ عز وجل فکانت تکبیرا وان لم یتلفظ بہ فالثابت بالنص ذکر اللہ
علی سبیل التعظیم ولفظ التکبیر ثبت بالخبر فیجب العمل حتی یکرہ افتتاح الصلوة بغیرہ لمن یحسنہ بناء علی تصحیح صاحب التحفة وہو اولی من تصحیح السرخسی عدمہا بغیرہ
انتہی وقال فی المرقاة وحدیث تحریمہا التکبیر وقولہ علیہ السلام فی اوائل صلوتہ اللہ اکبر مع المواظبة علیہ یدل علی کونہ واجبا لا علی کونہ رکنا خلافا للشافعی
ومن تبعہ اھ واما قولہا ویختمہا بالتسلیم فلیس فیہ نفی التحلیل لغیر التسلیم الا انہا خصت التسلیم لکونہ واجبا قال العینی فی شرحہ نخب الافکار وفرضیة التکبیر فی
اول الصلوة لیس بہذا الحدیث بل بقولہ وربک فکبر ولا یلزم من کون التکبیر فرضا ان یکون التسلیم فرضا مثلہ بدلیل حدیث الاعرابی حیث لم یعلمہ حین علمہ
الواجبات غایة ما فی الباب تکون اصابة لفظ السلام واجبة انتہی مختصرا وسیاتی التفصیل فی ذلک فی بابہ والحدیث اخرجہ مسلم عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر
عن ابی خالد الاحمر وعن اسحاق بن ابراہیم عن عیسی بن یونس وابوداؤد عن مسدد عن عبد الوارث بن سعید واحمد عن اسحاق الازرق ویحیی بن سعید والبیہقی
من طریق یزید بن ابراہیم وعبد الاعلی بن الحسین المعلم کلہم عن حسین المعلم عن بدیل بن میسرة عن ابی الجوزاء عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یستفتح الصلوة بالتکبیر والقراءة بالحمد للہ رب العلمین فذکر الحدیث فی صفة الصلوة وفی آخرہ وکان یختم الصلوة بالتسلیم واخرجہ ایضا عبد الرزاق وابن
ابی شیبة کما فی الکنز قال الزیلعی واعترض علی ہذا الحدیث بامرین احدہما ان ابا الجوزاء لا یعرف لہ سماع من عائشة والثانی انہ روی عن عائشة انہ علیہ السلام
کان یجہر قلنا یکفینا انہ حدیث اودعہ مسلم صحیحہ وابو الجوزاء اسمہ اوس بن عبد اللہ الربعی ثقة کبیر لا ینکر سماعہ من عائشة وقد احتج بہ الجماعة وبدیل بن میسرة
تابعی صغیر مجمع علی عدالتہ وثقتہ وقد حدث بہذا الحدیث عنہ الائمة الکبار وتلقاہ العلماء بالقبول ولم یتکلم فیہ احد منہم وما روی عن عائشة من الجہر فکذب بلا شک
فیہ الحکم بن عبد اللہ بن سعد وہو کذاب دجال لا یحل الاحتجاج بہ ومن العجب القدح فی الحدیث الصحیح والاحتجاج بالباطل انتہی۔ قال ابوجعفر الطحاوی
فلما تواترت ہذہ الآثار عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان بما ذکرنا ای من حدیث عبد اللہ بن مغفل وانس وعائشة عند المصنف وغیرہ وفی
الباب عن ابی سعید بن المعلی عند البخاری وابی ہریرة عند اصحاب السنن الاربعة وابن مسعود عند ابی بکر الجصاص فی الاحکام کما ذکرہ الزیلعی۔ وکان فی بعضہا ای
فی بعض الآثار انہم کانوا ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر وعثمان یستفتحون القراءة بالحمد للہ رب العلمین ولیس وفی نسخة العینی فلیس فی ذلک ای
فی استفتاح القراءة بالحمد للہ دلیل انہم وفی نسخة العینی علی انہم " کانوا لا یذکرون بسم اللہ الرحمن الرحیم قبلہا ای قبل قراءة الفاتحة ولا بعدہا ای بعد قراءة
الفاتحة لافتتاح سورة اخری۔ وفی نسخة العینی بحذف ولا بعدہا: لانہ انما عنی بالقراءة ہہنا قراءة القرآن لا قراءة التسمیة فاحتمل انہم لم یعدوا بسم اللہ
الرحمن الرحیم قرآنا ای آیة من القرآن وعدوہا ای التسمیة ذکرا مثل سبحانک اللہم وبحمدک ما یقال عند افتتاح الصلوة من التوجیہ عند من قال بہ والتعوذ فکان ما
یقرأ من القرآن بعد ذلک ای بعد التسمیة فتکون قراءة التسمیة علی سبیل الذکر ویستفتح القرآن بالحمد للہ رب العلمین وفی بعضہا ای بعض الآثار انہم کانوا لا
یجہرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم ای کما ہو لفظ احمد والدارقطنی ولفظ المصنف فیما تقدم لم یکن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا ابو بکر ولا عمر یجہرون ببسم اللہ الرحمن
الرحیم ففی ذلک ای نفی الجہر فی قراءة التسمیة دلیل انہم کانوا یقولونہا ای یقرؤن التسمیة من غیر طریق الجہر ای یقرؤن التسمیة سرا۔ ولولا ذلک ای
قراءة التسمیة سرا لما کان لذکرہم نفی الجہر معنی وقد دل علی ذلک ما تقدم عند المصنف کانوا یسرون ببسم اللہ الرحمن الرحیم وہکذا ہو عند ابن خزیمة والطبرانی

فثبت بتصحیح هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحیم وذکرها سرًا وقد روی ذلك ایضا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کما حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی قال ثنا علی ابن معبد قال ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال کان عمرؓ وعلیؓ لایجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بالتامین حدثنا سلیمن بن شعیب قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد قال ثنا زهیر ابن معاویة قال سمعت عاصما وعبد الملك بن ابی بشیر عن عکرمة عن ابن عباس رضی الله عنه فی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال ذلك فعل الاعراب وکما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی قال انا شریك عن عبد الملك بن ابی بشیر عن عکرمة عن ابن عباس مثله

فثبت بتصحیح هذه الآثار المرویة عن انس وغیره ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم وذکرها سرًا حاصل ماذکره المصنف رحمه الله تعالی ان الآثار متواترة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فی ترك الجهر بالتسمیة فی الصلوة وفی بعضها انهم کانوا یستفتحون القراءة بالفاتحة ولیس فی ذلك دلیل علی ترك التسمیة مطلقا کما ذهب الیه مالك لان المراد بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم یعدوا التسمیة قرآنا وعدوها ذکرا کالثناء والتعوذ فکان مایقرأ بعد ذلك من القرآن هو الفاتحة وماوقع فی بعض الروایات انهم کانوا لایجهرون بها یدل علی انهم کانوا لایترکونها بل یقولونها سرًا اذ الا لم یکن لنفی الجهر معنی فثبت بذلك ترك الجهر بالتسمیة وذکرها سرا. وقد روی ذلك ای ترك الجهر بالتسمیة فی الصلوة ایضا عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وغیره من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کما وفی نسخة العینی بحذف کما. حدثنا سلیمن بن شعیب الکیسانی قال ثنا علی بن معبد ابن شداد الرقی قال ثنا ابوبکر بن عیاش بن سالم الاسدی الکوفی عن ابی سعید هکذا وقع فی النسخة المطبوعة بزیادة الیاء وهکذا هو فیما نقل الزبیدی عن الطبری فی تهذیب الآثار وفی النسخة التی علیها شرح العینی عن ابی سعد بحذف الیاء، وهکذا هو فیما نقل العینی فی شرحه نخب الافکار عن الطبری فی تهذیب الآثار وهکذا هو فی روایة الطبرانی کما یظهر من مجمع الزوائد ابوسعد بحذف الیاء، وهو الصواب الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر فی تهذیب التهذیب فی مشائخه اباوائل وفی تلامذته ابابکر بن عیاش فاقول علی ماهو الصواب هو سعید بن المرزبان العبسی ابوسعد البقال الکوفی الاعور مولی حذیفة من رواة الترمذی وابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معین لیس بشیء لایکتب حدیثه وقال عمرو بن علی ضعیف الحدیث متروک الحدیث وقال ابوزرعة لین الحدیث مدلس قیل هو صدوق قال نعم کان لایکذب وقال ابوهشام الرفاعی ثنا ابواسامة ثنا سعید بن المرزبان وکان ثقة وقال النسائی لیس بثقة ولایکتب حدیثه وقال مرة ضعیف وکذا قال العجلی وقال البخاری منکر الحدیث وقال الدارقطنی متروک قال الساجی صدوق فیه ضعف وقال ابن عدی هو فی جملة ضعفاء الکوفة الذین یجمع حدیثهم ولایترک وقال ابوداؤد کان من اقرأ الناس توفی سنة بضع واربعین ومائة. عن ابی وائل شقیق بن سلمة الکوفی قال کان عمر وعلی لایجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بالتامین وفی نسخة العینی ولا بآمین. والاثر اخرجه ابن جریر وابن شاهین فی السنة عن ابی وائل بلفظ المصنف الا ان عندهما ولا بآمین کما فی الکنز واخرجه الطبری فی تهذیب الآثار عن ابی کریب عن ابی بکر بن عیاش عن ابی سعید عن ابی وائل قال لم یکن عمر وعلی یجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بآمین کذا فی الاتحاف للزبیدی واخرج الطبرانی فی الکبیر عن ابی وائل قال کان علی وعبد الله لایجهران ببسم الله الرحمن الرحیم ولا بالتعوذ ولا بالتامین قال الهیثمی وفیه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس واخرج عبد الرزاق عن ابی فاختة ان علیا کان لایجهر واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن الاسود قال صلیت خلف عمر سبعین صلوة فلم یجهر فیها ببسم الله الرحمن الرحیم وعن ابی وائل ان علیا وعمارا کانا لایجهران ببسم الله الرحمن الرحیم کما فی نخب الافکار. حدثنا سلیمان بن شعیب الکیسانی ابومحمد المصری. قال ثنا عبد الرحمن بن زیاد الثقفی ابوعبد الله الرصافی قال ثنا زهیر بن معاویة ابوخیثمة الجعفی الکوفی قال سمعت عاصما الاحول بن سلیمان البصری وعبد الملك بن ابی البشیر البصری وفی نسخة العینی عن عبد الملك بن ابی البشیر، عن عکرمة بن عبد الله مولی ابن عباس عن ابن عباس فی الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قال ابن عباس ذلك ای الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فعل الاعراب وهذا الاثر اخرجه الامام احمد عن وکیع عن سفیان عن عبد الملك بن ابی البشیر عن عکرمة عن ابن عباس قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم قراءة الاعراب کذا فی نصب الرایة وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع باسناده مثله کما فی نخب الافکار وعبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن عبد الملك باسناده مثله کما فی النخب ایضا وکذلك رواه ابن عبد البر فی الاستذکار کما فی الاتحاف واخرجه البزار ایضا عن ابن عباس انه سئل عن الجهر ببسم الله الرحمن الرحیم فقال کنا نقول هی قراءة الاعراب قال الهیثمی وفیه ابوسعد البقال وهو ثقة مدلس وقد عنعنه وبقیة رجاله رجال الصحیح انتهی. وکما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف وکما. فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا محمد بن سعید بن الاصبهانی ابوجعفر الکوفی قال انا شریك بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن عبد الملك بن ابی البشیر عن عکرمة عن ابن عباس مثله لم اقف علی طریق شریك عن عبد الملك عند غیر المصنف وقد تقدم تخریج هذا الاثر من قبل.

قال ابوجعفر فهذا خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن الاعرج قال ادركت الأيمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجالا من علمائنا ما يقرؤن بها وكما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابوجعفر الطحاوي فهذا ما ذكرنا عن ابن عباس من قوله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الاعراب خلاف ما روينا عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا اي من طريق شريك عن عاصم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه جهر بها قال الزيلعي ويقوي هذه الرواية عن ابن عباس ما رواه الاثرم باسناد ثابت عن عكرمة تلميذ ابن عباس انه قال انا اعرابي ان جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم وكانه اخذه عن شيخه ابن عباس انتهى وهكذا قال ابن عبد البر في الاستذكار ويقويه ما رواه الاثرم فذكره كما في الاتحاف قال العلامة العيني في شرحه نخب الافكار فان قيل كيف تقول فيما روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس كان يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قلت هذا لا يدل على انه كان يجهر بها اوكان ذلك خارج الصلوة ولا نزاع فيه وهذا هو الجواب ايضا عما قاله البيهقي في كتاب المعرفة بعد ان روى عن عاصم بن بهدلة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان يفتتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم وفيه دلالة على خطأ وقع في رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس فذكر حديث الباب وتخطئته هذا خطأ لان هذا روي بطريق صحيح ورواه عاصم عن عكرمة كما رواه عبد الملك عنه عن ابن عباس فما الموجب في تخطئته شيء صواب بلا دليل لاجل تمشية الدعوى الفاسدة ثم ان البيهقي اول كلام ابن عباس هذا بتاويلين فاسدين الاول قال اراد به الجهر الشديد الذي يجاوز الحد والثاني اراد ان الاعراب لا يخفى عليهم ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن وانه يجهر بها فكيف العلماء واهل الحضر اما الاول فان كان الجهر الشديد مكروها او بدعة فاليش وجه التخصيص بالبسملة فهذا ترجيح بلا مرجح واما الثاني فلا نسلم ان الاعراب كانوا يعلمون ان البسملة من القرآن فمن اين علموا ذلك مع غلبة الجهل عليهم على ان ابن عباس انما قال ذلك القول على وجه الانكار على من يجهر بها وهذان التاويلان خلاف ما اراده ابن عباس والله اعلم انتهى مختصرا - واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى روى اخفاء التسمية عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عباس وفي الباب عن ابن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشيم عن سعيد بن المرزبان عن ابي وائل عن ابن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا لك الحمد كذا في نصب الراية وذكر ابن حزم في المحلى معلقا عن علقمة والاسود كليهما عن ابن مسعود قال يخفي الامام ثلاثا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين - وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري الفقيه عن ابن لهيعة عبد الله الحضرمي المصري القاضي ان سنان بن عبد الرحمن الصدفي هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا ولا شك انه وقع التصحيف ههنا من قلم الناسخين والصواب ما في نسخة نخب الافكار شرح العيني سيار بتحتانية مثقلة ابن عبد الرحمن الصدفي المصري من رواة ابي داود وابن ماجة قال ابو زرعة لا بأس به وقال ابو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في الثقات كما في تهذيب التهذيب ونخب الافكار واما صاحب كشف الاستار فلم يذكره في رجال الطحاوي بل ذكر سنان بن عبد الرحمن الصدفي وقال ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل مصر يروي المراسيل روى عنه سعيد بن ابي ايوب حدثه اي ابن لهيعة عن عبد الرحمن الاعرج بن هرمز ابو داود المدني قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة اي في الصلوة الا بالحمد لله رب العلمين لم اقف على قول عبد الرحمن الاعرج عند غير المصنف - حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي المدني يتيم عروة واما العيني فقال في شرحه هو النضر بن عبد الجبار المرادي ولم اجد لما قاله مستندا فان النضر من تلامذة ابن لهيعة ولم اجد في مشائخه عروة بخلاف يتيم عروة فانه معروف بالرواية عن عروة وذكروا ابن لهيعة في تلامذته والله اعلم عن عروة بن الزبير مثله قال الزيلعي ذكره الطحاوي عن عروة قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العلمين انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه ابي الزبير انهما كانا لا يجهران كما في شرح العيني حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا سعيد بن كثير وفي نسخة العيني بحذف ابن كثير بن عفير المصري قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري عن يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ابو سعيد المدني القاضي قال لقد ادركت رجالا من علمائنا اي علماء اهل المدينة ما يقرؤن بها اي بالتسمية في الصلوة وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى ابن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال ما سمعت القاسم بن محمد بن ابي بكر يقرأ بسم الله وفي نسخة العيني ببسم الله الرحمن الرحيم -

قال ابو جعفر فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها ليست من القرآن ولو كانت من القرآن لوجب ان يجهر بها كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها من القرآن فلما ثبت ان التي قبل فاتحة الكتاب يخافت بها ويجهر بالقرآن ثبت انها ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها ويسر كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وقد رأيناها ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها وكانت في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها في فاتحة الكتاب ليست بآية

اى في الصلوة واخرج الامام ابو يوسف في الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال اربع يسرهن الامام في نفسه بسم الله الرحمن الرحيم وسبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ وآمين وقال ابو حنيفة بلغني عن ابن مسعود ان الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم اعرابية واخرجه الامام محمد في الآثار عنه بهذا السند ولفظه اربع يخافت بهن الامام سبحانك اللهم وبحمدك والتعوذ من الشيطان الرجيم وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين ولم يذكر قوله وبلغني واخرجه الامام محمد عنه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود في الرجل يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انها اعرابية وكان لا يجهر بها هو ولا احد من اصحابه قال الزيلعي وروى سعيد بن منصور في سننه حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون البسملة والتعوذ في الصلوة حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير ان الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال انما يفعل ذلك الاعراب. حدثنا عتاب بن بشير ثنا خصيف عن سعيد بن جبير قال اذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العلمين انتهى- قال ابو جعفر الطحاوى فلما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمن ذكرنا بعده صلى الله عليه وسلم من الصحابة والتابعين ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ثبت انها اى التسمية ليست من القرآن ولو كانت التسمية من القرآن لوجب ان يجهر بها اى بالتسمية في الصلوة كما يجهر بالقرآن سواها الا ترى ان بسم الله الرحمن الرحيم التي في النمل يجهر بها كما يجهر بغيرها من القرآن لانها اى البسملة التي في النمل من القرآن قال ابو بكر الجصاص في الاحكام لا خلاف بين المسلمين ان بسم الله الرحمن الرحيم من القرآن في قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم وروى ان جبريل عليه السلام اول ما اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالقرآن قال له اقرأ قال له ما انا بقارئ قال له اقرأ باسم ربك الذي خلق وروى ابو قطن عن المسعودى عن الحارث العكلي ان النبي عليه السلام كتب في اوائل الكتب باسمك اللهم حتى نزل بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزل قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب فوقه الرحمن فنزلت قصة سليمان فكتبها حينئذ ومما سمعنا في سنن ابي داؤد قال قال الشعبي ومالك وقتادة وثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يكتب بينه وبين سهيل بن عمرو كتاب الهدنة بالحديبية قال لعلى بن ابي طالب اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فقال له باسمك اللهم فانا لا نعرف الرحمن الى ان سمع بها بعد فهذا يدل على ان بسم الله الرحمن الرحيم لم يكن من القرآن ثم انزلها الله تعالى في سورة النمل انتهى وقال في روح المعاني وكتابة البسملة في اوائل الكتب مما جرت به سنة نبينا صلى الله عليه وسلم بعد نزول هذه الآية بلا خلاف واما قبله فقد قيل ان كتبه عليه الصلوة والسلام لم تفتتح بها فقد اخرج عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما عن الشعبي قال كان اهل الجاهلية يكتبون باسمك اللهم فكتب النبي صلى الله عليه وسلم اول ما كتب باسمك اللهم حتى نزلت بسم الله مجريها ومرسيها فكتب بسم الله ثم نزلت ادعوا الله او ادعوا الرحمن فكتب بسم الله الرحمن ثم نزلت آية النمل انه من سليمان الآية فكتب بسم الله الرحمن الرحيم واخرج ابو داؤد في مراسيله عن ابي مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك اللهم فلما نزلت انه من سليمان الآية كتب بسم الله الخ وروى نحو ذلك عن ميمون بن مهران وقتادة وهذا عندي مما لا يكاد يتسنى مع القول بنزول البسملة قبل نزول هذه الآية وهذا القول مما لا ينبغي ان يذهب الى خلافه فقد قال الجلال السيوطي في اتقانه اختلف في اول ما نزل من القرآن على اقوال احدها وهو الصحيح اقرأ باسم ربك واحتج له بعدة اخبار منها خبر الشيخين في بدء الوحي وهو مشهور وثانيها يا ايها المدثر وثالثها سورة الفاتحة ورابعها البسملة ثم قال وعندى ان هذا لا يعد قولا برأسه فانه من ضرورة نزول السورة نزول البسملة معها فهى اول آية نزلت على الاطلاق اه وهو يقوى ما قلناه فان البسملة اذا كانت اول آية نزلت كانت هي المفتتح لكتاب الله تعالى واذا كانت كذلك كان اللائق بشانه صلى الله عليه وسلم ان يفتتح بها كتبه كما افتتح الله تعالى بها كتابه وجعلها اول المنزل منه انتهى فلما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وغيرهم من الصحابة والتابعين ان التي قبل فاتحة الكتاب من الثناء والتعوذ والتسمية يخافت بها ويجهر بالقرآن وفي نسخة العيني بما سواها من القرآن ثبت انها اى البسملة ليست من القرآن وثبت ان يخافت بها اى بالبسملة ويسر وفي نسخة العيني وان يسر" كما يسر التعوذ والافتتاح وما اشبههما وفي النسخة التي عليها شرح العيني وما اشبههما وهو الاظهر اى التعوذ والافتتاح وقد رأيناها اى البسملة ايضا مكتوبة في فواتح السور في المصحف في فاتحة الكتاب وفي غيرها اى غير الفاتحة وكانت اى البسملة في غير فاتحة الكتاب ليست بآية ثبت ايضا انها اى البسملة في فاتحة الكتاب ليست بآية. حاصل ما ذكره المصنف رح

وهذا الذی ثبتنا (بيّنّا) من نفی بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوٰة قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ

باب القراءة فی الظهر والعصر

رحمه الله تعالیٰ ان ما ثبت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه والتابعين من اخفاء البسملة يدل علی انها ليست من القرآن اذ لو كانت من القرآن لجهر وابها كالجهر لسائر القرآن كالبسملة التی فی النمل يجهر بها كالجهر بغيرها من القرآن لكونها منه فلما ثبت اخفاء التسمية مع جهر ما بعدها من القرآن ثبت انها ليست منه ويخافت بها كالتعوذ والثناء وقد رأينا ها مكتوبة فی فواتح السور فی المصحف فی الفاتحة وفی غيرها وهی فی غير الفاتحة ليست بآية فكذلك فی الفاتحة ايضا ليست بآية قال العينی فان قلت اذا لم تكن قرآنا لكان مدخلها فی القرآن كافرا قلت الاختلاف فيها يمنع من ان تكون آية ويمنع من تكفير من يعدها من القرآن فان الكفر لا يكون الا بمخالفة النص والاجماع فی ابواب العقائد فان قيل نحن نقول انها آية فی غير الفاتحة فكذلك انها آية من الفاتحة قلت هذا قول لم يقل به احد ولهذا قالوا زعم الشافعی انها آية من كل سورة وما سبقه الی هذا القول احد لان الخلاف بين السلف انما هو فی انها من الفاتحة او ليست بآية منها ولم يعدها احد آية من سائر السور والتحقيق فيه انها آية من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية فی كل سورة ولذلك تتلی آية مفردة فی اول كل سورة كما تلاها النبی صلی الله عليه وسلم حين انزلت عليه انا اعطيناك الكوثر وعن هذا قال الشيخ حافظ الدين النسفی وهی آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وعن ابن عباس كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتی ينزل عليه بسم الله الرحمن وفی رواية لا يعرف انقضاء السورة رواه ابو داؤد والحاكم وقال انه علی شرط الشيخين فان قلت لو لم تكن من اول كل سورة لما قرأها النبی صلی الله عليه وسلم بالكوثر قلت لا نسلم انه يدل علی انها من اول كل سورة بل يدل علی انها آية منفردة والدليل علی ذلك ما ورد فی حديث بدء الوحی فجاءه الملك فقال اقرأ فقال ما انا بقارئ ثلاث مرات ثم قال له اقرأ باسم ربك الذی خلق فلو كانت البسملة آية من اول كل سورة لقال اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم اقرأ باسم ربك ويدل علی ذلك ايضا ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن شعبة عن قتادة عن عياش الجهنی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان سورة من القرآن شفعت لرجل حتی غفر له وهی تبارك الذی بيده الملك قال الترمذی حديث حسن ورواه احمد فی مسنده وابن حبان فی صحيحه والحاكم فی مستدركه ولو كانت البسملة من اول كل سورة لافتتحها صلی الله عليه وسلم بذلك انتهی - وهذا الذی ثبتنا من التثبت وفی نسخة العينی بيّناه من نفی بسم الله الرحمن الرحيم ان تكون من فاتحة الكتاب ومن نفی الجهر بها فی الصلوٰة قول ابی حنيفة وفی نسخة العينی هو قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالیٰ وقد ذهب الی نفی كون البسملة من فاتحة الكتاب الامامان مالك واحمد والاوزاعی وابن المبارك وداؤد واتباعه وعبد الله بن معبد الرمانی وهذا قول المحققين من اهل العلم والی نفی الجهر بها فی الصلوٰة سفيان الثوری وابن المبارك واحمد واسحق والحكم وحماد وابو عبيد وجمهور اهل الحديث والرأی وفقهاء الامصار وجماعة من اصحاب الشافعی واكثر اهل العلم كما تقدم عن الزيلعی وغيره قال الشوكانی واكثر ما فی المقام الاختلاف فی مستحب او مسنون فليس شیء من الجهر وتركه يقدح فی الصلوٰة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتی عدها من مسائل الاعتقاد انتهی والله اعلم -

باب القراءة فی الظهر والعصر

الكلام فی القراءة فی مواضع - الاول فی حكمها قال القاضی حكی ابن المواز عن ابن ابی سلمة وربيعة وعلی بن ابی طالب ان القراءة فی الصلوٰة ليست من فروضها واليه ذهب محمد بن ابی صفرة وتاوله علی بعض روايات كتاب محمد وحكی الداؤدی عن ابن ابی سلمة وعلی بن ابی طالب وطائفة ان فرض القراءة مع الذكر واما الناسی فيجزيه القيام والركوع والسجود انتهی ونقل العينی فی شرح الطحاوی عدم وجوب القراءة عن الاصم وابن علية والحسن بن صالح وابن عيينة حتی لو لم يقرأ مع القدرة عليها تجزيه صلوته وقال فی البدائع القراءة فرض فی الصلوٰة عند عامة العلماء وعند ابی بكر الاصم وسفيان بن عيينة ليست بفرض بناء علی ان الصلوٰة عندهما اسم للافعال لا للاذكار حتی قالا يصح الشروع فی الصلوٰة من غير تكبير وجه قولهما ان قوله تعالیٰ اقيموا الصلوٰة مجمل بينه النبی صلی الله عليه وسلم بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوٰة اسما للافعال ولهذا تسقط الصلوٰة عن العاجز عن الافعال وان كان قادرا علی الاذكار ولو كان علی القلب لا يسقط وهو الاخرس - ولنا قوله تعالیٰ فاقرؤا ما تيسر من القرآن ومطلق الامر للوجوب وقول النبی صلی الله عليه وسلم لا صلوٰة الا بقراءة واما قوله صلی الله عليه وسلم صلوا كما

رأيتموني أصلي فالرؤية اضيفت الى ذاته لا الى الصلوة فلا يقتضي كون الصلوة مرئية وفي كون الاعراض مرئية اختلاف بين اهل الكلام مع
اتفاقهم على انها جائزة الرؤية والمذهب عند اهل الحق ان كل موجود جائز الرؤية يعرف ذلك في مسائل الكلام على انا نجمع بين الدلائل
فنثبت فرضية الاقوال بما ذكرنا وفرضية الافعال بهذا الحديث وسقوط الصلوة عن العاجز عن الافعال لكون الافعال اكثر من الاقوال فمن
عجز عنها فقد عجز عن الاكثر وللاكثر حكم الكل انتهى. والثاني هل تختص فرضية القراءة بالصلوة الجهرية ام تعم السرية ايضا فذهب قوم الى
الاول والجمهور الى الثاني ولاثبات القراءة في السرية عقد المصنف رحمه الله هذا الباب وأتى من الدلائل بما لا مزيد عليه وستطلع على ما يتعلق
بذلك فيما يذكر في الباب والثالث في مقدار الفرض من القراءة فذهب مالك والشافعي واحمد الى انه تتعين القراءة بالفاتحة وانه لا تجزي
القراءة بغيرها كما قال الشعراني وهكذا قال الرافعي كما في الاتحاف تتعين عليه قراءتها في القيام او ما يقوم بدلا عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من
القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك واحمد انتهى وقال القاضي اختلف من لم يعين قراءة ام القرآن في الصلوة ما يجزيه من غيرها من القرآن بعد
اجماعهم على ان لا صلوة الا بقراءة في الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعي فيمن نسي القراءة في صلوته كلها يجزيه ويعذر بالنسيان على ما روي عن
عمر ولم يصح عنه وقد انكره مالك وقال كيف يصح وخلفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يذكرونه بذلك وقيل معنى ما روي عنه من ترك القراءة ترك
جهره بها وقيل ذلك كان في بعض صلوته لا في جميعها اذ يبعد اصفاقه على تركها في جميع الصلوة واصفاق من خلفه على ترك تنبيهه وروي ان عمر اعاد ثم
رجع الشافعي عن هذا ابو حنيفة قال يجزئ ان يقرأ من القرآن آية وقال صاحباه ثلاثا او آية طويلة وقال الطبري سبع آيات بقدر ام الكتاب من
آيها وحروفها انتهى وقال في البدائع عن ابي حنيفة فيه ثلاث روايات في ظاهر الرواية قدر ادنى الفرض بالآية التامة طويلة كانت او قصيرة
كقوله تعالى مُدْهَامَّتَانِ وقوله ثُمَّ نَظَرَ وقوله ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ وفي رواية الفرض غير مقدر بل هو على ادنى ما يتناوله الاسم سواء كانت آية او ما دونها بعد
ان قرأها على قصد القراءة وفي رواية قدر الفرض بآية طويلة كآية الكرسي وآية الدين او ثلاث آيات قصار وبه اخذ ابو يوسف ومحمد انتهى وقال
ابو جعفر الطحاوي في مختصره ومن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقرأ مكانها آية طويلة او اثنتين او ثلاث آيات دونها اجزأه ذلك وقد اساء وقد كان ابو حنيفة
قبل ذلك يقول ما قرأ به من القرآن اجزأه قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهى وقال الزبيدي قال ابو جعفر القدوري من ائمتنا ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة
ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل وهذا اقرب الى القواعد الشرعية فان المطلق
ينصرف الى الادنى على ما عرف قاله الزيلعي ونظر فيه بعضهم بان المطلق ينصرف الى الكامل في الماهية انتهى وقال في البدائع وجه قوله تعالى فَاقْرَءُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ فهما يعتبران العرف ويقولان مطلق الكلام ينصرف الى المتعارف وادنى ما يسمى به المرء قارئا في العرف ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات
قصار وابو حنيفة يحتج بالآية من وجهين احدهما انه امر بمطلق القراءة وقراءة آية قصيرة قراءة. والثاني انه امر بقراءة ما تيسر من القرآن وعسى لا يتيسر الا هذا
القدر وما قاله ابو حنيفة اقيس لان القراءة ماخوذة من القرآن اي الجمع سمي بذلك لانه يجمع السور فيضم بعضها الى بعض يقال قرأت الشيء قرآنا اي جمعته
فكل شيء جمعته فقد قرأته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر لاجتماع حروف الكلمة عند التكلم وكذا العرف ثابت فان الآية التامة ادنى ما ينطلق عليه اسم القرآن
في العرف فاما ما دون الآية فقد يقرأ لا على سبيل القرآن فيقال بسم الله او الحمد لله او سبحان الله فلذلك قدرنا بالآية التامة على انه لا عبرة لتسمية قارئا
في العرف لان هذا امر بينه وبين الله تعالى وقد قرر القدوري الرواية الاخرى وهي ان المفروض غير مقدر وقال المفروض مطلق القراءة من غير تقدير
ولهذا يحرم ما دون الآية على الجنب والحائض الا انه قد يقرأ لا على قصد القرآن وذا لا يمنع الجواز فان الآية التامة قد تقرأ لا على قصد القرآن في الجملة الا ترى
ان التسمية قد تذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد القرآن وهي آية تامة وكلامنا فيما اذا قرأ على قصد القرآن فيجب ان يتعلق به الجواز ولا يعتبر فيه العرف لما بينا
انتهى. والرابع في محل القراءة قال ابن امير حاج كما في الاتحاف مسئلة القراءة في الفريضة الرباعية مخمسة اي على خمسة اقوال فقيل سنة وهو المنقول
عن جماعة من السلف وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية وقيل في ركعتين على الخلاف فيهما وهو قول علمائنا
الثلثة وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاها ابن قدامة وغيره وقيل في الاربع وهو قول الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك قال صاحب
التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب وفي ذخيرتهم للقرافي وهو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة انتهى وقال في البدائع محلها الركعتان الاوليان
عينا في الصلوة الرباعية هو الصحيح من مذهب اصحابنا وقال بعضهم ركعتان منها غير عين واليه ذهب القدوري واشار في الاصل الى القول
الاول وقال الحسن المفروض هو القراءة في ركعة واحدة وقال مالك في ثلاث ركعات وقال الشافعي في كل ركعة. احتج الحسن بقوله تعالى فَاقْرَءُوا
مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ والامر بالفعل لا يقتضي التكرار فاذا قرأ في ركعة واحدة فقد امتثل امر الشرع وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بقراءة
اثبت الصلوة بقراءة وقد وجدت القراءة في ركعة فثبتت الصلوة ضرورة. وبهذا يحتج الشافعي الا انه يقول اسم الصلوة ينطلق على كل ركعة

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی قال ثنا سعید وحماد ابنا زید عن ابی جهضم موسی بن سالم عن عبد الله بن عبید الله بن عباس رضی قال کنا جلوسا فی فتیان من بنی هاشم الی ابن عباس رضی فقال له رجل أکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال لا قال فلعله کان یقرأ فیما بینه وبین نفسه فی حدیث سعید قال لا وفی حدیث حماد هی شر من الاولی

فلا تجوز کل رکعة الا بقراءة لقوله صلی الله علیه وسلم لا صلوة الا بقراءة فی کل رکعة ولان القراءة فرض فی النفل ففی الفرض اولی لانه اقوی ولان القراءة رکن من ارکان الصلوة ثم سائر الارکان من القیام والرکوع والسجود فرض فی کل رکعة فکذا القراءة وبهذا یحتج مالک الا انه یقول القراءة فی الاکثر اقیم مقام القراءة فی الکل تیسیرا۔ ولنا اجماع الصحابة فان عمر ترک القراءة فی المغرب فی احدی الاولیین فقضاها فی الرکعة الاخیرة وجهر۔ وعثمان ترک القراءة فی الاولیین من صلوة العشاء فقضاها فی الاخریین وجهر۔ وعلی وابن مسعود کانا یقولان المصلی بالخیار فی الاخریین ان شاء قرأ وان شاء سکت وان شاء سبح وسأل رجل عائشة عن قراءة الفاتحة فی الاخریین فقالت لیکن علی وجه الثناء، ولم یرو عن غیرهم خلاف ذلک فیکون ذلک اجماعا ولان القراءة فی الاخریین ذکر یخافت بها علی کل حال فلا تکون فرضا کثناء الافتتاح وهذا لان مبنی الارکان علی الشهرة والظهور ولو کانت القراءة فی الاخریین فرضا لما خالفت الاخریان الاولیین فی الصفة کسائر الارکان واما الآیة فنحن ما عرفنا فرضیة القراءة فی الرکعة الثانیة بهذه الایة بل باجماع الصحابة علی ما ذکرناه والثانی انا ما عرفنا فرضیتها بنص الامر بل بدلالة النص لان الرکعة الثانیة تکرار للاولی والتکرار فی الافعال اعادة مثل الاول فیقتضی اعادة القراءة بخلاف الشفع الثانی لانه لیس بتکرار الشفع الاول بل هو زیادة علیه قالت عائشة الصلوة فی الاصل رکعتان زیدت فی الحضر واقرت فی السفر۔ والزیادة علی الشیء لا یقتضی ان یکون مثله ولهذا اختلف الشفعان فی وصف القراءة من حیث الجهر والاخفاء وفی قدرها وهو قراءة السورة فلم یصح الاستدلال علی ان فی الکتاب والسنة بیان فرضیة القراءة ولیس فیهما بیان قدر القراءة المفروضة وقد خرج فعل الصحابة علی مقدار فیجعل بیانا لمجمل الکتاب والسنة بخلاف التطوع لان کل شفع من التطوع صلوة علی حدة حتی ان فساد الشفع الثانی لا یوجب فساد الشفع الاول بخلاف الفرض انتهی وستاتی بقیة المسائل الخلافیة تحت شرح الاحادیث التی تتعلق بها۔ حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد ابن موسی بن ابراهیم بن الولید بن عبد الملک الاموی قال ثنا سعید وحماد ابنا زید هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا وهو غلط من النساخ والصواب ما فی نسخة العینی فی شرحه قال حدثنا سعید وحماد ابنا زید فاما حماد بن زید بن درهم ابو اسمعیل البصری فقد تقدم واما اخوه سعید فهو ابن زید بن درهم الازدی الجهضمی بفتح اوله والضاد المعجمة نسبة الی جهاضمة بطن من الازد ابو الحسن البصری من رواة الستة الا البخاری والنسائی قال ابن المدینی سمعت یحیی بن سعید یضعفه جدا فی الحدیث وقال ابو داؤد کان یحیی بن سعید یقول لیس بشیء وکان عبد الرحمن یحدث عنه وقال الدارقطنی ضعیف وقال ابو حاتم والنسائی لیس بالقوی وقال البزار لین وقال البخاری حدثنا مسلم هو ابن ابراهیم ثنا سعید بن زید ابو الحسن صدوق حافظ وقال الدارمی ثنا حبان بن هلال ثنا سعید بن زید وکان حافظا صدوقا وقال ابو زرعة سمعت سلیمان بن حرب یقول ثنا سعید بن زید وکان ثقة وقال ابن معین وابن سعد والعجلی ثقة وقال احمد لیس به بأس وقال ابن حبان کان صدوقا حافظا ممن کان یخطئ فی الاخبار ویهم حتی لا یحتج به اذا انفرد توفی سنة سبع وستین ومائة عن ابی جهضم موسی بن سالم مولی آل العباس من رواة الاربعة قال ابن معین وابو زرعة واحمد ثقة وقال ابو حاتم صالح الحدیث صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن عبد البر لم یختلفوا فی انه ثقة۔ عن عبد الله بن عبید الله بن عباس بن عبد المطلب ابن هاشم المدنی من رواة الاربعة قال ابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة وله احادیث وذکره ابن حبان فی الثقات قال کنا جلوسا ای جالسین فی فتیان ای بین فتیان کما فی قوله تعالی فادخلی فی عبادی ای بین عبادی والفتیان جمع فتی وهو الشاب کذا فی شرح العینی۔ من بنی هاشم الی ابن عباس ای معه وعند احمد قال دخلت انا وفتیة من قریش علی ابن عباس وعند ابی داؤد قال دخلت علی ابن عباس فی شباب من بنی هاشم وعند النسائی قال کنت عند ابن عباس۔ فقال له رجل وعند النسائی فسأله رجل وعند ابی داؤد فقلنا لشاب منا سل ابن عباس وعند احمد فسألوه۔ أکان الهمزة فیه للاستفهام۔ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر قال ای ابن عباس لا هکذا هو عند احمد والنسائی مرة وعند ابی داؤد لا لا مرتین للتاکید قال هکذا عند النسائی وعند ابی داؤد فقیل له وعند احمد فقالوا فلعله کان ای النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فیما بینه وبین نفسه ای یقرأ سرا کما عند ابن جریر وعند احمد وغیره فلعله کان یقرأ فی نفسه فی حدیث سعید ای اختلف سعید بن زید وحماد بن زید فیما رویا عن ابی جهضم موسی بن سالم فیما قال ابن عباس مجیبا عن سؤال السائل فقال سعید فی حدیثه قال ای ابن عباس لا ای لا یقرأ فی نفسه وفی حدیث حماد ای قال حماد فیما رواه عن ابی جهضم باسناده عن ابن عباس فی جواب السائل هی شر من الاولی ای هذه المسئلة ای القراءة سرا شر من

ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل فبلغ والله ما امر به حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير بن حازم قال ثنا ابی قال سمعت ابا يزيد المدنی يحدث عن عكرمة عن ابن عباس رض
انه قيل له ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال لو كان لی عليهم سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته لنا قراءة وسكوته لنا سكوتا فذهب قوم الى هذه الآثار التی رويناها
فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وردوا ذلك ايضاً

المسئلة الاولى ای من عدم القراءة وعند النسائی من طريق حماد عن ابی جهضم قال خمشا هذه شر من الاولى وهكذا هو عند احمد وابی داؤد وقال ابن الاثير دعا عليه بان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا وقطعا وهو منصوب بفعل لا يظهر اھ ثم قال ای ابن عباس محتجا على ما قال - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبداً لله امره الله عز وجل ای كان عبدا مامورا كما هو لفظ ابی داؤد واحمد ولفظ النسائی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد امره الله تعالى بامره فبلغ من التبليغ ای رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما امر به وعند احمد وابی داؤد بلغ ما ارسل به ای فلا يمكن ان يقرأ فی نفسه سرا ولا يخبرنا بها وهذا ينافی تبليغ ما امر به قال السندی لكن قد ثبت بادلة قولية البلاغ بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مثلا بل كان يقرأ فيسمع الآية احيانا وهو يكفی فی البلاغ لكن الظاهر ان ابن عباس ما بلغه ذلك فرأى ما رآى انتهى وقال الخطابی هذا وهم من ابن عباس قد ثبت عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فی الظهر والعصر من طرق كثيرة انتهى وقال العينی فی شرح الطحاوی استناد ابن عباس فی قوله هذا قوله تعالى اقيموا الصلوة وهو مجمل بين عليه السلام بفعله ثم قال صلوا كما رأيتمونی اصلی والمرئی هو الافعال دون الاقوال فكانت الصلوة اسما للفعل فی حق الظهر والعصر فلذلك قال فی جواب عبد الله بن عبيد الله فلما بلغه قراءته عليه السلام فيهما وثبت عنده رجع من ذلك القول والدليل عليه ما رواه ابن ابی شيبة فقال نا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر واسناده صحيح انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن عفان عن وهيب وابو داؤد عن مسدد عن عبد الوارث والنسائی عن حميد بن مسعدة عن حماد ثلثتهم عن موسى بن سالم ابی جهضم باسناده بنحو حديث المصنف وزادوا كلهم فی آخر الحديث واللفظ لابی داؤد وما اختصنا دون الناس بشئ الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزی الحمار على الفرس واخرج الترمذی عن ابی كريب عن اسمعيل بن ابراهيم عن موسى باسناده عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس الحديث بنحو لفظ ابی داؤد وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج ابن ماجة منه الامر باسباغ الوضوء عن احمد بن عبدة عن حماد عن موسى واخرجه ابن جرير بتمامه كما فی الكنز - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا وهب بن جرير بن حازم وفی نسخة العينی بحذف ابن حازم" قال ثنا ابی جرير بن حازم ابو النضر البصری قال سمعت ابا يزيد المدنی فی اهل البصرة من رواة البخاری والنسائی قال ابو حاتم شيخ سئل عنه مالك فقال لا اعرفه وقال ابو داؤد سألت عنه احمد فقال تسأل عن رجل روى عنه ايوب وقال ابن معين ثقة وقال ابن ابی حاتم يروی عن ابن عباس وتارة يدخل بينه وبين ابن عباس عكرمة قال وسألت ابی عنه فقال يكتب حديثه قلت ما اسمه قال لا يسمى - يحدث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس انه قيل له ای لابن عباس ان ناسا يقرؤن فی الظهر والعصر فقال ابن عباس لو كان لی عليهم ای على الذين يقرؤن فی الظهر والعصر سبيل لقلعت السنتهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ فكانت قراءته صلى الله عليه وسلم لنا قراءة وسكوته صلى الله عليه وسلم لنا سكوتا والحديث اخرجه الامام احمد عن ابن ابی عدی وابن جعفر عن سعيد عن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوات وسكت فنقرأ فيما قرأ فيهن نبی الله صلى الله عليه وسلم ونسكت فيما سكت فقيل له فلعله كان يقرأ فی نفسه فغضب منها وقال ايتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن جعفر وعبد الرزاق وعبد الوهاب اتتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البزار عن عمر بن علی عن خالد بن الحارث عن سعيد بن عروبة عن يزيد المدنی عن عكرمة ان رجلا سأل ابن عباس عن القراءة فی الظهر والعصر فقال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فی صلوة فنقرأ فيما قرأ فيه ونسكت فيما سكت فقلت كان يقرأ فی نفسه فغضب وقال اتتهمون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن ابن عباس بهذا اللفظ ولا نعلم احداً تابع ابن عباس على ما تأوله فی ذلك واخرجه الطبرانی من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن عروبة عن ابی يزيد عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه كما فی شرح العينی واخرجه البخاری من طريق ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبی صلى الله عليه وسلم فيما امر وما كان ربك نسيا ولقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة - فذهب قوم الى هذه الآثار التی رويناها ای عن ابن عباس فقلدوها وقالوا لا نرى ان يقرأ احد فی الظهر والعصر البتة وممن ذهب الى ذلك سويد بن غفلة والحسن بن صالح وابراهيم ابن علية ومالك فی رواية كما ذكره العينی فی شرح الطحاوی والبخاری - وردوا ذلك ايضا

بیان کردہ فی الاصل رد القراءة فی الظهر والعصر

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ فى الظهر والعصر فقال لا فقيل لهم ما لكم فيما روينا عن ابن عباس رض حجة وذلك ان ابن عباس رض قد روى عنه خلاف ذلك كما حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال قد حفظت السنة غير انى لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا فهذا ابن عباس رض يخبر فى هذا الحديث انه لم يتحقق عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وانما امر بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له عنه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فى ذلك فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم انتفى ما قال من ذلك لان غيره قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما مما سنذكره فى موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى

عن سويد بن غفلة كما حدثنا ابو بشر عبد الملك بن مروان الرقى قال ثنا شجاع بن الوليد ابو بدر الكوفى عن زهير بن معاوية ابى خيثمة الجعفى الكوفى عن الوليد بن قيس ابو همام السكونى روى عنه زهير الكوفى وهو ابو شجاع بن الوليد قاله البخارى فى التاريخ الكبير وقال فى تهذيب التهذيب الوليد بن قيس السكونى الكندى جد ابى همام الوليد بن شجاع من رواة النسائى قال ابن معين ثقة وذكره ابن حبان فى الثقات وقال انه يكنى ابا همام وكذا قال البخارى وجماعة قال سألت سويد بن غفلة ايقرأ فى الظهر والعصر فقال لا واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن الفضل عن زهير عن الوليد بن قيس قال سألت سويد بن غفلة اقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر قال لا كذا فى شرح العينى. فقيل لهم اى لمن ذهب الى نفى القراءة فى الظهر والعصر ما لكم فيما روينا عن ابن عباس حجة وذلك اى عدم كون الحجة فى آثار ابن عباس فى ترك القراءة فى الظهر والعصر ان ابن عباس قد روى عنه خلاف ذلك اى خلاف ترك القراءة كما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف كما، صالح بن عبد الرحمن الانصارى قال ثنا سعيد بن منصور ابو عثمان الخراسانى قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطى قال انا حصين بن عبد الرحمن ابو الهذيل الكوفى عن عكرمة عن ابن عباس قال قد وفى نسخة العينى لقد حفظت السنة هكذا عند احمد عن سريج بن النعمان عن هشيم وزاد كلاهما وعنده ايضا عن عثمان عن جرير عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا الا وقد علمته غير ثلاث. غير انى لا ادرى هكذا فى رواية سريج عن هشيم عند احمد وفى رواية جرير عن حصين عنده لا ادرى وهكذا عند ابى داؤد عن زياد عن هشيم وعند احمد من طريق الحسن العرنى قال قال ابن عباس ما ندرى اكان بهمزة الاستفهام هكذا هو عند احمد وابى داؤد من طريق هشيم وعند احمد من طريق جرير عن حصين كان بحذف همزة الاستفهام. رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا هكذا عند احمد وابى داؤد من طريق هشيم وزاد احمد من طريق الحسن العرنى ولكنا نقرأ وزاد احمد من طريق هشيم ولا ادرى كيف كان يقرأ هذا الحرف وقد بلغت من الكبر عتيا او عسيا ومن طريق جرير نحوه وزاد قال حصين ونسيت الثالثة. قال العينى انما قال ابن عباس هذا القول قبل ان يبلغ اليه خبر قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوتى الظهر والعصر فلما بلغه ذلك رجع اليه انتهى والحديث اخرجه احمد عن سريج بن النعمان وابو داؤد عن زياد بن ايوب كلاهما عن هشيم واحمد عن عثمان عن جرير كلاهما عن حصين عن عكرمة واحمد عن وكيع عن سفيان عن سلمة عن الحسن كلاهما عن ابن عباس واخرجه ايضا الطبرى من طريق حصين عن عكرمة كما فى الفتح فهذا ابن عباس يخبر وفى نسختى العينى النخب والمبانى قد اخبر فى هذا الحديث انه لم يتحقق عنده اى عند ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما اى فى الظهر والعصر يعنى قول ابن عباس لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر يدل على انه لم يتحقق عند ابن عباس عدم قراءته صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر وانما امر اى ابن عباس بترك القراءة فيما تقدمت روايتنا له اى لترك القراءة عنه اى عن ابن عباس فى الفصل الاول من طريق عبد الله بن عبيد الله بن عباس وعكرمة عن ابن عباس لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فى ذلك يعنى لم يعلم ابن عباس بقراءته صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فانكر القراءة فى الظهر والعصر. فاذا انتفى ان يكون قد تحقق ذلك اى ترك القراءة فيهما عنده اى عند ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم اى كما دل على ذلك قوله قد حفظت السنة غير انى لا ادرى اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر ام لا. انتفى ما قال ابن عباس من ذلك اى من ترك القراءة فيهما لان غيره اى غير ابن عباس من الصحابة كابى قتادة وابى سعيد وجابر بن سمرة وغيرهم قد تحقق قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما اى فى الظهر والعصر مما سنذكره فى موضعه من هذا الباب وفى نسخة العينى فى هذا الباب، ان شاء الله تعالى. حاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى ان امر ابن عباس رض بترك القراءة فى الظهر والعصر متفرع على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يقرأ فيهما وقد روى عنه خلاف ذلك وهو قوله لا ادرى اكان رسول الله

مع انه قد روی عن ابن عباس رض من رأیه ما یدل علی خلاف ذلك کما حدثنا علی بن شیبة قال ثنا یزید بن هارون قال انا اسمعیل بن ابی خالد عن العیزار بن حریث عن ابن عباس رض قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر حدثنا علی بن شیبة قال ثنا ابو نعیم قال ثنا یونس بن ابی اسحق عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباس رض فسمعته یقول لا تصل صلوة الا قرأت فیها ولو بفاتحة الکتاب وحدثنا احمد بن داؤد ابن موسیٰ قال ثنا عبید الله بن محمد التیمی وموسی بن اسمعیل قالا ثنا حماد بن سلمة عن ایوب عن ابی العالیة البراء قال سألت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل و ما کثر ولیس من القرآن شئ قلیل

صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فهذا یدل علی انه ما تحقق عنده قراءة رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا انتفی تحقق ذلک عنده عن النبی صلی الله علیه وسلم انتفی ما قاله ایضا الا ان غیره من الصحابة قد تحقق قراءته فیها کما سیجیٔ ومن حفظ حجة علی من لم یحفظ قال الحافظ وقد اثبت قراءته فیهما خباب وابو قتادة وغیرهما فروایتهم مقدمة علی من نفی فضلا علی من شک وقد جاء عن ابن عباس اثبات ذلک ایضا فذکر من قوله ما سیأتی عند المصنف وقال الشوکانی بعد ما ذکر قوله لا ادری اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی الظهر والعصر ام لا فی هذه الروایة دلیل علی انه اعتمد فی الاولی علی عدم الدرایة لا علی قرائن دلت علی ذلک انتهی. مع انه قد روی عن ابن عباس من رأیه ما یدل علی خلاف ذلک ای علی خلاف ما تقدم عنه من انکار القراءة فی الظهر والعصر کما حدثنا وفی نسخة العینی بحذف کما. علی بن شیبة بن الصلت السدوسی ابو الحسن البصری قال ثنا یزید بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا اسمعیل بن ابی خالد الاحمسی مولاهم الکوفی عن العیزار بفتح اوله وسکون التحتانیة بعدها زای وآخره راء. ابن حریث العبدی الکوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معین والنسائی ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی ولایة خالد علی العراق ووثقه العجلی عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب فی الظهر والعصر والاثر اخرجه ابن ابی شیبة عن وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن العیزار عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب کما فی الشرح واخرجه ایضا البیهقی من طریق الحمیدی عن وکیع مثله وفی هذا الاثر دلیل صریح علی ان ابن عباس یری القراءة فی الظهر والعصر وفیه ایضا دلیل لمن ذهب الی قراءة الفاتحة خلف الامام ولکن یعارضه ما اخرجه المصنف من طریق ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی قال لا ویاتی بیان ذلک فی باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالی. حدثنا علی بن شیبة وفی نسخة العینی بحذف ابن شیبة قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی. قال ثنا یونس بن ابی اسحاق السبیعی ابو اسرائیل الکوفی عن العیزار بن حریث قال شهدت ابن عباس فسمعته یقول وفی نسختی العینی قال سمعت ابن عباس یقول لا تصل صلوة الا قرأت فیها ولو بفاتحة الکتاب وهذا اسناد صحیح واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن اسرائیل عن ابی اسحاق عن العیزار ابن حریث قال سمعت ابن عباس یقول لا تصلین صلوة حتی تقرأ بفاتحة الکتاب وسورة ولا تدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة کذا فی الشرح واخرجه البیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق زهیر عن ابی اسحاق عن العیزار عن ابن عباس قال لا تصل صلوة الا قرأت فیها من القرآن فان لم تقرأ ففاتحة الکتاب وحدثنا وفی نسخة العینی بحذف الواو. احمد بن داود بن موسی السدوسی ابو عبد الله المکی قال ثنا عبید الله بن محمد ابن حفص التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة القرشی وموسی بن اسمعیل المنقری ابو سلمة التبوذکی البصری قالا ای عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری عن ایوب بن ابی تمیمة کیسان السختیانی البصری عن ابی العالیة البراء بالتشدید البصری مولی قریش قیل اسمه زیاد بن فیروز وقیل ابن اذینة وقیل اذینة وقیل ابن اذینة لقب اسمه کلثوم من رواة الشیخین والنسائی قال ابو زرعة والعجلی ثقة وقال ابن سعد قلیل الحدیث وقال ابن عبد البر زیاد بن فیروز اکثر ما قیل فیه وهو عندهم ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی شوال سنة تسعین ای بعد المائة کما یظهر من التقریب قال ابو العالیة سألت وفی نسخة العینی سمعت ابن عباس او سئل عن القراءة فی الظهر والعصر فقال ابن عباس هو امامك ای القراءة امامك وذکر الضمیر باعتبار القرآن قاله العینی. فاقرأ منه ای من القرآن ما قل وما کثر ولیس من القرآن شئ قلیل قال العینی فی شرحه نخب الافکار اراد ان کله فی القدر سواء ولا یوصف جزء من القرآن بالقلة لانها تنبئ عن الحقارة انتهی وقال فی مبانی الاخبار وحکمه انه یدل علی انه لا بد من القراءة فی الظهر والعصر وان کان شیئا یسیرا الا ان القرآن لیس منه قلیل لان کله قرآن وکله فی القراءة سواء انتهی والحدیث اخرجه ابن المنذر بنحو سیاق المصنف من طریق ایوب عن ابی العالیة کما ذکره الحافظ فی الفتح وعبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی العالیة سألت ابن عباس فقال اقرأ منه ما قل وما کثر ولیس من القرآن قلیل کما ذکره العینی والبیهقی فی کتاب القراءة خلف الامام من طریق عبد الوارث عن ایوب عن ابی العالیة

وكما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هارون قال انا سعيد بن ابی عروبة عن ابی العالية قال سالت ابن عباس رض فذكر مثله قال وسالت ابن عمر رض فقال انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر قال ابوجعفر فهذا ابن عباس رض قد روی عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئا فاذا كان المأموم يقرأ فالامام احری ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضا من امره بالقراءة فيهما فاما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس رض من ذلك فان ابا بكرة بكار بن قتيبة قد حدثنا قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابی عبد الله عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة ان اباه اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا

قال سالت ابن عباس قال كل صلوة قرأ فيها امامك فاقرأ منه ما قل اوكثر وليس كتاب الله قليل - وكما حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما حسين بن نصر بن المعارك ابوعلی البغدادی قال سمعت وفی نسخة العينی ثنا - يزيد بن هارون ابوخالد الواسطی قال انا سعيد بن ابی عروبة ابوالنضر البصری عن ابی العالية قال سالت ابن عباس فذكر ای ابوالعالية مثله ای مثل ما تقدم عنه من طريق ايوب قال ای ابوالعالية وسالت ابن عمر ای عن القراءة فی كل صلوة فقال ای ابن عمر انی لاستحيی ان اصلی صلوة لا اقرأ فيها بام القرآن او ما تيسر والحديث اخرجه البيهقی فی كتاب القراءة خلف الامام من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن ابی العالية البراء قال سالت او سأل ابن عمر أفی كل صلوة قراءة فقال انی لاستحيی من رب هذا البيت ان اصلی له صلوة لا اقرأ فيها بفاتحة الكتاب وما تيسر ومن طريق ابی الازهر الضبعی عن ابی العالية البراء ان عبد الله ابن صفوان قال لابن عمر يا اباعبد الرحمن أفی كل تقرأ قال انی لاستحيی من رب هذه البنية ان اركع ركعتين لا اقرأ فيهما بام الكتاب فزائدا او قال فصاعدا واخرجه البيهقی فی السنن ايضا مثله من طريق ابی الازهر عن ابی العالية واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابن علية عن ايوب عن ابی العالية قال قلت لابن عمر فذكر نحوه وزاد وسالت ابن عباس فقال هو امامك فان شئت فاقل منه وان شئت فاكثر كذا فی نخب الافكار قال ابوجعفر الطحاوی فهذا ابن عباس قد روی عنه من رأيه ای رأی ابن عباس ان المأموم يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر كما وقع ذلك مصرحا فی طريق العيزار بن حريث عن ابن عباس وقد رأينا الامام يحمل ای حمل القراءة عن المأموم ولم نر المأموم يحمل وفی نسختی العينی يحمل بالياء فی الموضعين - عن الامام شيئا من القراءة وغيرها فاذا كان المأموم يقرأ ای مع تحمل الامام القراءة عنه فالامام احری ان يقرأ ای مع انه لا يحمل عنه احد والحاصل ان ابن عباس لما ثبت عنه قراءة المأموم فی الظهر والعصر ثبت قراءة الامام فيهما بالاولی لان الامام يحمل عن المأموم لا العكس مع ما قد روينا عنه ای عن ابن عباس ايضا من امره بالقراءة فيهما ای فی الظهر والعصر قال العينی فهذا كله يدل علی انه قد رجع عن ذلك القول الذی قاله اولا انتهی وقال القاری فی شرح النقاية والظاهر ان جزمه بناء علی غلبة الظن وتردده بناء علی عدم تحققه عنده انما هو فی الركعتين الاخريين من الظهر والعصر وهو لا ينافی ما تقدم انتهی فاما ما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس من ذلك ای من ترك القراءة فی الظهر والعصر ومن ههنا شرع المصنف فی بيان ادلة الجمهور فی اثبات القراءة فيهما فان ابا بكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف قد - قال ابوبكرة ثنا ابوداؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا هشام بن ابی عبد الله الدستوائی ابوبكر البصری عن يحيی بن ابی كثير الطائی مولاهم ابونصر اليمامی عن عبد الله بن ابی قتادة الانصاری المدنی ان اباه وهو ابوقتادة الانصاری المدنی فارس رسول الله صلی الله عليه وسلم اخبره ای ابنه عبد الله ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقرأ فی الظهر والعصر فيسمعنا الآية احيانا . يعنی يقرأ فی صلوة الظهر سرا وربما يرفع صوته ببعض كلمات الفاتحة او السورة بحيث يسمع حتی يعلم ما يقرأ من السورة قاله الطيبی عن المظهر وقال النووی هذا محمول علی انه اراد به بيان جواز الجهر فی القراءة السرية وان الاسرار ليس بشرط لصحة الصلوة بل هو سنة ويحتمل ان الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق فی التدبر انتهی وقال القاری وقوله لبيان الجواز لا يجوز عندنا اذ الجهر والاخفاء واجبان علی الامام الا ان يراد ببيان الجواز ان سماع الآية والآيتين لا يخرجه عن انتهی وقال السندی فی حاشيته علی البخاری وهذا بحسب الظاهر من باب الجمع بين السر والجهر وقد صرح الحنفية بان الجمع قبيح غير مشروع وقد يجاب عنه كما فی البحر نقلا عن الخلاصة الامام اذا قرأ فی صلوة المخافتة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل اه ولا يخفی ما فيه اذ كثيرا ما لا يسمع آخر الصف الاول لطوله مع انه جهر لا ريب فيه فكيف يعتبر فی الجهر سماع الكل ثم ان الكل قد يكون رجلا او رجلين علی انه لا يلزم فی الجهر حضور احد

وان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وان ابن ابى داؤد قد حدثنا قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن خالد عن جعفر بن محمد

فانى كل يعتبر حينئذ فالاوجه فى الجواب لهم ان يقال معنى يسمع الآية انه يسبق لسانه الى اظهار بعض كلمات من آية بحيث يظهر انه يقرأ الآية الفلانية ومثله غولا يعد من الجهر المضر الموجب للجمع التقبيح او يقال انه كان يظهر لمصلحة اعلامهم بالقراءة حتى لا يعتقد وا ان الصلوة السرية خالية عن القراءة ومثله جائز له للحاجة الى البيان والله تعالى اعلم انتهى وقال الطحطاوى فى شرح المراقى قالوا لا يضر اسماع بعض الكلمات احيانا لحديث ابى قتادة فذكر حديث الباب ثم قال ولان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه لا سيما عند مبادى التنفسات افاده فى الفتح وفى القهستانى اذا جهر لتبيين الكلمة ليس عليه شئ انتهى بحذف والحديث احتج به المصنف رحمه الله تعالى للجمهور فى اثبات القراءة فى الظهر والعصر لكن اورد عليه ان العلم بقراءة السورة فى السرية انما يكون بسماع كلها واجيب باحتمال انه ماخوذ من سماع بعضها مع قيام القرينة على قراءة باقيها وباحتمال انه صلى الله عليه وسلم كان يخبرهم عقب الصلوة دائما او غالبا بقراءة السورتين وهو بعيد جدا قاله ابن دقيق العيد كما فى الزرقانى والقسطلانى والحديث اخرجه البخارى عن المكى بن ابراهيم عن هشام باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة ويسمعنا الآية احيانا واخرجه ابن ماجة عن بشر بن هلال الصواف عن يزيد بن زريع عن هشام بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بنا فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر ويسمعنا الآية احيانا واخرجه النسائى عن عبيد الله بن سعيد عن معاذ بن هشام عن ابيه باسناده بلفظ ابن ماجة وزاد ويطول فى الاولى ويقصر فى الثانية وكان يفعل ذلك فى صلوة الصبح يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية وكان يقرأ بنا فى الركعتين الاوليين من صلوة العصر يطول الاولى ويقصر فى الثانية واخرجه ابو داؤد عن مسدد عن يحيى عن هشام وعن ابن المثنى عن ابن ابى عدى عن الحجاج وهذا لفظه عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة قال ابن المثنى وابى سلمة ثم اتفقا عن ابى قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح ولم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة. واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن ابى عدى عن الحجاج عن يحيى عن عبد الله بن ابى قتادة وابى سلمة عن ابى قتادة بلفظ ابى داؤد وهكذا اخرجه الامام احمد عن ابن ابى عدى. **وان ابا بكرة قد حدثنا** وفى نسخة العينى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد الشيبانى البصرى قال ثنا الاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الدارمى عن ابى المغيرة عن الاوزاعى باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بام القرآن وسورتين معهما فى الركعتين الاوليين من صلوة الظهر وصلوة العصر ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول فى الركعة الاولى ثم قال اخبرنا ابو عاصم عن الاوزاعى عن يحيى باسناده نحوه واخرجه النسائى عن عمران بن يزيد الدمشقى عن اسماعيل بن عبد الله بن سماعة عن الاوزاعى باسناده نحوه واخرجه ابن الجارود فى المنتقى من طريق همام عن يحيى باسناده بمعناه وزاد وكان يقرأ فى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب فى كل ركعة قال كذلك فى صلوة العصر قال كذلك فى صلوة الفجر ثم قال ورواه مخلد بن يزيد عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بهذا الاسناد هكذا غير انه لم يذكر وصلوة الفجر حدثناه محمد بن ادريس عن الحميدى عنه واخرجه البخارى عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى يعنى حديث الدارمى. **وان ابن ابى داؤد** ابراهيم البرلسى **قد حدثنا** وفى نسخة العينى حدثنا ابن ابى داؤد قال ابراهيم بن ابى داؤد ثنا خطاب بن عثمان الطائى ابو عمر الحمصى قال ثنا اسمعيل بن عياش ابو عتبة الحمصى عن مسلم بن خالد المخزومى مولاهم ابو خالد الزنجى المكى الفقيه من رواة ابى داؤد وابن ماجة قال ابن المدينى ليس بشئ وقال البخارى منكر الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به يعرف وينكر وقال ابن عدى حسن الحديث وارجو انه لا بأس به وقال عثمان الدارمى عن ابن معين ثقة قال عثمان ويقال انه ليس بذاك فى الحديث وقال الساجى صدوق كان كثير الغلط وكان يرى القدر وقد روى عنه ما ينفى القدر وقال الدارقطنى ثقة وذكره ابن البرقى فى باب من نسب الى الضعف ممن يكتب حديثه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من فقهاء الحجاز ومنه تعلم الشافعى الفقه قبل ان يلقى مالكا وكان مسلم بن خالد يخطئ احيانا ومات سنة تسع وسبعين وقيل سنة ثمانين ومائة **عن جعفر بن محمد** بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب الهاشمى العلوى ابو عبد الله المدنى الصادق وامه ام فروة بنت القاسم بن محمد بن ابى بكر من رواة مسلم والاربعة والبخارى فى الادب شيخ ابى حنيفة ومالك قال يحيى بن سعيد ما كان كذوبا وقال ابن معين ثقة مامون وقال الشافعى ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا يسئل عن مثله وقال ابن سعد كان كثير الحديث ولا يحتج به ويستضعف وذكره ابن حبان فى الثقات وقال كان من سادات اهل البيت فقها وعلما وفضلا يحتج بحديثه من غير رواية اولاده عنه وقد اعتبرت

(قوله الاصل وانما هو عن)

عن الزهری عن عبید الله بن ابی رافع عن علی رضی الله عنه انه کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر بام القرآن وقرآن وفی العصر مثل ذلك وفی الاخریین منهما بام القرآن وفی المغرب فی الاولیین بام القرآن وقرآن وفی الثالثة بام القرآن

حدیث الثقات عنه فرأیت احادیث مستقیمة لیس فیها شئ یخالف حدیث الاثبات ومن المحال ان یلصق به ما جناه غیره وقال الساجی کان صدوقا مامونا اذا حدث عنه الثقات فحدیثه مستقیم توفی سنة ثمان واربعین ومائة ومولده سنة ثمانین عن الزهری محمد بن مسلم بن عبید الله ابن شهاب القرشی عن عبید الله بن ابی رافع المدنی مولی النبی صلی الله علیه وسلم کاتب علی عن علی رضی الله عنه انه ای علیا کان یقرأ فی الرکعتین الاولیین من الظهر بام القرآن ای فاتحة الکتاب وانما سمیت بام القرآن لاشتمالها علی المعانی التی فی القرآن من الثناء علی الله بما هو اهله ومن التعبد بالامر والنهی ومن الوعد والوعید ولها اسامی اخری کثیرة کذا فی شرح العینی وقرآن بالجر عطفا علی قوله بام القرآن اراد به سورة ونحوها من آیة طویلة او ثلاثة آیات قصار قاله العینی والحدیث یدل علی ضم السورة مع الفاتحة فی الرکعتین الاولیین قال ابن قدامة فی المغنی لا اعلم بین اهل العلم خلافا فی انه یسن قراءة سورة مع الفاتحة فی الرکعتین الاولیین من کل صلوة انتهی وهکذا قال النووی وهو سنة عند جمیع العلماء وقال العینی فی شرح البخاری وعند اصحابنا یجب ذلك وبه قال ابن کنانة من المالکیة وحکی عن احمد وعندنا ضم السورة او ثلاث آیات من ای سورة شاء من واجبات الصلوة انتهی وقال الشوکانی وقد ذهب الی ایجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابی العاص والهادی والقاسم والمؤید بالله کذا فی البحر وقدره الهادی بثلاث آیات قال القاسم والمؤید بالله او آیة طویلة والظاهر ما ذهبوا الیه من ایجاب شئ من القرآن واما التقدیر بثلاث آیات فلا دلیل علیه الا توهم انه لا یسمی ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه کما قال المهدی فی البحر وهو فاسد لصدق القرآن علی القلیل والکثیر لانه جنس وایضا المراد ما یسمی قرآنا لا ما یسمی معجزا ولا تلازم بینهما وکذلك التقدیر بالآیة الطویلة انتهی وقد اخرج احمد وابو داؤد عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یخرج فینادی لا صلوة الا بقراءة فاتحة الکتاب فما زاد واخرج مسلم وابو داؤد وابن حبان عن عبادة بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب فصاعدا واخرج ابو داؤد عن ابی سعید بلفظ امرنا ان نقرأ بفاتحة الکتاب وما تیسر قال ابن سید الناس واسناده صحیح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحیح واخرجه ابن ماجة عن ابی سعید بلفظ لا صلوة لمن لم یقرأ فی کل رکعة بالحمد وسورة وضعفه الحافظ کما فی النیل واخرج ابن عدی فی الکامل عن ابی سعید مرفوعا لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وسورة معها وفی لفظ وسورة فی فریضة وغیرها واخرج ابن عدی ایضا عن ابن عمر مرفوعا لا تجزئ المکتوبة الا بفاتحة الکتاب وثلاث آیات فصاعدا واخرج ابو نعیم فی تاریخ اصبهان عن ابی مسعود مرفوعا لا تجزئ صلوة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب وشئ معها کذا فی شرح البخاری للعینی قال الشوکانی وهذه الاحادیث لا تقصر عن الدلالة علی وجوب قرآن مع الفاتحة انتهی وقال العینی وقد عمل اصحابنا بالکل الحدیث حیث اوجبوا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آیات معها الا ان هذه الاخبار اخبار آحاد فلا تثبت بها الفرضیة ولیس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن فامر بقراءة ما تیسر من القرآن مطلقا وتقییده بالفاتحة زیادة علی مطلق النص وذا لا یجوز فعملنا بالکل واوجبنا قراءة الفاتحة وضم سورة او ثلاث آیات معها وصح ایضا عن جماعة من الصحابة ایجاب ذلك انتهی وفی العصر مثل ذلك ای مثل ما کان یقرأ فی الظهر وفی الاخریین منهما ای من الظهر والعصر بام القرآن یعنی کان یقتصر فی الرکعتین الاخریین من الظهر والعصر علی ام القرآن ولا یضم السورة الیها وفی المغرب فی الاولیین بام القرآن وقرآن وفی الثالثة بام القرآن یعنی کان علی یقرأ فی الرکعتین الاولیین من المغرب بالفاتحة والسورة وکان یقتصر فی الرکعة الثالثة منها علی الفاتحة والحدیث صریح فی الاقتصار علی الفاتحة فی الرکعة الثالثة من المغرب وکذلك فی الرکعتین الاخریین من الظهر والعصر کما ذهب الیه الثلاثة خلافا للشافعی. قال فی رحمة الامة واتفقوا علی ان قراءة السورة بعد الفاتحة سنة فی الفجر وفی الاولیین من الرباعیة والمغرب وهل یسن ذلك فی بقیة الرکعات الثلاثة علی انه لا یسن وللشافعی قولان اظهرهما انه لا یسن وهو القدیم المختار انتهی وقال الشوکانی واما السورة فی الرکعة الثالثة والرابعة فکره ذلك مالك واستحبه الشافعی فی قوله الجدید دون القدیم انتهی قال فی بلوغ الامانی والقدیم ههنا اصح اه وقال القاضی واما قراءتها فی باقی الرکعات فکره مالك ذلك وذهب الشافعی الی قراءة سورة بعد ام الکتاب فی باقی الرکعات کلها وکره مالك ذلك وخیره اصحاب الرأی بین القراءة فیها والتسبیح والسکوت انتهی قلت ومذهب اصحابنا ان قراءة الفاتحة فیما بعد الاولیین سنة فی المشهور عندنا قال فی الدر المختار واکتفی المفترض فیما بعد الاولیین بالفاتحة فانها سنة علی الظاهر ولو زاد لا بأس به وهو مخیر بین قراءة الفاتحة وتسبیح ثلاثا وسکوت قدرها وفی النهایة قدر تسبیحة فلا یکون مسیئا بالسکوت علی المذهب اه وقال الشامی اعلم انهم اتفقوا فی ظاهر الروایة علی ان قراءة الفاتحة افضل وعلی انه لو اقتصر علی

قال عبيد الله واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم • وان محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قد حدثنا قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها في الاوليين من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الاية احيانا • وان ابابكرة قد حدثنا قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي عن زيد العمي

التسبيح لايكون مسيئا واما لو سكت فصرح في المحيط بالاساءة وقال لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثنا، ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة لان كلها ذكر وثنا، وان سكت عمدا اساء لترك السنة ولو ساهيا لاسهو عليه وصرح غيره بالتخيير بين الثلاثة في ظاهر الرواية وعدم الاساءة بالسكوت قال في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روينا عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء سبح وهذا باب لايدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخانية وعليه الاعتماد وفي الذخيرة هو الصحيح من الرواية ورجح ذلك في الحلية والحاصل ان عند صاحب المحيط يكره السكوت لترك سنة القراءة فالقراءة عنده سنة لكن لما شرعت على وجه الذكر حصلت السنة بالتسبيح فيتخير بينهما فالقراءة افضل بالنظر الى التسبيح وسنة بالنظر الى السكوت حتى لو سبح ترك الافضل ولو سكت اساء لترك السنة وما يقوم مقامها واما عند غير صاحب المحيط فلا يكره السكوت لثبوت التخيير بين الثلاثة فصارت القراءة افضل بالنظر الى التسبيح والى السكوت فقد اتفق الكل على افضلية القراءة وانما اختلفوا في سنيتها بناء على كراهة السكوت وعدمها وقد علمت ان الصحيح المعتمد التخيير بين الثلاثة. ثم اعلم ان اتفاقهم على افضلية الفاتحة لاينافي التخيير اذ لا مانع من التخيير بين الفاضل والافضل كالحلق مع التقصير انتهى وقال العيني في شرح الطحاوي واتفق اصحابنا كلهم على ان القراءة افضل في الاخريين وكل حديث ورد بالقراءة في الاخريين فمحمول على الفضيلة انتهى - قال عبيد الله بن ابي رافع واراه اي اظن عليا وفي نسخة العيني فاراه " قد رفعه اي هذا الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم والاثر اخرجه الدارقطني من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن ابن ابي رافع عن ابيه ان عليا كان يامر او يقول اقرأ خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب واخرج ايضا بهذا الاسناد عن علي رضي الله عنه انه كان يامر او يحب ان يقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب خلف الامام. ثم قال هذا اسناد صحيح ثم اخرج من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان علي يقول اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر خلف الامام بفاتحة الكتاب وسورة ثم قال وهذا اسناد صحيح واخرجه البيهقي بالوجهين نحوه ثم قال لرواية معمر هو اصح من رواية شعبة اي عن سفيان بن حسين، حيث قال عن ابيه عن علي وسماع عبيد الله بن ابي رافع عن علي ثابت وكان كاتبا له واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع قال كان يعني عليا يقرأ في الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة ولا يقرأ في الاخريين وابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي انه كان يقول يقرأ الامام ومن خلفه في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما ذكر العيني في شرحه ولم اقف له على طريق مرفوع. وان محمد بن عبد الله وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن عبد الله " ابن ميمون البغدادي ابوبكر السكري الاسكندراني. قد حدثنا قال محمد ثنا الوليد بن مسلم ابوالعباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو ابوعمرو الفقيه عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابونصير اليمامي قال حدثني عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني عن ابيه ابي قتادة الانصاري قال ابوقتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بام القرآن وسورتين معها اي مع سورة ام القرآن في الاوليين اي في الركعتين الاوليين كما هو لفظ رواية الدارمي من صلوة الظهر والعصر ويسمعنا الآية احيانا والحديث اخرجه البخاري والدارمي والنسائي وابن الجارود في المنتقى كلهم من طريق الاوزاعي باسناده بمعناه مع الزيادة في متن الحديث كما تقدم في شرح حديث ابي قتادة من طريق ابي عاصم عن الاوزاعي. ثم اعلم ان حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وقع في النسخة التي بايدينا بعد حديث عبيد الله بن ابي رافع عن علي يعني وقع حديث علي بين طرق حديث ابي قتادة وهكذا هو في النسخة التي عليها شرح العيني المسمى بمباني الاخبار واما النسخة الاخرى التي عليها شرح نخب الافكار فوقع حديث ابي قتادة هذا من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون قبل حديث عبيد الله عن علي ووقع حديث علي بعد طرق حديث ابي قتادة وهذا الترتيب احسن من ترتيب نسختنا والله اعلم وان ابابكرة بكار بن قتيبة القاضي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابوبكرة • قال ابوبكرة ثنا ابوداود الطيالسي سليمان بن داود البصري قال ثنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله ابن مسعود الكوفي عن زيد بن الحواري ابوالحواري العمي بالفتح والتشديد البصري قاضي هراة وهو مولى زياد بن ابيه من رواة الاربعة قال احمد

عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعتین الاولیین من الظهر بقدر قراءة ثلثین اٰیة وفی الرکعتین الاخریین علی النصف من ذلك وفی صلوة العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظهر وفی الرکعتین الاخریین علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر وان ابراهیم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة

وابن معین والدارقطنی والبوبکر البزار صالح وقال الحسن بن سفیان ثقة وقال ابن معین مرة لاشئ وقال ابوحاتم ضعیف الحدیث یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال ابوزرعة لیس بقوی فی الحدیث واهی الحدیث ضعیف وقال النسائی ضعیف وضعفه ایضا ابن المدینی والعجلی وابن سعد وغیرهم. عن ابی نضرة المنذر بن مالك العبدی البصری عن ابی سعید الخدری قال ابوسعید الخدری الصحابی الشهیر اجتمع ثلثون زاد ابن ماجة بدریا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا بفتح اللام ای هلموا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجهر فیه من الصلوات وعند احمد من حدیث ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اما ما یجهر فیه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالقراءة فقد علمناه وما لا یجهر فیه فلا نقیس بما یجهر به قال فاجتمعوا. فما اختلف منهم ای من هؤلاء الصحابة رجلان فقاسوا قراءته صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعتین الاولیین من الظهر بقدر قراءة ثلثین آیة وفی الرکعتین الاخریین ای من الظهر علی النصف من ذلك ای من الرکعتین الاولیین من الظهر وعند ابن ماجة بهذا الاسناد عن ابی سعید بلفظ فقاسوا قراءته فی الرکعة الاولی من الظهر بقدر ثلاثین آیة وفی الرکعة الاخری قدر النصف من ذلك وعند احمد من حدیث ابی العالیة بلفظ فما اختلف منهم اثنان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر قدر ثلثین آیة فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة وفی الرکعتین الاخریین قدر النصف من ذلك وفی صلوة العصر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلك فی العصر وعند احمد ویقرأ فی العصر فی الرکعتین الاولیین علی قدر النصف من الاولیین فی الظهر وعند ابن ماجة وقاسوا ذلك فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر وبه تم حدیثه وهو مختصر وحدیث المصنف اتم منه وهکذا هو بتمامه عند احمد من حدیث ابی نضرة بسند المصنف وابی العالیة ولفظه ویقرأ فی العصر فی الاولیین بقدر النصف من قراءته فی الرکعتین الاولیین من الظهر. قال العینی فی شرحه اراد انه الذی قرأ فی الاولیین من العصر قاسوه فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأه فی الاولیین من الظهر وکان الذی قاسوا ما قرأه فی الاولیین من الظهر مقدار ثلاثین آیة فیکون الذی قرأه فی الاولیین من العصر مقدار خمسة عشر آیة انتهی. وفی الرکعتین الاخریین ای من العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظهر ولفظ احمد وفی الاخریین علی قدر النصف من ذلك وظاهر روایة احمد ان قراءة الاخریین من العصر بقدر النصف من قراءته فی الاولیین من العصر ولکن روایة المصنف صریحة فی ان قراءته فی الاخریین من العصر علی قدر النصف من قراءته فی الاخریین من الظهر قال العینی اراد ان الذی قرأ فی الرکعتین الاخریین من العصر قاسوه فجاء علی قدر النصف من الذی کان قرأه فی الاخریین من الظهر وکان الذی قاسوا ما قرأه فی الاخریین من الظهر مقدار خمسة عشر آیة فیکون الذی قرأه فی الاخریین من العصر مقدار سبع آیات او ثمان آیات قال الذهبی عقیب هذا الحدیث هذا غریب فرد وهو مشکل کیف یکون زمان الاخریین من الظهر فی طول الاولیین من العصر انتهی وقال القاری فی المرقاة وهذا الحدیث یدل علی انه صلی اللہ علیہ وسلم ضم السورة بالفاتحة فی الاخریین ایضا والقول الجدید للشافعی موافق لذلك لکن الفتوی علی القدیم وهو الموافق لمذهب ابی حنیفة فیحمل علی الجواز لا علی السنة انتهی وقال فی البحر الرائق والظاهر ان الزیادة علیها (ای علی الفاتحة) مباحة لما ثبت فی صحیح مسلم من حدیث ابی سعید الخدری انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوة الظهر فی الرکعتین الاولیین قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر خمسة عشر آیة او قال نصف ذلك ولهذا قال فخر الاسلام وتبعه فی غایة البیان ان السورة مشروعة نفلا فی الاخریین حتی لو قرأها فی الاخریین ساهیا لم یلزمه السجود وفی الذخیرة هو المختار وفی المحیط وهو الاصح وان کان الاولی الاکتفاء بها للحدیث ابی قتادة السابق ویحمل حدیث ابی سعید علی تعلیم الجواز ویحمل ما فی السراج الوهاج معزیا الی الاختیار من کراهة الزیادة علی الفاتحة علی کراهة التنزیه التی مرجعها الی خلاف الاولی انتهی وستاتی بقیة مباحث الحدیث فی الطریق الآتی لحدیث ابی سعید والحدیث اخرجه ابن ماجة عن یحیی بن حکیم عن ابی داؤد الطیالسی باسناده المذکور بنحوه کما بینا الفاظه واخرجه الامام احمد عن یزید انا المسعودی عن زید العمی عن ابی نضرة قال یزید انا سفیان عن زید العمی عن ابی العالیة قال اجتمع ثلاثون فذکر الحدیث کما ذکرناه. وان ابراهیم بن مرزوق بن دینار الاموی البصری نزیل مصر قد حدثنا وفی نسخة العینی حدثنا ابراهیم بن مرزوق، قال ابراهیم ثنا حبان بن هلال ابوحبیب البصری قال ثنا ابوعوانة وضاح بن عبد اللہ

عن منصور بن زاذان عن الوليد ابی بشر بن مسلم العنبری عن ابی الصديق الناجی عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة قدر قراءة ثلثين اٰية وفی الاخريين نصف ذلك وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين قدر خمس عشرة اٰية وفی الاخريين قدر نصف ذلك

اليشكری الواسطی۔ عن منصور بن زاذان الواسطی ابو المغيرة الثقفی عن الوليد ابی بشر بن مسلم بن شهاب التميمی وفی نسخة العينی بحذف ابن مسلم۔ العنبری البصری من رواة مسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معين وابو حاتم ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات عن ابی الصديق بتشديد الدال المكسورة الناجی بالنون والجيم بكر بن عمرو وقيل ابن قيس البصری من رواة الستة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال توفی سنة ثمان ومائة۔ عن ابی سعيد الخدری قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقوم فی الظهر هكذا عند احمد وغيره وعند مسلم وغيره كان يقرأ فی صلوة الظهر فی الركعتين الاوليين فی كل ركعة هكذا هو عند احمد والبيهقی وعند مسلم فی كل ركعتين بدل ركعة وعند الدولابی فيقرأ بقدر ثلاثين اٰية فی كل ركعة ولم يقع ذلك عند الدارمی بل فيه كان يقوم فی الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة ثلاثين اٰية هكذا عند احمد وعند مسلم وغيره قدر ثلاثين اٰية وفی الاخريين نصف وفی نسخة المنتخب بنصف ذلك وفی رواية مسلم وفی الاخريين قدر خمس عشرة اٰية او قال نصف ذلك وهكذا عند البيهقی وعند احمد وفی الاخريين فی كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة اٰية وعند الدارمی وفی الاخريين علی قدر النصف من ذلك۔ وكان يقوم فی العصر فی الركعتين الاوليين هكذا عند الدولابی فی الكنی وزاد احمد ومسلم والبيهقی فی كل ركعة قدر خمس عشرة اٰية هكذا عند احمد ومسلم والبيهقی والدولابی وعند الدارمی وفی العصر علی قدر الاخريين من الظهر۔ وفی الاخريين ای من صلوة العصر قدر نصف ذلك فی هذا الحديث استحباب التسوية بين الاوليين فی التطويل فی غير الفجر كما ذهب اليه الامام ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لمحمد قال الطحاوی فی مختصره وتطال الركعة الاولی من صلوة الفجر علی الثانية وركعتا الظهر سواء فی قول ابی حنيفة وابی يوسف قال ابو جعفر وبه نأخذ وقال محمد يطيل الاولی من الصلوات كلها احب الی انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی ويستحب ان يطيل الركعة الاولی من كل صلوة ليلحقه القاصد للصلوة وقال الشافعی يكون الاوليان متساويين لحديث ابی سعيد فذكر حديث الباب قال ولان الاخريين يتساويان فكذلك الاوليان ووافقنا ابو حنيفة فی الصبح ووافق الشافعی فی بقية الصلوات انتهی واحتج محمد واحمد ومن وافقهما بما تقدم فی حديث ابی قتادة عند ابی داود ومسلم واحمد وكان يطول الركعة الاولی من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فی الصبح وعند البخاری بلفظ كان يقرأ فی الظهر فی الاوليين بام الكتاب وسورتين وفی الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الاٰية ويطول فی الركعة الاولی ما لا يطيل فی الركعة الثانية وهكذا فی العصر وهكذا فی الصبح وعند النسائی بمعناه قال الشيخ تقی الدين كما فی الفتح كان السبب فی ذلك ان النشاط فی الاولی يكون اكثر فناسب التخفيف فی الثانية حذرا من الملل انتهی وحديث الباب حجة لابی حنيفة وابی يوسف ومن وافقهما۔ قال فی المعتصر من مختصر مشكل الاٰثار فيه التسوية بين الاوليين ظهرا وعصرا وهو الاولی عندنا لان الرباعية تنقسم قسمين اوليين واخريين فكما تستوی القراءة فی الاخريين فكذلك ينبغی ان تستوی فی الاوليين يؤيد ذلك ما كان من سعد بن ابی وقاص وقد شكا عليه اهل الكوفة امورا من جملتها انه لا يحسن يصلی جوابا لعمر فی قوله اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين وما اٰلو ما اقتديت برسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عمر ذاك الظن فاخبر انه كان يطيل فی الاوليين ويحذف فی الاخريين اقتداء برسول الله صلی الله عليه وسلم ومعقول ان الاخريين اذا استوتا فی الحذف تكون الاوليان استوتا فی المد اهـ۔ واحتج لهما فی البدائع بما روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يقرأ فی الجمعة سورة الجمعة فی الركعة الاولی وفی الثانية سورة المنافقين وهما فی الاٰی مستويان وكان يقرأ فی الاولی سورة الاعلی وفی الثانية الغاشية وهما مستويان ولان الركعتين مستويتان فی استحقاق القراءة فلا تفضل احداهما علی الاخری الا لداع وقد وجد الداعی فی الفجر وهو الحاجة الی الاعانة علی ادراك الجماعة لكون الوقت وقت نوم وغفلة فكان التفضيل من باب النظر ولا داعی له فی سائر الصلوات لكون الوقت وقت يقظة فالتخلف عن الجماعة يكون تقصيرا والمقصر لا يستحق النظر واما الحديث فنقول كان يطيل الركعة الاولی بالثناء فی اول الصلوة لا بالقراءة انتهی ما فی البدائع وقال فی البحر حديث ابی سعيد الخدری نص ظاهر فی المساواة فی القراءة بخلاف حديث ابی قتادة فانه يحتمل ان يكون التطويل فيه ناشئا من جملة الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعا بين المتعارضين بقدر الامكان انتهی وقال الحافظ فی الفتح وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولی بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فی القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابی سعيد عند مسلم فذكره كما تقدم قال وادعی ابن حبان ان الاولی انما طالت علی الثانية

وان احمد بن شعيب قد حدثنا قال انا يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الظهر قدر ثلثين اية قدر سورة السجدة في الركعتين الاولين وفي الاخريين على قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر۔

بالزيادة في الترتيل فيهما مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها انتهى وقال ايضا في موضع آخر وقال البيهقي في الجمع بين احاديث المسئلة يطول في الاولى ان كان ينتظر احدا والا فليستو بين الاولين وروى عبد الرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال اني لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسي فاني احرص على ان اجعل الاولين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر في حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفي ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله انتهى والحديث اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ و البيهقي من طريقه والامام احمد عن يونس والدارمي عن يحيى بن حماد ثلاثتهم عن ابي عوانة باسناده نحوه وقد اشرنا الى اختلاف الفاظهم الا ان عند احمد وقع في الاسناد الوليد بن بشر ولعله غلط من النساخ والصواب ما عند المصنف عن الوليد ابي بشر وهكذا هو عند الدارمي ومسلم والبيهقي واخرجه الدولابي في الكنى مختصرا **وان** احمد وفي نسخة العيني حدثنا احمد۔ بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار ابو عبد الرحمن النسائي القاضي الحافظ صاحب كتاب السنن قال ابن عدي سمعت منصورا الفقيه واحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي يقولان ابو عبد الرحمن امام من ائمة المسلمين وقال القاسم المطرز هو امام او يستحق ان يكون اماما وقال ابو علي النيسابوري كان من ائمة المسلمين وقال ايضا انا النسائي الامام في الحديث بلا مدافعة وقال ابن يونس كان اماما في الحديث ثقة ثبتا حافظا وقال ابن المظفر سمعت مشائخنا بمصر يعترفون لابي عبد الرحمن النسائي بالتقدم والامامة ويصفون من اجتهاده في العبادة بالليل والنهار ومواظبته على الحج والجهاد واقامته السنن الماثورة واحترازه عن مجالس السلطان وان ذلك لم يزل دأبه الى ان استشهد وقال علي بن عمر الحافظ ابو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم من اهل عصره وقال ايضا النسائي افقه مشائخ مصر في عصره واعرفهم بالصحيح والسقيم واعلمهم بالرجال فلما بلغ هذا المبلغ حسدوه فخرج الى الرملة فسئل عن فضائل معاوية فامسك عنه فضربوه في الجامع فقال اخرجوني الى مكة فاخرجوه وهو عليل وتوفي مقتولا شهيدا وقال ابن يونس وكان خروجه من مصر في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاث مائة وتوفي بفلسطين يوم الاثنين لثلاث عشرة خلت من صفر سنة ثلاث وثلاثمائة۔ قد حدثنا قال احمد بن شعيب النسائي انا يعقوب بن ابراهيم بن كثير بن زيد العبدي مولى عبد القيس ابو يوسف الدورقي الحافظ البغدادي من رواة الستة قال ابو حاتم صدوق وقال النسائي ثقة وقال الخطيب كان ثقة متقنا صنف المسند وقال مسلمة كان كثير الحديث ثقة وذكره ابن حبان في الثقات قال السراج ولد سنة ست وستين ومائة ومات سنة اثنتين وخمسين ومائتين۔ الدورقي نسبة الى دورق اراه من بلاد فارس قاله ابن قرقول وقال الصغاني دورق حصن على نهر من الانهار المنشعبة من دجلة اسفل من البصرة ودورق بلدة بخوزستان كذا في نخب الافكار۔ قال ثنا هشيم بن بشير ابو معاوية الواسطي قال ثنا منصور بن زاذان عن الوليد بن مسلم عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كنا نحزر بتقديم الزاي المعجمة على الراء المهملة اي نقدر والحزر التقدير والخرص كما في الطيبي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه صلى الله عليه وسلم في الظهر قدر ثلثين آية قدر سورة السجدة وهي سورة الم تنزيل السجدة وسورة السجدة مكية ثلاثون آية عند اهل الكوفة والمدنية وتسع وعشرون عند اهل البصرة وثلثمائة وثمانون كلمة والف وخمسمائة وثماني عشر حرفا كذا في شرح العيني۔ في الركعتين الاولين هذا بدل من قوله في الظهر ولفظ ابي داؤد فحزرنا قيامه في الركعتين الاولين من الظهر قدر ثلثين آية قدر الم تنزيل السجدة وهكذا عند مسلم الا انه اقتصر على قوله قدر قراءة الم تنزيل السجدة۔ قال الشوكاني ينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة اه اي كما تقدم من طريق ابي عوانة عن منصور باسناده بلفظ في الركعتين الاولين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية۔ وفي الاخريين وزاد مسلم وابو داؤد وغيرهما وحزرنا قيامه في الاخريين۔ على قدر النصف هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب على النصف۔ من ذلك اي من ثلاثين آية وهي قدر قراءة خمسة عشر آية وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها ليست الا سبع آيات وقد تقدم الكلام على ذلك وحزرنا قيامه اي قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الاولين من العصر على قدر الاخريين من الظهر اي قدر خمسة عشر آية فكانه يقرأ فيها قصار المفصل من السور كذا في البذل

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك وان علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا يونس بن محمد المؤذن قال ثنا حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

وحزرنا قيامه في الركعتين الاخريين من العصر على النصف من ذلك هكذا عند ابي داؤد وغيره وعند احمد وحزرنا قيامه في الاخريين على النصف من الاوليين والحديث يدل على استحباب التطويل في الظهر والتخفيف في العصر وقد اختلفت اقاويل الحنفية في الظهر فبعضهم كالقدوري الحقوها بالعصر لحديث جابر بن سمرة الآتي وهكذا ذكر الغزالي من الشافعية في الاحياء وكذا ذكر في الروض المربع من كتب الحنابلة وجمهور اصحابنا الحقوا الظهر بالفجر فذكر في الجامع الصغير انه كالفجر وقال الطحاوي في مختصره والقراءة في الصلوات كلها في السفر سواء اقرأ بفاتحة الكتاب واي سورة شئت واما في الحضر فان الفجر والاوليين من الظهر يقرأ في كل ركعة منها باربعين آية سوى فاتحة الكتاب والعصر والعشاء القراءة في الاوليين منها سواء ودون القراءة في الصبح ودون القراءة في الاوليين من الظهر والقراءة في المغرب دون ذلك كله انتهى وقال في الهداية ويقرأ في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين آية او خمسين آية سوى فاتحة الكتاب ويروى من اربعين الى ستين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشتغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت انتهى وفي الدر المختار ويسن في الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب انتهى وهكذا في المختار والكنز والوقاية والنقاية قال الشامي وفي المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وهكذا ذكر النووي في شرح مسلم من الشافعية فقال واما اختلاف قدر القراءة في الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره قالوا فالسنة ان يقرأ في الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفي العشاء والعصر باوساطه وفي المغرب بقصاره انتهى واستدل الصدر الشهيد بحديث الباب اعني حديث ابي سعيد لالحاق الظهر بالفجر وهكذا احتج به ابن الهمام وغيره. وقال في المبسوط ويقرأ في الظهر بنحو ذلك او دونه وفي الهداية وقال في الاصل او دونه لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال انتهى واحتج في المبسوط بقراءته صلى الله عليه وسلم في الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وقال القراءة في الظهر نحو القراءة في الجمعة اه وقال في البحر شرح الكنز جعل المصنف الظهر كالفجر والاكثرون على انه يقرأ في الظهر بالطوال وذكر في المنية معزيا الى القدوري ان الظهر كالعصر يقرأ فيه بالاوساط واما في عدد الآيات ففي الجامع الصغير ان الظهر كالفجر في العدد وقال في الاصل او دونه وعينه في الحاوي بانه دون اربعين الى ستين انتهى وهكذا ذكر في الاقناع من كتب الشافعية كما في الاوجز فقال ويسن لمنفرد وامام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء اوساطه وفي المغرب قصاره اه وهكذا في روضة المحتاجين في فقههم كما في الاوجز وقالت المالكية كما في الباجي اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل في الظهر ومثل اذا الشمس كورت في العشاء ويقرأ في العصر والمغرب بقصار المفصل وفي مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا في مختصر عبد الرحمن وقالت الحنابلة كما في المغني بطوالها في الصبح وبمثل ثلثين في الظهر وفي العصر على النصف من ذلك وفي المغرب بسور آخر المفصل وفي العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفي الروض المربع وتكون السورة في الصبح من طوال المفصل وفي المغرب من قصاره وفي الباقي كالظهرين والعشاء من اوساطه كذا في الاوجز. فالحاصل انهم اتفقوا على استحباب الطوال في الفجر والقصار في المغرب واختلفوا فيما سوى ذلك فقالت الحنفية والشافعية بضم الظهر مع الفجر في استحباب الطوال وباستحباب الاوساط في العصر والعشاء ووافقتهم المالكية في ضم الظهر بالفجر واستحباب الاوساط في العشاء وخالفتهم في العصر فقالت باستحباب القصار فيها كالمغرب وخالفتهم الحنابلة فقالت باستحباب الاوساط في الظهر والعصر والعشاء. قال النووي والحكمة في اطالة الصبح والظهر انهما في وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفي القائلة فيطولهما ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء في وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن هشيم ومسلم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي والدارمي عن عمرو بن عون والبيهقي من طريق مسدد خمستهم عن هشيم باسناده نحوه. وان علي بن معبد بن نوح البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا علي بن معبد قال علي ثنا يونس بن محمد بن مسلم البغدادي ابو محمد الحافظ المؤذن هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا وفي تهذيب التهذيب وغيره من كتب اسماء الرجال المؤدب وسقط ذلك عن نسخة العيني. من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثقة وقال ابو حاتم صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات في صفر سنة سبع ومائتين وقال خليفة وغيره مات سنة ثمان. قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصري وفي نسخة العيني بحذف ابن سلمة. عن سماك بن حرب ابو المغيرة الكوفي. عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ

في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور وان عبد الله بن محمد بن خشيش
البصري قد حدثنا قال ثنا عازم قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قرأ
رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فلما انصرف قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا
قال لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها

نازعنيها

في الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج هكذا عند ابي داؤد والدارمي وابن ابي شيبة بتقديم سورة الطارق على سورة البروج وعند الترمذي والنسائي واحمد بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واخرجه البيهقي بالسياقين والواو لا تدل على الترتيب فالمراد من السياق الاول هو الذي وقع في السياق الثاني عند الترمذي وغيره بتقديم سورة البروج على سورة الطارق فليس في الحديث اذاً دليل على اطالة الركعة الثانية على الاولى ولا على مسئلة تنكيس سور القرآن. ونحوهما في نسخة العيني بحذف الباء من السور اي كسورة والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى كما اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك واخرج ايضا عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك وفي ذلك حجة لما اختاره القدوري من اصحابنا وذهبت اليه الحنابلة في الحاق الظهر بالعصر في قراءة الاوساط فيهما قال الحافظ اخرج مسلم وغيره في ذلك روى في القراءة في الظهر احاديث مختلفة وجمع بينها بوقوع ذلك في احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلوة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى في صبح الجمعة انتهى ونقل الزرقاني عن ابي عبيد الله الابي كما في السعاية انه قال اختلاف الاحاديث بتطويل القراءة وتخفيفها يدل على انه ليس له حد والتخفيف هو المشروع للائمة انتهى وهكذا اختار صاحب البدائع من اصحابنا فبسط في اختلاف الروايات في المذهب والاحاديث ثم قال وهذا كله ليس بتقدير لازم بل يختلف باختلاف الوقت والزمان وحال الامام والقوم والجملة فيه انه ينبغي للامام ان يقرأ مقدار ما يخف على القوم ولا يثقل عليهم بعد ان يكون على التمام انتهى وهكذا في الخلاصة كما في البحر وحمله الشامي على عدم النقص عما ورد فيما ورد من الطوال والقصار فيقتصر على ادنى ما ورد عند ضيق وقت او نحوه من الاعذار ويقرأ اكثر ما ورد اذا لم يكره القوم فليس المراد الغاء الوارد ولو بلا عذر والله اعلم. والحديث اخرجه الامام احمد عن يزيد بن هارون والدارمي عن ابي الوليد الطيالسي وابو داؤد عن موسى بن اسمعيل والترمذي عن احمد بن منيع عن يزيد بن هارون والنسائي عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن والبيهقي من طريق ابي داؤد وابي زكريا ستتهم عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة نحوه قال الترمذي حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح. وان عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا عازم هكذا وقع في النسخة الموجودة عندنا بالزاي المعجمة وهو غلط من قلم الناسخين والصواب بالراء المهملة كما في نسخة الشارح العيني وهو لقب محمد بن الفضل السدوسي ابي النعمان البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن زرارة بفتح اوله ابن اوفى العامري الحرشي بمهملة وراء مفتوحتين ثم معجمة ابو حاجب البصري القاضي من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال العجلي بصري ثقة رجل صالح وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابو حيان القصاب صلى بنا زرارة الفجر فلما بلغ فاذا نقر في الناقور فذلك يومئذ يوم عسير شهق شهقة فمات وقال ابن سعد كان ثقة وله احاديث مات فجأة سنة ثلث وتسعين. عن عمران بن حصين قال قرأ رجل خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وعند النسائي من طريق ابي عوانة باسناده عن عمران ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الظهر او العصر ورجل يقرأ خلفه وعند مسلم بهذا الاسناد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر او العصر قال القاضي في هذا الحديث القراءة في صلوة الظهر او العصر وقد جاء في هذا الحديث من اكثر الطرق صلوة الظهر بغير شك انتهى قلت اخرجه بلفظ الظهر بغير شك مسلم وابو داؤد والنسائي واحمد من طريق شعبة ومسلم وابو داؤد واحمد من طريق سعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة واحمد من طريق خالد كلاهما عن زرارة. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى هكذا عند النسائي وزاد مسلم ايكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الاعلى قال رجل انا زاد النسائي رجل من القوم انا وزاد هو ومسلم ولم ارد بها الا الخير قال وعند النسائي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد علمت وعند النسائي قد عرفت ان بعضكم قد خالجنيها اي جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها سواء وانما انكر عليه محاذاته في قراءة السورة حتى تداخلت القراءتان وتجاذبتا قاله الخطابي وقال العيني في شرحه وانما ذكره من باب المفاعلة ليدل على المشاركة ومنه الخليج وهو نهر يساق من النهر الاعظم الى موضع لانه اختلج منه اي جذب انتهى وقال القاضي قال الامام معناه نازعني القرآن كانه ينزع ذلك من لسانه وهو مثل حديثه الآخر ما لي انازع القرآن انتهى وهذا الحديث يدل على منع القراءة

وان محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة ان زرارة حدثهم عن عمران عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله **وان** محمد بن خزيمة قد حدثنا قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **وان** محمد بن بحر بن مطر البغدادی قد حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا سليمن التيمی عن ابی مخلد عن ابن عمر قال ولم اسمعه منه

خلف الامام مطلقا كما ذهب اليه اصحابنا فان النبی صلی الله علیه وسلم جعل القاری خلفه فی الصلوة السرية مخالجا له ومنازعا فی قراءته فدل ذلك علی منع القراءة فی السرية خلف الامام كما دل علی منعها فی الجهرية خلفه قوله صلی الله علیه وسلم فی حديث ابی هريرة وهو فی الجهرية فانی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلی الله علیه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجه الاربعة وحسنه الترمذی وسياتی عند المصنف فی موضعه وقد وقع ذكر النهی عن القراءة خلف الامام صراحة فی حديث عمران ايضا عند الدارقطنی والبيهقی من طريق الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة عن عمران فذكر نحو حديث الباب وفيه فنهاهم عن القراءة خلف الامام وجعلا تلك الزيادة من وهم الحجاج ظنا منهما ان تلك الزيادة تعارض رواية الجماعة عن قتادة وليس كذلك فان قوله صلی الله علیه وسلم لقد علمت ان بعضكم قد خالجنيها عند المصنف وغيره وقوله صلی الله علیه وسلم من ذا الذی يخالجنی سورتی عند الدارقطنی وغيره يدل علی الكراهة والنهی عن القراءة وهو مثل قوله صلی الله علیه وسلم فی الجهرية التی قرأ فيها رجل خلفه مالی انازع القرآن كما تقدم عن الخطابی والقاضی وقد فهمت الصحابة منه نهی القراءة خلفه فی الجهرية فانتهوا منها حين سمعوا ذلك منه كما تقدم فعلی هذا نظيره فی السرية ايضا يدل علی نهيه فی السرية فدل ذلك ان الحجاج ما وهم فيه وفهم قتادة خلاف ما فهمت الصحابة ليس بحجة كما ذكر ابو داؤد وغيره عنه لو كرهه نهی عنه وسياتی التفصيل فيما يتعلق بذلك الحديث ان شاء الله تعالی فی باب القراءة خلف الامام والحديث اخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد والنسائی عن قتيبة كلاهما عن ابی عوانة باسناده نحو اللفظ المزبور **وان** محمد بن خزيمة بن راشد البصری قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا محمد بن خزيمة - قال ثنا محمد بن عبد الله بن المثنی الانصاری ابو عبد الله البصری عن سعيد بن ابی عروبة ابو النضر البصری عن قتادة بن دعامة البصری ان زرارة بن اوفی البصری حدثهم ای قتادة وغيره من تلامذته قال النووی فيه فائدة وهی ان قتادة مدلس وقد قال فی الرواية الاولی عن والمدلس لا يحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه لذلك الحديث ممن عنعن عنه فی طريق آخر انتهی - عن عمران وزاد فی نسخة العينی ابن حصين عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن اسماعيل بن علية وعن محمد بن المثنی عن ابن ابی عدی وابو داؤد عن ابن المثنی عن ابن ابی عدی والامام احمد عن اسماعيل كلاهما عن سعيد بهذا الاسناد عن عمران ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صلی بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا فقال قد علمت ان بعضكم خالجنيها اللفظ لابی داؤد **وان** محمد بن خزيمة قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا محمد بن خزيمة - قال ثنا حجاج بن منهال الانماطی ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن قتادة عن زرارة عن عمران عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير كما فی شرح العينی عن عبد الله بن احمد بن حنبل عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة بهذا الاسناد عن عمران قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی صلوتی العشی الظهر او العصر فقال ايكم قرأ سبح اسم ربك الاعلی فقال رجل انا فقال قد عرفت ان رجلا خالجنيها **وان** محمد بن بحر ابن مطر البغدادی قد حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا محمد بن بحر بن مطر البغدادی. قال ثنا يزيد بن هارون ابو خالد الواسطی قال انا سليمان التيمی ابو المعتمر بن طرخان البصری عن ابی مخلد هكذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بالخاء المعجمة والدال المهملة ولا شك انه تصحيف من قلم الناسخين والصواب عن ابی مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها كما فی نسخة الشارح العينی وكما نقل الحافظ فی التلخيص فی رواية الباب عن المصنف وهكذا هو عند الحاكم وابی داؤد فنقول علی ما هو الصواب هو لاحق بن حميد بن سعيد ويقال شعبة بن خالد السدوسی ابو مجلز البصری الاعور من رواة الستة قال ابن سعد كان ثقة وله احاديث وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابو زرعة وابن خراش ثقة وقال ابن حبان عن ابن معين مضطرب الحديث وقال ابن عبد البر هو ثقة عند جميعهم توفی سنة تسع ومأة وقيل قبلها. عن ابن عمر قال ای سليمان كما فی تهذيب التهذيب ولم اسمعه ای هذا الحديث منه ای من ابی مجلز ولفظ احمد قال ولم اسمعه من ابی مجلز وعند ابی داؤد عن محمد بن عيسی عن معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمی عن امية عن ابی مجلز عن ابن عمر قال ابن عيسی لم يذكر امية احد الا معتمر وقال فی تهذيب التهذيب قال ابو داؤد فی رواية الرملی امية هذا لا يعرف ولم يذكره الا المعتمر ويحتمل ان هذا تصحيف من احد الرواة كان عن المعتمر عن ابيه عن امية

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلوۃ الظہر قال فرآہ اصحابہ انہ قرأ تنزیل السجدۃ **وان** عبد الرحمن بن الجارود قد حدثنا قال ثنا عبید اللہ بن موسیٰ قال انا ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا فیجھر ویخافت فجھرنا فیما جھر وخافتنا فیما خافت

ثم کرر ذکر ابیہ واللہ اعلم لکن وقع عند احمد عن یزید بن ہارون عن سلیمان عن ابی مجلز بہ ثم قال قال سلیمان ولم اسمعہ من ابی مجلز وحکی الدارقطنی ان بعضہم رواہ عن المعتمر فقال عن ابیہ عن ابی امیۃ وزیفہ ای ضعفہ ثم جوز ان کان محفوظا ان یکون المراد بہ عبد الکریم بن ابی المخارق فانہ یکنی ابا امیۃ وہو بصری واللہ اعلم انتہی وقال فی التلخیص الحبیر فی روایۃ الطحاوی عن سلیمان عن ابی مجلز قال ولم اسمعہ منہ لکنہ عند الحاکم باسقاطہ ودلت روایۃ الطحاوی علی انہ مدلس انتہی۔ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلوۃ الظہر ہکذا عند ابی داؤد وعند احمد فی الرکعۃ الاولی من صلوۃ الظہر یعنی سجدۃ التلاوۃ وزاد ابوداؤد ثم قام فرکع۔ قال ای ابن عمر فرآہ ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی نسخۃ العینی فرأی وہکذا ہو عند احمد اصحابہ وعند ابی داؤد فرأینا وعند الحاکم فظننا انہ صلی اللہ علیہ وسلم قرأ تنزیل السجدۃ والحدیث یدل علی مشروعیۃ سجود التلاوۃ فی الصلوۃ کما ذہب الی ذلک جمہور العلماء خلافا للہادی والقاسم وغیرہما حیث ذہبوا الی انہ لا یسجد فی الفرض فان فعل فسدت کما فی النیل والحدیث حجۃ علیہم واستدلت الشافعیۃ بہذا الحدیث علی عدم الکراہیۃ لقراءۃ السجدۃ فی السریۃ خلافا للمالکیۃ حیث کرہوہا فی السریۃ والجہریۃ وخلافا لاصحابنا الاحناف حیث کرہوہا فی السریۃ فقط واجاب عنہ اصحابنا بالحمل علی بیان الجواز فلم یکن مکروہا فی حقہ صلی اللہ علیہ وسلم او فعلہ عند حصول الامن من علۃ الکراہۃ وہی مخافۃ التلبیس علی القوم علی ان الحدیث ضعیف فان فیہ راویا مجہول او ہو منقطع کما تقدم وسیاتی التفصیل فی ذلک فی سجود التلاوۃ ان شاء اللہ تعالی۔ والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہارون وابوداؤد عن محمد بن عیسی عن معتمر بن سلیمان التیمی ویزید بن ہارون وہشیم والحاکم من طریق یحیی بن سعید اربعتہم عن سلیمان التیمی باسنادہ نحوہ الا ان الحاکم لم یذکر قولہ ولم اسمعہ من ابی مجلز وابا داؤد لم یذکر ذلک ولکنہ زاد من طریق معتمر واسطۃ امیۃ بین سلیمان وبین ابی مجلز قال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاہ وہو سنۃ صحیحۃ غریبۃ ان الامام یسجد فیما یسر بالقراءۃ مثل سجودہ فیما یعلن وقال الذہبی علی شرطہما قلت کیف یکون الحدیث صحیحا فقد بینت روایۃ احمد والطحاوی ان سلیمان التیمی لم یسمعہ من ابی مجلز فدل ذلک التصریح علی ان الطریق الذی لم یقع فیہ التصریح بعدم سماع سلیمان عن ابی مجلز لیس بمتصل فالحدیث اذا منقطع الاسناد واما علی زیادۃ ابی داؤد فالحدیث متصل الاسناد ولکن امیۃ لانہ مجہول فالحدیث ضعیف بالوجہین۔ **وان** عبد الرحمن بن الجارود البغدادی الکوفی قد حدثنا وفی نسخۃ العینی حدثنا عبد الرحمن ابن الجارود۔ قال ثنا عبید اللہ بن موسی بن ابی المختار واسمہ باذام العبسی مولاہم الکوفی ابو محمد الحافظ من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابن علی ثقۃ وقال العجلی ثقۃ وکان عالما بالقرآن رأسا فیہ وقال ایضا ما رأیتہ رافعا رأسہ وما رؤی ضاحکا قط وقال ابو حاتم صدوق ثقۃ حسن الحدیث وابو نعیم اتقن منہ وقال ابن سعد کان ثقۃ صدوقا ان شاء اللہ تعالی کثیر الحدیث حسن الہیئۃ وکان یتشیع ویروی احادیث فی التشیع منکرۃ وضعف بذلک عند کثیر من الناس وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ صدوق ثقۃ وکان یضطرب فی حدیث سفیان اضطرابا قبیحا وقال الساجی صدوق کان یفرط فی التشیع وقال یعقوب بن سفیان منکر الحدیث وقال ابو مسلم البغدادی عبید اللہ بن موسی من المترکین ترکہ احمد لتشیعہ وقال المیمونی ذکر عند احمد عبید اللہ بن موسی فرأیتہ کالمنکر لہ وقال کان صاحب تخلیط وحدث باحادیث سوء قیل لہ فابن فضیل قال کان استر منہ واما ہو فاخرج تلک الاحادیث الردیۃ توفی سنۃ ثلاث عشرۃ ومائتین فی ذی القعدۃ۔ قال انا ابن ابی لیلی ہو محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن عطاء بن ابی رباح المکی عن ابی ہریرۃ قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤمنا زاد احمد فی الصلوۃ۔ فیجہر ای فی بعض الصلوات کالمغرب والعشاء والصبح والجمعۃ والعیدین ویخافت ای یسر فی بعضہا کالظہر والعصر وفی ثالثۃ المغرب وآخرتی العشاء قال فی المجمع الخفت ضد الجہر والمخافتۃ مفاعلۃ منہ اھ وقال العینی ولا یدل علی المشارکۃ لانہ بمعنی الثلاثی کالمسافرۃ بمعنی السفر والمسارعۃ بمعنی الاسراع۔ فجہرنا فیما جہر ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد احمد فیہ۔ وخافتنا فیما خافت زاد احمد فیہ والحدیث یدل علی ان بعض الصلوات یجہر فیہا بالقراءۃ وبعضہا یخافت فیہا قال القاضی لا خلاف ان الصبح والجمعۃ والرکعتین الاولیین من العتمۃ والمغرب تقرأ جہرا وما عدا ذلک سرا من الفرائض انتہی وہکذا قال النووی ان الامۃ قد اجمعت علی الجہر بالقراءۃ فی رکعتی الصبح والجمعۃ والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظہر والعصر وثالثۃ المغرب والاخریین من العشاء انتہی وقد ذکر العینی فی شرح البخاری عن المصنف ممن کان یجہر بالقراءۃ فی الظہر والعصر خباب بن الارت وسعید بن جبیر والاسود وعلقمۃ واما صلوۃ العید فمن الجمہور الائمۃ علی الجہر فیہما واما الاستسقاء فلیس فیہ صلوۃ عند ابی حنیفۃ

وانما هو دعاء واستغفار وقال صاحباه والائمة الثلثة يصلي الامام بالناس ركعتين ويجهر فيهما كما سياتي ذلك في موضعه واما صلوة الكسوف والخسوف فلا جهر فيهما عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف واحمد فيهما الجهر وقال الشافعي يسر في الكسوف ويجهر في الخسوف كما ذكر العيني في شرح البخاري وقال مالك مثل قول الشافعي كما في المغني واما بقية النوافل ففي النهار لا جهر فيها وفي الليل تخيير ذكره العيني في شرحه وقال القاضي واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وقال النووي وفي نوافل الليل قيل يجهر فيها وقيل بين الجهر والاسرار ونوافل النهار يسر بها انتهى وقد اختلف في حكم الجهر والاسرار قال ابن قدامة في المغني ان الجهر والاخفات في موضعهما من سنن الصلوة لا تبطل الصلوة بتركه عمدا وان تركه سهوا فهل يشرع له السجود من اجله فيه عن احمد روايتان احداهما لا يشرع وهذا مذهب الاوزاعي والشافعي لانه سنة فلا يشرع السجود لتركه كرفع اليدين والثانية يشرع وهو مذهب مالك وابي حنيفة في الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فليسجد سجدتين ولانه اخل بسنة قولية فشرع السجود لها كترك القنوت انتهى مختصرا. وقال في رحمة الامة واتفقوا على ان الجهر فيما يجهر به والاخفات فيما يخفت به سنة وانه اذا تعمد الجهر فيما يخفت به والاخفات فيما يجهر به لا تبطل صلوته لكنه تارك للسنة الا فيما حكي عن بعض اصحاب مالك انه ان تعمد بطلت صلوته واختلفوا في المنفرد هل يستحب له الجهر في موضع الجهر قال مالك والشافعي يستحب والمشهور عن احمد انه لا يستحب وقال ابو حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء رفع صوته وان شاء خافت انتهى. واما اصحابنا الاحناف فذهبوا الى وجوب الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت. قال في العناية الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجب بالسنة وهو ما روي عن ابي هريرة انه قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم واجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا على الجهر فيما يجهر وعلى المخافتة فيما يخافت وبالمعنى الفقهي فانها ركن من اركان الصلوة فيجب [illegible] ما في الصلوات كلها كسائر الاركان ولهذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء الا ان الكفار لما لغوا عند القراءة وغلطوه في الظهر والعصر ترك الجهر فيهما بهذا العذر والعذر وان زال بكثرة المسلمين بقيت المخافتة كالرمل في الطواف واما في المغرب والعشاء والفجر فالكفار كانوا متفرقين ونياما فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة في هذه الصلوات على ما هو الاصل انتهى وقال في البدائع والجملة فيه انه لا يخلو اما ان يكون اماما او منفردا فان كان اماما يجب عليه مراعاة الجهر فيما يجهر وكذا في كل صلوة من شرطها الجماعة كالجمعة والعيدين والتراويح ويجب عليه المخافتة فيما يخافت وانما كان كذلك لان القراءة ركن يتحمله الامام عن القوم فعلا فيجهر ليتامل القوم ويتفكروا في ذلك فتحصل ثمرة القراءة وفائدتها للقوم فتصير قراءة الامام قراءة لهم تقديرا كانهم قرؤا وثمرة الجهر تفوت في صلوة النهار لان الناس في الاغلب يحضرون الجماعات في خلال الكسب والتصرف والانتشار في الارض فكانت قلوبهم متعلقة بذلك فيشغلهم ذلك عن حقيقة التأمل فلا يكون الجهر مفيدا بل يقع تسبيبا الى الاثم بترك التأمل وهذا لا يجوز بخلاف صلوة الليل لان الحضور اليها لا يكون في خلال شغل وبخلاف الجمعة والعيدين لانه يؤدى في الاحايين مرة على هيئة مخصوصة من الجمع العظيم وحضور السلطان وغير ذلك فيكون ذلك مبعثة على احضار القلب والتأمل ولان القراءة من اركان الصلوة والاركان في الفرائض تؤدى على سبيل الشهرة دون الاخفاء ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر في الصلوات كلها الى ان قصد الكفار ان لا يسمعوا القرآن وكادوا يلغون فيه فخافت بالقراءة في الظهر والعصر لانهم كانوا مستعدين للاذى في هذين الوقتين ولهذا كان يجهر في الجمعة والعيدين لانه اقامهما بالمدينة وما كان للكفار بالمدينة قوة الاذى ثم وان زال هذا العذر بقيت هذه السنة كالرمل في الطواف ونحوه ولانه واظب على المخافتة فيهما في عمره فكانت واجبة ولانه وصف صلوة النهار بالعجماء وهي التي لا تبين ولا يتحقق هذا الوصف لها الا بترك الجهر فيها وكذا واظب على الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت وذلك دليل الوجوب وعلى هذا عمل الامة واذا ثبت هذا فنقول اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا فعليه سجود السهو لانه وجب عليه اسماع القوم فيما يجهر واخفاء القراءة عنهم فيما يخافت وترك الواجب عمدا يوجب الاساءة وسهوا يوجب سجود السهو وان كان منفردا فان كانت صلوة يخافت فيها بالقراءة خافت لا محالة وهو رواية الاصل وهو الصحيح ولو جهر فيها فان كان عامدا يكون مسيئا وان كان ساهيا لا سهو عليه وان كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة فذكر في عامة الروايات انه بين خيارات ثلاث ان شاء جهر واسمع غيره وان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء اسر القراءة انتهى مختصرا وقال العيني في شرح البخاري وفي التلويح ويستدل لابي حنيفة بما رواه ابو هريرة من كتاب ابن شاهين بسند فيه كلام قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم من يجهر بالقراءة في صلوة النهار فارجموه بالبعر وفي المصنف عن يحيى بن كثير قالوا يا رسول الله ان ههنا قوما يجهرون بالقراءة بالنهار فقال ارموهم بالبعر وعن الحسن وابي عبيدة صلوة النهار عجماء وقال صاحب التلويح وحديث ابن عباس صلوة النهار عجماء وان كان بعض الائمة قال هو حديث لا اصل له

وسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة وان ابن ابي داؤد قد حدثنا قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة
عن رقبة عن عطاء عن ابي هريرة قال في كل الصلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه سلم
اسمعناكم وما اخفاه علينا اخفيناه عليكم

باطل فيشبه ان يكون ليس كذلك لما اسلفناه انتهى وقد ذكر الامام الرازي في تفسير قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين
ذلك سبيلا اقوالا منها انه عليه الصلوة والسلام كان يجهر في الكل وكان الكفار يؤذونه ويسبون القرآن ومن انزله فنزلت هذه الآية.
فمعناها لا تجهر بصلوتك كلها ولا تخافت بكلها وابتغ بين ذلك سبيلا بان تجهر في المغرب والعشاء والفجر للامن من اذاهم في هذا الوقت لكونهم
مشغولين في هذه الاوقات بالاكل والنوم وتخافت في الظهر والعصر ومثله في تفسير البيضاوي وغيره كما في السعاية. وسمعته اى ابا هريرة
على الظاهر ويحتمل ان يكون مرجع الضمير النبي صلى الله عليه وسلم. يقول لا صلوة اى جائزة او صحيحة الا بقراءة اى بقراءة القرآن وهو يتناول
سائر الصلوات من الفرائض والنوافل لان النكرة في موضع النفي تعم وفيه دليل على ان جميع الصلوات لا تجوز الا بقراءة القرآن وهذا رد على
من لا يوجبها في الظهر والعصر وفيه دليل على ان المراد من القرآن مطلق القراءة منه سواء كان فاتحة الكتاب او غيرها كذا في شرح العيني وقال
الحافظ واخرجه ابو عوانة من طريق يحيى بن ابي الحجاج عن ابن جريج كرواية الجماعة (اى كما ستاتى عند المصنف) لكن زاد في آخره وسمعته
يقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة نعم قوله ما اسمعنا وما
اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع انتهى قال الشوكاني وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار
جميع الحديث انتهى والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن ابن ابي ليلى باسناده بلفظ المصنف كما في شرح العيني واخرجه الامام
احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد نحوه واخرجه الحاكم في كتاب القراءة في الصلوة نحوه كما في الكنز. وان ابن ابي داؤد ابراهيم الاسدي قد حدثنا
وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داؤد. قال ثنا سهل بن بكار بن بشر ابو بشر البصري قال ثنا ابو عوانة وضاح بن عبد الله الواسطي عن رقبة
براء وقاف مفتوحتين وموحدة ابن مصقلة بفتح القاف واللام ويقال فيه مسقلة بالسين المهملة كما وقع في جميع نسخ صحيح مسلم ابن عبد الله العبدي
ابو عبد الله الكوفي من رواة الستة الا ابن ماجة قال احمد شيخ ثقة مأمون وقال ابن معين والنسائي والعجلي ثقة وزاد العجلي وكان مفوها يعد من
رجالات العرب وكان صديقا لسليمان التيمي وقال الدارقطني ثقة الا انه كانت فيه دعابة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة تسع
وعشرين ومائة. عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة قال اى ابو هريرة في كل الصلوة اى كل ركعة او كل صلوة سرية وجهرية قاله السندي
قراءة وعند النسائي كل صلوة يقرأ فيها. فما اسمعنا بفتح العين وهي جملة من الفعل والمفعول قاله العيني. رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعل اسمعنا اسمعناكم بسكون العين جملة من الفعل والفاعل وهو النون والمفعول وهو كم قاله العيني وما اخفاه وعند النسائي وما اخفى
علينا اخفيناه عليكم وعند النسائي وما اخفى منا اخفيناه منكم يعني ان الصلوة التي اسمعنا فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة وجهر
فيها اسمعناها لكم وجهرنا فيها والصلوة التي اخفى علينا فيها القراءة اخفينا فيها عليكم واسررنا بها فلا يظن ان مواضع السر لا قراءة فيها
والحديث يدل على ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه وقد اختلف في حد الجهر والسر على ثلثة اقوال الاول ما ذهب اليه الكرخي
من ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف كما في الهداية وهو قول ابي بكر الاعمش البلخي كما في البدائع وهو مروي عن محمد
وابي الحسن الثوري وابي نصر بن سلام كما في حاشية البحر واختاره القدوري كما في الجوهرة النيرة قال في البدائع ما قاله الكرخي اقيس واصح
وذكر في كتاب الصادة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرأ وان شاء جهر واسمع نفسه ووجه قوله ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف
ونظمها على وجه مخصوص فاما اسماعه نفسه فلا عبرة به لان السماع فعل الاذنين دون اللسان انتهى مختصرا ويؤيده ما اخرجه الطبري في تفسيره
عن الاسود بن هلال قال قال عبد الله لم يخافت من اسمع اذنيه والثاني ما ذهب اليه الفقيه ابو جعفر الهندواني من ان المخافتة ان يسمع نفسه
والجهر ان يسمع غيره كما في الهداية وهو قول الفضلي وبه قال الشافعي كما في الشامي واختاره شيخ الاسلام وقاضي خان وصاحب المحيط والحلواني
كما في الشامي واكثر المشايخ على ان الصحيح هو قول الهندواني كما في البحر وذكر الرملي في فتاواه كما في الشامي ان كلا من قولي الهندواني و
الكرخي مصححان وان ما قاله الهندواني اصح وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه اه قال في البدائع وجه قول الفريق الثاني ان مطلق الامر بالقراءة
ينصرف الى المتعارف وقدر ما لا يسمع هو لو كان سميعا لم يعرف قراءة انتهى وفي الهداية ان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت اه
واستدل في السعاية لهذا القول بحديث الباب قال انه صريح في ان حد الجهر اسماع الغير وحد السر اسماع نفسه انتهى واستدل البيهقي بحديث خباب

فان محمد بن النعمان السقطي قد حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة رض مثله فان يونس بن عبد الاعلى قد حدثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه فان محمد بن بحر بن مطر قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا حبيب المعلم عن عطاء عن ابي هريرة مثله فان محمد بن النعمان قد حدثنا قال ثنا الحميدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وان ابن ابي داود قد حدثنا

من طريق ابي معمر قال قلت لخباب اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا له من اين علمت قال باضطراب لحيته اخرجه البخاري والطحاوي وغيرهما وسياتي بما يتعلق بذلك في موضعه والثالث ماذهب اليه بشر المريسي واحمد من انه لابد في وجود القراءة من خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط كونه مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخه الى فيه يسمع كما في الشامي قال في البدائع وجه قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة على ما في ضمير المتكلم وذلك لايكون الا بصوت مسموع انتهى والحديث اخرجه النسائي عن محمد بن قدامة عن جرير عن رقبة باسناده نحوه واخرجه ابو نعيم في الحلية نحوه في ترجمة ابي الحسن علي بن بكار كما في السعاية- **وان محمد بن النعمان** السقطي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى بن بكير التميمي ابو زكريا النيسابوري قال ثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري عن حبيب المعلم ابو محمد البصري مولى معقل بن يسار وهو حبيب بن ابي قريبة بقاف وموحدة واسمه زائدة ويقال حبيب ابن زيد ويقال ابن ابي بقية من رواة الستة قال عمرو بن علي كان يحيى لايحدث عنه وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال احمد وابن معين وابو زرعة ثقة وقال احمد ما احتج بحديثه وقال النسائي ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة خمس وثلثين ومائة عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مثله والحديث اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى باسناده المذكور بلفظ قال ابو هريرة في كل صلوة قراءة فما اسمعنا النبي صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى منا اخفيناه منكم من قرأ بام الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل واخرجه البيهقي من طريق جعفر بن محمد ومحمد ابن عبد السلام عن يحيى بن يحيى باسناده مثله واخرجه ابو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن قيس بن سعد وعمارة بن ميمون وحبيب عن عطاء ان ابا هريرة قال في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى علينا اخفينا عليكم- **وان يونس بن عبد الاعلى** ابو موسى الصدفي البصري قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب ابو محمد المصري قال اخبرني ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز المكي عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا هريرة يقول فذكر نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد عن اسمعيل بن ابراهيم (ابن علية) عن ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع ابا هريرة يقول في كل صلوة يقرأ فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير واخرجه البيهقي من طريق مسدد نحوه- واخرجه مسلم عن عمرو الناقد وزهير بن حرب عن اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج باسناده بلفظ البخاري الا انه قال في آخره فقال له رجل ان لم ازد على ام القرآن فقال ان زدت عليها فهو خير وان انتهيت اليها اجزأت عنك واخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن ابن جريج كما في فتح الباري قال الحافظ تكلم يحيى بن معين في حديث ابن علية عن ابن جريج خاصة لكن تابعه عليه عبد الرزاق ومحمد بن بكر ويحيى بن ابي الحجاج عند ابي عوانة وغندر عند احمد وخالد بن الحارث عند النسائي وابن وهب عند ابن خزيمة ستتهم عن ابن جريج منهم من ذكر الكلام الاخير ومنهم من لم يذكره انتهى **وان محمد بن بحر بن مطر** البغدادي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن بحر بن مطر قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر البصري قال انا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة مثله تقدم تخريج طريق حبيب المعلم عن عطاء ولم اقف على رواية عبد الوهاب عنه عند غير المصنف. ثم ان طريق محمد بن بحر بن مطر هذا وقع في نسخة العيني بعد طريق محمد بن النعمان الآتي. **وان محمد بن النعمان** السقطي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن النعمان "قال ثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي ابو بكر المكي قال ثنا سفيان الثوري عن ابن جريج عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح قال سمعت ابا هريرة ثم ذكر مثله وفي نسخة العيني بعد عطاء فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابا هريرة يقول في كل صلوة قراءة فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم فسمعته يقول لا صلوة الا بقراءة كذا في الشرح قلت واخرجه ابن الجارود في المنتقى عن احمد بن يوسف عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء باللفظ المذكور- **وان ابن ابي داود** ابراهيم ابو اسحق الاسدي قد حدثنا وفي نسخة العيني حدثنا ابن ابي داود

قال ثنا سعيد بن سليمٰن الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى قال ابو جعفر وقد احتج قوم في ذلك ايضاً مع ما ذكرنا بما روي عن خباب بن الارت كما قد حدثنا علي بن شيبة قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر قال قلنا لخباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت باي شئ كنتم تعرفون ذلك قال باضطراب لحيته

قال ثنا سعيد بن سليمن الواسطي ابو عثمان الضبي قال ثنا عباد بن العوام بن عمر ابو سهل الواسطي عن سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد ويقال ابو الحسن الواسطي مولى عبد الله بن حازم الواسطي من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا معلقا قال العجلي والبزار ثقة وقال يعقوب بن شيبة صدوق ثقة وفي حديثه ضعف وقال عثمان بن ابي شيبة كان ثقة الا انه كان مضطربا في الحديث وقال ابن سعد ثقة يخطئ في حديثه كثيراً وقال ابن خراش كان مؤدبا ثقة وقال في موضع آخر لين الحديث وقال النسائي ليس به بأس الا في الزهري فانه ليس بالقوي فيه وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى ثقة في غير الزهري لا يدفع وحديثه عن الزهري ليس بذاك انما سمع منه بالموسم وقال المروذي عن احمد ليس بذاك في حديثه عن الزهري وقال ابن عدي هو في غير الزهري صالح مات بالري مع المهدي وقيل في اول خلافة الرشيد۔ قال اخبرني ابو عبيدة وهو حميد الطويل ابن ابي حميد البصري ولم يقع في نسخة العيني وهو حميد الطويل ۔ قال في تهذيب التهذيب ابو عبيدة عن انس في القراءة في الظهر وعنه سفيان بن حسين ذكره البخاري في الكنى المجردة وقال الدوري عن ابن معين هو حميد الطويل وكذا حرر ذلك الحاكم ابو احمد انتهى وقال العيني في شرحه نخب الافكار قال الحاكم ابو احمد خليقا ان يكون ابو عبيدة حميد الطويل كناه سفيان بن حسين بكنيته وخفي ذلك على محمد بن اسماعيل البخاري وقد حدث سفيان هذا عن حميد الطويل انتهى ۔ عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك الاعلى والحديث اخرجه البزار عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح ورواه الطبراني في الاوسط انتهى واخرجه النسائي من طريق ابي بكر بن النضر قال كنا بالطف عند انس فصلى بهم الظهر فلما فرغ قال اني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر فقرأ لنا بهاتين السورتين في الركعتين بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية۔ قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى ولم يقع في نسخة العيني قال ابو جعفر ۔ وقد احتج قوم في ذلك اي في وجوب القراءة في صلوة الظهر والعصر ايضا مع ما ذكرنا اي من احاديث ابي قتادة وابي سعيد الخدري وعلي بن ابي طالب وجابر بن سمرة وعمران بن حصين وابن عمر وابي هريرة وانس وفي الباب عن البراء عند النسائي قال كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فنسمع منه الآية بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وعن ابي مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في كلهن يعني الاربع من الظهر والعصر قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه شهر بن حوشب وفيه كلام وقد وثقه جماعة وعن عدي بن حاتم انه صلى بهم الظهر فقرأ نحو اذا السماء انشقت فلما صلى الصلوة قال ما الوت بكم عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير وفيه ايوب بن جابر ضعفه ابن معين وابن المديني وغيرهما ووثقه احمد وعمرو بن علي الفلاس انتهى وعن ابي يعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر في كلهن رواه ابن ابي شيبة كما في الكنز۔ بما روى وفي نسخة العيني قد روى "عن خباب بن الارت كما قد وفي نسخة العيني بحذف كما قد۔ حدثنا علي بن شيبة بن الصلت ابو الحسن البصري قال ثنا قبيصة بن عقبة بن محمد ابو عامر الكوفي قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عمارة بن عمير التيمي الكوفي عن ابي معمر الكوفي عبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون المعجمة وفتح الموحدة الازدي من ازد شنوءة من رواة الستة قال ابن معين والعجلي وابن سعد ثقة وزاد ابن سعد وله احاديث توفي في ولاية عبيد الله بن زياد قال قلنا وفي نسخة العيني قلت لخباب بن الارت كما زاد في نسخة العيني۔ أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم الهمزة فيه للاستفهام والاستخبار وعند احمد وغيره هل كان يقرأ في الظهر والعصر قال نعم اي كان يقرأ قلت وعند البخاري وغيره قلنا باي شئ كنتم تعرفون ذلك هكذا عند البخاري وغيره وعند ابي داؤد بم كنتم تعرفون ذاك قال العيني وفي لفظ للبخاري باي شئ كنتم تعلمون قراءته وفي رواية ابن ابي شيبة باي شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال باضطراب لحيته بكسر اللام اي بحركتها وقد جاء في بعض الروايات لحييه بفتح اللام وبالياءين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة وهي تثنية لحي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الانسان كذا في عمدة القاري قال الحافظ واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لا بد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك

وكما قد حدثنا فهد بن سليمن قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی قال انا شريك وابو معاوية ووكيع عن الاعمش فذكر باسناده مثله قال ابوجعفر فلم يكن فی هذا عندنا دليل على انه قد كان يقرأ فيهما لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته بتسبيح سبحه او دعاء او غيره ولكن الذی حقق القراءة منه فی هاتين الصلاتين من قد روينا عنه الآثار التی فی الفصل الذی قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة فی الظهر والعصر وانتفى ما روی عن ابن عباس رض مما يخالف ذلك رجعنا الى النظر بعد ذلك هل نجد فيه ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا

لحيته فلا يسمع نفسه اه وفيه نظر لا يخفى انتهى وقال فی السعاية ولعل وجهه ان تحريك عضلات المخارج مع ضم شفتيه ايضا يوجد تحريك اللحية ويمكن ان يجاب عنه بالفرق بين تحريك اللحية واضطرابها المشعر بكثرة تحركها انتهى والحديث اخرجه البخاری عن محمد بن يوسف عن سفيان الثوری وعن عمر بن حفص عن ابيه وعن قتيبة عن جرير وابوداؤد عن مسدد عن عبد الواحد بن زياد والبيهقی من طريق يعلى بن عبيد ستتهم عن الاعمش باسناده نحوه. وكما قد حدثنا وفی نسخة العينی بحذف وكما قد، فهد بن سليمان ابو محمد الكوفی قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصبهانی ابوجعفر الكوفی قال انا شريك بن عبد الله النخعی وابو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفی ووكيع بن الجراح ابو سفيان الكوفی ثلثتهم عن الاعمش سليمان الكوفی فذكر الاعمش باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن ابی معاوية باسناده المذكور عن ابی معمر قال قلنا اهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فی الظهر والعصر قال نعم قال فقلنا بای شئ كنتم تعرفون ذلك قال فقال باضطراب لحيته واخرجه ابن ماجة عن علی بن محمد عن وكيع باسناده بلفظ قلت لخباب بای شئ كنتم تعرفون قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر قال باضطراب لحيته وهكذا اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ ابن ماجة كما فی الشرح واخرجه النسائی ايضا عن هناد بن السری عن ابی معاوية كما فی عمدة القاری وعبد الرزاق وابو نعيم كما فی الكنز وفی الباب عن ابن مسعود عند الطبرانی فی الكبير قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرف فی الظهر والعصر قال الهيثمی وفيه زيد بن الحريش ذكره ابن ابی حاتم ولم يجرحه ولم يوثقه وبقية رجاله ثقات انتهى وعن بعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم قال كانت تعرف قراءة النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر بتحريك لحيته قال الهيثمی رواه احمد ورجاله ثقات وعن المطلب بن عبد الله عند احمد والطبرانی فی الكبير قال تماروا فی القراءة فی الظهر والعصر فارسلونی الى خارجة بن زيد فقال قال ابی كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القيام ويحرك شفتيه فقد اعلم ان ذلك لم يكن الا لقراءة وانا افعله قال الهيثمی وفيه كثير بن زيد واختلف فی الاحتجاج به قال ابوجعفر الطحاوی رحمه الله تعالى فلم يكن فی هذا ای فی حديث خباب عند المصنف وابن مسعود وزيد وبعض اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم عند غيره كما ذكرنا عندنا دليل وفی نسخة العينی دليل عندنا على انه صلى الله عليه وسلم قد كان وفی نسخة العينی بحذف قد، يقرأ فيهما ای فی صلوة الظهر والعصر لانه قد يجوز ان يضطرب لحيته صلى الله عليه وسلم بتسبيح سبحه وفی نسخة العينی يسبحه او دعاء او غيره ای غير التسبيح والدعاء من بقية الاذكار ولكن الذی حقق على صيغة المعلوم القراءة مفعول حقق منه صلى الله عليه وسلم فی هاتين الصلوتين الظهر والعصر من قد روينا الى آخره فاعل حقق عنه الآثار مفعول روينا التی صفة للآثار فی الفصل الذی قبل هذا ای قبل حديث خباب بن الارت وحاصل ما ذكره المصنف العلام ان حديث خباب ليس فيه حجة قاطعة على القراءة فی الظهر والعصر لاحتمال ان يكون اضطراب اللحية بالتسبيح وغيره ولكن حقق القراءة فيهما غير واحد من الصحابة كما تقدم قال العينی فی شرحه نخب الافكار هذا احتمال بعيد فلا يضر حجة الاستدلال وذلك انه عليه السلام قال لا صلوة الا بقراءة فكيف يجوز بعد هذا ان يترك القراءة ويشتغل بالتسبيح ونحوه بل الظاهر هو قراءته عليه السلام ولان المصلی يناجی ربه فی صلوته وقراءة القرآن فی حال المناجاة اولى واجدر من الذكر على ما لا يخفى انتهى وقال الحافظ فی الفتح فيه ای فی حديث خباب) الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لا بد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلوة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابی قتادة كان يسمعنا الآية احيانا قوی الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابی بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره انتهى فلما وفی نسخة العينی ولما. ثبت بما ذكرنا من وفی نسخة العينی عن، رسول الله صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة وفی نسخة العينی تلاوته. فاعل لما ثبت ای لما ثبت تحقيق قراءة النبی صلى الله عليه وسلم فی الظهر والعصر وانتفى ما روی عن ابن عباس مما يخالف ذلك ای الذی ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قراءته فی الظهر والعصر لان غيره من الصحابة قد حققوا قراءته فيهما. رجعنا الى النظر بعد ذلك ای بعد ثبوت القراءة فی الظهر والعصر هل نجد فيه ای فی النظر ما يدل على صحة احد القولين اللذين ذكرنا اراد بهما قولهم

فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله من فرض الصلوة
وهي به مضمنة لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء ورأينا القعود
الاول سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من
يقول هو فرض ومنهم من يقول انه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه
الاشياء ما كان منها فرضا في صلوة فهو فرض في كل الصلوات وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض
ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك قد ينتفي من بعض
الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمنة لا تجزئ الا باصابته اذا كان في بعض الصلوات
فرضا كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها
ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة
من الظهر والعصر ممن يراها فرضا في غيرها

قول من ينفي وجوب القراءة في الظهر والعصر وقول الجمهور بوجوب القراءة فيهما. فاعتبرنا ذلك فرأينا القيام في الصلوة فرضا وكذلك الركوع و
كذلك وفي نسخة العيني بحذف كذلك "السجود وهذا كله اي القيام والركوع والسجود من فرض الصلوة وهي اي الصلوة به اي بالمذكور من القيام و
الركوع والسجود مضمنة بفتح الميم لا تجزئ الصلوة اذا ترك شئ من ذلك اي من القيام والركوع والسجود قال في رحمة الامة اجمعوا على ان
للصلوة اركانا وهي الداخلة فيها فالمتفق عليه منها سبعة وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس
آخر الصلوة انتهى وقال في موضع آخر واتفقوا على ان القيام فرض في الصلوة المفروضة على القادر متى تركه مع القدرة لم تصح صلوته انتهى وكان ذلك
اي عدم اجزاء الصلوة بترك شئ من الركوع والسجود والقيام في سائر الصلوات سواء اي سوى النوافل في القيام فانها تجوز قاعدا ورأينا
القعود الاول سنة لا اختلاف فيه قال ابن قدامة اذا صلى ركعتين جلس للتشهد وهذا الجلوس والتشهد فيه مشروعان بلا خلاف فان كانت الصلوة
مغربا او رباعية فهما واجبان فيها على احدى الروايتين وهو مذهب الليث واسحاق والاخرى ليسا بواجبين وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
لانهما يسقطان بالسهو فاشبها السنن انتهى. فهو اي القعود الاول في كل الصلوات سواء ورأينا القعود الاخير فيه اي في القعود الاخير اختلاف
بين الناس فمنهم من يقول هو فرض اراد بهم ابا حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء كذا في الشرح ومنهم من يقول انه وفي نسختي العيني هو بدل انه
سنة اراد بهم مالكا ومن تبعه في ذلك كذا في الشرح وكل فريق منهم اي من المختلفين في القعود الاخير قد جعل ذلك اي القعود الاخير في كل الصلوات
سواء فكانت هذه الاشياء اي القيام والركوع والسجود والقعود الاول والقعود الثاني ما كان منها اي من الاشياء المذكورة فرضا في صلوة
فهو فرض في كل الصلوات زاد في نسختي العيني كذلك. وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة قال ابن قدامة يستحب ان يقرأ
المتهجد جزءا من القرآن في تهجده وهو مخير بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر انشط له في القراءة او كان بحضرته من يستمع قراءته او
ينتفع بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتهجد او من يستضر برفع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لا هذا ولا هذا فليفعل ما شاء انتهى وقال القاضي
واما صلوة النوافل بالليل والنهار فمن شاء جهر ومن شاء اسر لكنه يستحب عندنا الجهر بالليل والاسرار بالنهار انتهى وفي البدائع واما في التطوعات
فان كان في النهار يخافت وان كان في الليل فهو بالخيار ان شاء خافت وان شاء جهر والجهر افضل انتهى. وليست الصلوة به اي بجهر القراءة
مضمنة كما كانت مضمنة بالركوع والسجود والقيام فذلك اي جهر القراءة قد ينتفي من بعض الصلوات اي كالظهر والعصر ويثبت في بعضها اي
كالفجر والمغرب والعشاء والذي هو فرض مبتدأ وما بعده عطف عليه وخبره قوله كان في سائرها كذلك كذا في الشرح. والصلوة به مضمنة لا تجزئ
اي الصلوة وفي نسختي العيني ولا تجزئ الصلوة" الا باصابته اذا كان في بعض الصلوة وفي نسخة النخب الصلوات" فرضا كان في سائرها
اي في سائر الصلوات كذلك اي يكون فرضا فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة اي فرضا في قول هذا المخالف اي الذي خالف
الجمهور ولم يجعل القراءة فرضا في الظهر والعصر لا بد منها اي من القراءة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها اي القراءة كان كذلك اي كفرضية القراءة
في المغرب والعشاء والفجر هي اي فرضية القراءة في الظهر والعصر فهذه حجة قاطعة على من ينفي القراءة من الظهر والعصر ممن يراها اي القراءة
فرضا في غيرهما اي غير الظهر والعصر وحاصل ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من النظر انا رأينا القيام والركوع والسجود من فرائض الصلوة لا تجزئ
الصلوة بترك شئ منها وسائر الصلوات في ذلك سواء ورأينا القعود الاول سنة في سائر الصلوات ورأيناهم اختلفوا في القعود الثاني فجعله بعضهم سنة

واما من لايرى القراءة من صلب الصلوة فان الحجة عليه فى ذلك انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ فى كلتيهما فى قوله ويجهر فى الركعتين الاوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هى القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك ان يكون كذلك السنة فى الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما بالقراءة ان لا يسقط القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد **وقد** روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا عبيد الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان النهدى قال سمعت عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر ق والقرآن المجيد **حدثنا** بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى

والآخرون فرضا ولكنهم اتفقوا على انه فى كل الصلوات سواء ورأينا الجهر بالقراءة فى صلوة الليل سنة لا تتوقف صحة الصلوة به كما تتوقف بالقيام وغيره فهذا ينتفى عن بعض الصلوات ويثبت فى بعضها فظهر بذلك ان ما كان من الافعال فرضا فى صلوة فهو فرض فى كل الصلوات لا تجزئ الصلوة الا به وما ليس بفرض منها ينتفى عن بعض الصلوات ويثبت فى بعضها وقد اجمعوا على فرضية القراءة فى المغرب والعشاء والصبح لا تجزئ الصلوة الا بها فينبغى ان تكون القراءة كذلك فرضا فى الظهر والعصر ايضا اذ لم يثبت كون الشئ فرضا فى صلوة دون صلوة. **واما من** لايرى القراءة من صلب الصلوة وهم الاصم وابنه علية والحسن بن صالح وابن عيينة فان عندهم القراءة ليست من صلب الصلوة والمراد بالصلب ركنا من اركان الصلوة مجازا لان الصلب فى الاصل للظهر وهو عضو من اعضاء بنى آدم ثم الصلوة كان لها اعضاء اعنى اركانها لان قيامها بها كما ان قيام بنى آدم باعضائهم فالقراءة منها بمنزلة العضو الذى هو الصلب من بنى آدم كذا فى الشرح فان الحجة عليه اى على من لم ير القراءة ركنا من الصلوة فى ذلك اى فى اثبات القراءة فى الظهر والعصر انا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ فى كلتيهما وفى نسختى العينى كليتهما اى فى كل ركعة من المغرب والعشاء. فى قوله ويجهر فى الركعتين الاوليين منهما اى من المغرب والعشاء ويخافت فيما سوى ذلك اى فيما سوى الركعتين الاوليين. فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الاوليين هى القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر على ذلك اى على سنية القراءة فى الركعتين الاخريين ان يكون كذلك السنة فى الظهر والعصر لما سقط الجهر فيهما اى فى الظهر والعصر بالقراءة ان لا يسقط وفى نسخة العينى تسقط بالتاء. القراءة قياسا على ما ذكرنا من ذلك اى من سنية القراءة فى الاخريين وحاصل ما ذكره المصنف لاثبات القراءة فى الظهر والعصر على مذهب من انكر ركنية القراءة وجعلها سنة ان المغرب والعشاء يجهر فى الاوليين منهما ويخافت فى الاخريين فلما لم تسقط القراءة من الاخريين بسقوط الجهر فالنظر على ذلك ان لا تسقط القراءة من الظهر والعصر بسقوط الجهر فيهما وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وهو قول عامة العلماء كما فى البدائع وقد نقل الاجماع على ركنية القراءة فى الصلوة الشعرانى فى ميزانه والشيخ محمد الدمشقى فى رحمة الامة وقال ابن رشد اتفق العلماء على انه لا تجوز الصلوة بغير قراءة لا عمدا ولا سهوا الا شيئا روى عن عمر انه صلى فنسى القراءة فقيل له فى ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقيل حسن فقال لا بأس اذا وهو حديث غريب عندهم ادخله مالك فى موطاه فى بعض الروايات والا شيئا روى عن ابن عباس انه لا يقرأ فى صلوة السر انتهى وهكذا ذكر القاضى عياض فى شرح مسلم اجماعهم على ان لا صلوة الا بقراءة فى الركعتين الاوليين الا ما قاله الشافعى فيمن نسى القراءة فى صلوته كلها يجزيه ويعذر بالنسيان على ما روى عن عمر ولم يصح عنه وقد انكره مالك روى ان عمر اعاد ثم رجع الشافعى عن هذا انتهى ما قال القاضى وحكى الزيلعى فى شرح الكنز والعينى فى شرح الهداية وصاحب غاية البيان وغيرهم الاجماع على كون القراءة ركنا وقالوا ان ابا بكر الاصم القائل بعدم ركنيتها خارق للاجماع ولعله لم يسمع النصوص الواردة فى ذلك كذا فى السعاية **وقد** روى ذلك اى القراءة فى الظهر والعصر عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وفى نسخة العينى كما حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى ابو عبد الله المكى قال ثنا عبيد الله ابن محمد بن حفص التيمى المعروف بابن عائشة البصرى وموسى بن اسمعيل المنقرى ابو سلمة التبوذكى قالا اى عبيد الله وموسى ثنا حماد بن سلمة ابن دينار ابو سلمة البصرى عن على بن زيد بن جدعان التيمى البصرى عن ابى عثمان النهدى قال سمعت عمر بن الخطاب يقرأ فى الظهر والعصر ق والقرآن المجيد قال العينى فى شرحه هذا اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه وقال حدثنا ابن علية عن على بن زيد بن جدعان عن ابى عثمان النهدى قال سمعت من عمر نغمة من ق فى صلوة الظهر انتهى. حدثنا بكر بن ادريس بن الحجاج ابو القاسم الازدى قال ثنا آدم بن ابى اياس ابو الحسن العسقلانى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال ثنا سفيان بن حسين بن الحسن ابو محمد الواسطى قال سمعت الزهرى محمد بن مسلم

يحدث عن ابن ابی رافع عن ابيه عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب حدثنا ابوبكرة وابن مرزوق قالا ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن اشعث بن ابی الشعثاء قال سمعت ابا مريم الاسدی يقول سمعت ابن مسعودؓ يقرأ فی الظهر حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مرة وحكيم انهم دخلوا علی مورق العجلی فصلی بهم الظهر فقرأ بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف

ابوبكر القرشی يحدث عن ابن ابی رافع عبيد الله المدنی عن ابيه ابی رافع مولی النبی صلی الله عليه وسلم عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه انه ای عليا كان يأمر ويحب ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق عبد الصمد بن النعمان وشاذان والبيهقی من طريق يعقوب بن سفيان الفارسی عن آدم ثلاثتهم عن شعبة باسناده المذكور نحوه قال الدارقطنی هذا اسناد صحيح عن شعبة واخرجا ايضا من طريق يزيد بن زريع عن معمر عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يأمر ويحث ان يقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفی الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب اللفظ للبيهقی وقال وكذلك رواه عبد الاعلی الشامی عن معمر وهو اصح من رواية شعبة حيث قال عن ابيه عن علی ورواه غيره عن سفيان بن حسين نحو رواية معمر ثم اخرجه من طريق يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثم قال وسماع عبيد الله بن ابی رافع عن علی ثابت وكان كاتباله واما الدارقطنی فقال لرواية معمر هذا اسناد صحيح وقد تقدم الحديث عند المصنف فی اول الفصل الثانی من هذا الباب من طريق جعفر بن محمد عن الزهری عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی انه كان يقرأ فی الركعتين الاوليين من الظهر بام القرآن وقرآن الحديث وزاد فی آخره قال عبيد الله واراه قد رفعه الی النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة الثقفی البصری وابن مرزوق ابراهيم الاموی البصری قالا ابوبكرة وابن مرزوق ثنا ابوداؤد الطيالسی سليمان بن داؤد البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث بن ابی الشعثاء سليم بن اسود المحاربی الكوفی من رواة الستة قال ابن معين وابوحاتم والنسائی وابوداود والبزار ثقة وقال العجلی من ثقات شيوخ الكوفيين وليس بكثير الحديث الا انه شيخ عال وذكره ابن حبان وابن شاهين فی الثقات توفی سنة خمس وعشرين ومائة قال سمعت ابا مريم الاسدی عبد الله بن زياد الكوفی من رواة البخاری والترمذی قال العجلی كوفی تابعی ثقة وقال الدارقطنی كوفی ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات يقول سمعت ابن مسعود يقرأ فی الظهر والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن شريك عن اشعث بن سليم عن ابی مريم الاسدی عن عبد الله قال صليت الی جنبه فسمعته يقرأ خلف بعض الامراء فی الظهر والعصر كذا فی شرح العينی واخرجه ايضا الطبرانی فی الكبير عن عبد الله بن زياد قال سمعت قراءة عبد الله فی احدی صلوتی النهار قال الهيثمی وله عنده ايضا قمت الی جنب عبد الله فی الظهر والعصر فسمعته يقرأ ورجاله ثقات واخرج الطبرانی فی الكبير ايضا عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقرأ فی الظهر والعصر فی الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة فی كل ركعة وفی الاخريين بفاتحة الكتاب قال الهيثمی ورجاله ثقات الا ان ابن سيرين لم يسمع من ابن مسعود انتهی واخرجه البيهقی فی جزء القراءة من طريق شريك عن اشعث باسناده نحو رواية ابن ابی شيبة وسياتی ما يتعلق بذلك الاثر فی القراءة خلف الامام. حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو عبد الله البصری قال ثنا هشام بن حسان الازدی ابو عبد الله البصری عن جميل بفتح جيم وكسر ميم. بن مرة الشيبانی البصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال النسائی وابن معين ثقة وقال احمد لا اعلم الا خيرا وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن خراش فی حديثه نكرة وحكيم الظاهر انه والد المغيرة بن حكيم من التابعين ذكره ابن ابی حاتم كذا فی شرح العينی وذكره ابن ابی حاتم فی كتاب الجرح والتعديل فقال حكيم والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر روی عنه ابنه المغيرة سمعت ابی يقول ذلك انتهی وفی تهذيب التهذيب حكيم الصنعانی والد المغيرة بن حكيم روی عن عمر قصة وعنه ابنه ذكره البخاری تعليقا وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی واما صاحب كشف الاستار فذكر عن العينی هو ابن دريم الذی ذكره ابن حبان فی الثقات انتهی قلت ذكره البخاری فی التاريخ الكبير فقال حكيم بن دريم روی عنه محمد بن واسع قال عمرو ابو محمد حدثنا ابن علية عن ايوب عن غيلان بن جرير كنت انا وحكيم بن دريم فاتينا علی بن عبد الله البارقی انتهی وذكره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعديل وقال روی عن عبد الله بن مغفل روی عنه محمد بن واسع وغيلان اه انهم ای جميلا وحكيما وغيرهما دخلوا علی مورق العجلی ابن شمرج ابوالمعتمر البصری فصلی ای مورق العجلی بهم ای بجميل وحكيم وغيرهما الظهر ای صلوة الظهر فقرأ ای مورق فی صلوة الظهر فی الركعة الاولی بقاف ای بسورة قاف والذاريات ای قرأ فی الركعة الثانية سورة الذاريات اسمعهم ای اسمع مورق جميلا ومن معه بعض قراءته فلما انصرف ای مورق من صلوة الظهر

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ بقاف والذاريات واسمعنا نحوما اسمعنا كم وحدثنا ابراهيم بن منقذ
قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالا انا بكر بن عمرو ان عبيد الله بن مقسم اخبره ان ابن عمر قال له اذا صليت
وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين بام القرآن
قال فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
الفريابي قال ثنا سفيان عن ايوب بن موسى عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة
في الظهر والعصر فقال اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب
حدثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني اسامة بن زيد عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر بن عبد الله انه سأله كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة اذا كنتم
في بيوتكم فقال نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين
بام القرآن وندعو

قال صليت خلف ابن عمر فقرأ اى ابن عمر في صلوة الظهر بقاف والذاريات اى بالسورتين في الركعتين الاوليين من الظهر واسمعنا وفي نسخة العيني فاسمعنا، بفتح العين نحوما اسمعناكم بسكون العين والاثر يدل على قراءة الطوال في الظهر وعلى ان اسماع بعض الكلمات في السرية لا يضر وعلى ان حد السر اسماع لنفسه كما ذهب اليه الهندواني وغيره وقد تقدم ذلك مفصلا والاثر اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة عن مورق العجلي قال كان ابن عمر يصلي بهم فيقرأ بالظهر بقاف واقتربت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن ادريس عن هشام عن جميل بن مرة عن مورق العجلي قال صليت خلف ابن عمر الظهر فقرأ بسورة مريم كما في الشرح - حدثنا ابراهيم بن منقذ ابو اسحاق العصفري قال ثنا المقرئ ابو عبد الرحمن القصير عبد الله بن يزيد مولى آل عمر عن حيوة بن شريح التجيبي ابو زرعة المصري وابن لهيعة عبد الله القاضي ابو عبد الرحمن المصري قالا اى حيوة وابن لهيعة انا بكر بن عمرو المعافري المصري امام جامعها من رواة الستة الا ابن ماجة قال ابو حاتم شيخ وقال ابن يونس كانت له عبادة وفضل وقال ابن القطان لا نعلم عدالته وذكره ابن حبان في الثقات وقال الدارقطني ينظر في امره وقال مرة يعتبر به توفي في خلافة ابي جعفر ان عبيد الله بن مقسم القرشي مولى ابن ابي نمر المدني من رواة الستة الا الترمذي قال ابو داود والنسائي ثقة وقال ابو حاتم ثقة لا بأس وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه يعقوب بن سفيان اخبره اى بكرا ان ابن عمر قال له اى لعبيد الله بن مقسم اذا صليت وحدك فاقرأ في الركعتين الاوليين اى في كل ركعة منهما من الظهر والعصر بام القرآن وسورة سورة وفي الركعتين الاخريين اى في كل ركعة منهما بام القرآن قال عبيد الله بن مقسم فلقيت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر والاثر يدل على ضم السورة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وعلى ان الفاتحة لا تقرأ خلف الامام والاثر لم اقف عليه بهذا السياق وهذا اسناد صحيح فان ابراهيم بن منقذ وثقه ابن يونس واحتج الشيخان وغيرهما بالباقين من الرواة ووقع ذكر ابن لهيعة متابعة وحسن حديثه الترمذي والهيثمي كما تقدم في باب الوضوء بالنبيذ -
حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف الضبي قال ثنا سفيان الثوري عن ايوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ابو موسى المكي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة والنسائي والعجلي وابن سعد وابو داود ثقة زاد احمد ليس به بأس وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال الدارقطني ايوب هو ابن عم اسمعيل بن امية ثقتان وقال ابن عيينة كان ايوب فقيههما وقال ابن عبد البر كان ثقة حافظا وشذ الازدي فقال لا يقوم اسناد حديثه ولا عبرة بقول الازدي توفي سنة اثنتين وثلثين ومائة عن عبيد الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في الظهر والعصر فقال اى جابر اما انا فاقرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وهذا اسناد صحيح فان حسين بن نصر وثقه ابن يونس وقال ابن ابي حاتم محله الصدق واحتج الشيخان وغيرهما بباقي الرواة واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن جابر قال اما انا فاقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب كما في الكنز
حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا عبد الله بن صالح ابو صالح المصري قال حدثني الليث بن سعد ابو الحارث الامام المصري قال حدثني اسامة بن زيد الليثي ابو زيد المدني عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله انه اى عبيد الله سأله اى جابرا كيف تصنعون في صلوتكم التي لا تجهرون فيها اى كيف تصنعون في الصلوة السرية بالقراءة اذا كنتم في بيوتكم فقال اى جابر نقرأ في الاوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ونقرأ في الاخريين بام القرآن وندعو اى من الادعية المأثورة التي تشابه الفاظ القرآن قاله العيني والاثر صريح في القراءة في الظهر والعصر

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن
عبد الله يقول اذا صليت وحدك شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن
وفي الاخريين بام القرآن حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال
حدثني يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله سمعته يقول يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي
الاخريين بفاتحة الكتاب قال وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من
ذلك حدثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا شريك عن زكريا عن عبد الله بن خباب عن خالد بن عرفطة

وفيه ايضا دليل على ان الفاتحة تقرأ في الصلوة السرية وكذا السورة اذا لم يكن ماموما واما اذا كان ماموما فلا يقرأ الفاتحة ولا السورة كما اخرج
المصنف في باب القراءة خلف الامام من طريق بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقرؤا
خلف الامام في شئ من الصلوات وهكذا اخرجه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر وسياتي التفصيل في الباب المذكور وقد دل على
ذلك الاثر الذي يليه من طريق مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم عن جابر حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال ثنا ابن وهب عبد الله ابو محمد
المصري قال اخبرني مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الاشج القرشي مولى بني مخزوم ابو المسور المخزومي المدني من رواة مسلم وابي داؤد والنسائي والبخاري
في الادب قال النسائي ليس به بأس قال ابو حاتم صالح الحديث وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال الساجي صدوق وكان يدلس وقال
زيد بن بشر عن ابن وهب سمعت مالكا يقول حدثني مخرمة بن بكير وكان رجلا صالحا وقال ابو حاتم سألت اسمعيل بن ابي اويس قلت هذا الذي
يقول مالك بن انس حدثني الثقة من هو قال مخرمة بن بكير بن عبد الله الاشج وقال احمد اخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه فكل شئ يقول فيه بلغني
عن سليمان بن يسار فهو من كتاب مخرمة يعني عن ابيه عن سليمان وقال احمد ايضا ثقة ولم يسمع من ابيه شيئا انما يروي عن كتاب ابيه وقال
ابن معين ضعيف وحديثه عن ابيه كتاب ولم يسمعه منه وقال ابن عدي وعند ابن وهب ومعن وغيرهما عن مخرمة احاديث حسان مستقيمة وارجو انه
لا بأس به توفي سنة تسع وخمسين ومائة عن ابيه بكير بن عبد الله بن الاشج المدني عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله يقول اذا
صليت وحدك اي منفردا شيئا من الصلوات فاقرأ في الركعتين الاوليين بسورة مع ام القرآن وفي الاخريين بام القرآن وهذا اسناد صحيح
رجاله رجال مسلم وفيه دلالة على ضم السورة بالفاتحة في الاوليين وعلى الاكتفاء بالفاتحة في الاخريين وقد تقدم التفصيل في ذلك وفيه
دلالة ايضا على ترك قراءة الفاتحة خلف الامام وسياتي التفصيل في ذلك في بابه حدثنا يزيد بن سنان ابو خالد البصري قال ثنا يحيى
ابن سعيد القطان ابو سعيد البصري قال ثنا مسعر بن كدام ابو سلمة الكوفي قال حدثني يزيد الفقير ابن صهيب الكوفي ابو عثمان عن جابر بن
عبد الله سمعته اي جابرا وهذا قول يزيد يقول اي جابر يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال
اي جابر ولم يقع عند البيهقي وغيره لفظ قال. وكنا نتحدث انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما فوق ذلك او فما اكثر من ذلك وهذا اسناد
صحيح رجاله رجال الشيخين وغيرهما الا يزيد بن سنان وهو شيخ النسائي وثقه النسائي وابو حاتم وابن يونس والاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق
عبد الرحمن بن محمد بن منصور عن يحيى بن سعيد باسناده مثله واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن مسعر باسناده نحوه كما في شرح العيني واخرجه
ابن ماجة من طريق شعبة عن مسعر باسناده بلفظ كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين
بفاتحة الكتاب، وهكذا اخرجه البيهقي في سننه من طريق شعبة وسياتي ما يتعلق بذلك الاثر في باب القراءة خلف الامام ان شاء الله تعالى.
حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا ابن الاصبهاني محمد بن سعيد ابو جعفر الكوفي قال انا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن زكريا
ابن ابي زائدة ابو يحيى الكوفي عن عبد الله بن خباب الانصاري المدني كما في شرح العيني عن خالد بن عرفطة بن ابرهة ويقال ابرة بن سنان
القضاعي العذري له صحبة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر قال الطبراني كان خليفة سعد بن ابي وقاص على الكوفة وقال ابن ابي عاصم مات
سنة احدى وستين كذا في تهذيب التهذيب وفي الاصابة قدم صغيرا مكة فحالف بني زهرة فهو حليف بني زهرة ويقال انه ابن اخي ثعلبة بن صعير
العذري وابن عم عبد الله بن ثعلبة وشذ ابن منده فقال هو خزاعي روى عنه ابو عثمان النهدي وعبد الله بن يسار ومسلم مولاه وابو اسحاق السبيعي
وغيرهم وكان خالد مع سعد بن ابي وقاص في فتوح العراق وكتب اليه عمر يأمره ان يؤمره واستخلفه سعد على الكوفة ولما بايع الناس لمعاوية
خرج عليه عبد الله بن ابي الحوساء بالنخيلة فوجه اليه خالد بن عرفطة هذا فحاربه حتى قتله وعاش خالد الى سنة ستين وقيل مات سنة احدى وستين انتهى

قال سمعت خبابا يقرأ في الظهر والعصر اذا زلزلت حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد
عن يحيي بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم قال سمعت هشام بن اسمعيل عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال
ابو الدرداء اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب

باب القراءة في صلوة المغرب

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه

وهذا على ما ذكره صاحب كشف الاستار واما العيني فذكر في شرحه خالد بن عرفطة ويقال خالد بن عرفجة قال ابوحاتم مجهول وفي الميزان خالد بن عرفطة او عرفجة تابعي كبير لا يعرف انفرد عنه قتادة وذكره ابن حبان في الثقات وقال يروي عن ابي سفيان عن جابر وروى عنه واصل مولى ابن عيينة ثم روى عنه حديثا عن جابر في الغيبة انتهى وذكر في تهذيب التهذيب خالد بن عرفطة هذا وقال روى عن الحسن البصري وابي سفيان طلحة بن نافع وحبيب بن سالم وعنه ابوالبشر وقتادة وواصل مولى ابي عيينة ذكره ابن حبان في الثقات له عند ابي داود والنسائي حديث واحد في الذي وقع على جارية امرأته قال ابوحاتم وابوبكر البزار في مسنده انه مجهول زاد ابوحاتم لا اعرف احدا اسمه خالد بن عرفطة الا الصحابي انتهى۔ قال سمعت خبابا اي ابن الارت الصحابي الشهير يقرأ في الظهر والعصر وفي نسخة النخب والعصر اذا زلزلت فيه الحاق الظهر بالعصر في قراءة السور القصار كما ذهبت الى ذلك الحنابلة حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي البصري قال ثنا حرب بن شداد ابوالخطاب البصري عن يحيي ابن ابي كثير الطائي ابونصر اليمامي عن محمد بن ابراهيم بن الحارث القرشي ابوعبدالله المدني قال سمعت هشام بن اسماعيل بن هشام بن الوليد ابن المغيرة المخزومي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وعن ابي الدرداء كذلك وعن معاوية بن ابي سفيان روى عنه محمد بن ابراهيم التيمي ومحمد بن يحيى بن حبان وذكر غيرهما قال البخاري كان والي المدينة زاد غيره في خلافة عبدالملك بن مروان وهو خال هشام بن عبدالملك ثم عزله الوليد بن عبدالملك وولي عمر بن عبدالعزيز وذكره ابن حبان في الثقات قال وهو الذي ضرب سعيد بن المسيب بالسياط وقرأت بخط بعض اهل الحديث على هامش كتاب ابن ابي حاتم ليس بثقة ولا مامون ولا تحل الرواية عنه لما فعل بسعيد قلت ولم ار من ذكره في الضعفاء انتهى مختصرا من تعجيل المنفعة قلت وذكره البخاري في التاريخ الكبير وابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا وذكر ابن كثير في البداية وفاته بدمشق سنة ثمان وثمانين وقال هو اول من احدث دراسة القرآن بجامع دمشق فبات فيها في السبع. عند وفي نسخة الشارح العيني على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابوالدرداء الانصاري الخزرجي الصحابي الشهير اقرؤا في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه منقطعا معضلا عن ابن المبارك عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثت ان ابا الدرداء كان يقول فذكر نحو حديث المصنف وزاد في آخره وفي الركعة الاخيرة من صلوة المغرب وفي الركعتين الاخريين من العشاء بام الكتاب واخرجه عبدالرزاق في مصنفه عن خالد بن معدان ان ابا الدرداء كان يقول فذكر مثل حديث المصنف قال العيني في نخب الافكار لم يذكر خالد سماعا من ابي الدرداء انتهى وقد قال احمد لم يسمع من ابي الدرداء كما في تهذيب التهذيب وفي الباب عن انس اخرجه الطبراني في الكبير عن حميد وعثمان البتي قالا صلينا خلف انس بن مالك الظهر والعصر فسمعناه يقرأ سبح اسم ربك الاعلى قال الهيثمي ورجاله موثقون وعن عبدالله بن مغفل اخرجه البخاري في جزءه عنه انه كان يقرأ في الظهر والعصر خلف الامام في الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب قال النيموي اسناده حسن وبه تم الباب۔

باب القراءة في صلوة المغرب

اي هذا باب في بيان حكم القراءة في صلوة المغرب والمراد تقديره بالاثباتها لكونها جهرية بخلاف ما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر من ان المراد اثباتها افاده الحافظ حدثنا يونس بن عبدالاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب عبدالله المصري قال حدثني مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف النوفلي ابوسعيد المدني من رواة الستة قال العجلي وابن خراش ثقة وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل المدينة وقال قال محمد بن عمر توفي في خلافة سليمان بن عبدالملك وكان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن اسحق وكان اعلم قريش باحاديثها وقال خليفة وغيره مات في خلافة عمر بن عبدالعزيز عن ابيه جبير بن مطعم بن عدي القرشي النوفلي

ح وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور حدثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال انا مالك وسفيان عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعين بن ابراهيم قال حدثني بعض اخوتي عن ابيه

كان من اكابر قريش وعلماء النسب وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء اسارى بدر واسلم بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي اسلم قبل فتح مكة وقال الزبير كان يوخذ عنه النسب وكان اخذ النسب عن ابي بكر وكان ابو بكر انسب العرب وسلح عمر بن الخطاب جبيرا سيف النعمان بن المنذر وقال العسكري كان جبير بن مطعم احد من يتحاكم اليه وقد تحاكم اليه عثمان وطلحة في قضية توفي سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين كذا في الاصابة وتهذيب التهذيب. ح وحدثنا يزيد بن سنان القزاز البصري قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا مالك قال اخبرني الزهري عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا هو بلفظ المضارع عند مسلم وابي داؤد والنسائي وابن ماجة ومحمد في موطاه وعزاه الحافظ الى الموطا وعند البخاري قرأ بلفظ الماضي وهكذا في نسخ الموطا وزاد البخاري في الجهاد من طريق محمد بن عمرو عن الزهري وكان جاء في أُسارى بدر ولابن حبان من طريقه في فداء اهل بدر وللطبراني من طريق اسامة عن الزهري انه جاء في فداء اسارى بدر وعند احمد من طريق ابراهيم عن جبير في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الاسماعيلي من طريق معمر وهو يومئذ مشرك وللبخاري من طريق معمر وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي وعند الطبراني من طريق اسامة فاخذني من قراءته الكرب فكان ذلك اول ما سمعت من امر الاسلام وعند احمد من طريق سعد بن ابراهيم فكانما صدع قلبي حين سمعت القرآن وهكذا هو عند الطحاوي من طريق سعد كما سياتي قال العيني في نخبه هذا من بدائع الحديث وعجائبه حين سمع هذا الحديث وهو كافر وحدث عنه وهو مسلم اه وقال الحافظ في فتحه واستدل به على صحة اداء ما تحمله الراوي في حال الكفر وكذا الفسق اذا اداه في حال العدالة اهـ وقال ابن الصلاح في مقدمته يصح التحمل قبل وجود الاهلية فتقبل رواية من تحمل قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده ومنع من ذلك قوم فاخطؤا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم لذلك انتهى وقال السيوطي في التدريب كما في الاوجز ولم يجر الخلاف في الكافر لان الصبي لا يضبط غالبا ما تحمله في صباه بخلاف الكافر نعم رأيت القسطلاني في كتابه المنهج اجرى الخلاف فيه ايضا انتهى مختصرا في المغرب بالطور اي بسورة الطور وقال ابن الجوزي يحتمل ان تكون الباء بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كذا في الفتح ويحتمل ان يكون لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولما جاء لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا بد اذاً من استماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه كما تقدم كذا في الاوجز ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه كما قال الحافظ في الفتح والحديث اخرجه مالك في موطاه ومحمد في موطاه عن مالك والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن القعنبي والنسائي عن قتيبة اربعتهم عن مالك والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي عن يحيى بن سعيد القطان عن مالك باسناده مثله حدثنا اسماعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال انا مالك وسفيان ابن عيينة الكوفي عن ابن شهاب الزهري فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه احمد في مسنده عن سفيان والدارمي عن محمد بن يوسف وابن ماجة عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان بن عيينة باسناده باللفظ المزبور وعند احمد بلفظ قرأ. حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب ابن جرير البصري الحافظ قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سعيد هكذا هو في النسخة الموجودة عندي ونسخة مباني الاخبار بزيادة الياء وهو سعد بحذف الياء كما في نسخة نخب الافكار وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال. بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني قال حدثني بعض اخوتي هكذا عند احمد والطيالسي وعند البيهقي بعض اخواني قال العيني في شرحه نخب الافكار قيل هو اما مسور واما صالح ابنا ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والظاهر انه صالح وذكره ابن حبان في الثقات انتهى هكذا قال في مباني الاخبار والذي يظهر لي انه المسور لان ابن ابي حاتم ذكره في مشائخ سعد وهكذا ذكر في تهذيب التهذيب وذكر صالحا في تلامذته وروى له النسائي توفي المسور سنة سبع ومائة عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله المدني من رواة الستة الا الترمذي ذكره جماعة من الائمة في الصحابة منهم ابو نعيم وابو اسحاق ومستندهم انه ولد

عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر قال فانتهيت اليه وهو يصلي المغرب فقرأ بالطور فكانما صدع
قلبي حين سمعت القرآن وذلك قبل ان يسلم حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني
لقد ذكرتني قراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في حياته صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك الواقدي وذكره مسلم في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال يعقوب بن شيبة كان ثقة يعد في
الطبقة الاولى من التابعين ولا نعلم احدا من لد عبد الرحمن روى عن عمر سماعا غيره وهكذا اثبت سماعه من عمر الواقدي والطبري وقال العجلي والنسائي
ثقة توفي سنة خمس او ست وتسعين. عن جبير بن مطعم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بدر اي في فداء اهل بدر كما عند احمد وعند احمد من طريق
ابن جعفر في فداء المشركين وما اسلم يومئذ وعند الطيالسي والبيهقي من طريقه قال اتيت المدينة في فداء بدر قال وهو يومئذ مشرك قال فانتهيت
اليه وعند احمد والطيالسي قال فدخلت المسجد وهو اي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عند احمد وغيره. يصلي المغرب اي صلوة المغرب كما عند الطيالسي
فقرأ بالطور اي بسورة والطور وكتاب مسطور وهي مكية وهي تسع واربعون آية عند اهل الكوفة وثمان واربعون عند اهل البصرة وسبع واربعون عند
اهل المدينة وثلاث مائة واثنى عشر كلمة وخمس مائة احرف كذا في نخب الافكار فكانما صدع قلبي اي شقه وقطعه قال في القاموس الصدع الشق
في شئ صلب او صدعه كمنعه شقه او شقه نصفين او شقه ولم يفترق وقال ابن دريد في الجمهرة الصدع مصدر صدعت الشئ اصدعه صدعا اذا شققته
باثنين ثم كثر ذلك حتى صار كل منفطر منصدعا والصديع الصبح اذا انشق عنه الليل وصدع الرجل بالامر اذا اوضحه انتهى قال العيني في نخب الافكار
واراد به انه اثر في قلبه ودخل نور الاسلام ببركة ذلك انتهى. حين سمعت القرآن هكذا عند احمد عن بهز وعنده عن ابن جعفر حيث سمعت القرآن
وعند البيهقي لقراءة القرآن وعند الطيالسي فكانما صدع قلبي لقراءة القرآن وذلك قبل ان يسلم والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن شعبة
والبيهقي من طريقه والامام احمد عن عفان ومحمد بن جعفر وبهز عن شعبة باسناده نحوه. حدثنا يونس بن عبد الاعلى الصدفي المصري قال انا ابن وهب
عبد الله المصري ان مالكا حدثه اي ابن وهب عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني
عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل بنت الحارث الهلالية زوجة العباس واخت ام المؤمنين ميمونة رضي الله عنها. سمعته اي سمعت
ابن عباس وفيه التفات من الحاضر الى الغائب لان القياس يقتضي ان يقال سمعتني قاله العيني وقال الكرماني ولم يقل مني لشهرتها بذلك
وهو يقرأ جملة اسمية وقعت حالا والضمير يرجع الى ابن عباس وفيه التفات ايضا من الحاضر الى الغائب قاله العيني. والمرسلات عرفا اي
سورة المرسلات قال البغوي في تفسيره يعني الرياح ارسلت متتابعة كعرف الفرس وقيل عرفا اي كثيرا يقول العرب الناس الى فلان عرف واحد
اذا توجهوا اليه فاكثروا هذا معنى قول مجاهد وقتادة قال مقاتل يعني الملائكة التي ارسلت بالمعروف من امر الله ونهيه وهي رواية مسروق عن
ابن مسعود انتهى وعزى القرطبي في تفسيره القول الاول الى جمهور المفسرين والثاني الى ابي هريرة وابي صالح والكلبي وقال وقيل هم الانبياء
ارسلوا بلا اله الا الله قاله ابن عباس وقال ابو صالح انهم الرسل ترسل بما يعرفون به من المعجزات وقيل ويحتمل ان يكون المراد بالمرسلات السحاب
لما فيها من نعمة ونقمة عارفة بما ارسلت فيه ومن ارسلت اليه وقيل انها الزواجر والمواعظ وسورة المرسلات مكية في قول الحسن وعكرمة وعطاء
وجابر وقال ابن عباس وقتادة الا آية منها وهي قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون مدنية انتهى مختصرا وظاهر حديث ابن مسعود عند الشيخين وغيرهما
عدم استثناء ذلك حيث قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزلت عليه سورة والمرسلات عرفا فانه ليتلوها واني لاتلقاها من
فيه وان فاه لرطب بها الحديث وصرح منه ما اخرجه الحاكم وصححه عنه فلا ادري بايها ختم فباي حديث بعده يؤمنون واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون كذا
في روح المعاني وآيها خمسون آية بلا خلاف كما في روح المعاني. فقالت اي ام الفضل يا بني بضم الباء تصغير ابن وهذا تصغير الشفقة والترحم
قاله العيني وقال في روح المعاني صغره للشفقة ويسمي النحاة مثل هذا تصغير التحبيب وما الطف قول بعض المتاخرين ؎ قد صغر الجوهر
في ثغره لكنه تصغير تحبيب ٭ وفتح الياء قراءة حفص وقرأ الباقون بكسرها انتهى وقال القرطبي في تفسيره واصل يا بني ان يكون بثلاث ياآت
ياء التصغير وياء الفعل وياء الاضافة فادغمت ياء التصغير في لام الفعل وكسرت لام الفعل من اجل ياء الاضافة وحذفت ياء الاضافة لوقوعها
موقع التنوين هذا اصل قراءة من كسر الياء وهو ايضا اصل قراءة من فتح لانه قلب ياء الاضافة الفا لخفة الالف ثم حذف الالف لكونها عوضا
من حرف يحذف انتهى بحذف يسير. لقد ذكرتني بتشديد الكاف من التذكير اي شيئا نسيته قراءتك مرفوع على انه فاعل ذكرتني.
هذه السورة مفعول المصدر اعني قراءتك والمصدر مضاف الى فاعله كذا في شرح العيني. انها اي سورة المرسلات لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقرأ بها في صلوة المغرب

يحتمل انه ذكرها بقراءته قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه ذكرها انه آخر قراءته صلى الله عليه وسلم كذا في الاوجز۔ يقرأ اما حال واما استئناف فعلى الحال يحتمل سماعها (اى ام الفضل) منه صلى الله عليه وسلم القراءة بعد ذلك وعلى الاستيناف لا يحتمل قاله الكرماني۔ بها اى بسورة المرسلات في صلوة المغرب هكذا وقع في سياق الامام مالك في موطاه انها لآخر ما سمعت الخ وهكذا هو عند البخاري ومسلم و ابى داود من طريق مالك وهكذا عند احمد من طريق مالك بالسياق المذكور ومن طريق معمر عن الزهري باسناده مقتصرا على قول ام الفضل ان آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب سورة المرسلات وهكذا اخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق معمر بلفظ احمد وعند البخاري في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته من طريق الليث عن عقيل عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله عن عبد الله عن ام الفضل قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالمرسلات عرفا ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله واخرج مسلم حديث ام الفضل من طريق مالك ثم اخرج من طريق سفيان ويونس ومعمر وصالح كلهم عن الزهري بهذا الاسناد ثم قال وزاد في حديث صالح ثم ما صلى بعد حتى قبضه الله عز وجل وهكذا اخرجه النسائي من طريق حميد عن انس عن ام الفضل قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب فقرأ المرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه احمد في مسنده بهذا الاسناد وهكذا اخرجه الترمذي من طريق ابن اسحاق عن الزهري بهذا الاسناد قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل قال الترمذي حديث حسن صحيح وعند الشيخين وغيرهما عن عائشة في قصة مرضه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم اغمى عليه عند صلوة العشاء حتى اغتسل مرات واغمى بعد كل غسلة حتى قال في آخر ذلك مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي هذا الحديث ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين احدهما العباس لصلوة الظهر قال الحافظ هو صريح في ان الصلوة المذكورة كانت الظهر وزعم بعضهم انها الصبح واستدل بقوله في رواية ابن عباس واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة من حيث بلغ ابو بكر هذا لفظ ابن ماجة واسناده حسن لكن في الاستدلال به نظر لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم سمع لما قرب من ابى بكر الآية التي كان انتهى اليها خاصة ثم لو سلم لم يكن فيه دليل على انها الصبح بل يحتمل ان تكون المغرب ثم احتج على ذلك برواية ام الفضل ثم قال لكن وجدت بعد في النسائي ان هذه الصلوة التي ذكرتها ام الفضل كانت في بيته وقد صرح الشافعي بانه صلى الله عليه وسلم لم يصل بالناس في مرض موته في المسجد الا مرة واحدة وهي هذه التي صلى فيها قاعدا وكان ابو بكر فيها اولا اماما ثم صار ماموما يسمع الناس التكبير انتهى وقال القاضي عياض قال بعضهم كان النبي عليه السلام قد استخلف ابا بكر على الصلوة مدة مرضه وصلى بالناس صلوات كثيرة وقد قال انس في البخاري ان ابا بكر كان يصلي بهم في وجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان يوم الاثنين وذكر الحديث وقالت عائشة فصلى ابو بكر تلك الايام فهذا يدل على انها لم تكن صلوة واحدة قيل صلى اثنى عشر يوما الا ان يجد النبي صلى الله عليه وسلم خفة في بعضها ويطيق الصلوة قائما فيخرج فيصلي على ما جاء في بعض الروايات عن عائشة وقد جاء في حديث انس في الامام انه خرج عليهم آخر يوم وانه لم يصل معهم وقال اتموا صلاتكم ثم ارخى الستر فهذا حديث آخر وخروج ثان غير قصة عائشة وقصتها فلا يبعد ان يكون في احداهما اماما وفي بعضها ماموما ليجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك والا فالصحيح والاشهر انه كان الامام انتهى وقد جمع الحافظ بين حديث عائشة وام الفضل بان صلوة الظهر التي حكتها عائشة كانت في المسجد وصلوة المغرب التي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي ويمكن حمل قول ام الفضل عند الترمذي خرج الينا اى من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات وهكذا جمع العيني والقسطلاني بين الروايتين وهكذا اقر الشيخ ابو الطيب في شرح الترمذي وحمل قول ام الفضل عند النسائي والترمذي وغيرهما ما صلى بعدها حتى قبض على الامامة اى ما صلى اماما بعدها وهكذا قال السندي في حاشية النسائي اى ما صلى بعدها بالناس ولا بد من هذا الحمل فان النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين حين اشتد الضحى كما جزم ابن اسحاق كما في الفتح ويحتمل ان يكون المنفي صلوة المغرب اى ما صلى صلوة المغرب بعدها كما يشير الى ذلك رواية الترمذي فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل ومال البيهقي الى ان آخر صلوة صلاها كانت صلوة الصبح من يوم الاثنين يوم الوفاة وكان فيها ماموما والصلوة التي كان فيها اماما هي صلوة الظهر يوم السبت او يوم الاحد كما في شرح البخاري للعيني والبداية وتعقبه الحافظ ابن كثير في البداية بانه لم يصل تلك الصلوة مع الجماعة بل في بيته لما به من الضعف واحتج على ذلك بحديث انس عند البخاري ولبسط ذلك موضع آخر ان شاء الله تعالى۔ وحديث الباب اخرجه الامام مالك في موطاه والامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي وحماد بن خالد والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي وابو عوانة في مسنده عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي كلهم عن الامام مالك باسناده نحوه۔

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن یونس عن الزهری فذکر مثله باسناده حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعة قال انا حیوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت انه قال لمروان بن الحکم یا اباعبد الملک ما یحملک ان تقرأ فی صلوة المغرب بقل هو الله احد وسورة اخری صغیرة قال زید فوالله لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطول وهی المص

حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری عن یونس بن یزید الایلی عن الزہری محمد بن مسلم ابن عبید الله بن عبد الله بن شہاب المدنی فذکر ای ابن شہاب الزہری مثله باسناده والحدیث اخرجه الدارمی عن عثمان بن عمر باسناده عند المصنف بلفظ انہا سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی المغرب بالمرسلات واخرجه ابو عوانة فی مسنده عن ابراہیم بن مرزوق باسناده عند المصنف مثله واخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی عن ابن وہب عن یونس عن الزہری ولم یسق لفظه حدثنا ربیع بن سلیمن الجیزی قال ثنا ابو زرعة المصری وہب الله بن راشد الحمیری قال انا حیوة بن شریح المصری ابو زرعة التجیبی الفقیه قال انا ابو الاسود المصری نضر بن عبد الجبار المرادی. انه سمع عروة بن الزبیر یقول اخبرنی زید بن ثابت فیه اخبار بین عروة وزید وہکذا ہو عند النسائی من طریق عمرو بن الحارث عن ابی الاسود انه سمع عروة ابن الزبیر یحدث عن زید بن ثابت وعند البخاری من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة بن الزبیر عن مروان بن الحکم قال قال لی زید بن ثابت وہکذا ہو عند احمد وابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکة قال الحافظ فکان عروة سمعه من مروان عن زید ثم لقی زیدا فاخبره انتہی انه قال ای زید بن ثابت لمروان بن الحکم ای حین کان مروان امیرا علی المدینة من قبل معاویة قال الحافظ. یا اباعبد الملک کنیة مروان مایحملک ان تقرأ وعند احمد مالی اراک تقرأ وعند البخاری وغیره مالک تقرأ وہذا استفہام علی سبیل الانکار کما قال العینی. فی صلوة المغرب بقل ہو الله احد وسورة اخری صغیرة وقد فسر النسائی السورة الاخری بانا اعطیناک الکوثر ولم یقع عند البخاری ذکر السورتین بل وقع بقصار وفی روایة الکشمیہنی بقصار المفصل وہکذا ہو عند ابی داؤد والبیہقی وغیرہما وعند احمد بقصار السور. قال زید بن ثابت فوالله لقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم لم یقع الحلف عند البخاری وغیره ووقع عند النسائی ولکن بلفظ قال فمحلوفه قال السندی اراد بالمحلوف الله الذی لایستحق الحلف الابه والخبر محذوف ای الله قسمی یقرأ فی صلوة المغرب باطول الطول بضم الطاء وفتح الواو جمع طولی وہی فعلی بالضم تانیث اطول کالکبری تانیث اکبر واراد بالطول المائدة والانعام والاعراف واراد باطول الطول الاعراف لانه فسره بقوله وہی المص کذا فی شرح العینی ووقع عند النسائی من طریق ابی الاسود وابن ابی ملیکة عن عروة باطول الطولیین وعند البخاری واحمد وابی داود بطولی الطولیین قال الحافظ ای باطول السورتین الطویلتین وطولی تانیث اطول والطولیین بتحتانیتین تثنیة طولی انتہی وقال فی النہایة الطولیین تثنیة الطولی ومذکرہا الاطول ای انه کان یقرأ فیہما باطول السورتین الطویلتین انتہی وقال القسطلانی وفی روایة کریمة بطول الطولیین بضم الطاء وسکون الواو باللام فقط ووجه البرماوی کالکرمانی بانه اطلق المصدر واراد الوصف ای کان یقرأ بمقدار طول الطولیین اللتین ہما البقرة والنساء او الاعراف وتعقبه فی فتح الباری بانه یلزم منه ان یکون قرأ بقدر السورتین ولیس ہو المراد انتہی وہی المص ہکذا وقع عند النسائی من طریق ابی الاسود ولم یقع عند البخاری تفسیر السورتین وعند ابی داؤد من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة قال قلت ما طولی الطولیین قال الاعراف والآخر الانعام قال وسألت انا ابن ابی ملیکة فقال من قبل نفسه المائدة والاعراف وعند البیہقی بہذا الطریق قال فقلت لعروة ما طولی الطولیین قال الاعراف قال فقلت لابن ابی ملیکة ماطولی الطولیین قال الانعام والاعراف وہکذا عند احمد قال قلت لعروة فذکر قوله ولم یذکر قول ابن ابی ملیکة وفی روایة اخری عنده قال ابن ابی ملیکة وماطولی الطولیین قال الاعراف وہکذا عند النسائی الاقتصار علی قول عروة وعند الطبرانی بدل الانعام یونس قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح اه وہکذا اخرجه ابو نعیم فی مستخرجه کما فی القسطلانی فحصل الاتفاق علی تفسیر الطولی بالاعراف کما قال الحافظ وقال وفی تفسیر الاخری ثلثة اقوال المحفوظ منہا الانعام انتہی وقال ابن بطال کما فی الفتح والعینی البقرة اطول السبع الطوال فلو ارادہا لقال طولی الطوال فلما لم یردہا دل علی انه اراد الاعراف لانہا اطول السور بعد البقرة انتہی وقال العینی فی نخب الافکار لو لم یفسر بقوله وہی المص کان الذی یفہم من قوله اطول الطول البقرة ولکن لما فسره عرف ان المراد منه سورة الاعراف انتہی وتعقب الکرمانی بان النساء ہی الاطول بعدہا واجاب عنه الحافظ بان عدد آیات الاعراف اکثر من عدد النساء وغیرہا من السبع بعد البقرة وان کان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف وبسط العلامة العینی فی شرح البخاری والطحاوی فی عدد آیات الطوال وکلماتہا وحروفہا وحقق ان آیات الاعراف اکثر من غیرہا بعد البقرة وان کلمات النساء تزید علی کلمات الاعراف بمقدار عشرین واربعمائة کلمة لا مائتان کما قال الحافظ وقد جنح ابن المنیر کما فی الفتح وغیره

حدثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا ابن لهيعة عن ابی الاسود فذكر مثله باسناده حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام عن ابيه ان مروان كان يقرأ فی المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاری شك هشام لمروان لم تقصر صلوة المغرب وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف حدثنا فهد قال ثنا موسی بن داؤد قال ثنا عبد العزيز

الی ان تسمية الاعراف والانعام بالطوليين انما هو لعرف فيهما الا انهما اطول من غيرهما وذكر فی لامع الدراری عن تقرير مولانا حسين علی ان الطوال الستة كل شفعة متصلة منها احدها اطول من الاخری فالنبی صلی الله عليه وسلم كان يقرأ بطولی شفعة منها والمراد من هذا شفعة الاعراف والانعام والطولی الاعراف قال شيخنا الاستاذ ادام الله مجده وعلی هذا لا يرد شئ من الايراد فان الاعراف اطول من الانعام باعتبار الآيات والكلمات معاً انتهی والحديث يدل علی امتداد وقت المغرب الی غروب الشفق كما استدل به الخطابی وغيره فانه اذا قرأ قدر الاعراف والانعام دخل وقت العشاء قال الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تاخيرها عن اول غروب الشمس وله ان يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق واستشكل المحب الطبری اطلاق هذا وحمله الخطابی قبله علی انه يوقع ركعة فی اول الوقت ويديم الباقی ولو غاب الشفق ولا يخفی ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلوة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم علی ذلك انتهی وقال القسطلانی وما ذكره من اشتراط ايقاع الركعة فی الوقت هو الذی عليه الاسنوی والاذرعی وابن المقری وتعقب باطلاق الشيخين الرافعی والنووی كغيرهما عدم العصيان ولم يقيداه بما اذا اتی بركعة فی الوقت وكذا اجاب البغوی فی فتاويه بالاطلاق انتهی والجواب الثانی انه يحتمل ان اراد بالسورة بعضها وليس الحديث نصا فی انه اتم السورة كذا قاله الابی والبرماوی كما فی ارشاد الساری وقال وفيه نظر لانه لو كان قرأ الشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنی انتهی والحديث اخرجه النسائی عن محمد بن سلمة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابی الاسود والبخاری عن ابی عاصم والبيهقی من طريقه والامام احمد عن عبد الرزاق وابن ابی بكر ومحمد بن جعفر وابو داؤد عن الحسن بن علی عن عبد الرزاق والنسائی عن محمد بن عبد الاعلی عن خالد كلهم عن ابن جريج عن ابن ابی مليكة كلاهما عن عروة عن مروان عن زيد الا ان فی رواية ابی الاسود عند النسائی عن عروة عن زيد كما تقدم بيان ذلك. حدثنا روح بن الفرج القطان ابو الزنباع المصری قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان المصری قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضی المصری عن ابی الاسود فذكر مثله باسناده والحديث اخرجه الطبرانی فی الكبير عن احمد بن رشدين عن يحيی بن بكير عن ابن لهيعة فذكر باسناد المصنف بلفظ سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب باطول الطوليين وفی الاطراف لابن عساكر قيل لعروة ما طولی الطوليين قال الاعراف ويونس كذا فی شرح العينی ورجال المصنف ثقات الا ان فی ابن لهيعة مقالا كما قال العينی فی شرحه۔

حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد ابو عمرو البصری قال ثنا حجاج بن المنهال ابو محمد البصری قال ثنا حماد بن سلمة ابو سلمة البصری عن هشام بن عروة الزبيری المدنی عن ابيه عروة بن الزبير المدنی ان مروان بن الحكم الاموی المدنی كان يقرأ فی المغرب بسورة يس قال عروة قال زيد بن ثابت او ابو زيد الانصاری لم اقف علی تعيين ابی زيد هذا وقال العينی فی نخب الافكار صحابی لم يدر اسمه وذكره البغوی فی معجمه وقال ابو زيد الانصاری ولم ينسب. شك هشام بن عروة فی ان زيد بن ثابت قال لمروان او ابا زيد الانصاری قال له. لمروان متعلق بقوله قال زيد او ابو زيد. لم تقصر بالتشديد من التقصير صلوة المغرب يعنی انكر زيد علی مروان تخفيف القراءة فيها وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها ای فی صلوة المغرب باطول الطوليين ای باطول السورتين الطويلتين وهما الانعام والاعراف. الاعراف بيان لقوله باطول الطوليين والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيی بن سعيد عن هشام قال اخبرنی ابی ان زيد بن ثابت او ابا ايوب قال لمروان الم ارك قصرت سجدتی المغرب رأيت النبی صلی الله عليه وسلم يقرأ فيها بالاعراف وعنده ايضا عن سليمان بن داؤد عن عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان ابن الحكم قال قال لی زيد بن ثابت الم ارك الليلة خففت القراءة فی سجدتی المغرب والذی نفسی بيده ان كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ليقرأ فيهما بطولی الطوليين قال الحافظ وقد روی حديث زيد هشام بن عروة عن ابيه عنه انه قال لمروان انك لتخف القراءة فی الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف فی الركعتين جميعا اخرجه ابن خزيمة واختلف علی هشام فی صحابيه والمحفوظ عن عروة انه زيد بن ثابت وقال اكثر الرواة عن هشام عن زيد بن ثابت او ابی ايوب وقيل عن عائشة اخرجه النسائی مقتصرا علی المتن دون القصة انتهی وقد اخرجه البيهقی ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ثم قال والصحيح هی الرواية الاولی۔

حدثنا فهد زاد فی نسخة العينی ابن سليمان قال ثنا موسی بن داؤد الضبی ابو عبد الله الطرطوسی الخلقانی قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله

ابن ابی سلمة عن حمید عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها صلوة حتی قبض فزعم قوم انهم یاخذون بهذه الآثار ویقلدونها وخالفهم اخرون فی قولهم فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل

ابن ابی سلمة الماجشون ابو عبد الله المدنی عن حمید بن ابی حمید الطویل البصری عن انس بن مالک عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بیته المغرب فی ثوب واحد متوشحا به ای متغشیا به قال فی النهایة فی الحدیث انه کان یتوشح بثوبه ای یتغشی به والاصل فیه من الوشاح وهو شیء ینسج عریضا من ادیم وربما رصع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بین عاتقیها وکشحیها ویقال فیه وشاح واشاح انتهی وقال فی المغرب ذکر اللیث ان الوشاح من حلیة النساء کرسان ای نظمان من لؤلؤ وجوهر مخالف بینهما معطوف احدهما علی الآخر توشح به المرأة والجمع وشح ومنه توشح الرجل اتشح وهو ان یدخله تحت یده الیمنی ویلقیه علی منکبه الایسر کما یفعل المحرم وکذلک الرجال تتوشح بحمائل سیفه فتقع الحمائل علی عاتقه الیسری وتکون الیمنی مکشوفة انتهی. فقرأ والمرسلات ما صلی بعدها ای بعد صلوة المغرب صلوة حتی قبض هذا یدل علی انه علیه السلام قبض بین المغرب والعشاء، ولکن المشهور المنقول عن الجمهور انه توفی یوم الاثنین للیلتین خلتا من ربیع الاول سنة احدی عشرة من الهجرة وقیل للیلة خلت منه وقال ابن اسحاق لاثنتی عشرة لیلة خلت منه فی الیوم الذی قدم فیه المدینة وقال عروة فی مغازیه توفی رسول الله علیه السلام وهو فی صدر عائشة رضی الله عنها وفی یومها یوم الاثنین حین زاغت الشمس لهلال ربیع الاول وعن الاوزاعی توفی رسول الله علیه السلام یوم الاثنین قبل ان ینتشب النهار ویقال توفی رسول الله علیه السلام حین اشتد الضحی یوم الاثنین وقیل عند زوال الشمس والله اعلم. فعلی هذا معنی الحدیث انه ما صلی بعدها صلوة بالجماعة او ما صلی بعدها صلوة مغرب اخری لانه علیه السلام لم یلحق الی المغرب الاخری فقبض علیه السلام کذا فی شرحی العینی النخب والمبانی والحدیث اخرجه الامام احمد عن موسی بن داؤد والنسائی عن عمرو بن منصور عن موسی بن داؤد فذکر باسناده نحوه قال العینی فی شرحه اسناده صحیح علی شرط مسلم. فزعم قوم انهم یاخذون بهذه الآثار المرویة عن جبیر بن مطعم وام الفضل وزید بن ثابت وفی الباب عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بسورة الاعراف فرقها فی رکعتین اخرجه النسائی عن عمرو بن عثمان عن بقیة وابی حیوة عن ابن ابی حمزة عن ہشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قال الشوکانی وبقیة وان کان فیه ضعف فقد تابعه ابو حیوة وهو ثقة انتهی وقد اخرج البیہقی حدیث زید بن ثابت من طریق ابن ابی ملیکة عن عروة عن مروان ثم اخرج حدیث عائشة من طریق عمرو بن عثمان باسناده ومتنه عند النسائی ثم قال وکذلک رواه ابو تقی عن بقیة ورواه محاضر بن المورع عن ہشام بن عروة عن ابیه عن زید بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی والصحیح هی الروایة الاولی انتهی وتقدم عن الحافظ ان اکثر الرواة عن ہشام عن زید بن ثابت او ابی ایوب وعن ابی ایوب عند ابن ابی شیبة فی مصنفه بلفظ ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی المغرب بالاعراف فی الرکعتین جمیعا کما فی النیل واخرج الطبرانی فی الکبیر عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقرأ فی المغرب سورة الانفال قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح انتهی وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود عند النسائی بلفظ ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قرأ فی صلوة المغرب بحم الدخان ویقلدونها اراد بالقوم هولاء حمیدا وعروة بن الزبیر وابنه ہشاما والشافعی والظاهریة فانهم اخذوا بهذه الاحادیث المذکورة وتقلدوها وقالوا الاحسن ان یقرأ المصلی فی المغرب بالسور التی قرأها علیه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها کذا فی نخب الافکار قلت واخرجه الطبرانی فی الکبیر عن زید بن ثابت کان یقرأ فی الرکعتین من المغرب بسورة الانفال قال الہیثمی رجاله رجال الصحیح اه وقال الترمذی قال الشافعی ذکر عن مالک انه یکره ان یقرأ فی صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات قال الشافعی لا اکره ذلک بل استحب ان یقرأ بهذه السور فی صلوة المغرب انتهی قال الحافظ وکذا نقله البغوی فی شرح السنة عن الشافعی والمعروف عند الشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب انتهی وذکر الزرقانی قول الترمذی فی نقل مذهب الامامین مالک والشافعی ثم قال غریب فالمعروف عند المالکیة والشافعیة انه لا کراهة فی ذلک ولا استحباب بل هو جائز کما قال ابن عبد البر وغیره نعم المستحب التقصیر بالعمل بالمدینة وبغیرها انتهی وقال الشیخ ادام الله مجده فی حاشیة الکوکب اما المعروف فی فروع الشافعیة هو استحباب القصار فی المغرب انتهی وقال ابن حزم فی المحلی وفی المغرب نحو العصر ولو انه قرأ فی المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن قال وبکل ما ذکرنا یاخذ الشافعی وداؤد وجمهور اصحاب الحدیث وخالفهم ای القوم المذکورین آخرون ای جماعة آخرون فی قولهم ای الذی ذهبوا الیه وفی نسخة العینی فی قولهم هذا آخرون فقالوا لا ینبغی ان یقرأ فی المغرب الا بقصار المفصل اراد بهولاء الآخرین النخعی والثوری وعبد الله بن المبارک وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا واحمد واسحاق فانهم قالوا المستحب ان یقرأ فی صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذی وعلی هذا العمل عند اهل العلم

وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شئ يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابی داؤد قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه في اسارى بدر فانتهيت اليه وهو يصلى باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ اِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ فكانما صدع قلبى فلما فرغ كلمته فيهم فقال شيخ لو كان اتانی لشفعته يعنی اباه مطعم بن عدی

كذا فی شرح العينی قلت ورواه مالک وعبدالرزاق عن ابی بكر الصديق والطحاوی وغيره عن عمر وابن ابی شيبة عن ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وسعيد بن جبير والحسن وعمر بن عبدالعزيز والبيهقی عن عروة كما فی عمدة القاری ونقله النووی عن العلماء، وقال واما اختلاف قدر القراءة فی الصلوات فهو عند العلماء على ظاهره وقالوا فالسنة ان يقرأ فی الصبح والظهر بطوال المفصل وتكون الصبح اطول وفی العشاء والعصر باوساطه وفی المغرب بقصاره انتهى وقال الشيخ فی الاوجز ان الائمة الاربعة كلهم متقاربون فی قراءة الصلوة فانهم بعد ما اجمعوا على انه لا يجب تعيين شئ من القرآن فی شئ من الصلوات اتفقوا ايضا على استحباب طوال المفصل فی الصبح وقصاره فی المغرب كما يظهر من كتب الفروع واختلفوا بعد ذلک باختلاف يسير فقالت الحنفية كما فی الهداية الظهر مثل الصبح او دونه ويستحب اوساط المفصل فی العصر والعشاء وقصارها فی المغرب وفی الدر المختار ويسن فی الحضر طوال المفصل فی الفجر والظهر واوساطه فی العصر والعشاء وقصاره فی المغرب قال الشامی وفی المنية ان الظهر كالعصر لكن الاكثر ما عليه المصنف اه وقالت المالكية كما فی الباجی اطول الصلوات قراءة الصبح ثم الظهر ثم العشاء ثم المغرب والعصر فيقرأ باقصر من طوال المفصل فی الظهر وبمثل اذا الشمس كورت فی العشاء ويقرأ فی العصر والمغرب بقصار المفصل وفی مختصر الخليل ندب تطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصير بمغرب وعصر كتوسط بعشاء اه وكذا فی مختصر عبدالرحمن. وقالت الحنابلة كما فی المغنی يطول الثانی الصبح وبمثل ثلثين فی الظهر وفی العصر على النصف من ذلک وفی المغرب بسور آخر المفصل وفی العشاء بما اشبه والشمس وضحاها وفی الروض المربع وتكون السورة فی الصبح من طوال المفصل وفی المغرب من قصاره وفی الباقی كالظهرين والعشاء من اوساطه وقالت الشافعية كما فی الاقناع ويسن لمنفرد ولامام محصورين فی صبح طوال المفصل وفی ظهر قريب منها وفی عصر وعشاء اوساطه وفی المغرب قصاره وكذا فی روضة المحتاجين فی فقه الشافعی اذ قال ويسن لمنفرد ولامام قوم محصورين راضين بالتطويل افظا فی صبح طوال المفصل وفی ظهر قريب منها وفی عصر وعشاء اوساطه والمفصل مطلقا فی مغرب قصاره واذا تحققت هذا فقد علمت انهم اتفقوا على استحباب قصار المفصل فی المغرب حتى روى الترمذی وغيره عن مالک انه كره القراءة الطويلة فی المغرب

وقالوا ای الجماعة الآخرون واشار به الى الجواب عما احتج به اهل المقالة الاولى. قد يجوز ای يحتمل ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ ببعضها ای قرأ ببعض سورة الطور من قبيل ذكر الكل وارادة الجزء، وذلک جائز فی اللغة ای شائع ذائع فی كلام العرب يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئا منه وفی نسخة العينی منه شيئا، وكما يقال فلان يحيی الليل اذا كان يحيی بعضه وفلان ينفق ماله فی سبيل الله اذا كان ينفق بعضه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلها فنظرنا ای اذا كان هذا اللفظ دائرا بين الاحتمالين وجب ان ينظر فيه فنظرنا فی ذلک هل روی هكذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب يروی فيه شئ من الاحاديث يدل على احد التاويلين ويرجحه على التاويل الآخر. فاذا صالح بن عبد الرحمن الانصاری ابو الفضل المصری وابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی ابو اسحاق البرلسی قد حدثانا قالا ثنا سعيد بن منصور المروذی ابو عثمان الخراسانی قال ثنا هشيم بن بشير السلمی ابو معاوية الواسطی عن الزهری محمد بن مسلم المدنی عن محمد بن جبير بن مطعم النوفلی المدنی عن ابيه جبير بن مطعم قال قدمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ای على زمنه وايامه لاكلمه فی اسارى بدر فانتهيت اليه ای الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلی باصحابه صلوة المغرب وزاد فی رواية الطبرانی او العشاء فسمعته يقرأ وفی نسخة العينی يقول وفی رواية الطبرانی فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربک لواقع وزاد فی رواية الطبرانی ماله من دافع فكانما صدع قلبی فلما فرغ ای النبی صلى الله عليه وسلم من الصلوة كلمته فيهم ای فی اسارى بدر فقال ای النبی صلى الله عليه وسلم شيخ لو كان اتانی وعند الطبرانی لو اتانا فيهم ای فی اسارى بدر لشفعته ای لقبلت شفاعته فيهم يعنی النبی صلى الله عليه وسلم بقوله الشيخ اباه مطعم بن عدی وعند احمد من طريق سفيان عن الزهری مقتصرا على المرفوع بلفظ لو كان المطعم بن عدی حيا فكلمنی فی هؤلاء النتنين لاطلقتهم يعنی اسارى بدر والحديث اخرجه الطبرانی عن علی بن عبدالعزيز عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهری قال هشيم ولا اظن الا قد سمعته من الزهری عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه جبير فذكر نحو حديث المصنف الى قوله فكانما صدع قلبی كما فی نخب الافكار واخرج الطبرانی ايضا عن علی عن ابی عبيد عن هشيم عن سفيان عن الزهری عن محمد بن جبير عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فی

فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى، فبين القصة على وجهها واخبران الذى سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله فى الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأه منها وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا

أسارى بدر فقال لو اتانا فيهم شفعناه يعنى اباه المطعم بن عدى قال هشيم وكانت له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يد كذا فى مبانى الاخبار وقال الزرقانى ورواه يزيد بن ابى حبيب عن الزهرى فجعل موضع المغرب العتمة ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى عن محمد عن ابيه اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاكلمه فى اسارى بدر فوافقته وهو يصلى باصحابه المغرب او العشاء وهو يقرأ وقد خرج صوته من المسجد ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فكانما صدع اخرجها ابن عبد البر فاما رواية الشك فالصحيح منه المغرب واما رواية العتمة فضعيفة لانها من رواية ابن لهيعة عن يزيد كما قال ابن عبد البر يعنى وابن لهيعة لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف والمحفوظ عن الزهرى عند حفاظ اصحابه المغرب انتهى۔ فهذا هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه كما رواه سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه عن جبير بن مطعم فبين اى هشيم فى روايته القصة على وجهها واخبر اى هشيم ان الذى سمعه اى جبير بن مطعم من النبى صلى الله عليه وسلم هو قوله عز وجل كما زاد فى نسخة العينى ان عذاب ربك لواقع اى من سورة الطور خاصة دون ما سواها من السورة فبين هذا اى حديث هشيم ان قوله اى قول جبير بن مطعم فى الحديث الاول اى الذى رواه سعد ابن ابراهيم وغيره قرأ بالطور يعنى ليس المراد منه قراءة سورة الطور كلها. انما هو ما سمعه اى جبير بن مطعم يقرأه النبى صلى الله عليه وسلم منها اى من سورة الطور وليس لفظ جبير الا ما روى هشيم اى من الاقتصار على قوله ان عذاب ربك لواقع لانه اى هشيما ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها اى فى قراءة سورة الطور عن النبى صلى الله عليه وسلم هو قراءته صلى الله عليه وسلم من سورة الطور ان عذاب ربك لواقع خاصة اى دون ما سواها من السورة قال العينى فى نخب الافكار هذا الجواب عن الرواية التى رواها سعد بن ابراهيم عن بعض اخوته عن ابيه جبير ابن مطعم واما الجواب عن رواية مالك الخ فما ذكره المصنف بقوله واما حديث مالك اى عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه فمختصر من هذا اى من حديث سعد بن ابراهيم والحاصل انه لا دلالة فى حديث جبير بن مطعم على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض السورة وقد اختار هذا الجواب غير واحد من المحققين قال الامام محمد فى موطاه لعله كان يقرأ بعض السورة ثم يركع وقال القاضى عياض وقول من روى انه قرأ فى صلوة المغرب بالمرسلات وبالطور وبطولى الطوليين اى ببعض هذه السورة اذ ليس فيها نص انه اتمها انتهى وهكذا قال ابن الجوزى ان الباء فى قوله بالطور بمعنى من كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما فى الفتح يعنى فيكون المراد انه صلى الله عليه وسلم قرأ بعض سورة الطور واستدل الامام الطحاوى لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهرى فى حديث جبير بقوله فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع فاخبر ان الذى سمعه من هذه السورة هى هذه الآية خاصة قال الحافظ وليس فى السياق ما يقتضى قوله خاصة مع كون رواية هشيم عن الزهرى بخصوصها مضعفة بل جاء فى روايات اخرى ما يدل على انه قرأ السورة كلها فعند البخارى فى التفسير سمعته يقرأ فى المغرب بالطور فلما بلغ هذه ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الآيات الى قوله المصيطرون كاد قلبى يطير ونحوه لقاسم بن اصبغ وفى رواية اسامة ومحمد بن عمرو عند الطبرانى وابن حبان سمعته يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد فى اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد انتهى وقال صاحب التلويح متعقبا على كلام الامام الطحاوى كما نقل عنه العينى فى شرح البخارى فيه نظر فى مواضع. الاول لما رواه ابن ماجة فلما سمعته يقرأ ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الى قوله فليأت مستمعهم بسلطان مبين كاد قلبى يطير ولما رواه السراج فى كتابه بسند صحيح سمعته يقرأ فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فى رق منشور۔ الثانى قوله رواه هشيم عن الزهرى خالفه الطبرانى فى معجمه الصغير وانما رواه عن ابراهيم بن محمد بن جبير ابن مطعم عن ابيه عن جده وقال لم يروه عن ابراهيم الا هشيم تفرد به عروة بن سعيد الربعى وهو ثقة۔ الثالث قوله قال جبير فانتهيت اليه وهو يصلى فيه نظر لما ذكره محمد بن سعد من حديث نافع ابنه عنه قال قدمت فى فداء اسارى بدر فاضطجعت فى المسجد بعد العصر وقد اصابنى الكرى فنمت فاقيمت صلوة المغرب فقمت فزعا بقراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المغرب بالطور وكتاب مسطور فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وكان يومئذ اول ما دخل الاسلام قلبى انتهى وتعقبه العينى ايضا فى شرحه نخب الافكار بان حديث هشيم لا يدل على المدعى لانه يجوز ان يكون انتهاء جبير بن مطعم الى النبى عليه السلام وهو يقرأ ان عذاب ربك لواقع وقد كان عليه السلام قد قرأ من اول السورة الى هذا فى غيبة جبير وكان انتهاؤه اليه عند انتهاء النبى صلى الله عليه وسلم الى هذه الآية وانه قد كمل السورة بعده بحضرته ولم يذكر من الآيات التى قد ادركها

وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها۔

الا بهذه الآية وهي قوله ان عذاب ربك لواقع ما له من دافع فادركها اما لانه اول آية قرعت سمعه او لان هذه الآية هي التي قد صدعت قلبه لكونها تخبر عن وقوع عذاب الله تعالى بلا ريب انتهى وقال ابن رسلان كما في الاوجز قال الدارقطني وهم فيه اي في حديث جبير بعض الرواة وانما هو في الركعتين بعد المغرب قال الشيخ في الاوجز ويحتمل انه كان لاسماع جبير فانه كان مشركا فاسماعه خارج الصلوة كان مشكلا ولجاجا لاحتياجه كان محتاجا الى ان ينتظر فراغه صلى الله عليه وسلم من الصلوة لانهم كانوا يعلمون ان المسلمين لن يتكلموا في صلوتهم ولا يبدأ ذامن اسماع القرآن ووقع كذلك فسمعه وصدع قلبه واستقر الايمان في قلبه انتهى۔ وكذلك قول وفي نسخة العيني حديث " زيد بن ثابت في قوله اي كذلك المراد هو البعض من حديث زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها اي في صلوة المغرب باطول الطولين المص يجوز ان يكون ذلك اي قراءته صلى الله عليه وسلم سورة الاعراف في المغرب محمولة على قراءته ببعضها اي ببعض سورة الاعراف قال العيني في نخب الافكار واما الجواب عن حديث زيد بن ثابت فهو مثل الجواب المذكور اولا وهو ان يكون المراد بعض السورة كما ذكرنا وكذلك الجواب عن حديث ام الفضل المذكور ولم يذكر الطحاوي الجواب عنه انتهى وقد اختار هذا الجواب جمع من الشراح كالقاضي عياض والباجي والابي كما تقدم والخطابي كما نقل عنه الطيبي وتعقبه الحافظ في الفتح بانه لو كان قرأ بشئ منها يكون قدر سورة من قصار المفصل لما كان لانكار زيد معنى اه والعيني في نخب الافكار بان انكار زيد بن ثابت او ابي زيد الانصاري على مروان بن الحكم حين قرأ بسورة يسين بقوله لم تقصر صلوة المغرب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها باطول الطوليين الاعراف فلو لم يكن مراده الاعراف بتمامه لما وقع الانكار في محله مع ان مروان قد كان قرأ سورة يس۔ وقد تبعهما في هذا التعقب القسطلاني والزرقاني وغيرهما وجمع ابن المنير بين الآثار المختلفة في اطالة القراءة في المغرب وتخفيفها بان تحمل الاطالة على الندرة تنبيها على المشروعية ويحمل التخفيف على العادة تنبيها على الاولى قال ولذلك قال في الاطالة سمعته يقرأ وفي التخفيف كان يقرأ وتعقبه الحافظ بانه غفل عما في رواية البيهقي من طريق ابي عاصم شيخ البخاري بلفظ لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ مثله في رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج عند الاسماعيلي كذا في ارشاد الساري ولكن دلالة كان على الاستمرار خلاف قول المحققين قال في المجمع وحديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله فيه دليل لاكثر المحققين على ان كان لا يدل على التكرار اذ لم يحج بعد صحبة عائشة الا حجة الوداع اه وقال القرطبي كما في فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق على من فعل الشئ ولو مرة انتهى واختار ابو داود نسخ احاديث التطويل فعقد اولا باب قدر القراءة في المغرب وذكر احاديث ام الفضل وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت ثم عقد باب من رأى التخفيف فيها واخرج عن هشام بن عروة ان اباه كان يقرأ في صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور ثم قال وهذا يدل على ان ذاك منسوخ وقال هذا اصح وقد سبق الى ذلك الامام محمد فروى في موطاه حديث ام الفضل وجبير ثم قال ونرى ان هذا كان شيئا فترك وتعقب عليه الحافظ في الفتح اذ قال وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في حال شدة مرضه وهو مظنة التخفيف وهو يرد على ابي داود ادعاء نسخ التطويل لانه روى عقب حديث زيد بن ثابت من طريق عروة انه كان يقرأ في المغرب بالقصار قال وهذا يدل على نسخ حديث زيد ولم يبين وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوي الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ وام الفضل تقول ان آخر صلوة صلاها بهم قرأ بالمرسلات انتهى وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشية اللامع ما افاده الحافظ من بعد هذا الحمل مبني على شافعيته فان الراوي اذا افتى بخلاف روايته فهل العبرة لما رآه او لما رواه مختلف عند الحنفية والشافعية كما ذكرته في رسالتي في اصول الحديث فاستدلال الامام ابي داود مبني على اصول الحنفية ولما كان مخالفا لاصول الشافعية لم يكن للحافظ قدس سره بد من ان يقول بعيد جدا ويمكن عندي ايضا ان يقال ان استدلال الامام ابي داود على النسخ بقوله نحو ما تقرؤن فانه مشعر بان الائمة كلهم او اكثرهم كانوا يقرؤن في هذا الزمان بالقصار فهو اعراض عن حديث التطويل والاعراض عن الحديث في الصدر الاول دليل على نسخه كما بسط في موضعه انتهى وقريب من هذا القول قول القرطبي كما في الفتح ما ورد في مسلم وغيره من تطويل القراءة فيما استقر عليه التقصير او عكسه فهو متروك انتهى۔ واختار الآخرون ان احاديث التطويل محمولة على بيان الجواز قال ابن خزيمة في صحيحه هذا من الاختلاف المباح فجائز للمصلي ان يقرأ في المغرب وفي الصلوات كلها بما احب الا انه اذا كان اماما استحب له ان يخفف في القراءة كما تقدم اه وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي ووجه هذا الحديث ان يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يبين للناس معالم دينهم بيانا يعرف به الاتم والاكمل والادنى والافضل ويفصل تارة بقوله وتارة بفعله ما يجوز عما لا يجوز ولما كانت صلوة المغرب اضيق الصلوات وقتا اختار فيها التجوز والتخفيف ثم رأى ان يصليها في الندرة على ما ذكر في الحديث ليعرفهم ان اداء تلك الصلوة على تلك الصفة جائز وان كان

وممايدل ايضا على صحة هذا التاويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون

المفصل في التجوز فيها ويبين لهم ان وقت المغرب يتسع لهذا القدر من القراءة انتهى والى هذا مال العيني في شرح نخب الافكار اذ قال والجواب الصحيح ان يقال انه عليه السلام قد فعل هذا احيانا لبيان جواز الاطالة في المغ‍ ب واما لانه قد علم ان من وراءه في ذلك الوقت ما كان يشق ذلك عليهم واما البيان ان الامر على السعة وانه لاحد معلوما في قراءة صلوة من الصلوات وان ذلك يفعل بحسب حال الوقت وبحسب حال المصلي انتهى واختاره الحافظ في الفتح اذ قال وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد تبع الحافظ من جاء بعده من الشراح كالقسطلاني والزرقاني وغيرهما وقدح الشوكاني في هذا الجمع بانه لو كان الامر كذلك ما كان فعل مروان من المواظبة على قصار المفصل الامحض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز وايضا ما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته على ذلك في مقام الانكار عليه وبيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة انتهى مختصرا قال العبد الضعيف وهذا التعقب غير مرضي فان قراءة ابي بكر من قصار المفصل وكتاب عمر الى ابي موسى اقرأ في المغرب بآخر المفصل وقراءة ابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين من قصار المفصل واستمرار العمل على القصار في المغرب دليل على سنية قراءة القصار في المغرب فان الصحابة ومن بعدهم لا يواظبون على شئ لم يثبت مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال ابن دقيق العيد في احكام الاحكام استمر العمل من الناس على التطويل في الصبح والقصر في المغرب وما ورد على خلاف ذلك في الاحاديث فان ظهرت له علة في المخالفة فقد يحمل على تلك العلة والصحيح عندنا ان ما صح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يكثر مواظبته عليه فهو جائز من غير كراهة كحديث جبير بن مطعم في قراءة الطور في المغرب وكحديث قراءة الاعراف فيها وما صحت المواظبة عليه فهو في درجة الرجحان في الاستحباب الا ان غيره مما قرأه النبي صلى الله عليه وسلم غير مكروه وقد تقدم الفرق بين كون الشئ مستحبا وبين كون تركه مكروها انتهى وعلى هذا فيحسن من هذا الصحابي الجليل ان يرشد مروان الى قراءة غير المفصل في بعض الاحيان وان اختار القصار في اكثرها ليكمل الاتباع ولئلا يظن العامة حرمة تطويل القراءة فيها وسكوت مروان عن الاحتجاج بالمواظبة لا يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم ما واظب على قراءة القصار في المغرب وستاتي الاحاديث المرفوعة في ذلك وقراءة السور الطوال مرات متعددة لا تثبت المواظبة فلا تدل على انها سنة ولا يلزم لبيان الجواز ان يكون مرة واحدة بل ما خالف عادته المستمرة يحمل على بيان الجواز وان فعل مرارا قال القاضي عياض وما ورد من اطالته عليه السلام في بعض الصلوات فانه قد ورد ما يعارضه وهو قوله عليه السلام ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من وراءه الكبير والضعيف وذا الحاجة وهذا امر منه عليه السلام بالتخفيف واشارة للتعليل فيبطل تطرق الاحتمال اليه وهذا وقول جابر بن سمرة وكانت صلوته بعد تخفيفا وحديث انس بنحوه يقضي على جميع الآثار وانه هو الذي شرعه عليه السلام للامة وهو موضع البيان وما خالفه من فعله فبحسب زوال العلة وهي السفر وكون الصائم وراءه او المتعجل او ضيق الوقت ونحو ذلك انتهى واختار الطيبي جوابا آخر فقال تحت حديث ابن عمر يامرنا بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فان قلت بين المعطوف والمعطوف عليه تناف لان الامر بالتخفيف والامامة بالصافات ما يتنافيان قلت انما كان كذلك اذا لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضيلة يختص بها وهي ان يقرأ الآيات الكثيرة في يسير من الزمان انتهى۔ وقال العيني في شرح البخاري قيل قراءة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره الا تسمع قول الصحابي ما صليت خلف احد اخف صلوة من النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقرأ بالستين الى المائة وقد قال صلى الله عليه وسلم ان داؤد عليه الصلوة والسلام كان يامر بدوابه ان تسرج فيقرأ الزبور قبل اسراجها فاذا كان داؤد عليه السلام بهذه المثابة فسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم احرى بذلك واولى انتهى وقال القاضي عياض كان عليه السلام مامورا بتبليغ القرآن وقراءته على الناس فحاله في ذلك كان بخلاف حال غيره وقد يكون اختصاصه بقراءة بعض السور في صلوته وتطويله فيها احيانا القراءة لذلك ولمطابقة حال من الناس لما يتلوه عليهم ويذكرهم به انتهى۔ **وممايدل ايضا على صحة هذا التاويل** اي الذي اختاره المصنف رحمه الله تعالى من ان المراد من سورة الطور والاعراف بعض السورة **ان محمد بن خزيمة** الاسدي البصري **حدثنا قال ثنا حجاج** بن المنهال البصري **قال ثنا حماد** بن سلمة البصري **عن ابي الزبير** محمد بن مسلم بن تدرس المكي **عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم** اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **كانوا يصلون المغرب** اي مع النبي صلى الله عليه وسلم كما سياتي عند المصنف من طريق القعقاع بن حكيم عن جابر **ثم ينتضلون** اي يرمون بالسهام يقال انتضل القوم وتناضلوا اي رموا للسبق وناضله اذا راماه ويناضل فلان عن فلان اذا رمى عنه وحاجج وتكلم بعذره ودفع عنه كذا في النهاية قال العيني في شرحه وهذا اسناد صحيح۔

حدثنا احمد بن داؤد بن موسیٰ قال ثنا عبید الله بن محمد وموسی بن اسمٰعیل قالا ثنا حماد قال انا ثابت عن انس رضـ قال کنا نصلے المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم یرمی احدنا فیری موضع نبله حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذکر باسناده مثله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار قال ثنا ابو عوانة عن ابی بشر ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد عن ابی عوانة وهشیم عن ابی بشر عن علی بن بلال قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون لا یخفی علیهم موقع سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم فی اقصی المدینة فی بنی سلمة

واخرجه السراج فی مسنده ثنا هناد بن السری ثنا قبیصة عن حماد بن سلمة فذکر باسناده بلفظ المصنف حدثنا احمد بن داود بن موسی المکی نزیل مصر وفی نسخة العینی بحذف ابن موسی قال ثنا عبید الله بن محمد بن حفص بن عمر بن موسی التیمی ابو عبد الرحمن البصری المعروف بابن عائشة فقد ذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة وتقدمت روایة احمد بن داود بن موسی عن عبید الله بن محمد التیمی فی باب القراءة فی الظهر والعصر ووقع فی نسخة العینی فی شرحیه نخب الافکار ومبانی الاخبار عبید الله بن موسی قال العینی فی شرحیه عبید الله بن موسی بن ابی المختار شیخ البخاری واحمد بن حنبل اه وعبید الله بن موسی متقدم الطبقة عن عبید الله بن محمد ولم یذکر الحافظ فی مشائخه حماد بن سلمة فلعل الراجح هو الذی وقع فی النسخة التی بایدینا والله اعلم وموسی بن اسمٰعیل المنقری التبوذکی ابو سلمة البصری قالا عبید الله وموسی ثنا حماد بن سلمة البصری قال انا ثابت بن اسلم البنانی ابو محمد البصری عن انس قال کنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ای بعد الانصراف من صلوة المغرب یرمی احدنا فیری وعند ابی داؤد ثم نرمی فیری احدنا وعند احمد ثم یجئ احدنا الی بنی سلمة وهو یری وعند ابن ابی شیبة ثم ناتی بنی سلمة واحدنا یری. موضع هکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی موقع وعند احمد وابن ابی شیبة مواقع نبله ای یری محل سقوط النبل قال فی النهایة والنبل السهام العربیة ولا واحد لها من لفظها فلا یقال نبلة: انما یقال سهم ونشابة انتهی والحدیث اخرجه ابوداؤد عن داؤد بن شبیب عن حماد فذکر باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن یحیی عن حمید عن انس نحوه وابن ابی شیبة ایضاً نحوه کما فی کنز العمال. حدثنا محمد بن خزیمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه السراج فی مسنده عن هناد عن قبیصة عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال کانوا یصلون المغرب ثم ینتضلون فیرون موقع نبلهم کذا فی شرح العینی حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بکار الدارمی ابو بشر البصری المکفوف قال ثنا ابو عوانة الیشکری الوضاح ابن عبد الله الواسطی عن ابی بشر جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی ح وحدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا ابوداؤد سلیمان بن داؤد الطیالسی عن ابی عوانة وهشیم بن بشیر الواسطی کلاهما عن ابی بشر جعفر بن ایاس عن علی بن بلال اللیثی روی عن ناس من الانصار کانوا مع النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه ابو بشر جعفر بن ابی وحشیة لیس بمشهور وقال ابن حبان فی ثقات التابعین علی بن بلال یروی المراسیل والمقاطیع روی عنه ابو بشر فکانه هذا کذا فی تعجیل المنفعة ذکره ابن ابی حاتم فی کتابه الجرح والتعدیل وقال علی بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صلیت مع نفر من الانصار المغرب فقالوا کنا نصلی مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم ننطلق نترامی فی بنی سلمة سمعت ابی یقول ذلک انتهی قال صلیت مع نفر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم من الانصار هکذا عند الضیاء المقدسی فی المختارة وعند احمد عن علی بن بلال عن ناس من الانصار فحدثونی انهم کانوا یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم ینطلقون یرتمون هکذا فی نسخة العینی فی شرحیه ورمز فی حاشیة النسخة المطبوعة یرمون وعند الضیاء فیترامون وعند احمد کما فی شرح العینی وغیره ثم ننصرف فنترامی قال فی النهایة یقال رمیت بالسهم رمیاً وارتمیت وترامیت ترامیاً وارامیت مراماة اذا رمیت بالسهام عن القسی وقیل خرجت ارتمی اذا رمیت القنص واترمی اذا خرجت ترمی فی الاهداف ونحوها انتهی لا یخفی علیهم موقع وعند الضیاء مواقع. سهامهم حتی یاتوا دیارهم وهم ای الصحابة الذین یصلون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب وفی نسخة العینی فی شرحیه وهی ای دیار الصحابة الذین یصلون وعند الضیاء بحذف الضمیر. فی اقصی وفی نسخة العینی فی شرحیه بحذف فی وعند الضیاء فی اقاصی. المدینة فی وعند الضیاء من. بنی سلمة قال الحافظ ومقتضاه المبادرة بالمغرب فی اول وقتها بحیث ان الفراغ منها یقع والضوء باق انتهی والحدیث اخرجه الضیاء فی المختارة عن علی بن بلال اللیثی نحو سیاق المصنف کما فی کنز العمال واخرجه احمد فی مسنده من طریق علی بن بلال عن ناس من الانصار قالوا کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب ثم نرجع فنترامی حتی ناتی دیارنا فما یخفی علینا مواقع سهامنا اسناده حسن کما قال الحافظ فی الفتح وهکذا قال الهیثمی فی المجمع والعینی فی شرحه واخرج احمد ایضاً عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابی بشر عن حسان ابن بلال عن رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم انهم کانوا یصلون مع النبی صلی الله علیه وسلم المغرب ثم یرجعون الی اهلیهم اقصی المدینة یرتمون ویبصرون وقع سهامهم واخرجه النسائی عن محمد بن بشار عن محمد عن شعبة باسناده نحوه الا ان فی روایته یرمون ویبصرون مواقع سهامهم

حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الاوزاعی عن الزهری عن بعض بنی سلمة انهم كانوا يصلون مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الی اهلهم وهم يبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ناتی بنی سلمة وانا لنبصر مواقع النبل فلما كان هذا وقت انصراف رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف ولا نصفها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار

حدثنا احمد بن مسعود الخياط ببيت المقدس كما فی المبانی ولم يقع فی نسخة العينی الخياط فی المتن قال ثنا محمد بن كثير بن ابی عطاء الثقفی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو عن الزهری محمد بن مسلم عن بعض بنی سلمة انهم كانوا يصلون مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الی اهلهم وهم يبصرون موقع النبل علی قدر ثلثی ميل والحديث لم اقف عليه بهذا الاسناد واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن معمر وابن جريج عن الزهری عن ابن كعب بن مالك اخبره ان رجالا من بنی سلمة كانوا يشهدون المغرب مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فينصرفون الی اهليهم وهم يبصرون مواقع النبل كذا فی شرح العينی واخرج الطبرانی عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان رجلا من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم اخبره انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوة المغرب يرجعون الی بنی سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حين يرمی بها قال الهيثمی رواه الطبرانی وقال هكذا رواه يونس عن ابن شهاب عن ابن كعب اخبرنی رجل ورجاله ثقات انتهی واخرج ابن ابی شيبة فی مصنفه عن حسن بن علی عن جعفر بن برقان عن الزهری عن رجل اظنه قال من ابناء النقباء عن ابيه قال كنا نصلی المغرب مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم نرجع الی رحالنا واحدنا يبصر مواقع النبل قال قلت للزهری فكم كانت منازلهم قال ثلثی ميل حدثنا ربيع وفی نسخة العينی الربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن المقبری سعيد بن ابی سعيد المدنی عن القعقاع بن حكيم الكنانی المدنی عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلی مع النبی صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ناتی بنی سلمة وانا لنبصر مواقع النبل ای مواضع وقوع سهمه يعنی يصلی المغرب فی اول الوقت بحيث لو رمی سهم يری اين سقط قاله الطيبی والحديث اخرجه ابو داود الطيالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب فذكره باسناده مثله الا ان فی روايته فلو رمينا رأينا مواقع نبلنا وهكذا اخرجه البيهقی من طريق يونس بن حبيب عن ابی داؤد واخرجه الامام احمد فی مسنده عن يزيد عن ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثل لفظ المصنف الا ان فی روايته ونحن نبصر واخرج ايضا عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر فذكر الحديث فی بيان مواقيت الصلوة وفيه وكنا نصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ناتی منازلنا وهی علی قدر ميل فنری مواقع النبل واخرجه البزار وابو يعلی بنحوه قال الهيثمی وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فی الاحتجاج به وقد وثقه الترمذی واحتج به احمد وغيره انتهی واخرج احمد ايضا من طريق عقبة بن عبد الرحمن عن جابر بمعناه وفی الباب عن رافع بن خديج قال كنا نصلی المغرب مع النبی صلی الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله اخرجه البخاری واللفظ له ومسلم وابن ماجة وابن ابی شيبة والبيهقی وعن زيد بن خالد الجهنی قال كنا نصلی مع رسول الله صلی الله عليه وسلم المغرب ثم ناتی السوق فلو رمينا بالنبل لرأينا مواقعها اخرجه البيهقی واللفظ له وابن ابی شيبة بنحوه كما فی الكنز واحمد والطبرانی فی الكبير قال الهيثمی وفيه صالح مولی التوأمة وقد اختلط فی آخر عمره قال ابن معين سمع منه ابن ابی ذئب قبل الاختلاط وهذا من رواية ابن ابی ذئب عنه انتهی وعن كعب بن مالك عند الطبرانی فی الكبير والاوسط كما فی المجمع. فلما كان وفی نسخة العينی فی شرحه قالوا فلما كان. هذا ای الوقت المذكور فی تلك الاحاديث المذكورة. وقت انصراف رسول الله صلی الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحال ان يكون ذلك الوقت الذی ذكروه فی احاديثهم انهم كانوا يرمون بالسهام بعد انصرافهم من صلوة المغرب مع النبی صلی الله عليه وسلم وهم يرون مواقع نبلهم ولا يخفی عليهم موقع سهامهم بعد بلوغهم فی ديارهم وهی فی اقصی المدينة علی قدر ميل او ثلثی ميل وقد قرأ ای رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها ای فی صلوة المغرب الاعراف كلها ولا نصفها ای فدل ذلك علی ان المراد من قراءة سورة الاعراف قراءة بعضها والحاصل ان احاديث جابر وانس ونفر من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وبعض بنی سلمة عند المصنف ورافع بن خديج وزيد بن خالد الجهنی وكعب بن مالك عند غيره كلها تدل علی غاية تخفيف القراءة فی صلوة المغرب لان وقت الانصراف الذی ذكروه لا يمكن فی حال قراءة الاعراف فی المغرب فعلی هذا ليس المراد من قراءة الاعراف فی المغرب الا قراءة بعضها وتعقبه العينی فی شرحه بان الاحاديث المذكورة لا تدل علی انه عليه السلام كان دائما يصلی المغرب نحو ما ذكروه حتی يصح به التاويل المذكور بل فعل النبی عليه السلام فی هذا مختلف وكذا الروايات عنه مختلفة فی تطويله القراءة فيها احيانا وتخفيفه احيانا وكل ذلك كان ليدل علی سعة الامر وانه لا حد فی قراءة لصلوة من الصلوات لا تتعدی وانه عليه السلام كان يفعل كل ذلك بحسب حال من ورائه وبحسب وقته انتهی. حدثنا وزاد قبله فی نسخة العينی وقد ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث التميمی ابو سهل البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن محارب بضم اوله وكسر الراء بن دثار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة

عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب. فافتتح سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف

ابن كردوس السدوسي ابو دثار ويقال ابو كردوس الكوفي القاضي وقيل انه ذهلي من رواة الستة قال احمد وابن معين وابو زرعة وابو حاتم ويعقوب ابن سفيان والنسائي والعجلي والدارقطني ثقة زاد ابو حاتم صدوق وزاد ابو زرعة مامون وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من افرس الناس وقال ابن سعد كان من المرجئة الاولى الذين يرجئون عليا وعثمان ولا يشهدون فيهما بشئ وله احاديث ولا يحتجون به وقال الثوري ما يخيل الي اني رأيت لاهد افضل من محارب وقال سعيد بن سماك بن حرب عن ابيه كان اهل الجاهلية اذا كان في الرجل ست خصال سودوه الحلم والصبر والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع ولا يكملن في الاسلام الا بالعفاف وقد كملن في هذا الرجل يعني محارب بن دثار توفي في سنة ست عشرة ومائة وقيل بعدها عن جابر بن عبد الله الانصاري قال صلى معاذ بن جبل الانصاري وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه باصحابه المغرب هكذا وقع عند الطيالسي عن شعبة عن محارب قال سمعت جابراً يقول انتهى رجل من الانصار معه ناضحان له الى معاذ وهو يصلي المغرب وهكذا وقع عند احمد عن محمد بن جعفر وحجاج عن شعبة عن محارب نحوه وزاد وقد جنحت الشمس وهكذا وقع عند ابي عوانة من طريق ابي النضر وابي داؤد وعند البيهقي من طريق آدم ثلثتهم عن شعبة وقد وافق شعبة في ذكر المغرب عن محارب سعيد بن مسروق عند الطحاوي والبزار وسفيان عند النسائي ووافق محاربا على ذلك حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر عند الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح وابو الزبير عند عبد الرزاق كما في الفتح وقد وافق جابرا على ذلك حزم بن ابي كعب عند [illegible] ولفظه انه اتى معاذ بن جبل وهو يصلي بقوم صلوة المغرب وبوب عليه النسائي القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الاعلى ووقع في معظم الروايات العشاء بدل المغرب كما قال الحافظان وقال البيهقي لذا قال [illegible] دثار عن جابر المغرب وقال عمرو بن دينار وابو الزبير وعبيد الله بن مقسم عن جابر العشاء ثم اسند احاديث هؤلاء ثم اسند حديث حزم بن ابي كعب من طريق ابي داود ثم قال كذا قال والروايات المتقدمة في العشاء اصح انتهى وقال العراقي في شرح التقريب ورواية النسائي هذه وهم من بعض رواة الحديث فانها شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة وفي رواية البخاري في رواية محارب هذه انه مر وقد جنح الليل والمشهور عند اهل اللغة ان جنح الليل اوله وقيل قطعة منه نصف النصف حكاهما صاحب النهاية قال والاول اشبه انتهى لكن يخدش ما قاله ان محارب بن دثار ليس بمتفرد بذلك بل تابعه عمرو بن دينار في رواية حماد عنه والبو الزبير وهؤلاء ثقات اعلام والراوي عن محارب سفيان عند النسائي وقد تابعه شعبة وسعيد بن مسروق وقد روى عن شعبة كثيرون وهم ثقات وقال ابن رسلان كما في حاشية البذل لعل اطلاق المغرب هم نشأ من اطلاق الاعراب العشاء على المغرب كما ورد لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب فانهم يقولون العشاء اهـ وقال الشيخ ادام الله مجده في حاشيته على البذل ويشكل على المغرب ما ورد من التعجيل في صلوته فانه يبعد انهم ينتظرون لصلوتهم فراغه من المغرب ومجيئه بعد ذلك انتهى وقد جمع بين الروايتين بتعدد القصة وممن جمع بذلك ابن حبان في صحيحه واليه مال الحافظ في التلخيص وقال في الفتح ان حمل على تعدد القصة كما سياتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا تم والا فما في الصحيح اصح انتهى وقال العيني في شرح البخاري رجال الطحاوي في روايته (اي المغرب) رجال الصحيح فمن اين تاتي الاصحية في رواية العشاء انتهى وقد صححه الترمذي ايضا من طريق آخر كما تقدم. فافتتح سورة البقرة او النساء هكذا وقع بالشك عند البخاري عن آدم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب وهكذا وقع بالشك عند الطيالسي وزاد وقال شعبة شك محارب وهكذا عند احمد وقال محارب الذي يشك قال الحافظ وفي هذا رد على من زعم ان الشك فيه من جابر انتهى وقد رواه البيهقي من طريق شعبة عن محارب بلفظ فقرأ معاذ البقرة والنساء وهكذا هو عند السراج من رواية مسعر عن محارب كما في الفتح وقال احتمل ان يكون قرأ في الاولى بالبقرة وفي الثانية بالنساء انتهى والمشهور في اكثر الروايات انه قرأ البقرة كما قال العراقي في شرح التقريب ووقع عند احمد من حديث بريدة باسناد قوي فقرأ اقتربت الساعة كما في الفتح وقال وهي شاذة الا ان حمل على التعدد اهـ وقال العراقي والجمع بين هذه الروايات ان رواية البخاري التي قال فيها او النساء شك من بعض الرواة وقد جزم بعضهم بانها البقرة فوجب المصير الى قولهم لانهم حفظوا ما شك فيه من شك واما رواية اقتربت فان امكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض وان تعذر الجمع بذلك وجب العمل بالارجح ولا شك ان رواية جابر اصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي اولى بالقبول من رواية بريدة انتهى. فصلى رجل ثم انصرف وعند الطيالسي من طريق شعبة عن محارب فلما رأى ذلك الرجل صلى ثم انطلق وعند احمد من طريقه عنه فلما رأى الرجل ذلك صلى ثم خرج وعند البخاري والبيهقي من طريقه عنه فانطلق الرجل وقد اختلف في اسم هذا الرجل المبهم فقيل اسمه سليم كذا جاء مبينا عند الطحاوي في باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا من حديث معاذ بن رفاعة الزرقي الانصاري ولفظه ان رجلا من بني سلمة يقال له سليم وهكذا وقع عند الطبراني وهكذا اخرجه احمد ايضاً من رواية معاذ بن رفاعة عن رجل من بني سلمة يقال له سليم انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله انا نظل في اعمالنا فذكر الحديث قال الحافظ وفيه انه استشهد باحد وهذا مرسل لان معاذ بن رفاعة لم يدركه ورواه البزار من وجه آخر عن جابر وسماه سليما ايضاً لكن وقع عند ابن حزم من هذا الوجه ان اسمه سلم بفتح اوله وسكون اللام

فبلغ ذلك معاذاً فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ

وكانه تصحيف انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب وطريق احمد فى كونه اسمه سليم اصح انتهى وقيل ان الرجل المذكور اسمه حزم بن ابى كعب وقد روى ذلك ابوداؤد من طريق عبدالرحمن بن جابر عن حزم بن ابى كعب انه اتى معاذ بن جبل ورواه ابوداؤد الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن عبدالرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابى كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه قال البزار لا نعلم احداً سماه عن جابر الا ابن جابر قال فى تهذيب التهذيب وهذا الحديث اخرجه البزار من الوجه الذى اخرجه منه ابوداؤد فقال عن ابيه ان حزم بن ابى كعب اتى معاذاً وهو اشبه انتهى وقيل اسمه حازم ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه ابن شاهين من طريق ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازماً كما فى الفتح وقال وكانه صحفه وقيل اسمه حرام بن ملحان خال انس بن مالك ذكره النووى فى الخلاصة كما فى شرح العراقى واخرجه احمد فى مسنده بسند صحيح عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله كما فى عمدة القارى واخرجه ايضا النسائى وابويعلى وابن السكن باسناد صحيح كما فى الفتح وقال وظن بعضهم انه حرام بن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوباً فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم انتهى وتعقبه العينى بان عدم رؤيته منسوبا لا يدل على انه مصحف من حزم وقال فى التلويح وهو فى مسند احمد بسند صحيح كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام يعنى ابن ملحان وهو يريد ان يسقى نخله انتهى. فبلغ ذلك اى انصراف الرجل عن صلوة معاذ. معاذا فقال انه منافق لم يقع ذلك فى طريق شعبة عن محارب عند البخارى والطيالسى واحمد وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق وهذا صريح فى ان معاذاً قال انه منافق وعند مسلم ايضا من طريق عمرو عن جابر فقالوا له انافقت يا فلان قال لا والله ولآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم وسياتى عند الطحاوى من طريقه فقلنا مالك يا فلان انافقت قال ما نافقت ثم ذكر نحوه وهكذا عند ابى عوانة من طريق ابى الزبير وعمرو وقال العراقى فى شرح التقريب وهذا صريح فى ان جماعة استفهموه بهذا اللفظ وكانهم لما سمعوا قول معاذ فيه انه منافق سألوه عن ذلك مستفهمين حتى ينظروا جوابه وقال الحافظ وكان معاذا قال ذلك اولاً ثم قاله اصحاب معاذ للرجل وقال العينى فكان معاذا قال ذلك فى غيبة الرجل وبلغه الى الرجل اصحابه انتهى وزاد احمد والبزار من حديث انس بعد قوله انه منافق تعجل عن صلوته من اجل سقى نخله كما فى المجمع وقال العراقى ان قيل كيف اطلق معاذ القول فيه بانه منافق ولم يكن كذلك فالجواب انه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة فى العشاء فاطلق عليه اسم النفاق باعتبار امارته عليه ولم يكن معاذ علم عذره فى ذلك حتى ابدى الصحابى المذكور للنبى صلى الله عليه وسلم عذره فعرف حينئذ انه غير منافق حقيقة اهـ احمد فى آخر حديثه قال سليم سترون غدا اذا التقى القوم ان شاء الله قال والناس يتجهزون الى احد فخرج فكان فى الشهداء، وفى سنن البيهقى قال الفتى ولكن سيعلم معاذ اذا قدم القوم وزاد فى آخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لمعاذ ما فعل خصمى وخصمك قال يا رسول الله صدق الله وكذبت استشهد انتهى مختصراً فبلغ ذلك اى قول معاذ انه منافق الرجل المذكور وعند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب فبلغ الرجل ان معاذا يقول انه منافق وعند احمد من طريقه عنه قال فبلغه ان معاذاً نال منه وقال حجاج ينال منه وهكذا عند البخارى من طريقه عنه باللفظ الاول وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له هكذا عند الطيالسى من طريق شعبة عن محارب وعند احمد من طريقه عنه فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم وعند البخارى بهذا الطريق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذاً وهكذا عند البيهقى من طريقه وعند مسلم من طريق ابى الزبير دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال معاذ وعند النسائى من طريق الاعمش عن محارب وابى صالح عن جابر فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ان فلانا فعل كذا وكذا فقال معاذ لئن اصبحت لاذكرن ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى معاذ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال ما حملك على الذى صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضحى من النهار فذكر الحديث قال الحافظ وكان معاذاً سبقه بالشكوى فلما ارسل اليه جاء فاشتكى من معاذ انتهى وسياق عند المصنف ما قال الرجل فى شكواه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افاتن انت يا معاذ وعند البخارى من طريق شعبة عن محارب يا معاذ افتان انت او افاتن انت ثلاث مرات وعند الطيالسى من طريقه عنه نحوه وعند احمد بهذا الطريق افتان انت يا معاذ او فاتن فاتن وقال حجاج افاتن افاتن وعند مسلم من طريق عمرو يا معاذ افتان انت ومن طريق ابى الزبير اتريد ان تكون فتاناً يا معاذ وعند احمد من حديث معاذ بن رفاعة يا معاذ لا تكن فاتناً قال فى النهاية وفتان من ابنية المبالغة فى الفتنة اهـ وقال القاضى اى تفتن الناس وتصرفهم عن دينهم وقال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهية صنيعه وهو اطالة الصلوة المؤدية الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به وفى شرح السنة الفتنة هى صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلال قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلوة وللتكره للصلوة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلوة حتى يبغض

قالها مرتين لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحها فانه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان

اليهم ما هم فيه وقال الداؤدي يحتمل ان يريد بقوله فتان اي معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى قالها مرتين اي قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة افاتن انت يا معاذ مرتين قال الشوكاني في النيل في رواية مرتين وفي رواية ثلاثا انتهى. لو قرأت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها جواب لو محذوف اي لو قرأت بهذه السورة كانت تكفي او تجزئ او نحو ذلك قاله العيني في شرحه وعند احمد من طريق شعبة عن محارب فلولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها وعند الطيالسي من طريقه عنه لولا قرأت سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى او الشمس وضحاها قال شعبة شك محارب وقال الشوكاني في النيل الامر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر وفي رواية للبخاري من حديثه بامره بسورتين من اوسط المفصل وفي رواية لمسلم بزيادة والليل اذا يغشى وفي رواية له بزيادة اقرأ باسم ربك الذي خلق وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج وفيه ان الصلوة بمثل هذه السور تخفيف وقد يعد ذلك من لا رغبة له في الطاعة تطويلا انتهى فانه الفاء للتعليل والضمير للشان قاله العيني في شرحه يصلي خلفك ذو الحاجة والضعيف والصغير والكبير وعند البخاري من طريق شعبة عن محارب فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة احسب هذا في الحديث وعند احمد من طريقه عنه نحوه وقال احسب محاربا الذي يشك في الضعيف وعند الطيالسي بهذا الطريق وراءك ذو الحاجة والصغير او قال والضعيف شك محارب والحديث يدل على مشروعية التخفيف للامام قال ابو عمر كما في النيل التخفيف لكل امام امر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو اقل الكمال واما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس في تمام قال ابن دقيق العيد ما احسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى من النيل والحديث اخرجه الطيالسي عن شعبة والامام احمد عن محمد بن جعفر وحجاج والبخاري عن آدم بن ابي اياس والبيهقي من طريقه وابو عوانة عن ابي النضر وابي داؤد كلهم عن شعبة باسناده بالفاظ مختلفة بمعناه كما تقدم

حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي والد سفيان الثوري من رواة الستة قال ابن معين وابو حاتم والعجلي والنسائي ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن المديني وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ست وعشرين ومائة وقيل بعدها عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده من وجوه وفي احدها ثنا ابراهيم بن بشار ثنا داؤد بن عمرو ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر وفي احدها عن شعبة عن محارب ثم قال واللفظ لفظ حديث شعبة قال اقبل رجل من الانصار معه ناضحان له ومعاذ يصلي المغرب فاستفتح معاذ البقرة او النساء فذكر بمعنى ما تقدم من طريق شعبة عن محارب كما في شرح العيني وقال البخاري بعد ما اخرج الحديث من طريق شعبة عن محارب تابعه سعيد بن مسروق قال الحافظ هو والد سفيان الثوري وروايته هذه وصلها ابو عوانة من طريق ابي الاحوص عنه والمراد انه تابع شعبة عن محارب في اصل الحديث لا في جميع الفاظه انتهى مختصرا قلت اخرجه ابو عوانة عن الصغاني وعلي بن عبد العزيز قالا ثنا داؤد بن عمرو وعن فضلك قال ثنا سهل بن عثمان وعن ابن ملاعب قال ثنا ابن الاصبهاني قالوا ثنا ابو الاحوص فذكر باسناده عن جابر ان معاذا ام قومه في صلوة المغرب فمر به غلام من الانصار ثم قال ابو عوانة وذكر حديثه في هذا ولم يسق متن الحديث بتمامه - حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا عبد الصمد وزاد في نسخة العيني ابن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر لم يقع في نسخة العيني عن جابر والصواب اثباته. قال اي عمرو بن دينار في روايته عن جابر هي اي الصلوة التي كان معاذ صلاها وافتتح فيها بسورة البقرة او النساء العتمة اي العشاء والحديث اخرجه البخاري عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن عمرو عن جابر قال كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكان معاذ ينال منه فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان فتان ثلث مرار او قال فاتنا فاتنا فاتنا وامره بسورتين من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما واخرجه الدارمي عن سعيد بن عامر عن شعبة عن عمرو عن جابر فذكر نحوه وفي رواية فجاء ذات ليلة فصلى العتمة وقرأ البقرة فجاء رجل من الانصار فصلى ثم ذهب فبلغ ان معاذا ينال منه فشكى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال ثنا ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحاق البصري قال ثنا سفيان بن عيينة كما وقع التصريح بذلك عند البيهقي وهكذا يظهر من كتب اسماء الرجال لان ابراهيم بن بشار يروي عن ابن عيينة فما فسر العيني بالثوري ليس بصحيح

عن عمرو بن دینار عن جابر رضی اللہ عنہ قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم یرجع فیؤمنا فاخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ذات لیلۃ فصلی معہ معاذ بن جبل ثم جاء لیؤمنا فافتتح سورۃ البقرۃ فلما رای ذلک رجل من القوم تنحی ناحیۃ فصلی وحدہ فقلنا مالک یا فلان انافقت قال ما نافقت ولاٰتین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاخبرنہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذاً یصلی معک ثم یرجع فیؤمنا وانک اخرت العشاء البارحۃ فصلی معک ثم جاء فتقدم لیؤمنا فافتتح سورۃ البقرۃ فلما رأیت ذلک تنحیت فصلیت وحدی یا رسول اللہ انما نحن اصحاب نواضح انما نعمل بایدینا

عن عمرو بن دینار عن جابر قال کان معاذ بن جبل یصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد ابو عوانۃ العشاء وعند البیہقی العشاء او العتمۃ۔ ثم یرجع فیؤمنا ہکذا عند احمد وزاد وقال مرۃ ثم یرجع فیصلی بقومہ وعند مسلم ثم یاتی فیؤم قومہ وعند النسائی ثم یرجع الی قومہ فیؤمہم وعند ابی عوانۃ ثم یرجع الی بنی سلمۃ فیصلیہا بہم وعند البیہقی ثم یرجع فیصلیہا القومہ من بنی سلمۃ قال الحافظ ولامخالفۃ فیہ لان قومہ ہم بنو سلمۃ فاخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ذات لیلۃ ہکذا عند البیہقی وابی عوانۃ وعند النسائی فاخر ذات لیلۃ الصلوۃ وعند احمد فاخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الصلوۃ وقال مرۃ العشاء وہکذا عند ابی داؤد ولم یقع ذلک عند مسلم فصلی معہ معاذ بن جبل وعند احمد وابی داؤد فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعند البیہقی فصلی معاذ معہ وعند ابی عوانۃ فصلاہا معاذ معہ وعند مسلم فصلی لیلۃ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم العشاء ثم جاء لیؤمنا وعند ابی داؤد ثم جاء یؤم قومہ وعند النسائی ثم رجع الی قومہ یؤمہم وعند ابی عوانۃ والبیہقی ثم رجع فام قومہ وعند مسلم ثم اتی قومہ فامہم۔ فافتتح سورۃ البقرۃ فیہ جواز قول من یقول سورۃ البقرۃ وسورۃ النساء وسورۃ المائدۃ ونحوہا ومنعہ بعض السلف وزعم انہ لایقال الا السورۃ التی تذکر فیہا البقرۃ ونحوہا والحدیث الصحیح حجۃ علیہ کذا فی شرح العینی۔ فلما رای ذلک رجل من القوم تنحی ناحیۃ ای تجنب الناس وصار فی ناحیۃ وحدہ فصلی وحدہ وعند ابی عوانۃ والبیہقی فتنحی رجل من خلفہ فصلی وحدہ وعند احمد وابی داؤد فاعتزل رجل من القوم فصلی وعند النسائی فلما سمع رجل من القوم تاخر فصلی وعند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلی وحدہ وانصرف قال العراقی فی شرح التقریب ہل المراد بہ انہ بقی علی احرامہ وانما اخرج نفسہ من الجماعۃ فقط او انہ ابطل احرامہ معہ ثم انشأ احراما منفردا ولفظ ہذا الحدیث (ای حدیث بریدۃ عند احمد فصلی وذہب) محتمل لکل من الامرین لکن عند مسلم من حدیث جابر التصریح بالاحتمال الثانی فان کانت القصۃ واحدۃ فانہ خرج من الصلوۃ رأسا وان کانا واقعتین وہو الاظہر فالامر فی ہذہ الواقعۃ علی الاحتمال وقد اشار البیہقی الی ان روایۃ مسلم انہ سلم شاذۃ ضعیفۃ فقال لا ادری ہل حفظت ہذہ الزیادۃ ام لا لکثرۃ من رواہ عن سفیان بدونہا وانفرد بہا محمد بن عباد عن سفیان انتہی مختصرا وقال النووی واستدل اصحابنا وغیرہم بہذا الحدیث علی انہ یجوز للماموم ان یقطع القدوۃ ویتم صلوتہ منفردا وان لم یخرج منہا وفی ہذہ المسئلۃ ثلثۃ اوجہ لاصحابنا اصحہا انہ یجوز لعذر ولغیر عذر والثانی لایجوز مطلقا والثالث یجوز لعذر ولا یجوز لغیرہ وعلی ہذا العذر ہو ما یسقط بہ عنہ الجماعۃ ابتداء ویعذر فی التخلف عنہا بسببہ وتطویل القراءۃ عذر علی الاصح لقصۃ معاذ رضی اللہ عنہ وہذا الاستدلال ضعیف لانہ لیس فی الحدیث انہ فارقہ وبنی علی صلوتہ بل فی الروایۃ الاولی انہ سلم وقطع الصلوۃ من اصلہا ثم استانفہا وہذا لادلیل فیہ للمسئلۃ المذکورۃ وانما یدل علی جواز قطع الصلوۃ وابطالہا لعذر انتہی وقال العینی فی شرح البخاری اصحابنا لا یجوزون شیئا من ذلک وہو مشہور مذہب مالک وعن احمد روایتان لان فیہ ابطال العمل والقرآن قد منع عن ذلک انتہی۔ فقلنا مالک یا فلان انافقت ای فعلت ما یفعلہ المنافق من المیل والانحراف عن الجماعۃ والتخفیف فی الصلوۃ کما وصفہم اللہ تعالی بقولہ اذا قاموا الی الصلوۃ قاموا کسالی قالہ الطیبی قال ما نافقت ہکذا عند احمد وغیرہ وعند مسلم قال لا واللہ وعند النسائی واللہ ما نافقت ولاٰتین رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلاخبرنہ ہکذا عند مسلم وغیرہ وعند ابی عوانۃ وغیرہ ولکنی آتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرہ فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان معاذاً یصلی معک ثم یرجع فیؤمنا ہکذا عند احمد وابی داؤد والنسائی ولم یقع ان معاذا الی آخرہ فی روایۃ مسلم وابی عوانۃ والبیہقی وانک اخرت العشاء البارحۃ قال فی المجمع البارحۃ اقرب لیلۃ مضت یقال قبل الزوال رأیت اللیلۃ وبعدہ رأیت البارحۃ انتہی فصلی معک وعند ابی عوانۃ وان معاذا صلاہا معک وعند النسائی بلفظ المصنف ثم جاء فتقدم لیؤمنا وعند النسائی وابی عوانۃ ثم رجع فامنا۔ فافتتح سورۃ البقرۃ فلما رأیت ذلک تنحیت وعند النسائی فلما سمعت ذلک تاخرت وعند البیہقی فلما رأیت ذلک تاخرت وعند ابی عوانۃ فتنحیت فصلیت وحدی یا رسول اللہ لم یقع عند ابی عوانۃ یا رسول اللہ وعند النسائی والبیہقی وحدی ایضا وفی نسخۃ العینی ای رسول اللہ وای من حروف النداء ای یا رسول اللہ۔ انما نحن اصحاب نواضح ہی الابل التی یستقی علیہا جمع ناضح واراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطیع تطویل الصلوۃ قالہ النووی۔ انما نعمل باجزائنا قال فی القاموس الجزء البعض ویفتح والجمع اجزاء وقال الراغب جزء الشیٔ ما یتقوم جملتہ کاجزاء السفینۃ واجزاء البیت اھ وعند احمد وابی داؤد والنسائی وابی عوانۃ والبیہقی نعمل بایدینا وعند مسلم یا رسول اللہ انا اصحاب نواضح نعمل بالنہار

فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا السور قصار من المفصل لا احدها فقلنا لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحٰها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا

وفی نسخة العینی ما جرا بینا وقال فی شرحه جمع اجیر والصواب النسخة التی بایدینا کما تشیر الیها روایة بایدینا والله اعلم وقد اختلف بیان عذره الذی اعتذره فی طرق الحدیث ففی هذا الحدیث انه قال انما نحن اصحاب نواضح نعمل بایدینا وعند البخاری وغیره من طریق محارب عن جابر انه کان مع الرجل ناضحان وقد جنح اللیل فوافق معاذاً یصلی فترک ناضحیه واقبل الی معاذ وعند احمد عن بریدة فاتی النبی صلی الله علیه وسلم فاعتذر الیه فقال انی کنت اعمل فی نخل وخفت علی الماء، وعند احمد من حدیث الرجل صاحب الواقعة ان معاذ بن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج فیطول علینا قال العراقی فی شرح التقریب لا منافاة فی شیء من ذلک ولا یلزم من کونهم اصحاب نواضح ان لا یکون معه ناضحان حینئذ ولا یلزم من ذکر هذین ان لا یکون خاف علی الماء وقوله فی الحدیث الآخر انه یاتیهم بعد ما ینامون لعله اراد فی بعض اللیالی غیر تلک اللیلة التی جاء فیها بالناضحین او اراد بعد ما یدخل وقت نومهم او بعد ان نام غیر صاحب الواقعة او یکون ذلک واقعتین انتهی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افتان انت یا معاذ مرتین وعند احمد وابی داؤد فقال یا معاذ افتان انت افتان انت وعند ابی عوانة فالتفت رسول الله صلی الله علیه وسلم الی معاذ فقال افتان انت یا معاذ افتان انت وعند البیهقی نحوه وعند مسلم فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال یا معاذ افتان انت وعند النسائی فقال له النبی صلی الله علیه وسلم یا معاذ افتان انت۔ اقرأ سورة کذا اقرأ سورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح نخب الافکار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة کذا وفی النسخة التی علیها شرح مبانی الاخبار اقرأ بسورة کذا اقرأ بسورة اقرأ السور وفی نسخة العینی بسور بالباء۔ قصار من المفصل لا احدها ای السور ای لا اعینها ولا امیز بعضها عن بعض فقد ذهب عنی تعیینها او غاب عن حفظی من حد یحد وهو تمییز الشیء عن الشیء کما قاله المجد وفی نسخة الحاشیة لا اخرها ای من آخر المفصل وفی نسخة العینی لا اجدها ای لا اجدها محفوظة عندی ولا اتذکرها وهذا مقولة عمرو بن دینار ولم یقع ذلک عند مسلم وغیره ووقع عند مسلم اقرأ بکذا واقرأ بکذا وعند احمد وابی داؤد نحوه وعند النسائی اقرأ بسورة کذا وسورة کذا وبکذا عند البیهقی وعند ابی عوانة اقرأ سورة کذا او سورة کذا قال عمرو وعدد سورا وعند البخاری من طریق شعبة عن عمرو وامره بسورتین من اوسط المفصل قال عمرو لا احفظهما وعنده ایضا من طریق سلیم عن عمرو واقرأ والشمس وضحٰها وسبح اسم ربک الاعلی ونحوها۔ فقلنا لعمرو وعند مسلم قال سفیان فقلت لعمرو ان ابا الزبیر ثنا عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ای لمعاذ اقرأ بسورة واللیل اذا یغشی والشمس وضحٰها والسماء ذات البروج والسماء والطارق وعند مسلم اقرأ والشمس وضحٰها والضحی واللیل اذا یغشی وسبح اسم ربک الاعلی وعند ابی عوانة قال سفیان قال ابو الزبیر قال له النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحٰها واللیل اذا یغشی ونحوها فقلت لعمرو فان ابا الزبیر یقول قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اقرأ بسبح والسماء والطارق والسماء ذات البروج والشمس وضحٰها واللیل اذا یغشی۔ فقال عمرو بن دینار هو نحو هذا هکذا عند مسلم ولکن بحذف هو وعند ابی عوانة فقال عمرو هی هذه او نحو هذه وعند ابی داؤد فذکرنا لعمرو فقال اراه قد ذکره والحدیث اخرجه الامام احمد عن سفیان وابو داؤد عنه ومسلم عن محمد بن عباد والنسائی عن محمد بن منصور وابو عوانة عن بشر بن موسی عن الحمیدی والبیهقی من طریق الربیع بن سلیمان عن الامام الشافعی کلهم عن سفیان باسناده نحوه بالفاظ مختلفة کما قد عرفت واخرجه مسلم عن قتیبة بن سعید وابن رمح عن اللیث عن ابی الزبیر عن جابر انه قال صلی معاذ بن جبل الانصاری لاصحابه العشاء فطول علیهم فانصرف رجل منا فصلی فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلک الرجل دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره ما قال معاذ فقال له النبی صلی الله علیه وسلم اترید ان تکون فتاناً یا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربک الاعلی واقرأ باسم ربک واللیل اذا یغشی واخرجه النسائی عن قتیبة عن اللیث وابو عوانة عن الحارث بن ابی اسامة عن یونس بن محمد عن اللیث فذکر نحوه وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم وقد تقدمت الاشارة الی بعضها فیما تقدم وقد وردت قصة معاذ هذه من غیر حدیث جابر فروی الامام احمد والبزار عن انس بن مالک قال کان معاذ بن جبل یؤم قومه فدخل حرام وهو یرید ان یسقی نخله فدخل المسجد لیصلی مع القوم فلما رأی معاذ طول تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فلما قضی معاذ الصلوة قیل له ان حراما دخل المسجد فلما رآک طولت تجوز فی صلوته ولحق بنخله یسقیه فقال انه منافق اَیَعجل عن صلوته من اجل سقی نخله قال فجاء حرام الی النبی صلی الله علیه وسلم ومعاذ عنده فقال یا نبی الله انی اردت ان اسقی نخلاً لی فدخلت المسجد لاصلی مع القوم فلما طول تجوزت ولحقت بنخلی اسقیه فزعم انی منافق فاقبل النبی صلی الله علیه وسلم علی معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ بسبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحٰها ونحوها

فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ تثقيل قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتان انت يا معاذ وامره بالسور التى ذكرنا من المفصل **فان** كانت تلك الصلوة هى صلوة المغرب **فقد ضاد هذا الحديث** حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه فى اول هذا الباب وان كانت هى صلوة العشاء الآخرة فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها احرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة

قال الهيثمى ورجال احمد رجال الصحيح اه وروى احمد ايضا عن معاذ بن رفاعة عن رجل من بنى سلمة يقال له سليم (صاحب الواقعة) واخرجه الطحاوى ايضا عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة يقال له سليم فذكر الحديث قال الهيثمى ومعاذ بن رفاعة لم يدرك الرجل الذى من بنى سلمة لانه استشهد باحد ومعاذ تابعى واخرجه الطبرانى فى الكبير عن معاذ بن رفاعة ان رجلا من بنى سلمة انتهى وروى ابن منيع عن على ان معاذا صلى بقومه الفجر فقرأ سورة البقرة فذكر الحديث مختصرا، هكذا وقع عند احمد عن وكيع عن سفيان عن محارب عن جابر ان معاذا صلى باصحابه فقرأ البقرة فى الفجر وقد مال ابن حبان والحاكم كما تقدم وابن تيمية فى المنتقى والعراقى وغيرهم فى الجمع بين هذا الاختلاف بانهما قضيتان قال الحافظ وايد ذلك بالاختلاف فى الصلوة هل هى العشاء او المغرب وبالاختلاف فى السورة هل هى البقرة او اقتربت وبالاختلاف فى عذر الرجل هل هو لاجل التطويل فقط لكونه جاء من العمل وهو تعبان اولكونه اراد ان يسقى نخله اذ ذاك ولكونه خاف على الماء فى النخل كما فى حديث بريدة واستشكل هذا الجمع لانه لا يظن بمعاذ انه صلى الله عليه وسلم يامره بالتخفيف ثم يعود الى التطويل ويجاب عن ذلك باحتمال ان يكون قرأ اولا بالبقرة فلما نهاه قرأ اقتربت وهى طويلة بالنسبة الى السورة التى امره ان يقرأ بها ويحتمل ان يكون النهى اولا وقع لما يخشى من تنفير بعض من يدخل فى الاسلام ثم لما اطمأنت نفوسهم بالاسلام ظن ان المانع زال فقرأ باقتربت لانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور فصادف صاحب الشغل وجمع النووى باحتمال ان يكون قرأ فى الاولى بالبقرة فانصرف رجل ثم قرأ اقتربت فى الثانية فانصرف آخر انتهى وقد ذكر العراقى فى شرح التقريب هذا الاشكال والجواب مفصلا. **فقد** انكر وزاد فى نسخة العينى قالوا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى فى الروايات المذكورة عن جابر على معاذ وزاد فى نسخة العينى بن جبل رضى الله عنه تثقيل قراءته اى قراءة معاذ وفى نسخة العينى بحذف تثقيل. بهم اى بقومه من بنى سلمة سورة البقرة اى انكر على معاذ التثقيل على القوم بقراءته سورة البقرة. فقال اى النبى صلى الله عليه وسلم له اى لمعاذ افتان انت يا معاذ اى فنسبه الى الفتنة وتنفير الناس عن الجماعة وامره اى النبى صلى الله عليه وسلم معاذا بالسور التى ذكرنا وفى نسخة العينى ذكرناها اى السور من المفصل اى سورة سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى والسماء ذات البروج والسماء والطارق عند المصنف والضحى واقرأ باسم ربك عند مسلم فان كانت تلك الصلوة اى الصلوة التى صلاها معاذ معهم وقرأ فيها بسورة البقرة هى صلوة المغرب اى كما وقع عند المصنف والطيالسى واحمد وابى عوانة والبيهقى من طريق شعبة عن محارب عن جابر وعند المصنف والبزار وابى عوانة من طريق سعيد بن مسروق الثورى عن محارب عن جابر وعند الترمذى من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر وصححه الترمذى وعند عبد الرزاق عن ابى الزبير عن جابر وعند ابى داود من حديث حزم بن ابى كعب صاحب الواقعة كما تقدم. فقد ضاد هذا الحديث اى حديث جابر وغيره فى قصة معاذ حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا وزاد فى نسخة العينى بالاضمير اى من حديث جبير بن مطعم وحديث ام الفضل وحديث ابى زيد عند المصنف وحديث عائشة وابى ايوب وعبد الله بن عتبة بن مسعود وعند غيره. معه اى مع زيد فى اول هذا الباب لان احاديث هؤلاء تقتضى ان يكون المستحب قراءة السور الطويلة نحو السور التى ذكرت فى احاديثهم وهذا الحديث يقتضى كراهة ذلك فبينهما تضاد قاله العينى فى شرحه. وان كانت هى اى الصلوة التى صلاها معاذ صلوة العشاء الآخرة اى كما وقع عند المصنف والبخارى والدارمى من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر وعند المصنف واحمد ومسلم وابى داود والنسائى وابى عوانة والبيهقى من طريق سفيان عن عمرو عن جابر وعند مسلم والنسائى وابى عوانة من طريق ابى الزبير عن جابر وعند النسائى من طريق الاعمش عن محارب بن دثار عن جابر وعند البيهقى من طريق عبيد الله بن مقسم عن جابر. فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها اى فى صلوة العشاء. بما ذكرنا اى من قراءة سورة البقرة فى قصة معاذ مع سعة وقتها اى وقت صلوة العشاء فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اى وقت صلوة المغرب. احرى ان يكون وفى نسخة العينى ان تكون بالتاء وهو الظاهر تلك القراءة الطويلة فيها اى فى صلوة المغرب مكروهة والى اصل ان انكار النبى صلى الله عليه وسلم على معاذ وتغيظه عليه فى امامة القوم بقراءة سورة البقرة وامره بما سمى له من السور القصار من المفصل يدل دلالة واضحة على استحباب القراءة بسور القصار من المفصل وكراهة تطويلها فى صلوة المغرب فاما على رواية المغرب فنصا واما على رواية العشاء فدلالة فانه لما كره قراءة السور الطوال فى العشاء مع سعة وقتها فالمغرب احرى بكراهة ذلك لضيق وقتها فعلى هذا ان لم تحمل الروايات الواردة فى قراءة الاعراف

وقع روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة نحو من هذا حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة

والطور والمرسلات في صلوة المغرب كما تقدم من حديث زيد بن ثابت وجبير بن مطعم وام الفضل على قراءة البعض ليقع التعارض بين الروايات قال العيني في نخب الافكار وفيه نظر لان احاديث هؤلاء اذا كانت محمولة على بيان امتداد وقت المغرب من غروب الشمس الى غروب الشفق الابيض او الاحمر على الاختلاف او على حسب من وراءه من الراغبين لذلك وهذا الحديث اذا كان محمولا على ضيق الوقت ان كانت الصلوة مغربا او على حسب من وراءه من اصحاب الاعذار والحاجات اذا كانت الصلوة عشاء فلا تضاد ولا تنافي انتهى وفيما قاله نظر فان احاديث هؤلاء في قراءة الاعراف ونحوها في صلوة المغرب لا تدل على بيان امتداد وقت المغرب مع انا مامورون بالتخفيف وفعله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون في يسير من الزمان لان قراءته صلى الله عليه وسلم ليست كقراءة غيره كما تقدم عن الطيبي والعيني - وقد روي عن رسول الله وفي نسخة العيني عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الآخرة وفي نسخة العيني بحذف صلوة نحو من هذا اي نحو ما روي في حديث معاذ من القراءة بالشمس وضحاها ونحوها من السور - حدثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني هكذا وقع في هذا الكتاب في موضعين آخرين ص٢١٩ ص٣١٠ ووقع في اربعة مواضع ص١٥١ ص٣١٢ ص٣٤٧ ص٣١ المروزي بدل الخراساني وهكذا وقع في مشكل الآثار في ثمانية مواضع ص٢٩ ص٢٨٠ ص٢٤٦ ص٣٤٣ ص٣٤٢ ص١٣ - ص٥٦ ص٢٦٥ يروي في هذا الكتاب وفي المشكل عن علي بن الحسن بن شقيق وفي المشكل في موضع ص٢٨ عن عبد الله بن عثمان وفي موضع ص٢٦٥ عن سعيد بن هبيرة وروى عنه الطحاوي في معاني الآثار في سبعة مواضع وفي المشكل في ثمانية مواضع قال العيني في نخب الافكار احمد بن عبد المؤمن وثقه ابن يونس وابن الجوزي وهكذا قال في مباني الاخبار وزاد في نسبته ابو عبد الله الخراساني وذكره ابن الجوزي في المنتظم في سنة سبع وستين ومائتين وقال ذكر من توفي في هذه السنة من الاكابر احمد بن عبد المؤمن المروزي يكنى ابا عبد الله حدث وكان ثقة وتوفي بمصر في هذه السنة انتهى وذكره ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل ولم يذكر فيه جرحا وقال روى عن ادريس بن يحيى الخولاني ورواد بن الجراح روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد انتهى وذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات فقال احمد بن عبد المؤمن بن سعد المروزي سكن مصر يروي عن عبد الله بن موسى حدثنا عنه وصيف بن عبد الله وغيره وكان من المتعبدين انتهى كما في الكشف وهكذا نقل في حاشية الجرح والتعديل عن ابن حبان قوله وقال في الميزان احمد بن عبد المؤمن عن رواد بن الجراح قال ابن يونس رفع احاديث موقوفة وقال في اللسان وبقية كلامه كان رجلا صالحا روى عنه علي بن سعيد الرازي وغيره مات سنة سبع وخمسين وقال مسلمة بن قاسم كان يكون بالفيوم وهو ضعيف جدا انتهى قال في كشف الاستار وما ذكره الحافظ ابن حجر من كلام ابن القاسم فهو في احمد بن عبد المؤمن ابو جعفر المصري وهو غير المترجم له فرق بينهما الحافظ في اللسان والعيني في المغاني ولعله وقع في ترجمته غلط من النساخ والله تعالى اعلم بالصواب انتهى قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق بن دينار بن مشعب العبدي مولاهم ابو عبد الرحمن المروزي قدم شقيق من البصرة الى خراسان من رواة الستة قال ابو داؤد عن احمد لم يكن به بأس الا انهم تكلموا فيه في الارجاء وقد رجع عنه وقال ابن معين قيل له في الارجاء فقال لا اجعلكم في حل ولا اعلم قدم علينا من خراسان افضل منه وكان عالما بابن المبارك وقال العباس بن مصعب كان جامعا وكان من احفظهم لكتب ابن المبارك في كثير من رجاله وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو عمار قلت له هل سمعت كتاب الصلوة من ابي حمزة السكري فقال نعم سمعت ولكن نهق حمار يوما فاشتبه علي حديث فلا ادري اي حديث هو فتركت الكتاب كله توفي سنة خمس عشرة ومائتين وقيل قبل ذلك وقال في التقريب ثقة حافظ من كبار العاشرة . قال ثنا الحسين بن واقد المروزي ابو عبد الله قاضي مرو مولى عبد الله بن عامر بن كريز من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق قال احمد بن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق قلت لابن المبارك كان الحسين اذا قام من مجلس القضاء اشترى لحما فينطلق الى اهله فقال ابن المبارك ومن لنا مثل الحسين وقال ابن حبان كان على قضاء مرو وكان من خيار الناس وربما اخطأ في الروايات وقال الساجي فيه نظر وهو صدوق يهم وقال الاثرم قال احمد في احاديثه زيادة ما ادري اي شيء هي ونفض يده وقال ايضا عنه ليس به بأس واثنى عليه وقال ابو زرعة والنسائي وابو داؤد ليس به بأس وقال ابن معين ثقة وقال ابن سعد كان حسن الحديث توفي سنة تسع وخمسين ومائة . عن عبد الله بن بريدة الاسلمي ابي سهل المروزي عن ابيه بريدة بن الحصيب الاسلمي الصحابي الشهير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة هكذا عند الترمذي والنسائي وعند احمد بحذف الآخرة قال العراقي في شرح التقريب وانما وصفها بكونها الآخرة لان الاعراب كانوا يسمون المغرب عشاء وقد نهي عن ذلك كما رواه البخاري من حديث

بالشمس وضحها واشباههما من السور فان قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون حدثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب

عبد الله بن مغفل المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشاء انتهى. بالشمس وضحاها واشباهها من السور قال العراقي المراد باشباهها من السور والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى والضحى واذا السماء انفطرت ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم سماها معها في قصة تطويل معاذ الصلوة وفيه استحباب القراءة في العشاء باوساط المفصل لان السورة المذكورة منه ومما يدل على ان هذه السورة من اوساط المفصل ما رواه النسائي من رواية سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث (كما سياتي عند المصنف) وفيه ويقرأ في العشاء بوسط المفصل وفي رواية للنسائي في هذا الحديث ويقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها انتهى مختصراً وقد ذهب الى استحباب قراءة اوساط المفصل في العشاء الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة كما تقدم في باب القراءة في الظهر والعصر وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث بريدة وحسنه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في العشاء الآخرة بسورة والتين والزيتون وروي عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ في العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها وروي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين انهم قرؤا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع في هذا واحسن شيء في ذلك ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ بالشمس وضحاها ثم اسند عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في العشاء الآخرة بالتين والزيتون ثم قال وهذا حديث حسن صحيح انتهى وقد اخرج الشيخان وغيرهما حديث البراء وحديث الباب اخرجه النسائي عن محمد بن علي بن الحسن ابن شقيق عن ابيه والترمذي عن عبدة بن عبد الله الخزاعي عن زيد بن الحباب والامام احمد عن زيد بن الحباب كلاهما عن الحسين بن واقد نحوه باسناده قال الترمذي حديث بريدة حديث حسن. فان قال قائل فهل روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له اي لمن سأل عن رواية قراءة القصار في المغرب. نعم حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسي المكي قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني نزيل مكة قال ثنا وكيع بن الجراح الكوفي الحافظ. عن اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي الكوفي عن جابر بن يزيد الجعفي الكوفي عن عامر بن شراحيل الشعبي الهمداني الكوفي. عن عبد الله بن عمرؓ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب بالتين والزيتون والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع باسناده نحوه كما في شرح العيني وفي اسناد هذا الحديث جابر الجعفي وفيه مقال كثير ووثقه شعبة وسفيان وقد اخرج الطبراني في الكبير عن عبد الله بن يزيد مثله قال الهيثمي وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة وسفيان وضعفه بقية الائمة انتهى واخرج ابن ماجة عن احمد بن بديل عن حفص بن غياث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ورجاله ثقات من رجال الصحيح الا ابن بديل وهو ثقة ذكره النسائي في اسماء شيوخه وقال لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات وقال مستقيم الحديث وقال ابن ابي حاتم محله الصدق وقال ابن عدي حدث عن حفص بن غياث وغيره احاديث انكرت عليه وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه كما في تهذيب التهذيب قال الحافظ في الفتح فاما حديث ابن عمر فظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطني اخطأ فيه بعض رواته والمحفوظ انه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب انتهى وقال في تهذيب التهذيب قال النضر قاضي همدان ثنا احمد بن بديل فذكر الحديث باسناده نحوه قال فذكرته لابي زرعة فقال من حدثك قلت ابن بديل قال شر له قال الدارقطني تفرد به احمد عن حفص اھ وقال في التقريب في ترجمة احمد بن بديل صدوق له اوهام اھ. قال في اعلاء السنن واحمد بن بديل مختلف فيه وقد وثق فهو من رجال الحسن وتفرد راوي الصحيح او الحسن مقبول ما لم يخالف رواية الجماعة مخالفة يلزم منها رد ما رووه وههنا كذلك فان الجماعة روت قراءة الاخلاص والكافرون في الركعتين بعد المغرب ولا منافاة بين هذا وذلك بل يمكن الجمع بينهما لا سيما اذا كان له شاهد كما سياتي انتهى. حدثنا يحيى بن اسماعيل ابو زكريا البغدادي يروي في هذا الكتاب عن ابي بكر بن ابي شيبة ونصر بن علي وروي عنه المصنف في هذا الكتاب في موضعين الاول ههنا والثاني في باب التشهد وزاد هناك الطبرية اي حدثنا الطبرية ويروي في المشكل عن اسماعيل بن ابي اويس وزهير بن حرب وابن ابي شيبة وروي عنه في المشكل في ثلثة مواضع ص ٨٢ ص ٢٦٣ ص ٣٠٣ وقال في موضع ص ٨٢ ابو زكريا ابن حلزبة قال الخطيب في تاريخه يحيى بن اسماعيل ابو زكريا البغدادي حدث عن اسمعيل بن ابي اويس وابي بكر بن ابي شيبة وابي خيثمة زهير بن حرب روي عنه ابو جعفر الطحاوي الفقيه وذكر انه سمع منه بطبرية انتهى ولم يذكر الخطيب فيه جرحا ولا تعديلاً ولم يتعرض له العيني في شرحه قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة كما في شرح العيني التيمي ابو الحسين العكلي بضم المهملة وسكون الكاف نسبة الى عكل بطن من تميم الكوفي اصله من خراسان ورحل في طلب العلم سكن الكوفة من رواة الستة الا البخاري قال علي بن المديني والعجلي

قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثنی بكير بن الاشج عن سليمن بن يسار عن ابی هريرة رضـ قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب بقصار المفصل حدثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومی عن الضحاك عن بكير عن سليمن عن ابی هريرة رضـ قال ما رأيت احداً اشبه بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمن وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ فی المغرب بقصار المفصل

والدارقطنی وابن ماكولا ثقة وكذا قال عثمان عن ابن معين وقال المفضل الغلابی عنه كان يقلب حديث الثوری ولم يكن به بأس ووثقه عثمان بن ابی شيبة وابو جعفر السبتی واحمد بن صالح زاد وكان معروفاً بالحديث صدوقاً وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال احمد كان صدوقاً وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطأ وقال عبيد الله القواريری كان ذكياً حافظاً عالماً لما يسمع وقال ابن عدی له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فی صدقه والذی قاله ابن معين عن احاديثه عن الثوری انما له احاديث عن الثوری يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقی عن الثوری وغير الثوری مستقيمة كلها توفی سنة ثلاث ومائتين قال ثنا الضحاك بن عثمان الحزامی ابو عثمان المدنی قال حدثنی بكير بن الاشج هو بكير بن عبد الله بن الاشج ابو عبد الله المدنی نزيل مصر عن سليمان بن يسار المدنی ابی ايوب مولی ميمونة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی المغرب بقصار المفصل والحديث اخرجه ابن ابی شيبة فی مسنده كما فی نخب الافكار۔ حدثنا روح بن الفرج القطان المصری قال ثنا ابو مصعب احمد بن ابی بكر القاسم بن الحارث الزهری المدنی قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومی ابو هاشم ويقال ابو هشام المدنی من رواة الستة الا مسلما والترمذی قال عباس الدوری عن ابن معين ثقة وقال الآجری عن ابی داؤد ضعيف فقلت له ان عباساً حكی عن ابن معين انه ضعف الحزامی ووثق المخزومی فقال غلط عباس وقال ابو زرعة لا بأس به وقال يعقوب بن شيبة وهو احد فقهاء المدينة وكان يفتی فيهم وقال الزبير ابن بكار كان فقيهاً كان فقيه اهل المدينة بعد مالك عرض عليه الرشيد القضاء فامتنع وقال ابن عبد البر كان مدار الفتوی فی آخر زمان مالك وبعده علی المغيرة ابن عبد الرحمن ومحمد بن ابراهيم بن دينار حكی ذلك عبد الملك بن الماجشون وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان راوياً لابن عجلان ربما اخطأ توفی لسبع خلون من صفر سنة ست وثمانين ومائة وولد سنة اربع او خمس وعشرين ومائة۔ عن الضحاك بن عثمان عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابی هريرة قال ما رأيت احداً اشبه وزاد فی نسخة العينی صلوة بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند النسائی ما صليت وراء احد اشبه صلوة برسول الله صلی الله عليه وسلم وعند احمد مثله وزاد بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم وعند ابن حبان نحو لفظ المصنف من فلان هكذا عند احمد والنسائی وزاد ابن حبان فی صحيحه اميراً كان بالمدينة وعند البيهقی لرجل كان اميراً علی المدينة وعند احمد لامام كان بالمدينة قال العينی فی شرحه قيل هو عمرو بن سلمة الجرمی ابو بريد ادرك النبی عليه السلام وكان يؤم قومه علی عهد رسول الله عليه السلام لانه كان اكثرهم حفظاً للقرآن انتهی وهكذا ذكر فی سبل السلام عن شرح السنة للبغوی ان فلاناً يريد به اميراً كان علی المدينة قيل اسمه عمرو بن سلمة وليس هو عمر بن عبد العزيز كما قيل لان ولادة عمر بن عبد العزيز كانت بعد وفاة ابی هريرة والحديث مصرح بان ابا هريرة صلی خلف فلان هذا انتهی وقال الطيبی قال التوربشتی قيل هو عمر بن عبد العزيز وهذه الرواية لا اعتماد عليها اقول وذلك ان عمر بن عبد العزيز ولد سنة احدی وستين وابو هريرة توفی سنة سبع وخمسين وقيل ثمان وقيل تسع واما انس فروی نحوه ونص علی ان فلاناً هو عمر بن عبد العزيز وهو صحيح لان انساً توفی سنة احدی وتسعين انتهی قال العبد الضعيف وتعيين فلان بعمرو بن سلمة الجرمی يحتاج الی ثبوت امارة عمرو بن سلمة علی المدينة ولم ار من ذكرها وذكر ابن سعد اباه سلمة الجرمی فيمن نزل البصرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وذكر روايات عمرو وابيه سلمة فی مجئ وفدهم ورجوعهم الی بلادهم وامامة عمرو وقومه بنی جرم الی وفاته فلا يظهر من تلك الروايات امارته علی المدينة ولا امامته فی المدينة المنورة والله اعلم۔ قال بكير فسألت سليمان وقد كان وفی نسخة العينی وكان قد ادرك ذلك الرجل فقال كان وعند النسائی فصلينا وراء ذلك الانسان وكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف فی الاخريين ويخفف فی العصر ويقرأ فی المغرب بقصار المفصل هكذا عند النسائی وزاد ويقرأ فی العشاء بالشمس وضحاها واشباهها ويقرأ فی الصبح بسورتين طويلتين وعند ابن حبان فی صحيحه نحوه الا ان فی روايته ويقرأ فی الاوليين من المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل وهكذا عند احمد الا ان لفظه فی المغرب نحو لفظ المصنف وهذا الحديث يدل علی ان السنة ان يقرأ فی المغرب بقصاره المفصل وفی العشاء باوساطه وفی الفجر بطواله كما قال الجمهور قال الشوكانی والحديث استدل به علی مشروعية ما تضمنه من القراءة فی الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل فی الاستدلال به علی ذلك نظر لان قوله اشبه صلوة يحتمل ان يكون فی معظم الصلوة لا فی جميع اجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن ان يقال فی جوابه ان الخبر ظاهر فی المشابهة فی جميع الاجزاء فيحمل علی عمومه حتی يثبت ما يخصصه انتهی۔

حدثنا علی بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل عن الضحاک ثم ذکر باسناده مثله فهذا ابو هریرة رض قد اخبر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقرأ فی صلوٰة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر وما روینا معه من الآثار علی ما حمله علیه المخالف لنا تضادت تلک الآثار وحدیث ابی هریرة هذا. وان حملناها علی ما ذکرنا اتفقت هی وهذا الحدیث واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد فثبت بما ذکرنا ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوٰة المغرب هو قصار المفصل وهذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم اللہ تعالیٰ

والحدیث اخرجه الامام احمد عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک وعن ابی بکر الحنفی والنسائی عن عبید اللہ بن سعید عن عبد اللہ بن الحارث وعن ہارون ابن عبد اللہ عن ابن ابی فدیک ثلثتهم عن الضحاک بن عثمان فذکر باسناده نحوه مع الزیادة التی ذکرناها واخرجه ابن حبان فی صحیحه عن محمد بن اسحاق بن خزیمة عن محمد بن بشار عن ابی بکر الحنفی عن الضحاک باسناده نحو روایة احمد کما فی شرح العینی واخرجه البیهقی من طریق ابی بکر الحنفی باسناده نحوه وزاد قال الضحاک حدثنی من سمع انس بن مالک یقول ما رأیت احداً اشبه صلوٰة بصلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک وصلیت خلفه فکان یصلی مثل ما وصف سلیمان بن یسار وہکذا ذا احمد من طریق ابی بکر الحنفی واخرجه ابن سعد فی الطبقات عن محمد بن اسماعیل بن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان عن یحیی بن سعید وعن شریک بن ابی نمر لا یدری ایهما حدثه عن انس بن مالک قال ما صلیت وراء احد اشبه صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ہذا الفتی یعنی عمر بن عبد العزیز قال الضحاک فکنت اصلی وراءه فیطیل الاولیین من الظهر ویخفف الآخریین ویخفف العصر ویقرأ فی المغرب بقصار المفصل ویقرأ فی العشاء بوسط المفصل ویقرأ فی الصبح بطوال المفصل قال محمد بن عمر سمعت الضحاک یحدث به عن شریک بن ابی نمر ولم یشک فیه حدثنا علی بن عبد الرحمن بن محمد المخزومی مولاهم ابو الحسن الکوفی قال ثنا سعید بن ابی مریم قال انا عثمان بن مکتل بکسر المیم وسکون الکاف وفتح التاء المثناة من فوق کذا فی شرح العینی ذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه کلاما وذکره ابن حبان فی الثقات وقال من اهل مصر من ثقات المسلمین وذکر فی المغانی عن ابن ماکولا انه قال فیه کان من خیار الناس کما فی کشف الاستار عن الضحاک بن عثمان ثم ذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد والنسائی وابن حبان والبیهقی کما تقدم قال الحافظ فی بلوغ المرام اخرجه النسائی باسناد صحیح وقال فی الفتح صححه ابن خزیمة وغیره واعلم ان المصنف رحمه اللہ تعالیٰ اخرج قراءة قصار المفصل فی صلوٰة المغرب عن عبد اللہ ابن عمر وابی ہریرة وفی الباب عن عبد اللہ بن یزید عند الطبرانی فی الکبیر وعن انس عند ابن سعد واحمد والبیهقی کما تقدم وعن جابر بن سمرة عند البیهقی قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة المغرب لیلة الجمعة قل یا ایها الکافرون وقل ہو اللہ احد وکان یقرأ فی صلوٰة العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقین واخرجه ابن حبان نحوه کما فی الفتح وقال فیه سعید بن سماک وہو متروک والمحفوظ انه قرأ بهما فی الرکعتین بعد المغرب اخرجه ایضاً ابن مردویه فی کتابه اولاد المحدثین بنحوه کما فی عمدة القاری وعن بریدة عند البزار فی مسنده بسند صحیح قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی المغرب والعشاء واللیل اذا یغشی والضحی وکان یقرأ فی الظهر والعصر بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک کما فی العمدة وعن عبد اللہ بن الحارث ابن عبد المطلب عند الطبرانی فی الکبیر قال آخر صلوٰة صلاها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بسبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة بقل یا ایها الکافرون قال الهیثمی وفیه حجاج بن نصیر ضعفه ابن المدینی وجماعة ووثقه ابن معین فی روایة ووثقه ابن حبان. فهذا وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه اللہ فهذا. ابو ہریرة وزاد فی نسخة العینی رضی اللہ عنه قد اخبر ای ومن معه من الصحابة الذین رووا قراءة القصار فی المغرب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی المغرب بقصار المفصل فان حملنا حدیث جبیر بن مطعم فی قراءة الطور فی المغرب وما روینا وزاد فی نسخة العینی بإ الضمیر معه ای مع جبیر من الآثار ای من احادیث ام الفضل فی قراءة والمرسلات وزید بن ثابت وابی زید فی قراءة الاعراف فی صلوٰة المغرب علی ما حمله علیه المخالف لنا ای من قراءة تلک السور بتمامها فی المغرب تضادت تلک الآثار المرویة عن جبیر وغیره فی قراءة السور الطوال فی المغرب وحدیث ابی ہریرة ہذا وابن عمر وغیرهما فی قراءة السور القصار فی المغرب وان حملناها ای احادیث جبیر وغیره علی ما ذکرنا ای من ان المراد منها قراءة بعض السور اتفقت وفی نسخة العینی ائتلفت ہی ای الآثار المرویة عن جبیر وغیره وہذا الحدیث ای حدیث ابی ہریرة وغیره واولی بنا ان نحمل الآثار علی الاتفاق لا علی التضاد والحاصل حمل احادیث قراءة السور الطوال فی صلوٰة المغرب علی قراءة بعضها لئلا یقع التضاد والخلاف بینها وبین احادیث قراءة قصار المفصل فی صلوٰة المغرب مع ما تأید ذلک باحادیث تعجیل الفراغ من صلوٰة المغرب وانکار النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی معاذ فی تطویل القراءة فی المغرب والعشاء. فثبت بما ذکرنا ای بجمیع ما ذکرنا فی ہذا الباب ان ما ینبغی ان یقرأ به فی صلوٰة المغرب ہو قصار المفصل وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد ومالک واحمد والشافعی وابن المبارک والثوری والنخعی وغیرهم کما تقدم رحمهم اللہ تعالیٰ.

وقد روی مثل ذلك عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه **حدثنا** فهد قال ثنا ابن الاصبهانی قال اخبرنا شریك عن علی بن زید بن جدعان عن زرارة بن اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه اقرأ فی المغرب بآخر المفصل

باب القراءة خلف الامام

وقد روی مثل ذلک ای مثل ما روی ابو ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من قراءة قصار المفصل فی المغرب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه حدثنا فہد بن سلیمان کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا ابن الاصبہانی ابو جعفر محمد بن سعید الکوفی قال اخبرنا شریک بن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن علی بن زید بن جدعان التیمی البصری عن زرارة بن اوفی العامری البصری القاضی قال اقرأنی ابو موسی الاشعری کتاب عمر بن الخطاب امیر المؤمنین وزاد فی نسخة العینی رضی الله عنه۔ الیه ای الی ابی موسی الاشعری اقرأ فی المغرب بآخر المفصل والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن شریک عن علی بن زید عن زرارة قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر ان اقرأ بالناس فی المغرب بآخر المفصل کذا فی شرح العینی ونصب الرأیة واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن علی بن زید بن جدعان عن الحسن وغیره قال کتب عمر الی ابی موسی ان اقرأ فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسط المفصل وفی الصبح بطوال المفصل کذا فی نصب الرایة واخرجه ایضا ابن ابی داؤد فی المصاحف عن الحسن وغیره مثله کما فی کنز العمال واخرج عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن ابی اسحاق عن عمرو بن میمون قال صلی عمر بن الخطاب رضی الله عنه صلوة المغرب فقرأ فی الرکعة الاولی بالتین والزیتون وطور سینین وفی الرکعة الاخری الم تر ولایلاف قریش کما فی شرح العینی۔ ومما ینبغی ان ینبه علیه ان الحافظ ابن حجر زاد عن الطحاوی فی اثر الباب زیادة لم اجدها فی النسخة المطبوعة ولا فی نسخة نخب الافکار ولا فی نسخة مبانی الاخیار وہذا لفظه واما ما اخرجه الطحاوی من طریق زرارة بن ابی اوفی قال اقرأنی ابو موسی کتاب عمر الیه اقرأ فی المغرب آخر المفصل وآخر المفصل من لم یکن الی آخر القرآن فلیس تفسیرا للمفصل بل لآخره فدل علی ان اوله قبل ذلک انتہی من الفتح وہکذا ذکر العینی ہذه الزیادة فی شرح البخاری عند ما نقل عن الطحاوی اثر عمر ولم یتعرض لذلک فی شرحیه نخب الافکار ومبانی الاخبار فلعل ہذه الزیادة تکون فی بعض النسخ والله اعلم۔ ثم اعلم ان المصنف رحمه الله تعالی اقتصر علی اثر عمر رضی الله عنه وفی الباب عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه اخرجه مالک فی مؤطاه عن ابی عبد الله الصنابحی انه قال قدمت المدینة فی خلافة ابی بکر فصلیت وراءه المغرب فقرأ فی الرکعتین الاولیین بام القرآن وسورة سورة من قصار المفصل ثم قام فی الثالثة فدنوت منه حتی ان ثیابی لتکاد ان تمس ثیابه فسمعته قرأ بام القرآن وبہذه الآیة ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ ہدیتنا وہب لنا من لدنک رحمة انک انت الوہاب واخرجه البیہقی من طریق مالک نحوه واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن مالک مثله وعن مکحول ان قراءته ہذه الآیة فی الرکعة الثالثة کانت علی سبیل الدعاء کما فی شرح العینی وعن ابن مسعود عند ابی داؤد من طریق ابی عثمان النہدی انه صلی خلف ابن مسعود المغرب فقرأ قل ہو الله احد واخرجه البیہقی عن ابی عثمان نحوه واخرجه ابن ابی شیبة عنه نحوه وزاد فوددت انه کان قرأ سورة البقرة من حسن صوته کما فی شرح العینی وعن ابن عباس عند ابن ابی شیبة عن وکیع عن شعبة عن ابی نوفل عن ابن عباس قال سمعته یقرأ فی المغرب اذا جاء نصر الله والفتح وعن عمران بن حصین عنده ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن ہشام عن الحسن قال کان عمران بن الحصین یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات کما فی شرح العینی۔ وقد روی نحو ذلک من التابعین ایضا فاخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن اسماعیل بن عبد الملک قال سمعت سعید بن جبیر یقرأ فی المغرب تنبئ اخبارہا ومرة تحدث اخبارہا وعنه عن ربیع قال کان الحسن یقرأ فی المغرب اذا زلزلت والعادیات لا یدعہا وعن زید بن الحباب عن الضحاک بن عثمان قال رأیت عمر بن عبد العزیز یقرأ فی المغرب بقصار المفصل وعن وکیع عن محل قال سمعت ابراہیم یقرأ فی الرکعة الاولی من المغرب بایلاف قریش وعن ہشام بن عروة ان اباه کان یقرأ فی المغرب بنحو مما تقرؤن والعادیات ونحوہا من السور کما فی شرح العینی واخرجه ابو داود والبیہقی عن ہشام بن عروة نحوه۔

باب القراءة خلف الامام

ای ہل تجب قراءة الفاتحة علی المأموم قال الشیخ فی الاوجز ان اختلاف الائمة فی ہذه المسئلة لیس بشدید لان جمہور الائمة متفقون علی عدم وجوب القراءة خلف الامام قال الحنفیة ولہم قول واحد فی ذلک انه لا یقرأ المؤتم خلف الامام مطلقا لا فی الجہریة ولا فی السریة وبه قال ابن وہب واشہب من المالکیة کما فی الباجی وبه قال الثوری والاوزاعی فی روایة واحمد فی روایة وہو قول ابن المسیب فی جماعة من التابعین کما فی العینی علی البخاری ومذہب الامام مالک انه لا یقرأ فی الجہریة ویستحب القراءة فی السریة قال الباجی ان الافضل عنده ان یقرأ فیما یسر فیه الامام فان ترک القراءة فلا شیٔ علیه

حدثنا حسین بن نصر قال سمعت یزید بن ہرون قال انا محمد بن اسحٰق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت

لان الامام یحملها وانما یستحب القراءۃ لیشغل نفسہ فی الصلوۃ بالقراءۃ وذکر اللہ ولا یتفرغ للوسواس وقال ایضًا فان قرأ المأموم خلف الامام حال جہرہ بالقراءۃ فبئس ما صنع وقال ابن رشد فی بدایۃ المجتہد اتفقوا علی ان الامام لا یحمل عن المأموم شیئًا من فرائض الصلوۃ ما عدا القراءۃ فانہم اختلفوا فی ذلک علی ثلثۃ اقوال احدہا ان المأموم یقرأ مع الامام فیما اسر فیہ ولا یقرأ معہ فیما جہر بہ وہو قول مالک لانہ یستحسن لہ القراءۃ فیما اسر فیہ الامام اھ وکذا قال الامام الشافعی بالعراق انہ یقرأ فیما اسر لا فیما جہر کذا فی التمہید وغیرہ وفی مختصر المزنی اذا اسر قرأ من خلفہ واذا جہر لا یقرأ قال المزنی وقد روی اصحابنا عن الشافعی انہ قال یقرأ من خلفہ وان جہر بام القرآن اھ وفی البنایۃ عند الشافعی یجب علی المأموم قراءۃ الفاتحۃ فی السریۃ والجہریۃ وبہ قال اللیث وابو ثور وفی القدیم لا یجب فی الجہریۃ نقلہ ابو حامد وحکی الرافعی وجہا انہ لا یجب فی السریۃ اھ ومذہب الامام احمد کما فی الروض المربع لا قراءۃ علی مأموم ای تحمل الامام عنہ قراءۃ الفاتحۃ لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من کان لہ امام فقراءتہ لہ قراءۃ رواہ احمد ویستحب للمأموم ان یقرأ فی اسرار امامہ ای فیما لا یجہر فیہ الامام وفی سکوتہ ای سکتاتہ وفیما اذا لم یسمعہ لبعد اھ فقد عرفت مما تقدم ان وجوب القراءۃ علی المؤتم لیس الا قول واحد للامام الشافعی وہذا القول وان کان المشہور عند اصحابہ ولکن مع القول بالوجوب یسقط قراءۃ الفاتحۃ عندہم فی مواضع ففی الانوار وحواشیہ من فقہ الشافعیۃ یجب قراءۃ الفاتحۃ علی الامام والمأموم والمنفرد فی السریۃ والجہریۃ فی کل رکعۃ الا فی رکعۃ المسبوق فانہ یتحملہا عنہ الامام وفی معنی المسبوق کل من تخلف عن الامام لعذر کزحمۃ ونسیان وبطوء حرکۃ بان لم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع وحینئذ فقد یتصور سقوط الفاتحۃ فی سائر الرکعات بان ادرک الامام راکعا فی الاولی ثم زحم عن السجود فی کل رکعۃ فلم یقم من السجود الا والامام راکع او ہاو للرکوع اھ ومثل ہذا فی الاقناع وحواشیہ والتوشیح وغیر ذلک من کتب الشافعیۃ فعلم بہذا ان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ الا بفاتحۃ الکتاب مجمع عند الاربعۃ انہ مخصوص بغیر الامام والامام یتحمل عنہ وجوب الفاتحۃ مطلقاً عند الثلثۃ وفی بعض الاحیان عند الشافعیۃ ایضًا ومن نقل عنہم غیر ذلک فہو اما جاہل عن کتب مذہبہم او تخلیط لاقوالہم لخداع الناس انتہی مختصرا وقال فی حاشیۃ اللامع قال الموفق قال احمد ما سمعنا احدا من اہل الاسلام یقول ان الامام اذا جہر بالقراءۃ لا تجزئ صلوۃ من خلفہ اذا لم یقرأ وقال ہذا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ والتابعین وہذا مالک فی اہل الحجاز وہذا الثوری فی اہل العراق وہذا الاوزاعی فی اہل الشام وہذا اللیث فی اہل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامہ ولم یقرأ ہو صلوتہ باطلۃ وحدیث عبادۃ محمول علی غیر المأموم وکذلک حدیث ابی ہریرۃ وقد جاء مصرحا بہ رواہ الخلال باسنادہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کل صلوۃ لا یقرأ فیہا بام القرآن فہی خداج الا ان تکون وراء الامام اھ وبعد ہذا کلہ فتدبر قول العلامۃ القسطلانی ہذا مذہب الجمہور خلافا للحنفیۃ فان الجمہور عندہم اسم لمن ہو علی مسلکہم وان کانت شرذمۃ قلیلۃ انتہی۔ حدثنا حسین بن نصر بن المعارک ابو علی البغدادی قال سمعت یزید بن ہارون ابو خالد الواسطی قال انا محمد بن اسحاق ابو بکر المطلبی المدنی عن مکحول الشامی ابو عبد اللہ الدمشقی۔ عن محمود ابن الربیع بن سراقۃ بن عمرو بن زید بن عبدۃ بن عامر بن عدی بن کعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصاری الخزرجی ابو نعیم ویقال ابو محمد المدنی ویقال فی نسبہ غیر ذلک کان ختن عبادۃ بن الصامت من رواۃ الستۃ قال ابن ابی حاتم عن ابیہ لہ رؤیۃ ولیست لہ صحبۃ وقال العجلی ثقۃ من کبار التابعین وقال الواقدی وابراہیم بن المنذر مات سنۃ تسع وتسعین وہو ابن ثلاث وتسعین قلت فعلی ہذا یکون مولدہ سنۃ ست فیکون لہ عند موت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربع سنین او یکون دخل فی الخامسۃ فقد روی الطبرانی بسند صحیح عنہ انہ قال توفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ابن خمس سنین وقال ابن حبان فی الصحابۃ مات سنۃ تسع وہو ابن اربع وتسعین واکثر روایاتہ عن الصحابۃ کذا فی تہذیب التہذیب وذکرہ الحافظ فی الاصابۃ فی الصحابۃ وقال حکی ابو عمر فی کنیتہ قولین ابو نعیم وابو محمد والثانی اثبت قال البغوی سکن المدینۃ وروی انہ عقل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مج مجۃ من دلو فی دارہم اخرجہ البخاری من طرق عن الزہری عنہ وہو عند مسلم فی اثناء حدیث انتہی عن عبادۃ بن الصامت بن قیس بن اصرم الانصاری الخزرجی ابو الولید شہد بدرًا وقال ابن سعد کان احد النقباء بالعقبۃ وآخی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بینہ وبین ابی مرثد الغنوی وشہد المشاہد کلہا بعد بدر وقال ابن یونس شہد فتح مصر وکان امیر ربع المدد وقال عبد الصمد ابن سعید فی تاریخ حمص ہو اول من ولی قضاء فلسطین وذکر خلیفۃ ان ابا عبیدۃ ولاہ امرۃ حمص ثم صرفہ وولی عبد اللہ بن قرط ومن مناقبہ ما ذکر فی المغازی لابن اسحاق عن ابیہ عن عبادۃ بن الولید بن عبادۃ بن الصامت قال لما حاربت بنو قینقاع بسبب ما امرہم عبد اللہ بن ابی وکانوا حلفائہ فمشی عبادۃ بن الصامت وکان لہ من الحلف مثل الذی لعبد اللہ بن ابی فخلعہم وتبرأ الی اللہ ورسولہ من حلفہم فنزلت یا ایہا الذین آمنوا لا تتخذوا الیہود والنصاری الآیۃ (ر ۵) ابن سعد عن محمد بن کعب القرظی انہ ممن جمع القرآن فی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکذا اوردہ البخاری فی التاریخ عنہ وزاد فکتب یزید بن ابی سفیان الی عمر قد احتاج اہل الشام الی من یعلمہم القرآن ویفقہہم فارسل معاذا وعبادۃ

اہ کردن الاوصل ۱۲

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم
قال لعلكم تقرؤن خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة
لمن لم يقرأ بها

وابا الدرداء فاقام عبادة بفلسطين واخرج السراج في تاريخه عن جنادة دخلت على عبادة وكان قد تفقه في دين الله وسنده
صحيح وفي مسند اسحق بن راهويه والاوسط للطبراني عن يعلى بن شداد قال ذكر معاوية الفرار من الطاعون فذكر قصة له مع عبادة فقام
معاوية عند المنبر بعد صلوة العصر فقال الحديث كما حدثني عبادة فاقتبسوا منه فانه افقه مني ولعبادة قصص متعددة مع معاوية
وانكاره عليه اشياء وفي بعضها رجوع معاوية له وفي بعضها شكواه الى عثمان منه تدل على قوته في دين الله وقيامه في الامر
بالمعروف وروى ابن سعد في ترجمته انه كان طوالا جسيما ومات بالرملة سنة اربع وثلاثين انتهى من الاصابة مختصرا وزاد في
تهذيب التهذيب وهو ابن اثنين وسبعين سنة وقال سعيد بن عفير كان طوله عشرة اشبار قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الفجر فتعايت اي صعبت وثقلت واصله من العي وهو خلاف البيان يقال اعيى عليه الامر وتعيى وتعايى كلها بمعنى واحد
كذا في شرح العيني عليه القراءة وعند احمد وابي داؤد والترمذي فثقلت عليه القراءة فلما سلم وعند ابي داؤد وغيره فلما فرغ وعند
احمد والترمذي والبيهقي فلما انصرف وعند احمد ايضا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوته اقبل علينا بوجهه قال
اتقرؤن خلفي وعند احمد اني لاراكم تقرؤن وراء امامكم وعند الترمذي نحوه وكذلك عند البيهقي وعند ابي داؤد لعلكم تقرؤن خلف
امامكم وفي رواية عند احمد اني لاراكم تقرؤن خلف امامكم اذا جهر قال الطيبي قوله خلف امامكم وحق الظاهر خلفي فاظهر ليؤذن بان تلك
الفعلة غير مناسبة لمن يتقلد الامام انتهى وقال في البذل وهذا يدل على ان الصحابة يقرؤن خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
برأيهم بغير اذنه عليه السلام وامره انتهى قلنا نعم يا رسول الله وعند احمد قلنا نعم والله يا رسول الله انا لنفعل هذا وعند ابي داؤد
نعم هذا يا رسول الله وعند احمد ايضا قلنا اجل والله اذا يا رسول الله انه لهذ وعند الترمذي قلنا يا رسول الله اي والله والهذ سرعة
القطع اي سريعا قال فلا تفعلوا اي قراءة القرآن اذا كنتم خلفي الا بفاتحة الكتاب هكذا عند احمد وابي داؤد وغيرهما وعند احمد
ايضا قال فلا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب وعند الترمذي لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها والحديث
احتج به الامام الشافعي واصحابه على وجوب قراءة الفاتحة على الماموم في الجهرية والسرية وهذا الحديث من اصرح ما احتجوا به و
اشهره قال الخطابي هذا الحديث نص بان قراءة فاتحة الكتاب واجبة على من صلى خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت
بها واسناده جيد لا طعن فيه والهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون
عليه قراءته بالجهر وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق وقوله لا تفعلوا يحتمل ان يكون المراد به الهذ من القراءة و
هو الجهر بها ويحتمل ان يكون اراد بالنهي ما زاد من القراءة على فاتحة الكتاب انتهى واجاب في الكوكب الدري عن الاحتمال الاول بان
الواقعة كانت في صلوة الصبح فكيف يتصور في شان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم يقرؤن بنفسهم ولا يستمعون قراءة النبي صلى الله
عليه وسلم حين هو يقرأ القرآن جهرا وعليه انزل كيف وكانوا لا يرفعون اصواتهم فوق صوت النبي صلى الله عليه وسلم فيما دون الصلوة
ووقت سكوته اولم ير من حمل اللفظ على هذا السبب الى قوله صلى الله عليه حين فرغ من صلوته اني اراكم تقرؤن وراء امامكم وفي
رواية هل قرأ معي منكم احد فهذا هو الكلام وقت هذا التيقن الذي يلزم من قراءة المؤتم جهرا بل الوجه في ذلك ان
لا كما لهم السنن والفرائض كان تاثيرا في قلب النبي صلى الله عليه وسلم كما قال في مقام آخر ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون
الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك اخرجه النسائي عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال فذكره وحسن اسناده الحافظ ابن حجر فكان لارتكابهم القراءة
وقد نهوا عنها دخلا في التاثير باطنيا او لما انهم كانوا حين يقرؤن يهذون هذا طلبا لاتمام الاية قبل اخذه صلى الله عليه وسلم
في القراءة كما ورد في هذه الرواية باسناد آخر فاحس النبي صلى الله عليه وسلم حسيسهم فاشتبه عليه قرآنه او لانه لما علم بحسيس
صوتهم في التلاوة اغتاظ لمخالفتهم امره في الانتهاء عن القراءة خلف الامام فلشدة موجدته عليهم في ذلك اشتبهت عليه قراءته او
لما اثر رغبتهم عن قراءته لشغلهم بقراءتهم في توجهه في قراءته فان لرغبة السامعين دخلا في انبعاث الامام القاري على القراءة

انتهى من الكوكب مع زيادة يسيرة من البذل وقال فى فيض البارى ان النبى صلى الله عليه وسلم سألهم عن نفس القراءة وهم حملوه على الجهر بالقراءة و
هل يلصق بالقلب ان يكون هناك احد يجهر بها مع رؤيته ان الصحابة رضى الله عنهم كلهم ساكتون ولا يجهرون بشئ ولو سلمنا انه كان جهر فلم يرد
السوال عنه ولا عليه بل هو عن القراءة وانما الجهر وسيلة لعلمه صلى الله عليه وسلم انه قرأ شيئا انتهى واما الاحتمال الثانى فرده الجصاص فى
احكام القرآن بما وقع عند ابى داؤد وغيره فى طرق حديث الباب وانا اقول مالى ينازعنى القرآن والقرآن لا يختص بفاتحة الكتاب
دون غيرها ورده فى فيض البارى بحديث الدارقطنى هل منكم من احد يقرأ شيئا من القرآن وحسنه فدل على ان الفاتحة وغيرها عنده
سواء وان السوال كان عن شئ من القرآن دون السورة وانه لا وجوب عنده على المقتدى فقال هل منكم من احد فلو كانت واجبة على
الكل لسألهم اجمعين هكذا هل تقرؤن انتم لا منكم من احد فانه يدل على انه ليس عنده هناك قارئا الا احد منهم وليست هذا شاكلة الواجب
انتهى على ان الاستثناء بعد النهى يفيد الاباحة لا الوجوب قال فى فصل الخطاب كما فى التعليق الصبيح تقرر فى كتب الاصول ان الاستثناء
بعد الحظر لا يفيد الا الاباحة بل الخروج عن الحكم السابق فقط فقوله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا نهى عن القراءة خلف الامام فاستثناء
قراءة الفاتحة بعده انما يدل على عدم النهى لا على الوجوب والركنية ونظيره قوله تعالى لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فنهى الله
عز وجل من تصريح المواعدة فى العدة واستثنى منه التعريض والكناية فالتعريض والكناية بالاستثناء لم يبق حراما الا انه صار فرضا و
واجبا ولا يبعد ان يكون قريبا من الكراهة وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه فهل هذا الاغماض و
المسامحة واجب عند احد انما هو اغضاء على القذى وسحب الذيل على الاذى فثبت من هذا ان الاستثناء بعد النهى لا يفيد الوجوب
والركنية بل انما يفيد الاباحة لا سيما اذا وردت هذه الاباحة على سبب حادث لا ابتداء فلا يبقى ريبة فى انها اباحة مرجوحة غير مستحسنة
ولا مرضية ويدل على ذلك ما رواه ابن ابى شيبة مرسلا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه هل تقرؤن خلف امامكم قال
بعض نعم وقال بعض لا فقال ان كنتم لا بد فاعلين فليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه فمن قال لا لم يأمره بالاعادة ثم
قال ان كنتم لا بد فاعلين ووزانه وزان قول الله عز وجل فالقوه فى غيابة الجب ان كنتم فاعلين ثم قال فليقرأ احدكم
بلفظ احدكم بغير الاستغراق وفى المسند عن ابن اسحاق لا عليكم ان لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة الا بها وهو على وزان قوله
فى العزل لا عليكم ان لا تفعلوا ذاكم فانما هو القدر قال محمد وقوله لا عليكم اقرب الى النهى وقال ابن عون فحدثت به الحسن فقال والله
لكان هذا زجرا ايضا لم يصفهم النبى صلى الله عليه وسلم الا بكونهم خلف الامام وخاطبهم بقوله لعلكم تقرؤن خلف امامكم فدل هذا الخطاب وهذا
الاستعجاب على انه لا ينبغى لمن يكون وراء الامام ان يقرأ شيئا من القرآن لا وظيفة له سوى كونه وراء الامام وخلفه وليس
له ان ينازعه بان يقرأ شيئا خلفه فان القراءة حق الامام فلا ينبغى ان ينازعه فى حقه انتهى واجاب العينى فى مبانى الاخبار عن
حديث عبادة هذا بانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ان يؤمروا بالانصات عند قراءة القرآن فلما نزل قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا ابطلت القراءة خلف الامام والدليل على ما قلنا ما اخرجه البيهقى عن مجاهد قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصلوة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس على ان هذه الآية فى الصلوة ويحتمل ان يكون ذلك بطريق تحصيل الفضيلة والكمال لا الوجوب
للاحاديث التى وردت فى منع المقتدى عن القراءة وقوله فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها معناه لا صلوة كاملة لمن لم يقرأ بها
ونحن نقول ايضا بذلك لكن هذا فى حق الامام والمنفرد واما المقتدى فليس عليه ذلك اصلا انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ولنا
قول الله عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد فالناس على ان هذا فى الصلوة وعن سعيد بن المسيب
والحسن وابراهيم ومحمد ابن كعب والزهرى انها نزلت فى شأن الصلوة وقال زيد بن اسلم وابو العالية كانوا يقرؤن خلف
الامام فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال احمد فى رواية ابى داؤد اجمع الناس على
ان هذه الآية فى الصلوة ولانه عام فيتناول فى عمومه الصلوة وايضا فانه اجماع قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان
الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلم تجب على غيره كالسورة فاما حديث عبادة الصحيح
(اى الذى عند الشيخين) فهو محمول على غير المأموم وحديث عبادة الآخر (اى الذى فى السنن وهو حديث الباب)، فلم
يروه غير ابن اسحاق كذلك قاله الامام احمد وقد رواه ابو داؤد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى وهو ادنى

حالا من ابن اسحق فانہ غیر معروف من اہل الحدیث انتہی واعلم ان حدیث الباب اخرجہ الامام احمد عن یزید عن یعقوب عن ابیہ عن محمد بن سلمۃ وابوداؤد عن عبداللہ بن محمد النفیلی عن محمد بن سلمۃ والترمذی عن ہناد عن عبدۃ بن سلیمان والدارقطنی من طریق یزید بن ہارون وابن علیۃ وعمر بن حبیب القاضی والحاکم من طریق ابن علیۃ والبیہقی وابن الجارود فی المنتقی من طریق احمد بن خالد الوہبی سبعتہم عن ابن اسحق عن مکحول عن محمود بن الربیع عن عبادۃ نحوہ قال الترمذی حدیث عبادۃ حدیث حسن وقال الدارقطنی لطریق ابن علیۃ ہذا اسناد حسن وقال الحاکم اسنادہ مستقیم وقال الخطابی اسنادہ جید لا طعن فیہ وصححہ البخاری فی جزء القراءۃ کما فی التلخیص وحکم آخرون بتضعیف ہذا الحدیث قال الزیلعی فی شرح الکنز وحدیث عبادۃ ضعفہ احمد وجماعۃ وقال ابن قدامۃ فی کتاب المحرر تکلم فیہ احمد وابن عبدالبر وغیرہما وہو من روایۃ ابن اسحق وقال الحافظ ابن تیمیۃ کما فی فتح الملہم ہذا الحدیث معلل عن ائمۃ اہل الحدیث کاحمد وغیرہ من الائمۃ وقد بسط الکلام علی ضعفہ فی غیر ہذا الموضع وبین ان الحدیث الصحیح قول رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ الا بام القرآن فہذا ہو الذی اخرجاہ فی الصحیح رواہ الزہری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ واما الحدیث (ای حدیث الباب) فغلط فیہ بعض الشامیین واصلہ ان عبادۃ کان یوما فی بیت المقدس فقال ہذا فاشتبہ علیہم المرفوع بالموقوف علی عبادۃ قال الشیخ الانور کما فی فتح الملہم ویمکن فی وجہ الاعلال فی حدیث عبادۃ بانہ روی عنہ ثلاثۃ مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسأل سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لاصلوۃ لمن لم الخ وما احتج بالقصۃ ولیس فیہ ذکر القصۃ الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام وہذا اقوی سنداً والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ولا قصۃ فیہ اصلاً وہذا ایضا صحیح والحدیث الاول مروی عن نافع بن محمود والحدیث الثالث مروی عن محمود ابن الربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصۃ والحدیث القولی فالعلۃ ہذا انتہی وقال ابن عبدالبر فی التمہید کما فی الدلیل المبین واما حدیث محمد بن اسحق وزیادتہ علی الزہری فانہا غیر مقبولۃ لانہ لا یحتج بہ جملۃ عند جماعۃ من اہل العلم بالحدیث کاحمد بن حنبل ویحیی بن معین ویحیی بن سعید القطان وکان علی بن المدینی وشعبۃ وابن عیینۃ یحتجون بحدیثہ جملۃ واما ہذا الحدیث فقد خولف محمد بن اسحاق فرواہ الاوزاعی عن مکحول عن رجاء بن حیوۃ عن عبداللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ورواہ زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود عن عبادۃ ونافع ہذا مجہول ومثل ہذا الاضطراب لا یثبت بہ عند اہل العلم بالحدیث شیٔ ولیس فی ہذا الباب ما لا مطعن فیہ من جہۃ الاسناد غیر حدیث الزہری عن محمود بن الربیع عن عبادۃ وہو محتمل للتاویل انتہی وقال العلامۃ ابن الترکمانی الکلام فی ابن اسحق معروف والحدیث مع ذلک مضطرب الاسناد فالبیہقی بین بعضہ وقال عبدالحق رواہ الاوزاعی عن مکحول عن عبداللہ بن عمرو قال صلینا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف قال ہل تقرؤن اذا کنتم معی فی الصلوۃ قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن وفی التمہید خولف فیہ ابن اسحاق فرواہ الاوزاعی عن مکحول عن رجاء بن حیوۃ عن عبداللہ بن عمرو فذکرہ ورواہ الطحاوی فی احکام القرآن من حدیث رجاء عن محمود فاوقفہ علی عبادۃ انتہی وقال ابوبکر الجصاص فی احکام القرآن ہذا الحدیث مضطرب السند مختلف فی رفعہ وذلک انہ رواہ صدقۃ بن خالد عن زید بن واقد عن مکحول عن نافع بن محمود بن ربیعۃ عن عبادۃ ونافع بن محمود ہذا مجہول لا یعرف وقد روی ہذا الحدیث ابن عون عن رجاء بن حیوۃ عن محمود بن الربیع موقوفا علی عبادۃ لم یذکر فیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد روی ایوب عن ابی قلابۃ عن انس قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اقبل بوجہہ فقال اتقرؤن والامام یقرأ فسکتوا فسألہم ثلاثا فقالوا انا لنفعل فقال لا تفعلوا فلم یذکر فیہ استثناء فاتحۃ الکتاب وانما اصل حدیث عبادۃ ما رواہ یونس عن ابن شہاب قال اخبرنی محمود بن الربیع عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاصلوۃ لمن لم یقرأ القرآن انتہی وقال العلامۃ النیموی فی بیان الاضطراب رواہ مکحول مرۃ عن عبادۃ مرسلاً واخری عن نافع بن محمود عن عبادۃ وتارۃ عن محمود عن عبادۃ وقد اخرجہ الدارقطنی من طریق الولید بن مسلم قال حدثنی غیر واحد منہم سعید بن عبدالعزیز عن مکحول عن محمود عن ابی نعیم انہ سمع عبادۃ رواتہ کلہم ثقات فادخل بین محمود وعبادۃ رجلا آخر وہو ابونعیم فاضطرب سنادہ والاضطراب

مورث للضعف فان قلت قال الدارقطنى قال ابن صاعد قوله عن ابى نعيم انما كان ابونعيم المؤذن وليس هو كما قال الوليد عن ابى نعيم عن عبادة قلت ان الوليد بن مسلم وثقه غير واحد وهو من رجال الصحيحين وقال الذهبى فى طبقات الحفاظ فى ترجمته لا نزاع فى حفظه وعلمه انما الرجل مدلس فلا يحتج به الا اذا صرح بالسماع وههنا رواه بالتحديث وقال حدثنى غير واحد منهم سعيد بن عبد العزيز فلا يضر تدليسه فما زعمه ابن صاعد من وهم الوليد انما هو مجرد ظن لا دليل عليه بل الرجل اذا يسمع خبرا من غير واحد بطريق واحدة تثبت عنده تلك الطريق ولا يخطى فيها على ان الوليد لم يخالف فيها الا محمد بن اسحق وهو ليس باثبت من الوليد فالحكم بشذوذ هذه الطريق وبوهم الوليد فيها تحكم جدا وقد تفرد ابن اسحق بذكر محمود بن الربيع عن عبادة فى طريق مكحول وخالفه زيد بن واقد من اصحاب مكحول فرواه عن مكحول عن نافع عن عبادة اخرجه ابوداؤد والدارقطنى وعند البخارى فى جزء القراءة وخلق افعال العباد والدارقطنى فى رواية عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع عن عبادة فزيد بن واقد رواه عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة لا عن مكحول عن محمود عن عبادة اما ما قاله الحافظ فى التلخيص وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول فالمراد به متابعة فى ما رواه مكحول من حديث عبادة لا فى الاسناد ولذلك اقتصر على قوله عن مكحول ولم يقل عن مكحول عن محمود عن عبادة فاذا ثبت ان ابن اسحق لا يتابع على ما ذكره من الاسناد وخالفه فى ذلك زيد بن واقد وهو اثبت منه صارت طريقه شاذة غير محفوظة قال ابن الصلاح فى مقدمته اذا انفرد الراوى بشئ نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا او مردودا وقد قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابن اسحاق وما انفرد به ففيه نكارة فان فى حفظه شيئا وقال الحافظ ابن حجر فى الدراية فى كتاب الحج وابن اسحق لا يحتج بما انفرد به من الاحكام فضلا عما اذا خالفه من هو اثبت منه وايضا مكحول الراوى مدلس رواه معنعنا قال الذهبى فى الميزان مكحول الدمشقى مفتى اهل دمشق وعالمهم وثقه غير واحد وقال ابن سعد ضعفه جماعة قلت هو صاحب تدليس وقد رمى بالقدر والله اعلم اه وقال فى طبقات الحفاظ يرسل كثيرا ويدلس عن ابى بن كعب وعبادة الصامت وعائشة والكبار اه وهذا الحديث رواه معنعنا عن محمود بن الربيع وهو من الصحابة ولم يصرح بالسماع والتحديث وقد قال البخارى فى جزء القراءة والذى زاد مكحول وحرام بن معاوية ورجاء بن حيوة عن محمود الى ان قال وهؤلاء لم يذكروا انهم سمعوا من محمود اه وعنعنة المدلس لا يحتج بها لمظنة التدليس قال ابن الصلاح فى مقدمته والصحيح التفصيل ان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه اه وقال الحافظ ابن حجر فى شرح النخبة وحكم من ثبت عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث على الاصح انتهى كلام النيموى مختصرا وللحديث طريق آخر اخرجه ابوداؤد واللفظ له والنسائى والبخارى فى جزء القراءة وخلق افعال العباد والبيهقى والدارقطنى وغيرهم من طريق زيد بن واقد عن مكحول عن نافع بن محمود بن الربيع الانصارى قال نافع ابطأ عبادة عن صلوة الصبح فاقام ابونعيم المؤذن الصلوة فصلى ابونعيم بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابى نعيم وابونعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القرآن فلما انصرف قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القرآن وابونعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات التى يجهر فيها القراءة قال فالتبست عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالى ينازعنى القرآن فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا بام القرآن قال الدارقطنى لرجاله كلهم ثقات واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق صدقة بن خالد عن زيد بن واقد عن حرام بن حكيم ومكحول عن نافع بن محمود بن الربيع عن عبادة ثم قال هذا اسناد حسن ورجاله ثقات كلهم وقال البيهقى بعد ما ساق الحديث من طريق صدقة والحديث صحيح عن عبادة وقال العلامة ابن التركمانى نافع بن محمود لم يذكره البخارى فى تاريخه ولا ابن ابى حاتم ولا اخرج له الشيخان وقال ابوعمر مجهول وقال الطحاوى لا يعرف فكيف يصح او يكون سنده حسنا ورجاله ثقات انتهى وقال الذهبى فى الميزان فى ترجمة نافع هذا لا يعرف بغير هذا الحديث ولا هو فى كتاب البخارى وابن ابى حاتم ذكره ابن حبان فى الثقات وقال حديثه معلل انتهى ولعل توثيق الدارقطنى مبنى على مذهبه قال النيموى كان مذهب الدارقطنى ان جهالة الوصف ترتفع برواية الاثنين خلافا للجمهور قال السخاوى فى

فتح المغیث قال الدارقطنی من روی عنہ ثقتان فقد ارتفعت جہالتہ وثبتت عدالتہ اھ فاذا کان کذلک فلا یثبت بتعدیلہ عدالتہ عند الجمہور واما ابن حبان فہو متساہل ومع ذلک لم یخرج لہ فی صحیحہ بل ذکرہ فی کتاب الثقات وقد تساہل فیہ کثیرا مع انہ قال وحدیثہ معلل فحاصل الکلام ان جہالۃ نافع لا ترتفع بما صنعاہ ولذلک لم یعتن بہ الحافظ ابن حجر وحکم فی التقریب بانہ مستور مع انہ ذکر فی تہذیب التہذیب عنہما ما تقدم فاذا کان مستورا فلا یحتج بحدیثہ انتہی مختصرا وقال شیخ المشائخ رشید احمد الجنجوہی فی رسالتہ ہدایۃ المعتدی فی اللسان الہندیۃ بامعربہ ان حدیث نافع ہذا یدل علی ان قراءۃ المقتدی الفاتحۃ خلف الامام کانت مستنکرۃ عند نافع ولذا انکر علی عبادۃ فعلہ ولم ینکر عبادۃ علی نافع ترکہ الفاتحۃ خلف الامام فلو کانت قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام واجبۃ عند عبادۃ لانکر علی نافع وزجرہ علی ترک الفاتحۃ لان الامر بالمعروف والنہی عن المنکر فرض فلما لم ینکر عبادۃ علی نافع واقتصر فی الجواب علی ذکر القصۃ التی تدل علی اباحۃ الفاتحۃ خلف الامام دل ذلک علی ان قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام کانت مباحۃ عند عبادۃ علی ان نافع بن محمود من الطبقۃ الثالثۃ کما فی التقریب وصاحب الطبقۃ الثالثۃ یکون واقفا علی احوال اکثر الصحابۃ فانکار نافع علی عبادۃ یدل علی انہ لم یکن یعرف ذلک عن غیرہ من الصحابۃ ولو کان یعرف ذلک عن غیرہ من الصحابۃ لم ینکر علیہ فنعلم من ذلک ان اکثر الصحابۃ فی ذلک العہد ما کانوا یبیحون قراءۃ المقتدی الفاتحۃ انتہی مختصرا ولحدیث عبادۃ طرق اخری ضعیفۃ بسط الکلام علیہا فی المطولات قال العلامۃ النیموی بعد ما بسط طرقہ وتکلم علیہا فالحاصل ان ما روی عن عبادۃ من حدیث التباس القراءۃ لا یخلو من شئی وقد تدل علی ضعفہ ادلۃ اخری منہا حدیث المنازعۃ رواہ ابوہریرۃ کما سیاتی ولیس فیہ اثر من الاستثناء مع ان کل واحد من الحدیثین ورد فی صلوۃ الصبح وقد قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخبرین مالی انازع القرآن فمجموع الامرین یدل علی اتحاد الواقعۃ ومنہا ان جمعا من الصحابۃ کعلی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبداللہ بن مغفل وزید بن ثابت وغیرہم اتفقوا علی ترک القراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ واما فی السریۃ فاختلفوا فیہا کما سیاتی فلو کان ما روی عن عبادۃ صحیحا لاشتہر ہذا بین الصحابۃ رضی اللہ عنہم لان الواقعۃ کانت فی جماعۃ من الصبح ولکان مذہب عامتہم القراءۃ خلف الامام فی الصلوات کلہا سریۃ کانت او جہریۃ واذ لیس فلیس ومنہا ان ہذا الحدیث لم یخرجہ الشیخان فی صحیحیہما مع ان الامام البخاری کان حریصا علی اثبات القراءۃ خلف الامام واما ما زعمہ بعضہم من ان البخاری صححہ فی جزء القراءۃ فلیس بصحیح کما لا یخفی علی من طالع رسالتہ انتہی وقد اشار البخاری الی تلیین ہذا الحدیث حیث قال بعد ذکر حدیث من کان لہ امام الخ فلو ثبت الخبران کلاہما ای حدیث عبادۃ وعبداللہ بن عمرو لکان مستثنی من الاول ای من قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ امام الخ اھ ملخصا فقولہ فلو ثبت الخبران کلاہما اشارۃ الی ان حدیث عبادۃ وعبداللہ لیسا بثابت کما ہو مقتضی لفظہ لو کذا فی الدلیل المبین وقال فی حاشیۃ اللامع ثم لا یذہب علیک ان الامام البخاری یترجم بوجوب القراءۃ مطلقا ولم یبوب فی صحیحہ ترجمۃ لفاتحۃ الکتاب خاصۃ مع تخریجہ روایۃ عبادۃ بن الصامت ومن عادتہ المعروفۃ انہ یترجم علی روایۃ واحدۃ عدۃ ابواب لمسائل مختلفۃ تخرج من تلک الروایۃ فظاہر صنیعہ انہ مال فی تلک المسئلۃ الی قول الحنفیۃ ان الفرض مطلق القراءۃ وہی روایۃ لاحمد والاخری لہ وہو مذہب الامامین مالک والشافعی ان الفرض قراءۃ الفاتحۃ خاصۃ قال مولانا الشیخ الانور فی الفیض عمم المصنف فی الترجمۃ بالانواع کلہا وجہریۃ لم یتکلم فی حق المقتدی بحرف واخفاہ مع ان جملۃ الخبر ومحط النظر ہو ذلک لا غیر وہذا یدل علی ان فی النفس منہ شیئا ولو کان ہناک متنفس لکفی لہ صنیع المصنف رحمہ اللہ تعالی وشفاہ فی ہذا الباب فانہ مع شغفہ بایجاب الفاتحۃ علی المقتدی لم یجد الی اثباتہ سبیلا وذلک لان قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب لم یقم عندہ دلیلا علی الایجاب والاجہریۃ علی عادتہ الی آخر ما بسطہ انتہی وقال العلامۃ النیموی فہذہ الامور کلہا تدل علی ضعف ما روی عن عبادۃ فی الباب وان سلمنا صحتہ فنقول ان ہذا الحدیث یدل

وحدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحاق قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج

على وجوب قراءة الفاتحة على المامومين وان جهر بها الامام وكذلك يدل على انه لا باس بقراءتهم مع قراءة الامام ولمنازعة القرآن عند قراءة الفاتحة فيعارض بما قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ومما اخرجه مسلم وغيره من حديث اذا قرأ فانصتوا او بما رواه ابو هريرة من حديث المنازعة فعند التعارض يرجح النص وما هو اصح في الباب من الاخبار واما القراءة عند سكتات الامام فلم تثبت بدليل صحيح كما سياتي ومع ذلك سياق حديث عبادة يخالف ذلك لامر والله اعلم بالصواب انتهى وحدثنا وفي نسخة العيني بحذف الواو حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال سمعت يزيد زاد في نسخة العيني بن هارون قال انا محمد بن اسحاق المطلبي المدني قال ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الاسدي المدني من رواة الاربعة قال ابن معين والنسائي والدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث ومات قديما وهو ابن ست وثلاثين وقال في التقريب مات بعد المائة عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدي المدني من رواة الستة قال النسائي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي مدني تابعي ثقة واما روايته عن عمر ابن الخطاب فمرسلة بلا تردد وذكره ابن حبان في الثقات قال الزبير بن بكار كان عظيم القدر عند ابيه وكان على قضائه بمكة وكان يستخلفه اذا حج وكان اصدق الناس لهجة ووصفه مصعب الزبيري بالوقار عن عائشة زاد في نسخة العيني رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن اراد بها فاتحة الكتاب قال القاضي عياض ومعنى تسميتها ام القرآن اي اصله كما قيل لمكة ام القرى وقال العيني في نخب الافكار سميت الفاتحة بها لانها فاتحة القرآن كما سميت مكة ام القرى لانها اصلها او سميت بها لانها علامة قال الشاعر ؎ على راسه ام لنا يقتدى بها جماع امور لا نعاصي له امرا وقيل لانها متقدمة والام العمر الماضي لتقدمه قال الشاعر اذا كانت الخمسون امك لم يكن ؞ لدائك الا ان تموت طبيب . وقيل لتمامها في الفضل انتهى وقال الراغب قيل لفاتحة الكتاب ام الكتاب لكونها مبدأ الكتاب اه وقال القاضي عياض كره قوم تسميتها به ولا وجه لذلك مع صحة الحديث وبتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لها بذلك انتهى فهي خداج قال القاضي عياض قال الهروي وغيره الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلقة واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قال ابو بكر فقوله خداج اي ذات خداج فحذف ذا واقام الخداج مقامه على مذهبهم في الاختصار قال الامام فاذا كان المراد بقوله خداج ناقصة فهذا يستدل به من حمل قوله لا صلوة في الحديث المتقدم على نفي الكمال لان اثبات النقص المراد به نفي الكمال قال القاضي هذا مذهب الخليل وابي حاتم والاصمعي واما الاخفش فعكس وجعل الاخداج قبل الوقت وان كان تام الخلق وقال غيرهم خدجت واخدجت اذا ولدت قبل تمام الخلق انتهى وقال زين العرب خداج مصدر خدجت الناقة بالفتح تخدج بالكسر اذا اسقطت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تمام الخلقة والخداج الولد الذي صورته وخلقته تامة ومدته ناقصة واخدجت الناقة اذا القت ولدها ناقص الخلقة تام المدة والمخدج بالفتح ذلك الولد والخداج ههنا مصدر اقيم مقام اسم الفاعل بمعنى الناقص ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي منقوص انتهى . وقال الخطابي معناه ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه انتهى وقال تحت شرح حديث المطلب عند ابي داود مرفوعا الصلوة مثنى مثنى وان تشهد في كل ركعتين وان تباءس وتمسكن وتقنع بيدك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج والخداج ههنا الناقص في الاجر والفضيلة فاضطرب تفسير الخطابي في الخداج وما ذكره اولا ليس بمعروف في كتب اللغة وانما المذكور فيها ما تقدم عن القاضي وزين العرب

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله

قال فی القاموس الخداج الفاء الناقة ولدها قبل تمام الايام واخدجت الناقة جاءت بولد ناقص وان كانت ايامه تامة فهی مخدج والولد مخدج وصلوته خداج ای نقصان ورجل مخدج اليد ناقصها انتهی وقال ابن دريد فی الجمهرة خدجت الشاة واخدجت اذا القت ولدها لغير تمام وفصل الاصمعی هذا فقال خدجت اذا القته ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة واخدجت اذا القته قبل تمام ايامه وان كان سوی الخلق انتهی وقال فی موضع آخر خدجت الشاة والناقة اذا القت ولدها قبل تمامه وبه سمی الرجل خديجا والمرأة خديجة والاسم الخداج وفی الحديث كل صلوة لا يقرأ فيها بام الكتاب فهی خداج ای مقصرة عن بلوغ تمامها (كذا فی الاصل والظاهر تمامها وفيما نقل عنه ابن العربی فی شرح الترمذی تامتها) واخدجت الناقة وغيرها اذا القت ولدها ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة فالاول منه يقال ناقة خادج والولد خديج والثانی اخدجت فهی مخدج والولد مخدج وفی الحديث فی صفة ذی الثدية انه مخدج اليد ای ناقصها انتهی قال ابن العربی والذی يحتاج اليه فی هذا الموضع انها غير تامة واذا كانت ناقصة فنقصان العبادة مبطل لها انتهی وقال الامام المصنف رحمه الله تعالی فی مشكل الآثار بعد ما اخرج حديث الباب نظرنا فی الخداج ما هو فوجدناه النقصان فی مدة الحمل لمن كان ناقصا فی خلقته او ناقصا فی مدة الحمل به انه خداج ويقال انه مخدج ومنه قيل لذی الثدية انه المخدج ثم وجدنا رسول الله صلی الله عليه وسلم قد سمی صلوة اخری خداجا لمعنی غير المعنی الذی سمی به هذه الصلوة خداجا فاسند حديث المطلب كما تقدم وعن الفضل بن عباس مثله وفی هذا الحديث وصف تيك الصلوة بانها خداج فقال قوم ان من صلی ولم يقرأ فی صلوته فی كل ركعة منها بفاتحة الكتاب لم تجزه وجعلوا التقصير الذی دخلها حتی عادت خداجا يبطلها وقد خالفهم فی ذلك قوم منهم ابو حنيفة واصحابه فجعلوها جازية مخدجة بترك مصليها فاتحة الكتاب فيها وذهبوا الی ان الخداج لا يذهب به الشیء الذی يسمی به وانما ينقص به فالصلوة التی ذكرنا لما وجب نقصانها لم تكن معدومة ولكنها موجودة ناقصة وليس كل من نقصت صلوته بمعنی تركه منها يجب به فسادها قد رأيناه بتركه اتمام ركوعها واتمام سجودها فيكون ذلك نقصانها ولا تكون به فاسدة يجب اعادتها ولا ينكر ان يكون بترك قراءة فاتحة الكتاب فيها ناقصة نقصانا لا يجب معه اعادتها وقد وجدنا عن النبی صلی الله عليه وسلم ما قد دل علی ذلك فاسند حديث ابن عباس فی امامته صلی الله عليه وسلم جالسا فی مرض وفاته كما سيأتی فی باب الصلوة خلف المريض وفيه فاستتم رسول الله صلی الله عليه وسلم من حيث انتهی ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلی الله عليه وسلم جالس يأتم ابو بكر برسول الله صلی الله عليه وسلم ويأتم الناس بابی بكر ففی هذا الحديث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم استتم من حيث انتهی ابو بكر اليه من القراءة وقد قرأ فاتحة الكتاب او قد قرأ بعضها فلم يقرأ رسول الله صلی الله عليه وسلم فاتحة الكتاب ولا شيئا منها وكانت صلوته تلك قد اجزأته بذلك وكان فی ذلك دليل علی ان ترك قراءة فاتحة الكتاب او بعضها لا تفسد به الصلوة وكان حاصل هذا الحديث والحديث الاول ان قراءة فاتحة الكتاب فی الصلوة لا ينبغی تركها وانها لا تفسد الصلوة بتركها حتی يتفق الحديثان ولا يختلفان انتهی مختصرا وقال فی المعتصر لا يقال كيف يظن بالرسول صلی الله عليه وسلم ترك قراءة الفاتحة مع انه موجب للنقص لان قراءة ابی بكر فی تلك الركعة منعت نقصها انتهی والحديث اخرجه ابن ابی شيبة عن يزيد بن هارون باسناده بلفظ كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهی خداج كما فی مبانی الاخبار حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا حبان بن هلال الباهلی البصری قال ثنا يزيد بن زريع البصری قال ثنا محمد بن اسحاق فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه الامام احمد عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق باسناده المذكور بلفظ من صلی صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج واخرجه ابن ماجه عن الفضل بن يعقوب الجزری عن عبد الاعلی عن ابن اسحق باسناده نحوه قال الشوكانی ومحمد بن اسحاق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث ابی هريرة الآتی وحديث علی عند البيهقی مرفوعا بلفظ كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج انتهی مختصرا وقال النيموی لحديث عائشة اسناده حسن اه واخرجه ايضا الطبرانی فی الصغير بلفظ كل صلوة

حدثنا یونس قال انا ابن وهب ان مالکا حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا وراء الامام فقال

لا یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فهی خداج فهی خداج قال الهیثمی وفیه ابن لهیعة وفیه کلام حدثنا یونس بن عبد الاعلی الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله ابو محمد المصری ان مالکا ای ابن انس المدنی امام دار الهجرة حدثه ای ابن وهب عن العلاء بن عبد الرحمن ابن یعقوب المدنی انه سمع ابا السائب الانصاری المدنی مولی هشام بن زهرة یقول سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة قال الطیبی التنکیر فیه ان ارید به البعضیة کالظهر والعصر وغیرهما کان مفعولا به لان الصلوة حینئذ تکون اسما لتلک الهیئات المخصوصة والفعل واقعا علیها وان ارید الجنس یحتمل ان یکون مفعولا به وان یکون مفعولا مطلقا لم یقرأ فیها بام القرآن فهی ای الصلوة التی لم یقرأ فیها بام القرآن خداج ای ذات نقصان او ناقصة فهی خداج هکذا عند احمد من طریق ابن جریج عن العلاء فهی خداج هی خداج یعنی مرتین وعند ابن ماجة من طریقه عنه فهی خداج ای مرة واحدة وعند مالک فی موطاه فهی خداج هی خداج هی خداج ثلث مرات وهکذا عند ابی داود والنسائی من طریق مالک وعند مسلم من طریق ابن عیینة عن العلاء فهی خداج ثلاثا ذکره مرتین او ثلثا للتاکید غیر تمام قال القاری بیان خداج او بدل منه قیل انه تاکید وقیل انه من قول المصنف تفسیر للخداج ذکره ابن الملک والاظهر انه لیس من کلام المصنف بل من کلام احد الرواة وقال فی بذل المجهود والصحیح انه من کلام رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحافظ فی حدیث معاذ فی اقتداء المفترض بالمتنفل ردا علی الطحاوی ان الاصل عدم الادراج حتی یثبت التفصیل فمهما کان مضموما الی الحدیث فهو منه فعلی هذا لا یمکن ان یکون قوله غیر تمام مدرجا بل یکون من قول رسول الله صلی الله علیه وسلم اکده صلی الله علیه وسلم بتکرار قوله فهی خداج ثلثا ثم اکده بقوله غیر تمام لئلا یوهم ان من لم یقرأ بفاتحة الکتاب فی صلوته سیبطل صلوته انتهی وقال الزرقانی غیر تمام تاکید فهو حجة قویة علی وجوب قراءتها فی کل صلوة لکنه محمول عند مالک ومن وافقه علی الامام والفذ لقوله صلی الله علیه وسلم واذا قرأ فانصتوا رواه مسلم قال ابن عبد البر وزعم من لم یوجب قراءتها فی الصلوة ان قوله خداج یدل علی جوازها لان الصلوة الناقصة جائزة وهذا تحکم فاسد لان الناقص لم یتم ومن خرج من صلوته قبل ان یتمها فعلیه اعادتها کما امر ومن ادعی انها تجوز مع اقراره بنقصها فعلیه الدلیل انتهی قال فی الاوجز والظاهر ان هذا رد منهما علی الحنفیة لان عامتهم یفهمون من الحنفیة انهم قالوا بجواز الصلوة بدون الفاتحة ولذا تعجب الحافظ فی الفتح اشد التعجب والحقیقة لیس کذلک والحنفیة ابدا ما قالوا بجوازها بدون الفاتحة ولله در الحنفیة ما قالوا الا ما ورد فی الحدیث ان هذه الصلوة ناقصة ذات خداج ونقصان یجب اعادتها نعم من اثبت بهذا الحدیث بطلان الصلوة فهذا تحکم منه فاسد لان الناقص لا یقال له معدوم فلیت شعری لمن یکون الحدیث حجة قویة ولیت شعری ممن العجب اکثر امن الذین قالوا بنقص الصلوة من غیر الفاتحة بعین ما جاء فی الحدیث او من الذین قالوا بالبطلان زائدا علی مؤدی الحدیث انتهی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام لا حجة لهم فیه لان اکثر ما فیه انها خداج والخداج انما هو النقصان ویدل علی الجواز لوقوع اسم الصلوة علیها وایضا فانه فی المنفرد لیجمع بینه وبین الآیة والاخبار التی قدمناها فی نفی القراءة خلف الامام انتهی وقد قال ابن دقیق العید فی الاحکام فی شرح قوله صلی الله علیه وسلم سووا صفوفکم فان تسویة الصفوف من تمام الصلوة وقد یؤخذ منه ایضا انه مستحب غیر واجب لقوله من تمام الصلوة ولم یقل انه من ارکانها وواجباتها وتمام الشیء امر زائد علی وجود حقیقته التی لا یسمی الا بها فی مشهور الاصطلاح انتهی فقلت وعند احمد قال ابو السائب لابی هریرة وعند مالک وغیره قال فقلت یا ابا هریرة انی اکون احیانا ای فی بعض الاوقات وراء الامام قال الباجی کما فی الاوجز وهذا اعتراض من ابی السائب علی العموم بالعمل الشائع عنده وما شاهده من الائمة فی ترک القراءة وراء الامام انتهی وقال فی الکوکب الدری وهذا دلیل علی ان عملهم الیوم کان علی ترک القراءة (خلف الامام) والا لم یکن لهذا الاستبعاد والسؤال وجه انتهی قال زاد مالک فی موطاه فغمز ذراعی ثم قال

اقرأ بها يا فارسي في نفسك

ونحوه عند احمد وابي داؤد والنسائي ولم يقع ذلك عند مسلم كالمصنف قال الباجي كما في الزرقاني هو على معنى التأنيس له
وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه انتهى وقال في الاوجز بل اشارة الى ان ما يقوله من عموم القراءة ليس
مما يشتهر به فانه لما انه خلاف ما عليه الجمهور لا يشيعه في الناس فان ابا هريرة قد يعمل على ظاهر الفاظ الحديث ادبا به ولذا قال
في حلية الوضوء يا بني فروخ انتم ههنا لو اعلم انتم ههنا ما توضأت بهذا الوضوء اخرجه مسلم قال القاضي انما اراد ابو هريرة بكلامه هذا
انه لا ينبغي لمن يقتدى به اذا ترخص في امر الضرورة او تشدد فيه لاعتقاده مذهبا شذ به عن الناس ان يفعله بحضرة العامة
الجهلة الخ فعلم بهذا ان ابا هريرة قد يأخذ بالشدائد في الاجتهاد خلافا لما عليه جمهور الفقهاء ولذا نازعه ابن عباس في الوضوء
مما مست النار يا الوضوء من الماء الحار فلما كان الامر بقراءته خلف الامام مطلقا من اجتهاده ولذا ذكر مستدله بعض ذراعه
انتهى مختصرا اقرأ بها اي ام القرآن وعند مالك ومسلم وغيرهما بها بزيادة الباء يا فارسي اي يا عجمي ولعله اصله كان من فارس
وهو الشيراز وما حوله كذا في حاشية الطحاوي عن كشف المغطا ولم يقع عند مسلم قوله يا فارسي ووقع عند مالك واحمد وغيرهما
في نفسك قال زين العرب اي بحيث تسمع اذنك ولا تجهر بصلوتك وقال الزرقاني قال الباجي اي بتحريك اللسان بالكلم وان
لم يسمع نفسه رواه سحنون عن ابن القاسم في العتبية قال ولو اسمع نفسه يسيرا كان احب الي وقال عيسى وابن نافع ليس
العمل على قوله اقرأ بها في نفسك ولعله اراد اجراءها على قلبه دون ان يقرأها بلسانه ودربانه ليس بقراءة لجوازه للجنب
وقيل معناه تدبرها اذا سمعت الامام يقرؤها انتهى وقال القاضي عياض حمله بعض اصحابنا وجماعة من العلماء على ما اسر فيه الامام
وحملها آخرون على تذكر النفس لما يقرؤه الامام وتدبره وشغل سره بتلاوته بقلبه لا بلسانه ليصح له تأمل معانيه انتهى قال في الاوجز
حقيقة القراءة في النفس هي اجراؤها في القلب المعبر بالتدبر في المعاني الذي هو عين الخشوع في الصلوة ويؤيده ما سيأتي
من رواية ابي هريرة بنفسه انهم تركوا القراءة فيما جهر بها انتهى وقال في الكوكب الدري ظاهر معنى القراءة في النفس ما هو
التدبر في معنى الآية واما ارادة القراءة الخفية فمع انها ليست مما يدل عليه اللفظ يرده ان السائل لم يكن استبعد الا اسراره بها
دون الجهر بها اذا لم يكن امره ابو هريرة الا بالقراءة السرية واذا كان كذلك لم يكن جوابه على ما زعمتم شافيا لباله ولا كاشفا غمة
بلباله بل ولا مطابقا لسواله مع ان مراد ابي هريرة لو سلم انه هو الذي زعمتم لا ما اردنا فليس اجتهاد الصحابي سيما ولم يعد من فقهاء
الصحابة واجبا تسليمه اذا خالف اجتهاد غيره من الفقهاء بل ومخالفا للروايات الصحيحة ايضا فقد ورد في بعض الروايات ان ابا هريرة
حين سأله السائل عن حالة الاقتداء بأي شيء يأتي فيها بالقراءة ام لا استدل بما ورد في الصحيح من قوله تعالى على لسان نبيه عليه السلام قسمت
الصلوة بيني وبين عبدي نصفين الحديث فلما كان اطلق عليها لفظ الصلوة فكانت هي عين الصلوة لا تتم الصلوة دونها وهذا
الاستدلال مع امكان التفصي عنه بوجوه غير قليلة منادٍ على ان ابا هريرة لم يكن عنده رواية هي نص في اداء المعنى المقصود حتى
التجأ الى هذا الاستدلال الذي غير لازم ولا ملزم وهذا يغنينا عن قبول قوله رضي الله عنه مخالفا لاقوال المجتهدين من الصحابة الكرام
والفقهاء من الائمة الاعلام انتهى وقال ابو بكر الجصاص في احكام القرآن واما قول ابي هريرة اقرأ بها في نفسك فانه لم يعز ذلك
الى النبي صلى الله عليه وسلم وقوله لا يثبت به حجة انتهى والحديث اخرجه مالك في موطاه باسناده نحوه وزاد فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله حمدني عبدي يقول العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي
يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله مجدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه الآية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء لعبدي ولعبدي ما سأل واخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة
وابو داؤد عن القعنبي والبيهقي من طريقهما وابو عوانة عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن نافع ومطرف بن عبد الله وعن الحسن بن ابي الربيع عن
عبد الرزاق خمستهم عن مالك نحو روايته في الموطا واخرجه احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب
عن ابي هريرة نحو رواية الموطا بطولها وهكذا اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قالا ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو غسان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

اسمعيل ابن علية عن ابن جريج عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة نحو رواية المصنف ولم يذكر مابعده واخرجه ابوعوانة عن محمد بن يحيى واسحاق عن عبد الرزاق عن ابن جريج باسناده الى قوله غير تمام حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا وهب بن جرير البصري وسعيد بن عامر الضبعي البصري قالا اي وهب وسعيد ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن العلاء بن عبد الرحمن المدني عن ابيه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني مولى الحرقة بفتح المهملة وفتح الراء بعدها قاف من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له الا في جزء القراءة خلف الامام قال ابن ابي حاتم قلت لابي هو اوثق او المسيب بن رافع فقال ما اقربهما وقال النسائي ليس به بأس وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابوعوانة في مسنده عن ابن ابي رجاء عن وكيع عن شعبة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج غير تمام قال قلت فان كنت خلف الامام قال فاخذ بيدي وقال اقرأ في نفسك يا فارسي واخرجه ايضا عن عباس الدوري عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده وعن ابي الازهر عن سعيد بن عامر عن شعبة باسناده مرفوع بنحوه قلت يا ابا هريرة اني اكون فذكر بنحوه واخرجه البزار في سننه عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مقتصرا على المرفوع نحو رواية ابي عوانة الا انه لم يذكر غير تمام كما في تخبب الافكار حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم المصري قال انا ابوغسان مالك بن اسمعيل الكوفي عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله لم اقف على طريق ابي غسان عن العلاء واخرجه مسلم عن اسحق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة مطولا نحو رواية مالك هكذا اخرجه احمد من طريق سفيان والبيهقي من طريق اسحاق بن ابراهيم والحميدي عن سفيان بطوله واخرجه ابوعوانة عن ابي اسمعيل الترمذي عن الحميدي عن سفيان وعبد العزيز بن ابي حازم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة الى قوله في نفسك قال البيهقي هكذا رواه سفيان بن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة وتابعه على اسناده شعبة بن الحجاج وروح بن القاسم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي واسمعيل بن جعفر ومحمد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله فرووه عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وخالفهم مالك بن انس فرواه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي السائب عن ابي هريرة وكذلك رواه ابن جريج ومحمد بن اسحق بن يسار والوليد بن كثير عن العلاء عن ابي السائب عن ابي هريرة وكانه سمعه منهما جميعا والذي يدل عليه رواية ابي اويس المدني عن العلاء عنهما ثم اسندا الحديث عنه انتهى مختصرا وقد اخرج مسلم حديث ابي اويس من طريق النضر بن محمد عنه عن العلاء قال سمعت من ابي ومن ابي السائب وكانا جليسي ابي هريرة قالا قال ابوهريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا بمثل حديثهم واخرجه ابوعوانة من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن ابيه عن العلاء نحوه ثم اعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى اقتصر في بيان حجج القائلين بالقراءة خلف الامام على ثلثة احاديث حديث عبادة وحديث عائشة وحديث ابي هريرة وقد تقدم ما يتعلق بها وفي الباب احاديث اخرى احتجوا بها منها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلوتكم خلف الامام والامام يقرأ فسكتوا قالها ثلاث مرات فقال قائل او قال قائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا ليقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه اخرجه ابويعلى والطبراني في الاوسط قال الهيثمي ورجاله ثقات اه واخرجه البيهقي في سننه من طريق عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال ليس بمحفوظ تفرد بروايته عن انس عبيد الله ابن عمرو الرقي وهو ثقة الا ان هذا انما يعرف عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة انتهى وقال الحافظ في التلخيص ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقين محفوظان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة

انتہی وقال العلامۃ النیموی فی تعلیق التعلیق رواہ البخاری فی جزئہ والدارقطنی وابن حبان وغیرہم من طریق عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس مرفوعاً وخالفہ غیر واحد من الحفاظ من اصحاب ایوب فرووہ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا منہم حماد عند البخاری فی جزئہ ووہیب عند البیہقی فی المعرفۃ واسماعیل بن علیۃ عند البخاری فی تاریخہ وقال الدارقطنی فی سننہ ورواہ ابن علیۃ وغیرہ عن ایوب عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اہ قلت فالحاصل ان طریق ابی قلابۃ عن انس لم یأت بہا غیر عبید اللہ الرقی وہو وان کان ثقۃ لکنہ ربما وہم کما فی التقریب وخالفہ غیر واحد من الحفاظ فثبت ان ما زعمہ ابن حبان لیس بصواب بل الحق ما قالہ البیہقی انتہی علی ان قولہ فی نفسہ یحتمل تذکر النفس لما یقرؤہ الامام وتدبرہ کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلکم تقرؤن والامام یقرأ قالہا ثلاثا قالوا انا لنفعل ذلک قال فلا تفعلوا الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ قال الہیثمی رواہ احمد ورجالہ رجال الصحیح اہ واخرجہ البیہقی فی سننہ من طریق ابراہیم بن ابی اللیث عن الاشجعی عن الثوری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجعلہ شاہد الصحۃ حدیث عبادۃ وقال ہذا اسناد جید وکذا قال الحافظ فی التلخیص ومن شواہدہ ما رواہ احمد من طریق خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسنادہ حسن انتہی قال العلامۃ ابن الترکمانی متعقبا علی البیہقی ابن ابی اللیث متروک وقال صالح جزرۃ کان یکذب عشرین سنۃ واشکل امرہ علی احمد وعلی حتی ظہر بعد وقال ابو حاتم کان ابن معین یحمل علیہ وقال الساجی متروک ذکرہ صاحب المیزان ثم ان البیہقی جعل ہذا اسنادا جیداً وفیہ رجل من الصحابۃ وعادتہ ان یجعل ذلک منقطعا وقد بسطنا الکلام معہ علی ذلک فی باب النہی عن فضل المحدث انتہی وقال العلامۃ النیموی بعد ما ذکر الحدیث عن احمد واسنادہ ضعیف لان محمد بن ابی عائشۃ وہو من الطبقۃ الرابعۃ التی جل روایتہم عن کبار التابعین رواہ عن رجل من الصحابۃ معنعنا ولم یصرح بالسماع ولم یذکر اسمہ حتی ینظر انہ ادرک زمان ذلک الرجل ام لا والعنعنۃ لا تقبل الا اذا رواہ الراوی غیر مدلس من معاصرہ لان المعاصرۃ تشترط فی العنعنۃ عند مسلم واللقاء عند البخاری واذا لم تثبت المعاصرۃ یخلو من مظنۃ الانقطاع ولا یحکم لاسنادہ بالاتصال کیف وروایۃ جلہا من التابعین واما عن الصحابۃ فقلیلۃ جدا واما ما قالوا من ان جہالۃ اسم الصحابی لا تضر فی الاسناد فمحمول علی ان یرویہ التابعی مصرحا بالسماع وقد نص بذلک العراقی علی ما نقلہ السیوطی فی تدریب الراوی واما ما زعمہ البیہقی ہہنا فیخالف ما قالہ فی باب تفریق الوضوء من سننہ الکبری ذکر فیہ حدیثا عن خالد بن معدان عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام رأی رجلا الحدیث ثم قال وہو مرسل فکلام البیہقی فی ہذا الموضع یؤید ما قلناہ ویخالف ما قالہ فی ہذا الحدیث ومع ذلک فیہ علۃ اخری وہی ان طریق ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایضا غیر محفوظۃ وان زعم البیہقی وغیرہ خلافہ لانہ قد تفرد بہا خالد الحذاء وخالفہ ایوب السختیانی فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد ارسلہ خالد الحذاء ایضا عند ابن ابی شیبۃ فرواہ عن ابی قلابۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالصواب عن ابی قلابۃ مرسلا والیہ ذہب الدارقطنی فی کتاب العلل حیث قال بعد ما ذکر طریق ابی قلابۃ عن انس وخالفہم ابن علیۃ فرواہ عن ابی قلابۃ مرسلا ورواہ خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن محمد بن ابی عائشۃ عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والمرسل الصحیح اہ واما ما قالہ البیہقی فی المعرفۃ ورواہ ایوب عن ابی قلابۃ فارسلہ والذی وصلہ حجۃ ففیہ ان طریق الارسال ارجح من طریق الوصل لان خالد الحذاء وان کان ثقۃ لکنہ اشار حماد بن زید الی ان حفظہ تغیر لما قدم من الشام وقال ابو حاتم لا یحتج بہ واما ایوب السختیانی فقال فی التقریب ثقۃ ثبت حجۃ من کبار الفقہاء العباد والمعتمد فی الوصل والارسال اذا لم یستو الراویان ان العبرۃ للاقوی والحکم للراجح ویقال لہ المحفوظ ومقابلہ الشاذ انتہی مختصرا علی ان ما ورد من الاستثناء فی ہذا الحدیث لا یفید الا الاباحۃ دون الوجوب کما ہو مذہب الخصم کما تقدم فی حدیث عبادۃ وقولہ فی نفسہ یحتمل التدبر کما تقدم فی حدیث ابی ہریرۃ ومنہا حدیث عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما انصرف قال لنا ہل تقرؤن معی اذا کنتم فی الصلوۃ قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی

قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم واوجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفاتحة الكتاب

رواه البزار والطبرانی فی الکبیر وفیہ مسلمۃ بن علی وہو ضعیف اھ ومنہا حدیث ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تقرؤن خلفی قالوا نعم قال فلا تفعلوا الا بام القرآن قال الہیثمی رواہ احمد وفیہ رجل لم یسم انتہی ومنہا حدیث ابی امامۃ مرفوعا من لم یقرأ خلف الامام فصلوتہ خداج اخرجہ البیہقی فی جزئہ من طریق سلیمان بن سلمۃ الحمصی عن المؤمل بن عمر ابی تعنب القینی عن یوسف ابی عنبسۃ خادم ابی امامۃ عن ابی امامۃ وسلیمان بن سلمۃ ہذا متہم بالکذب صاحب بلایا کما فی المیزان وقال فی اعلاء السنن ومؤمل بن عمر ابو تعنب وابو عنبسۃ خادم ابی امامۃ لم اجد من ترجمہما والحدیث اخرجہ الخطیب عن ابی امامۃ بلفظ کل صلوۃ لا یقرأ فیہا بفاتحۃ الکتاب فہی خداج غیر تمام کما فی ہدایۃ المعتدی فاصل الحدیث ہذا وزیادۃ خلف الامام فیہ لعلہا من بلایا سلیمان الحمصی ویحتمل ان الراوی فہم من اصل الحدیث دخول المقتدی فی ذلک الحکم فرواہ علی حسب ما فہم ویحتمل ان یکون المراد من المقتدی المسبوق یعنی اذا قام المسبوق بعد تمام صلوۃ الامام لیقضی ما فاتہ فلا یقرأ الفاتحۃ ولا غیرہا فلا تصح صلوتہ وہذا الحکم متفق علیہ فعلی ہذا لیس فی الحدیث حجۃ علی قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وایضا حدیث البیہقی انما یدل علی وجوب مطلق القراءۃ خلف الامام لا خصوص الفاتحۃ فعلی ہذا لیست فیہ حجۃ لمن اختار وجوب الفاتحۃ خلف الامام ہکذا افاد فی ہدایۃ المعتدی وفی الباب احادیث اخری ضعیفۃ بسط الکلام علیہا فی الکتب المستقلۃ التی صنفت فی ہذہ المسئلۃ فلا نطیل الکتاب بذکرہا قال ابو جعفر وزاد فی نسخۃ العینی رحمہ اللہ فذہب الی ہذہ الآثار المرویۃ عن عبادۃ وعائشۃ وابی ہریرۃ عند المصنف وانس وعبد اللہ بن عمرو وابی قتادۃ وابی امامۃ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم عند غیرہ کما ذکرنا قوم واوجبوا بہا ای بالآثار المذکورۃ القراءۃ خلف الامام فی سائر الصلوات ای الجہریۃ والسریۃ بفاتحۃ الکتاب قال العینی فی شرحہ اراد بالقوم ہؤلاء الاوزاعی وعبد اللہ بن المبارک ومالکا والشافعی واحمد واسحق وابا ثور وداؤد فانہم ذہبوا الی ہذہ الآثار المذکورۃ واوجبوا بہا القراءۃ خلف الامام فی جمیع الصلوات بفاتحۃ الکتاب انتہی وہکذا قال فی شرح البخاری ولکن النقل عن الاوزاعی وابن المبارک ومالک واحمد لیس بصحیح فانہم لم یذہبوا الی ایجاب قراءۃ الفاتحۃ خلف الامام وانما ذہبوا الی استحبابہا ولم یستحب ذلک ایضا مالک واحمد فی جمیع الصلوۃ وانما استحبہا مالک فی الصلوات السریۃ واحمد فیہا وفی ما اذا لم یسمعہ لبعد کما تقدم ذلک مفصلا فی اول الباب قال الترمذی قد اختلف اہل العلم فی القراءۃ خلف الامام فرأی اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین ومن بعدہم القراءۃ خلف الامام وبہ یقول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحاق وروی عن ابن المبارک انہ قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرؤن الا قوم من الکوفیین واری ان من لم یقرأ صلوتہ جائزۃ وشدد قوم من اہل العلم فی ترک قراءۃ فاتحۃ الکتاب وان کان خلف الامام فقالوا لا تجزئ صلوۃ الا بقراءۃ فاتحۃ الکتاب وحدہ کان او خلف الامام انتہی وقال الخطابی اختلف العلماء فی ہذہ المسئلۃ فروی عن جماعۃ من الصحابۃ انہم اوجبوا القراءۃ خلف الامام وروی عن آخرین انہم کانوا لا یقرؤن وافترق الفقہاء علی ثلثۃ اقاویل فکان مکحول والاوزاعی والشافعی وابو ثور یقولون لا بد من ان یقرأ خلف الامام فیما یجہر بہ وفیما لا یجہر وقال الزہری وابن المبارک واحمد واسحاق یقرأ فیما اسر الامام فیہ ولا یقرأ فیما جہر بہ وقال الثوری واصحاب الرأی لا یقرأ احد خلف الامام جہر الامام او اسر انتہی وقال القاضی عیاض اختلف العلماء فی قراءۃ الماموم خلف الامام فمالک وعامۃ اصحابہ وابن المسیب فی جماعۃ من التابعین وغیرہم وفقہاء اہل الحجاز والشام والحدیث علی انہ لا یقرأ معہ فیما جہر بہ وان لم یسمعہ ویقرأ فیما اسر الامام ووافقہم احمد الا انہ یجعلہ یقرأ اذا لم یسمعہ فی الجہر وروی عن بعض التابعین وحجۃ ہؤلاء کلہم قولہ واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا وقول ابی ہریرۃ فانتہی الناس عن القراءۃ فیما جہر فیہ الامام وبقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا وذہب اکثر ہؤلاء الی ان القراءۃ خلف الامام غیر واجبۃ الا داؤد واحمد واصحاب الحدیث فجعلوا قراءۃ ام القرآن للماموم فیما اسر فیہ امامہ فرضا انتہی قلت ما ذکرہ القاضی عن احمد مخالف لما ذکرہ فی الروض المربع

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا لغيرها

فی فقه الحنابلة ويستحب للماموم ان يقرأ فی اسرار امامه وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک ان القراءة غير واجبة علی الماموم فيما جهر به الامام ولا فيما اسر به نص عليه احمد فی رواية الجماعة وبذلک قال الزهری والثوری وابن عيينة ومالک وابو حنيفة واسحاق وقال الشافعی وداؤد يجب انتہی وقال ايضا قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزئ صلوة من خلفه اذا لم يقرأ وقال هذا النبی صلی الله عليه وسلم واصحابه والتابعون وهذا مالک فی اهل الحجاز وهذا الثوری فی اهل العراق وهذا الاوزاعی فی اهل الشام وهذا الليث فی اهل مصر ما قالوا الرجل صلی وقرأ امامه ولم يقرأ هو صلوته باطلة انتہی وقال ابن العربی فی احكام القرآن كما فی شرح العينی ولعلمائنا فی ذلک ثلثة اقوال الاول يقرأ اذا اسر الامام خاصة قاله ابن القاسم الثانی قال ابن وهب واشهب فی كتاب محمد لا يقرأ الثالث قال محمد بن عبد الحكم يقرأها خلف الامام فان لم يفعل اجزأه كانه رأى ذلک مستحبا والاصح عندی وجوب قراءتها فيما اسر وتحريمها فيما جهر اذا سمع قراءة الامام لما فيه من فرض الانصات له والاستماع لقراءته فان كان منه فی مقام بعيد فهو بمنزلة صلوة السر انتہی وقال القرطبی فی تفسيره لا ينبغی لاحد ان يدع القراءة خلف امامه فی صلوة السر فان فعل فقد اساء ولا شیء عليه عند مالک واصحابه اما اذا جهر الامام فلا قراءة بفاتحة الكتاب ولا غيرها فی المشهور من مذهب مالک وقال الشافعی فيما حكى عنه البويطی واحمد بن حنبل لا تجزئ احدا صلوة حتی يقرأ بفاتحة الكتاب فی كل ركعة اماما كان او ماموما جهر امامه او اسر وكان الشافعی بالعراق يقول فی الماموم يقرأ اذا اسر ولا يقرأ اذا جهر كمشهور مذهب مالک وقال بمصر فيما يجهر فيه الامام بالقراءة قولان احدهما ان يقرأ والآخر يجزئه ان لا يقرأ ويكتفی بقراءة الامام حكاه ابن المنذر والصحيح قول الشافعی واحمد ومالک فی القول الآخر ان الفاتحة متعينة فی كل ركعة لكل احد علی العموم وبه قال عبد الله بن عون وايوب السختيانی وابو ثور وغيره من اصحاب الشافعی وداؤد بن علی وروی مثله عن الاوزاعی وبه قال مكحول انتہی مختصرا وخالفهم ای القوم المذكورين فی ذلک ای فيما قالوا جماعة آخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات بفاتحة الكتاب ولا بغيرها وممن ذهب الی ذلک ائمتنا الثلثة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوری والاوزاعی فی رواية وعبد الله بن وهب واشهب المالكی كما فی شرح العينی وابن عيينة كما فی الاعتبار للحازمی وابن سيرين وابن ابی ليلی والحسن بن صالح كما فی احكام القرآن للجصاص الحنفی قال القاضی عياض ذهب الكوفيون الی ترک قراءة الماموم خلف الامام فی كل حال وهو قول اشهب وابن وهب من اصحابنا انتہی وقال القرطبی فی تفسيره قال ابن وهب واشهب وابن عبد الحكم وابن حبيب والكوفيون لا يقرأ الماموم شيئا جهر امامه او اسر انتہی واحتج هؤلاء بقوله تبارک وتعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وبهذا احتجت المالكية والحنابلة فی منع قراءة الفاتحة خلف الامام فی الصلوات الجهرية قال الزيلعی فی نصب الراية قد وردت اخبار فی ان هذه الآية نزلت فی القراءة خلف الامام اخرج البيهقی عن مجاهد قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی الصلوة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآية فی الصلوة واخرجه الدارقطنی فی سننه عن عبد الله بن عامر حدثنی زيد بن اسلم عن ابيه عن ابی هريرة فی هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال نزلت فی رفع الاصوات وهم خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وعبد الله بن عامر ضعيف واخرجه ابن مردويه فی تفسيره عن موسی بن عبد الرحمن المسروقی عن ابی اسامة عن سفيان عن ابی المقدام هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المسروقی احسبه قال عبد الله بن مغفل قلت له كل من سمع القرآن وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة خلف الامام اذا قرأ الامام فاستمع له وانصت انتہی واخرج ابن جرير عن المسيب بن رافع قال كان عبد الله (ابن مسعود) يقول كنا يسلم بعضنا علی بعض فی الصلوة سلام علی فلان وسلام علی فلان قال فجاء القرآن واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا

وعن بشير بن جابر قال صلى ابن مسعود فسمع ناسا يقرؤن مع الامام فلما انصرف قال اما آن لكم ان تفقهوا اما آن لكم ان تعقلوا واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا كما امركم الله وعن ابى هريرة نحو ما تقدم عنه عند الدارقطنى وعن ابن عباس قوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له يعنى فى الصلوة المفروضة وعن الزهرى قال نزلت هذه الآية فى فتى من الانصار كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما قرأ شيئا قرأه فنزلت واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وهكذا اخرج ابن جرير عن عبيد بن عمير وعطاء ابن ابى رباح ومجاهد وسعيد بن المسيب والضحاك وابراهيم (النخعى) وقتادة والسدى وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ان المراد بذلك فى الصلوة ثم قال وقال آخرون بل عنى بهذه الآية الامر بالانصات للامام فى الخطبة اذا قرئ القرآن فى خطبة ثم اسنده عن مجاهد وقال آخرون عنى بذلك الانصات فى الصلوة وفى الخطبة واسنده عن مجاهد وعطاء والحسن ثم قال واولى الاقوال فى ذلك بالصواب قول من قال امروا باستماع القرآن فى الصلوة اذا قرأ الامام وكان من خلفه ممن يأتم به يسمعه وفى الخطبة وانما قلنا ذلك اولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قرأ الامام فانصتوا واجماع الجميع على ان من سمع خطبة الامام ممن عليه الجمعة الاستماع والانصات لها مع تتابع الاخبار بالامر بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه لا وقت يجب على احد استماع القرآن والانصات لسامعه من قارئه الا فى هاتين الحالتين على اختلاف فى احداهما وهى حالة ان يكون خلف امام مؤتم به وقد صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا من قوله اذا قرأ الامام فانصتوا فالانصات خلفه لقراءته واجب على من كان به مؤتما سامعا قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقد ذكر البغوى هذين القولين الذين صححها ابن جرير ثم قال والاول اولاهما وهو انها فى القراءة فى الصلوة لان الآية مكية والجمعة وجبت بالمدينة انتهى وقال القرطبى فى تفسيره القول الثانى وهذا ضعيف لان القرآن فيها قليل والانصات يجب فى جميعها قاله ابن العربى والآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة انتهى وهكذا ذكر هذا البحث فى هذا القول الخطيب كما فى الجمل والخازن فى تفسيره وقال ابو بكر الجصاص فى الاحكام والخطبة لا معنى لها فى هذا الموضع لان موضع القرآن فى الخطبة كغيره فى وجوب الاستماع والانصات وروى عن ابى هريرة انهم كانوا يتكلمون فى الصلوة حتى نزلت هذه الآية وهذا ايضا تاويل بعيد لا يلايم معنى الآية لان الذى فى الآية انما هو امر بالاستماع والانصات لقراءة غيره لاستحالة ان يكون مامورا بالاستماع والانصات لقراءة نفسه الا ان يكون معنى الحديث انهم كانوا يتكلمون خلف النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فنزلت الآية فان كان كذلك فهو فى معنى تاويل الآخرين له على ترك القراءة خلف الامام فقد حصل من اتفاق الجميع انه قد اريد ترك القراءة خلف الامام والاستماع والانصات لقراءته ولو لم يثبت عن السلف اتفاقهم على نزولها فى وجوب ترك القراءة خلف الامام لكانت الآية كافية فى ظهور معناها وعموم لفظها ووضوح دلالتها على وجوب الاستماع والانصات لقراءة الامام وذلك لان قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا يقتضى وجوب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن فى الصلوة وفى غيرها فان قامت دلالة على جواز ترك الاستماع والانصات فى غيرها لم يبطل حكم دلالته فى ايجابه ذلك فيها انتهى واحتج الجمهور بهذه الآية على ترك قراءة الفاتحة خلف الامام فاما المالكية فاحتجوا بها على مسلكهم فى ترك قراءة الفاتحة فى الجهرية دون السرية بان الآية تدل على الامر بالاستماع لقراءة القرآن ودلت السنة على قراءة الفاتحة خلف الامام فحملنا مدلول الآية على صلوة الجهرية وحملنا مدلول السنة على صلوة السرية جمعا بين دلائل الكتاب والسنة كما ذكر العلامة الخازن فى تفسيره وقال ابن عبد البر كما فى الزرقانى وحجة اى مالك قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لا خلاف انه نزل فى هذا المعنى دون غيره ومعلوم انه فى صلوة الجهر لان السر لا يسمع فدل على انه اراد الجهر خاصة واجمعوا على انه لم يرد به كل موضع يستمع فيه القرآن وانما اراد الصلوة ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم فى الامام واذا قرأ فانصتوا اصححه ابن حنبل انتهى وقال فى روح المعانى وقال آخرون انما يقرأ فى السرية لانه لا يقال له مستمع واعترض بانه وان سلمنا انه لا يقال له ذلك لكن لا نسلم انه لا يقال له منصت مع علمه بالقراءة وبانا لا نسلم دلالة السنة على وجوب القراءة خلف الامام ودون اثبات ذلك خرط القتاد على ان الجزم بالعمل باقوى الدليلين وليس مقتضى اقواهما الا المنع انتهى وقال فى الاوجز عموم قوله تعالى واذا قرئ القرآن يأبى آخر كلام ابن عبد البر ولو كان كما قال ما احتيج الى زيادة قوله عز شانه وانصتوا فلا شك فى ان السر لا يسمع لكن الامر

بالانصات يعم السر ايضا ويؤيده قوله عليه السلام واذا قرأ فانصتوا ومن المعلوم ان الامام في السرية ايضا يقرأ وايضا لو قيد هذه العمومات بالجهرية لم يبق عندهم لاسقاط الوجوب عن المقتدي في السرية دليل مع انه ساقط عند الجمهور والائمة الاربعة الا في قول للشافعي كما تقدم مبسوطا فالصواب ان هذه العمومات هي مسقطة لوجوب القراءة عن المقتدي مطلقا الا ان الامام مالكا ومن قال بقوله استحب القراءة في السرية لما وقع في بعض الروايات من تخصيص الجهر كما سيجيئ او لامر آخر كما يظهر من كلام الباجي اذ قال استحب له ان يقرأ لانه اذا لم يشغل نفسه بالتفكر في قراءة الامام اذا جهر ولم يشغل نفسه بالتدبر ولا يقرأ هو اذا اسر الامام تفرغ للوسواس وحديث النفس وما يشغله عن الصلوة فاستحب له ان يقرأ انتهى واحتجت الحنابلة ايضا بهذه الآية على منع القراءة خلف الامام في الجهرية الا ان لا يسمع في الجهرية قراءته فيقرأ قال في المغني قال الامام احمد رحمه الله تعالى في الامام يقرأ وهو لا يسمع يقرأ قيل له اليس قد قال الله تعالى اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فقال هذا الى اي شئ يستمع انتهى وقال ايضا قال ابو داؤد قيل لاحمد رحمه الله فانه يعني المأموم قرأ بفاتحة الكتاب ثم سمع قراءة الامام قال يقطع اذا سمع قراءة الامام وينصت للقراءة وانما قال ذلك اتباعا لقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا انتهى واحتج اصحابنا ومن سلك مسلكهم بظاهر الآية ونحوها قال البغوي في تفسيره وتمسك من لا يرى القراءة خلف الامام بظاهر هذه الآية وقال الخازن حجة من لا يرى القراءة خلف الامام ظاهر هذه الآية وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام وكما دلت الآية على النهي عن القراءة خلف الامام فيما يجهر به فهي دالة على النهي فيما يخفي لانه اوجب الاستماع والانصات عند قراءة القرآن ولم يشترط فيه حال الجهر من الاخفاء فاذا جهر فعلينا الاستماع والانصات واذا اخفى فعلينا الانصات بحكم اللفظ لعلمنا بانه قارئ للقرآن وقال اهل اللغة الانصات الامساك عن الكلام والسكوت لاستماع القراءة ولا يكون القارئ منصتا ولا ساكتا بحال وذلك لان السكوت ضد الكلام وهو تسكين الآلة عن التحريك بالكلام الذي هو حروف مقطعة منظومة ضربا من انتظام فهما يتضادان على المتكلم بآلة اللسان وتحريك الشفة الا ترى انه لا يقال ساكت متكلم كما لا يقال ساكن متحرك فمن سكت فهو غير متكلم ومن تكلم فهو غير ساكت فان قال قائل قد يسمى مخفي القراءة ساكتا اذا لم تكن قراءته مسموعة كما روى عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابي انت وامي ارأيت سكتاتك بين التكبير والقراءة اخبرني ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وذكر الحديث فسماه ساكتا وهو يدعو خفيا فدل ذلك على ان السكوت انما هو اخفاء القول وليس بتركه رأسا قيل له انما سميناه ساكتا مجازا لان من لا يسمعه يظنه ساكتا فلما اشبه الساكت في هذا الوجه سماه باسمه لقرب حاله من حال الساكت كما قال تعالى صم بكم عمي تشبيها بمن هذه حاله وكما قال في الاصنام وتراهم ينظرون اليك تشبيها لهم بمن ينظر وليس هو بناظر في الحقيقة انتهى بحذف واجاب القائلون بوجوب قراءة الفاتحة خلف الامام عن احتجاج الجمهور بالآية المذكورة باجوبة مختلفة منها ما قال البخاري في رسالة القراءة خلف الامام واحتج بعض هؤلاء بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا وهذا منقوض بالثناء مع انه تطوع والقراءة فرض فاوجب عليه الانصات بترك فرض ولم يوجبه بترك سنة فحينئذ يكون الفرض عنده اهون حالا من التطوع انتهى مختصرا واجاب عنه في السعاية بان الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا دخل المقتدي في الصلوة فان كان الامام يجهر بالقراءة لا يثني بل يجب عليه الاستماع وان كان يسر لا يثني فلا نقض به واما قوله والقراءة فرض فان اطلاقه غير مسلم عندنا بل القراءة فرض في حق الامام والمنفرد والاستماع فرض في حق المقتدي فلا يلزم من ترك المقتدي القراءة ترك الفرض لانها ليست بفرض في حقه انتهى ومنها ما قال البخاري ايضا في الرسالة المذكورة قيل له احتجاجك بقول الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا أرأيت اذا لم يجهر الامام يقرأ من خلفه فان قال لا بطل دعواه لان الله تعالى قال فاستمعوا له وانصتوا وانما يستمع لما يجهر مع انا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول يقرأ خلف الامام عند السكتات قال سمرة كان للنبي صلى الله عليه وسلم سكتتان سكتة حين يكبر وسكتة حين يفرغ من قراءته وقال ابن خثيم قلت لسعيد بن جبير اقرأ خلف الامام قال نعم وان كنت تسمع قراءته فانهم قد احدثوا ما لم يكونوا يصنعونه ان السلف كان اذا ام احدهم الناس كبر ثم انصت حتى يظن ان من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وانصتوا

وقال ابو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يقرأ سكت سكتة وكان ابو سلمة بن عبد الرحمن وميمون بن مهران وسعيد بن جبير وغيرهم يرون القراءة عند سكوت الامام لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فيكون قراءته فاذا قرأ الامام انصت حتى يكون متبعا لقول الله تعالى فاستمعوا له وانصتوا فيستعمل قول الله تعالى ويتبع قول الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى واجاب عنه في السعاية ان الغرض من هذه الآية انما هو اثبات ترك القراءة في الجهرية لا مطلقا فلا ضير لو لم يثبت به الترك في السرية بناء على فوات الاستماع هناك على انه يمكن ان يقال المطلوب بالآية امران الاستماع والسكوت فيعمل كل منهما والاول يخص الجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا واما قوله قال سمرة الخ فان الثابت بالاحاديث وان كان السكتتان سكتة بعد التكبير قبل الشروع في القراءة وسكتة بعد الفراغ من القراءة لكن ثبوت كونها سكتة طويلة بحيث يقرأ المؤتم الفاتحة مشكل فلا يتم المقصود انتهى وقال العلامة النيموي الآية نص في الاستماع والانصات عند الجهر بالقرآن واما ترك القراءة خلف الامام في السرية فله وجهان احدهما انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه صحيح وثانيهما ان حديث قراءة الامام له قراءة يدل على ترك القراءة خلف الامام في الصلوات كلها وكذلك في حديث عمران قوله ايكم قرأ الخ يدل على المنع في السرية ومما يدل على المنع آثار غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم واما قوله يقرأ خلف الامام عند السكتات ففيه ان القراءة عند السكتات لم تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام اما حديث السكتتين فهو غير ثابت ولو ثبت لم يدل على ما ذكرت لان السكتة الاولى انما هي لذكر الاستفتاح والثانية ان ثبتت فلا دلالة فيها على انها بمقدار ما يقرأ فاتحة الكتاب وانما هي فصل بين القراءة وبين تكبير الركوع لئلا يظن من لا يعلم ان التكبير من القراءة اذا كان موصولا بها ولو كانت السكتتان كل واحدة منهما بمقدار قراءة فاتحة الكتاب لكان ذلك مستفيضا ونقله شائعا ظاهرا فلما لم ينقل ذلك من طريق الاستفاضة مع عموم الحاجة اليه اذ كانت مفعولة لا دار فرض القراءة من المأموم ثبت انهما غير ثابتتين وايضا فان سبيل المأموم ان يتبع الامام ولا يجوز ان يكون الامام تابعا للمأموم فعلى قول هذا القائل يسكت الامام بعد القراءة حتى يقرأ المأموم وهذا خلاف قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به ثم مع ذلك يكون الامام على عكس ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من قوله واذا قرأ فانصتوا فامر المأموم بالانصات للامام وهو يأمر الامام بالانصات للمأموم ويجعله تابعا له وذلك خلف من القول الا ترى ان الامام لو قام في الثنتين من الظهر ساهيا لكان على المأموم اتباعه ولو قام المأموم ساهيا لم يكن على الامام اتباعه ولو سها المأموم لم يسجد هو ولا امامه للسهو ولو سها الامام ولم يسه المأموم لكان على المأموم اتباعه فكيف يجوز ان يكون الامام مأمورا بالقيام ساكتا ليقرأ المأموم انتهى وقال الحافظ ابن تيمية كما في فتح الملهم وايضا فلو كانت القراءة في الجهر واجبة على المأموم لزم احد امرين اما ان يقرأ مع الامام واما ان يجب على الامام ان يسكت له حتى يقرأ ولم نعلم نزاعا بين العلماء انه لا يجب على الامام ان يسكت ليقرأ المأموم بالفاتحة ولا غيرها وقراءته معه منهي عنها بالكتاب والسنة فثبت انه لا يجب عليه القراءة معه بل نقول لو كانت قراءة المأموم في حال الجهر مستحبة لاستحب للامام ان يسكت ليقرأ المأموم ولا يستحب للامام السكوت ليقرأ المأموم عند جماهير العلماء وهذا مذهب مالك وابي حنيفة واحمد بن حنبل وغيرهم وحجتهم في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت ليقرأ المأمومون ولا نقل احد هذا عنه بل ثبت عنه في الصحيح سكوته بعد التكبير للاستفتاح وفي السنن انه كان له سكتتان سكتة في اول القراءة وسكتة بعد القراءة وهي لطيفة للفصل لا تتسع لقراءة الفاتحة وقد روي ان هذه السكتة كانت بعد الفاتحة ولم يقل احد منهم انه كان له ثلاث سكتات ولا اربع سكتات فمن نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سكتات او اربعا فقد قال قولا لم ينقله عنه احد من المسلمين والسكتة التي عند قوله ولا الضالين من جنس السكتات التي عند رؤس الآي ومثل هذا لا يسمى سكوتا ولم ينقل احد من العلماء انه يقرأ في مثل هذا وقد اختلف العلماء في سكوت الامام على ثلثة اقوال فقيل لا سكوت في الصلوة بحال هو قول مالك وقيل فيها سكتة واحدة للاستفتاح كقول ابي حنيفة وقيل فيها سكتتان وهو قول الشافعي واحمد وغيرهما واستحب احد السكتة الثانية لاجل الفصل ولم يستحب احد ان يسكت الامام لقراءة المأموم ولكن بعض اصحابه استحب ذلك ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فلما لم ينقل هذا احد علم انه لم يكن والسكتة الثانية

في حديث سمرة نفاها عمران بن حصين وذلك انها سكتة يسيرة لا ينضبط مثلها وقد روي انها بعد الفاتحة ومعلوم انه لم يسكت
السكتتين فعلم ان احداهما طويلة والاخرى بكل حال لم تكن طويلة متسعة لقراءة الفاتحة وايضا فلو كانت الصحابة كلهم
يقرؤن الفاتحة خلفه اما في السكتة الاولى واما في الثانية لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله فكيف ولم ينقل
احد عن احد من الصحابة انهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤن الفاتحة مع ان ذلك لو كان مشروعا لكان الصحابة
احق الناس بعلمه فعلم انه بدعة وايضا فالمقصود بالجهر استماع المامومين ولهذا يؤمنون على قراءة الامام في الجهر دون
السر فاذا كانوا مشغولين عنه بالقراءة فقد امر ان يقرأ على قوم لا يستمعون لقراءته وهو بمنزلة من يحدث من لا يستمع لحديثه
ويخطب من لا يستمع لخطبته وهذا سفه تتنزه عنه الشريعة انتهى بحذف يسير وقال ابن القيم في كتاب الصلوة بعد بحث طويل
في السكتات كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وبالجملة لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح ولا ضعيف انه
كان يسكت بعد قراءة الفاتحة حتى يقرأها من خلفه ولو كان يسكت ههنا سكتة طويلة يدرك فيها الماموم قراءة الفاتحة
لما خفي ذلك على الصحابة ولكان معرفتهم به نقلهم له اهم من سكتة الافتتاح انتهى وقال العلامة النيموي واما ما رواه
الحاكم في مستدركه وزعمه مستقيم الاسناد عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة مكتوبة
مع الامام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته الحديث ففيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي ضعفه ابن معين والدارقطني
وقال البخاري منكر الحديث وقال النسائي متروك ومع ذلك اختلف في اسناده رواه مرة عن عطاء عن ابي هريرة
مرفوعا كما هو عند الحاكم ومرة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا كما هو عند الدارقطني فلا يحتج به انتهى ومنها ما ذكره
القرطبي في تفسيره عن بعضهم في قوله فاستمعوا له وانصتوا كان هذا للرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصا ليعيه اصحابه قال
القرطبي هذا فيه بعد والصحيح القول بالعموم لقوله لعلكم ترحمون والتخصيص يحتاج الى دليل انتهى ومنها ما قال القرطبي اما
قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فانه نزل بمكة وتحريم الكلام في الصلوة نزل بالمدينة كما قال زيد بن ارقم
فلا حجة فيها فان المقصود كان المشركين على ما قال سعيد بن المسيب انتهى وهكذا ذكر الفخر الرازي في تفسيره ان قوله تعالى
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا خطاب مع الكفار في ابتداء التبليغ وليس خطابا مع المسلمين قال وهذا قول حسن
مناسب الى آخر ما قال في بحثه مطولا وعرضه ان المخاطبين في الآية الاولى هم الكفار فاللائق ان يكون في هذه الآية ايضا هم الكفار
وقال في آخر بحثه الوجه الثاني انه قال قبل هذه الآية هذه بصائر من ربكم وهدى ورحمة لقوم يؤمنون فحكم بكون هذا القرآن رحمة للمؤمنين
على سبيل الجزم ثم قال واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فلو كان المخاطبون بقوله فاستمعوا له وانصتوا هم المؤمنون
لما قال لعلكم ترحمون لانه جزم قبل هذه بكونه رحمة للمؤمنين اما اذا قلنا ان المخاطبين به هم الكفار صح حينئذ قوله لعلكم ترحمون انتهى
مختصرا واجاب عنه في روح المعاني بان هذه الرحمة المرجوة غير تلك الرحمة ولئن سلم كونها اياها فالاطماع من الكريم واجب فلم
يبق فرق انتهى على ان هذا القول مع انه مخالف لجمهور المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم مخدوش بان لعل في كلام الله
تبارك وتعالى يكون على سبيل الجزم والارتباط حاصل مع كونه خطابا للمسلمين قال في روح المعاني قال الزجاج المراد منه
القبول والاجابة وهو بهذا المعنى مجاز ورجح ذلك العلامة الطيبي قال وهذا اوفق لتاليف النظم الكريم سابقا ولاحقا واجمع
للمعاني والاقوال فانه تعالى لما ذكر تعريضا ان المشركين اتخذوا استهزؤا بالقرآن ونبذوه وراءهم ظهريا لانهم فقدوا البصائر وعدموا
الهداية والرحمة وان حالهم على خلاف المؤمنين امر المؤمنين بما يزيد من مجرد الاستماع وهو قبوله والعمل بما فيه والتمسك
به وان لا يجاوزه مرتبا للحكم على تلك الاوصاف ولذلك قيل اذا قرئ القرآن وضعا للمظهر موضع المضمر لمزيد الدلالة على العلية ليؤذن
اذ ظهر ايها المؤمنون انكم لستم مثل هؤلاء المعاندين فعليكم بهذا الكتاب الجامع لصفات الكمال الهادي الى الصراط المستقيم
الموصل الى مقام الرحمة واذ لغي فاستمعوه وبالغوا في الاخذ منه والعمل بما فيه ليحصل المطلوب ولعلكم ترحمون ويدخل في هذا
وجوب الانصات في الصلوة بطريق الاولى لانها مقام المناجاة والاستماع من المتكلم وعلى هذا الانصات عند تلاوة الرسول صلى الله
عليه وسلم اذ يعلم منه ان الخطاب في الآية للمؤمنين بل هو نص في ذلك انتهى ومنها ان الآية تعارض قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القرآن فانه بعمومه يوجب القراءة على كل من الامام والماموم والفذ واجاب عنه العيني كما في فتح الملهم بجوابين احدهما

وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة الذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام قد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للمصلي واخرج من ذلك المأموم بقوله من كان له امام فقراءة الامام قراءة له فجعل المأموم في

بحديث فان قراءة الامام له قراءة فالمؤتم جعل قارئا حكما بقراءة الامام فلم يكن مخالفا للآية والآخر ان المدرك في الركوع مخصوص منه اجماعاً ونصا فاذا صار ظنيا جاز الزيادة عليه والتخصيص منه انتهى ومنها ما قال الخازن وجه من اوجب القراءة خلف الامام في صلوة السرية والجهرية قال الآية واردة في غير الفاتحة لان دلائل السنة قد دلت على وجوب قراءة الفاتحة خلف الامام ولم يفرق بين السرية والجهرية انتهى وهكذا قال البغوي في تفسيره ومن اوجبها قال الآية في غير الفاتحة انتهى وقد تقدم ان الاحاديث الصريحة التي احتج بها القائلون بوجوب الفاتحة خلف الامام في الجهرية والسرية ليست بصحيحة ومع ذلك فلا تثبت منها الا الاباحة دون الوجوب والاحاديث الصحيحة الواردة في الباب ليست بصريحة على ما قالوا والآية قطعية وخبر الفاتحة ظني فالظني كيف يصلح مخصصا للقطعي وحديث الانصات ايضا يدل على دخول الفاتحة في القراءة الممنوعة وورد ذلك الحديث مفسراً للآية مع ان العبرة لعموم اللفظ وقد سميت الفاتحة بالقرآن العظيم كما ذكر القرطبي في تفسيره وقال سميت بذلك لتضمنها جميع علوم القرآن انتهى فعلى هذا تدخل الفاتحة في قوله تعالى واذا قرئ القرآن نصا وقال ابن تيمية في فتاواه كما في فتح الملهم والمنازع يسلم ان الاستماع مامور به دون القراءة فيما زاد على الفاتحة والآية امرت بالانصات واذا قرئ القرآن وهي التي لا بد من قراءتها في كل صلوة والفاتحة افضل سور القرآن وهي التي لم ينزل في التوراة ولا في الانجيل ولا في الزبور ولا في الفرقان مثلها فيمتنع ان يكون المراد بالآية الاستماع الى غيرها دونها مع اطلاق لفظ الآية وعمومها مع ان قراءتها اكثر واشهر وهي افضل من غيرها فان قوله اذا قرئ القرآن يتناولها غيرها اظهر لفظا ومعنى والعادل عن استماعها الى قراءتها انما يعدل لكون قراءتها عنده افضل من الاستماع وهذا غلط مخالف للنص والاجماع فان الكتاب والسنة امرت المؤتم بالاستماع دون القراءة والامة متفقون على ان استماعه لما زاد على الفاتحة افضل من قراءة ما زاد عليها فلو كانت القراءة لما يقرؤه الامام افضل من الاستماع لقراءته لكان قراءة الامام افضل من قراءته (كذا في الاصل والظاهر لكان قراءة المأموم افضل من الاستماع لقراءته اي الامام) لما زاد على الفاتحة وهذا لم يقله احد وانما نازع من نازع في الفاتحة لظنه انها واجبة على المأموم مع الجهر او مستحبة له حينئذ وجوابه ان المصلحة الحاصلة له بالقراءة يحصل بالاستماع ما هو افضل منها بدليل استماعه لما زاد على الفاتحة فلولا انه يحصل له بالاستماع ما هو افضل من القراءة لكان الاولى ان يفعل افضل الامرين وهو القراءة فلما دل الكتاب والسنة والاجماع على ان الاستماع افضل من القراءة على ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارئ وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى وكان من الحجة لهم اي للجماعة الآخرين

عليهم اي على القوم المذكورين الذين ذهبوا الى ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام في ذلك اي فيما احتجا به على ما قالوا بحديثي ابي هريرة وعائشة ان حديثي ابي هريرة وعائشة وزاد في نسخة العيني رضي الله عنهما الذين رووهما عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج وهذا اللفظ حديث عائشة عند ابي جعفر الطحاوي ولفظ حديث ابي هريرة عنده من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج غير تمام ليس في ذلك اي فيما روى ابو هريرة وعائشة دليل على انه صلى الله عليه وسلم اراد بذلك اي بقوله كل صلوة الصلوة التي تكون وراء الامام اي ليس فيه ما يدل على ان المراد منه الصلوة التي تكون مع الامام حتى يتم ما اراده الخصم قد وفي نسخة العيني فقد بزيادة الفاء يجوز ان يكون عنى وفي نسخة العيني اراد بذلك اي بالصلوة التي جعلها خداجا الصلوة التي وفي نسخة العيني ان تكون الصلوة التي لا امام فيها للمصلي اي يحتمل ان يكون المراد منه صلوة الرجل وحده واخرج من ذلك الحكم حكم المأموم بقوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني من كان له امام فقراءة الامام قراءة له وفي نسخة العيني له قراءة اي كما سيأتي من حديث جابر عند المصنف فجعل المأموم في

حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المأموم بذلك خارجا من قوله كل من صلى
صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج وقد رأينا ابا الدرداء
قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل هذا فلم يكن ذلك
عنده على المأموم حدثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال
حدثني معاوية بن صالح ح وحدثنا احمد بن داؤد قال ثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن
كثير بن مرة عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار
وجبت قال وقال

حكم من يقرأ وفي نسخة العيني قرأ بقراءة امامه اي فصار المأموم بهذا الحديث قاريا حكما فيصير كالقاري حقيقة فكان وفي نسخة العيني وكان المأموم بذلك اي بكونه قاريا خارجا من قوله عليه السلام كما زاد في نسخة العيني كل من صلى صلوة فلم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فصلوته خداج قال العيني في معاني الاخبار ليس في الحديث الذي اخرجه ابو جعفر عن ابي هريرة لفظة كل بل لفظ الحديث من صلى صلوة الحديث وحديث عائشة فيه لفظة كل وليس فيه لفظة من ولفظ حديث عائشة كل صلوة الحديث والذي ذكره ابو جعفر ههنا من قوله كل من صلى نقل بمعنى حديثي ابي هريرة وعائشة انتهى مختصرا وقال في نخب الافكار الحاصل ان اهل المقالة الاولى قالوا ان قوله عليه السلام كل صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج عام لان لفظة كل اذا اضيف الى النكرة يقتضي عموم الافراد فالمعنى كل واحد واحد من افراد الصلوة لم يقرأ فيه بام القرآن فهو خداج فيتناول بعمومه صلوة المأموم واجاب اهل المقالة الثانية عن ذلك ان هذا عام مخصوص فخرج منه حكم المأموم فبقي حديث ابي هريرة وعائشة مقصورين على الامام والمنفرد انتهى ثم ان الامام الطحاوي ايد كلامه بما رواه عن ابي الدرداء فقال وقد رأينا ابا الدرداء وزاد في نسخة العيني رضي الله عنه قد سمع من وفي نسخة العيني بحذف من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اي في القراءة في الصلوة مثل هذا اي مثل ما روى ابو هريرة وعائشة في فرضية القراءة في الصلوة فلم يكن ذلك اي حكم القراءة في الصلوة عنده اي عند ابي الدرداء على المأموم يعني اخرج ابو الدرداء المأموم من حكم عموم القراءة في الصلوة فصار معنى الحديث عنده على المنفرد والامام دون المأموم حدثنا وفي نسخة العيني كما حدثنا بحر بن نصر وزاد في نسخة العيني بن سابق الخولاني قال ثنا عبد الله بن وهب بن مسلم المصري ابو محمد الفقيه قال حدثني معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي ابو عمرو الحمصي القاضي ح وحدثنا وفي نسخة العيني ح وكما حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني بن موسى قال ثنا وفي نسخة العيني قال حدثني محمد بن المثنى بن عبيد العنزي ابو موسى البصري المعروف بالزمن قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري ابو سعيد البصري اللؤلؤي قال ثنا معاوية بن صالح الحضرمي الحمصي القاضي عن ابي الزاهرية الحمصي حدير بن كريب الحضرمي عن كثير بن مرة الحضرمي الرهاوي بفتح راء وخفة هاء ابو شجرة ويقال ابو القاسم الحمصي من رواة الستة الا البخاري ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام وقال كان ثقة وقال العجلي شامي تابعي ثقة وقال النسائي لا بأس به وقال ابن خراش صدوق وذكره ابن حبان في الثقات وقال عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن حبيب ان عبد العزيز بن مروان كتب الى كثير بن مرة الحضرمي وكان قد ادرك سبعين بدريا وقال ابو الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي مررت بعوف بن مالك فقال ارجو ان تكون رجلا صالحا عن ابي الدرداء ان رجلا قال يا رسول الله وعند الدارقطني من طريق بحر بن نصر شيخ المصنف قال قام رجل فقال يا رسول الله وعند الطبراني في الكبير كما في المجمع قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله وعند احمد في مسنده عن ابي الدرداء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة قرآن وعند الدارقطني أفي كل صلوة قرآن وعنده ايضا من غير طريق بحر أفي كل صلوة قراءة وهكذا هو عند احمد والطبراني قال نعم فقال رجل من الانصار هكذا عند احمد وغيره وعند الدارقطني فقال رجل من القوم وجبت زاد احمد هذه اي القراءة في كل صلوة وعند الدارقطني وجب هذا قال اي كثير بن مرة وقال وزاد في نسخة العيني لي

ابو الدرداء ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم

ابو الدرداء وعند الدارقطنى فقال ابو الدرداء يا كثير وانا الى جنبه وعند احمد فالتفت الى ابو الدرداء وكنت اقرب القوم منه فقال يا ابن اخى ارى ان الامام اذا ام القوم فقد كفاهم وعند احمد ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وعند الدارقطنى مثله الا ان عنده لا ارى والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه بسياق المصنف وهكذا اخرجه الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى وغيره عن بحر بن نصر باسناد المصنف بسياقه ثم قال ورواه زيد بن حباب عن معاوية بن صالح بهذا الاسناد وقال فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام الا قد كفاهم ووهم فيه والصواب انه من قول ابى الدرداء كما قال ابن وهب والله اعلم انتهى وقد اخرج قبل ذلك حديث زيد هذا من طريق شعيب بن ايوب وغيره قالوا انا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح فذكر باسناد المصنف بلفظ سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افى كل صلوة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت اقرب القوم اليه ما ارى الامام اذا ام القوم الا كفاهم واخرجه النسائى عن هارون بن عبد الله عن زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح فذكر باسناده نحوه ولفظه قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الى وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم وترجم النسائى عليه اكتفاء المأموم بقراءة الامام اخرجه البيهقى فى باب من قال لا يقرأ خلف الامام على الاطلاق من طريق محمد بن اسحاق عن ابى صالح عن معاوية بن صالح بلفظ الدارقطنى قال النسائى هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انما هو قول ابى الدرداء وقال الدارقطنى بعد ما رواه على الوجه المرفوع كذا قال وهو وهم من زيد بن الحباب والصواب فقال ابو الدرداء ما ارى الامام الا قد كفاهم ثم احتج على ذلك بما رواه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب كما تقدم وقال البيهقى كذا رواه ابو صالح كاتب الليث وغلط فيه وكذلك رواه زيد بن الحباب فى احدى الروايتين عنه واخطأ فيه والصواب ان ابا الدرداء قال ذلك لكثير بن مرة ثم اسند الحديث من طريق الدارقطنى عن ابى بكر النيسابورى وعبد الملك بن احمد الدقاق عن بحر بن نصر كما تقدم ثم نقل عن الدارقطنى قوله ثم قال وقد روى زيد كما رواه ابن وهب ورواه عبد الرحمن ابن مهدى وهو امام حافظ عن معاوية بن صالح فجعله من قول ابى الدرداء انتهى وقد اخرج الطبرانى فى الكبير عن ابى الدرداء بالسياق المرفوع ولفظه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما ارى الامام اذا قرأ الا كان كافيا قال الهيثمى واسناده حسن انتهى قال العبد الضعيف مدار الحديث المرفوع على زيد بن الحباب وهو من رجال مسلم والاربعة وقد وثقه على بن المدينى والعجلى والدارقطنى وعثمان بن ابى شيبة وابن ماكولا وابو جعفر السبتى واحمد بن صالح ويحيى بن معين فى رواية عثمان وقال فى رواية الغلابى عنه كان يقلب حديث الثورى ولم يكن به باس وقال احمد كان صدوقا وكان يضبط الالفاظ عن معاوية بن صالح لكن كان كثير الخطاء وقال ابن حبان فى الثقات يخطى يعتبر حديثه اذا روى عن المشاهير واما روايته عن المجاهيل ففيها المناكير وقال ابن عدى له حديث كثير وهو من اثبات مشائخ الكوفة ممن لا يشك فى صدقه والذى قاله ابن معين عن احاديثه عن الثورى انما له احاديث عن الثورى يستغرب بذلك الاسناد وبعضها ينفرد برفعه والباقى عن الثورى وغير الثورى مستقيمة كلها كذا فى تهذيب التهذيب وههنا ليست روايته عن الثورى فهو مستقيم وهو يروى ههنا عن معاوية بن صالح بن حدير الحمصى الحضرمى احد الاعلام وقاضى الاندلس من رواة مسلم والاربعة فيعتبر حديثه وقد تابعه ابو صالح عبد الله بن صالح المصرى كاتب الليث من رواة الاربعة الا النسائى صدوق كثير الغلط ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة كما فى التقريب وقال ابن القطان هو صدوق ولم يثبت عليه ما يسقط له حديثه الا انه مختلف فيه فحديثه حسن كما فى تهذيب التهذيب وقد ذكر الحافظ فى النخبة كما فى اعلاء السنن ان زيادة راوى الصحيح والحسن مقبولة ما لم تناف ما رواه الجماعة بحيث تستلزم رده قال فى اعلاء السنن ولا يخفى ان زيادة الرفع كذلك فوجب قبولها لاسيما اذا لم ينفرد الثقة بها بل تابعه

فهذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار وجبت فلم ینکر ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال وکان ذلک عندہ علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین فقد خالف ذلک رأی ابی ہریرۃ ان ذلک علی الماموم مع الامام وانتفی بذلک ان یکون فی ذلک حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ

علی ذلک ثقۃ آخر ولو سلمنا ان الحدیث موقوف فالموقوف حجۃ عندنا انتہی وقال الشیخ ابن الہمام فان لم یکن ہذا من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بل من کلام ابی الدرداء فلم یکن لیروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل صلوۃ قراءۃ ثم یعتقد بقراءۃ الامام عن المقتدی الا لعلم عندہ فیہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم انتہی وقال فی تنسیق النظام وبالجملۃ لو سلم انہ لیس من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فہو موقوف فی حکم المرفوع لکون المسئلۃ سماعیۃ کیف ولم یکن ابو الدرداء لیخالف حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد سماعہ منہ وروایتہ عنہ الا لعلم منہ وسماعہ عن النبی صلی اللہ علیہ بالتخصیص لہذہ الصورۃ والامامۃ مطلقۃ عن السریۃ والجہریۃ فیعم انتفاء القراءۃ لہما بلا امتراء انتہی فہذا وفی نسخۃ العینی قال ابو جعفر رحمہ اللہ فہذا ابو الدرداء قد سمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کل الصلوۃ قرآن فقال رجل من الانصار وجبت ای القراءۃ فی جمیع الصلوات فلم ینکر ذلک ای وجوب القراءۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قول الانصاری ثم قال ابو الدرداء بعد من رأیہ ما قال ای اری ان الامام اذا ام القوم فقد کفاہم ای عن القراءۃ وہذا علی ما وقع عند المصنف موقوفا علی ابی الدرداء واخرجہ النسائی والدارقطنی والبیہقی وقد ورد ذلک مرفوعا ایضا عندہم وعند الطبرانی وحسنہ الہیثمی کما تقدم مفصلا قال العینی فی نخب الافکار وانما قال ذلک اما بناء علی ما سبق لہ من العلم بقولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ واما قال ذلک بطریق الاجتہاد لما ان الامام ضامن لصلوۃ القوم ومن ضمانہ ان یتحمل عنہم القراءۃ انتہی ویحتمل انہ قال ذلک لما انہ سمع ذلک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما ورد فی الروایۃ المرفوعۃ عنہ وکان ذلک عندہ ای عند ابی الدرداء علی من یصلی وحدہ وعلی الامام لا علی المامومین یعنی کان الحدیث یتناول الماموم لکن ابا الدرداء حملہ علی المنفرد والامام واخرج المامومین عن ہذا الحکم قال العینی فی النخب لا یقال ہذا رأی فی مقابلۃ النص لانا نقول انہ لم یصدر ذلک عن ابی الدرداء الا بعد علمہ او جزمہ بان مراد النبی علیہ السلام من قولہ کل صلوۃ لم یقرأ فیہا الحدیث صلوۃ من لا امام لہ انتہی فقد خالف ذلک ای رأی ابی الدرداء رأی ابی ہریرۃ ان ذلک ای امر القراءۃ فی الصلوات علی الماموم مع الامام وذلک قولہ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک وقد وافق ابا الدرداء علی رأیہ جابر قال الترمذی واما احمد بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب اذا کان وحدہ واحتج بحدیث جابر بن عبد اللہ حیث قال من صلی رکعۃ لم یقرأ فیہا بام القرآن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام قال احمد فہذا رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تأول قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا صلوۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ان ہذا اذا کان وحدہ انتہی وانتفی وفی نسخۃ العینی فانتفی بذلک ای باختلاف الرأیین بین ابی الدرداء وابی ہریرۃ فی الحدیث المذکور ان یکون فی ذلک ای فی حدیث القراءۃ فی الصلوات حجۃ لاحد الفریقین علی صاحبہ قال العینی فی النخب ثم اذا حملنا قول ابی ہریرۃ اقرأ بہا یا فارسی فی نفسک علی معنی تدبر ذلک وتذکرہ فی نفسک یتفق رأیہ مع رأی ابی الدرداء ویرتفع الخلاف ویعمل بالحدیثین کلیہما واما الجواب عن قول من استدل بحدیث ابی ہریرۃ علی فرضیۃ قراءۃ فاتحۃ الکتاب فہو ان یقال ان الاستدلال کذلک فاسد لان قولہ تعالی فاقرؤا ما تیسر من القرآن یقتضی قراءۃ مطلق القرآن وتقییدہ بالفاتحۃ زیادۃ علی مطلق النص بخبر الواحد وذا لا یجوز لانہ نسخ ولانہ روی عن ابی ہریرۃ انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج فناد فی المدینۃ انہ لا صلوۃ الا بقرآن ولو بفاتحۃ الکتاب فما زاد رواہ ابو داود والطبرانی فی الاوسط وروی عنہ ایضا امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك غيره ام لا **فاذا** يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ منكم معی احد انفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اقول

ان انادی انه لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه ابو داؤد فان دلت احدى الروايتين على عدم جواز الصلوة الا بفاتحة الكتاب دلت الاخرى على جوازها بلا فاتحة الكتاب فنعمل بالحديثين ولا نهمل احدهما بان نقول بفرضية مطلق القراءة وبوجوب قراءة فاتحة الكتاب وهذا هو العدل فی باب اعمال الاخبار وايضا فان فی قوله فما زاد دلالة على فرضية ما زاد على الفاتحة وليس ذلك مذهب الخصم وجواب آخر ان الحكم يثبت بقدر دليله وخبر الواحد ليس بقطعی فلا تثبت به الفرضية نعم يثبت به الوجوب ونحن نقول به فان كان الخصم يقول الواجب والفرض عندی سواء فنقول حينئذ النزاع لفظی انتهى واما حديث عبادة زاد فی نسخة العينی رضی الله عنه وهذا اشارة الى الجواب عن حديث عبادة ابن الصامت الذی مضى ذكره فی اول الباب وهو الذی تمسك به اهل المقالة الاولى فی وجوب القراءة بفاتحة الكتاب خلف الامام فی سائر الصلوات كذا فی مبانی الاخبار فقد بين الامر واخبر وفی نسخة العينی فاخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المامومين بالقراءة خلفه هكذا فی نسخة مبانی الاخبار وفی نسخة نخب الافكار خلف الامام بفاتحة الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضاد ذلك ای حديث عبادة غيره ام لا فاذا يونس بن عبد الاعلى الصدفی المصری قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا حدثه عن ابن شهاب الزهری عن ابن اكيمة بضم الهمزة وفتح الكاف مصغرا اكمة الليثی ثم الجندعی من انفسهم ابو الوليد عمارة بضم اوله والتخفيف وزيادة هاء المدنی وقيل اسمه عمار وقيل عمرو وقيل عامر من رواة الاربعة قال ابو حاتم صالح الحديث مقبول وقال الدوری عن يحيى بن سعيد عمارة بن اكيمة ثقة وقال يعقوب بن سفيان هو من مشاهير التابعين بالمدينة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن البرقی فی باب من لم تشتهر عنه الرواية واحتملت روايته لرواية الثقات عنه ولم يغمز ابن اكيمة الليثی قال يحيى بن معين كفاك قول الزهری سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وقال ابوبكر البزار ابن اكيمة ليس مشهورا بالنقل ولم يحدث عنه الا الزهری وقال ابن سعد روى عنه الزهری حديثا واحدا ومنهم من لا يحتج بحديثه ويقول هو مجهول وقال الحميدی هو رجل مجهول وكذا قال البيهقی وقال ابن عبد البر اصغاء سعيد بن المسيب الى حديثه دليل على جلالته عندهم وكانه تلقى ذلك من كلام ابن معين المتقدم قال ابن سعد توفی سنة احدى ومائة وهو ابن تسع وسبعين سنة عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف ای فرغ او توجه الى الناس من صلوة جهر فيها بالقراءة هكذا عند مالك وغيره وعند احمد من طريق معمر عن ابن اكيمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة جهر فيها بالقراءة ثم اقبل على الناس بعد ما سلم وعند ابی داؤد من طريق سفيان عن الزهری عن ابن اكيمة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح وعند ابن ماجة من طريقه عنه نحوه وعند ابن عبد البر كما فی الزرقانی من طريقه عنه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح وعند البيهقی من طريق علی بن المدينی قال قال لی سفيان يوما فنظرت فی شیء عندی فاذا هو صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بلا شك فقال هل قرأ منكم معی ای مع قراءتی احد آنفا بمد اوله وكسر النون ای قريبا قاله الزرقانی وهذا السؤال ظاهر فی انه ما قرأ بالجهر الا فيقول صلى الله عليه وسلم من قرأ معی وفيه اصرح دليل على ان الشائع عند الصحابة كان عدم القراءة مطلقا والا لما احتيج الى السؤال بهذا السياق قاله فی الاوجز فقال رجل هكذا عند مالك وجماعة وعند احمد من طريق معمر قالوا وهكذا هو عند البيهقی من طريق الاوزاعی عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة نعم يا رسول الله ای قرأت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انی اقول ای فی نفسی

مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات حین سمعوا ذلک منه

مالی انازع بفتح الزای بصیغة المجهول القرآن بالنصب قال زین العرب انازع متکلم مبنی المفعول مفعوله الاول مضمر فیه والقرآن مفعوله الثانی ای فی القرآن اوفی القراءة انتهی قال الباجی کما فی الاوجز قد یقال مثل هذا اللفظ لمعان احدها ان یعاتب الانسان نفسه فیقول مالی فعلت کذا وکذا وقد یقال لمعنی التثریب واللوم لمن فعل ما لا یجب فیقول مالی اوذی ومالی امنع حقی وقد یقال اذا انکر امرا غاب عنه سببه فیقول مالی لم ادرک امر کذا ومالی لم اوقف علی امر کذا انتهی وقال الزرقانی هو بمعنی التثریب واللوم لمن فعل ذلک قال ابو عبد الملک ای اذا جهرت بالقراءة فان قرأتم ورائی فکانما تنازعونی القرآن الذی اقرأ ولکن انصتوا وقال الباجی ومعنی منازعتهم له ان لا یفردوه بالقراءة ویقرؤوا معه من التنازع بمعنی التجاذب انتهی وقال الخطابی معناه اداخل فی القراءة واغالب علیها وقد تکون المنازعة بمعنی المشارکة والمناوبة ومنه منازعة الناس فی الندام انتهی وقال ابو الطیب فی شرح الترمذی ای مالی اداخل فی القراءة واشارک فیها واغالب علیها وذلک لانهم جهروا بالقراءة خلفه او اشتغلوا عن سماع قراءته الافضل بقراءتهم سرا فشغلوه فکأنهم نازعوه والاظهر حمله علی قراءتهم سرا وقال الطیبی ینازعنی القرآن ای لا یتأتی لی وکأنی اجاذبه فیعصی ویثقل علی لکثرة اصوات المأمومین کذا فی المجمع وظاهر کلام الطیبی انه مبنی للفاعل انتهی قال لم یقع لفظ قال فی روایة مالک فی موطائه وهکذا لم یقع عند محمد ایضا فی موطائه عن مالک وکذا لم یقع عند النسائی عن قتیبة عن مالک وهذا یدل علی ان قوله الآتی فانتهی الناس من کلام ابی هریرة لا من کلام الزهری ووقع عند ابی داؤد والترمذی واحمد والبیهقی وغیرهم لفظ قال کما وقع عند المصنف قال فی البذل هو محتمل بان یکون مرجع الضمیر الزهری او ابو هریرة والروایة الاولی یدفع هذا الاحتمال فان المتیقن قاض علی المحتمل انتهی فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فیما جهر فیه هکذا عند مالک وابی داؤد والنسائی وعند الترمذی فیما یجهر فیه وفی نسخة العینی فیما جهر به وهکذا هو عند محمد فی موطائه رسول الله صلی الله علیه وسلم بالقراءة من الصلوات هکذا عند ابی داؤد والنسائی والترمذی وعند مالک بحذف من الصلوات حین سمعوا ذلک منه وعند النسائی بحذف منه وعند مالک وابی داؤد والترمذی من رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه مالک فی موطائه والامام محمد فی موطائه عن مالک وابو داؤد عن القعنبی والترمذی عن الانصاری والنسائی عن قتیبة ثلثتهم عن مالک والبیهقی من طریق ابی داؤد عن القعنبی ومن طریق اسمعیل ابن اسحاق القاضی عن القعنبی قال الترمذی هذا حدیث حسن وقال البیهقی فی صحة هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم نظر وذلک لان راویه ابن اکیمة اللیثی وهو رجل مجهول لم یحدث الا بهذا الحدیث وحده ولم یحدث عنه غیر الزهری ولم یکن عند الزهری من معرفته اکثر من ان رآه یحدث سعید بن المسیب ثم اسند عن الحمیدی انه قال فی حدیث ابن اکیمة هذا حدیث رواه رجل مجهول لم یرو عنه غیره قط ثم قال فی الحدیث الثابت عن العلاء عن ابی السائب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من صلی صلوة لم یقرأ فیها بام القرآن فهی خداج فذکر الحدیث کما تقدم فی الفصل الاول وابو هریرة راوی الحدیثین دلیل علی ضعف روایة ابن اکیمة انتهی وقال فی الجوهر النقی مجیبا عما قاله اخرج حدیثه ابن حبان فی صحیحه وحسنه الترمذی واخرجه ایضا ابو داؤد ولم یتعرض له بشیء وذلک دلیل علی حسنه عنده وفی الکمال لعبد الغنی روی عن ابن اکیمة مالک (والظاهر الزهری) ومحمد بن عمرو وقال ابن سعد توفی سنة احدی ومائة وهو ابن تسع وسبعین وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال صحیح الحدیث حدیثه مقبول وقال ابن حبان فی صحیحه اسمه عمرو وهو واخوه عمر ثقتان وقال ابن معین روی عنه محمد بن عمرو وغیره وحسبک بروایة ابن شهاب عنه وفی التمهید کان یحدث فی مجلس سعید بن المسیب وهو یصغی الی حدیثه وبحدیثه قال هو وابن شهاب وذلک دلیل علی جلالته عندهم وثقته اه وهذا کله ینفی عنه الجهالة ومذهب الشافعی والمحدثین ان الراوی اذا روی حدیثا ثم خالف

كان العبرة لما روى لا لما رأى ولا يكون رأيه جرحا في الحديث فكيف تكون فتوى ابي هريرة دليلا على ضعف حديثه المرفوع انتهى ثم ان اكثر المحدثين اثبتوا كون الكلام الاخير من كلام الزهري قال الحافظ في التلخيص قوله فانتهى الناس الى آخره مدرج في الخبر من كلام الزهري بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وابوداؤد ويعقوب ابن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم انتهى وقد اخرج الحديث ابو داؤد من طريق مالك ثم قال روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك ثم اسند عن مسدد وابن السرح وعبدالله ابن محمد الزهري وغيرهم عن سفيان عن الزهري فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن ثم قال قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس ثم قال ابو داود ورواه عبدالرحمن بن اسحاق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به صلى الله عليه وسلم قال ابوداؤد سمعت محمد بن يحيى بن فارس (الذهلي) قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري وقد تبع البيهقي اباداؤد في جميع ما قال مع زيادة طريق علي بن المديني عن سفيان وزيادة قول البخاري في التاريخ هذا الكلام من قول الزهري واجاب الآخرون عما قال هؤلاء ان سياق مالك صريح في ان هذا الكلام من قول ابي هريرة وكذا سياق محمد والنسائي وعلى هذا يحمل رواية كل من روى الحديث من طريق مالك على قاعدة رد المحتمل الى المتيقن وقد تابع مالكا على سياقه معمر كما روى احمد في مسنده عن عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري فذكر الحديث وفيه مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة الحديث وهكذا رواه ابن ماجة من طريق عبدالاعلى عن معمر عن الزهري وفي رواية قال فسكتوا بعد فيما جهر فيه الامام وهكذا وقع عند ابي داؤد في رواية ابن السرح قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس واما سفيان فلم يسمع هذا الكلام من الزهري كما قال عبد الله بن محمد الزهري في رواية ابي داؤد وعند البيهقي من طريق علي بن المديني ثنا سفيان ثنا الزهري حفظته من فيه فذكر الحديث الى قوله انازع القرآن قال علي بن المديني قال سفيان ثم قال الزهري شيئا لم احفظه انتهى حفظي الى هذا وقال معمر عن الزهري فانتهى الناس الحديث وهذا صريح في ان سفيان لم يسمع هذا الكلام من الزهري فكيف يمكن ان يجعله من كلام الزهري ولكن سمعه من معمر ومعمر اخبره عن قول الزهري المتصل بالحديث الذي خفي سماعه بالمجلس على سفيان وآية ذلك ان رواية معمر نفسها من غير طريق سفيان ليس فيها هذا الفصل بين الكلامين ورواية ابن السرح نافية لكل تاويل اذ قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس ولما لم يكن سفيان سمع ذلك عن الزهري مشافهة بنفسه بل سمع في ذلك المجلس بواسطة معمر كان يذكر ذلك عن معمر عن الزهري ورواية معمر متصلة فهكذا ينبغي ان يكون ما رواه عنه سفيان متصلا بالحديث لا منفصلا فهؤلاء اثبت الرواة عن الزهري مالك ومعمر صراحة وابن عيينة دلالة رووا هذا الكلام متصلا بالحديث عن الزهري وقد قال حرب قلت لاحمد مالك احسن حديثا عن الزهري او ابن عيينة قال مالك قلت فمعمر فقدم مالكا الا ان معمرا اكبر وقال الحسين الرازي سألت ابن معين من اثبت اصحاب الزهري قال مالك قلت ثم من قال معمر فالوصل زيادة من الثقة بل من الثقات فتقبل قال النووي في شرح مسلم ما نصه وبينا ان الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققوا المحدثين انه اذا روى الحديث مرفوعا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى واما من انتهى حديثه الى قوله مالي انازع القرآن فليس في ذلك ما يدل على ان هذا الكلام من الزهري وكذلك قول من قال عن الزهري فاتعظ المسلمون ليس بنص على ان ذلك من كلام الزهري فيحتمل ان يكون ذلك متصلا كما رواه مالك ومعمر صراحة قال في البذل صدور هذا الكلام من الزهري مشكل فانه لم يكن حاضرا في ذلك الوقت فلو كان هذا القول من كلام الزهري ظاهرا يكون من قول ابي هريرة او من غيره من الصحابي فحكمها كالحديث المرفوع حكما انتهى وقال ابن تيمية كما في فتح الملهم وهذا اذا كان من كلام الزهري فهو ادل الدلائل على ان الصحابة

لم یکونوا یقرؤن فی الجہر مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان الزہری من اعلم اہل زمانہ بالسنۃ وقراءۃ الصحابۃ خلف
النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت مشروعۃ واجبۃ او مستحبۃ تکون من الاحکام العامۃ التی یعرفہا عامۃ الصحابۃ
والتابعین لہم باحسان فیکون الزہری من اعلم الناس فلو لم یبینہا لاستدل بذلک علی انتفائہا فکیف اذا قطع الزہری
بان الصحابۃ رضی اللہ عنہم لم یکونوا یقرؤن خلف النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الجہر انتہی وقال فی الاوجز ولو سلم کونہ من کلام
الزہری فاذا یکون الحدیث اوفق بقول من یمنع القراءۃ خلف الامام مطلقا لانہ لم یبق الا تخصیص الجہریۃ وبقی عموم قولہ
صلی اللہ علیہ وسلم مالی انازع القرآن انتہی وقال ابو بکر الجصاص فی الاحکام دل ذلک (ای حدیث ابن اکیمۃ عن ابی ہریرۃ)
علی ان القاری خلفہ اخفی قراءتہ ولم یجہر بہا لانہ لو کان جہر بہا لما قال ہل قرأ معی احد منکم ثم قال انی اقول مالی انازع القرآن
وفی ذلک دلیل علی استواء حکم الصلوۃ التی یجہر فیہا والتی تخافت لاخبارہ ان قراءۃ المأموم ہی الموجبۃ لمنازعۃ القرآن و
اما قولہ فانتہی الناس عن القراءۃ فیما جہر فیہ رسول اللہ فلا حجۃ فیہ لمن اجاز القراءۃ خلف الامام فیما یسر فیہ من قبل ان
ذلک قول الراوی وتاویل منہ ولیس فیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرق بین حال الجہر والاخفاء انتہی وقال الفاضل السنبھلی
فی حاشیۃ مسند الامام ابی حنیفۃ وہذا الحدیث وان کان بظاہرہ یوافق مذہب مالک لکنہ یؤیدنا بعد النظر الممعن لان
منشأ المنع والاستکراہ ہو المنازعۃ والمجاذبۃ وہو یتصور فی السریۃ ایضا اذا کان بقرب الامام ممن یلیہ فان الصوت
السری یسمع عند القرب والدنو فعند عموم العلۃ یعم الحکم واما تخصیص الصلوۃ بالجہریۃ فی الحدیث فلا مفہوم لہ عندنا لعدم
قولنا بمفہوم المخالفۃ ولان القائلین بہ ایضا شرطوا فیہ ان لا یکون ذلک موقع قیاس او مفہوم موافقۃ ای دلالۃ نص وہذا
مفقود ہہنا فاحتجاجنا انما ہو بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم مالی انازع القرآن لا بما ورد فی الحدیث فانتہی الناس عن القراءۃ الخ
سواء کان من قول ابن شہاب او من قول ابی ہریرۃ وقد یقال من قبل الحنفیۃ ان معنی منازعتہم لہ ان لا یفردوہ بالقراءۃ
ویقرؤ معہ علی ما نقلہ الزرقانی عن ابی الولید الباجی کما قالہ بعض المصنفین وہذا المعنی صادق علی المقتدی فی الصلوۃ السریۃ
ایضا فانہ لا یفرد الامام فی القراءۃ بل یقرأ معہ وہو معنی التنازع اھ لا یقال المنازعۃ علی التقریر الاول لا یتصور اذا کان
المقتدی بعیدا عن الامام فی السریۃ فانہ لا منازعۃ ہناک ظاہرا والحکم عندکم سواء فی القرب والبعد لانا نقول ذلک بحکم
طرد العلۃ وتوسیع الدائرۃ وعدم النظر الی خصوص الموارد وطرد اللباب کما ہو شاکلۃ الشرع فی عامۃ الاحکام الشرعیۃ
کما منعتم عن القراءۃ فی الجہریۃ اذا کان بعیدا ایضا مع انہ لا منازعۃ ہناک اذا کان البعد بعیدا بحیث لا یسمع احدہما
صوت الآخر اصلا انتہی وقد دل علی ما قال اصحابنا فی ان المنازعۃ یتصور فی السریۃ ایضا ما اخرجہ مسلم عن عمران بن
حصین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی الظہر فجعل رجل یقرأ خلفہ بسبح اسم ربک الاعلی فلما انصرف قال ایکم قرأ او ایکم
القاری قال رجل انا فقال قد ظننت ان بعضکم خالجنیہا وفی روایۃ اخری عندہ عنہ قال قد علمت ان بعضکم خالجنیہا
واخرجہ ایضا ابو داؤد والنسائی واحمد والطبرانی وقد تقدم ذلک الحدیث عند المصنف ایضا فی باب القراءۃ فی
الظہر والعصر وہذا صریح فی المنازعۃ فی القراءۃ فی السریۃ قال الخطابی التخلیج الجذب وہذا وقولہ نازعنیہا سواء
وقال القاضی معناہ نازعنی القرآن کانہ ینزع ذلک من لسانہ وہو مثل حدیثہ الآخر مالی انازع القرآن وقد وقع
فی ہذا الحدیث عند الدارقطنی والبیہقی من طریق الحجاج بن ارطاۃ عن قتادۃ عن زرارۃ عن عمران فذکر الحدیث
فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام وجعلا تلک الزیادۃ من وہم الحجاج بن ارطاۃ قال الفاضل السنبھلی فی حاشیۃ
مسند الامام ابی حنیفۃ وبالجملۃ للخصوم کلام فی محفوظیۃ لفظ النہی ای قولہ فنہاہم عن القراءۃ خلف الامام لان الحدیث
یدور علی حجاج بن ارطاۃ وقالوا انہ لا یحتج بہ لکنا نقول اولا انہ محتج بہ ثقۃ صدوق وثقہ وعدلہ اصحاب الرجال
وجعلہ فی التقریب من المرتبۃ الخامسۃ والطبقۃ السابعۃ وزیادۃ الثقۃ مقبولۃ وثانیا انہ لو سلم ان لفظۃ النہی
غیر محفوظۃ بل واجبۃ الحذف فلا یضرنا لان معنی النہی لا یتوقف الدلالۃ علیہ علی وجود لفظۃ النہی بل ہذا المعنی حاصل
بلفظۃ المخالجۃ فانہ دال علیہ بطریق الاشارۃ علی نمط الطعن والتعریض وہو ابلغ من الصراحۃ والاشارۃ الیہ
ظاہرۃ فان المخالجۃ للنبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یتصور ان یعدہا احد محمودۃ بل مذمومۃ متشنعۃ قبیحۃ وہذا ہو معنی

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن

النهي والمنع انتهى واما احتجاج البيهقي على تخطئة رواية الحجاج بما وقع عند ابي داؤد قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه فليس بسديد لاحتمال ان يكون قتادة سمعه عن زرارة بالوجهين اي مع زيادة النهي وتركها فسمع الاول حجاج فرواها وسمع الثاني شعبة فروى مختصرا او سمع عنه بهذه الزيادة اولا ثم نسيه فروى عنه حجاج بالزيادة وشعبة بغيرها على انه قد اخرجه البيهقي بنفسه من طريق شعبة ثم قال في آخره قال شعبة فقلت لقتادة كأنه كرهه فقال كرهه للنهي عنه كما في اعلاء السنن عن غيث الغمام وقال في بذل المجهود فلو كان المراد الانكار عن النهي الصريح فلا يلزم ان يكون صريحا وان كان المراد الانكار عن النهي والكراهة مطلقا فهو غلط لانه موجود كما فهمه شعبة بتنصيص العلة وعلى كل حال قول قتادة في نفي الكراهة غير موجه انتهى وقد اجاب البيهقي في كتاب القراءة خلف الامام عن حديث عمران ما نصه ثم ان كان كره النبي صلى الله عليه وسلم من قراءته شيئا فانما كره جهره بالقراءة خلف الامام الا تراه قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلولا انه رفع صوته بقراءة هذه السورة والا لم يسم له ما قرأ انتهى و اجاب عنه في البذل بان هذه القصة وقعت في صلوة الظهر وهي سرية واما المخالجة فلا يلزم ان يكون من رفع الصوت بل يمكن ان تكون هذه المخالجة من ارتكاب المكروه من بعض من خلفه وهو القراءة خلفه ونظيره ما رواه النسائي من طريق شبيب بن ابي الروح عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصبح فقرأ الروم فالتبس عليه فلما صلى قال ما بال اقوام يصلون معنا لا يحسنون الطهور وانما يلبس علينا القرآن اولئك قال الحافظ ابن حجر اسناد حديث شبيب حسن لكما لبس على رسول الله صلى الله عليه وسلم تركهم احسان الطهور كذلك اثر في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءتهم السرية وصار سببا للمخالجة بكونها غير ماذون فيها لا لخصوص جهرها ويحتمل ان يكون قرأها سرا ولشدة همه وقعت المخالجة واما تسمية السورة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير ثابت فاما الحجاج بن ارطاة روى عن قتادة هذا الحديث ولفظه فلما فرغ قال من ذا الذي يخالجني وروى شبابة وابو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي عن شعبة عن قتادة ولفظهما ان رجلا قرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى فلما فرغ قال ايكم قرأ ليس فيه ذكر السورة في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ذكره عمران بن حصين الراوي واما سعيد بن ابي عروبة فروى عن قتادة هذا الحديث وفيه فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فلما اختلف فيها ولم يذكره اكثر الرواة فلم يثبت انتهى حدثنا حسين بن نصر بن المعارك ابو علي البغدادي نزيل مصر قال ثنا الفريابي محمد بن يوسف عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الشامي قال حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو ما تقدم عن ابن شهاب الزهري عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة غير انه قال فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن وهذا على شرط الصحيح و اخرجه البزار ثنا محمد بن سكين نا بشر بن بكر نا الاوزاعي حدثني محمد بن مسلم الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سمعه يقول قرأ ناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة جهر فيها بالقراءة فلما قضى رسول الله عليه السلام صلوته اقبل عليهم فقال هل قرأ منكم معي احد آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال اني اقول ما لي انازع القرآن وهذا الحديث رواه ابن عيينة ومعمر وجماعة من اصحاب الزهري عن الزهري عن ابن اكيمة عن ابي هريرة هو الصواب، وقال لبعض اصحاب الزهري عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب واخطأ في اسناده ورواه ابن اخي الزهري عن الزهري عن الاعرج عن ابن بحينة عن النبي عليه السلام فاخطأ في اسناده كذا في نخب الافكار وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الاوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب

حدثنا ابن ابي داؤد قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمان بن حيان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا

عن ابي هريرة فذكر حديث الباب قال ابي هذا خطأ خالف الاوزاعي اصحاب الزهري في هذا الحديث انما رواه الناس عن الزهري قال سمعت ابن ابي اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقد اخرج البيهقي حديث الباب من طريق العباس ابن الوليد بن مزيد عن ابيه عن الاوزاعي نحو رواية البزار وزاد قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن ثم قال حفظ الاوزاعي كون هذا الكلام من قول الزهري ففصله عن الحديث الا انه لم يحفظ اسناده الصواب ما رواه ابن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب وكذلك قاله يونس بن يزيد الايلي انتهى وهذا عجيب من البيهقي رحمه الله تعالى يجعل الحديث صوابا فيما يريد ان يحتج له من الادراج ويجعله خطأ في الاسناد ومع ذلك فليس بنص على ما قال لانه يحتمل ان يكون معناه قال الزهري بسنده عن ابي هريرة او غيره من الصحابة فلا يكون من قوله والله يلهم الرشد والصواب حدثنا ابن ابي داؤد ابراهيم البرلسي قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول النخعي الكوفي قال ابن ابي حاتم في الجرح والتعديل كتب عنه ابي بالكوفة وسمعته يقول تكلم الناس فيه وسألت ابا زرعة عنه فقال روى احاديث لا ادري ما هي ولست احدث عنه ولم يقرأ علينا حديثه انتهى وكذبه ابن معين كما في الميزان وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان قال ثنا ابو خالد الاحمر سليمان بن حيان الازدي الكوفي قال ثنا ابن عجلان محمد المدني عن زيد بن اسلم الفقيه المدني عن ابي صالح السمان الزيات ذكوان المدني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا هذه حجة صريحة في ان المقتدي لا يجب عليه ان يقرأ خلف الامام اصلا على الشافعي في جميع الصلوات وعلى مالك في الظهر والعصر كذا في نخب الافكار وقال ابو بكر الجصاص في الاحكام هذا الخبر يوجب الانصات عند قراءة الامام وقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا اخبار منه ان من الائتمام بالامام الانصات لقراءته وهذا يدل على انه غير جائز ان ينصت الامام لقراءة الماموم لانه لو كان مامورا بالانصات له لكان مامورا بالائتمام به فيصير الامام مأموما والماموم اماما في حالة واحدة وهذا فاسد انتهى والحديث اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد كما في مباني الاخبار واخرجه الامام احمد عن عبد الله بن محمد عن ابي خالد الاحمر باسناده بلفظ انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرجه النسائي عن الجارود بن معاذ الترمذي عن ابي خالد الاحمر بنحو لفظ ابن ابي شيبة وعنده ايضا عن محمد بن عبد الله بن المبارك عن محمد بن سعد الانصاري عن محمد بن عجلان باسناده بلفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا قال ابو عبد الرحمن كان المخرمي يقول هو ثقة يعني محمد بن سعد الانصاري واخرجه ابو داؤد عن محمد بن آدم المصيصي عن ابي خالد الاحمر وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عنه والدارقطني من طريق ابن ابي شيبة عنه ثم قال تابعه محمد بن سعد الاشهلي ثم اسند حديثه من طريق النسائي وذكر قوله كما تقدم ثم اخرج من طريق اسماعيل بن ابان الغنوي عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم ومصعب بن شرحبيل عن ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه البيهقي من هذا الوجه قال الدارقطني اسمعيل بن ابان ضعيف ثم اخرج الدارقطني من طريق ابي سعد الصاغاني عن محمد بن ميسر عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة وقال ابو سعد الصاغاني ضعيف والحاصل ان هذا الحديث رواه عن ابي خالد الاحمر جماعة وتابعه جماعة وقد تكلم المحدثون على زيادة واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة والوهم عندنا من ابي خالد وقال البيهقي هو وهم من ابن عجلان ثم اسند عن الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول في حديث ابن عجلان اذا قرأ فانصتوا قال ليس بشيء واسند عن ابن ابي حاتم عن ابيه قال ليست هذه الكلمة محفوظة هي من تخليط

ابن عجلان وهكذا ذكر ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وزاد وقد رواه خارجة بن مصعب ايضا وتابع ابن عجلان وخارجة
ايضا ليس بالقوي انتهى وتعقبه المنذري في مختصره كما في نصب الراية فقال وهذا فيه نظر فان ابا خالد الاحمر هذا هو سليمان
ابن حيان وهو من الثقات الذين احتج بهم البخاري ومسلم ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها ابو سعيد محمد بن
سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه النسائي وابن معين وغيرهما وقد
اخرج مسلم هذه الزيادة في صحيحه في حديث ابي موسى الاشعري من حديث سليمان التيمي عن قتادة وضعفها ابو داؤد
والدارقطني والبيهقي وغيرهما لتفرد سليمان التيمي بها ولم يؤثر عند مسلم تفرده بها لثقته وحفظه وصححها من حديث ابي موسى
وابي هريرة انتهى وقال العلامة ابن التركماني ابن عجلان وثقه العجلي وفي الكمال لعبد الغني ثقة كثير الحديث وذكر
الدارقطني ان مسلما اخرج له في صحيحه فهذا زيادة ثقة وقد تابعه خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي
وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال اسحق ابن ابراهيم سألت وكيعا عنه فقال وابو خالد ممن يسأل عنه وقال ابو هشام
الرفاعي ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامين ونسبة ابي داؤد الوهم اليه دون ابن عجلان تدل على ان ابن عجلان احسن حالا
عنده من ابي خالد وهذا عجيب فان ابن عجلان فيه كلام وابو خالد ثقة بلا شك واخرج النسائي هذا الحديث في سننه
بهذه الزيادة من طريق محمد بن سعد الانصاري عن ابن عجلان ثم قال النسائي كان المخرمي يقول محمد بن سعد الانصاري
ثقة فقد تابع ابن سعد هذا ابا خالد وتابعه ايضا اسماعيل بن ابان كما اخرجه البيهقي وبهذا يظهر ان الوهم ليس من ابي خالد
كما زعم ابو داؤد وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وقدم ان مسلما ايضا صححه وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل
انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى مختصرا واما حديث ابي موسى الاشعري فاخرجه
مسلم في صحيحه في باب التشهد من طريق جرير عن سليمان التيمي عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله
الرقاشي عن ابي موسى فذكر الحديث وفيه واذا قرأ فانصتوا واخرجه ايضا احمد وابن ماجة والبيهقي من طريق جرير
عن سليمان نحوه واخرجه ابو داؤد وابو عوانة في صحيحه من طريق المعتمر عن ابيه سليمان التيمي واخرجه الدارقطني من
طريق المعتمر وجرير عن سليمان بهذه الزيادة ثم قال وكذلك رواه سفيان الثوري عن سليمان التيمي واخرجه البيهقي
والدارقطني من طريق سالم بن نوح عن عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال الدارقطني سالم بن نوح ليس بالقوي واخرجه ابو عوانة في صحيحه عن سهل بن بحر
الجنديسابوري عن عبد الله بن رشيد عن ابي عبيدة عن قتادة فذكر باسناده المذكور بلفظ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غير المغضوب
عليهم ولا الضالين فقولوا آمين وقد تكلم على هذه الزيادة في حديث ابي موسى جمع من المحدثين قال ابو داؤد قوله
وانصتوا ليس بمحفوظ ولم يجئ به الا سليمان التيمي في هذا الحديث وقال الدارقطني رواه هشام الدستوائي وسعيد وشعبة
وهمام وابو عوانة وابان وعدي بن ابي عمارة كلهم عن قتادة فلم يقل احد منهم واذا قرأ فانصتوا وهم اصحاب قتادة
الحفاظ عنه واسند البيهقي عن ابي علي الحافظ يقول خالف جرير عن التيمي اصحاب قتادة كلهم في هذا الحديث والمحفوظ
عن قتادة رواية هشام الدستوائي وهمام وسعيد بن ابي عروبة ومعمر بن راشد وابي عوانة والحجاج بن الحجاج ومن
تابعهم على روايتهم يعني دون هذه اللفظة ورواه سالم بن نوح عن ابن ابي عروبة وعمر بن عامر عن قتادة فاخطأ
فيه انتهى ورد آخرون ما قال هؤلاء بان جريرا لم يتفرد عن التيمي بل تابعه المعتمر والثوري والتيمي مع انه ثقة من
رواة الستة تابعه عمر بن عامر وسعيد بن ابي عروبة عند الدارقطني والبيهقي وابن عدي في الكامل وابو عبيدة عند
ابي عوانة قال العلامة ابن التركماني والتيمي جليل القدر قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه وفي علل الخلال
قلت يعني لابن حنبل يقولون اخطأ التيمي قال من قال اخطأ التيمي فقد بهت التيمي ولا نسلم انه خالفهم بل زاد
عليهم وزيادة الثقة مقبولة ويؤكده هذا ما يوجد في بعض نسخ مسلم عقيب هذا الحديث قال ابو اسحق قال ابو بكر ابن
اخت ابي النضر في هذا الحديث فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة فقال هو صحيح يعني
واذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي
صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه وهذا شاهد جيد لرواية سليمان التيمي وقد تابعه

علی روایۃ سعید بن ابی عروبۃ وعمر بن عامر فزیاه عن قتادة کذلک اخرجہ البیہقی من حدیث سالم بن نوح عنہما فبطل قول ابی علی خالف اصحاب قتادة کلہم وسالم ہذا وان قال الدارقطنی لیس بالقوی فقد اخرج لہ مسلم وابن خزیمۃ وابن حبان فی صحیحیہما وابو داؤد والترمذی والنسائی وقال ابن حنبل ما بحدیثہ بأس وقال ابوزرعۃ صدوق ثقۃ فہذا کما تقدم زیادۃ ثقۃ وترک من ترک لایکون علۃ فی زیادۃ من حفظ فلا ادری ما وجہ تخطیۃ البیہقی لسالم فی ذلک مع تائیدہ بروایۃ غیرہ انتہی واما ما قالہ النووی فی شرح مسلم بعد ما ذکر الکلام علی ہذہ الزیادہ عن ابی داؤد وغیرہ واجتماع ہؤلاء الحفاظ علی تضعیفہا مقدم علی تصحیح مسلم لہا لاسیما ولم یروہا مسندۃ فی صحیحہ انتہی فردہ فی السعایۃ فقال ہذا تعصب واضح وتعسف لائح فان اجتماع ہؤلاء انما یقدم علی تصحیح مسلم اذا کان ذلک مستندا الی مستند قوی وبدونہ لاوجہ لتقدیمہ فان کان مستندہم فی ذلک تضعیف سلیمان فلیس بصحیح فقد وثقہ احمد وابن معین والدارمی وابن سعد وابن حبان وغیرہم وان کان تفردہ کما ہو المشہور عندہم فلیس بصحیح ایضا لما تقدم من ذکر متابعاتہ وان کان غیر ذلک فلیمنبہ حتی ینظر فیہ انتہی علی ان مسلما مع انہ من ائمۃ الحدیث ونقادہم لم یتفرد بتصحیح ہذہ الزیادہ بل وافقہ علی ذلک غیر واحد من المتقدمین والمتاخرین منہم الامام احمد صححہ من حدیث ابی موسی وابی ہریرۃ کما تقدم عن ابن عبد البر وقال القرطبی فی تفسیرہ وذکر ابو محمد عبد الحق ان مسلما صحح حدیث ابی ہریرۃ وقال ہو عندی صحیح قلت ومما یدل علی صحتہا عندہ ادخالہا فی کتابہ من حدیث ابی موسی وان کانت مما لم یجمعوا علیہا وقد صححہا الامام احمد وابن المنذر انتہی وقد تقدم تصحیح ابن جریر الطبری لہذہ الزیادۃ فی الاستدلال بقولہ تعالی واذا قری القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا وصححہ ابن حزم فی المحلی من حدیث ابی ہریرۃ وقال الحافظ فی الفتح ہو حدیث صحیح اخرجہ مسلم من حدیث ابی موسی الاشعری وذکر فی فصل الخطاب ممن صحح حدیث الانصات ابابکر الاثرم والمنذری وابن تیمیۃ وغیرہم وقد اخرج البیہقی ہذہ الزیادۃ من حدیث انس وعمر بن الخطاب رضی اللہ عنہما ایضا وبسط فی بذل المجہود فی طرق احادیث الباب وذکر ہذہ الزیادۃ باثنی عشر طریقا ثم قال فہذا الحدیث ثابت من اثنی عشر طریقا بعضہا صحیح وبعضہا ضعیف ولو کانت الطرق کلہا ضعیفۃ لکانت بتعدد طرقہا وکثرتہا حسنۃ فکیف اذا کان الطرق الکثیرۃ منہا صحیحۃ وانا اتعجب من ہؤلاء الکبراء کیف غفلوا عن قواعدہم فان مذہب جمہور المحدثین فی قبول الزیادۃ وعدمہا علی ما ذکرہ الحافظ فی شرح النخبۃ والسیوطی فی تدریب الراوی وغیرہما ان الراوی الثقۃ اذا زاد شیئا وکان منفردا ولم ینافہ زیادۃ روایۃ من لم یزدہ تقبل زیادتہ عند المحققین من المحدثین وہہنا کذلک فان ہذہ الزیادۃ رواتہا لیسوا بمنفردین فیما رووا بل تابعہم فی ہذہ الزیادۃ ثقات وغیر ثقات ثم بعد ذلک لیست ہذہ الزیادۃ مخالفۃ لروایۃ من لم یزدہا بحیث یلزم من قبول ہذہ الزیادۃ رد الروایۃ الاخری فکانت فی حکم الحدیث المستقل الذی ینفرد بہ الراوی الثقۃ وحکمہ وجوب القبول بالاتفاق فعلی ہذا یجب قبول ہذہ الزیادۃ علی مذہب المحققین من المحدثین فمن لم یقبلہا منہم نحسن ظننا بحکم بانہم غفلوا عن قواعدہم واللہ تعالی اعلم انتہی مختصرا وقد اجاب الحافظ فی الفتح بعد تسلیم صحۃ حدیث ابی موسی فقال ولا دلالۃ فیہ لامکان الجمع بین الامرین فینصت فیما عدا الفاتحۃ او ینصت اذا قرأ الامام ویقرأ اذا سکت وعلی ہذا فیتعین علی الامام السکوت فی الجہریۃ لیقرأ المأموم لئلا یوقعہ فی ارتکاب النہی حیث لا ینصت اذا قرأ الامام انتہی وقد سبق الی ہذین الجوابین البخاری والبیہقی وغیرہما فاما الجواب الاول وہو استثناء الفاتحۃ فمع انہ تخصیص بلا دلیل یردہ سیاق حدیث ابی موسی ولفظہ عند مسلم اذا صلیتم فاقیموا صفوفکم ثم لیؤمکم احدکم فاذا کبر فکبروا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین الحدیث وعند ابی عوانۃ اذا قرأ الامام فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا آمین فتخصیص المأمومین بالتأمین یدل علی ان المأموم لا یقرأ شیئا بل ینتظر فراغ الامام من الفاتحۃ فاذا فرغ منہا قال آمین قال ابن عبد البر کما فی الزرقانی فیہ دلیل علی ان المأموم لا یقرأ خلف الامام اذا جہر لا بام القرآن ولا غیرہا لان القراءۃ بہا لو کانت علیہم لامرہم اذا فرغوا من الفاتحۃ ان یؤمن کل واحد بعد فراغہ من قراءتہ لان السنۃ فیمن قرأ بام القرآن انہ یؤمن عند فراغہ منہا ومعلوم ان المأمومین اذا اشتغلوا بالقراءۃ خلف الامام لم یسمعوا فراغہ من قراءۃ الفاتحۃ فکیف یؤمرون بالتأمین عند قولہ ولا الضالین ویؤمرون

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال انا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤن خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة

بالاشتغال عن سماع ذلك هذا لا يصح وقد اجمع العلماء على انه لا يقرأ مع الامام فيما جهر فيه بغير الفاتحة والقياس ان الفاتحة وغيرها سواء لان عليهم اذا فرغ امامهم منها ان يؤمنوا فوجب ان لا يشتغلوا بغير الاستماع انتهى وقد تقدم في بحث الآية عن ابن تيمية ان المستمع يحصل له افضل مما يحصل للقارى وهذا المعنى موجود في الفاتحة وغيرها فالمستمع لقراءة الامام يحصل له افضل مما يحصل بالقراءة وحينئذ فلا يجوز ان يؤمر بالادنى وينهى عن الاعلى انتهى واما الجواب الثاني اعني القراءة عند سكتات الامام فقد تقدم في بحث الآية انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سكتة تتسع لقراءة الفاتحة وقد رد هذا الجواب الفخر الرازي ايضا في تفسيره فقال ولقائل ان يقول سكوت الامام اما ان نقول انه من الواجبات اوليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت يلزم ان تحصل قراءة الماموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع والى ترك السكوت عند قراءة الامام وذلك على خلاف النص وايضا فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص والسكتة للماموين مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن الماموم من اتمام قراءة الفاتحة في مقدار سكوت الامام وحينئذ يلزم المحذور المذكور وايضا فالامام انما يبقى ساكتا ليتمكن الماموم من اتمام القراءة وحينئذ ينقلب الامام ماموما والماموم اماما لان الامام في هذا السكوت يصير كالتابع للماموم وذلك غير جائز انتهى وقال ابن العربي ويقال للشافعي عجبا لك كيف يقدر الماموم في الجهر على القراءة اينازع القرآن الامام ام يعرض عن استماعه ام يقرأ اذا سكت فان قال يقرأ اذا سكت قيل له فان لم يسكت الامام وقد اجمعت الامة على ان سكوت الامام غير واجب فمتى يقرأ ويقال له اليس في استماعه لقراءة الامام قراءة منه وهذا كاف لمن انصفه وفهمه قد كان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام وكان اعلم الناس اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير وزاد في نسخة العيني الكوفي قال ثنا يونس ابن ابي اسحاق السبيعي الهمداني ابو اسرائيل الكوفي ولم يقع في نسخة العيني ابن ابي اسحاق عن ابي اسحاق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن ابي الاحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي الكوفي عن عبد الله بن مسعود قال كانوا يقرؤن هكذا عند احمد وغيره وعند ابن ابي شيبة قال كنا نقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم من التخليط وهو التخبيط قاله العيني على القراءة قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وهذا ايضا يدل على التسوية بين حال الجهر والاخفاء اذ لم يذكر فرقا بينهما انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي احمد باسناده بلفظ المصنف واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عنه باسناده نحوه والبزار في مسنده عن محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا ثنا ابو احمد الى آخره نحوه كما في شرح العيني وقال لحديث المصنف اسناده صحيح على شرط مسلم وقال الهيثمي بعد ما ذكر الحديث بلفظ المصنف رواه احمد وابو يعلى والبزار ورجال احمد رجال الصحيح انتهى وقال العلامة ابن التركماني لحديث البزار وهذا سند جيد واخرجه البيهقي ايضا في رسالته من طريق بكير بن بكار عن يونس باسناده نحو رواية المصنف ثم قال وهذا ايضا في جهرهم بالقراءة خلفه وقد اخرج بعد ذلك من طريق ابي الربيع والمقدمي عن ابي احمد ومن طريق النضر بن شميل كلاهما عن يونس باسناده بلفظ انه قال لقوم يقرؤن القرآن يجهرون به خلطتم على القرآن قال في اعلاء السنن فيه من لم اعرفه والظاهر من السياق انه مدرج من بعض الرواة وانه فسر القراءة بالجهر من عند نفسه ويمكن ان يراد بالجهر لجة مشوشة تحصل من مخافتة الجميع او كان ذلك في واقعة مخصوصة ومذهب ابن مسعود واصحابه في ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها مشهور انتهى مختصرا وقال في فتح الملهم واما ما عند الدارقطني عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوم كانوا يقرؤن القرآن ويجهرون به خلطتم على القرآن ومثله في كتاب القراءة للبيهقي وجزء القراءة للبخاري فهل فيه شيء ازيد على ان الجهر كان سبب العلم

حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمی عبد الله بن وهب قال اخبرنی اللیث
عن یعقوب عن النعمان عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر
ابن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة

بها وسبب الاطلاع لانه هو مورد الانکار بقوله خلطتم علی القرآن والجهر قد یطلق ولا یراد به رفع الصوت بل یراد
به الاظهار مطلقا کما قالوا فی قوله تعالی لا یحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم راجع روح المعانی وغیره
وفی مراتب السر الفقهی ایضا یوجد الاظهار فی الجملة فلعل المراد بالجهر فی حدیث عبد الله القراءة بحیث یسمع ویطلع
علیها بعض من یلیه مع ان لفظ الحدیث عند الاکثر کانوا یقرؤن خلف النبی صلی الله علیه وسلم بدون ذکر الجهر وفی
کنز العمال فاستنکر القوم رفع صوته ای حین دخل رجل فی الصف فقال الله اکبر کبیرا فعلم انهم ای الصحابة لم یکونوا
یعرفون رفع الصوت انتهی حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصری ابو عبید الله بحشل شیخ مسلم وابی حاتم
وابن خزیمة قال ثنا عمی عبد الله بن وهب بن مسلم المصری ابو محمد الفقیه قال اخبرنی اللیث بن سعد الفهمی ابو الحارث
المصری عن یعقوب بن ابراهیم الانصاری الامام ابو یوسف القاضی الکوفی اکبر اصحاب الامام ابی حنیفة عن النعمان
(وزاد فی نسخة العینی وهو ابو حنیفة) هو ابن ثابت الکوفی الامام الاعظم صاحب المذهب عن موسی بن ابی عائشة
الهمدانی ابو الحسن الکوفی عن عبد الله بن شداد بن الهاد اللیثی ابو الولید المدنی عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال من کان له امام فقراءة الامام له قراءة والحدیث اخرجه الامام محمد فی موطاه عن الامام ابی حنیفة
باسناده المذکور عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه
ایضا فی کتاب الحج عن الامام باسناده بهذا اللفظ واخرجه فی کتاب الآثار بهذا الاسناد عن جابر قال صلی
رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجل خلفه یقرأ فجعل رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ینهاه عن القراءة
فی الصلوة فقال اتنهانی عن القراءة خلف نبی الله صلی الله علیه وسلم فتنازعا حتی ذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم
فقال النبی صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه الامام ابو یوسف فی کتاب
الآثار عن الامام ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن ابی الولید عن جابر بن
عبد الله ان رجلا قرأ خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الظهر او العصر قال فاومأ الیه رجل فنهاه فابی فلما انصرف
قال اتنهانی فذکر نحوه واخرجه الدارقطنی من طریق اسد بن عمرو عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن جابر نحوه ثم اخرج من طریق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عن عمه عن اللیث بن سعد عن
یعقوب عن النعمان فذکر باسناده عن جابر ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم بسبح اسم ربک الاعلی
فلما انصرف النبی صلی الله علیه وسلم قال من قرأ منکم بسبح اسم ربک الاعلی فسکت القوم فسألهم ثلث مرات کل ذلک
یسکتون ثم قال رجل انا قال قد علمت ان بعضکم خالجنیها وقال عبد الله بن شداد عن ابی الولید عن جابر بن عبد الله
فذکر الحدیث بسیاق الامام ابی یوسف فی کتاب الآثار ثم قال ابو الولید هذا مجهول ولم یذکر فی هذا الاسناد
جابرا غیر ابی حنیفة ورواه یونس بن بکیر عن ابی حنیفة والحسن بن عمارة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله
بن شداد عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر اسناده الی یونس بن بکیر ثم قال الحسن بن عمارة متروک
الحدیث وقد اخرج البیهقی فی کتاب القراءة من طریق ابی یوسف بسیاق محمد فی موطاه ومن طریق محمد بسیاقه
فی کتاب الآثار ثم اخرج من طریق یونس بن بکیر کما ذکر الدارقطنی ثم اخرج من طریق عبد الله بن شداد مرسلا
مع حدیث عبد الله بن شداد عن ابی الولید عن جابر متصلا کما تقدم عند الدارقطنی ثم قال هذا هو الصحیح عن اللیث
ابن سعد عن یعقوب وکذلک رواه خلف بن ایوب عن ابی یوسف عن ابی حنیفة والحکم بن ایوب عن زفر عن ابی حنیفة
عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن ابی الولید عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مختصرا فی قراءة الامام

له قراءة وفی روایة اللیث بن سعد عن ابی یوسف دلیل علی ان قصة سبح اسم ربک الاعلی انما رواها ابو حنیفة
عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن جابر ولیس فیها ان قراءته له قراءة واما القصة التی فیها فان
قراءته له قراءة فان ابا حنیفة انما رواها عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید عن جابر وھو
رجل مجہول کما قال الدارقطنی ولا تقوم به حجة ومن روی ہذا الحدیث عن ابی بکر الحارثی عن الدارقطنی واسقط من
اسناده ابا الولید او رواه عن الحاکم ابی عبد اللہ عن ابی علی الحافظ واسقط من اسناده ابن شداد واوہم ان ابا الولید
کنیة ابن شداد فانه لم یسلک سبیل الصدق فی روایة الحدیث انتہی وہذا ما قاله البیہقی عجیب من مثله فان روایة
الامام ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن جابر مختصرا فی قراءة الامام له قراءة معروفة بدون
واسطة ابی الولید کما تقدم عن الامام محمد والدارقطنی وہکذا اخرجه ابو محمد البخاری من طریق ابی یوسف واسحاق بن یوسف
وجعفر بن عون وخارجة بن مصعب وخالد بن سلیمان وغیرہم والحافظ طلحة بن محمد من طریق ابی یحیی الحمانی وقال ورواه
عن ابی حنیفة حمزة والحسن بن زیاد وابو یوسف واسد بن عمرو وعبد اللہ بن یزید المقری والفضل بن موسی ومحمد بن
مسروق وذکر غیرہم وہکذا اخرجه ابن خسرو فی مسنده من طریق الفضل بن موسی وابی یوسف کما فی جامع مسانید الامام
الاعظم وہکذا اخرجه الدارقطنی من طریق اسحاق الازرق عن ابی حنیفة فہؤلاء کلہم رووا عن الامام ابی حنیفة عن موسی بن ابی
عائشة عن عبد اللہ بن شداد عن جابر مختصرا بدون واسطة ابی الولید وہکذا اخرجه الطحاوی فی روایة الباب واما
الروایة المفصلة التی اخرجها الامام ابو یوسف بزیادة واسطة ابی الولید والامام محمد باسقاط الواسطة بین عبد اللہ
ابن شداد وجابر فقد اخرجها ابو محمد البخاری من طریق جماعة عن احمد بن عبد الرحمن بن وہب عن عمه عبد اللہ بن وہب
عن اللیث بن سعد عن ابی یوسف عن ابی حنیفة فذکر بسیاق الامام ابی یوسف فی کتاب الآثار بقصة قراءة الامام له قراءة
بحذف واسطة ابی الولید کما رواه الامام محمد وہکذا اخرجه الحافظ محمد بن المظفر من طریق شعیب بن اللیث عن ابیه عن ابی
یوسف وہکذا اخرجه القاضی ابو بکر محمد بن عبد الباقی فی مسنده من طریق احمد بن عبد الرحمن بن وہب عن عمه عن اللیث بن سعد
عن ابی یوسف ومن طریق عبید اللہ عن ابی یوسف وہکذا اخرجه ابو محمد البخاری من طریق ابی یحیی الحمانی واسد بن عمرو
ومحمد بن الفضل وسلیمان بن مسلم الخشاب والحسن بن زیاد ومکی بن ابراہیم وعبد اللہ بن یزید المقری وزفر ویحیی بن نصر
وہکذا اخرجه الحافظ طلحة بن محمد من طریق مکی بن ابراہیم والحافظ محمد بن المظفر من طریق الحسن بن زیاد ومحمد بن الحسن والفضل
ابن موسی وابن خسرو من طریق مکی بن ابراہیم کما فی جامع المسانید وہکذا اخرج البیہقی فی السنن من طریق مکی بن ابراہیم
عن ابی حنیفة عن موسی بن ابی عائشة عن عبد اللہ بن شداد بن الہاد عن جابر فذکر الحدیث بسیاق الامامین الہمامین
ابی یوسف ومحمد بدون واسطة ابی الولید مع القصة التی فیہا فان قراءة الامام له قراءة ثم قال ہکذا رواه جماعة عن
ابی حنیفة موصولا ورواه عبد اللہ بن المبارک عنه مرسلا دون ذکر جابر وہو المحفوظ انتہی واما روایة ابی یوسف التی
اسس علیها البیہقی بنیانه وہی الروایة التی فیہا واسطة ابی الولید فمع انها مخالفة لجمیع من روی عن ابی یوسف وہم
کثیرون کما عرفت فیما تقدم قال فیها الحاکم بعد ما روی الحدیث من طریق ابی یوسف عن ابی حنیفة بواسطة ابی الولید
عبد اللہ بن شداد ہو بنفسه ابو الولید بینه علی بن المدینی قال الحاکم ومن تہاون بمعرفة الاسامی اورثه مثل ہذا الوہم
کما فی شرح النخبة للقاری لعل ہذا یمکن ان یقال ان عن زائدة من سہو قلم الناسخین او وہم لبعض الرواة عمن
دون ابی یوسف فقد روی عنه بالوجه الصحیح کما تقدم فلا وجه لنسبة الوہم الیه ویحتمل علی البعد ان یکون بدلا عن
شداد باعادة الجار لزیادة البیان کما ذکر القاری فی شرحه وقد وقع فی بعض طرق الحدیث عن الامام ابی حنیفة
عن ابی الحسن موسی بن ابی عائشة عن ابی الولید عبد اللہ بن شداد عن جابر عند ابی محمد البخاری وغیره من طریق
مکی بن ابراہیم وابی یوسف وغیرہما کما بسط فی جامع المسانید فلعل ابا یوسف قال عن ابی حنیفة مرة عن عبد اللہ
ابن شداد ابی الولید فصحفه بعض الرواة ام ازاله عنه وقال عن عبد اللہ بن شداد عن ابی الولید واللہ اعلم ثم اعلم ان
حدیث جابر ہذا الذی اسنده الامام ثلاثی الاسناد صحیح فاما جابر بن عبد اللہ الانصاری فصحابی جلیل واما الراوی عنه

عبداللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابوالولید المدنی فہو من رواۃ الستۃ ولد علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکرہ العجلی من کبار التابعین وکان معدودا فی الفقہاء کما فی التقریب وقال الحافظ فی الفتح فی باب مباشرۃ الحائض ہو من اولاد الصحابۃ لہ رؤیۃ وقال فی باب اذا بکی الامام ہو تابعی کبیر لہ رؤیۃ ولابیہ صحبۃ وقال فی باب ترک القیام للمریض عبداللہ بن شداد بن الہاد وہو من صغار الصحابۃ والراوی عنہ موسی بن ابی عائشۃ الہمدانی ابوالحسن الکوفی من رواۃ الستۃ ثقۃ من الثقات عابد کان اذا رئی ذکر اللہ تعالی کما فی تہذیب التہذیب والراوی عنہ الامام ابوحنیفۃ النعمان بن ثابت الکوفی ذکرہ الذہبی فی تذکرۃ الحفاظ وقال کان اماما ورعا عالما عاملا متعبدا کبیر الشان لایقبل جوائز السلطان یتجر ویتکسب وقال ابن معین کما فی تہذیب التہذیب کان ابوحنیفۃ ثقۃ لایحدث بالحدیث الا بما یحفظہ ولایحدث بما لایحفظ وقال یحیی القطان لانکذب اللہ ما سمعنا احسن من رأی ابی حنیفۃ وقد اخذنا باکثر اقوالہ وقال ابوداؤد کما فی التذکرۃ کان اماما وقال ابن عبدالبر فی جامع بیان العلم افرط اصحاب الحدیث فی ذم ابی حنیفۃ وتجاوزوا الحد فی ذلک والسبب الموجب لذلک عندہم ادخالہ الرأی والقیاس علی الآثار ونقموا ایضا علی ابی حنیفۃ الارجاء ومن اہل العلم من ینسب الی الارجاء کثیر لم یعن احد بنقل قبیح ما قیل فیہ کما عنوا بذلک فی ابی حنیفۃ لامامتہ وکان ایضا مع ہذا یحسد وینسب الیہ مالیس فیہ ویختلق علیہ مالا یلیق وقد اثنی علیہ جماعۃ من العلماء وفضلوہ ثم اسند عن یحیی بن معین اصحابنا یفرطون فی ابی حنیفۃ واصحابہ فقیل لہ اکان ابوحنیفۃ یکذب فقال کان انبل من ذلک وعنہ ایضا ما رأیت احدا اقدمہ علی وکیع وکان یفتی برأی ابی حنیفۃ وکان یحفظ حدیثہ کلہ وکان قد سمع من ابی حنیفۃ حدیثا کثیرا وعن شبابۃ بن سوار قال کان شعبۃ حسن الرأی فی ابی حنیفۃ وعن علی بن المدینی قال ابوحنیفۃ روی عنہ الثوری وابن المبارک وحماد بن زید وہشیم ووکیع بن الجراح وعباد بن العوام وجعفر بن عون وہو ثقۃ لاباس بہ وعن یحیی بن سعید قال ربما استحسنا الشیٔ من قول ابی حنیفۃ فناخذ بہ ثم قال الذین رووا عن ابی حنیفۃ ووثقوہ واثنوا علیہ اکثر من الذین تکلموا فیہ والذین تکلموا فیہ من اہل الحدیث اکثر ما عابوا علیہ الاغراق فی الرأی والقیاس والارجاء وکان یقال یستدل علی نباہۃ الرجل من الماضین بتباین الناس فیہ قالوا الاتری الی علی بن ابی طالب انہ ہلک فیہ فتیان محب افرط ومبغض افرط وہذہ صفۃ اہل النباہۃ ومن بلغ فی الدین والفضل الغایۃ ثم ذکر حکم قول العلماء بعضہم فی بعض الی ان قال والصحیح فی ہذا الباب ان من صحت عدالتہ وثبتت فی العلم امانتہ وبانت ثقتہ وعنایتہ بالعلم لم یلتفت فیہ الی قول احد الا ان یاتی فی جرحتہ ببینۃ عادلۃ تصح بہا جرحتہ علی طریق الشہادات والعمل فیہا من المشاہدۃ والمعاینۃ لذلک بما یوجب قولہ من جہۃ الفقہ والنظر واما من لم تثبت امانتہ ولاعرفت عدالتہ ولاصحت لعدم الحفظ والاتقان روایتہ فانہ ینظر فیہ الی ما اتفق اہل العلم علیہ ویجتہد فی قبول ما جاء بہ علی حسب مایؤدی النظر الیہ ثم استدل علی ذلک بکلام لبعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بعض وکلام الائمۃ من التابعین وغیرہم بعضہم فی بعض الی ان قال قیل لابن المبارک فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فانشد بیت ابن الرقیات ؎ حسدوک ان راوک فضلک اللہ بما فضلت بہ النجباء وقیل لابی عاصم النبیل فلان یتکلم فی ابی حنیفۃ فقال ہو کما قال نصیب ؎ سلمت وہل حی علی الناس یسلم ٭ وقال ابوالاسود الدؤلی ؎ حسدوا الفتی اذلم ینالوا سعیہ فالناس اعداء لہ وخصوم ٭ فمن اراد ان یقبل قول العلماء الثقات الائمۃ الاثبات بعضہم فی بعض فلیقبل قول من ذکرنا قولہ من الصحابۃ رضوان اللہ علیہم اجمعین بعضہم فی بعض فان فعل ذلک ضل ضلالا بعیدا وخسر خسرانا مبینا فان لم یفعل ولن یفعل ان ہداہ اللہ والہمہ رشدہ فلیقف عند ماشرطنا فی ان لایقبل فیمن صحت عدالتہ وعلمت بالعلم عنایتہ وسلم من الکبائر ولزم المروءۃ والتعاون وکان خیرہ غالبا وشرہ اقل عملہ فہذا لایقبل فیہ قول قائل لابرہان لہ بہ فہذا ہو الحق الذی لایصح غیرہ ان شاء اللہ ثم اسند عن ابی داؤد سلیمان بن الاشعث السجستانی قال رحم اللہ مالکا کان اماما رحم اللہ الشافعی کان اماما رحم اللہ اباحنیفۃ کان اماما انتہی فما قال الدارقطنی فی حدیث الباب لم یسندہ عن موسی بن ابی عائشۃ غیر ابی حنیفۃ والحسن بن عمارۃ وہما ضعیفان فمردود علیہ وعلی کل من نقل عنہ ذلک فی تضعیف حدیث الباب

بدون التعقب عليه فان الدارقطني مسبوق بقول هؤلاء الاعلام وما منهم الا وهو اجل واوثق من الدارقطني وممن
وافقه على تضعيف ابي حنيفة فان الذين وثقوه كانوا اكثر خبرة من الذين ضعفوه قال العيني في نخب الافكار فقد
ظهر لك من هذا تحامل الدارقطني على ابي حنيفة وتعصبه الفاسد فمن اين له ولامثاله تضعيف امام قد بلغ علمه حيث ما بلغ
الاسلام وانتشر مذهبه في الآفاق واطبقت الخاصة والعامة من السلف والخلف على زهده وورعه وقوة
تمكنه في الدين وقد تقلد مذهبه واثنى عليه من هو اكبر منه ومن امثاله عند الله تعالى وعند الناس كسفيان الثوري
وعبد الله بن المبارك ووكيع والليث ابن سعد ويحيي القطان واضرابهم ووثقه من هم اعرف بهذا الشان واتقن
في الحفظ والضبط والتبيان كيحيي بن معين وابن عيينة وشعبة وعبد الرزاق والشافعي ومالك واحمد وغيرهم من
الائمة الاجلاء والاكابر الثقات انتهى وقال في شرح البخاري لو تأدب الدارقطني واستحى لما تلفظ بهذه اللفظة في
حق ابي حنيفة فانه امام طبق علمه الشرق والغرب ولما سئل ابن معين عنه فقال ثقة مامون ما سمعت احدا ضعفه هذا
شعبة بن الحجاج يكتب اليه ان يحدث وشعبة شعبة وقال ايضا كان ابو حنيفة من اهل الدين والصدق ولم يتهم
بالكذب وكان مامونا على دين الله تعالى صدوقا في الحديث واثنى عليه جماعة من الائمة الكبار وذكر اسمائهم ثم قال
وليس له (اي للدارقطني) مقدار بالنسبة الى هؤلاء حتى يتكلم في امام متقدم على هؤلاء في الدين والتقوى والعلم و
بتضعيفه اياه يستحق هو التضعيف افلا يرضى لسكوت اصحابه عنه وقد روى في سننه احاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة
وغريبة وموضوعة ولقد روى احاديث ضعيفة في كتابه الجهر بالبسملة واحتج بها مع علمه بذلك حتى ان بعضهم استحلفه على
ذلك فقال ليس فيه حديث صحيح انتهى وقال النيموي بعد نقل ثناء الائمة عليه فثبت بهذه الاقوال ان الامام ابا حنيفة
كان ثقة في الحديث واما ما في علوم الشريعة فلا اعتداد بقول الدارقطني وابن عدي بانه ضعيف مع ان جرحهما مبهم والجرح
المبهم لا يقبل في حق من ثبتت عدالته كما حقق في اصول الحديث. واما ما يوجد على هوامش نسخة الميزان المطبوعة
عن بعض النسخ المكتوب به فانما هو الحاق من بعض الناس كما دل على ذلك ان الذهبي لم يورد كنية الامام في باب الكنى
من الميزان على حسب عادته وقد قال في اول كتاب الميزان لا اذكر في كتابي من الائمة المتبوعين في الفروع احدا
لجلالتهم في الاسلام وعظمتهم في النفوس مثل ابي حنيفة والشافعي والبخاري وهكذا قال العراقي في شرح الالفية والسيوطي
في تدريب الراوي انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين فحاصل الكلام ان الجرح المفسر لم يثبت في حق
الامام ابي حنيفة عن احد من ائمة الفن فلا يقدح في عدالته الجرح المبهم الذي صدر عن الدارقطني واضرابه من المتشددين
على ان الجرح المفسر ايضا لا يقبل بعض الاحيان في حق الاعيان قال العلامة التاج السبكي في الطبقات الكبرى قد
عرفناك ان الجارح لا يقبل منه الجرح وان فسره في حق من غلبت طاعاته على معاصيه ومادحوه على ذاميه ومزكوه على
جارحيه اذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بان مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي او منافسة دنيوية
كما بين النظراء وغير ذلك وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري وغيره في ابي حنيفة وابن ابي ذئب وغيره في مالك وابن
معين في الشافعي والنسائي في احمد بن صالح ونحوه ولو اطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا احد من الائمة اذ ما من امام
الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون انتهى والحاصل ان اسناد الامام ابي حنيفة في غاية الصحة والرواة
عنه كثيرون اكثرهم ائمة اثبات فلا شك ان الحديث صحيح من طريقه متصلا بذكر جابر قال العيني في شرحه لحديث
الباب سند صحيح ورجاله ثقات اه واما قول الدارقطني لم يسنده غير ابي حنيفة وكذا قوله روى هذا الحديث سفيان
الثوري وشعبة واسرائيل بن يونس وشريك وابو خالد الدالاني وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد
وغيرهم عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب وكذا قول البيهقي
في سننه رواه جماعة عن ابي حنيفة موصولا ورواه عبد الله بن المبارك عنه مرسلا دون ذكر جابر ... محفوظ وكذا قول
البخاري في رسالة القراءة خلف الامام انه حديث لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز والعراق ... ارساله وانقطاعه
اما ارساله فرواه عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم واما انقطاعه فرواه الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة
عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا

عن جابر ولا يدري اسمع من ابي الزبير ام لا وكذا قول الحافظ في الفتح حديث ضعيف عند الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره
فمدفوع بما اخرج احمد بن منيع في مسنده قال اخبرنا اسحاق الازرق حدثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن
شداد عن جابر مرفوعا فذكر بلفظ حديث الباب عند المصنف كما في فتح القدير وقال اسناد صحيح على شرط مسلم وقال في البرهان اسناد صحيح على
شرط الشيخين وبما اخرج احمد بن منيع ايضا عن ابي نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر كما في البرهان وقال على شرط مسلم واخرجه
ايضا عبد بن حميد عن ابي نعيم بهذا الاسناد فذكره كما في فتح القدير واخرجه ايضا الامام احمد في مسنده عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابي الزبير
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة قال الشيخ شمس الدين ابن قدامة وهذا اسناد صحيح متصل رجاله كلهم
ثقات الاسود بن عامر روى له البخاري والحسن بن صالح ادرك ابا الزبير ولد قبل وفاته بنيف وعشرين سنة وروي من طرق خمسة سوى هذا
كذا في الشرح الكبير كما في التعليق الصبيح وقد اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن مالك بن اسمعيل عن حسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل من كان له امام فقراءته له قراءة قال العلامة ابن التركماني وهذا سند صحيح وكذا رواه ابو نعيم عن الحسن بن صالح عن ابي الزبير
ولم يذكر الجعفي كذا في اطراف المزي وتوفي ابو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي وعمرو بن علي والحسن بن صالح ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع
وستين ومائة وسماعه من ابي الزبير ممكن ومذهب الجمهور ان امكن لقاؤه لشخص وروي عنه فروايته محمولة على الاتصال فحمل على ان الحسن سمعه
من ابي الزبير مرة بلا واسطة ومرة اخرى بواسطة الجعفي وليث انتهى وقال الشيخ ابن الهمام اعترف المضعفون لرفعه بان الصحيح انه مرسل
لان الحفاظ رووه عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فارسلوه وقد ارسله مرة ابو حنيفة كذلك
فنقول المرسل حجة عند اكثر اهل العلم فيكفينا فيما يرجع الى العمل على رأينا وعلى طريق الالزام ايضا باقامة الدليل على حجية المرسل وعلى تقدير التنزل
عن حجيته فقد رفعه ابو حنيفة بسند صحيح كما روى محمد بن الحسن في مؤطئه وقولهم ان الحفاظ الذين عددهم لم يرفعوه غير صحيح فقد رفعه سفيان و
شريك وابو الزبير بالطرق الصحيحة فبطل عدهم فيمن لم يرفعه ولو تفرد الثقة وجب قبوله لان الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف
ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة وذكر فيها قصة وبها اخرجه ابو عبد الله الحاكم
فذكر الحديث من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة بسياق الامام ابي يوسف ومحمد مطولا وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير
ان جابرا روى عنه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج تاييدا للنهي ذلك الصحابي
عنها مطلقا في السرية والجهرية خصوصا في رواية ابي حنيفة رضي الله عنه ان القصة كانت في الظهر والعصر لا اباحة فعلها
وتركها فيعارض حديث عبادة وغيره ويقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام
اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضييقه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية
بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة
رضي الله عنهم انتهى مختصرا وقال العيني في شرحه حديث جابر هذا له طرق متعددة وان كان بعضها مدخولا ولكن يشد بعضها بعضا
انتهى حدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة البكراوي القاضي البصري قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي
قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر جابرا
والحديث اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال صلى النبي عليه السلام الظهر
او العصر فجعل رجل يقرأ خلف النبي عليه السلام ورجل ينهاه فلما صلى قال يا رسول الله كنت اقرأ وكان هذا ينهاني فقال رسول
الله عليه السلام من كان له امام فان قراءة الامام له قراءة واخرجه ابن ابي شيبة ايضا في مصنفه عن شريك وجرير عن
موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة كذا في
نخب الافكار واخرجه البيهقي في سننه من طريق ابن المبارك عن سفيان وشعبة وابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله
ابن شداد نحو رواية ابن ابي شيبة ثم قال وكذلك رواه منصور بن المعتمر وسفيان بن عيينة واسرائيل بن يونس وابو عوانة

وإذا أبو بكرة حدثنا قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن رجل من أهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا أبو أمية قال ثنا إسحق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن ابن صالح عن جابر وليث عن أبي الزبير عن جابر رضی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

وابوالاحوص وجرير بن عبدالحميد وغيرهم من الثقات الاثبات انتهى وقال الحافظ ابن تيمية فی المجلد الثانی من فتاواه كما فی التعليق الصبيح الحديث المعروف عن النبی صلی الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة روی مرسلا ومسندا لكن اكثر الائمة الثقات رووه مرسلا عن عبدالله بن شداد عن النبی صلی الله عليه وسلم واسنده بعضهم ورواه ابن ماجة مسندا وهذا المرسل قد عضده ظاهر القرآن والسنة وقال به جماهير اهل العلم من الصحابة والتابعين ومرسله من اكابر التابعين ومثل هذا المرسل يحتج به باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم وقد نص الشافعی علی جواز الاحتجاج بمثل هذا المرسل انتهى واذا ابوبكرة حدثنا وفی نسخة العينی حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد قال ثنا اسرائيل بن يونس بن ابی اسحاق السبيعی الكوفی عن موسى بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من اهل البصرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الامام محمد فی موطائه عن اسرائيل عن موسى بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد قال ام رسول الله صلی الله عليه وسلم فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان له امام فان قراءته له قراءة وقد تقدم عن الدارقطنی ان اسرائيل ايضا روی هذا الحديث عن موسى بن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا وقال ابن ابی حاتم فی العلل ذكر ابی حديثا رواه الثوری عن موسى بن ابی عائشة عن عبدالله ابن شداد عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال ابی هذا يرويه بعض الثقات عن موسى ابن ابی عائشة عن عبدالله بن شداد عن رجل من اهل البصرة قال ابی ولا يختلف اهل العلم ان من قال موسى بن ابی عائشة عن جابر انه قد اخطأ قال ابو محمد قلت الذی قال عن موسى بن ابی عائشة عن جابر فاخطأ هو النعمان بن ثابت قال نعم انتهى وقد تقدم ان الامام اباحنيفة مع انه من الثقات الاثبات تابعه علی ذكر جابر سفيان وشريك عن موسى بن ابی عائشة وتابع عبدالله بن شداد ابوالزبير عن جابر بالاسانيد الصحيحة فلا شك ان زيادة جابر زيادة من ثقات فتقبل ومن قال ان اباحنيفة اخطأ فی ذكر جابر فی اسناد هذا الحديث فقد وهم فان له فيه متابعون من الثقات المعتبرين علی ان الحافظ صرح فی الفتح بان عبدالله بن شداد من صغار الصحابة فعلی هذا هو مرسل الصحابة قال النووی فی مقدمة صحيح مسلم واما مرسل الصحابی وهو روايته مالم يدركه فمذهب الشافعی والجماهير انه يحتج به وقال ابواسحاق الاسفراينی لا يحتج به الا ان يقول انه لا يروی الا عن صحابی والصواب الاول انتهى مختصرا وقال الحافظ فی مقدمة الفتح قد اتفق المحدثون علی ان مرسل الصحابی فی حكم الموصول انتهى حدثنا ابوامية محمد بن ابراهيم الطرسوسی الحافظ قال ثنا اسحاق بن منصور السلولی مولاهم ابوعبدالرحمن الكوفی قال ثنا الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی وليث بن ابی سليم القرشی مولاهم الكوفی عن ابی الزبير محمد بن مسلم المكی عن جابر بن عبدالله الانصاری عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق محمد بن سعد العوفی عن اسحاق بن منصور ومن طريق العباس الدوری عنه وعن يحيى بن ابی بكير عن الحسن بن صالح عن ليث بن ابی سليم وجابر عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من كان له امام فقراءته له قراءة واخرجه البيهقی فی سننه من طريق الدوری عن يحيى بن ابی بكير واسحاق بن منصور السلولی عن الحسن بن صالح عن جابر وليث بن ابی سليم عن ابی الزبير عن جابر مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی جابر وليث ضعيفان وقال البيهقی جابر الجعفی وليث بن ابی سليم لا يحتج بهما وكل من تابعهما علی ذلك اضعف منهما اومن احدهما قال الزيلعی فی نصب الراية واخرجه ابن عدی

حدثنا ابن ابی داؤد وفهد قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وحدثنا فهد قال ثنا احمد قال ثنا ابن حی عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله

والدارقطنی عن الحسن بن صالح عن لیث بن ابی سلیم وجابر عن ابی الزبیر مرفوعا نحوه قال ابن عدی وهذا معروف بجابر الجعفی ولکن الحسن بن صالح قرنه باللیث واللیث ضعفه احمد والنسائی وابن معین والسعدی ولکنه مع ضعفه یکتب حدیثه فان الثقات رووا عنه کشعبة والثوری وغیرهما انتهی وقال الحافظ فی مقدمة الفتح لیث بن ابی سلیم وان کان ضعیف الحفظ فانه یعتبر به ویستشهد انتهی وقد اخرج له مسلم فی صحیحه وعلق له البخاری وجابر الجعفی وهو وان لم یحتج به فلا بأس به فی المتابعات وقد اخرج احمد باسناد صحیح من طریق الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر. وهکذا اخرجه ابن ابی شیبة بسند صحیح بترک الواسطة بین الحسن وبین ابی الزبیر فحمل علی ان الحسن سمعه من ابی الزبیر بلا واسطة ومرة اخری بواسطة الجعفی واللیث کما تقدم عن العلامة ابن الترکمانی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی وفهد ابن سلیمان الکوفی قالا ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر یعنی الجعفی عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق ابی نعیم وشاذان وابی غسان عن الحسن بن صالح باسناده مثله ای مثل ما تقدم عنده من طریق اسحٰق بن منصور السلولی وغیره واخرجه البیهقی ایضا کما فی نخب الافکار واخرجه ابن ماجة ایضا عن علی بن محمد عن عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح وقد اختلفت نسخ سنن ابن ماجة المطبوعة فی الهند ففی بعضها عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر وهکذا النقل عنه الزیلعی فی نصب الرایة وفی النسخة المطبوعة فی مطبعة عمدة المطابع فی سنة الف ومائتین وثلث وسبعین من الهجرة هکذا عن الحسن بن صالح عن جابر وعن ابی الزبیر عن جابر ویؤید هذه النسخة ما تقدم عن مسند احمد عن اسود بن عامر عن حسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر وهذا اسناد صحیح کما تقدم قال العینی فی شرحه ... هذا الطریق ینبغی ان یکون صحیحا لانا قد ذکرنا ان الحسن بن صالح قد روی عن ابی الزبیر من غیر واسطة جابر الجعفی کما مر فی روایة ابن ابی شیبة فحینئذ لا یبقی کلام فی صحة هذا الحدیث واسناده علی ما لا یخفی ولهذا المعنی ذکره الطحاوی بطرق مختلفة انتهی وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه الدارقطنی فی سننه والطبرانی فی معجمه الوسط من طریق سهل بن عباس الترمذی عن اسمعیل ابن علیة عن ایوب عن ابی الزبیر عن جابر مرفوعا من کان له امام فقراءة الامام له قراءة قال الدارقطنی هذا حدیث منکر وسهل بن العباس متروک وقال الطبرانی لم یرفعه احد من ابن علیة الا سهل بن العباس ورواه غیره موقوفا کذا فی نصب الرایة ومنها ما اخرجه الدارقطنی فی غرائب مالک من طریق مالک عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله مرفوعا نحوه سواء قال الدارقطنی هذا باطل لا یصح عن مالک ولا عن وهب بن کیسان وفیه عاصم بن عصام لا یعرف کذا فی نصب الرایة قال العینی فی شرح البخاری وجوابنا عن الاحادیث التی قالوا فی اسانیدها ضعفاء ان الضعیف یتقوی بالصحیح ویتقوی بعضها بعضا واما قوله فی بعضها هو موقوف فالموقوف عندنا حجة لان الصحابة عدول انتهی وقال فی التعلیق الممجد بعد ما بسط فی طرق حدیث جابر وتلخص منه ان بعض طرقه صحیحة او حسنة لیس فیه شیء یوجب القدح عند التحقیق وبعضها صحیحة مرسلة وان لم تصح مسندة والمراسیل مقبولة وبعضها ضعیفة ینجبر ضعفها بضم بعضها الی بعض وبه ظهر ان قول الحافظ ابن حجر فی تخریج احادیث الرافعی ان طرقه کلها معلولة لیس علی ما ینبغی وکذا قول البخاری لا یخلو عن خدشات واضحة انتهی وحدثنا فهد بن سلیمان الکوفی قال ثنا احمد بن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابن حی الحسن بن صالح الهمدانی الثوری عن جابر بن یزید الجعفی الکوفی عن نافع مولی ابن عمر عن ابن عمر مثله والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق محمد بن الفضل بن عطیة عن ابیه عن سالم بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من کان له امام فقراءته له قراءة قال الدارقطنی محمد بن الفضل متروک واخرج ایضا من طریق

حدثنا بحر بن نصر قال ثنا یحیی بن سلام قال ثنا مالك عن وهب ابن کیسان عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام

عبدان عن خارجة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة ثم قال رفعه وهم والصواب عن ایوب وعن ابن علیة ایضا ما حدثنا به محمد بن مخلد قال ثنا عبد الله ابن احمد بن حنبل حدثنی ابی ثنا اسمعیل بن علیة ثنا ایوب عن نافع وانس بن سیرین انهما حدثا عن ابن عمر انه قال فی القراءة خلف الامام تکفیک قراءة الامام واخرجه البیہقی من طریق ابن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یقول من صلی وراء الامام کفاه قراءة الامام ثم قال هذا هو الصحیح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالک فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سوید بن سعید عن علی بن مسهر عن عبید الله مرفوعا وهو خطأ وسوید تغیر بآخره فکثر الخطاء فی روایاته وروی عن خارجة بن مصعب عن ایوب عن نافع مرفوعا وخارجة لایحتج به ثم اسند عن عبدان الحافظ قال حدیث خارجة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان له امام غلط منکر وانما هو عن ابن عمر من قوله انتهی قلت سوید بن سعید من رواة مسلم وابن ماجة قال صاحب المجمع فی قانون الموضوعات ضعفه یحیی قلت ووثقه احمد وغیره واحتج به مسلم فی صحیحه غایته انه عمی او عمر مائة سنة فاختل حفظه انتهی وخارجة بن مصعب الخراسانی السرخسی من رواة الترمذی وابن ماجة وهو ان ضعفه الجمهور لکن وثقه بعض الائمة قال مسلم سمعت یحیی بن یحیی وسئل عن خارجة فقال مستقیم الحدیث عندنا ولم یکن ینکر من حدیثه الا ما یدلس عن غیاث بن ابراهیم فانا کنا قد عرفنا تلک الاحادیث فلا نعرض لها کما فی تهذیب التهذیب والحاصل ان حدیث ابن عمر مروی مرفوعا بعدة طرق یشد بعضها بعضا ولبعض اسانید حدیثه لایحط عن درجة الحسن قال فی تنسیق النظام لو سلم هذا الوهم فله حکم الرفع کما عرفت علی ان الوقف فی طریق لایستلزم انه غیر مرفوع فی طریق آخر ولا یستصحب انه وهم وتعصب امثال الدارقطنی فی مذهبه وتصلبه فیه لایرخص صحة قوله انتهی حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولانی قال ثنا یحیی بن سلام بن ابی ثعلبة التیمی ابو زکریا البصری ذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل وقال یحیی بن سلام البصری نزل مصر روی عن شعبة وسفیان وذکر جماعة وقال روی عنه محمد بن عبد الله بن عبد الحکم وبحر بن نصر ثم قال سألت ابی عنه فقال کان شیخا بصریا وقع الی مصر وهو صدوق انتهی وقال الذهبی فی المیزان حدث بالمغرب عن سعید بن ابی عروبة ومالک وجماعة ضعفه الدارقطنی وقال ابن عدی یکتب حدیثه مع ضعفه روی عنه بحر بن نصر وغیره انتهی وقال فی اللسان وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ربما اخطأ وقال سعید بن عمرو البرذعی قلت لابی زرعة فی یحیی بن سلام المغربی فقال لا بأس به ربما وهم وقال ابو العرب فی طبقات القیروان کان مفسرا وکان له قدر ومصنفات کثیرة فی فنون العلم وکان من الحفاظ ومن خیار خلق الله وقال الدارقطنی یحیی بن سلام بن ابی ثعلبة التیمی مولاهم یکنی ابا زکریا بصری قدم مصر وصار الی افریقیة وسکنها وحج منها وتوفی بمصر بعد رجوعه من الحج لاربع بقین من صفر سنة مائتین انتهی قال ثنا مالک بن انس ابو عبد الله المدنی احد الائمة عن وهب بن کیسان القرشی المدنی عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من صلی رکعة فلم یقرأ فیها بام القرآن فلم یصل الا وراء الامام والحدیث اخرجه الدارقطنی عن ابی بکر النیسابوری عن بحر بن نصر باسناده عند المصنف عن جابر مرفوعا کل صلوة لا یقرأ فیها بام الکتاب فهی خداج الا ان یکون وراء امام ثم قال یحیی بن سلام ضعیف والصواب موقوف ثم اخرجه کذلک وسیاتی عند المصنف ایضا وقال الدارقطنی ایضا فی الغرائب کما فی الحاوی فی تخریج احادیث الطحاوی تفرد به یحیی بن سلام عن مالک مرفوعا وهو ضعیف لایحتج به قال وهذا الحدیث فی الموطا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله باسناده قال فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثا فقالوا انا لنفعل قال فلا تفعلوا

مشهور انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى من طريق مالك موقوفا هذا هو الصحيح عن جابر من قوله غير مرفوع وقد رفعه يحيى بن سلام وغيره من الضعفاء عن مالك وذلك مما لا تحل روايته على طريق الاحتجاج به انتهى وقال العلامة ابن التركماني ذكر البيهقي في الخلافيات انه روي عن اسمعيل بن موسى السدي ايضا عن مالك مرفوعا واسمعيل صدوق وقال النسائي ليس به بأس وقال ابن عدي احتمله الناس ورووا عنه وانما انكروا عليه الغلو في التشيع انتهى وقال ابن قدامة في المغني رواه الخلال باسناده عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلوة لا يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج الا ان يكون وراء الامام وقد روي ايضا موقوفا عن جابر انتهى حدثنا يونس بن عبد الاعلى المصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري الفقيه ان مالكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه الامام مالك في موطائه عن وهب عن جابر قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى الانصاري عن معن عن مالك وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه الامام محمد ايضا في موطائه عن الامام مالك نحوه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الامام مالك والدارقطني عن ابي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن وهب باسناده نحوه قال الزرقاني قال ابو عبد الملك هذا الحديث موقوف على جابر وقد اسنده بعضهم اي رفعه انتهى حدثنا فهد قال ثنا وفي نسخة العيني حدثنا محمد بن علي ابن داؤد البغدادي وفهد بن سليمان قالا ثنا اسمعيل بن موسى بن ابنة السدي الفزاري ابو محمد ويقال ابو اسحق الكوفي من رواة الاربعة الا النسائي قال ابو حاتم سألته عن قرابته من السدي فانكر ان يكون ابن ابنته وانا قرابته منه بعيدة وجزم البخاري ومسلم في الكنى وابن سعد والنسائي وغيرهم بانه ابن بنت السدي وقال ابو علي الجياني في رجال ابي داؤد وهو ابن اخت السدي والله اعلم قال ابو حاتم صدوق وقال ابو داؤد صدوق في الحديث وكان يتشيع وقال مطين كان صدوقا وقال النسائي ليس به بأس وقال عبدان انكر علينا ابو بكر بن ابي شيبة او هناد بن السري ذهابنا اليه وقال ذاك الفاسق يشتم السلف وقال ابن عدي وصل عن مالك حديثين وتفرد عن شريك باحاديث وانما انكروا عليه الغلو في التشيع توفي سنة خمس واربعين ومائتين قال ثنا مالك فذكر وزاد في نسخة العيني هذا الحديث مثله باسناده قال اسمعيل فقلت لمالك ارفعه فقال خذوا برجله كناية عن انكاره مالك لرفع الحديث المذكور وتنبيه على ان الصواب عنده هو الوقف حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسخة العيني ابن موسى قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا عبيد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي عن ايوب بن ابي تميمة السختياني البصري عن ابي قلابة البصري عبد الله ابن زيد الجرمي عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اقبل بوجهه فقال اتقرؤن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم اي النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا اي ثلاث مرات فقالوا انا لنفعل اي نقرأ خلف الامام قال هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني فقال فلا تفعلوا هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة العيني لا تفعلوا وهذا حديث صريح في منع القراءة خلف الامام مطلقا قال في الحاوي اسناده الصحيحين سوى يوسف بن عدي فروى عنه البخاري وقال العيني في نخب الافكار اسناده صحيح على شرط البخاري فان قيل كيف تقول صحيح وقد اخرجه البيهقي في سننه من حديث عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى صلوته اقبل عليهم بوجهه.

قال ابو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك التمسنا حكمه من طريق النظر فرأيناهم جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد تلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئا

فذكر نحوه وزاد في آخره يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه ثم قال هذا الحديث منكر تفرد به عبيد الله ورواه حماد بن سلمة عن ايوب فلم يذكر انسا واخرجه البخاري في تاريخه عن مؤمل عن ابن علية عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا قال ابن علية عن الحذاء قلت لابي قلابة من حدثك به قال محمد بن ابي عائشة مولى لبني امية واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا نحوه بزيادة زادها البيهقي وعن الثوري عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب محمد عليه السلام نحوه قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي قلابة عن انس ثم قال سمعه عن انس وسمعه من ابن ابي عائشة فالطريقان محفوظان انتهى واخرج الدارقطني من طريق عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن انس نحو رواية البيهقي مع الزيادة وهكذا اخرجه ابو يعلى والطبراني في الاوسط ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد واخرجه البيهقي في رسالته من طريق يوسف بن عدي عن عبيد الله بن عمرو باسناده نحو رواية المصنف بدون الزيادة وقال عن ابي عبد الله تفرد به يوسف ابن عدي واجاب عنه في اعلاء السنن بان يوسف بن عدي من رجال البخاري وشيوخه ثقة كما في التهذيب ولم ينسبه احد الى الخطاء والوهم وليس هذا من النقصان الذي تجوزه الرواة في الخبر فانه يغير الحكم الذي هو مقصود صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم بالنهي عن القراءة خلف الامام واستثناء قراءة الفاتحة منه ومثل هذا النقصان لا يجوز رجال فلا يمكن نسبته الى الثقات ابدا فلابد من القول بان يوسف انما رواه كما سمعه وان الحديث بلغه بدون هذا الاستثناء انتهى قال ابو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم اي من احاديث ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعبد الله بن شداد ورجل من اهل البصرة وفي الباب عن ابي سعيد الخدري اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق النضر بن عبد الله عن الحسن ابن صالح عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد مرفوعا من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واخرجه ابن عدي في الكامل عن اسماعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق البجلي عن الحسن بن صالح به سندا ومتنا قال ابن عدي هذا لا يتابع عليه اسماعيل وهو ضعيف قلت قد تابعه النضر بن عبد الله كما تقدم عند الطبراني كذا في نصب الراية وقال الهيثمي رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابو هارون العبدي وهو متروك انتهى وعن ابن عباس اخرجه الدارقطني في سننه من طريق عاصم بن عبد العزيز عن ابي سهيل عن عون عن ابن عباس مرفوعا تكفيك قراءة الامام خافت او جهر قال عاصم ليس بالقوي ورفعه وهم قلت عاصم بن عبد العزيز المدني هذا اخرج له الترمذي وابن ماجة واثنى عليه خيرا ووثقه معن ابن عيسى كما في تهذيب التهذيب وقال في التقريب صدوق يهم من الثامنة ثم اعاده الدارقطني في موضع آخر قريب منه وقال قال ابو موسى قلت لاحمد بن حنبل في حديث ابن عباس هذا في القراءة فقال هذا منكر وعن علي اخرجه الدارقطني ايضا في سننه من طريق غسان بن الربيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سالم عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اقرأ خلف الامام او انصت قال بل انصت فانه يكفيك ثم قال تفرد به غسان وهو ضعيف وقيس ومحمد بن سالم ضعيفان والمرسل الذي قبله اصح منه وقد اخرج قبل ذلك من طريق علي بن عاصم عن محمد بن سالم عن الشعبي مرفوعا لا قراءة خلف الامام ثم قال هذا مرسل خلاف ما روى عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة في الامر بالقراءة خلف الامام كما تقدم في الفصل الاول فلما اختلفت هذه الآثار المروية في ذلك اي في باب القراءة خلف الامام التمسنا حكمه اي حكم هذا الباب من طريق النظر والقياس فرأيناهم اي المختلفين في هذا الباب جميعا لا يختلفون في الرجل يأتي الامام وهو راكع انه يكبر ويركع معه اي مع الامام ويعتد تلك وفي نسخة العيني بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها اي في الركعة شيئا اي من القرآن قال ابن عبد البر في الاستذكار كما في التعليق الممجد روي عن جماعة من التابعين انهم قالوا اذا احرم والناس في ركوع اجزأه وان لم

فلما اجزاه ذلك في حال خوف فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الامام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلوة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة في حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة في حال الضرورة وغير حال الضرورة

يدرك الركوع وبهذا قال ابن ابی لیلی واللیث بن سعد وزفر بن الهذیل وقال الشعبی اذا انتهیت الی الصف المؤخر ولم یرفعوا رؤسهم وقد رفع الامام رأسه فركعت فقد ادركت وقال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن یدیه من ركبتیه قبل ان یرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة ومن لم یدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة ای لا یعتد بها ویسجدها هذا مذهب مالك والشافعی وابی حنیفة واصحابهم والثوری والاوزاعی وابی ثور واحمد واسحاق وروی ذلك عن علی وابن مسعود وزید وابن عمر وقد ذكرنا الاسانید عنهم فی التمهید انتهی وذهبت جماعة الی ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فیه وهو قول ابی هریرة وجماعة بل حكاه البخاری فی القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزیمة والضبعی وغیرهما من محدثی الشافعیة وقواه الشیخ تقی الدین السبكی من المتاخرین كما قال الحافظ فی الفتح وقال العراقی فی شرح التقریب لكنه كما قال النووی شاذ منكر والمعروف من مذاهب الائمة الاربعة وغیرهم وعلیه الناس قدیما وحدیثا ادراك الركعة بادراك الركوع انتهی وقال القاری كما فی البذل قال ابن حجر وروی ابن حبان وصححه بلفظ من ادرك ركعة من الصلوة قبل ان یقیم الامام صلبه فقد ادركها وقال جمع محدثون وفقهاء من اصحابنا لا تدرك الركعة بادراك الركوع مطلقا لخبر من ادرك الركوع فلیركع معه ولیعد الركعة ورد بان هذه مقالة خارقة للاجماع وبان الحدیث لم یصح قال النووی اتفق اهل الاعصار علی رده فلا یعتد به قول البخاری انما اجاز ادراك الركوع من الصحابة من لم یر القراءة خلف الامام لا من یراها كابی هریرة جوابه ان من بعد الصحابة اجمعوا علی الادراك بناء علی انعقاد الاجماع علی احد قولین لمن قبلهم انتهی واما ما اخرجه البخاری فی رسالة القراءة خلف الامام عن ابی هریرة انه قال اذا ادركت القوم وهم ركوع لم یعتد بتلك الركعة فقال ابن عبد البر هذا قول لا نعلم احدا من فقهاء الامصار قال به وفی اسناده نظر كما فی التعلیق الممجد وقد عارضه ما اخرج مالك فی موطائه بلاغاً عن ابی هریرة انه كان یقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القرآن فقد فاته خیر كثیر قال الزرقانی وبلاغه لیس من الضعیف لانه تتبع كله فوجد مسندا من غیر طریقه انتهی وما اورد الشوكانی علی الجمهور رده فی اعلاء السنن فارجع الیه ان شئت فلما اجزاه ای الرجل المسبوق ذلك ای ترك القراءة خلف الامام فی حال خوف فوت الركعة احتمل ان یكون انما اجزاه ذلك ای ترك القراءة لمكان الضرورة ای ضرورة ادراك الركعة واحتمل ان یكون انما اجزاه ذلك لان القراءة خلف الامام لیست علیه ای علی الرجل فرضا فاعتبرنا ذلك فرأیناهم ای المختلفین فی الباب لا یختلفون ان من جاء الی الامام وهو راكع فركع قبل ان یدخل فی الصلوة بتكبیر كان منه ای دخل فی الصلوة فی حالة الركوع بغیر التكبیر ان ذلك ای الدخول فی الصلوة بغیر التكبیر لا یجزیه وان كان انما تركه ای التكبیر لحال الضرورة وخوف فوات الركعة یعنی الضرورة هی خوف فوت الركعة فكان وفی نسخة العینی وكان لابد له من قومة جملة وقعت حالا ای والحال انه لابد للتكبیر من قومة والقومة المرة الواحدة من القیام كذا فی مبانی الاخبار فی حال الضرورة وخوف فوات الركعة فكان لابد له من قومة فی حال الضرورة وغیر حال الضرورة وفی نسخة العینی وكان لابد له من قومة

فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضا ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

في حال الضرورة وغير حال الضرورة يعني لم يقع في نسخة العيني في نخب الافكار ولا في نسخة مباني الاخبار بعد قوله في حال الضرورة ما وقع في النسخة المطبوعة وخوف فوات الى قوله في حال الضرورة وهو الظاهر فهذه صفات الفرائض التي لابد منها في الصلوة ولا تجزئ الصلوة الا باصابتها فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك اي الفرائض فكانت اي القراءة في النظر ايضا ساقطة في غير حال الضرورة فهذا هو النظر في هذا الباب والحاصل انا رأيناهم قد اجمعوا ان مدرك الامام راكعا يركع معه ويعد بذلك مدركا للركعة مع انه لم يقرأ فيها شيئا من القرآن فاجزأ تلك الركعة مع عدم القراءة فيحتمل ان يكون لمكان الضرورة او لعدم فرضية القراءة على المأموم فرأينا القيام لا يسقط للضرورة عمن ادرك الامام راكعا وان خاف فوات الركعة فلا بدله من قومة في حالة الضرورة ايضا فهذا هو شان الفرض لا يسقط في حال ما فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وتسقط في حال الضروره دل ذلك على عدم فرضية القراءة خلف الامام وسقوطها في غير حالة الضرورة ايضا قال الامام المصنف في مشكل الآثار وجدناهم جميعا لا يختلفون في من دخل في صلوة الامام وهو راكع فكبر لدخوله فيها ثم كبر لركوعه فركع ولم يقرأ فاتحة الكتاب لخوف فوت الركعة اياه ان قرأها انه يعتد بالركعة فدل ذلك على ان قراءة فاتحة الكتاب قد تجزئ الصلوة بدونها فان قالوا انما كان ذلك للضرورة الى ذلك فان مخالفهم في ذلك يقول لهم بل يسقط الضرورة فرضا وقال وجدنا هذا الداخل في هذه الصلوة عند الضرورة لو ركع ولم يقم قبلها قومة ان صلوته لم تجزئه وانه لا بدله من قومة قبل الركوع لها وان قلت فلو كانت فاتحة الكتاب كذلك لم يكن بدله لكن قراءتها وكانت الضرورة غير دافعة عنه فرضها كما لا تدفع عنه فرض القيام الذي ذكرناه وفي ذلك دليل على ما وصفنا وبالله التوفيق انتهى وقال الامام ابوبكر الجصاص في الاحكام ويدل على نفي وجوبها اتفاق الجميع على ان مدرك الامام في الركوع يتابعه مع ترك القراءة فلو كانت فرضا لما جاز تركها بحال كالطهارة وسائر افعال الصلوة فان قيل انما جاز ذلك للضرورة وهو خوف فوات الركعة قيل له خوف فوات الركعة ليس بضرورة من وجوه احدها ان فعل الصلوة خلف الامام ليس بفرض لانه لو صلى منفردا اجزأه وانما هو فضيلة فاذا خوف فواتها ليس بضرورة في تركها وايضا فانه لو كان محدثا لم يكن خوف فوات الجماعة مبيحا لترك الطهارة وكذلك لو ادركه في السجود لم تكن له ضرورة في جواز سقوط الركوع فلما جاز ترك القراءة في هذه الحال دون سائر الفروض دل على انها ليست بفرض ويدل على انها ليست بفرض اتفاق الجميع على ان من كان خلف الامام في الصلوة التي يجهر فيها لا يقرأ السورة مع الفاتحة فلو كانت القراءة فرضا لكان من سننها قراءة السورة مع فاتحة الكتاب لان سائر الصلوات التي القراءة فيها مفروضة فان من سننها قراءة السورة ويدل عليه ايضا اتفاق الجميع على ان المأموم لا يجهر بها في الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة ولو كانت فرضا لجهر بها كالامام وفي ذلك دليل على انها ليست بفرض اذ كانت صلوة جماعة من الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة وكان ينبغي ان لا يختلف حكم الامام والمأموم في الجهر والاخفاء لو كانت فرضا عليه كهي على الامام انتهى وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذكر في الهداية استحسان قراءة الفاتحة على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد قال ويكره عندهما لما فيه من الوعيد قال في البحر وتعقبه في غاية البيان بان محمدا صرح في كتبه بعدم القراءة خلف الامام فيما يجهر فيه وفيما لا يجهر فيه قال وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة ويجاب عنه بان صاحب الهداية لم يجزم بانه قول محمد بل ظاهره انها رواية ضعيفة انتهى وقال الشيخ ابن الهمام تقتضي

فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک فذکر ماحد ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا ھشیم قال انا ابو اسحق الشیبانی عن جواب بن عبید اللہ التیمی قال ثنا یزید بن شریک ابو ابراھیم التیمی انہ قال سألت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی قلت وان قرأت قال وان قرأت

ہذہ العبارۃ انہا لیست ظاہر الروایۃ عنہ کما قال فی الزکوۃ خلافا لابی یوسف فیما یروی عنہ فی دین الزکوۃ وہو الذی یظہر من قولہ فی الذخیرۃ وبعض مشائخنا ذکروا ان علی قول محمد لایکرہ وعلی قولہما یکرہ ثم قال فی الفصل الرابع الاصح انہ یکرہ والحق ان قول محمد کقولہما فان عباراتہ فی کتبہ مصرحۃ بالتجافی عن خلافہ فانہ فی کتاب الآثار فی باب القراءۃ خلف الامام بعد ما اسند الی علقمۃ بن قیس انہ ما قرأ قط فیما یجہر فیہ ولا فیما لایجہر فیہ قال وبہ نأخذ لانری القراءۃ خلف الامام فی شیء من الصلوۃ یجہر فیہ او لایجہر ثم استمر فی اسناد آثار اخر ثم قال قال محمد لاینبغی ان یقرأ خلف الامام فی شیء من الصلوات وفی مؤطئہ بعد ان روی فی منع القراءۃ فی الصلوۃ ما روی قال قال محمد لاقراءۃ خلف الامام فیما جہر وفیما لم یجہر فیہ بذلک جاءت عامۃ الاخبار وہو قول ابی حنیفۃ وقال السرخسی تفسد صلوتہ فی قول عدۃ من الصحابۃ ثم لایخفی ان الاحتیاط فی عدم القراءۃ خلف الامام لان الاحتیاط ہو العمل باقوی الدلیلین ولیس مقتضی اقواہما القراءۃ بل المنع انتہی وقال فی التعلیق الممجد کلام محمد فی المؤطا وکلامہ فی کتاب الآثار صریح فی بطلان قول علی القاری فی شرح المشکوۃ الامام محمد من ائمتنا یوافق الشافعی فی القراءۃ خلف الامام فی السریۃ انتہی مختصراً وقال فی البحر والمراد من الکراہۃ کراہۃ التحریم وفی بعض الروایات انہا لاتحل خلفہ وانما لم یطلقوا اسم الحرمۃ علیہا لما عرف من اصلہم انہم لایطلقونہا الا اذا کان الدلیل قطعیا ودعوی الاحتیاط فی القراءۃ خلفہ ممنوعۃ بل الاحتیاط ترکہا انتہی فان قال قائل فقد روی عن نفر من اصحاب رسول اللہ وفی نسخۃ العینی النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بذلک ای بالقراءۃ خلف الامام وہذا ایراد من اہل المقالۃ الاولی علی اہل المقالۃ الثانیۃ بان جماعۃ من الصحابۃ رضی اللہ عنہم کانوا یقرؤن خلف الامام ویامرون بہا ولو لم یکن ذلک واجبا لما قرؤا ولا امروا فذکر ای القائل ماحدثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاری قال ثنا سعید بن منصور الخراسانی قال ثنا ہشیم بن بشیر الواسطی قال انا ابو اسحق الشیبانی سلیمان بن ابی سلیمان الکوفی عن جواب بفتح الجیم وتشدید الواو وفی آخرہ باء موحدۃ کما فی نخب الافکار ووقع فی نسخۃ الحاوی خوات بالخاء المعجمۃ والتاء وہو تصحیف بن عبید اللہ التیمی الکوفی روی لہ البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام والنسائی فی مسند علی قال ابن نمیر ضعیف فی الحدیث قد رآہ الثوری فلم یحمل عنہ وقال ابو خالد الاحمر کان یقص ویذہب مذہب الارجاء وقال ابو نعیم عن الثوری مررت بجرجان وبہا جواب التیمی فلم اعرض لہ قال سفیان من قبل الارجاء وقال ابن عدی ولہ مقاطیع فی الزہد وغیرہ ولم ار لہ حدیثا منکرا فی مقدار ما یرویہ وقال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا وقال یعقوب ابن سفیان ثقۃ یتشیع قال ثنا یزید بن شریک بن طارق التیمی الکوفی ابو ابراہیم التیمی انہ وفی نسختی العینی والحاوی بحذف انہ قال ای یزید والد ابراہیم التیمی سألت عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ عن القراءۃ خلف الامام ہکذا عند الدارقطنی وعند البخاری فی جزء القراءۃ خلف الامام سألت عمر بن الخطاب اقرأ خلف الامام وعند البیہقی فی السنن انہ سأل عمر عن القراءۃ خلف الامام فقال لی اقرأ وعند الدارقطنی فامرنی ان اقرأ وعندہ ایضا من طریق آخر اقرأ بفاتحۃ الکتاب وہکذا ہو عند البیہقی وعند البخاری فی جزئہ قال نعم فقلت وان کنت خلفک فقال وان کنت خلفی وعند الدارقطنی والبیہقی وغیرہما قلت وان کنت انت قال وان کنت انا ولم یقع ذلک عند البخاری فی جزئہ قلت وان قرأت قال وان قرأت ہکذا عند البخاری فی جزئہ بزیادۃ یا امیر المؤمنین وعند الدارقطنی والبیہقی وغیرہما

حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الامام في صلوة الظهر من سورة مريم

بدله قلت وان جهرت قال وان جهرت والاثر اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده نحو روایة المصنف كما فی المنتخب الحاوی واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن سلیمان الشیبانی فذکر باسناده بلفظ البخاری كما فی المبانی واخرجه البخاری فی جزئه عن محمد بن یوسف عن سفیان والدارقطنی من طریق ابی کریب عن حفص بن غیاث کلاهما عن الشیبانی عن جواب عن یزید فذکره قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح واخرج الدارقطنی ایضا من طریق محمد بن عبد الله بن نوفل عن ابیه عن حفص بن غیاث عن ابی اسحاق الشیبانی عن جواب التیمی وابراهیم بن محمد بن المنتشر عن الحارث بن سوید عن یزید بن شریک فذکره ثم قال رواته کلهم ثقات واخرجه البیهقی من طریق حفص عن ابی اسحق عن جواب ابراهیم بن محمد عن الحارث عن یزید واخرج ایضا من طریق شعبة عن ابراهیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن عبایة قال سمعت عمر بن الخطاب یقول لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها قال قلت ارأیت اذا کنت خلف الامام قال اقرأ فی نفسک قلت وفیه عبایة بن رداد التیمی ذکره البخاری فی تاریخه الکبیر وابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یذکرا فیه شیئا فهو رجل مجهول ویعارض ذلک کله ما اخرجه ابن ابی شیبة عن رجل قال عهد الینا عمر بن الخطاب ان لا نقرأ مع الامام کما فی الکنز وما اخرجه الامام محمد فی مؤطائه عن داؤد ابن قیس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ابن ابی شیبة عن عمر قال وددت ان الذی یقرأ مع الامام فی فیه حجر کما فی الکنز واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان بنحو روایة ابن ابی شیبة کما فی عمدة القاری وما اخرجه عبد الرزاق ایضا فی مصنفه کما فی العمدة قال اخبرنی موسی بن عقبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابا بکر وعمر وعثمان کانوا ینهون عن القراءة خلف الامام وهذه الروایات فی بعضها رجل مجهول واکثرها مراسیل صحیحة والمرسل اذا تأید بمرسل آخر فهو حجة عند الخصم ایضا وقد ثبت فی الاصول ترجیح المحرم علی المبیح اذا تعارضا فیرجح النهی او یجمع بینهما بحمل النهی علی القراءة مع الامام فی الجهریة والامر علی القراءة فی السریة علی وجه الندب او یحمل القراءة خلف الامام علی قراءة النفس کما دلت علی ذلک روایة عبایة اقرأ فی نفسک کما تقدم بحثه وقال المحدث الشهیر الشیخ ولی الله الدهلوی فی رسالته تدوین مذهب عمر بن الخطاب المندرجة فی کتابه ازالة الخفاء بعد ذکر حدیث یزید بن شریک المتقدم ما نصه (کما فی اعلاء السنن عن غیث الغمام) قلت روی اهل الکوفة من اصحاب عمر الکوفیین ان الماموم لا یقرأ شیئا والجمع ان القبیح فی الاصل ان ینازع الامام فی القرآن وقراءة الماموم قد تفضی الی ذلک ثم ان اشتغال الماموم بمناجاة ربه مطلوب فتعارضت مفسدة ومصلحة فمن استطاع ان یأتی بالمصلحة بحیث لا تحدث بها مفسدة فلیفعل ومن لا ترک انتهی وقال فی تنسیق النظام بعد ذکر اثر عمر من طریق ابن عجلان اخرجه محمد فی موطاه وهذا سند جید لا کلام فیه وهذا صریح فی المنع والنهی عن القراءة وما روی عنه بروایة یزید بن شریک کما اخرجه الطحاوی فبعد تسلیم جودة سنده فنقول اولا هذا المعارض منقطع بانقطاع باطنی وبصریح الفاظه یراغم الاحادیث الصحاح الواردة فی منع القراءة خلف الامام وینافی الکتاب فانها باطلاقها تمنع عن القراءة مطلقا وهذا باطلاقه یجوزها فالمخالفة صریحة نظرا الی الاطلاق فیکون شاذا غیر مقبول لمخالفة الکتاب والسنة المشهورة وثانیا انه لعله لم یبلغه اولا احادیث المنع ولا ورود الآیة فی هذا المورد فجوز القراءة نظرا الی عموم نصوص فرضیة القراءة من الکتاب والسنة ثم لما بلغته منها وزجر علیها بابلغ زجر تلافیا لما فاته بالتجویز وتدارکا لما صدر عنه من الاطلاق ولا یتصور العلم بالعکس فان فرضیة القراءة فی الصلوة معلومة لکل احد فضلا عن الخلفاء الراشدین فلا یتصور ان بلغه نصوص الفرضیة بعد نصوص المنع انتهی مختصرا

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاری قال ثنا سعید بن منصور قال ثنا هشیم بن بشیر قال انا ابو بشر بن ابی وحشیة جعفر بن ایاس الیشکری الواسطی عن مجاهد بن جبر المکی قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص القرشی السهمی یقرأ خلف الامام فی صلوة الظهر من سورة مریم اسناده صحیحین کما قال فی الحاوی واخرجه ابن شیبة فی مصنفه عن هشیم باسناده مثله کما فی المنتخب الحاوی وهذا الاثر یدل علی قراءة السورة غیر الفاتحة

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام

خلف الامام او على ضم السورة مع الفاتحة خلفه قال النووي وهذا الحكم عندنا اى اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والماموم ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرأ الماموم السورة فى السرية كما لا يقرأ فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان فى الجهرية بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالاصح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وقال ابن حزم فى المحلى لا يجوز للماموم ان يقرأ خلف الامام شيئا غير ام القرآن واجاز مالك للماموم ان يقرأ خلف الامام ام القرآن وسورة اذا اسر الامام فى الاوليين من الظهر والعصر وبام القرآن وحدها فى كل ركعة يسر فيها من كل صلوة ولم ير له ان يقرأ شيئا فى كل ركعة يجهر فيها الامام وقال ابو حنيفة لا يقرأ الماموم شيئا اصلا جهر الامام او اسر وقال الشافعى فى آخر قوليه كقولنا وهو قول الاوزاعى والليث ابن سعد انتهى مختصرا وقال ابن قدامة فى المغنى والماموم اذا سمع قراءة الامام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها والاستحباب ان يقرأ فى سكتات الامام وفى ما لا يجهر فيه وليسن له قراءة السورة مع الفاتحة فان لم يفعل فصلوته تامة حدثنا ابو بكرة بكار القاضى قال ثنا ابو داود سليمان بن داود الطيالسى قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى قال سمعت مجاهدا يقول صليت مع عبد الله بن عمر الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الامام اسناد الصحيحين كما قال فى الحاوى واخرجه البيهقى فى السنن من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن حصين عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمر يقرأ فى الظهر والعصر خلف الامام قال البيهقى هذا اسناد صحيح واخرج ايضا من طريق سعيد ابن منصور عن هشيم عن حصين قال صليت الى جنب عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فسمعته يقرأ خلف الامام فلقيت مجاهدا فذكرت ذلك له فقال مجاهد سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقرأ خلف الامام فى صلوة الظهر من سورة مريم وصححه البيهقى واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن هشيم عن حصين فذكره بسياق سعيد الا انه لم يذكر فى صلوة الظهر من سورة مريم كما فى المبانى واخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن حصين قال سمعت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقرأ فى الظهر والعصر مع الامام فسألت ابراهيم فقال لا تقرأ الا ان تتهم الامام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ كما فى المنتخب وفى الباب عن على بن ابى طالب عند البيهقى فى السنن من طريق عبيد الله بن ابى رافع عنه انه كان يامر ويحث ان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب واخرجه الطحاوى ايضا كما تقدم فى باب القراءة فى الظهر والعصر وفى اسناده سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فى الزهرى ضعيف كما بسط النيموى واخرج البيهقى ايضا من طريق عبيد الله عن على ومن طريق مولى لهم عن جابر قالا يقرأ الامام ومن خلفه فى الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب وفى اسناده ايضا سفيان بن حسين عن الزهرى وهو فيه ضعيف وسيأتى عن على وجابر ما يعارض ذلك وعن عبادة بن الصامت عند البيهقى فى سننه من طريق محمود قال سمعت عبادة بن الصامت يقرأ خلف الامام فقلت له تقرأ خلف الامام فقال عبادة لا صلوة الا بقراءة وعن ابى بن كعب عند البيهقى فى سننه عن عبد الله ابن ابى الهذيل قال سألت ابى بن كعب اقرأ خلف الامام قال نعم واخرجه الدارقطنى نحوه وفى اسناده ابو جعفر الرازى صدوق سئ الحفظ وابو سنان لم اقف من هو وعند عبد الرزاق عنه ان ابى بن كعب كان يقرأ خلف الامام فى الظهر والعصر كما فى الكنز واخرجه البخارى فى جزئه نحوه وفى اسناده زياد البكائى وهو لين الحديث وابو المغيرة لم اقف من هو قاله النيموى وعن ابن مسعود عند البيهقى فيه عن عبد الله بن زياد الاسدى قال

فقیل له قد روی هذا عمن ذکرتم وقد روی عن غیرهم بخلاف ذلك
حدثنا فهد قال ثنا ابو نعیم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی
وهو علی دار ابن الاصبهانی قال حدثنی صاحب هذه الدار وکان قد قرأ علی
ابی عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن ابی لیلی

صلیت الی جنب عبد الله بن مسعود خلف الامام فسمعته یقرأ فی الظهر والعصر وفی اسناده شریک عن اشعث ابن سلیم وهو اشعث بن ابی الشعثاء وهو لم یسمع منه شیئا وعن ابن عباس عنده ایضا فیه قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب وعنده ایضا عنه قال لا تدع ان تقرأ بفاتحة الکتاب فی کل رکعة خلف الامام جهر او لم یجهر وسیأتی عن ابن مسعود وابن عباس ما یعارض ذلک وعن معاذ بن جبل عنده ایضا فیه من طریق ابی شیبة المهری قال سأل رجل معاذ بن جبل عن القراءة خلف الامام قال اذا قرأ فاقرأ بفاتحة الکتاب وقل هو الله احد واذا لم تسمع فاقرأ فی نفسک ولا تؤذ من عن یمینک ولا من عن شمالک وعن ابی الدرداء عنده فیه عنه قال لا یترک قراءة فاتحة الکتاب خلف الامام جهر او لم یجهر وقد تقدم فی الکتاب ما یخالف ذلک وعن ابی سعید الخدری عنده ایضا من طریق ابی نضرة قال سألت ابا سعید الخدری عن القراءة خلف الامام فقال بفاتحة الکتاب وفی سنده العوام بن حمزة المازنی قال ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء قال یحیی لیس حدیثه بشئ وقال احمد له احادیث مناکیر کما فی الجوهر النقی وعن هشام بن عامر عنده ایضا من طریق حمید بن هلال ان هشام بن عامر قرأ فقیل له اتقرأ خلف الامام قال انا لنفعل واخرجه الطبرانی فی الکبیر اطول منه قال الهیثمی ورجاله موثقون وعن انس عند البیهقی من طریق ثابت عنه قال کان یأمرنا بالقراءة خلف الامام قال وکنت اقوم الی جنب انس فیقرأ بفاتحة الکتاب وسورة من المفصل ویسمعنا قراءته لنأخذ عنه وفیه العوام بن حمزة وقد تقدم ما فیه من الضعف وعن عبد الله بن مغفل عنده ایضا من طریق عمر بن سحیم قال کان عبد الله بن مغفل المزنی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم یعلمنا ان نقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة وفی الاخریین بفاتحة الکتاب وعمر بن سحیم هذا قال فیه الذهبی لا یعرف وعن عائشة وابی هریرة عنده عنهما انهما کانا یأمران بالقراءة وراء الامام اذا لم یجهر وقد روی البیهقی ایضا آثارا عن التابعین فی القراءة خلف الامام عن مکحول وسعید بن جبیر وعروة والحسن والشعبی وسیأتی عن سعید ما یعارض ذلک قیل له ای للقائل الذی احتج بالآثار المذکورة فی القراءة خلف الامام قد روی هذا ای القراءة خلف الامام عمن ذکرتم وفی نسختی العینی فی النخب والمبانی عمن ذکرت وهذا اوجه وقد روی عن غیرهم وزاد فی نسختی العینی فی المبانی والنخب من اصحاب النبی علیه السلام خلاف ذلک ای خلاف القراءة خلف الامام حدثنا فهد زاد فی نسختی العینی بن سلیمان قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی الفقیه ومر وفی نسخة الحاوی وهو ای محمد بن عبد الرحمن علی دار ابن الاصبهانی عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصبهانی الکوفی الجهنی ویقال الجدلی کان یتجر الی اصبهان من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وقال ابو حاتم لا بأس به صالح الحدیث وذکره ابن حبان فی الثقات وقال مات فی امارة خالد القسری علی العراق وقال البخاری فی التاریخ الکبیر اصله من اصبهان حین افتتحها ابو موسی قال ای محمد بن عبد الرحمن وفی نسخة العینی فی النخب فقال حدثنی صاحب هذه الدار ای ابن الاصبهانی وکان ای ابن الاصبهانی قد قرأ علی ابی عبد الرحمن قال العینی فی النخب قوله عبد الرحمن عطف بیان لقوله ابی ولیس المجموع کنیة لشخص فافهم فانه موضع التوهم انتهی عن المختار یتعلق بقوله حدثنی صاحب هذه الدار ای صاحب هذه الدار الذی هو عبد الرحمن بن الاصبهانی الذی قرأ علی والدی عبد الرحمن بن ابی لیلی حدثنی عن المختار کذا فی النخب ابن عبد الله بن ابی لیلی الانصاری روی عنه ابن الاصبهانی لم یصح حدیثه قاله البخاری فی التاریخ الکبیر وذکره ابن ابی حاتم

قال قال علی رضی اللہ عنہ من قرأ خلف الامام فلیس علی الفطرة

فی الجرح والتعدیل وقال کوفی روی عن ابیہ عن علی روی عنہ عبدالرحمن الاصبہانی سمعت ابی یقول ذلک وسمعت ابی
یقول ہو منکر الحدیث انتہی وقال ابن حبان منکر الحدیث ولا ادری اہو المعتمد لذلک ام ابوہ وایہما کان بطل الاحتجاج
بروایتہ کما فی الحاوی وقال الازدی لایصح حدیثہ کما فی اللسان وقال البخاری فی جزئہ لایعرف المختار ولایدری
انہ سمعہ من ابیہ ام لا وابوہ من علی ولایحتج اہل الحدیث بمثلہ قال قال ہکذا فی نسختی العینی فی المبانی والحاوی وزاد
فی نسخۃ العینی فی النخب قال قال لی علی رضی اللہ عنہ ہکذا وقع عند الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وابی شہاب
والحسن بن صالح عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ ان علیا قال وہکذا وقع عند
البیہقی فی کتاب القراءۃ خلف الامام من طریق ہؤلاء الثلثۃ عن ابن ابی لیلی ووقع عند الدارقطنی والبیہقی ایضا من طریق
وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ قال قال علی رضی اللہ عنہ
قال البیہقی وکذلک رواہ ابو حفص الابار عن ابن ابی لیلی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن المختار بن عبداللہ عن
ابیہ عن علی رضی اللہ عنہ انتہی وبالوجہ الثانی ذکرہ البخاری فی جزئہ عن علی بن صالح معلقا من قرأ خلف الامام فلیس
علی الفطرۃ اراد لیس علی دین الاسلام یعنی لیس علی شرائط الدین او معناہ لیس علی السنۃ کما فی قولہ عشر من
الفطرۃ ای من السنۃ یعنی سنن الانبیاء علیہم السلام التی امرنا ان نقتدی بہم فیہا فانظر الی ہذا الوعید العظیم فی
الذی یقرأ خلف الامام ولو ثبت عند علی رضی اللہ عنہ من النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجوب القراءۃ خلف الامام
لما قال بہذا القول کذا فی النخب والاثر اخرجہ الدارقطنی من طریق عمرو بن عبدالغفار وغیرہ عن ابن ابی لیلی
عن ابن الاصبہانی عن المختار ان علیا قال انما یقرأ خلف الامام من لیس علی الفطرۃ واخرجہ البیہقی فی کتاب
القراءۃ قال الدارقطنی لایصح وقال البیہقی فی السنن بعد ما ذکر عن علی القراءۃ خلف الامام وفی کل ذلک دلالۃ
علی ضعف ما روی عن علی رضی اللہ عنہ بخلافہ باسانید لایسوی ذکرہا لضعفہا وقال فی کتاب القراءۃ واحتج من
قال بترک القراءۃ خلف الامام بما روی عن علی رضی اللہ عنہ باسناد واہ ضعیف یکفی ذکرہ واختلاف الرواۃ
فیہ عن ضعفہ ثم بسط طرق اثر علی قلت لہذا الاثر طرق کثیرۃ بعضہا احسن من بعض فاخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ
عن محمد بن سلیمان الاصبہانی عن عبدالرحمن بن الاصبہانی عن ابن ابی لیلی عن علی رضی اللہ عنہ قال من قرأ خلف
الامام فقد اخطأ الفطرۃ قال فی الجوہر النقی ومحمد الاصبہانی قال الذہبی صدوق وقال ابو حاتم لایحتج بہ وقال فی
الکاشف اخرج لہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وقواہ ابن حبان وباقی السند علی شرط الصحیح وقد جاء لمحمد بن
الاصبہانی فی ذلک متابعۃ فروی الدارقطنی فی سننہ من طریق عبدالعزیز بن محمد ثنا قیس عن عبدالرحمن بن الاصبہانی
فذکرہ بسندہ وہذا الاثر وان اضطرب سندہ لکنہ من ہذا الوجہ لاباس بہ انتہی قلت لم یتکلم الدارقطنی علی طریق
عبدالعزیز عن قیس فعلم انہ لاکلام فیہ واخرجہ الدارقطنی ایضا من طریق وکیع عن علی بن صالح عن ابن الاصبہانی
عن المختار بن عبداللہ بن ابی لیلی عن ابیہ وقال خالفہ قیس وابن ابی لیلی عن ابن الاصبہانی ولایصح اسنادہ
ومن طریق احمد بن یحیی بن المنذر من اصل کتاب ابیہ ثنا ابی ثنا قیس عن عمار الدہنی عن عبدالرحمن بن ابی لیلی
قال قال علی فذکرہ ولم یتکلم فیہ الدارقطنی واخرج ایضا من طریق شعبۃ عن ابن ابی لیلی عن رجل عن ابیہ عن علی
قال یکفیک قراءۃ الامام واخرج عبدالرزاق فی مصنفہ کما فی الجوہر النقی عن داؤد بن قیس عن محمد بن عجلان قال
قال علی من قرأ مع الامام فلیس علی الفطرۃ قال وقال ابن مسعود ملیٔ فوہ ترابا قال وقال عمر بن الخطاب وددت
ان الذی یقرأ خلف الامام فی فیہ حجر ورواۃ ہذا الاثر کلہم ثقات غیر ان ابن عجلان لم یسمع من علی فالاثر منقطع
والانقطاع لایضر عندنا اذا کان الراوی ثقۃ وقال صاحب التمہید ثبت عن علی وسعد وزید بن ثابت انہ
لاقراءۃ مع الامام لافیما اسر ولافیما جہر کما فی الجوہر النقی فعلی ما ثبت عن علی من نفی القراءۃ خلف الامام یحمل

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابی وائل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام

ماروا البيهقی فی جزئه عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فی الركعتين الاوليين من صلوة الظهر بام الكتاب وسورة سرا فی نفسه وينصتون من خلفه ويقرؤن فی انفسهم علی التدبر فی قراءة الامام بانفسهم علی هذا يحمل ما تقدم عنه فی الفصل الاول من القراءة خلف الامام فی الظهر والعصر فان هذا الحديث كما اخرجه البخاری فی جزئه من طريق اسحق بن راشد عن الزهری عن عبيد الله عن علی والدارقطنی والبيهقی فی سننه من طريق معمر عن الزهری عن عبيد الله عن علی كذلك اخرجه البيهقی فی جزئه من طريق معقل بن عبيد الله عن الزهری عن عبيد الله عن علی قال من السنة ان يقرأ الامام فذكره مفصلا وفيه وينصتون من خلفه ويقرؤن فدل ذلك ان مراد علی بامر القراءة فی الظهر والعصر خلف الامام مع انصاتهم خلفه هو التدبر والتفكر فی قراءة الامام دون ان يتكلموا بها علی ان هذا الاثر المروی عن علی فی القراءة خلف الامام لا يدل الا علی قراءة المأموم الفاتحة فی السرية دون الجهرية ويدل علی قراءة السورة ايضا خلف الامام ولم يقل بوجوبها احد فغاية ما فيه جواز الفاتحة خلف الامام فی السرية دون الوجوب كالسورة وهذا لا يفيد الخصم واما اصحابنا فرجحوا الحاظر علی المبيح عند تعارض الآثار عن علی رضی الله عنه واما ما قال ابن حبان فی كتاب الضعفاء كما فی نصب الراية هذا يرويه عبد الله ابن ابی ليلی الانصاری عن علی وهو باطل ويكفی فی بطلانه اجماع المسلمين علی خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام لا انهم لم يجيزوه وابن ابی ليلی هذا رجل مجهول انتهی فرده الشيخ ابن الهمام وقال ليس ما نسبه الی اهل الكوفة بصحيح بل هم يمنعونه وهی عندهم تكره والمراد كراهة التحريم كما يفيده قول المصنف (ای صاحب الهداية) وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشائخ بانها لا تحل خلف الامام وقد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يطلقون الحرام الا علی ما حرمته قطعی انتهی وقد اخرج الامام محمد فی موطائه عن زيد بن ثابت انه قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له واخرجه ايضا عبد الرزاق فی مصنفه عن زيد بن ثابت وعلی كما فی كنز العمال وعبد الله بن ابی ليلی ليس بمتفرد بهذه الرواية بل تابعه عبد الرحمن ابن ابی ليلی ومحمد بن عجلان فلا تضر جهالته والله اعلم حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا الخضيب هكذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسختی العينی فی النخب والمبانی ابن ناصح ای الحارثی البصری نزيل مصر قال ثنا وهيب بن خالد بن عجلان البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الكوفی عن ابی وائل الاسدی شقيق بن سلمة الكوفی عن ابن مسعود قال انصت ای اسكت من الصمت ينصت انصاتا اذا سكت سكوت مستمع وقد نصت وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد كذا فی النخب وقال فی المبانی فاذا قرأ خلف الامام يكون تاركا للانصات لانه مع القراءة لا يقدر علی سكون المستمع انتهی للقراءة فان فی الصلوة شغلا ای اشتغالا عن غيرها ارادانه يجب ان يكون علی حضور وسكون فمتی قرأ خلف الامام ترك ذلك الحضور والسكوت كذا فی النخب وسيكفيك ذلك هكذا فی نسختی العينی فی النخب والمبانی وفی نسخة الحاوی ذاك الامام اشار به الی القرآن ای يكفيك الامام القراءة اراد ان قراءته تغنی عن قراءتك والامام مرفوع لانه فاعل سيكفيك وذلك فی محل النصب علی المفعولية كذا فی نخب الافكار وقال فی الحاوی اسناده الصحيحين سوی الخصيب وهو ابن ناصح وتقدم توثيقه انتهی وقال العينی فی المبانی وهذا اسناد جيد واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه وقال حدثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال اقرأ خلف الامام فقال عبد الله ان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام واخرجه عبد الرزاق فی مصنفه عن الثوری عن منصور عن ابی وائل قال جاء رجل الی عبد الله فقال يا ابا عبد الرحمن اقرأ خلف الامام قال انصت الی القرآن فان فی الصلوة شغلا وسيكفيك ذلك الامام وسند كل منها صحيح انتهی واخرجه الطبرانی عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق به كما فی

حدثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عاصم او ابو جابر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا حديج بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا

في النخب وقال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط ورجاله موثقون انتهى واخرجه الامام محمد في موطائه عن سفيان ابن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا سيكفيك ذاك الامام واخرجه البيهقي في كتاب القراءة من طريق سفيان نحوه حدثنا مبشر بن الحسن وزاد في نسختي العيني في النخب والمباني البصري قال ثنا ابو عاصم وفي النسخة التي عليها شرح العيني ابو عامر وهو الصواب فانه لم يرد في هذا الكتاب ولا في مشكل الآثار عن ابي عاصم ورواية مبشر عن ابي عامر العقدي موجودة في مواضع متعددة في هذا الكتاب وفي موضع واحد في مشكل الآثار او ابو جابر محمد بن عبد الملك الازدي البصري نزيل مكة مشهور بكنيته من رواة مسلم قال ابو حاتم الرازي ادركته وليس بقوي وذكره ابن حبان في الثقات وقال مات سنة احدى عشرة ومائتين انا اشك وزاد في نسخة العيني قال ابو جعفر انا اشك عن شعبة عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله مثله وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه البيهقي في سننه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وشعبة عن منصور عن ابي وائل ان رجلا سأل ابن مسعود عن القراءة خلف الامام فقال انصت للقرآن فان في الصلوة شغلا وسيكفيك ذاك الامام قال البيهقي وانما يقال انصت للقرآن لما يسمع لا لما لا يسمع ورده العلامة ابن التركماني بما ثبت عن ابن مسعود بسند صحيح انه لا قراءة خلف الامام مطلقا حدثنا روح بن الفرج القطان المصري قال ثنا يوسف بن عدي بن زريق الكوفي قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفي الحافظ عن منصور عن ابي وائل عن ابن مسعود نحوه وفي نسخة العيني فذكر نحوه وهذا اسناد صحيح كما قال في المباني واخرجه ابن ابي شيبة عن ابي الاحوص كما تقدم لفظه حدثنا ابو بكرة بكار القاضي قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسي قال ثنا حديج بضم مهملة وفتح دال مهملة وجيم مصغرا وفي نسخة العيني خديج بضم الخاء المعجمة وهو تصحيف والصواب بالحاء المهملة كما يظهر من كتب اسماء الرجال وان ضبطه العيني في شرحه بالخاء المعجمة بن معاوية بن حديج اخو زهير من رواة النسائي قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابو حاتم محله الصدق وليس مثل اخيه في بعض حديثه ضعف يكتب حديثه وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري يتكلمون في بعض حديثه وقال النسائي ضعيف وقال مرة ليس بالقوي وقال ابن سعد كان ضعيفا في الحديث وقال الآجري عن ابي داؤد كان زهير لا يرضى حديجا وقال الدارقطني غلب عليه الوهم وقال ابن حبان منكر الحديث كثير الوهم على قلة روايته وقال البزار سيئ الحفظ عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن علقمة بن قيس النخعي الكوفي عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ خلف الامام اي ليت الرجل الذي او ليت المصلي الذي او ليت المقتدي الذي يقرأ القرآن خلف الامام وليت كلمة تمني والتمني طلب ما لا مطمع في وقوعه كقولك ليت الشباب يعود كذا في النخب ملئ على صيغة المجهول فوه مرفوع باستناده الى ملئ ترابا منصوب على المفعولية كذا في شرح العيني قال العلامة النيموي بعد ما ذكر اثر الباب رواه الطحاوي واسناده حسن انتهى وقد تقدم ان عبد الرزاق اخرج عن داؤد بن قيس عن محمد بن عجلان قال قال علي من قرأ مع الامام فليس على الفطرة قال وقال ابن مسعود ملئ فوه ترابا وهذا مرسل صحيح وقال البخاري في جزئه وروى ابو حباب عن سلمة بن كهيل عن ابراهيم قال في نسخة عبد الله وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه نتنا وهذا مرسل لا يحتج به انتهى لكنه تايد بالطريق الموصول عند المصنف وبالمرسل الصحيح عند عبد الرزاق

11/2

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه

وقد اخرجه البيهقي في جزئه من طريق ابن ابي ليلى عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لان اعض على جمر الغضا احب الي من ان اقرأ خلف الامام وقد اخرج الامام محمد في موطائه عن داؤد بن قيس الفراء عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن داؤد عن محمد نحوه وهذا سند جيد غير انه مرسل واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن عمر نحوه كما في الكنز واخرج الامام محمد عن داؤد ابن قيس الفراء عن بعض ولد سعد بن ابي وقاص انه ذكر له ان سعداً قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق في مصنفه الا انه قال في فيه حجر وكذلك ابن ابي شيبة كما في نصب الراية فهؤلاء ثلثة من عظماء الصحابة واكابرهم وهم عمر وسعد وابن مسعود ذكروا اقضية التراب والحجر ووافقهم على ذلك علقمة والاسود وغيرهما من كبار التابعين كما سيأتي وقال البخاري في جزئه بعد ما ذكره عن سعد وابن مسعود والاسود وليس هذا من كلام اهل العلم بوجوه اما احدها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله والوجه الآخر انه لا ينبغي لاحد ان يتمنى ان يملأ افواه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل عمر بن الخطاب وابي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث اذا ثبت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فليس في الاسود ونحوه حجة انتهى وهذا الكلام متعقب بان المنفي في الحديث انما هو التعذيب بعذاب الله لا التخويف منه فلا بأس بامثال هذا الكلام للتهديد والتشديد والتعذيب بعذاب الله ممنوع لا التهديد به وقد ثبت عند البخاري نفسه في صحيحه ومسلم وغيرهما عن ابي هريرة مرفوعا لقد هممت ان آمر المؤذن فيؤذن ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق برجال معهم حطب الى قوم يتخلفون عن الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وقد ثبت عن عمر مثل ما قال سعد وابن مسعود وثبوت القراءة خلف الامام عن النبي صلى الله عليه وسلم محل النزاع ولم يثبت ذلك عند من انكرها بدليل صحيح صريح واعلم ان ما وقع ههنا عند المصنف وغيره عن ابن مسعود من ترك القراءة خلف الامام والنهي عنها اشد النهي هو الصحيح الثابت المشهور عنه وعلى ذلك كان اصحابه علقمة والاسود وغيرهما وابراهيم النخعي كما سيأتي وما روى عنه البيهقي وغيره من القراءة في الظهر والعصر خلف الامام فمع انه ضعيف كما تقدم محمول على ان الامام كان لحانا لا يقرأ بالصحة فان ابن مسعود كان يرى القراءة خلف الامام اذا كان لحانا كما دل على ذلك ما اخرجه الطبراني عنه انه قال يا فلان لا تقرأ خلف الامام الا ان يكون اماما لا يقرأ قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وهذا وجه ذهب اليه بعض اصحابنا كما صرح به العيني في شرح البخاري حدثنا حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا ابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قال ثنا سفيان بن سعيد الثوري الكوفي عن الزبير بن عدي الهمداني الكوفي عن ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي عن علقمة نحوه وفي نسخة العيني فذكر مثله والاثر اخرجه الامام محمد في موطائه عن بكير بن عامر عن ابراهيم عن علقمة قال لان اعض على جمرة احب الي من ان اقرأ خلف الامام واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابي اسحاق عن علقمة بن قيس قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه احسبه قال ترابا او رضفا كما في الجوهر النقي والمنتخب واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن علية... وابن ابي عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود بلفظ الامام محمد وزاد اعلم انه يقرأ كما في المنتخب وعند عبد الرزاق عن الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام اذا جهر عض على جمر وعند ابن ابي شيبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن وبرة عن الاسود انه قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام ملئ فوه ترابا كما في المنتخب ايضا واخرج الامام محمد في كتاب الآثار عن الامام ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال ما قرأ علقمة بن قيس قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه ولا في الركعتين الاخريين ام القرآن ولا غيرها خلف الامام واخرجه الحافظ ابن خسرو من طريق المقرئ عن الامام

3

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمرو زيد بن ثابت وجابر ابن عبد الله فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شئ من الصلوات حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخرمة عن ابيه عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحديث مثل ذلك وحدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني مخرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه

ابی حنیفة باسناده نحوه وزاد ولا اصحاب عبد الله جمیعا کما فی جامع مسانید الامام حدثنا یونس هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا ابن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی عبد الله بن وهب قال اخبرنی حیوة بن شریح بن صفوان التجیبی المصری الفقیه الزاهد عن بکر بن عمرو المعافری المصری امام جامعها عن عبید الله بن مقسم المدنی انه ای عبید الله سأل عبد الله بن عمرو زید بن ثابت وجابر بن عبد الله ای عن القراءة فی الظهر والعصر کما تقدم عند المصنف من طریق ایوب بن موسی عن عبید الله بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة فی الظهر والعصر وعنده ایضا من طریق اسامة بن زید عن عبید الله بن مقسم عن جابر ابن عبد الله انه سأله کیف تصنعون فی صلوتکم التی لا تجهرون فیها بالقراءة اذا کنتم فی بیوتکم فقالوا لا تقرؤا وفی نسختی الحاوی والعینی لا تقرأ خلف الامام فی شئ من الصلوات قال فی الحاوی اسناده صحیح رجال الصحیحین سوی حیوة بن شریح روی عنه البخاری ویونس هو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العینی فی نخب الافکار هذا اسناد صحیح علی شرط مسلم وهذا مخرج عن ثلاثة من الصحابة وهم ابن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبد الله انتهی والاثر لم اقف علیه عن هؤلاء الثلثة من حیث المجموع واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم عن جابر قال لا یقرأ خلف الامام وعن وکیع ایضا عن الضحاک عن عبد الله بن یزید عن ابن ثوبان عن زید بن ثابت قال لا یقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرجه عبد الرزاق عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ان ابن عمر کان ینهی عن القراءة خلف الامام وعن الثوری عن ابن ذکوان عن زید بن ثابت وابن عمر کانا لا یقرآن خلف الامام کما فی نخب الافکار حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرنی مخرمة هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی فی شرحه مبانی الاخبار مخرمة بن بکیر بن عبد الله بن الاشج وفی نسخة نخب الافکار مخرمة بن بکیر عن عبد الله بن الاشج وهذا ما فی نسخة النخب تصحیف عن ابیه بکیر بن عبد الله بن الاشج المدنی نزیل مصر عن عبید الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذکر الحدیث مثل ذلک وفی نسخة الحاوی بحذف الحدیث وفی نسختی العینی فی شرحیه فذکر مثله قال فی الحاوی اسناده رجال الصحیحین سوی یونس وهو ابن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العینی فی نخب الافکار وهذا اسناد صحیح فان قیل قال احمد مخرمة لم یسمع من ابیه شیئا وکذا قال یحیی بن معین وقال ابو داؤد لم یسمع من ابیه الا حدیثا واحدا وهو حدیث الوتر قلت قال معن بن عیسی مخرمة سمع من ابیه وقال مالک قلت لمخرمة ما حدثت عن ابیک سمعته منه فحلف بالله لقد سمعته انتهی وقد تقدم ان ابن ابی شیبة رواه عن وکیع عن الضحاک بن عثمان عن عبید الله بن مقسم وقال العلامة ابن الترکمانی لاسناد ابن ابی شیبة هذا سند صحیح متصل علی شرط مسلم وقال ایضا صح عن جابر ان المؤتم لا یقرأ مطلقا کما صرح به البیهقی اولا وما رواه یزید مضطرب المتن انتهی ای فی القراءة خلف الامام وحدثنا فی نسخة العینی بحذف الواو یونس بن عبد الاعلی هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن عبد الاعلی قال انا عبد الله بن وهب هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف عبد الله قال اخبرنی مخرمة بن بکیر هکذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العینی بحذف ابن بکیر عن ابیه عن عطاء بن یسار الهلالی المدنی عن زید بن ثابت سمعه ای سمع عطاء زیدا

يقول لا تقرأ خلف الامام فی شیٔ من الصلوات حدثنا فهد قال ثنا علی
بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار
عن زيد مثله حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا ابو صالح الحرانی

يقول لا تقرأ وفی نسخة الحاوی لا يقرأ وهكذا فی نسخة العينی وزاد المؤتم خلف الامام فی شیٔ من الصلوات قال العينی فی مبانی الاخبار هذا اسناد صحيح حدثنا فهد بن سليمان الكوفی قال ثنا علی بن معبد بن شداد الرقی ولم يقع فی نسخة الحاوی حدثنا فهد وفسر علی بن معبد بعلی بن معبد بن نوح ووقع فی نسخة العينی حدثنا فهد وفسر عليا كما ذكرنا والظاهر صحة النسخة المطبوعة والعينی قال ثنا اسمعيل بن ابی كثير وزاد فی نسخة العينی قال ابو جعفر وهو اسماعيل بن جعفر بن ابی كثير عن يزيد بن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثی المدنی عن عطاء ابن يسار عن زيد مثله قال العينی هو طريق صحيح اھ وقال فی الحاوی اسناد الصحيحين خلا علی بن معبد بن نوح فروی عنه النسائی ووثقه العجلی وغيره انتهی واما علی نسختنا فعلی هذا هو ابن معبد ابن شداد الرقی من رواة ابی داؤد والنسائی ووثقه ابو حاتم وغيره وفهد بن سليمان الكوفی قال فيه ابن يونس كان ثقة ثبتا وهذا الاثر اخرجه مسلم فی باب سجود التلاوة عن يحيی بن يحيی ويحيی بن ايوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر عن اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء ابن يسار انه اخبره انه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیٔ واخرجه البيهقی فی سننه من طريق يحيی بن يحيی عن اسماعيل بن جعفر فذكر باسناده مثله وقال هو محمول علی الجهر بالقراءة مع الامام ورده العينی فی شرحه وقال لا نسلم ذلك لعدم القرينة علی ذلك وقوله لا قراءة نكرة فی موضع النفی فتعم انتهی ورواه ابن ابی شيبة عن ابن علية عن عباد بن اسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط فذكره كما فی الحاوی واخرج البيهقی ايضا من طريق الحسين بن حفص عن سفيان عن عمر ابن محمد عن موسی بن سعد عن ابن زيد بن ثابت عن ابيه زيد بن ثابت قال من قرأ وراء الامام فلا صلوة وقال وهذا ان صح بهذا اللفظ وفيه نظر فمحمول علی الجهر بالقراءة وقد خالفه عبد الله بن الوليد العدنی فرواه عن سفيان عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زيد لم يذكرا باه فی اسناده قال البخاری لا يعرف لهذا الاسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله انتهی واخرجه ابن ابی شيبة عن وكيع عن عمر بن محمد عن موسی بن سعد عن زيد بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوة له كما فی نخب الافكار وهكذا اخرجه الامام محمد فی موطائه عن داؤد بن قيس عن عمر بن محمد بن زيد عن موسی بن سعد بن زيد بن ثابت عن جده قال فی اعلاء السنن رجاله كلهم ثقات وموسی بن سعد ذكره ابن حبان فی الثقات وذكر انه روی عن زيد بن ثابت وكذا ذكر البخاری كما فی التهذيب وكلام البخاری مبنی علی شرطه فی الصحيح وخالفه فی ذلك مسلم والجمهور فاكتفوا بامكان السماع واللقاء وقالوا عنعنة المعاصر محمولة علی السماع اذا امكن لقاؤه من روی عنه وههنا كذلك الی آخره مالبسط وقال فی تنسيق النظام والمعاصرة وامكان اللقی ههنا متحقق بين داؤد وعمر وبين عمر وموسی وبينه وبين زيد وهو يكفينا فی ثبوت اتصال السند والانقطاع الظاهر لا يضر عندنا اذا كان الراوی ثقة يروی عن الثقات لا سيما فی القرون المشهود لها بالخير واما ما قاله ابن عبد البر انه معارض بما روی عن زيد من قرأ خلف الامام فصلوته تامة ولا اعادة عليه فانه يدل علی فساد ما روی عنه من ترك القراءة فالجواب عنه انه لا معارضة لانه لا يلزم من كون الصلوة تامة وعدم وجوب الاعادة الا عدم كون الترك فرضا لازما وصحة الصلوة من وجه وهو لا ينافی النقصان فی الصلوة بحيث لا يوجب الاعادة واما قوله لا صلوة له معناه لا صلوة له كاملة كما نقول فی قوله صلی الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ويقولون فی قوله لا وضوء لمن لم يسم ولا صلوة لجار المسجد الا فی المسجد ولا صلوة للعبد الآبق الی غير ذلك فان نفی الكمال من المطلق شائع مستفيض فی المحاورات انتهی مختصرا

حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم البرلسی قال ثنا ابو صالح الحرانی عبد الغفار بن داؤد بن مهران بن زياد البكری من رواة

قال ثنا حماد بن سلمة عن ابی حمزة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی فقال لا
حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل
هل یقرأ احد خلف الامام یقول اذا صلی احدکم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وکان عبد الله
ابن عمر لا یقرأ خلف الامام حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دینار
عن عبد الله بن عمر قال یکفیك قراءة الامام

البخاری والاربعة الا الترمذی قال ابو حاتم لا بأس به صدوق وذکره ابن حبان فی الثقات وقال ابن یونس کان فقیها علی مذهب ابی حنیفة وکان ثقة ثبتا حسن الحدیث وکان یجالس المامون لما قدم مصر وله معه اخبار وذکر انه مات سنة اربع وعشرین ومائتین وقال الخطیب ولد بافریقة سنة اربعین ومائة وخرج به ابوه الی البصرة فنشأ بها وتفقه ثم رجع الی مصر واستوطنها وکان یکره ان یقال له الحرانی ومات بمصر سنة اربع ویقال سنة خمس ویقال سنة ثمان وعشرین ومائتین قال ثنا حماد بن سلمة البصری ابو سلمة عن ابی حمزة بالمهملة والزای القصاب الواسطی عمران بن ابی عطاء الاسدی وفی نسختی الحاوی والعینی عن ابی جمرة بالجیم والراء المهملة الضبعی نصر بن عمران بن عاصم البصری وکلاهما یرویان عن ابن عباس قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بین یدی جملة حالیة اراد به انه اذا کان مقتدیا بالامام قال العینی فی المبانی فقال هکذا فی نسخة الحاوی والعینی فی شرح المبانی وفی نسخة فی شرح النخب بحذف الفاء لا ای لا تقرأ فهذا یدل علی ان ابن عباس کان لا یری القراءة خلف الامام قال فی الحاوی اسناده صحیحین خلا ابو صالح الحرانی فروی عنه البخاری انتهی وقال العینی فی النخب هذا اسناد صحیح انتهی والاثر اخرجه المصنف فی احکام القرآن ایضا بهذا الاسناد والمتن کما فی الجوهر النقی واما ما اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن حفص عن لیث عن عطاء عن ابن عباس قال لا تدع ان تقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب جهرا ولا واخرجه البیهقی ایضا من طریق ابن علیة عن لیث عن عطاء عن ابن عباس نحوه فاجاب عنه العینی فی النخب بان ما رواه الطحاوی اصح اسنادا من هذا فلا یعارض به فان لیث بن ابی سلیم متکلم فیه وما اخرجه البیهقی من طریق العیزار بن حریث عن ابن عباس قال اقرأ خلف الامام بفاتحة الکتاب ففی اسناده ابو بحر البربهاری ذکره السمعانی فی الانساب کما فی اعلاء السنن قال وسئل عنه الدارقطنی غیر مرة فقال کان له اصل صحیح وسماع صحیح واصل ردی یحدث بذا وذاک فافسده وقال محمد بن ابی الفوارس شیخ فیه نظر وقال ابو البرقانی وابن السرخسی انه کذاب اھ حدثنا یونس قال ثنا ابن وهب ان مالکا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا سئل علی صیغة المجهول هل یقرأ احد خلف الامام یقول هکذا فی نسخ الکتاب وفی الموطائین قال اذا صلی احدکم خلف الامام هکذا فی نسخ الکتاب وفی موطا الامام مالک وفی موطا الامام محمد مع الامام فحسبه ای کافیه قراءة الامام وزاد فی موطا الامام مالک واذا صلی وحده فلیقرأ وکان هکذا فی نسخة الحاوی والموطأ بروایة الامام محمد وزاد فی نسختی العینی قال وکان وهکذا هو فی الموطا بروایة یحیی بن یحیی عبد الله بن عمر لا یقرأ خلف الامام وفی الموطا للامام محمد مع الامام ای مطلقا ومذهب ابن عمر فی ترک القراءة خلف الامام مطلقا مشهور کما فی الاوجز قال فی الحاوی اسناده صحیحین خلا یونس بن عبد الاعلی روی عنه مسلم انتهی وقال العینی فی النخب هذا اسناد صحیح فی غایة الصحة انتهی واخرجه الامامان مالک ومحمد فی موطیهما نحوه واخرج عبد الرزاق عن ابن جریج عن نافع ان ابن عمر کان یقول اذا کنت مع الامام فحسبک قراءة الامام واخرج الامام محمد فی موطاه عن عبید الله ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن نافع عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام کفته قراءته حدثنا ابن مرزوق ابراهیم البصری قال ثنا وهب بن جریر بن حازم البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن عبد الله بن دینار المدنی مولی ابن عمر عن عبد الله بن عمر قال یکفیک قراءة الامام اسناده صحیحین خلا ابن مرزوق واسمه ابراهیم روی عنه النسائی ووثقه الدارقطنی کذا فی الحاوی وقال العینی فی النخب وهذا ایضا صحیح فی غایة الصحة انتهی ولهذا الاثر طرق اخری غیر ما تقدم منها ما اخرجه الامام محمد فی موطاه عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن انس بن سیرین

عن ابن عمر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ابن علیة
عن ایوب عن نافع وانس بن سیرین قالا قال ابن عمر تكفیك قراءة الامام كما فی النخب واخرجه عبدالرزاق فی مصنفه
عن هشام بن حسان عن انس بن سیرین سألت ابن عمر اقرأ مع الامام قال انك لضخم البطن یكفیك قراءة الامام
كما فی الجوهر النقی ومنها ما اخرجه عبدالرزاق ایضا عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم ان ابن عمر كان ینهی عن القراءة
خلف الامام كما فی النخب ومنها ما اخرجه الامام فی موطاه عن اسامة بن زید المدنی عن سالم ابن عبدالله بن عمر
قال كان عبدالله بن عمر لا یقرأ خلف الامام قال فسألت القاسم بن محمد عن ذلك فقال ان تركت فقد تركه ناس
یقتدی بهم وان قرأت فقد قرأه ناس یقتدی بهم وكان القاسم ممن لا یقرأ ومنها ما اخرجه عبدالرزاق فی مصنفه عن
الثوری عن ابن ذكوان عن زید بن ثابت وابن عمر كانا لا یقرآن خلف الامام كما فی الجوهر النقی وهذه طرق جیدة
الاسانید لا كلام فیها اصلا الا طریق سالم ففیه اسامة بن زید متكلم فیه قال فی التقریب صدوق یهم فلو سلم ضعف هذا
الطریق یعد شاهدا معاضدا للطرق الاخری قال العینی فی نخب الافكار اخرج البیهقی معارضا لهذا من حدیث الجریری عن
ابی الازهر قال سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام فقال انی لاستحیی من رب هذه البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیها بام
القرآن قلت هذه معارضة باطلة فان اسناد ما ذكره منقطع والصحیح عن ابن عمر عدم وجوب القراءة خلف الامام انتهی
وقد اخرج البیهقی نفسه فی سننه من طریق عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان یقول من صلی وراء الامام كفاه قراءة الامام ثم
قال هذا هو الصحیح عن ابن عمر من قوله وبمعناه رواه مالك فی الموطا عن نافع عن ابن عمر موقوفا وقد روی عن سوید بن سعید
عن علی بن مسهر عن عبیدالله مرفوعا وهو خطأ وسوید تغیر بآخره فكثر الخطأ فی روایاته وروی عن خارجة بن مصعب
عن ایوب عن نافع مرفوعا وخارجه لا یحتج به انتهی واما ما اخرجه البخاری فی جزئه عن ابی العالیة سألت ابن عمر بمكة اقرأ
فی الصلوة قال انی لاستحیی من رب هذه البنیة ان اصلی صلوة لا اقرأ فیها ولو بام القرآن فقال العلامة النیموی اسناده
حسن لكنه لیس فیه ذكر القراءة خلف الامام وما اخرجه البخاری فی جزئه عن یحیی البكاء سئل ابن عمر عن القراءة خلف الامام
فقال ما كانوا یرون بأسا ان یقرأ بفاتحة الكتاب ففی اسناده یحیی البكاء وهو ضعیف كما قال العلامة النیموی
واعلم ان الامام الهمام ابا جعفر الطحاوی رحمه الله تعالی اخرج ترك القراءة خلف الامام عن ستة من اجلاء الصحابة وهم
علی بن ابی طالب وعبدالله ابن مسعود وعبدالله بن عمر وزید بن ثابت وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عباس وقد
ذكرنا ذلك عن ابی بكر وعمر وعثمان وسعد بن ابی وقاص وقد تقدم ذلك عن ابی الدرداء ایضا وقال العینی فی شرح البخاری
وذكر الشیخ الامام عبدالله بن یعقوب الحارثی السبذمونی فی كتاب كشف الاسرار عن عبدالله بن زید بن اسلم عن ابیه
قال كان عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهون عن القراءة خلف الامام اشد النهی ابوبكر الصدیق وعمر
الفاروق وعثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن ابی وقاص وعبدالله بن مسعود وزید
ابن ثابت وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضی الله تعالی عنهم انتهی واقتصر المصنف رحمه الله تعالی علی اثر علقمة
ولم یذكر من آثار التابعین غیره وقد ذكرنا اثر الاسود ایضا وفی الباب عن سوید بن غفلة اخرجه ابن ابی شیبة عن
الفضل عن زهیر عن الولید بن قیس قال سألت سوید بن غفلة اقرأ خلف الامام فی الظهر والعصر قال لا قال النیموی
اسناده صحیح والفضل هو ابن دكین وزهیر هو ابن معاویة وسوید بن غفلة هو مخضرم من كبار التابعین وقیل هو صحابی
انتهی وعن سعید بن جبیر عند ابن ابی شیبة ایضا عن هشیم عن ابی بشر عن سعید بن جبیر قال سألته عن القراءة خلف
الامام قال لیس خلف الامام قراءة ورواته كلهم ثقات من رجال الصحیحین احتج بهم الجماعة الا ان هشیم بن بشیر السلمی
كان مشهورا بالتدلیس وابو بشر هو جعفر بن ایاس كما قال النیموی وعن ابن المسیب عنده ایضا عن وكیع عن هشام
الدستوائی عن قتادة عنه قال انصت للامام واسناده صحیح كما قال النیموی وعن محمد عنده ایضا عن الثقفی عن
ایوب عنه قال لا اعلم القراءة خلف الامام من السنة واسناده صحیح وایوب هو السختیانی ومحمد هو ابن سیرین قاله النیموی وعن عمرو بن میمون
عنده ایضا عن یزید بن هارون عن اشعث عن مالك بن عمارة قال سألت لا ادری كم رجل من اصحاب عبدالله كلهم یقولون لا یقرأ خلف الامام منهم عمرو بن میمون قال النیموی

فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد منا ذكره و شهد لهم النظر بما قد ذكرنا فذلك اولى مما خالفه

فيه مالک بن عمارة لم اقف من ہو وعن ابراہیم النخعی عند الامام محمد فی مؤطائه عن اسرائیل بن یونس عن منصور عنه قال ان اول من قرأ خلف الامام رجل اتہم قال فی تنسیق النظام ہؤلاء کلہم رجال ثقات قال القاری فی قوله اتہم بصیغة المجہول ای نسب الی بدعة وسمعة انتہی واخرجه ابن ابی شیبة عن الاحمر عن الاعمش عن ابراہیم قال اول ما احدثوا القراءة خلف الامام وکانوا لایقرؤن کما فی الجوہر النقی والاحمر ہو ابو خالد والرواة کلہم من رجال الجماعة کما فی اعلاء السنن فہؤلاء وزاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فہؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعین قد اجمعوا علی ترک القراءة خلف الامام قال العینی فی شرح البخاری روی منع القراءة خلف الامام عن ثمانین من الصحابة الکبار منہم المرتضی والعبادلة الثلاثة واسامیہم عند اہل الحدیث فکان اتفاقہم بمنزلة الاجماع فمن ہذا قال صاحب الہدایة من اصحابنا وعلی ترک القراءة خلف الامام اجماع الصحابة فسماه اجماعا باعتبار اتفاق الاکثر ومثل ہذا یسمی اجماعا عندنا انتہی وقال فی البنایة کما فی التنسیق او نقول اجماع ثبت بنقل الآحاد ولہذا لم یعد مخالفه جاہلا فلا یمنعه نقل البعض بخلافه کنقل حدیث الآحاد لا یمنعه نقل حدیث آخر معارض له ثم لما ثبت نقل الامرین ترجح ما قلنا لانه موافق بقول العامة وظاہر الکتاب والاحادیث المشہورة ویجوز ان یکون رجوع المخالف ثابتا فتم الاجماع او نقول لما ثبت نہی العشرة المذکورة ولم یثبت رد احد علیہم عند توفر الصحابة کان اجماعا سکوتیا انتہی وقال الامام ابوبکر الجصاص فی الاحکام ومما یدل علی ذلک (ای علی النہی عن القراءة خلف الامام فیما یجہر فیه او یسر) ما روی عن جلة الصحابة من النہی عن القراءة خلف الامام واظہار النکیر علی فاعله ولو کان ذلک شائعا لما خفی امره علی الصحابة لعموم الحاجة الیه ولکان من الشارع توقیف للجماعة علیه ولعرفوه کما عرفوا القراءة فی الصلوة اذ کانت الحاجة الی معرفة القراءة کہی الی القراءة فی الصلوة للمنفرد او الامام فلما روی عن جلة الصحابة انکار القراءة خلف الامام ثبت انہا غیر جائزة ثم ذکر آثار النہی عن الصحابة ثم ذکر آثار القراءة خلف الامام وتکلم علی اسانیدہا ثم قال فلم یکن احتجاجنا من جہة قول الصحابة فحسب وانما قلنا ان ما کان ہذا سبیله من الفروض التی عمت الحاجة الیه فان النبی صلی الله علیه وسلم لا یخلیہم من توقیف لہم علی ایجابه فلما وجدناہم قائلین بالنہی علمنا انه لم یکن منه توقیف علیه للکافة فذہب منہم ذاہبون الی ایجاب قراءتہا بتاویل وقیاس ومثل ذلک طریقه توقیف الکافة ونقل الامة انتہی وقد وافقہم علی ذلک ای علی اقوال ہؤلاء الصحابة ما قد روی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم مما قد منا ذکره ای من احادیث ابی الدرداء وابی ہریرة وابن مسعود وجابر بن عبدالله وعبد... الله بن عمر وانس بن مالک وعبدالله بن شداد ورجل من اہل البصرة عند المصنف وابی سعید الخدری وابن عباس وعلی عند غیره فانہم کلہم رووا عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یوافق اقوال ہؤلاء الجماعة من الصحابة الذین اتفقوا علی ترک القراءة خلف الامام وشہد لہم النظر بما وفی نسخة العینی الذی قد ذکرنا فذلک ای الثابت بالاحادیث المرفوعة واقوال الصحابة مع شہادة وجه النظر والقیاس اولی مما ہکذا وفی نسخة العینی فی المبانی وزاد فی نسخة فی النخب قد خالفه ای من حدیث عبادة وعائشة وابی ہریرة عند المصنف وانس وعبدالله بن عمرو وابی قتادة وابی امامة ورجل من الصحابة عند غیره فی القراءة خلف الامام وزاد فی نسخة العینی والله اعلم

باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر

حدثنا ابن ابی عمران قال ثنا ابو خیثمة قال ثنا یحیی بن حماد عن شعبة عن الحسن عن ابن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابزی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان لا یتم التکبیر

(باب الخفض فی الصلوٰة هل فیه تکبیر)

ای هذا باب فی بیان ان الخفض فی الصلوٰة هل یکبر فیه ام لا والخفض ضد الرفع واراد به الانخفاض الی الرکوع فیه تکبیر ام لا والمناسبة بینه وبین ما قبله من الابواب ظاهرة لان هذه الحالة بعد حالة القراءة وعقیب الفراغ منها کذا فی شرح العینی حدثنا ابن ابی عمران احمد الفقیه البغدادی قال ثنا ابو خیثمة هکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی زهیر بن حرب ای ابن شداد الحرشی بمهملة وراء مفتوحتین واعجام شین النسائی نزیل بغداد مولی بنی الحریش بن کعب من رواة الستة الا الترمذی قال ابن معین ثقة وقال ایضا یکفی قبیلة وقال ابن وضاح ثقة من الثقات لقیته ببغداد وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال النسائی ثقة مامون وقال ابن قانع کان ثقة ثبتا وکذا قال الحسین بن فهم وقال ابو بکر الخطیب کان ثقة ثبتا حافظا متقنا وقال ابن حبان فی الثقات کان متقنا ضابطا من اقران احمد ویحیی بن معین توفی لیلة الخمیس لسبع خلون من شعبان سنة اربع وثلثین ومائتین وولد سنة ...ین ومائة قال ثنا یحیی بن حماد بن ابی زیاد الشیبانی البصری ختن ابی عوانة عن شعبة بن الحجاج الواسطی وفی نسخة الحاشیة سعید ولعله تصحیف عن الحسن عن ابن عمران هکذا وقع فی النسخة الموجودة عندنا بزیادة عن بین الحسن وبین ابن عمران والصواب الحسن بن عمران بحذف عن کما فی نسخة الحاوی وهکذا هو فی نسختی العینی فی شرحیه المبانی والنخب وهو الحسن ابن عمران ابو عبد الله ویقال ابو علی العسقلانی من رواة ابی داؤد قال ابو حاتم شیخ وذکره ابن حبان فی الثقات وقال الطبری فی تهذیب الآثار الحسن مجهول عن ابن عبد الرحمن بن ابزی وقع ذکر ابن عبد الرحمن فی هذا الاسناد غیر مسمی وهکذا وقع عند ابی داؤد من طریق ابی داؤد الطیالسی عن شعبة وهکذا رواه عمرو بن مرزوق عن شعبة غیر مسمی کما فی الحاوی عن المزی واختلف فی تعیینه فسماه ابو عاصم عن شعبة عبد الله عند البخاری فی التاریخ الکبیر وهکذا سماه یحیی بن حماد عن شعبة کما ذکره البخاری فیه وروح بن عبادة عن شعبة عند احمد وسماه محمود (ای ابن غیلان) عن ابی داؤد عن شعبة سعیدا کما رواه البخاری عنه فیه وهکذا سماه هشام الرفاعی عن ابی داؤد عن شعبة کما فی الحاوی عن المزی وهکذا وقع عند ابن ابی شیبة عن ابی داؤد وعند ابن عبد البر من طریق بندار عنه کما سیاتی ویظهر ترجیح سعید من کتاب ابن ابی حاتم فانه لم یذکر فی ترجمة الحسن ابن عمران فی مشائخه الا سعیدا وعمر بن عبد العزیز ولم یذکر عبد الله ورجحه الحافظ فقال فی تهذیبه فی باب من نسب الی ابیه او جده ابن عبد الرحمن بن ابزی هو سعید وعبد الله ابنا عبد الرحمن لکن سعیدا اشهرهما وهکذا قال فی التقریب ذکر العینی فی شرحه عن ابی داؤد الطیالسی انه قال الاصح هو سعید بن عبد الرحمن بن ابزی اه وهو من رجال الستة وقد تقدم واما عبد الله فهو ابن عبد الرحمن ابن ابزی الخزاعی مولاهم الکوفی من رواة ابی داؤد والنسائی والبخاری فی التعالیق ذکره ابن حبان فی الثقات وقال الاثرم قلت لاحمد سعید وعبد الله اخوان قال نعم قلت فایهما احب الیک قال کلاهما عندی حسن الحدیث عن ابیه عبد الرحمن بن ابزی الخزاعی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان هکذا فی نسخة الحاوی وهکذا هو عند ابی داؤد الطیالسی فی مسنده وفی نسخة العینی وکان وهکذا هو عند ابی داؤد السجستانی فی سننه لا یتم التکبیر قال ابو داؤد معناه اذا رفع راسه من الرکوع واراد ان یسجد لم یکبر واذا قام من السجود لم یکبر انتهی وذکر فی مختصر السنن کما فی شرح العینی یرید لا یاتی بالتکبیر فی الانتقالات کلها انما یاتی فی بعضها انتهی قال العینی لکن تبویب الطحاوی یدل علی ان معناه کان لا یکبر اذا خفض کما هو مصرح فی روایة ابن عبد البر اه وبوب البخاری علی احادیث الباب

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده قال ابوجعفر فذهب قوم الی هذا فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا

باب اتمام التكبير فی الركوع قال الكرمانی المراد منه ان يمد التكبير الذی هو للانتقال من القيام الی الركوع بحيث يتمه فی الركوع بان يقع راء اكبر فيه او اتمام الصلوة بالتكبير او اتمام عدد تكبيرات الصلوة بالتكبير فی الركوع اه وقال العينی فی شرح البخاری ويجوز ان يكون المراد من اتمام التكبير فی الركوع هو تبيين حروفه من غير حذف فيه والاتمام يرجع الی صفته لا الی حقيقته فان قلت هذا لا بد منه فی سائر تكبيرات الصلوة فما معنی تخصيصه بالركوع هنا ثم بالسجود فی الباب الذی بعده قلت لما كان الركوع والسجود من اعظم اركان الصلوة خصهما بالذكر وان كان الحكم فی تكبيرات غيرهما مثله انتهی وقال الحافظ فی الفتح لعله اراد بلفظ الاتمام الاشارة الی تضعيف ما رواه ابوداؤد فذكر حديث الباب وذكر الكلام عليه كما سيأتی ثم قال واجيب علی تقدير صحته بانه فعل ذلك لبيان الجواز او المراد لم يتم الجهر به او لم يمده انتهی والحديث اخرجه ابوداؤد الطيالسی فی مسنده عن شعبة وابوداؤد السجستانی فی سننه عن محمد بن بشار وابن المثنی عن ابی داؤد عنه واحمد عن روح بن عبادة عن شعبة وابن ابی شيبة عن ابی داؤد الطيالسی عن شعبة وابن عبدالبر من طريق بندار عن ابی داؤد عنه والبيهقی فی سننه من طريق عمرو بن مرزوق ويحيی بن حماد عن شعبة فذكر باسناده نحو رواية المصنف وزاد ابن عبدالبر كان لا يكبر اذا خفض وعند احمد يعنی اذا خفض واذا رفع واخرجه البخاری فی التاريخ الكبير عن محمود عن ابی داؤد عن شعبة بلفظ المصنف ثم قال قال ابوداؤد وهذا عندنا لا يصح وقال الطبری والبزار كما فی الفتح تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول وسكت عنه ابوداؤد وذلك دليل الصحة عنده وكذلك سكت عنه ابن عبدالبر عند ما اخرجه كما فی النخب وكذلك الطحاوی سكت عنه غير انه قال الآثار المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع اظهر من حديث عبدالرحمن ابن ابزی واكثر تواترا فهذا يدل علی انه ليس بضعيف عنده كما قال العينی فی النخب وهكذا لم يذكر البيهقی كلاما علی هذا الحديث وساق احاديث التكبير فی كل خفض ورفع ثم قال وهذا اولی مما اخبرنا ابوعبدالله فذكر حديث ابن ابزی فعلی تقدير صحة الحديث قال البيهقی فقد يكون كبر ولم يسمع وقد يكون ترك مرة ليبين الجواز انتهی وتاوله الكرخی علی حذفه وذلك نقصان صفة لا نقصان عدد كما فی النخب وقال الشوكانی فی النيل وهذا لا يقوی علی معارضة احاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة علی الزيادة انتهی وقد اخرج البخاری فی التاريخ الكبير من طريق ابی عاصم عن شعبة عن الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابيه صلی خلف النبی صلی الله عليه وسلم يعنی وكبر النبی صلی الله عليه وسلم اذا خفض ورفع فهذا يؤيد ما تقدم فی حديث الباب من التاويل حدثنا ابن ابی داؤد ابراهيم الاسدی قال ثنا عمرو بن مرزوق الباهلی البصری قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناده وفی نسخة العينی باسناده مثله والحديث اخرجه البيهقی فی سننه من طريق ابی مسلم عن عمرو بن مرزوق ومن طريق محمد بن سليمان عن يحيی بن حماد كلاهما عن شعبة عن الحسن عن عبدالله بن عبدالرحمن بن ابزی عن ابيه ولفظ حديث عمرو انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابوجعفر وزاد فی نسخة النخب رحمه الله فذهب قوم الی هذا ای الی حديث عبدالرحمن بن ابزی فكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا قال العينی فی شرحه اراد بالقوم هؤلاء عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير وقتادة فانهم ذهبوا الی هذا الاثر وكانوا لا يكبرون فی الصلوة اذا خفضوا واخرج ابن ابی شيبة عن الحسن بن عمران ان عمر بن عبدالعزيز كان لا يتم التكبير وعن عبيدالله بن عمر قال صليت خلف القاسم وسالم فكانا لا يتمان التكبير وعن عمرو بن مرة قال صليت مع سعيد بن جبير فكان لا يتم التكبير وعن يزيد الفقير قال كان ابن عمر ينقص التكبير فی الصلوة قال مسعر اذا انحط

وكذلك كانت بنوامية تفعل ذلك وخالفهم فى ذلك

بعد الركوع للسجود لم يكبر فاذا اراد ان يسجد الثانية لم يكبر واخرج عبدالرزاق عن ابن ابزى عن ابيه ان عمر بن الخطاب انهم فلم يكبر هذا التكبير وعن جابر بن زيد قال صليت مع ابن عباس بالبصرة فلم يكبر هذا التكبير بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء الصحابة التكبير فى الخفض والرفع وروايات هؤلاء محمولة على انهم تركوه احيانا بيانا للجواز او الراوى لم يسمع ذلك منهم لخفاء الصوت انتهى بحذف يسير وكذلك كانت بنوامية تفعل ذلك وفى نسخة العينى بحذف ذلك يعنى كانوا يتركون التكبير فى الخفض وهم مثل معاوية وزياد وعمر بن عبدالعزيز قال الحافظ روى احمد عن مطرف قال قلنا يعنى لعمران بن حصين يا ابا نجيد من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبرانى عن ابى هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لاينافى الذى قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان انتهى واخرج العدنى فى مسنده عن ثوير عن ابيه عن عبدالله قال اول من نقص التكبير الوليد بن عقبة فقال عبدالله نقصوها نقصهم الله كما فى النخب فلعل الوليد ايضا تركه بترك عثمان او معاوية قال الشيخ ادام الله مجده فى اللامع واطلاق الاولية على كلهم باعتبار زيادته فى الشدة على من سبق اظهار الاتباع عثمان فى حق معاوية وتعنتا وردا على على رض فى حق زياد انتهى وقال فى الاوجز افادشيخى ووالدى نورالله مرقده ان عثمان بن عفان لغلبة حيائه لايستطيع الجهر المبالغ فكان ترك الجهر منه طبعا وتركه بنوامية تبعا وافاد ايضا فى وجهه ان اقل الجهر يكون فى حالة الرفع والصعود اسمع منه فى حالة الهبوط والنزول كما هو مشاهد فعثمان كان لايفرق بينهما على الظاهر ولكنه كان تحصيل التفريق بينهما باعتبار السامعين فيستمعون تكبير الرفع اكثر ممن سمع تكبير الوضع وبنوامية لعلهم يفرقون بينهما قصدا اتباعا له قلت ويحتمل ايضا ان يكون التفريق منه ايضا قصدا وكان يجتهد فى اداء الجهر فى حالة الرفع اشد مما يجتهد فى حالة الوضع وذلك لان المقتدين فى حالتى الركوع والسجود احوج الى الصوت منهم من حالة القيام لان اتباع امام فى الرفع عن الركوع والسجود بدون الصوت مشكل بخلافه فى حالتى القيام والقعود فيحصل بالرؤية ايضا انتهى وقال الحافظ فى الفتح وقد حمل ذلك (اى ترك عثمان) جماعة من اهل العلم على الاخفاء وبشرحه حديث ابى سعيد (عند البخارى) فى باب يكبر وهو ينهض من السجدتين من طريق فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم قال الحافظ وبين الاسماعيلى من طريق يونس بن محمد عن فليح سبب ذلك ولفظه اشتكى ابوهريرة او غاب فصلى ابو سعيد فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع الحديث وزاد فى آخره فلما انصرف قيل له قد اختلف الناس على صلوتك فقام عند المنبر فقال انى والله ما ابالى اختلفت صلوتكم ام لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا يصلى والذى يظهر ان الاختلاف بينهم كان فى الجهر بالتكبير والاسرار به وكان مروان وغيره من بنى امية يسرونه وكان ابوهريرة يصلى بالناس فى امارة مروان على المدينة انتهى وقال الحافظ ايضا متعقبا على الحمل المذكور لكن حكى الطحاوى ان قوما كانوا يتركون التكبير فى الخفض دون الرفع قال وكذلك بنوامية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لايكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلايحتاج اليه المنفرد ولكن استقر الامر على مشروعية التكبير فى الخفض والرفع لكل مصل انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى بعد ما ذكر عدم اتمام التكبير عن عمر بن عبدالعزيز وسالم وغيرهما ولعلهم يحتجون بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ فى صلوته ولو كان منها لعلمه اياه ولم تبلغهم السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا الاستدلال ممنوع بما وقع فى حديث رفاعة بن رافع عند ابى داؤد وغيره من تعليمه صلى الله عليه وسلم اياه تكبيرات الانتقالات كما سيأتى فى باب مقدار الركوع والسجود وخالفهم اى القوم المذكورين فى ذلك اى فى ترك التكبير الخفض جماعة

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا

آخرون فكبروا في الخفض والرفع جميعا قال ابن قدامة في المغني واكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وان يكبر في كل خفض ورفع منهم ابن مسعود وابن عمر وجابر وابو هريرة وقيس بن عباد ومالك والاوزاعي وابن جابر والشافعي وابو ثور واصحاب الراي وعوام العلماء من الامصار انتهى وقال القاضي عياض هذا الامر الثابت من فعله عليه السلام والذي استقر عليه امر المسلمين واصفقوا عليه انتهى وقال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن ابي هريرة انتهى وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات كما في النيل وحكاه الترمذي عن الخلفاء الاربعة وقال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه العيني في شرحه عن عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وابن سيرين والنخعي والثوري وقد وقع الاختلاف في حكم تكبيرات الصلوة فذهب جمهور العلماء الى سنية ما عدا تكبيرة الاحرام قال ابن المنذر كما في النخب وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا كما في النخب عن عثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقال القاضي عامة العلماء على انه سنة غير واجب الا تكبير التحريم وقال النووي هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة انتهى وبه قالت الظاهرية كما في النخب وهو مؤدى رواية ابن القاسم من المالكية اذ قال لو اسقط ثلث تكبيرات سجد للسهو والا بطلت الصلوة كما في الاوجز وقال ابن قدامة في المغني والمشهور عن احمد ان تكبير الخفض والرفع واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غير واجب وهو قول اكثر الفقهاء لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسئ في صلوته ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة ولانه لو كان واجبا لم يسقط بالسهو كالاركان ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به وامره للوجوب وفعله وقال صلوا كما رأيتموني وقد روى ابو داؤد عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه فذكر ما تقدمت الاشارة اليه ثم قال وهذا نص في وجوب التكبير وهي زيادة يجب قبولها انتهى والقرينة الصارفة عن الوجوب حديث ابن ابزى المذكور وقال الشوكاني حديث ابن ابزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب انتهى وقد دل على عدم الوجوب ايضا ترك من ترك هذه التكبيرات من الصحابة كما تقدم قال ابن بطال كما في الفتح ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة وقال ابن عبد البر كما في الزرقاني هذا يدل على ان السلف لم يتلقوه على الوجوب ولا على السنن المؤكدة قال الزرقاني وقد اختلف في تاركه فقال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنتين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى وقال العيني في شرح البخاري وفي شرح المهذب فلو ترك التكبير عمدا او سهوا حتى ركع لم يأت به لفوات محله وقال اصحابنا لا يجب السجود بترك الاذكار كالثناء والتعوذ وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما انتهى واما محل التكبيرات في الانتقالات فقال الحافظ ذهب اكثر العلماء الى ان المصلي يشرع في التكبير او غيره عند ابتداء الخفض او الرفع الا انه اختلف عن مالك في القيام الى الثالثة من التشهد الاول فروى في الموطا عن ابي هريرة وابن عمر وغيرهما انهم كانوا يكبرون في حال قيامهم وروى ابن وهب ان التكبير بعد الاستواء اولى وفي المدونة لا يكبر حتى يستوي قائما ووجهه بعض اتباعه بان تكبير الافتتاح يقع بعد القيام فينبغي ان يكون هذا نظيره من حيث ان الصلوة فرضت اولا ركعتين ثم زيدت الرباعية فيكون افتتاح المزيد كافتتاح المزيد عليه وكان ينبغي لصاحب هذا الكلام ان يستحب رفع اليدين حينئذ ولا قائل منهم به انتهى وقال ابن العربي ان كل تكبيرة في الصلوة يكون مع الفعل الا ان العلماء اختلفوا في

وذهبوا في ذلك الى ما تواترت به الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن
ابن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يكبر في كل وضع ورفع

تكبير القيام من اثنتين فرأى مالك انه لا يكبر مع القيام حتى يستوي بناء على ان الركعتين مزيدتان وانه في محل
صلوة اخرى وصلت بالاولى فكان عندهم القيام وهذا امر قد نسخ وذهب ان كان والذي جاء في الحديث الصحيح انه كان
يكبر اذا نهض فعليه فعولوا انتهى وهل يستوعب التكبير الانتقال كله قال في الدر المختار يكبر مع الانحطاط للركوع قال الشامي
افاد ان السنة كون ابتداء التكبير عند الخرور وانتهائه عند استواء الظهر وقيل يكبر قائما والاول هو الصحيح كما في المضمرات
وتمامه في القهستاني انتهى وقال ابن قدامة في المغني اكثر اهل العلم يرون ان يبتدئ الركوع بالتكبير وقال ايضا
ويبتدئ الرفع قائلا سمع الله لمن حمده ويكون انتهائه عند انتهاء رفعه وقال ايضا ويخط الى السجود مكبرا لما ذكرنا
من الاخبار ولان الهوي الى السجود ركن فلا يخلو من ذكر كسائر الاركان ويكون ابتداء تكبيره مع ابتداء انحطاطه
وانتهائه مع انتهائه انتهى وفي الانوار من فروع الشافعية كما في اللامع وسن ان يكبر للركوع في ابتداء الهوي
ويمده الى تمام الهوي وكذا لكل انتقال غير الاعتدال لئلا يخلو جزء من صلوته عن ذكر انتهى وقال الزبيدي في
الاتحاف وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل من افعال الصلوة بلا ذكر ولا نظر الى طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام قال
الرافعي والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه الى ان يحصل في المنتقل اليه انتهى وقال
في شرح المهذب كما في العمدة والقولان جاريان في جميع تكبيرات الانتقالات والصحيح المد انتهى واما الحكمة في مشروعية
التكبير في الخفض والرفع كما ذكر الحافظ عن ناصر الدين بن المنير ان المكلف امر بالنية اول الصلوة مقرونة بالتكبير
وكان من حقه ان يستصحب النية الى آخر الصلوة فامر ان يجدد العهد في اثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية وذهبوا
في ذلك اي في التكبير في الخفض والرفع الى ما تواترت وتكاثرت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن
مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك البصري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي
الكوفي قال ثنا ابو اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن عبد الرحمن بن الاسود النخعي الكوفي عن ابيه الاسود بن
يزيد النخعي الكوفي وعلقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي عم الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود الهذلي قال
انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع عام لكل رفع لكنه خصص بالحديث الذي
يدل على انه يقول عند الاعتدال سمع الله لمن حمده قاله الكرماني وقال الحافظ في الفتح هو عام لجميع الانتقالات
في الصلوة لكن خص منه الرفع من الركوع بالاجماع فانه شرع فيه التحميد وقد جاء بهذا اللفظ العام ايضا من
حديث ابي هريرة عند البخاري ومن حديث ابي موسى عند احمد والنسائي ومن حديث عمران بن حصين عند البخاري
ومن حديث ابن عباس عنده ايضا ومن حديث ابن عمر عند احمد والنسائي ومن حديث عبد الله بن زيد عند
سعيد بن منصور ومن حديث وائل بن حجر عند ابن حبان ومن حديث جابر عند البزار وسيأتي مفسرا من حديث
ابي هريرة انتهى بتغيير يسير وقد ذهب بعض اصحابنا الحنفية الى استحباب التكبير عند الرفع من الركوع ايضا
لعموم تلك الروايات قال في الدر ثم يرفع رأسه من ركوعه مسمعا قال الشامي اي قائلا سمع الله لمن حمده
وافاد انه لا يكبر حالة الرفع خلافا لما في المحيط من انه سنة انتهى وهكذا ذكر في البحر عن روضة الناطفي انه يكبر
حالة الارتفاع وعامة المتون والمتداولات على انه ليس عند رفع الرأس من الركوع تكبير مسنون واجاب عنه
صاحب المجتبى وصاحب غاية البيان كما في السعاية بان المراد بالتكبير ان لا يخلو جزء من اجزاء الصلوة خاليا عن
الذكر فبعد الركوع الامام يسمع والمقتدي يحمد والمنفرد يجمع بينهما فلا يخلو ذلك الجزء عن الذكر فلم يسن فيه التكبير

حدثنا ابو بشر الرقی قال ثنا شجاع عن زهیر فذکر مثله باسناده قال ورأیت ابا بکرؓ وعمرؓ یفعلان ذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثنی سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیهن کلما خفض ورفع وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی

لہذا وقال فی الکفایة ویجوز ان یکون المراد بالتکبیر الذکر الذی فیه تعظیم الله تعالی سواء کان فیه لفظ التکبیر اولم یکن جمعا بین الروایات انتہی وتعقبه فی السعایة بانه یلزم ان ینادی السنة فی الانتقالات بمطلق الذکر وہو موضع تأمل اھ وقال فی الکبیری ویجوز ان یکون باعتبار الغالب وہکذا قال السندی فی حاشیة النسائی ارید الغالب والا فلا تکبیر عند الرفع من الرکوع اھ والحدیث اخرجه الدارمی فی مسنده عن ابی الولید باسناده بلفظ رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود وبہذا اللفظ اخرجه النسائی عن قتیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق وزاد ابو بکر وعمر وعثمان رضی الله عنہم وہکذا اخرجه الامام احمد عن یحیی عن زہیر باسناده وزاد ویسلم عن یمینه وعن یساره حتی یرے بیاض خدیه او خده ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن معاذ ویحیی عن زہیر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع ویسلم عن یمینه وعن یساره وکان ابو بکر وعمر رضی الله عنہما یفعلانه واخرجه البزار ایضا فی مسنده عن عمرو بن علی عن معاذ بن معاذ وابی داؤد عن زہیر باسناده نحوه الا انه لم یذکر وکان ابو بکر وعمر کما فی النخب حدثنا ابو بشر الرقی عبد الملک بن مروان قال ثنا شجاع وزاد فی نسخة العینی ابن الولید السکونی ابو بدر الکوفی عن زہیر فذکر مثله باسناده وفی نسخة العینی باسناده مثله قال ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک والحدیث اخرجه البیہقی فی سننه من طریق سعدان بن نصر عن ابی بدر شجاع ابن الولید عن زہیر فذکر باسناده المذکور عند المصنف بلفظ انا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود ویسلم عن یمینه وعن شماله حتی اری بیاض خدیه فی کلیہما ورأیت ابا بکر وعمر یفعلان ذلک واخرجه النسائی عن محمد بن المثنی عن معاذ بن معاذ عن زہیر باسناده نحوه وزاد فی التسلیم السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وہکذا اخرجه الدارقطنی من طریق حمید الرواسی عن زہیر والنسائی عن اسحق بن ابراہیم عن الفضل بن دکین ویحیی بن آدم عن زہیر نحوه وقد تقدم بعض طرق زہیر قبل ذلک نحوه واخرجه الترمذی عن قتیبة عن ابی الاحوص عن ابی اسحق باسناده المذکور بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر ورواه النسائی ایضا عن قتیبة نحوه وزاد فیه عثمان ایضا کما تقدم قال الترمذی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح واخرجه ایضا ابن ابی شیبة واسحاق بن راہویه والطبرانی فی معجمه کما قال الزیلعی حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن مسلم ای الصفار ابو عثمان البصری قال ثنا ہمام بن یحیی بن دینار ابو عبد الله البصری قال ثنا عطاء بن السائب الثقفی الکوفی قال حدثنی سالم البراد بمفتوحة وراء مشددة واہمال مشددة من رواة ابی داؤد والنسائی قال ابن معین ثقة وقال ابو داؤد کوفی ثقة وقال ابن خلفون وثقه ابن المدینی وقال ابو حاتم کان من خیار المسلمین وقال ہمام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی من نفسی وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العینی فی شرحه البراد فعال بالتشدید من البرد لقب سالم قال وکان عندی اوثق من نفسی ہکذا وقع فی روایة احمد والطبرانی ایضا قال قال ابو مسعود البدری عقبة ابن عمرو الانصاری الا حرف تنبیه ینبه السامع علی ما یاتی قاله العینی اصلی لکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا اربع رکعات یکبر فیہن ای فی الرکعات الاربعة کلما خفض ورفع ای کلما خفض رأسه للسجود وکلما رفعہا کذا فی النخب وقال ای ابو مسعود ہکذا رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی لم اقف علی ہذا السیاق عند غیر المصنف الا ما قال فی الحاوی رواه الطبرانی عن الہیثم بن خالد المصیصی عن ہمام عن عطاء بن السائب حدثنی سالم البراد وکان اوثق عندی

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد العزیز بن المختار قال ثنا عبد الله الداناج قال ثنا عکرمة قال صلی بنا ابو هریرة فکان یکبر اذا رفع واذا وضع فاتیت ابن عباس رض فاخبرته بذلک

من نفسی ثم ساقه وفیه التکبیر عند کل خفض ورفع انتهی واخرجه الامام احمد فی مسنده عن عفان ثنا ہمام ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وکان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اصلی لکم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فکبر فرکع فوضع کفیہ علی رکبتیہ وفضلت اصابعہ علی ساقیہ وجافی عن ابطیہ حتی استقر کل شئ منہ ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ فاستوی قائما حتی استقر کل شئ منہ ثم کبر وسجد وجافی عن ابطیہ حتی استقر کل شئ منہ ثم رفع رأسہ فاستوی جالسا حتی استقر کل شئ منہ ثم سجد الثانیة فصلی بنا اربع رکعات ہکذا ثم قال ہکذا کانت صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او قال ہکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی واخرجہ ایضا عن حسین بن علی عن زائدة عن عطاء اخصر منہ وہکذا اخرجہ عن یحیی بن حماد عن ابی عوانة عن عطاء وہکذا اخرجہ النسائی عن احمد بن سلیمان الرہاوی عن حسین عن زائدة ولم یقع فی روایتہ التکبیر الا التسمیع واخرجہ ابو داؤد عن زہیر بن حرب عن جریر عن عطاء نحو روایة عفان عند احمد واخرجہ البیہقی من طریق ابی داؤد نحوہ واخرجہ الحاکم من طریق قتیبة وغیرہ عن جریر اخصر منہ وفی روایتہ فکبر فلما رکع کبر وقال ہذا حدیث صحیح الاسناد ووافقہ الذہبی فقال صحیح واخرجہ الدارمی عن ابی الولید عن ہمام مختصرا والطبرانی فی الکبیر عن علی بن عبد العزیز عن حجاج بن المنہال عن ہمام نحو روایة عفان عند احمد اخصر منہ وزاد التکبیر فی الرفع من السجدة کما فی النخب وسیاتی طرف من ہذا الحدیث بہذا الاسناد فی باب التطبیق فی الرکوع وقال ہناک فذکر حدیثا طویلا فہذا یشیر الی ان المصنف او شیخہ اختصر حدیث الباب حدثنا ابن ابی داؤد ابراہیم الاسدی وزاد فی نسختی العینی فی شرحیہ النخب والمبانی بعدہ قال ثنا مسدد وہکذا ہو فی نسخة الحاوی فلعل واسطة مسدد سقطت عن النسخة المطبوعة والصواب اثباتہا قال ثنا عبد العزیز بن المختار الانصاری ابو اسحاق الدباغ البصری قال ثنا عبد اللہ بن فیروز الداناج بفتح الدال والنون آخرہ جیم البصری ودانا بالفارسیة العالم من رواة الستة الا الترمذی قال ابو زرعة ثقة وقال النسائی لیس بہ بأس وذکرہ ابن حبان فی الثقات وذکر ابن ابی حاتم انہ رأی ابا برزة الاسلمی قال ثنا عکرمة وزاد فی روایة احمد وغیرہ مولی ابن عباس قال صلی بنا ابو ہریرة وعند احمد صلیت خلف ابی ہریرة وعندہ ایضا والبخاری من طریق قتادة عن عکرمة قال صلیت خلف شیخ بمکة وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام وفی روایة الاسماعیلی صلیت خلف شیخ بالابطح وہکذا عند احمد قال الحافظ والاولی اصح الا ان یکون المراد بالابطح البطحاء التی تفرش فی المسجد واتفقت ہذہ الروایات علی انہ رآہ بمکة وللسراج من طریق حبیب ابن الزبیر عن عکرمة رأیت رجلا یصلی فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان لم یحمل علی التجوز والا فہی شاذة انتہی وقال العینی فی العمدة لا منافاة بین قولہ بالمقام وبین قولہ بمکة وبالابطح لان المقام والابطح فی مکة لانہ یحتمل انہ صلی مرة بالمقام ومرة بالابطح ویصدق علیہ انہ صلی بمکة واما بین قولہ بمکة وبین قولہ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم منافاة ظاہرة ولا یدفع الا بالحمل علی التعدد او یحمل قولہ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الشذوذ انتہی فکان یکبر ای فی صلوة الظہر کما فی مستخرج ابی نعیم قالہ القسطلانی وقال الحافظ زاد سعید بن ابی عروبة عن قتادة عند الاسماعیلی الظہر وبذلک یصح عدد التکبیر الذی ذکرہ البخاری من طریق ہمام عن قتادة فکبر ثنتین وعشرین تکبیرة لان فی کل رکعة خمس تکبیرات فیقع فی الرباعیة عشرون تکبیرة مع تکبیرة الافتتاح وتکبیرة القیام من التشہد الاول انتہی وقد وقع عند احمد من طریق ہمام عن قتادة فکبر فی صلوة الظہر ثنتین وعشرین تکبیرة اذا رفع واذا وضع وعند احمد من طریق قتادة عن عکرمة اذا سجد واذا رفع رأسہ وعند البخاری من طریق ابی بشر عن عکرمة فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاتیت ابن عباس فاخبرتہ بذلک وعند البخاری من طریق ہمام عن قتادة عن عکرمة فقلت لابن عباس انہ احمق وعند احمد من طریقہ ہذا

فقال اولیس ذلك سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید قال ثنا هشیم قال اخبرنا ابو بشر عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا هریرة حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن الاسود بن یزید قال قال ابو موسی الاشعری ذکرنا علی رضی الله عنه صلوة کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم فانسیناها واما ترکناها عمدا یکبر کلما خفض وکلما رفع وکلما سجد

فاتیت ابن عباس فقلت انی صلیت خلف شیخ احمق فکبر فی صلوة الظهر ثنتین وعشرین تکبیرة فقال زاد احمد عن یونس عن عبد العزیز لاام لک وزاده البخاری فی آخر الحدیث من طریق ابی بشر عن عکرمة وعندهما ایضا من طریق همام عن قتادة ثکلتک امک قال الطیبی ثکلتک امک قد سبق انها کلمة تعجب وظاهرها دعاء علیه وقد یذکر فی موضع المدح والذم وههنا محمول علی الذم وعلل ہلاکه رد القوله انه احمق ای التقول فی حق من اقتفی سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم انتهی اولیس ذلک وعند احمد والبخاری تلک سنة ابی القاسم صلی الله علیه وسلم الهمزة للاستفهام الانکاری ومعناه تلک صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم لان نفی النفی اثبات قاله الکرمانی والحدیث اخرجه الامام احمد فی مسنده عن یونس بن محمد عن عبد العزیز فذکر باسناده المذکور عند المصنف نحوه واخرجه الطبرانی عن علی بن عبد العزیز عن معلی بن اسد عن عبد العزیز فذکره کما فی الحاوی حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعید ہکذا فی نسخة الحاوی وزاد فی نسخة العینی ابن منصور قال ثنا ہشیم ابن ابن بشیر الواسطی قال اخبرنا ابو بشر جعفر بن ابی ایاس الواسطی عن عکرمة مثله ولم یذکر ابا ہریرة والحدیث اخرجه البخاری عن عمرو بن عون عن ہشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت رجلا عند المقام یکبر فی کل خفض ورفع واذا قام واذا وضع فاخبرت ابن عباس فقال اولیس تلک صلوة النبی صلی الله علیه وسلم لاام لک واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن ہشیم فذکره باسناده نحوه الا انه زاد رأیت رجلا یصلی ولم یذکر واذا قام واذا وضع کما فی المنتخب واخرجه ایضا عن ہشیم عن ابی بشر عن عکرمة قال رأیت یعلی یصلی عند المقام الحدیث کما فی الحاوی وقال وہو یعلی ابن منیة ومنیة امه وقیل جدته صحابی شهد فتح مکة واسلم یومئذ وشهد الطائف وحنینا وتبوک انتهی مختصرا واخرجه ایضا البخاری واحمد والبیهقی من طریق همام عن قتادة عن عکرمة واحمد من طریق سعید عن قتادة عن عکرمة نحوه حدثنا ربیع المؤذن ابن سلیمان المرادی المصری قال ثنا اسد بن موسی الاموی المصری قال ثنا اسرائیل بن یونس بن ابی اسحق السبیعی الکوفی عن ابی اسحق السبیعی عمرو بن عبد الله الکوفی عن الاسود بن یزید النخعی الکوفی قال قال ابو موسی الاشعری زاد احمد لقد ذکرنا بالتشدید من التذکیر وعند البزار اذکرنا علی زاد احمد من طریق یحیی عن اسرائیل بن ابی طالب وہکذا ہو فی نسخة الحاوی رضی الله عنه ولم یقع ذلک فی نسخة الحاوی وزاد احمد من طریق برید بن ابی مریم عن الاشعری ونحن بالبصرة صلوة مفعول ذکرنا وعلی فاعله کنا نصلیها مع النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ابی شیبة من طریق برید عن الاشعری قال صلی بنا علی رضی الله عنه یوم الجمل صلوة ذکرنا بها صلوة رسول الله علیه السلام وہکذا ہو عند ابن ماجة اما نسیناها واما ترکناها عمداً ہکذا عند احمد من طریق یحیی وعنده ایضا من طریق وکیع فاما ان یکون نسیناها واما ان نکون ترکناها عمداً وفی روایة البزار مانسیناها او ماترکناها وفیه اشارة الی ان التکبیر الذی ذکره کان قد ترک یکبر ہکذا فی نسخة الحاوی وہکذا ہو عند احمد وغیره وفی نسخة المنتخب فکبر کلما خفض وعند احمد من طریق یحیی وغیره کلما رکع وکلما رفع وکلما سجد ہکذا عند احمد من طریق یحیی ووکیع وعنده من طریق برید عن الاشعری یکبر اذا سجد واذا قام ومن طریق برید عن رجل عنه یکبر فی کل رفع ووضع وقیام وقعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن یحیی بن آدم ووکیع عن اسرائیل فذکر باسناده نحوه وعن یحیی بن آدم عن عمار ابن رزیق عن ابی اسحق عن برید بن ابی مریم عن الاشعری واخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عامر عن ابی بکر بن عیاش عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن ابی موسی ولم یقع فی روایته ذکر التکبیر واخرجه احمد ایضا عن حسن عن زہیر

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابی عروبة ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حِطّان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا

عن ابی اسحق عن بريد عن رجل من بنی تيم عن ابی موسی واخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه عن ابی بكر بن عياش عن ابی اسحاق عن بريد عن ابی موسی بلفظ رجل من بنی تميم الاان عنده خفض بدل وضع وزاد فی آخره ويسلم عن يمينه ويساره كما فی النخب واخرجه الطبرانی عن احمد بن خليد الحلبی عن ابی نعيم عن اسرائيل كما فی الحاوی واخرجه البزار كما فی المجمع وفی رواية اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع قال الهيثمی ورجاله ثقات وقال الحافظ بعد ما عزاه الی احمد والطحاوی باسناد صحيح واخرج البخاری عن مطرف عن عمران بن حصين قال صلی مع علی رضی الله عنه بالبصرة فقال ذكرنا هذا الرجل صلوة كنا نصليها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكرانه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع واخرجه احمد عن مطرف عن عمران قال صليت خلف علی بن ابی طالب رضی الله عنه صلوة ذكرنی صلوة صليتها مع رسول الله صلی الله عليه وسلم والخليفتين قال فانطلقت فصليت معه فاذا هو يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه من الركوع واخرجه مسلم عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علی بن ابی طالب فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا من الصلوة قال اخذ عمران بيدی ثم قال لقد صلی بنا هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم اوقال قد ذكرنی هذا صلوة محمد صلی الله عليه وسلم واخرجه ابو داؤد نحوه والنسائی والبيهقی وغيرهم حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری قال ثنا سعيد بن ابی عروبة مهران العدوی ابو النضر البصری ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة العينی ابن مسلم ای ابو عثمان الصفار البصری قال ثنا همام بن يحيی ابو عبد الله البصری عن قتادة بن دعامة البصری عن يونس بن جبير الباهلی ابی غلاب بفتح معجمة وشدة لام وموحدة البصری من رواة الستة قال ابن معين ثقة وقال النسائی ثقة ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد اوصی ان يصلی عليه انس بن مالك لما مات وكان ثقة وذكره ابن حبان فی الثقات وقال البخاری مات بعد التسعين عن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة بن عبد الله الرقاشی بفتح الراء وتخفيف القاف نسبة الی رقاش بنت ضبيعة ام ولد شيبان بن ذهل كما فی النخب البصری من رواة الستة الا البخاری قال ابن المدينی ثبت وقال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال ابو عمرو الدانی كان مقرئا قرأ عليه الحسن البصری وقال ابن حبان فی الثقات مات فی ولاية بشر بن مروان علی العراق عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا واسجدوا هذا حديث طويل اقتصر المصنف ههنا علی طرف منه وذكر طرفا منه فی باب الامام يقول سمع الله لمن حمده وذكر طرفا آخر منه فی باب التشهد واخرجه ههنا من طريقين صحيحين الاول طريق سعيد بن ابی عروبة عن قتادة والثانی طريق همام عن قتادة فاما الطريق الاول فاخرجه الدارمی فقال اخبرنا سعيد بن عامر فساق سند المصنف بعينه الی ابی موسی انه قال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم خطبنا فعلمنا صلوتنا وسن لنا سنتنا قال احسبه قال اذا اقيمت الصلوة فليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال نبی الله فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد اوقال ربنا لك الحمد فان الله قال علی لسان نبيه سمع الله لمن حمده واخرجه مسلم عن سعيد بن منصور وابی كامل واللفظ له وقتيبة وغيرهم عن ابی عوانة عن قتادة فذكر الحديث نحوه وزاد فی اوله وفی آخره وفيما زاد فی آخره بعد قوله سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم فتلك بتلك اذا كان عند القعدة

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عبید الله بن عمر القواریری قال ثنی یحیی بن سعید عن سفیان قال حدثنی عبد الرحمن الاصم قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یتمون التکبیر یکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الرکعة حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذیفة عن سفیان عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله

فلیکن من اول قول احدکم فذکر التشهد ثم قال حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة قال ثنا ابو اسامة قال نا سعید بن ابی عروبة ح وحدثنا ابو غسان المسمعی قال نا معاذ بن هشام قال نا ابی ح وحدثنا اسحق بن ابراهیم قال انا جریر عن سلیمان التیمی کل هؤلاء عن قتادة فی هذا الاسناد بمثله انتهی واخرجه احمد فی مسنده عن یحیی بن سعید عن هشام وابو داؤد عن احمد عن یحیی عنه وعن عمرو بن عون عن ابی عوانة والنسائی عن اسماعیل بن مسعود عن خالد عن سعید والبزار عن عمرو بن علی عن عبد الاعلی عن سعید کما فی المبانی وابو عوانة فی مسنده عن یونس بن حبیب عن ابی داؤد عن هشام وعن سلیمان بن سیف عن سعید بن عامر عن سعید بن ابی عروبة کلهم عن قتادة باسناده نحو روایة مسلم بطوله واما طریق همام فاخرج ابو عوانة فی مسنده حدیث ابی موسی من طریق هشام عن قتادة بطوله ثم قال حدثنا الصغانی ثنا عفان وحدثنا یزید بن سنان ثنا حبان بن هلال وحدثنا ابو امیة ثنا ابو الولید وعفان قالوا ثنا همام عن قتادة وذکر واحدیثهم فی هذا الباب انتهی حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی البرلسی قال ثنا عبید الله بن عمر هکذا فی نسخة العینی بحذف الواو وهکذا ذکر فی شرحیه النخب والمبانی وهکذا هو فی التقریب وکتاب الجرح والتعدیل لابن ابی حاتم فما وقع فی تهذیب التهذیب وکشف الاستار عمرو بزیادة الواو غلط من الناسخین ابن میسرة الجشمی مولاهم القواریری نسبة الی عمل القواریر او بیعها کما فی النخب ابو سعید البصری نزیل بغداد من رواة البخاری ومسلم وابی داؤد والنسائی قال ابن معین والعجلی والنسائی ومسلمة بن قاسم ثقة وقال ابن سعد ثقة کثیر الحدیث وقال صاحب جزرة ثقة صدوق قال وهو اثبت من الزهرانی واشهر واعلم بحدیث البصرة وقال احمد بن سیار لم ار فی جمیع من رأیت مثل مسدد بالبصرة والقواریری ببغداد وصدقة بمرو وقال ابوبکر بن الانباری سمعت احمد بن یحیی یعنی ثعلب یقول سمعت من عبید الله القواریری مائة الف حدیث وقال ابن قانع ثقة ثبت توفی فی ذی الحجة سنة خمس وثلاثین ومائتین وولد سنة خمسین ومائة قال ثنا یحیی بن سعید القطان ابو سعید البصری عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی قال حدثنی عبد الرحمن الاصم هو عبد الرحمن بن الاصم ویقال اسم الاصم عبد الله وقیل عمرو ابو بکر العبدی ویقال الثقفی المدائنی مؤذن الحجاج واصله من البصرة من رواة مسلم والنسائی قال ابن معین ثقة کان یری القدر وقال ابو حاتم صدوق ما بحدیثه بأس وقال یعقوب بن سفیان ثنا ابو نعیم ثنا سفیان عن عبد الرحمن بن الاصم وکان ثقة وذکره ابن حبان فی الثقات قال سمعت انسا یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر زاد فی نسخة العینی رضی الله عنهما وزاد احمد والبیهقی وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر یکبرون هکذا عند احمد عن یحیی عن سفیان وعنده ایضا عن وکیع عن یحیی فیکبرون اذا سجدوا واذا رفعوا هکذا عند احمد من طریق وکیع عن سفیان وعنده ایضا من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا هو عند البیهقی واذا قاموا من الرکعة لم یقع ذلک عند احمد ووقع عنده من طریق وکیع قال یحیی او خفضوا قال کبروا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم النبیل الضحاک بن مخلد الشیبانی البصری وابو حذیفة النهدی موسی بن مسعود البصری عن سفیان الثوری عن عبد الرحمن الاصم فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع عن یحیی عن سفیان وعن یحیی عن سفیان بنحو لفظ المصنف واخرجه البیهقی من طریق یعلی بن عبید والفضل بن دکین عن سفیان بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان رضی الله عنهم یتمون التکبیر اذا رفعوا واذا وضعوا وهکذا اخرجه

12/2

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان اباهريرة رض كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن

الامام احمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن سفيان بلفظ كان النبي عليه السلام وابوبكر وعمر وعثمان لاينقصون التكبير واخرجه العدني في مسنده عن وكيع مثله الا انه لم يذكر عثمان واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يثبتون التكبير اذا رفعوا واذا وضعوا كما في المنتخب واخرجه البزار في مسنده من طريق ابي كامل عن ابي عوانة ومن طريق همام عن ليث كلاهما عن عبد الرحمن الاصم عن انس واللفظ لفظ همام انه صلى خلف النبي عليه السلام وابي بكر وعمر وعثمان كلهم يكبر اذا سجد واذا رفع كما في المباني واخرجه النسائي ايضا كما ذكر الشوكاني وغيره حدثنا يونس بن عبد الاعلى البصري قال انا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني مالك بن انس امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ان اباهريرة كان يصلي لهم هكذا عند مالك ومسلم وغيرهما وعند البخاري بهم المكتوبة لم يقع ذلك عند الجماعة من طريق مالك ووقع عند مسلم والنسائي من طريق يونس عن الزهري فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف هكذا عند الجماعة وعند مسلم فلما انصرف اي ابو هريرة من الصلوة قال والله هكذا عند مالك وجماعة وعند البخاري بحذف القسم اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا عند الشيخين والنسائي وابن الجارود والبيهقي والامام محمد في موطاءه عن مالك وفي الموطا للامام مالك برواية يحيى بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني في تكبيرات الانتقالات والاتيان به فيها قال في الاوجز عموم اللفظ يقتضي الشبه بصلوته صلى الله عليه وسلم في التكبير وغيره على العموم لكن الراوي لما ذكر من صلوته التكبير فقط ثم ذكر هذا اللفظ فعلم انه هو الذي قصد بهذه الصلوة ويؤيده رواية القولية عند الصحيحين انتهى والحديث اخرجه الامام مالك في موطاءه والامام محمد عنه والبخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى والنسائي عن قتيبة بن سعيد وابن الجارود في المنتقى عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي عن عبد الرحمن والامام احمد في مسنده عن عبد الرحمن والبيهقي من طريق الربيع عن الامام الشافعي خمستهم عن الامام مالك باسناده نحوه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب زاد في نسخة العيني ابن جرير يعني الازدي البصري قال ثنا ابي اي جرير بن حازم الازدي البصري قال سمعت النعمان زاد في نسخة العيني ابن راشد وهو النعمان بن راشد الجزري ابو اسحق الرقي مولى بني امية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في التعاليق قال علي بن المديني ذكره يحيى القطان فضعفه جدا وقال احمد مضطرب الحديث روى احاديث مناكير وقال ابن معين ضعيف وقال مرة ليس بشئ وقال البخاري وابو حاتم في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق وقال ابوداؤد ضعيف وقال النسائي ضعيف كثير الغلط وقال في موضع آخر احاديثه مقلوبة وقال ايضا صدوق فيه ضعف قال وقال ابن معين مرة ضعيف مضطرب الحديث وقال مرة ثقة وقال ابن عدي احتمله الناس وذكره ابن حبان في الثقات يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المدني كان احد الفقهاء السبعة قيل اسمه محمد وقيل اسمه ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن والصحيح ان اسمه وكنيته واحد من رواة الستة قال العجلي مدني تابعي ثقة وقال ابن سعد ولد في خلافة عمر وقال الواقدي اسمه كنيته وكان قد استصغر يوم الجمل فرد هو وعروة بن الزبير وكان ثقة فقيها عالما شيخا كثير الحديث وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلوته وكان مكفوفا وقال ابن خراش هو احد ائمة المسلمين وقال ايضا ابوبكر وعمر وعكرمة

3

ان اباهريرة رض كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله حدثنا سليمن بن شعيب قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة رض نحوه حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع

وعبد الله بنو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كلهم اجلة ثقات يضرب بهم المثل روى عنه الزهري وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن ابي الزناد عن ابيه ادركت من فقهاء المدينة وعلمائها من يرتضى وينتهي الى قوله منهم ابن المسيب وعزرة بن قاسم بن محمد وابوبكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار في مشيخة من نظرائهم اهل فقه وفضل توفي سنة ثلاث وتسعين وقيل بعدها ان اباهريرة كان يصلي بهم وفي نسخة يعني لهم اي لاجلهم المكتوبة فذكر مثله والحديث لم اقف عليه من طريق النعمان عن الزهري واخرجه ابو داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابوبكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلوته حتى فارق الدنيا قال ابو داؤد هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري انتهى واخرجه الدارمي عن نصر بن علي عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة عن ابي هريرة انهما صليا خلف ابي هريرة فلما ركع كبر فلما رفع رأسه قال سمع الله لمن حمده ثم قال ربنا ولك الحمد ثم سجد وكبر ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر حين قام من الركعتين ثم قال والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها برسول الله صلى الله عليه وسلم مازال هذه صلوته حتى فارق الدنيا واخرجه النسائي عن نصر بن علي وسوار بن عبد الله عن عبد الاعلى عن معمر نحوه الا ان في روايته سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد بحذف ثم قال وفي رواية من الركعة بدل الركعتين واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة قال كان ابو هريرة يصلي بنا فيكبر حين يقوم فذكر نحو رواية ابي داؤد الا انه لم يذكر التسميع والتحميد وحذف بعض التكبيرات ثم اخرج عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة انهما صليا خلف ابي هريرة ثم قال فذكر نحو حديث عبد الرزاق واخرجه البيهقي من طريق ابي اليمان عن شعيب ومن طريق ابي داؤد عن عمرو بن عثمان عن ابيه وبقية عن شعيب عن الزهري مثل رواية ابي داؤد ومن طريق محمد بن ابي بكر عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري مثل رواية الدارمي واخرجه البخاري عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي بكر وابي سلمة ان اباهريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فذكر نحو رواية ابي داؤد مع زيادات حدثنا سليمان بن شعيب زاد في نسخة العيني الكيساني قال ثنا اسد بن موسى اسد السنة الاموي قال ثنا ابن ابي ذئب القرشي محمد بن عبد الرحمن المدني عن المقبري سعيد بن ابي سعيد المدني عن ابي هريرة نحوه والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي داؤد عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال والله اني لاعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا نهض واذا خفض واذا رفع كما في النخب حدثنا ابوبكرة بكار القاضي قال ثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو العقدي البصري قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان المدني مولى الزرقيين عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع والحديث اخرجه البزار في مسنده عن عمرو بن علي عن ابي عامر باسناده المذكور بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا دخل الصلوة مدا وكان يسكت

حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون قال ثنا الولید عن الاوزاعی قال حدثنی یحیی ان ابا سلمة قال رأیت ابا هریرة رض یکبر فی الصلوة کلما خفض و رفع فقلت یا ابا هریرة رض ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکانت هذه الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التکبیر فی کل خفض ورفع

قبل القراءة یسأل الله من فضله ویکبر اذا خفض واذا رفع کما فی النخب واخرجه البیهقی من طریق ابی داؤد الطیالسی عن ابن ابی ذئب عن سعید بن سمعان قال دخل علینا ابو هریرة مسجد الزرقیین فقال فذکر نحوه الا ان فی روایته وکان یکبر اذا خفض واذا رکع واخرجه الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب عن سعید قال دخل علینا ابو هریرة مسجد الزرقیین هکذا فی الاصل فقال ترک الناس ثلاثة مما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل کان اذا دخل الصلوة رفع یدیه مدا ثم سکت هنیة یسأل الله عز وجل من فضله وکان یکبر اذا خفض ورفع واذا رکع واخرجه النسائی عن عمرو بن علی عن یحیی عن ابن ابی ذئب نحوه الا ان فی روایته ویکبر اذا سجد واذا رفع واخرجه الامام احمد عن یحیی ویزید بن هارون عن ابن ابی ذئب نحوه وفی روایته ویکبر کلما رکع ورفع وقد تقدم طرف من هذا الحدیث فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وحسنه الزیلعی فی نصب الرایة وقال رواته ثقات کما تقدم وقال الشوکانی الحدیث لامطعن فی اسناده حدثنا محمد بن عبد الله بن میمون ابو بکر البغدادی قال ثنا الولید زاد فی نسخة العینی ابن مسلم ای ابو العباس الدمشقی عن الاوزاعی عبد الرحمن بن عمرو الشامی قال حدثنی یحیی بن ابی کثیر ابو نصر الیمامی ان ابا سلمة قال رأیت ابا هریرة یکبر فی الصلوة کلما خفض ورفع هکذا عند ابی عوانة وزاد رأسه وعند مسلم رفع ووضع فقلت وعند مسلم فقلنا یا ابا هریرة ما هذه الصلوة هکذا عند ابی عوانة وعند مسلم ما هذا التکبیر فقال انها لصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث اخرجه مسلم عن محمد بن مهران الرازی عن الولید بن مسلم باسناده نحوه واخرجه ابو عوانة فی مسنده عن احمد بن محمد بن عثمان الثقفی عن الولید باسناده نحوه واخرجه مسلم ایضا واحمد من طریق سهیل عن ابیه عن ابی هریرة انه کان یکبر کلما خفض ورفع ویحدث ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک وللحدیث طرق اخری غیر ما تقدم عند الشیخین وغیرهما فلا نطیل الکتاب بذکرها فکانت زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فکانت هذه الآثار المرویة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی التکبیر فی کل خفض ورفع اراد بذلک الاحادیث التی اخرجها عن عبد الله بن مسعود وابی مسعود البدری وعبد الله بن عباس وابی موسی الاشعری وانس بن مالک وابی هریرة وفی الباب عن عمران بن حصین عند البخاری واحمد وابی داؤد وغیرهم کما تقدم وعن ابی سعید عند البخاری من طریق فلیح عن سعید بن الحارث قال صلی لنا ابو سعید فجهر بالتکبیر حین رفع رأسه من السجود وحین سجد وحین رفع وحین قام من الرکعتین وقال هکذا رأیت النبی صلی الله علیه وسلم واخرجه احمد ایضا من طریق فلیح عن سعید قال اشتکی ابو هریرة او غاب فصلی بنا ابو سعید الخدری فجهر بالتکبیر حین افتتح الصلوة وحین رکع وحین قال سمع الله لمن حمده ثم ذکر مثله وفی آخره حتی قضی صلوته علی ذلک فلما صلی قیل له قد اختلف الناس علی صلوتک فخرج فقام عند المنبر فقال ایها الناس والله ما ابالی اختلفت صلوتکم او لم تختلف هکذا رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یصلی وهکذا اخرجه البیهقی فی سننه والحاکم فی المستدرک من طریق فلیح عن سعید قال الحاکم هذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین ولم یخرجاه بهذه السیاقة وقال الذهبی علی شرطهما وعن ابن عمر عند احمد واللفظ له والنسائی من طریق واسع بن حبان قال قلت لابن عمر اخبرنی عن صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف کانت قال فذکر التکبیر کلما وضع رأسه وکلما رفعه وعن البراء عند الطبرانی فی الاوسط بلفظ کان یکبر فی کل خفض ورفع قال الهیثمی رجاله موثقون وعن ابی مالک الاشعری عند احمد من طریق

اظهر من حديث عبد الرحمن بن ابزی واکثر تواترا وقد عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلى وتواتر بها العمل الى يومنا هذا لاينكر ذلك منكر ولايدفعه دافع

عبد الرحمن بن غنم ان ابا مالک الاشعری جمع قومه فقال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نسائكم وابنائكم اعلمكم صلوة النبی صلی الله عليه وسلم فاجتمعوا وجمعوا نسائهم وابنائهم فذكر الحديث بطوله وفيه ثم اقام الصلوة فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما فكان تكبيره فی اول ركعة ست تكبيرات وكبر حين قام الى الركعة الثانية فلما قضى صلوته اقبل على قومه بوجهه فقال احفظوا تكبيری وتعلموا ركوعی وسجودی فانها صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم التی كان يصلی لنا وفی رواية عنده فصلی الظهر فقرأ بفاتحة الكتاب وكبر ثنتين وعشرين تكبيرة وفی رواية عنده ايضا ويكبر كلما سجد وكلما ركع ويكبر كلما نهض بين الركعتين اذا كان جالسا قال الهيثمی رواها كلها احمد وروى الطبرانی بعضها فی الكبير وفی طرقها كلها شهر بن حوشب وفيه كلام وهو ثقة ان شاء الله انتهى وعن وائل بن حجر عند ابی داؤد واحمد والنسائی وابن ماجه كما فی النيل وابن ابی شيبة كما فی الكنز وفی الباب عن غير هؤلاء وسياتی فی هذا الكتاب لبعض من ذلك اظهر من حديث عبد الرحمن ابن ابزی فی صحة الاسانيد واتقان الرواة وانها اكثر تواترا واشد اشتهارا بين الخاصة والعامة وقد عرف ان من جملة اسباب الترجيح كثرة عدد الرواة وشهرة المروی حتى اذا كان احد الخبرين يرويه واحد والآخر يرويه اثنان فالذی يرويه اثنان اولى بالعمل به واستدلوا على ذلك بمسألة كتاب الاستحسان فی الخبر بطهارة الماء ونجاسته وحل الطعام وحرمته انه اذا كان المخبر باحد الامرين اثنين وبالآخر واحدا فانه يؤخذ بخبر الاثنين وهذا لان خبر المثنى حجة تامة فی باب الشهادات بخلاف خبر الواحد فطمانينة القلب الى خبر المثنى اكثر وقد اشتهر عن الصحابة رضی الله عنهم الاعتماد على خبر المثنى دون الواحد كذا فی نخب الافكار وقد عمل بها ای بالآثار المذكورة من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلی عند المصنف وعثمان عند النسائی من حديث ابن مسعود وعند احمد وابن ابی شيبة والبزار وغيرهم من حديث انس وابو مسعود وابو هريرة عند المصنف وغيره وابو سعيد الخدری عند البخاری واحمد وغيرهما وابو مالک الاشعری عند احمد كما تقدم وفی الباب عن ابن عمر عند مالک عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يكبر فی الصلوة كلما خفض ورفع وذكره العينی فی المغنی عن ابی موسى الاشعری وانس وعبد الله بن مسعود وزاد فی نسخة العينی رضوان الله عليهم وتواتر بها ای بالآثار المذكورة العمل الى يومنا هذا لاينكر ذلک منكر ولايدفعه دافع فصار كالاجماع واعلم ان فقهاء الاحناف نسبوا الى الامام الطحاوی اثبات التكبير فی القومة بدل التسميع بسياقه فی الاحتجاج فی هذا الباب قال الشامی لايكبر حالة الرفع خلافا لما فی المحيط من انه سنة وان ادعى الطحاوی تواتر العمل به لما روی ان النبی صلی الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعليا وابا هريرة رضی الله عنهم كانوا يكبرون عند كل خفض ورفع انتهى وهكذا ذكر فی الكفاية وزاد ثم قال الطحاوی وكانت هذه الاقوال المروية فی التكبير فی كل خفض ورفع قد تواتر العمل بها من بعد رسول الله صلی الله عليه وسلم الى يومنا هذا لاينكره منكر ولايدفعه دافع قال اوستاذنا ترک العمل بها منصوص ايضا فقد ذكر فی خزانة الفقه والنظم ان تكبيرات فرائض يوم وليلة اربع وتسعون ولن يكون كذلک الا اذا لم يكن عند الرفع تكبير والجواب الثانی انه يجوز ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذی فيه تعظيم الله تعالى سواء كان فيه لفظ التكبير او لم يكن جمعا بين الروايات والآثار والاخبار انتهى وهكذا ذكر فی الكبيری عن شرح الزاهدی وزاد ويجوز ان يكون باعتبار الغالب والظاهر ان هذا هو مراد الطحاوی والافتواتر العمل بالتكبير عند الرفع من الركوع منعه اظهر من الشمس اذ لو كان لبقی له اثر ولما اجتمعت الامة على تركه فی جميع بلاد الاسلام من جميع المذاهب ولما تركوا ذكره فی كتبهم رأسا فان ذلک كالمستحيل من هذه الامة انتهى وهكذا ذكر مراد الطحاوی فی السعاية عن صاحب الغنية قال العبد

ثم النظر يشهد له ايضا وذلك انا رأينا الدخول فی الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الی حال قد اجمع ان فيه تكبيرا فكان النظر علی ذلك ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الی الركوع والی السجود فيه ايضا تكبير قياسا علی ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابی حنيفة و ابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی

الضعيف ليس مقصود المصنف بعقد هذا الباب الا الرد علی بنی امية ومن ترك التكبير عند الخفض لا نفی التسميع وهكذا هو مقصود من روی من الرواة التكبير فی كل رفع وخفض لان التكبير صار مهجورا فی زمانهم حتی ذكر عمران بصلوة علی وينسب عكرمة ابا هريرة الی الحمق فانكر عليه ابن عباس اشد الانكار ولهذا اختلفت عبارات الرواة فی ذكر التكبيرات فاقتصر بعضهم علی التكبيرات المهجورات وذكر بعضهم التكبيرات كلها مفصلا فذكر سمع الله لمن حمده فی محله وتكبير كل محل فی محله واقتصر بعضهم فی بيان التكبيرات علی سبيل الاجمال فذكر التكبير عند كل رفع وخفض ولما فصل التكبير ذكر التسميع فی محله وهذا ابو هريرة يروی التكبير عند كل خفض ورفع ثم لما فصل الحديث ذكر التسميع فی محله كما تقدم وهكذا صنيع غيره من الرواة وهكذا هو صنيع المصنف فی هذا الكتاب بعينه فانه اثبت فی هذا الباب تكبيرات الانتقالات بالاحاديث المجملة الواردة فی التكبير عند الخفض والرفع ردا لبنی امية ومن تابعهم فی ترك التكبير فی الخفض ولما بلغ فی بيان ابواب صفة الصلوة فی محل الرفع من الركوع عقد باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغی له ان يقول بعدها ربنا لك الحمد واثبت فيه بالاحاديث والنظر قول الامام والمنفرد عند الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وقول المأموم ربنا ولك الحمد خاصة كما هو مذهب الصاحبين رحمهما الله تعالی واتی فيه ببعض الاحاديث الواردة ههنا كحديثی ابی موسی وابی هريرة فاقتصر ههنا من حديثيهما علی التكبير فقط وذكر هناك التسميع واللهم ربنا ولك الحمد ففی ذلك دليل قوی ان المصنف العلام رحمه الله تعالی ما اراد بالتكبير ههنا الا التكبيرات المهجورات او تكبيرات الانتقالات دون التسميع وقد صرح فی مختصره بما قال الجمهور فقال فی باب صفة الصلوة ثم يقول سمع الله لمن حمده رافعا معها رأسه غير رافع ليديه فاذا اعتدل قائما وكان مصليا وحده قال ربنا لك الحمد وان كان اماما لم يقلها فی قول ابی حنيفة رحمه الله ويقولها فی قول ابی يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو جعفر وبه نأخذ انتهی ثم النظر يشهد له ای لما ثبت فی هذا الباب من الآثار المروية فی التكبير عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وعن غيره من الصحابة وتواتر العمل ايضا وذلك ای بيان النظر انا رأينا الدخول فی الصلوة يكون بالتكبير ای بتكبير الافتتاح ثم الخروج من الركوع والسجود يكونان ايضا بتكبير وفی نسخة العينی بالتكبير ويحتمل ان يكون المراد بالتكبير الذكر الذی فيه تعظيم الله ويحتمل ان يكون علی التغليب والله اعلم وكذلك القيام من القعود يكون ايضا بتكبير وفی نسخة العينی بالتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الاحوال من حال الی حال قد اجمع ان فيه ای فی تغير الاحوال من الخفض الی الرفع تكبيرا فكان النظر علی ذلك ای علی تكبيرات الرفع وزاد فی نسخة العينی ايضا ان يكون تغير الاحوال ايضا من القيام الی الركوع والی السجود فيه ای فی حال الخفض ايضا تكبير هكذا فی نسخة المبانی وسقط عن نسخة النخب لفظ تكبير والصواب اثباته قياسا علی ما ذكرنا من ذلك ای من التكبير فی احوال الرفع والجامع وجود تغير الاحوال من حال الی حال فی كل واحدة من هذه الحالات وحاصل النظر انا رأيناهم اجمعوا علی التكبير عند الدخول فی الصلوة والخروج من الركوع والسجود وعند القيام من القعود ففی التغير من حال الی حال تكبير بالاتفاق فالنظر علی ذلك ان يكون فی تغير الحال من القيام الی الركوع والسجود ايضا تكبير او هذا ای الذی ذكرناه فی الباب من التكبير فی الخفض والرفع قول ابی حنيفة وابی يوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ومالك والشافعی واحمد فی الاظهر كما فی المبانی وعليه عامة الفقهاء والعلماء واستقر عليه امر المسلمين اليوم كما تقدم

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا

اى هل مع تكبيرتى الركوع ورفع الرأس من الركوع رفع اليدين ام لا وفى نسخة العينى هل فى ذلك رفع ام لا وفى نسخة الحاوى مثل المطبوعة قال ابن رشد فى البداية واما اختلافهم فى المواضع التى ترفع فيها فذهب اهل الكوفة ابو حنيفة وسفيان الثورى وسائر فقهائهم الى انه لا يرفع المصلى يديه الا عند تكبيرة الافتتاح فقط وهى رواية ابن القاسم عن مالك وذهب الشافعى واحمد وابو عبيد وابو ثور وجمهور اهل الحديث واهل الظاهر الى الرفع عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الرفع من الركوع وهو مروى عن مالك وذهب بعض اهل الحديث الى رفعها عند السجود وعند الرفع منه والسبب فى هذا الاختلاف كله اختلاف الآثار الواردة فى ذلك ومخالفة العمل بالمدينة لبعضها وذلك ان فى ذلك احاديث احدها حديث ابن مسعود وحديث البراء انه كان عليه الصلوة والسلام يرفع يديه عند الاحرام مرة واحدة لا يزيد عليها والثانى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما ايضا كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك فى السجود وهو حديث متفق على صحته وزعموا انه روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر رجلا من اصحابه والثالث حديث وائل وفيه زيادة على حديث ابن عمر انه كان يرفع يديه عند السجود فمن حمل الرفع ههنا على انه ندب او فريضة فمنهم من اقتصر به على الاحرام فقط ترجيحا لحديثى ابن مسعود والبراء وهو مذهب مالك لموافقة العمل به ومنهم من رجح حديث ابن عمر فرأى الرفع فى الموضعين اعنى فى الركوع وفى الافتتاح لشهرته واتفاق الجميع عليه ومن كان رأيه من هؤلاء ان الرفع فريضة حمل ذلك على الفريضة ومن كان من رأيه انه ندب حمل ذلك على الندب ومنهم من ذهب مذهب الجمع وقال انه يجب ان تجمع هذه الزيادات بعضها الى البعض على ما فى حديث وائل فاذا العلماء ذهبوا فى هذه الآثار مذهبين اما مذهب الترجيح واما مذهب الجمع والسبب فى اختلافهم فى حمل رفع اليدين فى الصلوة هل هو على الندب او على الفرض هو ان بعض الناس يرى ان الاصل فى افعاله صلى الله عليه وسلم ان تحمل على الوجوب حتى يدل الدليل على غير ذلك ومنهم من يرى ان الاصل ان لا يزاد فيما صح بدليل واضح من قول ثابت او اجماع انه من فرائض الصلوة الا بدليل واضح انتهى مختصرا وقال الشعرانى فى ميزانه ومن ذلك قول الائمة الثلثة باستحباب رفع اليدين فى تكبيرات الركوع والرفع منه مع قول ابى حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثانى مخفف ووجه الاول ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملك وعند مفارقة حضرته فالمصلى كالقادم على الملك فى حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه فى حال الرفع الى القيام فى الاعتدال فكأن لسان حال من رفع يديه للاعتدال يقول يا رب ما ادبرت عن حضرتك عن ملل وانما ذلك امتثالا لامرك وكذا القول فى الرفع من السجدة الاولى ووجه الثانى فيها ان حقيقة القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كبر حضر قلبه مع الله الى آخر صلوته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام فافهم انتهى مختصرا حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى حدثنى عبد الرحمن بن ابى الزناد المدنى عن موسى بن عقبة بن ابى عياش المدنى عن عبد الله بن الفضل الهاشمى المدنى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى عن عبيد الله بن ابى رافع المدنى

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام
الی الصلوۃ المکتوبۃ کبر ورفع یدیہ حذو منکبیہ ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءتہ
اذا اراد ان یرکع ویصنعہ اذا فرغ ورفع من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من صلوتہ
وھو قاعد واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر حدثنا یونس قال ثنا
سفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا
افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع

عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ کبر ورفع یدیہ حذو
منکبیہ ویصنع مثل ذلک ای مثل رفع الیدین عند التحریمۃ اذا قضی قراءتہ ای اذا فرغ منہا اذا اراد وعند احمد وابی
داؤد واذا اراد قال ابن رسلان لفظ اذا تاکید الا یلزم الرفع بعد القراءۃ وقبل الرکوع مرتین اھ ان یرکع ویصنعہ ای
رفع الیدین اذا فرغ وعند احمد وجماعۃ بحذف فرغ ورفع زاد احمد وغیرہ رأسہ من الرکوع ولا یرفع یدیہ فی شئ من
صلوتہ وھو قاعد جملۃ وقعت حالا ای فی حالۃ القعود واذا قام من السجدتین رفع یدیہ کذلک وکبر ھکذا وقع عند
احمد وابی داؤد والترمذی وغیرھم قال الشوکانی وقع فی ھذا الحدیث وفی حدیث ابن عمر فی طریق ذکر السجدتین مکان الرکعتین
والمراد بالسجدتین الرکعتان بلا شک کما جاء فی روایۃ الباقین کذا قال العلماء من المحدثین والفقہاء الا الخطابی فانہ ظن ان
المراد السجدتان المعروفتان ثم استشکل الحدیث الذی وقع فیہ ذکر السجدتین وھو حدیث ابن عمر وھذا الحدیث مثلہ وقال
لا اعلم احدا من الفقہاء قال بہ قال ابن رسلان ولعلہ لم یقف علی طرق الحدیث ولو وقف علیہا لحملہ علی الرکعتین کما حملہ الائمۃ
انتہی وقال الشیخ فی الاوجز اضطروا الی تاویلہ لما یخالف ما اختاروہ من عدم الرفع فی ھذا الموضع والا فلفظ اذا قام من السجدتین نص
فی معناہ سیما اذا ھو مؤید بعدۃ روایات مثل حدیث وائل بن حجر بلفظ واذا رفع رأسہ من السجود وحدیث ابن عمر بلفظ کان
یرفع فی کل تکبیرۃ یکبرھا قبل الرکوع وفی حدیث میمون المکی عند ابی داؤد وحین ینہض للقیام فیقوم وغیر ذلک وقال ابن القطان
صح الرفع بین السجدتین وعند النہوض للرکعۃ الثانیۃ من حدیث ابن عباس ومالک بن الحویرث عند النسائی والطحاوی کما فی
ابن رسلان انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن سلیمان بن داؤد عن ابن ابی الزناد باسنادہ المذکور نحوہ وھکذا اخرجہ
ابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ والدارقطنی من طریق سلیمان والدارقطنی والبیہقی من طریق بحر بن نصر عن ابن وھب
کما تقدم فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ عند ما اخرج المصنف حدیث علی وذکر طرفا من اولہ وقد اخرج المصنف
طرفا من ھذا الحدیث فی عدۃ مواضع وقال الترمذی ھذا حدیث حسن صحیح وصححہ ایضا الامام احمد کما فی نصب الرایۃ عن
علل الخلال وقال العلامۃ ابن الترکمانی ابن ابی الزناد ھو عبد الرحمن قال ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال ھو و
ابو حاتم لا یحتج بہ وقال عمرو بن علی ترکہ ابن مہدی ثم فی ھذا الحدیث ایضا زیادۃ وھی الرفع عند القیام من السجدتین فیلزم
ایضا الشافعی ان یقول بہ علی تقدیر صحۃ الحدیث وقد روی البیہقی ھذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوۃ بعد التکبیر
وذکر معہ روایۃ ابن جریج عن ابن عقبۃ بسندہ ولیس فیہ الرفع عند الرکوع والرفع منہ ولا نسبۃ بین ابن جریج
وابن ابی الزناد وعزی البیہقی فی ذلک الی مسلم انہ اخرج حدیث الماجشون عن الاعرج بسندہ ھذا ولیس فیہ ایضا
الرفع عند الرکوع والرفع منہ انتہی وسیأتی مزید ذلک فی کلام المصنف علی حدیث علی ان شاء اللہ تعالی حدثنا
یونس ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی نسخۃ العینی ابن عبد الاعلی قال ثنا سفیان ھکذا فی نسخۃ الحاوی وزاد فی
نسخۃ العینی ابن عیینۃ عن الزھری عن سالم عن ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا افتتح الصلوۃ یرفع
یدیہ حتی یحاذی بھما منکبیہ واذا اراد ان یرکع وبعد ما یرفع ھکذا عند احمد وابی داؤد وزاد رأسہ من الرکوع و
قال سفیان مرۃ واذا رفع رأسہ واکثر ما کان یقول وبعد ما یرفع راسہ من الرکوع وعند مسلم والترمذی وغیرھما واذا
رفع رأسہ من الرکوع والفرق بین السیاقین ان قولہ بعد ما یرفع راسہ من الرکوع نص فی رفع الیدین فی

ولا يرفع بين السجدتين

القومة واما لفظ اذا رفع رأسه فليس بنص فى رفع اليدين فى القومة بل يحتمل ان يكون معناه واذا ابتدأ برفع رأسه يرفع يديه اى بين القومة والركوع كما فى البذل وقال ابن قدامة فى المغنى وفى موضع الرفع روايتان احداهما بعد اعتداله قائما قال احمد بن الحسين رأيت ابا عبدالله اذا رفع راسه من الركوع لا يرفع يديه حتى يستتم قائما ووجهها ان فى بعض الفاظ حديث ابن عمر فذكره بالسياق الاول ثم قال والثانية يبتدئه حين يبتدئ رفع رأسه واحتج لذلك بحديث ابن عمر بالسياق الثانى وقال وظاهره انه رفع يديه حين اخذ فى رفع راسه كقوله اذا كبر اى اخذ فى التكبير انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب ومعنى الرواية المشهورة واذا اراد الرفع او اذا شرع فيه وبهذا قال اصحابنا فذكروا ان ابتداء رفع اليدين يكون مع ابتداء رفع الرأس ويدل له قوله فى رواية لابى داؤد ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه فهى دالة على ان قوله رفع معناه اراد الرفع ويمكن ان ترد اليها رواية احمد الاخرى بان يكون معنى قوله وبعد ما يرفع رأسه من الركوع بعد ما يشرع فى رفع رأسه فتتفق الروايات كلها على ان رفع اليدين مقارن لرفع الرأس من الركوع انتهى وقال فى البذل ولعل سفيان لم يرد ذلك المعنى بل اراد به رفع اليدين فى القومة فان المحتمل يلزم ان يرد الى ما هو متيقن فلم يبق فيه حينئذ الا اختلاف فى اللفظ انتهى وحكى عن بعض منكرى التقليد انهم قالوا ان الرفع عند الركوع وبعده ثابت لكن رفع اليدين بعد الرفع لا يثبت فلا بد ان يسجد رافعا يديه وليس بذاك فان ما ورد من الروايات لا يسجد حتى يستوى قائما كما اخرج ابو داؤد ينكر عليهم قاله شيخنا فى حاشية البذل ولا يرفع بين السجدتين هكذا عند احمد عن سفيان ولابى داؤد عن احمد والترمذى عن ابن ابى عمر وللفضل بن الصباح والنسائى عن اسحق بن ابراهيم وابن ماجة عن على بن محمد وهشام بن محمد وابى عمر الضرير وابن الجارود وفى المنتقى عن المقرى وهرون بن اسحاق ويوسف بن موسى وللبيهقى من طريق سعدان بن نصر كلهم عن ابن عيينة مثله وعند مسلم عن يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة ولا يرفعهما بين السجدتين وعنده ايضا من طريق ابن جريج عن الزهرى ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وعند البخارى من طريق يونس عن الزهرى ولا يفعل ذلك فى السجود وعنده ايضا من طريق شعيب عنه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود قال الحافظ وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفى ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطنى فى الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفى عما عدا المواطن الثلثة انتهى وقال العراقى فى شرح التقريب ويعارض هذه الالفاظ قوله فى رواية للطبرانى من حديث ابن عمر ايضا كان يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا سجد وفى سنن ابن ماجة من حديث ابى هريرة وحين يركع وحين يسجد ولابى داؤد واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك وله من حديث وائل واذا رفع رأسه من السجود وللنسائى من حديث مالك بن الحويرث واذا سجد واذا رفع رأسه من سجوده ولاحمد من حديث وائل كلما كبر ورفع ووضع وبين السجدتين ولابن ماجة من حديث عمر بن حبيب مع كل تكبيرة فى الصلوة المكتوبة وللطحاوى من حديث ابن عمر كان يرفع يديه فى كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وذكر الطحاوى ان هذه الرواية شاذة وصححها ابن القطان وللدارقطنى فى العلل من حديث ابى هريرة يرفع يديه فى كل خفض ورفع وقال الصحيح يكبر وصحح ابن حزم وابن القطان حديث الرفع فى كل خفض ورفع واعله الجمهور فتمسك الائمة الاربعة بالروايات التى فيها نفى الرفع فى السجود ولكونها اصح وضعفوا ما عارضها وهو قول جمهور العلماء من السلف والخلف واخذ آخرون بالاحاديث التى فيها الرفع فى كل خفض ورفع وصححوها وقالوا هى مثبتة فهى مقدمة على النفى وبه قال ابن حزم الظاهرى وقال

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدتين

ان احاديث رفع اليدين في كل خفض ورفع متواترة توجب يقين العلم ونقل هذا المذهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي الطبري من اصحابنا وهو قول عن مالك والشافعي وروى ابن ابي شيبة الرفع بين السجدتين عن انس والحسن وابن سيرين وقد يستدل بقوله ولا يرفع بين السجدتين على انه كان يرفع يديه في القيام من الركعتين لانه لو اقتصر على الرفع في المواطن الثلاثة المتقدم ذكرها لم يكن للنفي في السجود معنى لوجود النفي في غير السجود ايضا فدل النفي عن السجود على ثبوت الرفع في غير المواطن الثلثة وما هو الا القيام من الركعتين ويدل لذلك قوله في صحيح البخاري من رواية نافع عن ابن عمر واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا ورد الحافظ هذا الاستدلال بانه لا يلزم من كونه لم ينفه انه اثبته بل هو ساكت عنه وسياتي الكلام في رفع اليدين في القيام من الركعتين تحت حديث ابي حميد ان شاء الله تعالى والحديث اخرجه احمد ومسلم والاربعة وابن الجارود والبيهقي كلهم من طريق سفيان وقد تقدم الحديث بهذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة عند المصنف وذكرناه هناك حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك هكذا وقع ذكر الرفع عند الركوع عند البخاري عن عبد الله بن مسلمة وعند النسائي عن قتيبة وعند البيهقي من طريق ابن وهب ثلثتهم عن مالك وهكذا وقع عند الامام محمد في موطائه عنه ولم يقع ذكر رفع اليدين عند الركوع في الموطا للامام مالك وهكذا لم يقع ذكره عند البيهقي من طريق الشافعي وعبد الله عن مالك قال الحافظ وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية بلفظ الموطا قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطا فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطا ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته انتهى وقال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه من اصحاب ابن شهاب عنه وقال جماعة ان اسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذي ربما وهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا كذا في تنوير الحوالك والزرقاني وقال الشيخ في الاوجز ما نقمه ابن عبد البر على الامام مالك وهم منه وكذا قوله ان سائر من رواه عن ابن شهاب ذكره سهو منه فان الحديث اخرجه الزبيدي عن الزهري عند ابي داؤد وليس فيه ذكر الرفع عند الركوع وايضا لم يختلف فيه على الزهري فقط بل اختلف سالم ونافع على ابن عمر كما لا يخفى على من سهر الليالي في تفحص كتب الحديث وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح فالحق ان حديث ابن عمر مع انه مخرج في الصحيحين مضطرب في مواضع الرفع ولعل ذاك السر في ان الامام مالكا لم ياخذ به في قوله المشهور وهو المراد بما في المدونة قال مالك لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة قال ابن القاسم وكان رفع اليدين عند مالك ضعيفا الا في تكبير الاحرام اه انتهى وقال سمع الله لمن حمده قال العلماء معنى سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمده متعرضا لثوابه استجاب الله تعالى له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك قاله الزرقاني ربنا لك الحمد وعند مالك والبخاري ربنا ولك الحمد قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وهي زائدة وقيل عاطفة على محذوف اي حمدناك وقيل هي واو الحال قاله ابن الاثير وضعف ما عداه كذا في شرح الزرقاني وفي الحديث استحباب الجمع للامام بين التسميع والتحميد كما هو مذهب الامام الشافعي وابي يوسف ومحمد وسياتي الكلام عليه في محله وكان لا يفعل ذلك اي رفع اليدين بين السجدتين هكذا عند النسائي عن عمرو بن علي عن يحيي ابن سعيد عن مالك وكان لا يرفع يديه بين السجدتين وعند مالك في موطاه وكان لا يفعل ذلك في السجود وهكذا هو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر باسناده مثله
حدثنا فهد قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد عن
جابر قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار
حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر فسألت سالما
عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم
قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت
ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم
احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلى الله عليه
وسلم قالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعةً ولا اقدمنا له صحبة
فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر

عند البخاری وغيره وعند الدارمی عن عثمان بن عمر عن مالك ولا يرفع بين السجدتين او فی السجود والحديث ساق المصنف
اسناده هذا بعينه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان البخاری والنسائی والبيهقی رووه من طريق
مالك وقد اشرنا ههنا فی شرح الحديث الى اختلاف الفاظهم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر
باسناده مثله ذكر المصنف هذا الاسناد فی الباب المذكور وزاد بعد مالك عن الزهری ثم قال فذكر مثله ولم يسق لفظ بشر فی
المتن ههنا ولا هناك قال العينی فی شرحه اخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن مالك الى آخره ثم قال ورواه بشر بن عمر وغيره عن مالك انتهى
قلت وذكر السيوطی فی شرح الموطا بشر بن عمر فيمن روى عن مالك بزيادة الرفع عند الانحطاط فی الركوع حدثنا فهد زاد فی نسخة العينی
ابن سليمان قال ثنا علی بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الرقی عن زيد بن ابی انيسة الجزری عن جابر بن يزيد الجعفی الكوفی
قال رأيت سالم بن عبد الله رفع يديه حذاء منكبيه فی الصلوة ثلث مرار وفی نسخة العينی مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع
وحين رفع رأسه ای من الركوع قال جابر الجعفی فسألت سالما عن ذلك ای عن رفع اليدين فی ثلثة مواضع فقال سالم
وفی نسخة العينی بحذف سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك قال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك والحديث لم اقف عليه من طريق
جابر عن سالم وجابر الجعفی ضعيف قال العينی فی المنتخب واخرجه البيهقی من حديث محمد بن علی بن الحسين ابن شقيق قال سمعت
ابی يقول انا ابو حمزة عن سليمان الشيبانی قال رأيت سالم بن عبد الله اذا افتتح الصلوة رفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما
رفع رأسه رفع يديه فسألته فقال رأيت ابن عمر يفعله فقال رأيت رسول الله عليه السلام يفعله انتهى حدثنا ابو بكرة
قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب
النبی صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة النبی صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت
اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى فقالوا وفی نسخة العينی قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه تقدم شرح الحديث الى ههنا فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة
ثم يكبر ای لافتتاح الصلوة وفيه تقديم الرفع على التكبير كما هو قول ابی حنيفة ومحمد على ما ذكر الشامی وصححه فی الهداية لان
فی فعله نفی الكبرياء عن غير الله والنفی مقدم كما فی كلمة الشهادة وقد تقدم ذكر المذاهب فی ذلك فی باب رفع اليدين
فی افتتاح الصلوة قال فی البذل قال ابن حجر ثم ههنا بمعنى واو لرواية البخاری حين يكبر لانها اصح واشهر قلت لا يبعد
ان يكون لفظ ثم ههنا فی معناه فی التراخی وفی حديث البخاری حين يكبر فی معنى الاقتران ويحمل على انه صلى الله عليه وسلم
فعل مرة هكذا ومرة هكذا وكل من ابی حميد وابن عمر روى ما رآه انتهى وزاد ابو داود وحتى يقر كل عظم منه فی موضعه معتدلا

ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يقول الله اكبر يهوي الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي

ثم يقرأ اي بعد دعاء الاستفتاح ولم يذكر الدعاء لانها لا تجهر او القراءة تشمل الدعاء ايضا كذا في البذل ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع زاد ابو داؤد من طريق ابي عاصم ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصبب رأسه ولا يقنع وهكذا زاد الدارمي الا ان عنده حتى يرجع كل عظم الى موضعه ولا يصوب رأسه ولا يقنع بدل قوله ثم يعتدل الى آخره وقد وقعت هذه الزيادة عند احمد والترمذي وغيرهما ايضا بسياق آخر وستأتي عند المصنف في باب صفة الجلوس ثم امكن يديه من ركبتيه غير مقنع رأسه ولا مصوبه ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده هكذا عند ابي داؤد وغيره من طريق ابي عاصم وعنده ايضا من طريق عيسى بن عبد الله ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد معتدلا وعند الدارمي يقول ابو عاصم انه قال حتى يرجع كل عظم الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر زاد ابو داؤد واحمد وغيرهما ثم يهوي بفتح اوله وكسر ثالثه اي يسقط ساجدا كما في المجمع الى الارض زاد ابو داؤد واللفظ له والدارمي وابن ماجة وغيرهم من طريق ابي عاصم فيجافي يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى ويقعد عليها ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك وعند الترمذي من طريق يحيى بن سعيد القطان ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك وعند احمد من طريق يحيى نحوه فاذا قام من الركعتين هكذا عند ابي داؤد وابن ماجة وابن الجارود في المنتقى من طريق ابي عاصم وعند الدارمي عن ابي عاصم فاذا قام من السجدتين وهكذا هو عند احمد والترمذي من طريق يحيى كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه زاد ابو داؤد كما كبر عند افتتاح الصلوة وعند الدارمي مثله الا انه قال كما فعل وعند ابن ماجة وغيره كما صنع ثم صنع مثل ذلك في بقية صلوته زاد ابو داؤد حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر وهكذا هو عند الترمذي وغيره قال فقالوا جميعا صدقت هكذا كان يصلي زاد ابن ماجة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال الخطابي هو حديث صحيح وقد شهد له بذلك عشرة من الصحابة منهم ابو قتادة الانصاري وقد قال به جماعة من اهل الحديث ولم يذكره الشافعي والقول به لازم على اصله في قبول الزيادات انتهى وقال البخاري في رسالة رفع اليدين ما زاد ابو حميد في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا قام من السجدتين كله صحيح لانهم لم يحكوا صلوة واحدة فيختلفوا في تلك الصلوة بعينها مع انه لا اختلاف في ذلك انما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم انتهى وحكى البيهقي عن محمد بن اسحق ابن خزيمة انه كان اذا قام من الركعتين رفع يديه ثم قال بعد ذلك ورفع اليدين عند القيام من الركعتين سنة وان لم يذكره الشافعي فان اسناده صحيح والزيادة من الثقة مقبولة ثم روى عن الشافعي قوله اذا وجدتم في كتابي بخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا ما قلت كذا في شرح التقريب وقال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام وقياس نظر الشافعي ان يسن الرفع في ذلك المكان ايضا لانه لما قال باثبات الرفع في الركوع والرفع منه لكونه زائدا على من روى الرفع عند التكبير فقط وجب ايضا ان يثبت الرفع عند القيام من الركعتين فانه زائد على من اثبت الرفع في هذه الاماكن الثلاث فقط والحجة واحدة في الموضعين واول راض سيرة من يسيرها والصواب والله اعلم استحباب الرفع عند القيام من الركعتين لثبوت الحديث فيه واما كونه مذهبا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حُميد وابو اُسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حُميد انا اعلمكم بصلوة رسول صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه

للشافعی لانه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی او ما ہذا معناه ففی ذلک نظر انتہی قال الحافظ ووجه النظر ان محل العمل بہذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعی اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تأوله بوجه من الوجوه فلا والامر ہہنا محتمل انتہی وقال العراقی فی شرح التقريب وقولهم ان الشافعی لم يذكر الرفع عند القيام من الركعتين فيه نظر فان الشافعی قال فی حديث ابی حميد وبہذا نقول وفيه رفع اليدين اذا قام من الركعتين قال البيہقی فی المعرفة فهو مذهب الشافعی لقوله وبه اقول ولقوله اذا صح الحديث فهو مذهبی ولذلک حكاه النووی عن نص الشافعی وقال انه الصحيح او الصواب واطنب فی ذلک فی شرح المهذب انتہی قال الحافظ لكن الذی رأيت فی الام خلاف ذلک فقال فی باب رفع اليدين فی التكبير فی الصلوة بعد ان اورد حديث ابن عمر من طريق سالم وتكلم عليه ولا نأمره ان يرفع يديه فی شئ من الذكر فی الصلوة التی لها ركوع وسجود الا فی هذه المواضع الثلاثة واما ما وقع فی آخر البويطی يرفع يديه فی كل خفض ورفع فيحمل الخفض على الركوع والرفع على الاعتدال والا فحمله على ظاهره يقتضی استحبابه فی السجود ايضا وهو خلاف ما عليه الجمهور انتہی وقال فی الاوجز اكثر متون الشافعية خالية عن ذكر الرفع اذا قام من التشهد الاول ولم يذكره اصحاب المتون من المالكية والحنابلة بل ذكر فی الروض المربع ونهض مكبرا بعد التشهد الاول ولا يرفع يديه وصلی ما بقی انتہی والحديث تقدم طرف منه فی باب رفع اليدين فی افتتاح الصلوة وذكرنا ہناک من اخرجه من الائمة واشرنا الی اختلاف القائلين وسيأتی بقية الكلام على الحديث تحت شرح كلام المصنف عليه ان شاء الله تعالى حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا ابو عامر العقدی عبد الملک بن عمرو البصری قال ثنا فليح بن سليمن بن ابی المغيرة المدنی عن عباس بن سهل ابن سعد الساعدی الانصاری المدنی قال اجتمع ابو حميد الساعدی المدنی وابو اسيد مالک بن ربيعة بن البدن بن عامر الانصاری الساعدی مشهور بكنيته وهی بصيغة التصغير حكی البغوی فيه خلافا فی فتح الهمزة قال الدوری عن ابن معين الضم اصوب شهد بدرا واحدا وما بعدها وكان معه راية بنی ساعدة يوم الفتح قال الواقدی كان قصيرا ابيض الرأس واللحية كثير الشعر وكان قد ذهب بصره ومات سنة ستين وهو ابن ثمان وقيل خمس وسبعين وقيل ثمانين وهو آخر البدريين موتا وقيل مات سنة اربعين وقيل مات فی خلافة عثمان سنة ثلاثين قال ابو عمر ہذا خلاف متباين جدا كذا فی الاصابة وسهل بن سعد بن مالک الساعدی الانصاری الصحابی وزاد ابو داؤد من طريق ابی عامر ومحمد بن سلمة وكذا زاد الدارمی من طريقه فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام وعند الدارمی بحذف كان اذا وزاد فكبر ورفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر وفی رواية الدارمی كبر للركوع زاد الدارمی ثم ركع ووضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه ولم يصوب رأسه ولم يقنعه وسيأتی طرف من هذه الزيادة عند المصنف فی باب التطبيق فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه لم يقع ذلک عند الدارمی [illegible] على ما ذكرنا وعند البيهقی ثم رفع يديه فاستوی قائما حتى اخذ كل عظم موضعه ثم سجد وامكن جبهته وانفه ونحی [illegible] ووضع كفيه حذو منكبيه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسری واقبل بصدر اليمنی على قبلته ووضع يده [illegible] على ركبته اليسری ويده اليمنی على ركبته اليمنی

حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع راسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذی بهما فوق اذنيه حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن منصور

واشار باصبعه والحديث اخرجه الدارمي عن اسحق بن ابراهيم وابو داؤد عن احمد بن حنبل والبيهقي من طريق عبيد الله ابن سعيد ومحمد بن رافع اربعتهم عن ابي عامر الا ان ابا داؤد ذكر الى قول ابی حميد ثم قال فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه فذكر نحو ما تقدم عن الدارمي والبيهقي ولم يقع في رواية ابی داؤد ذكر رفع اليدين عند الركوع حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الا انه لم يذكر هناك وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع وتقدم هناك ما يتعلق بتخريج الحديث ولفظ الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان باسناده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم كبر فرفع يديه حين كبر يعني استفتح الصلوة ورفع يديه حين كبر ورفع يديه حين ركع ورفع يديه حين قال سمع الله لمن حمده وسجد فوضع يديه حذو اذنيه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ثم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى ثم اشار بسبابته ووضع الابهام على الوسطى وقبض سائر اصابعه ثم سجد فكانت يداه حذاء اذنيه ولفظ احمد ايضا عن عبد الله بن الوليد عن سفيان قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم حين كبر رفع يديه حذاء اذنيه ثم حين ركع ثم حين قال سمع الله لمن حمده رفع يديه الحديث وسياتی طرف من هذا الحديث عند المصنف في باب وضع اليدين في السجود حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدی قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسناده مثله هكذا تقدم هذا الاسناد بعينه في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة ولم يسق من متنه شيئا وسياتی طرف من متنه بهذا الاسناد في باب التطبيق وطرف آخر منه في باب صفة الجلوس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للتشهد الحديث واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن سلام بن سليم (ابی الاحوص) عن عاصم باسناده بلفظ قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوته فافتتح الصلوة فكبر ورفع يديه حتى بلغ اذنيه واخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع كبر ورفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ووضع كفيه على ركبتيه حتى ركع فلما رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما رفعهما حين افتتح الصلوة ثم سجد الحديث واخرجه الطبرانی في الكبير من طريق ابی الاحوص كما تقدم حدثنا محمد بن عمرو زاد في نسخة العينی ابن يونس المعروف بالسوسی قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابی عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه يرفع يديه حتى يحاذی بهما فوق اذنيه تقدم الحديث بهذا الاسناد في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الا انه لم يسق المتن بل قال عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال حتى يحاذی بهما فوق اذنيه اه ای مثل ما روی وائل فانه ذكر هناك رواية وائل قبل روايته كما ذكر ههنا وقد فرغنا هناك عن تخريج طرق الحديث وبيان الفاظه فان اردت ان تحيط به علما فتوجه هناك حدثنا ابن ابی داؤد وفي نسختي الحاوی والعينی ابراهيم بن ابی داؤد قال ثنا سعيد بن منصور الخراسانی

قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد

نزيل مكة قال ثنا اسمعيل بن عياش بن سلم العنسي ابو عتبة الحمصي عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد والحديث اخرجه ابن ماجة عن عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش باسناده بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد واخرجه الذهبي في تذكرة الحفاظ من طريق عثمان بن ابي شيبة عن اسماعيل باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح رفع يديه حذو منكبيه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع قال الطحاوي فيما سيأتي في آخر الباب اما ماروده عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لايجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة انتهى وللحديث طريق آخر اخرجه ابو داؤد من طريق يحيي بن ايوب عن ابن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الزيلعي المخرج قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيي بن ايوب على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني الاول وابو حاتم الثاني قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ التكبير دون الرفع وهو الصحيح وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابو هريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ انما هو كان يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه رفع اليدين وهو الصحيح انتهى كذا في نصب الراية واعلم ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ذكر الرفع عن علي وابن عمر وابي حميد ووائل ومالك بن الحويرث وابي هريرة وسيأتي الكلام على احاديث هؤلاء في كلام المصنف وفي الباب عن انس عند ابن ماجة والبخاري في جزئه وابي يعلى والبيهقي في الخلافيات من طريق عبد الوهاب عن حميد عنه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع وزاد فيه البيهقي واذا رفع رأسه من الركوع واقتصر البخاري على رفع اليدين عند الركوع ولفظ ابي يعلى كان يرفع يديه في الركوع والسجود قال الشيخ في الامام لابن ماجة ورجاله رجال الصحيحين كما في نصب الراية وكذا قال الهيثمي لابي يعلى وقال الطحاوي فيما سيأتي يزعمون انه خطأ وانه لم يرفعه احد الا عبد الوهاب الثقفي خاصة والحفاظ يوقفونه على انس وقد اخرجه الدارقطني من طريق عبد الوهاب عن حميد عن انس بلفظ ابن ماجة مع زيادة البيهقي وابي يعلى ثم قال لم يروه عن حميد مرفوعا غير عبد الوهاب والصواب من فعل انس انتهى وعن ابن عباس عند ابي داؤد من طريق ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلوة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير قلت ميمون المكي هذا مجهول كما في التقريب وقال في الميزان ميمون المكي عن ابن عباس لايعرف تفرد عنه عبد الله بن هبيرة السبائي انتهى والراوي عن ابن هبيرة ابن لهيعة وقد تركه ابن مهدي ويحيي ووكيع وضعفه آخرون وقال البيهقي اجمع اصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة وترك الاحتجاج بما ينفرد به كما تقدم في باب الوضوء من مس الذكر تحت قول المصنف كيف تحتجون في

هذا ابن لهيعة وانتم لاتجعلونه حجة تخصمكم واما ما اخرجه ابن ماجة من طريق عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ففيه عمر بن رباح الراوی عن ابن طاؤس متروك وكذبه بعضهم كما فی التقريب وقال الفلاس هو دجال وقال النسائی والدارقطنی متروك وقال العقيلی منكر الحديث وقال الحاكم ابو احمد ذاهب الحديث وقال الساجی يحدث ببواطيل ومناكير وقال ابن عدی يروی عن ابن طاؤس البواطيل مالايتابعه احد عليه والضعف بين على حديثه وقال ابن حبان يروی الموضوعات عن الثقات لايحل كتب حديثه الا على التعجب كذا فی تهذيب التهذيب واما ما اخرجه ابوداؤد والنسائی من طريق النضر بن كثير ابی سهل الازدی عن عبدالله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس فی رفع اليدين عند رفع الرأس من السجدة الاولی ففيه النضر بن كثير هذا ضعيف كما فی التقريب ضعفه علی بن الحسين بن الجنيد والدولابی والعقيلی وغيرهم وقال ابوحاتم والدارقطنی فيه نظر وقال ابن حبان يروی الموضوعات عن الثقات لايجوز الاحتجاج به بحال كما فی تهذيب التهذيب وعن جابر بن عبدالله عند ابن ماجة من طريق ابی الزبير ان جابر بن عبدالله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك وفی اسناده ابو حذيفة موسى ابن مسعود النهدی صدوق سئ الحفظ كان يصحف كما فی التقريب وقال فی الميزان تكلم فيه احمد وضعفه الترمذی وقال ابن خزيمة لايحتج به وقال عمرو بن علی لايحدث عنه من يبصر الحديث وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوی عندهم وقال بندار ضعيف الحديث وقال ابوحاتم صدوق معروف بالثوری ولكن كان يصحف انتهى قلت وفيه ايضا ابراهيم بن طهمان الخراسانی ثقة يغرب وتكلم فيه للارجاء كما فی التقريب وقال السليمانی انكروا عليه حديثه عن ابی الزبير عن جابر فی رفع اليدين كما فی تهذيب التهذيب واخرجه البيهقی ايضا فی الخلافيات من طريق الثوری عن ابی الزبير عن جابر الا انه لم يذكر اذا ركع ثم اخرجه من طريق ابراهيم بن طهمان عن ابی الزبير وفيه اذا ركع قال هكذا رواه ابن طهمان وتابعه زياد بن سوقة وهو حديث صحيح رواته عن آخرهم ثقات كما فی نصب الراية واخرجه الحاكم ايضا وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابی الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابی العباس المحبوبی وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابی الزبير كما فی التلخيص الحبير قلت لم يذكر الزيلعی والحافظ الاسناد الی الثوری حتى ينظر فيه ودل كلام الحاكم الى ان الحديث من طريق الثوری غير معروف وقد تقدم ما فی طريق ابراهيم بن طهمان وعن عبيد بن عمير عن ابيه عند ابن ماجة من طريق رفدة ابن قضاعة عن الاوزاعی عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة فی الصلوة المكتوبة وفی سنده رفدة بن قضاعة الغسانی مولاهم الدمشقی ضعيف كما فی التقريب وقال ابوحاتم منكر الحديث وقال البخاری فی حديثه بعض المناكير لايتابع فی حديثه وقال الدارقطنی متروك وقال ابن حبان كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير لايحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بالاشياء المقلوبات روی عن الاوزاعی بسنده ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فی كل خفض ورفع وهذا خبر اسناده مقلوب ومتنه منكر واخبار الزهری عن سالم عن ابيه يصرح بضده انه لم يكن يفعل ذلك بين السجدتين وقال مهنا سألت احمد ويحيى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح ولايعرف عبيد بن عمير روی عن ابيه ولا عن جده كذا فی تهذيب التهذيب ثم انه وقع فی رواية ابن ماجة فی تسمية جده عمير بن حبيب فوهم فيه ابن ماجة والمعروف ان اسم جده عمير بن قتادة كما عند ابن السكن والعقيلی من طريق هشام بن عمار شيخ ابن ماجة فی اسناد هذا الحديث كما بسط ذلك فی تهذيب التهذيب وقد ذكر فی تهذيب التهذيب فی ترجمة عمير بن قتادة الليثی حديثا اخرجه ابو يعلی فی مسنده من طريق عبيدالله بن عبيد بن عمير الليثی عن ابيه قال اتيت الی عمر وهو يعطی الناس فقلت يا ابن الخطاب اعطنی فان ابی استشهد مع النبی صلى الله عليه وسلم ثم قال فان صح هذا فحديث عبيد بن عمير عن ابيه مرسل انتهى والعجب عن الحافظ انه مع معرفته كلام الائمة على هذا الحديث كيف لم يتعرض له حين ذكره فی التلخيص الحبير فی معرض الاستدلال وهكذا صنيعه فی احاديث الرفع يذكرها بدون الكلام عليها وهكذا سكت عنه الشوكانی ولاعجب عنه فانه مقلد للحافظ

وعن ابی موسی الاشعری عند الدارقطنی من طریق النضر بن شمیل وزید بن الحباب عن حماد بن سلمة عن الازرق
ابن قیس عن حطان عن ابی موسی قال هل اریکم صلوة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر ورفع یدیہ ثم کبر ورفع یدیہ
للرکوع ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ ثم رفع یدیہ ثم قال ہکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین قال الدارقطنی رفعہ ہذان
عن حماد ووقفہ غیرہما عنہ وعن عمر عند البیہقی من طریق الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیہ حذو منکبیہ عند التکبیر
وعند رکوعہ وعند رفعہ رأسہ من الرکوع فسألت رجلا من اصحابہ فقال انہ یحدث بہ عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال البیہقی عن الحاکم فالحدیثان کلاہما محفوظان عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابن عمر عن
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فان ابن عمر رأی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلہ ورأی اباہ فعلہ ورواہ عن النبی صلی اللہ علیہ
وسلم انتہی قال الزیلعی قال الشیخ فی الامام وفی ہذا نظر ففی علل الخلال عن احمد بن اثرم قال سألت ابا عبد اللہ یعنی
احمد بن حنبل عن حدیث شعبة عن الحکم ان طاؤسا یقول عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال من یقول
ہذا عن شعبة قلت آدم بن ابی ایاس فقال لیس ہذا بشئی انما ہو عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الدارقطنی
ہکذا رواہ آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار المروزی عن شعبة ووہما وہما فیہ والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال الشیخ وایضا فہذہ الروایة ترجع الی مجہول وہو الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس فان کان روی من
وجہ آخر متصلا عن عمر والا فالمجہول لا یقوم بہ الحجة انتہی وہکذا ذکر العلامة ابن الترکمانی وزاد فی الخلافیات للبیہقی رواہ
محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم یذکر فی اسنادہ عمر انتہی وعن ابی بکر الصدیق عند البیہقی من طریق محمد بن اسمعیل السلمی
صلیت خلف محمد بن الفضل فذکر الحدیث بطولہ الی ان قال وقال ابو بکر صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوة واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع قال البیہقی رواتہ ثقات وقال العلامة
ابن الترکمانی السلمی تکلم فیہ ابو حاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا فیہ ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط بآخرہ وقال
ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث بہ فوقع فی حدیثہ المناکیر الکثیرة فیجب التنکیب عن حدیثہ فیما رواہ المتاخرون
فاذا لم یعلم ہذا من ہذا ترک الکل ولا یحتج بشئی منہا اہ ثم لو سلمنا ان رواتہ ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح
بالتحدیث عن السلمی انتہی وزاد الحافظ فی التلخیص عن البراء بن عازب قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا
افتتح الصلوة رفع یدیہ واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواہ الحاکم والبیہقی قلت قال العلامة ابن الترکمانی
لم یرو ہذا المتن بہذہ الزیادة غیر ابراہیم بن بشار کذا حکاہ صاحب الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیہ النسائی لیس بالقوی
وذمہ احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئی لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یدہ قلما قط وکان یملی علی الناس
ما لم یقلہ سفیان انتہی وہذا من روایتہ عن سفیان وعن حمید بن ہلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فیرفع رواہ ابو نعیم فی الصلوة قلت الراوی عن الاعرابی مجہول والحدیث لیس بنص علی رفع غیر الافتتاح
قال فی التلخیص وروی مالک فی المؤطا عن سلیمان بن یسار مرسلا مثلہ وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن الحسن مرسلا مثلہ
انتہی قلت لفظ سلیمان عند مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الصلوة قال الباجی کما فی الاوجز اخبار
عن رفعہما فی الجملة ولم یعین موضع الرفع فلا حجة فیہ الاعلی من منع الرفع جملة انتہی وزاد الشوکانی فیمن روی الرفع ابا اسید
وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمة اخذا بما وقع فی روایة ابی حمید فی کونہم من العشرة المشار الیہم فی حدیثہ وہذا لیس بنص علی روایاتہم
الرفع لان قولہم صدقت ہکذا کان یصلی لا یقتضی ان یکون مثلہ من کل وجہ بل یکفی فی غالب الافعال وذلک یمکن تحققہ بدون الرفع
ایضا فیحتمل انہم صدقوہ باعتبار اصل الصلوة وہیئتہا علی ان ہذہ الجملة لم یذکرہا احد غیر ابی عاصم کما قال الطحاوی فیما سیأتی
من الکلام علی ہذا الحدیث وقال الحافظ فی التلخیص قال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعلہ لم یرو قط حدیث بعدد
اکثر منہم وقال ابن المنذر لم یختلف اہل العلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ وقال البخاری فی جزء
رفع الیدین روی الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البیہقی فی السنن وفی الخلافیات اسماء من روی الرفع عن نحو
من ثلاثین صحابیا وقال سمعت الحاکم یقول اتفق علی روایة ہذہ السنة العشرة المشہود لہم بالجنة ومن بعدہم من اکابر الصحابة

قال ابوجعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فاوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود فى الصلوة كلها

قال البیہقی وہو کما قال انتہی وقال فی الفتح وذکر شیخنا ابوالفضل الحافظ انہ تتبع من رواہ من الصحابۃ فبلغوا خمسین رجلا انتہی وقال الشوکانی فی النیل وجمع العراقی عدد من روی رفع الیدین فی ابتداء الصلوۃ فبلغوا خمسین صحابیا منہم العشرۃ المشہود لہم بالجنۃ انتہی وقول الشوکانی ہذا صریح فی ان روایۃ ہؤلاء الخمسین انما ہی فی الرفع عند الافتتاح لا فی الرفع عند الرکوع والرفع منہ وقال الزیلعی وقال الشیخ فی الامام وجزم الحاکم بروایۃ العشرۃ لیس عندی بجید فان الجزم انما یکون حیث یثبت الحدیث ویصح ولعلہ لا یصح عن جملۃ العشرۃ انتہی وقال فی البدر الساری بعد ذکر مبالغات المحدثین فقد رأیت ما ہم فی المبالغات وما فعلوا من تکثیر القلیل وتقلیل الکثیر ثم ذہبوا یعدد ون اسماء الرافعین فعدہم فی الفتح خمسین نفرا من الصحابۃ وتتبعتہم فوجدت ان فیہم من کانوا یرفعون عند الافتتاح فقط ایضا وفی عبارۃ الاستذکار انہم ثلاثۃ وعشرون ونحوہ فی کلام الشوکانی فقط سقط منہ نحو النصف ونقل فی التخریج من کلام البیہقی نحو خمسۃ عشر باسانید صحیحۃ یحتج بہا وفی بعضہا ایضا کلام فبقی نحو اثنی عشر فذہب فی المبالغات نحو ثلاثۃ ارباع وبقی نحو الربع وتحصلنا من الخمسین علی نحو اثنی عشر ان اخذنا بلفظ کل خفض ورفع فعد الرفع اذ بینہم ہذا فی اسماء الصحابۃ اما الاحادیث فخلص منہا نحو خمسۃ او ستۃ حدیث علی مع اختلاف فی ذکر الرفع والساکتون اثبت وحدیث ابن عمر ومالک بن الحویرث علی وجہہما وحدیث وائل علی اختلاف فی الفاظہ وحدیث ابی حمید علی اختلاف فی الذکر وعدمہ وحدیث جابر ونحو ہذا العدد من الجانب الآخر ایضا علی ان کثرۃ النقل لیست دلیلا علی کثرۃ فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لان الفعل الوجودی یکثر تناقلہ بخلاف العدمی فانہ لا ینقل الا بداعیۃ فالنقل فی ترک الرفع انما قل بالنسبۃ الی الفعل لکونہ من التروک مع کونہ کثیرا فی نفسہ کما قررہ الحافظ ابن تیمیہ فی ذکرہم جہر التسمیۃ فادہم کثرۃ وقوعہ ولیس کذلک وانما تردفیہ من اختار الرفع مذہبا او کان من عادتہ ترجیح جانب من الاختلاف المباح ایضا فذہب یہدر الجانب الآخر کالبخاری علی خلاف عادۃ الآخرین کالنسائی وابی داؤد والترمذی ولذا تراہم یبوبون للطرفین بخلاف البخاری فانہ اذا اختار جانبا بوب بہ ثم لا یخرج لخلافہ شیئا وان کان صحیحا وہذہ اذواق ثم لو عددنا من ولا ئلنا روایۃ کل من استقصی صفۃ الصلوۃ ولم یذکر الرفع لازداد عددنا علی عددہم وینبغی ان تعد منہا لان الرفع والترک کلاہما ثابتان فی الخارج لاتصال العمل بہما من لدن عصر النبوۃ الی یومنا ہذا فلا حاجۃ لنا ان نحمل المطلقات علی المقید نعم لو لم یثبت بہ العمل لحملنا ہا علیہ وقلنا ان الراوی اختصر فیہ او ترکہ واذن ایراد تلک الاحادیث منا فی مسألۃ الترک ایراد فی محلہ لثبوت الترک ثبوتا لامرد لہ انتہی مختصرا قال ابوجعفر فذہب قوم الی ہذہ الآثار فاوجبوا الرفع عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وعند النہوض الی القیام من القعود فی الصلوۃ کلہا وممن ذہب الی ذلک الاوزاعی وبعض اہل الظاہر قال العراقی فی شرح التقریب قال ابن عبدالبر کل من رأی الرفع وعمل بہ من العلماء لا یبطل صلوۃ من لم یرفع الا الحمیدی وبعض اصحاب داؤد وروایۃ عن الاوزاعی ثم حکی عن الاوزاعی انہ ذکر الرفع فی المواطن الثلثۃ فقیل لہ فان نقص من ذلک قال ذلک نقص من صلوتہ ثم قال ابن عبدالبر وقول الحمیدی ومن تابعہ شذوذ عن الجمہور وخطأ لا یلتفت الیہ اہل العلم اھ وحکی الطحاوی ایجابہ عند الرکوع والرفع منہ والقیام عن قوم واعترضہ البیہقی وقال لا نعلم احدا یوجب الرفع وحکی صاحب المفہم عن بعضہم وجوب الرفع کلہ انتہی وقال الحافظ فی الفتح والطحاوی انما نصب الخلاف مع من یقول بوجوبہ کالاوزاعی واہل الظاہر انتہی وقال ابن رشد فی البدایۃ ذہب الشافعی واحمد وابو عبید وابو ثور وجمہور اہل الحدیث واہل الظاہر الی الرفع عند تکبیرۃ الاحرام وعند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وہو مروی عن مالک الا انہ عند اولئک فرض وعند مالک سنۃ انتہی فہذا ما ذکرہ اما ہو روایۃ غیر معروفۃ عن ہؤلاء واما ہو غلط وقال الزرقانی واختلف فی مشروعیتہ فروی ابن القاسم عن مالک لا یرفع فی غیر الاحرام وبہ قال ابوحنیفۃ وغیرہ من الکوفیین

وروى ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق والطبري وجماعة اهل الحديث انتهى وقال الترمذي بعد ذكر حديث ابن عمر في الرفع عند الركوع والرفع منه وبهذا يقول بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هريرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم ومن التابعين الحسن البصري وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم وبه يقول مالك ومعمر والاوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وذكره الخطابي ايضا عن ابي بكر وعلي وابي سعيد وابن سيرين والقاسم بن محمد وقتادة ومكحول وقال القاضي المعروف من عمل الصحابة ومذهب جماعة العلماء باسرهم الا الكوفيين الرفع عند الافتتاح وعند الركوع والرفع منه وهي احدى الروايات المشهورات عن مالك وعمل بها كثير من اصحابه ورووها عنه وانه آخر اقواله انتهى قال العبد الضعيف غفر الله له القائلون بالرفع بعد اتفاقهم على الرفع عند الافتتاح اختلفوا اختلافا كثيرا في مواضع الرفع فذهب بعضهم الى الرفع عند تكبيرة الاحرام واذا ركع فقد ذكر ابن العربي في شرح الترمذي اختلاف العلماء في رفع اليدين في الصلوة على خمسة اقوال وقال الثالث يرفع في تكبيرة الاحرام واذا ركع انتهى قلت واخرجه البخاري في جزئه عن عطاء قال رأيت ابن عباس وابن الزبير وابا سعيد وجابرا رضي الله تعالى عنهم يرفعون ايديهم اذا افتتحوا الصلوة واذا ركعوا واخرج ايضا عن حميد عن انس انه كان يرفع يديه عند الركوع واختار بعضهم الرفع عند الافتتاح وعند الرفع من الركوع اخرجه البخاري في جزئه عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع واخرجه ايضا عن طاؤس ان ابن عباس كان اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي اذنيه واذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائما فعل مثل ذلك واخرجه ايضا عن الحكم بن عتيبة قال رأيت طاؤسا يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع واخرجه ايضا عن الحسن وابن شهاب انهما كانا يقولان اذا كبر احدكم للصلوة فليرفع يديه حين يكبر وحين يرفع رأسه من الركوع واختار آخرون الرفع عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه وبه قال الشافعي واحمد واسحق وهو قول بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كما تقدم في قول الترمذي ورواه البخاري في جزئه عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان اذا كبر رفع يديه واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وعن عاصم الاحول قال رأيت انس بن مالك اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه ويرفع كلما ركع ورفع رأسه من الركوع وعن عبد ربه بن سليمان قال رأيت ام الدرداء ترفع يديها في الصلوة حذو منكبيها حين تفتتح الصلوة وحين تركع فاذا قالت سمع الله لمن حمده رفعت يديها وقالت ربنا ولك الحمد ورواه ايضا عن محارب بن دثار قال رأيت عبد الله بن عمر اذا افتتح الصلوة كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع واخرجه ايضا عن عطاء قال رأيت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدري وابن عباس وابن الزبير يرفعون ايديهم حين يفتتحون الصلوة واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع واختار آخرون الرفع في السجود وايضا ذكره في المغني برواية الميموني عن احمد وذهب الى استحباب هذا الرفع ابو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض اهل الحديث كما في النيل وذكره البخاري في جزئه تعليقا عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم وطاؤسا ومكحولا وعبد الله بن دينار وسالما يرفعون ايديهم اذا استقبل احدهم الصلوة وعند الركوع والسجود واختار آخرون الرفع بين السجدتين اخرجه البخاري في جزئه عن يحيى بن ابي اسحق قال رأيت انس بن مالك يرفع يديه بين السجدتين واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن انس والحسن وابن سيرين وذكره ابن حزم في المحلى عن طاؤس ونافع وايوب واخرج البخاري في جزئه عن سالم بن عبد الله ان اباه كان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان يقوم رفع يديه وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا استقبل الصلوة رفع يديه قال واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه واختار آخرون الرفع عند القيام من الركعتين واختاره البيهقي وابن خزيمة وغيرهما من الشافعية وجعلوه مذهبا للشافعي كما تقدم مفصلا قال النووي هذا القول هو الصواب واخرجه البخاري في جزئه عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين يرفعهما واختار آخرون الرفع في كل خفض ورفع وبه قال ابن حزم ونقل هذا المذاهب عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وقال به ابن المنذر وابو علي من الشافعية وهو قول

وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی

عن مالک والشافعی کما تقدم فی شرح حدیث ابن عمر فی اوائل الباب قال ابن حزم فی المحلی بعد ما ذکر روایات الباب فکان ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر ... زائدا علی ما رواه علقمة عن ابن مسعود لان ابن عمر حکی انہ رأی ما لم یره ابن مسعود من رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ عند الرکوع وعند الرفع من الرکوع وکلاہما ثقة حکی ما شاہد وکان ما رواه نافع ومحارب ابن دثار عن ابن عمر وما رواه ابو حمید وابو قتادة وثمانیة من الصحابة من رفع الیدین عند القیام الی الرکعتین زیادة علی ما رواه الزہری عن سالم عن ابن عمر وکان ما رواه انس من رفع الیدین عند السجود زیادة علی ما رواه ابن عمر وکان ما رواه مالک بن الحویرث من رفع الیدین فی کل رکوع ورفع من رکوع وکل سجود ورفع من سجود زائدا علی کل ذلک والکل ثقات فیما رووه وما سمعوه واخذ الزیادات فرض لا یجوز ترکہ انتہی مختصرا وقال الشیخ فی الاوجز فلعلک دریت مما تقدم من ذکر الروایات واقاویل العلماء ان رفع الیدین فی الصلوٰة ثابت بالروایات الصحیحة فی مواضع کثیرة واخذ بہا بعض من الفقہاء ایضا ومع ذلک فالجمہور ما اخذوا منہا الا المواضع الثلثة المذکورة حتی نقل ابو حامد الاجماع علی انہ لا یشرع الرفع فی غیر المواضع الثلثة لکنہ متعقب کما قالہ الحافظ فی الفتح ولا یمکن ان یتوہم بہم انہم ترکوا تلک المواضع مع صحة الروایة فیہا بلا وجہ سیما الرفع بعد التشہد مع کثرة الروایات فیہا وکذلک الرفع بعد السجدتین او السجود مع صحة الروایة فیہا نقل الخطابی الاجماع علی خلافہ واضطر الشوکانی مع ظاہریتہ الی تأویلہ وکذلک الرفع بین السجدتین وغیر ذلک من مواضع الرفع فلا یمکن الانکار اذا من ان یقال ان الجمہور والائمة الاربعة دعاہم امر آخر علی ترکہم ہذہ الروایات الصحیحة المنصوصة فی معناہا فہذا شاہد عدل علی ان لبعض المواضع منہا مع ورود الروایة الصحیحة برفع الیدین فی ذلک ترجح عند بعض العلماء بوجہ من وجوه الترجیح ترک الرفع فیہا ولذا اولوا ما ورد من الرفع او رجحوا ترک الرفع علی اثباتہ فکذلک الحنفیة والمالکیة رجحوا روایات عدم الرفع بوجہ من وجوه الترجیح وترجح عندہم الروایات التی روی فیہا الرفع مرة واحدة کما ترجح عند غیرہم الروایات المتضمنة للرفع فی المواضع الثلثة وکما ان القائلین بالرفع ترکوا الروایات المتضمنة للرفع باکثر من المواضع الثلثة لتعارض الروایات او بوجوه الترجیح الاخر فکذلک القائلین بعدم الرفع ترکوا الروایات المتضمنة باکثر من رفع واحد بمثل ہذہ الوجوه فما ہو جوابکم عن ترککم الروایات الصحیحة علی زعمکم فہو جوابنا انتہی وسیأتی بیان وجوه ترجیح عدم الرفع فی غیر الافتتاح ان شاء اللہ تعالی وخالفہم فی ذلک آخرون فقالوا لا نری الرفع الا فی التکبیرة الاولی وممن ذہب الی ذلک عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وابن مسعود کما سیأتی الروایات عنہم عند المصنف وعند غیره وابو بکر الصدیق عند البیہقی بسند جید وذکره فی البدائع عن العشرة المبشرة وقال الترمذی وبہ یقول غیر واحد من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وہو قول سفیان واہل الکوفة انتہی وہذا بظاہره یستوعب جمیع اہل الکوفة ویؤیده ما نقل فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبد البر قال ابو عبد اللہ محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفة انتہی واصرح منہ ما فی شرح التقریب للعراقی وہذا لفظہ وقال محمد بن نصر المروزی لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجمعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع فی الصلوٰة الا اہل الکوفة فکلہم لا یرفع الا فی الاحرام انتہی فہذه العبارة صریحة فی استیعاب جمیع اہل الکوفة فی ترک رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوٰة وتدل ایضا علی ان غیر اہل الکوفة تارکون ایضا ولکن لیس من حیث المجموع وقد ذکر العجلی کما فی مقدمة نصب الرایة انہ توطن الکوفة وحدہا من الصحابة نحو الف وخمسمائة صحابی بینہم نحو سبعین بدریا واخرج ابن سعد عن ابراہیم قال ہبط الکوفة ثلاثمائة من اصحاب الشجرة وسبعون من اہل بدر وقد کان فی الکوفة خلق کثیر من اصحاب الخلفاء الاربعة وغیرہم من اصفیاء الصحابة کما ذکرہم ابن سعد فی طبقاتہ طبقة طبقة واخرج عن نافع بن جبیر قال قال عمر رض بالکوفة وجوه الناس وعن الشعبی قال کتب عمر الی اہل الکوفة الی رأس اہل الاسلام وعن علی قال الکوفة جمجمة الاسلام وکنز الایمان وعن عمر نحوه وعن سلمان قال الکوفة قبة الاسلام واہل الاسلام وعن حارثة بن المضرب قال قرئ علینا کتاب عمر انی قد بعثت الیکم عمار بن یاسر

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابو بکرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان

امیرا وعبد اللہ بن مسعود معلما ووزیرا وانہما من النجباء من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اصحاب بدر وقد جعلت
عبد اللہ بن مسعود علی بیت مالکم فتعلموا منہما واقتدوا بہما وقد آثرتکم بعبد اللہ بن مسعود علی نفسی وعن علی قال اصحاب
عبد اللہ سرج ہذہ القریۃ وعن سعید بن جبیر مثلہ فاہل الکوفۃ کلہم اخذوا ترک الرفع من عہد عمر الی عہد علی بواسطۃ
اکابر الصحابۃ الذین توطنوا الکوفۃ وبواسطۃ الصحابۃ الذین یجیئون الکوفۃ ثم یرتحلون عنہا للغزوات فان الکوفۃ کانت
دار العسکر فی زمن عمر وعلی فلیس ترک اہل الکوفۃ الرفع الا بعد تحقیقہم عن الخلفاء الاربعۃ وغیرہم من نجباء الصحابۃ وعظمائہم
ومن اصحابہم واصحاب اصحابہم الکبار ولہذا تری الترمذی لم یلتفت الی ما صنع البخاری فلا کتابہ من اسماء الصحابۃ وغیرہم
فی رفع الیدین بدون سوق الاسانید الیہم ولم یذکر من القائلین بالترک الا ابن مسعود فکانہ متفرد بذلک والصحابۃ الذین
ساق الاسانید الیہم اقوالہم مختلفۃ مضطربۃ فی مواضع الرفع وہکذا اقاویل من ساق الیہم الاسانید من غیر الصحابۃ
مختلفۃ فی مواضع الرفع ایضا کما ذکرنا فلم یلتفت الترمذی الی ذلک وحکم بانہ قول غیر واحد من اہل العلم من الصحابۃ
والتابعین واہل الکوفۃ فکانہ لاحظ فی ما حکم مرتبۃ الکوفۃ ومن اقام بہا من الکبار من اہل العلم والفقہ والحدیث وقد
ذکر فی تہذیب التہذیب ترجمۃ محمد بن نصر ہذا وقال محمد بن نصر المروزی الفقیہ ابو عبد اللہ الحافظ قال محمد بن اسحاق
الدبوسی کان بحرا فی الحدیث وقال الخطیب صنف الکتب الکثیرۃ ورحل الی الامصار فی طلب العلم وکان من اعلم
الناس باختلاف الصحابۃ ومن بعدہم فی الاحکام واتفقوا علی انہ مات سنۃ اربع وتسعین ومائتین وقال ابن حبان
فی الثقات کان احد الائمۃ فی الدنیا ممن جمع وصنف وکان من اعلم اہل زمانہ بالاختلاف واکثرہم صیانۃ فی العلم
انتہی فلو جمعنا علی قول ہذا الامام اسماء القائلین بالترک من کتب الطبقات لبلغت اسمائہم الوفا من اہل الکوفۃ فکیف
ببقیۃ الامصار لاسیما المدینۃ المنورۃ علی صاحبہا الف الف صلوۃ وتحیۃ فان اکثر اہلہا کانوا من التارکین وعلیہ
بنی الامام مالک رحمہ اللہ تعالی مختارہ فی الترک کما تقدم عن ابن رشد وقال فی المدونۃ قال مالک لا اعرف
رفع الیدین فی شیء من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ
فی ذلک بمنزلۃ الرجل قال ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام انتہی وقال فی
الجوہر النقی قال ابو عمر بن عبد البر وانا لا ارفع الا عند الافتتاح علی روایۃ ابن القاسم وفی شرح مسلم للقرطبی ہو مشہور
مذہب مالک وفی قواعد ابن رشد ہو مذہب مالک لموافقۃ العمل لہ انتہی وقال فی الاوجز قال ابن عبد البر قال مالک ان
کان الرفع نفی الاحرام وہو قول الکوفیین وابی حنیفۃ وسائر اصحابہ وسائر فقہاء الکوفۃ قدیما وحدیثا وقال حرب بن شداد
الذی علیہ اصحابنا انہ لا یرفع الا فی الاحرام لا غیر کذا فی ابن رسلان وقال ایضا واقتصر فی متون المالکیۃ من مختصر الخلیل
وغیرہ علی استحباب رفع الیدین عند الاحرام فقط انتہی وقال العراقی فی شرح التقریب وہو قول سفیان وابی حنیفۃ
واصحابہ والحسن بن صالح بن حیی وہو روایۃ ابن القاسم عن مالک قال ابن عبد البر وتعلق بہذہ عن مالک اکثر المالکیین
وقال الشیخ تقی الدین فی شرح العمدۃ وہو المشہور عند اصحاب مالک والمعمول بہ عند المتأخرین
منہم وقال محمد بن عبد اللہ بن عبد الحکم لم یرو احد عن مالک مثل روایۃ ابن القاسم فی رفع الیدین قال
محمد والذی آخذ بہ ان ارفع علی حدیث ابن عمر وروی ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ الرفع فی تکبیرۃ الاحرام
فقط عن علی وابن مسعود والاسود وعلقمۃ والشعبی وابراہیم النخعی وخیثمۃ وقیس بن ابی حازم وابی اسحاق
السبیعی وحکاہ عن اصحاب علی وابن مسعود انتہی ما قالہ العراقی وہو قول ابن ابی لیلی کما قال
الخطابی والمغیرۃ ووکیع وعاصم بن کلیب کما فی شرح العینی واحتجوا فی ذلک ای فیما ذہبوا الیہ من ترک
رفع الیدین فی غیر افتتاح الصلوۃ بما حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی
نسخۃ العینی ابن اسمعیل قال ثنا سفیان ہکذا فی نسخۃ الحادی وزاد فی نسخۃ العینی الثوری

قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی ليلی عن البراء بن عازب قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتی يكون ابهاماه قريبا من شحمتی اذنيه ثم لا يعود

قال ثنا يزيد بن ابی زياد عن ابن ابی ليلی عن البراء بن عازب قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة رفع يديه حتی يكون وفی نسختی الحاوی والعينی تكون ابهاماه قريبا من شحمتی اذنيه ثم لا يعود تقدم الحديث بهذا الاسناد والمتن فی باب رفع اليدين عند الافتتاح الا انه زاد ههنا ثم لا يعود والحديث اخرجه الدارقطنی من طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء انه رأی رسول الله صلی الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة رفع يديه حتی حاذی بهما اذنيه ثم لم يعد الی شیء من ذلك حتی فرغ من صلوته ومن طريق اسمعيل ايضا عن يزيد عن عدی بن ثابت عن البراء مثله ومن طريق شعبة عن يزيد بن ابی زياد قال سمعت ابن ابی ليلی يقول سمعت البراء فی هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم حين افتتح الصلوة يرفع يديه فی اول تكبيرة ثم اخرج الدارقطنی من طريق خالد بن عبد الله عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء انه رای النبی صلی الله عليه وسلم حين قام الی الصلوة كبر ورفع يديه قال وحدثنی ايضا عدی بن ثابت عن البراء عن النبی صلی الله عليه وسلم مثله قال الدارقطنی وهذا هو الصواب وانما لقن يزيد فی آخر عمره ثم لم يعد فتلقنه وكان قد اختلط واخرجه ابو داؤد ومن طريق شريك عن يزيد بن ابی زياد عن عبد الرحمن ابن ابی ليلی عن البراء ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه الی قريب من اذنيه ثم لا يعود ومن طريق سفيان (بن عيينة) عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة بعد ثم لا يعود قال ابو داؤد روی هذا الحديث هشيم وخالد وابن ادريس عن يزيد ولم يذكروا ثم لا يعود واخرجه البيهقی من طريق الشافعی عن سفيان نحوه قال سفيان ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد فسمعته يحدث بهذا وزاد فيه ثم لا يعود قال الشافعی وذهب سفيان الی ان يغلط يزيد فی هذا الحديث يقول كانه لقن هذا الحرف فتلقنه ولم يكن يذكر سفيان يزيد بالحفظ قال الحميدی قلنا القائل هذا يعنی للمحتج بهذا انما رواه يزيد ويزيد يزيد وقال الدارمی سألت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال لا يصح عنه هذا الحديث قال وسمعت يحيی بن معين يضعف يزيد بن ابی زياد قال الدارمی ومما يحقق قول سفيان بن عيينة انهم لقنوه هذه الكلمة ان سفيان الثوری وزهير بن معاوية وهشيما وغيرهم من اهل العلم لم يجيئوا بها انما جاء بها من سمع منه بآخرة انتهی ما قاله البيهقی مختصرا قال العلامة ابن التركمانی يعارض هذا قول ابن عدی فی الكامل رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد باسناده وقالوا فيه ثم لم يعد واخرجه الدارقطنی كذلك من رواية اسمعيل بن زكريا عن يزيد واخرجه البيهقی فی الخلافيات من طريق النضر بن شميل عن اسرائيل هو ابن يونس بن ابی اسحق عن يزيد انتهی واخرجه الطبرانی فی الاوسط من حديث حفص بن عمر عن حمزة الزيات كذلك وقال لم يروه عنه الا حفص تفرد به محمد بن حرب كما فی نخب الافكار واخرجه الطحاوی كذلك من حديث الثوری عن يزيد والدارقطنی بمعناه من حديث شعبة عن يزيد كما تقدم قال العينی فی النخب واما اذا نظرنا فی حال يزيد نجده ثقة فقال العجلی هو جائز الحديث وقال يعقوب بن سفيان الفسوی يزيد وان كان قد تكلم فيه لتغيره فهو علی العدالة والثقة وان لم يكن مثل الحكم ومنصور والاعمش فهو مقبول القول عدل ثقة وقال ابو داؤد ثبت لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الی منه وقال ابن سعد كان ثقة فی نفسه الا انه اختلط فی آخر عمره ولما ذكره ابن شاهين فی كتاب الثقات قال قال احمد بن صالح يزيد ثقة ولا يعجبنی قول من تكلم فيه وخرج ابن خزيمة حديثه فی صحيحه وقال الساجی صدوق وكذا قال ابن حبان وذكره مسلم فيمن يشمله اسم الستر والصدق وتعاطی العلم وخرج حديثه فی صحيحه واستشهد به البخاری فلما كانت حالة بهذه المثابة جاز ان يحمل امره علی انه حدث ببعض الحديث تارة وبجملته اخری او يكون قد نسی اولا ثم تذكر انتهی واما المعارضة بما اخرجه الحاكم والبيهقی من حديث البراء فی رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند الرفع منه كما تقدم فی احاديث الرفع وزادا قال سفيان فلما قدمت الكوفة سمعته يقول يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود فظننت انهم لقنوه قال الحاكم

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد عن ابن ابی لیلی عن عیسیٰ ابن عبد الرحمن عن ابیه عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا یحیی بن یحییٰ قال ثنا وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه و عن الحکم عن ابن ابی لیلی عن البراء عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله

لا اعلم احدا ساق هذا المتن بهذه الزیادة عن سفیان بن عیینة غیر ابراهیم بن بشار الرمادی وهو ثقة من الطبقة الاولی من اصحاب ابن عیینة جالس ابن عیینة نیفا واربعین سنة انتهی فقال العینی فی شرحه هذا لا یتجه لانه لم یرو هذا المتن بهذه الزیادة غیر ابراهیم بن بشار کذا حکاه الشیخ فی الامام عن الحاکم وابن بشار قال فیه النسائی لیس بالقوی وذمه احمد ذما شدیدا وقال ابن معین لیس بشئ لم یکن یکتب عند سفیان وما رأیت فی یده قلما قط وکان یملی علی الناس مالم یقله سفیان ورماه البخاری وابن الجارود بالوهم وقال ابن الجوزی قال احمد بن حنبل کان یملی علی الخراسانیة مالم یقل ابن عیینة نقلت له اما تتقی الله تملی علیهم مالم یسمعوا وذمه فی ذلک ذما شدیدا وقال الازدی ہو صدوق لکنه یهم فی الحدیث بعد الحدیث مجائز ان یکون قد وهم فی هذا انتهی بتغییر یسیر حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا عمرو بن عون بن اوس الواسطی قال انا خالد ابن عبد الله الواسطی عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری الکوفی القاضی عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن ابن ابی لیلی الانصاری الکوفی عن ابیه عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی عن البراء بن عازب وفی نسخة العینی بحذف ابن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث لم اقف علیه من طریق خالد عن ابن ابی لیلی حدثنا محمد بن النعمان السقطی کما زاد فی نسخة العینی قال ثنا یحیی بن یحیی التمیمی الحنظلی النیسابوری عن وکیع بن الجراح الکوفی الحافظ عن ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن عن اخیه عیسی بن عبد الرحمن وعن الحکم بن عتیبة الکوفی ووقع عند ابی داؤد عن الحکم باسقاط الواو ولا شک انه سقط حرف العطف من قلم الناسخین وقد ذکر فی الجوهر النقی عن ابی داؤد بواو العطف وهکذا هو عند ابن ابی شیبة وهذا هو الموافق لکتب اسماء الرجال فقد ذکر ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه اخاه عیسی وقال فی ترجمة اخیه عیسی روی عن عبد الله بن حکیم وابیه روی عنه اخوه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وذکر الذهبی فی المیزان فی ترجمة محمد بن عبد الرحمن فی مشائخه الحکم وذکر ابن ابی حاتم فی کتابه فی ترجمة عبد الرحمن بن ابی لیلی الحکم فی تلامذته وذکر فی تهذیب التهذیب فی ترجمة عبد الرحمن فی تلامذته ابنه عیسی والحکم بن عتیبة فقد ظهر لک بما ذکرنا من کتب اسماء الرجال ان محمد بن عبد الرحمن یروی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة وهما یرویان عن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولم اجد ذکر عیسی بن عبد الرحمن فی تلامذة الحکم بن عتیبة ولا ذکر الحکم فی مشائخ عیسی الا ما قال الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخ عیسی والحکم ابن عتیبة ان کان محفوظا فهذا ما ذکرنا یقوی سیاق الطحاوی وابن ابی شیبة فی ذکر واو العطف فتنبه عن ابن ابی لیلی عبد الرحمن عن البراء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله والحدیث اخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن وکیع عن ابن ابی لیلی عن الحکم وعیسی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه ثم لا یرفعهما حتی یفرغ واخرجه ابو داؤد عن حسین بن عبد الرحمن عن وکیع نحوه وفی روایة ثم لم یرفعهما حتی انصرف قال ابو داؤد هذا الحدیث لیس بالصحیح وکانه ضعفه لمحمد بن ابی لیلی کما قال الزیلعی وذکره البخاری فی رسالته معلقا فقال وروی وکیع عن ابن ابی لیلی عن اخیه عیسی والحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی عن البراء قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه اذا کبر ثم لم یرفع ثم قال وانما روی ابن ابی لیلی هذا من حفظه فاما من حدث عن ابن ابی لیلی من کتابه فانما حدث عن ابن ابی لیلی عن یزید فرجع الحدیث الی تلقین یزید والمحفوظ ما روی عنه الثوری وشعبة وابن عیینة قدیما انتهی وقال البیهقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن اخیه عیسی عن ابیه عبد الرحمن عن البراء ومحمد بن ابی لیلی اضعف عند اهل الحدیث من ابن ابی زیاد واختلف علیه فی اسناده فقیل هکذا وقیل عنه عن الحکم بن عتیبة عن ابن ابی لیلی وقیل عنه عن یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی فعاد الحدیث الی یزید قال عبد الله بن احمد بن حنبل

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا نعیم بن حماد قال ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود

ابی یکر حدیث الحکم وعیسی ویقول انما هو حدیث یزید بن ابی زیاد وابن ابی لیلی سیئ الحفظ وابن ابی زیاد لیس بالحافظ انتهی وذکر البیهقی فی سننه عن الدارمی انه قال لم یره وهذا احد اقوی من یزید وقال الحازمی فی مقدمة کتاب الاعتبار الوجه التاسع عشر ان یکون احد الراویین لم یضطرب لفظه والآخر قد اضطرب لفظه فیرجح خبر من لم یضطرب لفظه لانه یدل علی حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه مثاله حدیث ابن عمر فذکره فی الرفع عند الافتتاح وعند الرکوع والرفع منه فهذا حدیث یروی عن ابن عمر من غیر وجه وممن رواه الزهری عن سالم ولم تختلف فیه علیه ولا اضطرب فی متنه فکان اولی بالمصیر الیه من حدیث البراء فذکر حدیث الباب لان هذا الحدیث یعرف بیزید بن ابی زیاد وقد اضطرب فیه انتهی قلت کلما ذکره هؤلاء متعقب فاما ذکروه من تضعیف محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی فالجواب عنه ان ابن ابی لیلی وان تکلم فیه فقد وثق ایضا قال ابو حاتم عن احمد بن یونس ذکره زائدة فقال کان افقه اهل الدنیا وقال العجلی کان فقیها صاحب سنة صدوقا جائز الحدیث وکان عالما بالقرآن وکان من احسب الناس وکان جمیلا نبیلا وقال یعقوب بن سفیان ثقة عدل فی حدیثه بعض المقال لین الحدیث عندهم وقد اخرج له الاربعة کما فی تهذیب التهذیب وقال الذهبی فی المیزان صدوق امام سیئ الحفظ وقد وثق وذکر له حدیثا حسنه الترمذی وضعفه عبد الحق وابن القطان من جهة ابن ابی لیلی ثم قال وقول الترمذی اولی فعلی هذا حدیث الباب حسن علی رأی الترمذی والذهبی واما ما ذکره البخاری والبیهقی من روایة ابن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد فاخرجه الدارقطنی من طریق علی بن عاصم عن محمد بن ابی لیلی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن عن البراء وعلی ابن عاصم هذا قال فیه ابن معین کذاب لیس بشیئ وقال البخاری لیس بالقوی عندهم وقال الدارقطنی کان یغلط ویثبت علی غلطه وقال خالد کذاب فاحذروه وقال شعبة لا تکتبوا عنه وقال ابن المدینی کان کثیر الغلط وکان اذا غلط فرد علیه لم یرجع وقال یعقوب بن شیبة سمعت علی بن عاصم علی اختلاف اصحابنا فیه منهم من انکر علیه کثرة الخطاء والغلط ومنهم من انکر علیه تمادیه فی ذلک وترکه الرجوع عما یخالفه فیه الناس ولجاجته فیه وثباته علی الخطاء ومنهم من تکلم فی سوء حفظه واشتباه الامر علیه فی بعض ما حدث به من سوء ضبطه وتوانیه عن تصحیح ما کتبه الوراقون له کما فی تهذیب التهذیب فلما کانت حاله بهذه المثابة لا یقبل روایته لاحتمال انه غلط فیه وترجح روایة وکیع وخالد فانهما حافظان ثقتان ثبتان وقد دلت روایة وکیع علی ان ابن ابی لیلی یروی عن عیسی والحکم جمیعا عن ابن ابی لیلی ولیس ذلک اختلافا بل لابن ابی لیلی فی ذلک سندان صحیحان واما قول الدارمی فیبطله ما رواه عیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة عند ابن ابی شیبة والطحاوی وغیرهما وکلاهما ثقتان بل عیسی بن عبد الرحمن ثقة ثبت واما دعوی الحازمی بسلامة روایة ابن عمر فی الرفع عن الاختلاف والاضطراب فکانه رحمه الله غفل عما وقع من ذلک فی حدیثه فان حدیثه مضطرب فی رفع الرکوع وفی رفع القومة وفی رفع السجود وصح عنه الرفع فی کل خفض ورفع وفی منتهی الرفع فروی عنه الاولی ارفعهن وروی عنه کلهن سواء کما فی ابی داؤد واختلف ایضا فی رفعه ووقفه کما فی ابی داؤد وسیأتی الکلام فی ذلک فی بحث المصنف علی حدیث ابن عمر ان شاء الله تعالی واما ادعاه الاضطراب فی حدیث البراء فان کان مراده الاضطراب فی الاسناد فقد عرفت جوابه عما تقدم بان الحدیث مروی بعدة طرق بعضها صالح قابل للاستشهاد وبعضها لیس بصحیح فلا یتم دعوی الاضطراب وان کان مراده الاضطراب فی المتن فقد تقدم ان حدیث البراء فی الرفع تفرد به ابراهیم بن بشار ولعله وهم فیه والحاصل ان الحدیث بزیادة ثم لا یعود رواه عن عبد الرحمن بن ابی لیلی بهذه الزیادة یزید بن ابی زیاد وعیسی بن عبد الرحمن والحکم بن عتیبة وروی عن یزید اسمعیل بن زکریا ومحمد ابن عبد الرحمن وشریک وهشیم واسرائیل وغیرهم وروی عن محمد بن ابی لیلی وکیع وخالد فتأید حدیث یزید بحدیث عیسی والحکم وتأیدت روایة محمد بن عبد الرحمن بحدیث جماعة من المحدثین عن یزید والله اعلم حدثنا ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا نعیم بن حماد الخزاعی ابو عبد الله المروزی قال ثنا وکیع بن الجراح الکوفی عن سفیان بن سعید الثوری الکوفی عن عاصم بن کلیب بن شهاب الجرمی الکوفی عن عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی عن عبد الله بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود والحدیث اخرجه الامام احمد عن وکیع.

باسناده المذكور عن علقمة قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عثمان بن ابى شيبة والترمذى عن هناد والنسائى عن محمود بن غيلان المروزى والبيهقى من طريق محمد بن اسمعيل الاحمسى اربعتهم عن وكيع مثله وزاد النسائى والبيهقى الا مرة واحدة واخرجه ايضا ابن ابى شيبة فى مصنفه والعدنى فى مسنده كلاهما عن وكيع الى آخره نحوه كما فى المنتخب واخرجه النسائى ايضا عن سويد بن نصر عن عبدالله بن المبارك عن سفيان بلفظ الا اخبركم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقام فرفع يديه اول مرة ثم لم يعد واخرجه ابو داؤد عن الحسن بن على عن معاوية وخالد بن عمرو وابى حذيفة قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة قال الترمذى حديث ابن مسعود حديث حسن وقال ابن حزم فى المحلى هذا الخبر صحيح واعترض الآخرون على هذا الحديث بوجوه الاول ما اسنده الترمذى عن عبدالله بن المبارك انه قال قد ثبت حديث من يرفع يديه وذكر حديث الزهرى عن سالم عن ابيه ولم يثبت حديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارك لايمنع من النظر فيه وهو يدور على عاصم بن كليب وقد وثقه ابن معين كما قدمناه انتهى وقال فيما تقدم وعاصم بن كليب اخرج له مسلم وعبد الرحمن بن الاسود ايضا اخرج له مسلم وهو تابعى وثقه ابن معين وعلقمة فلا يسأل عنه للاتفاق على الاحتجاج به انتهى كما فى نصب الراية ايضا واعلم ان حديث ابن مسعود مروى بسياقين الاول سياق المصنف ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه الحديث واخرجه الدارقطنى من طريق محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبدالله قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر رضى الله عنهما فلم يرفعوا ايديهم الا عند التكبيرة الاولى فى افتتاح الصلوة قال الدارقطنى تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن عبدالله من فعله غير مرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى فهذا السياق صريح فى حكاية فعل النبى صلى الله عليه وسلم فى ترك الرفع والثانى سياق احمد وابى داؤد وغيرهما ان ابن مسعود قال الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اراهم الترك بفعله والفرق بين السياقين ان الحديث بالسياق الاول مرفوع صراحة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وبالسياق الثانى مرفوع حكما بفعل ابن مسعود والظاهر ان ابن المبارك اراد بكلامه السياق الاول لا الثانى فانه عين اللفظ الذى لم يثبت عنده من حديث ابن مسعود حيث قال ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يرفع الا فى اول مرة ولم ينكر حديث ابن مسعود على الاطلاق بل روى هو بنفسه عن سفيان عند النسائى بسند صحيح بالسياق الثانى الذى اخرجه احمد والترمذى وحسنه وابو داؤد وغيرهم كما ذكرنا ولم يقل ههنا لم يثبت حديث ابن مسعود كما قال فى السياق الاول فهذا يدل على ان ابن المبارك ما اراد بقوله الا اعلال لبعض طرق حديث ابن مسعود لا اعلال حديثه بجميع الطرق وذلك لايستلزم عدم صحة جميع طرقه وقد دل على ذلك صنيع الترمذى حيث ذكر الحديث الذى قال فيه ابن المبارك عقيب حديث ابن عمر تعليقا باللفظ الذى تكلم فيه ولم يذكره بعد حديث ابن مسعود الذى حكى فيه فعله صلى الله عليه وسلم بفعله وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم لاسيما على النسخة التى وقع فيها بعد قول ابن المبارك باب من لم يرفع يديه الا فى اول مرة ثم اورد فى هذا الباب حديث ابن مسعود باللفظ الذى حسنه ومن لم يمعن النظر جر قول ابن المبارك الى جميع طرق حديث ابن مسعود والفاظه وجعل تحسين الترمذى معارضا لقوله وليس كذلك وهذا واضح لمن انصف وقال فى الكوكب الدرى قول ابن المبارك قول من غير حجة وبرهان وانت تعلم ان الجرح المبهم ليس مما يقبل يشير الى ذلك تحسين الترمذى حديث ابن مسعود انتهى والثانى ما قاله المنذرى فى مختصر السنن وقال غير ابن المبارك لم يسمع عبدالرحمن من علقمة واجاب عنه الشيخ فى الامام كما فى نصب الراية بانه غير قادح ايضا فانه عن رجل مجهول وقد تتبعت هذا القائل فلم اجده ولا ذكره ابن ابى حاتم فى مراسيله وانما ذكره فى كتاب الجرح والتعديل فقال وعبدالرحمن بن الاسود دخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها وروى عن ابيه وعلقمة ولم يقل انه مرسل وذكره ابن حبان فى كتاب الثقات وقال انه مات سنة تسع وتسعين وكان سنه سن ابراهيم النخعى فاذا كان سنه سن النخعى

فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه ومع هذا كله فقد صرح الحافظ ابو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة عبد الرحمن هذا انه سمع اباه وعلقمة انتهى والثالث ما قاله ابن القطان في كتابه الوهم والايهام كما في نصب الراية ذكر الترمذي عن ابن المبارك انه قال حديث وكيع لا يصح والذي عندي انه صحيح وانما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود وقالوا انه كان يقولها من قبل نفسه وتارة لم يقلها وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود وكذلك قال الدارقطني انه حديث صحيح الا هذه اللفظة وكذلك قال احمد بن حنبل وغيره وقد اعتنى الامام محمد بن نصر المروزي بتضعيف هذه اللفظة في كتاب رفع اليدين انتهى والجواب عنه ان وكيعا لم يتفرد بذلك بل تابعه ابن المبارك عند النسائي ومعاوية وخالد بن عمرو وابو حذيفة عند ابي داؤد كما تقدم واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة من اصحاب وكيع لم يقولوا فيه ثم لم يعد فباطل ايضا فقد تقدم ان احمد وابن ابي شيبة والعدني رووه عن وكيع بلفظ فلم يرفع يديه الا مرة وقد تابعهم جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابي شيبة عند ابي داؤد وهناد عند الترمذي ومحمود بن غيلان عند النسائي ومحمد بن اسمعيل الاحمسي عند البيهقي وهذه الكلمة في معنى قوله رفع يديه ثم لم يعد ويؤدي مؤداه بل اصرح منه واقطع لاحتمال التاويل المشهور بان معنى لا يعود عدم الرفع في ابتداء الركعة الثانية كما كان في الاولى كما ذكره صاحب الفتوحات ونقل عنه صاحب تنوير العينين كما في البذل والرابع ما قال البخاري في رسالته ويروى عن سفيان فذكر حديث الباب بسنده ومتنه ثم قال قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم قال نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما في الكتاب ثنا الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي الا بل قد نفعل ذلك في اول الاسلام ثم امرنا بهذا قال البخاري وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود انتهى وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه الثوري عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فكبر فرفع يديه ثم لم يعد قال ابي هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري وروى هذا الحديث عن عاصم جماعة فقالوا كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم افتتح فرفع يديه ثم ركع فطبق وجعلها بين ركبتيه ولم يقل احد ما رواه الثوري انتهى وقال البيهقي في سننه بعد ما روى الحديث من طريق الثوري ومن طريق ابن ادريس بلفظ البخاري فان كان الحديث على ما رواه عبد الله بن ادريس فقد يكون عاد لرفعهما فلم يحكه وان كان على ما رواه الثوري ففي حديث ابن ادريس دلالة على ان ذلك كان في صدر الاسلام ثم سنت بعده السنن وشرعت بعده الشرائع حفظها من حفظها واداها فوجب المصير اليها انتهى وكل ما قال هؤلاء متعقب بوجوه فاما قول البخاري في ترجيح حديث ابن ادريس على حديث الثوري الكتاب احفظ عند اهل العلم واحتجاجه على ذلك بقول ابن آدم نظرت في كتاب عبد الله بن ادريس عجيب من مثله فان الكتاب لو كان كتاب عاصم او الثوري لكان لقوله وجه في ترجيح الكتاب على حفظ الثوري بانه حفظ خلاف كتابه او كتاب شيخه واما كتاب ابن ادريس وهو دون سفيان في المرتبة فلا يكون حجة على الثوري لاحتمال سقوط الحديث عن كتابه او لم يبلغه هذا الحديث ثم قوله غير مسلم على الاطلاق فقد كان كثير من الصدر الاول يكرهون كتابة الحديث ويأمرون بحفظه كما ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وابن الصلاح في مقدمته واباحها آخرون والمذهب الثالث الكتابة ثم المحو بعد الحفظ ثم اجمعوا على كتابتها وقال ابن الصلاح ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابو بكر الصيدلاني المروزي انتهى وقال ايضا اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يتشكك انتهى فالحاصل ان مذهب جماعة الاعتماد على الحفظ ومذهب الآخرين ترجيح الحفظ على الكتاب اذا سمع من فم المحدث ولم يتشكك فعلى هذا كيف يكون كتاب ابن ادريس حجة على حفظ الثوري وهم رجحوا حفظ الرجل على كتابه اذا لم يحفظ من الكتاب وحفظ بالسماع من فم المحدث فتنبه واحفظ على ان معارضة حديث

ابن ادريس بحديث الثوري ليس بجيد فانهما حديثان مستقلان كما دل على ذلك اختلاف سياقيهما فلا يترك احد الحديثين
بالآخر ولو سلم اتحادهما ايضا لا يضر لان سفيان احفظ من ابن ادريس فقد قال الدوري رأيت يحيى بن معين لا يقدم
على سفيان في زمانه احدا في الفقه والحديث والزهد وكل شئ وقال ابوداود بلغني عن ابن معين قال ما خالف احد سفيان
في شئ الا كان القول قول سفيان وقال ابن مهدي كان وهيب يقدم سفيان في الحفظ على مالك وقال ابو حاتم وابو زرعة
وابن معين هو احفظ من شعبة وقال الخطيب كان اماما من ائمة المسلمين وعلما من اعلام الدين مجمعا على امامته بحيث يستغني عن تزكيته مع الاتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع
والزهد كما في تهذيب التهذيب وعبد الله بن ادريس من اصحاب مالك وشعبة ثقة ثبت حجة حافظ متفق عليه قدمه ابن معين على ابن نمير وابن المديني الى ابيه كما في تهذيب التهذيب ايضا ولكن ما قدم احد
على مالك وشعبة كما قدموا عليهما سفيان فعلى هذا لا يضر مخالفة ابن ادريس له والعجب عن هؤلاء ان سفيان اذا روى لهم الجهر
بآمين وروى شعبة الخفض يجعلون حديث سفيان اصح ويقولون اخطأ شعبة ووهم ويرجحون حديثه على حديث شعبة لانه احفظ
منه واذا روى سفيان ترك الرفع يقولون وهم فيه سفيان ويرجحون كتاب ابن ادريس وهو ادنى منزلة من سفيان على حفظه
مع انه تقرر في الاصول ان حفظ الرجل مقدم على كتابه اذا سمع من فم الشيخ فكيف بكتاب غيره والجواب الثاني ان زيادة
الثقة مقبولة عند اهل الحديث لاسيما من مثل هذا الامام الحافظ الثبت الحجة وقال الزيلعي فالبخاري وابو حاتم جعلا الوهم فيه
من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من وكيع وهذا اختلاف يؤدي الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث
بوروده عن الثقات انتهى واما قول البيهقي فقال في الجوهر النقي ذكر البيهقي حديث ابن مسعود في التطبيق وتكلم بعده بكلام فيه
تعسف كثير ورد لحديث ابن مسعود في الاقتصار على الرفع مرة بمجرد احتمال بعيد لا يلزم من نسخ التطبيق نسخ الاقتصار على
الرفع في التكبيرة الاولى انتهى والخامس ما نقل البيهقي في سننه عن ابي عبد الله الحاكم انه قال عاصم بن كليب لم يخرج
حديثه في الصحيح وكان يختصر الاخبار فيؤديها بالمعنى وهذه اللفظة ثم لا يعود غير محفوظة في الخبر قال الزيلعي قد قدمنا انه من رجال
الصحيح وان ابن معين قال فيه ثقة كما ذكره الشيخ في الامام قال الشيخ وقول الحاكم ان حديثه لم يخرج في الصحيح فغير صحيح فقد
اخرج له مسلم حديثه عن ابي بردة عن علي في الهدي وحديثه عنه عن علي نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجعل خاتمي
في هذه والتي تليها وغير ذلك وايضا فليس من شرط الصحيح التخريج عن كل عدل وقد اخرج هو في المستدرك عن جماعة لم
يخرج لهم في الصحيح وقال هو على شرط الشيخين وان اراد بقوله لم يخرج حديثه في الصحيح اي هذا الحديث فليس ذلك بعلة والا لفسد عليه
مقصوده كله من كتابه المستدرك انتهى وقد وثق عاصما ايضا النسائي وابن حبان وقال احمد بن صالح يعد في وجوه الكوفيين الثقات
وقال في موضع آخر هو ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة يحتج به وقال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد كما في تهذيب التهذيب
وههنا ليس بمنفرد بل توبع على ذلك فقد اخرج الدارقطني ثم البيهقي وابن عدي في الكامل من طريق محمد بن جابر عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند
استفتاح الصلوة قال الدارقطني تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفا عن حماد عن ابراهيم وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلا عن
عبد الله من فعله غير مرفوع وهو الصواب انتهى وقال البيهقي في سننه وكذلك رواه حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عن
ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا وهذه الرواية اخرجها البيهقي في الخلافيات بسنده عن ابراهيم ان ابن مسعود كان اذا دخل
في الصلوة كبر ورفع يديه اول مرة ثم لم يرفع بعد ذلك قال الحاكم وهذا هو الصحيح وابراهيم لم ير ابن مسعود والحديث
منقطع ومحمد بن جابر تكلم فيه ائمة الحديث واحسن ما قيل فيه انه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات
في حديثه قال الشيخ اما قوله انه كان يسرق الحديث من كل من يذاكره فالعلم بهذه الكلية متعذر واما ان ذلك احسن ما قيل فيه
فاحسن ما قيل فيه قول ابن عدي كان اسحق بن ابي اسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم افضل منه واوثق وقد
روى عنه من الكبار ايوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا انه في ذلك المحل لم يرو
عنه هؤلاء الذين هو دونهم وقد خولف في احاديث ومع ما تكلم فيه فهو ممن يكتب حديثه ومن تكلم فيه البخاري قال فيه ليس بالقوي وقال ابن معين
ضعيف انتهى كذا في نصب الراية وقال ابن ابي حاتم عن محمد بن يحيى سمعت ابا الوليد يقول نحن نظلم محمد بن جابر بامتناعنا من التحديث
عنه قال وسمعت ابي وابا زرعة يقولان من كتب عنه باليمامة وبمكة فهو صدوق الا ان في احاديثه تخاليط واما اصوله فهي صحاح

حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله

قال يحيى ابى عن محمد بن جابر وابن لهيعة فقال محلهما الصدق ومحمد بن جابر احب لى من ابن لهيعة وقال الدارقطني هو واخوه
يتقاربان فى الضعف قيل له يتركان فقال لا بل يعتبر بهما كذا فى تهذيب التهذيب وقال فى الجوهر النقى وحماد بن ابى سليمان
روى له الجماعة الا البخارى ووثقه يحيى القطان واحمد بن عبد الله العجلى وقال شعبة كان صدوق اللسان واذا تعارض
الوصل مع الارسال والرفع مع الوقف فالحكم عند اكثرهم للواصل والرافع لانهما زادا وزيادة الثقة مقبولة انتهى
وقال الشيخ ابن الهمام ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية ابى حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك انه اجتمع مع الاوزاعى
بمكة فى دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الاوزاعى ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لاجل انه لم يصح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شئ فقال الاوزاعى كيف لم يصح وقد حدثنى الزهرى عن سالم عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم
عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود
لشئ من ذلك فقال الاوزاعى احدثك عن الزهرى عن سالم عن ابيه وتقول حدثنى حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة
كان حماد افقه من الزهرى وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر فى الفقه وان كانت لابن عمر صحبة
وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الاوزاعى بعلو الاسناد وهو المذهب
المنصور عندنا انتهى قلت اخرج هذه القصة ابو محمد البخارى عن محمد بن ابراهيم بن زياد الرازى عن سليمان الشاذكونى
قال سمعت سفيان بن عيينة فذكرها نحوه كما فى جامع مسانيد الامام وسليمان الشاذكونى هذا الحافظ الشهير ابو ايوب
سليمان بن داؤد المنقرى البصرى من افراد الحافظين الا انه واه قال عمرو الناقد قدم الشاذكونى بغداد فقال لى احمد
ابن حنبل اذهب بنا الى سليمان نتعلم منه نقد الرجال وقال حنبل سمعت ابا عبد الله يقول اعلمنا بالرجال يحيى بن معين و
احفظنا للابواب سليمان الشاذكونى وكان ابن المدينى احفظنا للطوال وقال الساجى احفظهم الشاذكونى وقال صالح جزرة
ما رأيت احفظ منه الا انه يكذب فى الحديث وقال ابن معين جربت عليه الكذب وقال النسائى وغيره ليس بثقة واما
ابن عدى فقال سألت عبدان عنه فقال معاذ الله ان يتهم انما كان قد ذهبت كتبه فكان يحدث حفظا كذا فى
تذكرة الحفاظ والراوى عنه محمد بن ابراهيم بن زياد الطيالسى الرازى المحدث الجوال ضعفه ابو احمد الحاكم وقال لو اقتصر
على سماعه وقال الدارقطنى متروك كما فى الميزان فبالجملة الحديث ضعيف بهذا الطريق ولكنه يجرى فى المتابعات وللحديث
طريق آخر عند ابى محمد البخارى ايضا عن رجاء بن عبد الله النهشلى عن شقيق بن ابراهيم عن ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم
عن الاسود عن عبد الله بن مسعود رضـ كان يرفع يديه فى اول التكبير ثم لا يعود الى شئ من ذلك ويأثر ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما فى جامع مسانيد الامام ورجال سند الامام كلهم ثقات والراوى عنه شقيق البلخى من كبار الزهاد منكر الحديث
وكان من كبار المجاهدين ولا يتصور ان يحكم عليه بالضعف لان نكارة تلك الاحاديث من آفة الرواة عنه كما فى الميزان ورجاء
ابن عبد الله النهشلى لم اقف عليه حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان فذكر مثله باسناده
وفى نسخة العينى باسناده مثله وهذا اسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح ما خلا محمد بن النعمان كما فى المنتخب وهو ثقة كما
فى التقريب ولم اقف على طريق يحيى عن وكيع عند غير المصنف وقد تقدم تخريج طرق حديث وكيع حدثنا ابوبكرة
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثورى عن المغيرة بن مقسم الضبى مولاهم الكوفى قال قلت لابراهيم النخعى حديث وائل انه رأى
النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ابراهيم ان كان وائل رآه
مرة يفعل ذلك اى يرفع يديه اذا ركع واذا رفع فقد رآه اى النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود

خمسين مرة لا يفعل ذلك حدثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا خالد
ابن عبد الله قال ثنا حصين عن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضرموت فاذا علقمة
ابن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل
الركوع وبعده فذكرت ذلك لابراهيم فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه

خمسين مرة لا يفعل ذلك اى لا يرفع يديه عند الركوع والرفع منه وهذا اسناد صحيح فان ابا بكرة ثقة مامون
كما تقدم فى ترجمته عن الحاكم وصحح حديثه فى المستدرك والمؤمل بن اسمعيل البصرى من رواة الاربعة الا ابا داؤد وثقه
ابن معين وابن سعد والدارقطني وابن حبان ونسبه الى كثرة الخطاء ابو حاتم والدارقطني والساجى وغيرهم وعظمه
ابو داؤد ورفع من شانه الا انه يهم فى الشئ كما تقدم فى ترجمته وفى التقريب صدوق سئ الحفظ وفى حاشية التعقيب
قال ابن كثير فى حديثه هذا اسناد جيد والباقون من رواة الستة حدثنا احمد بن داؤد بن موسى السدوسى المكى قال
ثنا مسدد بن مسرهد البصرى الحافظ قال ثنا خالد بن عبد الله الطحان الواسطى قال ثنا حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى
عن عمرو بن مرة بن عبد الله الجملى المرادى الكوفى قال دخلت مسجد حضرموت وعند الدارقطني والبيهقي عن حصين قال
دخلنا على ابراهيم فحدثه عمرو بن مرة قال صلينا فى مسجد الحضرميين وعند الامام محمد فى مؤطائه عن حصين قال دخلت انا
وعمرو بن مرة على ابراهيم النخعي قال عمرو حدثني علقمة فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعند الدارقطني وغيره فحدثني علقمة بن وائل عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل
الركوع وبعده وعند الدارقطني وغيره يرفع يديه حين يفتتح الصلوة واذا ركع واذا سجد وعند الامام محمد انه صلى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآه يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع فذكرت ذلك اى ما رواه علقمة بن وائل عن
ابيه لابراهيم النخعي فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه وعند الدارقطني فقال ابراهيم ما ارى اباك
رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ذلك اليوم الواحد فحفظ ذلك وعبد الله لم يحفظ ذلك منه ثم قال ابراهيم انما
رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وهكذا عند البيهقي الا ان فى رواية ما ارى اباه وعند الامام محمد قال ابراهيم ما ادرى
لعله لم ير النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الا ذلك اليوم فحفظ هذا منه ولم يحفظه ابن مسعود ولا اصحابه ما سمعته من احد منهم انما
كانوا يرفعون ايديهم فى بدء الصلوة حين يكبرون والحديث اخرجه الامام محمد فى المؤطا عن الامام ابى يوسف عن حصين
والدارقطني من طريق هشيم وجرير والبيهقي من طريق زائدة وجرير ثلثتهم عن حصين واخرجه الامام ابو يوسف فى كتاب الاثار عن
الامام ابى حنيفة عن حماد عن ابراهيم انه قال فى وائل بن حجر رضى الله عنه اعرابى لم يصل مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة
او رأى قط قبلها فهو اعلم من عبد الله واصحابه حفظ ولم يحفظوا يعنى فى رفع اليدين واخرجه ابو محمد البخارى من طريق عبد الله
ابن الزبير الحميدى والصلت بن الحجاج والقاسم بن الحكم عن الامام ابى حنيفة نحوه سندا ومتنا وليس فيه قوله او رأى
كما فى جامع مسانيد الامام واخرجه ايضا ابو يعلى الموصلى فى مسنده ولفظه احفظ وائل ونسى ابن مسعود كما فى نصب
الراية قال العينى فى شرحه النخب وانما ذكر الطحاوى هذا جوابا لمن يزعم ان ابن مسعود يجوز عليه ان يكون قد نسى الرفع
فى غير التكبيرة الاولى كما نسى فى التطبيق فخفى عليه نسخه وذلك لان من رأى فعلا من النبى صلى الله عليه خمسين مرة او قيل
منه كيف ينساه والحال انهم كانوا محتاطين فى امور دينهم ولا سيما فى امر الصلوات لتكريرها خمس مرات فى اليوم والليلة
ومثل ابن مسعود الذى كان يلازم النبى عليه السلام فى غالب اوقاته لا يخفى عليه ذلك فلذلك غضب ابراهيم النخعي لما قال له
عمرو بن مرة ما قال وبالغ فى جواب المغيرة حيث قال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل
ذلك وهذا كله انكار من ابراهيم لرفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح انتهى واعترضوا على ذلك بوجوه اولها ما ذكره البيهقي
فى المعرفة عن الشافعي انه قال الاولى ان يؤخذ بقول وائل لانه صحابى جليل فكيف يرد حديثه بقول رجل ممن هو دونه
خصوصا وقد رواه معه عدد كثير كما فى نصب الراية والجواب عنه انا لا نأخذ بقول ابراهيم ولا تعارض بين قول ابراهيم

ورواية وائل وكيف وهو معارضة القول للحديث النبوي بل التعارض ههنا بين روايتي وائل وابن مسعود وعبد الله ليس
رجلا دون وائل بل يفوقه بما لا يخفى في الرواية والفقاهة والعلم والدراية والشافعي لا يقلد الصحابي فكيف يقول يؤخذ
بقول وائل واكرام النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره لوائل وكونه من ابناء الملوك امر وطول الصحبة والملازمة الدائمة
امر آخر يبتنى عليه ترجيح الرواية وغرض ابراهيم ايراد المعارضة على خصوص رواية وائل بما هو اقوى منه في باب الرواية
والحفظ والاتقان وعلو الطبقة وفقاهة الراوي وكثرة ملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وعدم قبول هذه الرواية بخصوصها
لهذا الاستبعاد القوي والنفي يساوي الاثبات اذا اعتمد الراوي دليل المعرفة في باب النفي وههنا كذلك بالملازمة المذكورة
كما في تنسيق النظام واما قوله معه عدد كثير فسيأتي ان مع ابن مسعود ايضا عدد كثير والحديث القولي وموافقة العمل
بالكوفة وغيرها وقد تقدم شئ من ذلك والثاني ما قاله البخاري في رسالته قال وكيع عن الاعمش عن ابراهيم فذكر قوله
ثم قال وهذا ظن منه لقوله فعله مرة مع ان وائلا ذكر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم ولا يحتاج وائل
الى الظنون لان معاينته اكثر من حسبان غيره قال البخاري قد بينه زائدة فقال حدثنا عاصم ثنا ابي ان وائل بن حجر اخبره
قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فكبر ورفع يديه فلما ركع رفع يديه فلما رفع رأسه رفع يديه
بمثلها ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فهذا وائل بين في حديثه انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه يرفعون ايديهم مرة بعد مرة انتهى وقال في موضع آخر وقصة وائل بن حجر مشهور عند اهل العلم وما ذكر النبي
صلى الله عليه وسلم في امره وما اعطاه معروف بذهابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة انتهى والجواب عنه ان هذا ليس ظنا
من ابراهيم بل هو رواية متواترة له عن عبد الله حكاية عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو معارض لحديث وائل فيترجح
على حديثه بفقاهة الراوي وغاية ضبطه واتقانه وعدالته كما في التنسيق ولعل البخاري رحمه الله فهم من قول ابراهيم ان غرضه
ان وائلا لم يجئ او لم يصل الا مرة فاحتج عليه بحديث زائدة في مجيئه مرة اخرى وليس مقصود ابراهيم الا اثبات طول صحبة
ابن مسعود وقلة صحبة وائل فعلى هذا في حديث زائدة ابين دليل على قوله فانه يدل على انه ما اقام في المدينة بل رجع بعد
اسلامه ثم جاء ثانيا فرآهم يرفعون وقد ذكر في الاصابة وغيرها وفد هو على النبي صلى الله عليه وسلم واستقطعه ارضا فاقطعه اياها
وبعث معه معاوية ليتسلمها انتهى فهذا يدل على انه لم يدرك من صحبة النبي صلى الله عليه وسلم الا اياما قلائل وابن مسعود سادس
ستة في الاسلام ولازم النبي صلى الله عليه وسلم كانه من اهل بيته اكثر من عشرين سنة ليلا ونهارا في السفر والحضر فلا شك
انه طويل الصحبة ذو البصيرة وفقاهة في الدين من وائل فالترجيح اذا الرواية وقد اوضح ذلك ما ذكر في جامع المسانيد عن
ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الا صلوة واحدة
وقد حدثني من لا احصي عن عبد الله بن مسعود انه كان يرفع يديه في بدء الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
وعبد الله عالم بشرائع الاسلام وحدوده متفقد احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازم له في اقامته واسفاره وقد
صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى وقد ذكر الحازمي في كتاب الاعتبار في وجوه الترجيحات الوجه الثاني ان يكون احد
الراويين اتقن واحفظ الوجه العاشر ان يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم
الوجه الحادي عشر ان يكون احد الراويين اكثر ملازمة لشيخه قال وطول الصحبة له زيادة تاثير فيرجح به الوجه الثالث و
العشرون ان يكون رواة احد الحديثين مع تساويهم في الحفظ والاتقان فقهاء عارفين باجتناء الاحكام من مثمرات
الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقهاء اولى انتهى وزاد العراقي في وجوه الترجيحات في التقييد والايضاح الرابع
والخمسون كونه افضل في الفقه او العربية او اللغة الثامن والخمسون كونه اكثر مجالسة لهم الثاني والسبعون كونه من
اكابر الصحابة وذكر العراقي ايضا فيه ان الذي حكاه الآمدي عن اكثر اصحابنا ان الصحابي من رآه وقال انه الاشبه واختاره
ابن الحاجب الذي اختاره القاضي ابو بكر ونقله عن الائمة انه يعتبر في ذلك كثرة الصحبة واستمرار اللقاء وحكى ابن عبد البر
نحو ذلك عن العلماء وبه جزم ابن الصباغ فقال الصحابي هو الذي لقي النبي صلى الله عليه وسلم واقام عنده واتبعه فاما من
وفد عليه وانصرف عنه من غير مصاحبة ومتابعة فلا ينصرف اليه هذا الاسم انتهى وذكر ابن الصلاح في مقدمته عن ابي المظفر

السمعاني انه قال ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه انتهى فهذه وجوهات الترجيح كلها توجد في ابن مسعود لا في وائل فتكون معاينته اكثر من معاينة وائل فقد ذكر الذهبي في تذكرته ابن مسعود في حفاظ الصحابة وقال ابن مسعود والامام الرباني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء والمقرئين كان ممن يتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون في ضبط الالفاظ وكان يقل من الرواية للحديث ويتورع وكان تلامذته لا يفضلون عليه احدا من الصحابة وكان من سادة الصحابة واوعية العلم وائمة الهدى انتهى وذكره ابن سعد في طبقاته فيمن كان يفتي بالمدينة ويقتدى به من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد ذلك مع ابي بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب وابي موسى ومعاذ بن جبل ولم يوجد من تلك الوجوهات في وائل وجه واحد وانما اشتهر لاكرام النبي صلى الله عليه وسلم له لمجيئه من ارض بعيدة طائعا راغبا في الله ورسوله ولما دخل عليه رحب به وادناه من نفسه وقرب مجلسه وبسط له رداءه فاجلسه عليه وليس ذلك الا من قبيل اكرموا كريم كل قوم وائی ذلك لوجه في مقابلة ما ذكر في ابن مسعود من وجوهات الترجيح التي غضب لاجلها ابراهيم النخعي على ذكر حديث وائل وذيل البخاري عنها لاثبات حديث وائل والثالث ما ذكره البيهقي في سننه عن ابي بكر بن اسحاق الفقيه هذه علة لا تسوى سماعها لان رفع اليدين قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الخلفاء الراشدين ثم عن الصحابة والتابعين وليس في نسيان عبد الله بن مسعود رفع اليدين ما يوجب ان هؤلاء الصحابة لم يروا النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه قد نسي ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف المسلمون فيه بعد وهي المعوذتان ونسي ما اتفق العلماء على نسخه وتركه من التطبيق ونسي كيفية قيام اثنين خلف الامام ونسي ما لم يختلف العلماء فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها ونسي كيفية جمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسي ما لم يختلف العلماء فيه من وضع المرفق والساعد على الارض في السجود ونسي كيف كان يقرأ النبي صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على عبد الله ان ينسى مثل هذا في الصلوة خاصة كيف لا يجوز مثله رفع اليدين انتهى وتبع صاحب التنقيح البيهقي في ذلك فنقله عن ابي بكر نحوه الا ان في نقله لا يساوي سماعها وفي نقله وليس في نسيان ابن مسعود لذلك ما يستغرب بدل قوله ما يوجب الى قوله رفع يديه والجواب عن ذلك انه كما صح الرفع عن النبي صلى الله عليه وسلم عنده كذلك صح عنه عدم الرفع في غير الافتتاح عند غيره من حديث البراء وابن مسعود كما تقدم ومن احاديث غيرهما كما ستأتي وقوله ثم عن الخلفاء الراشدين ممنوع اذ قد صح عن عمر وعلي خلاف ذلك كما نذكره ان شاء الله قال العلامة ابن التركماني في الجوهر النقي والذي روي عن عمر في الرفع في الركوع والرفع منه ذكر البيهقي سنده وفيه من هو مستضعف ولهذا قال البيهقي في الباب السابق ورويناه عن ابي بكر وعمر وذكر جماعة ولم يذكره بلفظ الصحة كما فعل ابن اسحق ولم اجد احدا ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه وقوله ثم عن الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم وقوله وليس في نسيان عبد الله الى آخره دعوى لا دليل عليها ولا طريق الى معرفة ان ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه والادب في هذه الصورة التي نسبه فيها الى النسيان ان يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء انتهى ودعوى نسيان ابن مسعود رفع اليدين في غاية البطلان فان رجلا يكون من السابقين الاولين ويكون من كبار الصحابة وفقهائهم يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ويقتدى به في عهده وعهد الشيخين ويرضى النبي صلى الله عليه وسلم لامته ما يرضى له ويأمر عمر اهل الكوفة بالاقتداء به ويكون من حفاظ الحديث ويتحرى في الاداء ويشدد في الرواية ويتورع في الالفاظ ويرعد وترعد ثيابه ويعلوه الكرب حتى يتحدر العرق عن جبهته حين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول او نحو ذا او شبه ذا ويكون اشبه الناس هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم ويكون صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني سره وسواده يعني فراشه وسواكه ونعليه وطهوره يستره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه

نعلیه ویمشی امامه بالعصا وینزع نعلیه اذا اتی مجلسه فادخلهما فی ذراعیه واعطاه العصا فاذا اراد القیام البسه نعلیه ومشی امامه بالعصا حتی یدخل الحجرة قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی یظن ظان انه من اهله ثم هو یصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم ویدنو منه فی الصف الاول ویراه کل یوم یرکع ویرفع سبع عشرة فی الفرائض فضلا عن النوافل الی عشر سنین ثم هو یروی انه کان لایعود فی الرفع بعد الافتتاح افیقال لمثل هذا مع نفیه الرفع انه نسی او جهل فالی الله المشتکی فمن جوز هذا فی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فضلا عن اسبقهم فی الاسلام والزمهم للنبی صلی الله علیه وسلم صحبة واعلمهم بالقرآن وافقههم وامتهم لاجل حدیث رواه هو ولم یعمل به فجوزنا النسیان فیه واما قوله قد نسی ابن مسعود من القرآن وهی المعوذتان فالجواب عنه ان ابن مسعود لم ینس المعوذتین وانما کان ینکر ادخالهما فی المصحف وقد قال ابن حزم فی المحلی کل ما روی عن ابن مسعود من ان المعوذتین وام القرآن لم تکن فی مصحفه فکذب موضوع لایصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبیش عن ابن مسعود وفیها ام القرآن والمعوذتان انتهی وهکذا قال النووی فی شرح المهذب انه باطل لیس بصحیح وکذا قال الفخر الرازی فی اوائل تفسیره الاغلب علی الظن ان هذا النقل عن ابن مسعود کذب باطل واستبعده الحافظ ابن حجر لصحة انکار ذلک عن ابن مسعود عند احمد وغیره وقال والطعن فی الروایات الصحیحة بغیر مستند لایقبل بل الروایة صحیحة والتاویل محتمل وذکر عن القاضی ابی بکر الباقلانی فی کتاب الانتصار وتبعه عیاض وغیره فقال لم ینکر ابن مسعود کونهما من القرآن وانما انکر اثباتهما فی المصحف فانه کان یری ان لایکتب فی المصحف شیئا الا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذن فی کتابته فیه وکانه لم یبلغه الاذن فی ذلک قال الحافظ وهو تاویل حسن الا ان الروایة الصحیحة التی جاء فیها عنه انهما لیستا من کتاب الله تدفع ذلک نعم یمکن حمل لفظ کتاب الله علی المصحف فیتمشی التاویل المذکور وقد قال ابن الصباغ فی الکلام علی مانعی الزکوة وانما قاتلهم ابوبکر علی منع الزکوة ولم یقل انهم کفروا بذلک وانما لم یکفروا لان الاجماع لم یکن استقر قال ونحن الآن نکفر من جحدها قال وکذلک ما نقل عن ابن مسعود فی المعوذتین یعنی انه لم یثبت عنده القطع بذلک ثم حصل الاتفاق بعد ذلک انتهی ثم اجاب عما استشکل هذا الموضع الفخر الرازی باحتمال انه کان متواترا فی عصر ابن مسعود ولکن لم یتواتر عند ابن مسعود انتهی ولم ینسب هؤلاء الاعلام ابن مسعود الی النسیان لما راوا مکانه فی القراءة والاحادیث الواردة فیه قال السیوطی فی الاتقان المشتهرون باقراء القرآن من الصحابة سبعة عثمان وعلی وابی وزید بن ثابت وابن مسعود وابو الدرداء وابو موسی الاشعری کذا ذکرهم الذهبی فی طبقات القراء انتهی واخرج الشیخان عن عبد الله بن عمرو مرفوعا استقرؤا القرآن من اربعة من عبد الله بن مسعود فبدأ به واخرج احمد واللفظ له والطیالسی عن ابن مسعود ان ابابکر وعمر بشراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من سره ان یقرأ القرآن غضا کما انزل فلیقرأه علی قراءة ابن ام عبد واخرجه احمد ایضا عن عمر مرفوعا مثله قال غضا او رطبا واخرج ایضا عن عمرو بن الحارث مرفوعا مثله الا انه قال من احب واخرج ایضا عن ابی هریرة مرفوعا بلفظ عمر الا انه قال غریضا واخرج ایضا عن ابی ظبیان عن ابن عباس قال ای القراءتین تعدون اول قالوا قراءة عبد الله قال لا بل هی الآخرة کان یعرض القرآن علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی کل عام مرة فلما کان العام الذی قبض فیه عرض علیه مرتین فشهده عبد الله فعلم ما نسخ منه وما بدل واخرجه الطحاوی فی باب المفصل هل فیه سجود عن ابی ظبیان عنه نحوه واخرجه الحاکم فی المستدرک عن مجاهد عن ابن عباس قال ای القراءتین ترون کان آخر القراءة قالوا زید قال لا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعرض القرآن کل سنة علی جبریل علیه السلام فلما کانت السنة التی قبض فیها عرضه علیه عرضتین فکانت قراءة ابن مسعود آخرهن قال الحاکم هذا حدیث صحیح الاسناد ولم یخرجاه بهذه السیاقة ووافقه الذهبی فقال صحیح فالحاصل ان هؤلاء الاعلام لما راوا ما ورد فی ابن مسعود ذکروا القول فی المعوذتین وجوها اخری غیر النسیان ونسی ابوبکر بن اسحق البیهقی ذلک وکل ما ورد فی ابن مسعود ونسباه الی النسیان واما قوله نسی نسخ التطبیق فالجواب عنه انه یحتمل ان یکون یری التخییر بین الفعلین کما روی ابن ابی شیبة عن علی قال اذا رکعت فان شئت قلت هکذا یعنی وضعت یدیک علی رکبتیک وان شئت طبقت قال الحافظ واسناده حسن وهو ظاهر فی انه کان یری التخییر فاما لم یبلغه النهی واما حمله علی کراهة التنزیه انتهی وتعقبه العینی فی العمدة بان التخییر ینافی الکراهة انتهی ورد العینی ایضا قول الحافظ ان ابن مسعود لم یبلغه النسخ بنحو ما ذکرنا فی ابن مسعود وقال فی البذل فالصواب انه قائل بجواز کلا الامرین علی التخییر انتهی وقال فی حواشی الزیلعی یمکن ان یکون من تنوع

العبادات كالاذان وغيره او من قبيل الرخصة كما ظن الشافعي وغيره في قصر صلوة السفر وقول الراوي نهينا عن هذا
ليس حكاية لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بل ادى به ما فهم من لفظه وفهم بعض الصحابة ليس بحجة على بعض آخر انتهى مختصرا
وقال في فتح الملهم وهذا اي جواز الامرين دليل صريح على ان ابن مسعود لم تكن عادته الانتقال من مجرد ترك شئ فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى نسخ ذلك الفعل حتى يظهر له من دليل خارجي ان الترك انما وقع بطريق النسخ فتركه رفع اليدين في غير
تكبيرة الاحرام على سبيل الاعتياد والدوام مع ما هو المتيقن الجلي من رؤية الرفع الذي كان يعمل به النبي صلى الله عليه وسلم
في يوم وليلة اكثر من مائة دليل على انه ظهر له من النبي صلى الله عليه وسلم شئ زائد على مجرد تركه صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على
مرجوحية الرفع انتهى واما قوله نسي كيفية قيام الاثنين فالجواب عنه انه ليس من باب النسيان في شئ بل من باب حفظ
سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لباب غاية ما يقال ان في المسألة سنة اخرى نسخت هذه السنة التي حفظها
ابن مسعود قال الشيخ ابن الهمام غاية ما فيه خفاء الناسخ على عبد الله وليس ببعيد اذ لم يكن دأبه صلى الله عليه وسلم
الامامة الجمع الكثير دون الاثنين الا في الندرة كهذه القصة وحديث اليتيم وهو في داخل بيت امرأة فلم يطلع عبد الله
على خلاف ما علمه انتهى وقد اعتذر ابن سيرين عن ذلك فقال ولا ارى ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد او لعذر
رآه فيه لا على ان ذلك من السنة كما اخرجه الطحاوي فيما سيأتي في باب الرجل يصلي بالرجلين واخرجه البيهقي ايضا نحوه
وكذا قال ابراهيم النخعي انه فعله لضيق المكان كما في البدائع وقال وهو كان اعلم باحوال عبد الله ومذهبه وقد اختار
ابو يوسف فعل ابن مسعود على ما ذكر في البدائع والهداية رواية عنه وذكر الطحاوي عنه في الباب المذكور تخيير الامام
في الفعلين وقال ابن قدامة في المغني حديث ابن مسعود يدل على جواز ذلك وحديث جابر وجبار يدل على الفضل
لانه اخرهما الى خلفه وما ينقلهما الا الى الاكمل فان كان احد المأمومين صبيا وكانت الصلوة تطوعا جعلهما خلفه لخبر انس
وان كانت فرضا جعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره كما جاء في حديث ابن مسعود انتهى واما قوله نسي ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الصبح يوم النحر في وقتها والجواب عنه ان ابن مسعود ما نسي انه صلاها في وقتها كيف وهو يروي
ذلك كما اخرج البخاري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله فذكر الحديث وفيه
ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان هاتين الصلوتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلوة الفجر هذه
الساعة واخرج ايضا من طريق زهير عن ابي اسحق بلفظ فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما يأتي
الناس المزدلفة والفجر حين يبزغ الفجر وقد تقدم الحديث من طريقين عند المصنف في باب وقت الفجر واخرجه ايضا الامام
احمد وغيره واخرج البخاري من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة
بغير ميقاتها الا صلوتين جمع بين المغرب والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها فمنهما ابو بكر بن اسحاق طريق اسرائيل وزهير عن ابي اسحاق
عن عبد الرحمن ومنهم من طريق الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن ان ابن مسعود اراد اداء صلوة الفجر قبل ميقاتها قال الحافظ في
الفتح واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت
المعتاد فعلها في الحضر انتهى ومقصود ابن مسعود الرد على من يرى اداء الفجر في التغليس دائما ولا يرى في الاسفار كما كان عمله
وبهذا احتج اصحابنا على استحباب الاسفار كما تقدم في باب وقت الفجر واما قوله نسي كيفية الجمع بعرفة فهذا اظن منه ولعل
ابن مسعود ذكر الصلوة بعرفة ايضا فلم يذكره الراوي لنسيانه او لعدم تعلق غرض السائل به حين رواه او لشئ آخر وكان هو
احق بنسبة النسيان اليه من ان ينسبه الى صاحب نعلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ووساده وسادس ستة في الاسلام
بلا حجة اذ يمكن ان يراد بحديث الصحيح ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة لميقاتها الا صلوتين صلوة العصر بعرفة
والمغرب بمزدلفة وهما المحولتان عن الوقت الاصلي ثم ذكر صلوة الفجر بمزدلفة على حدة وهي ليست بمحولة لكن فيها التقديم
عن الوقت المعتاد فذكره بعد الصلوتين المحولتين لاجل التحول الذي وقع فيه وان لم تخرج عن الوقت المشروع كما في

حديث مسلم تركت فيكم امرين واراد بهما الكتاب والسنة ثم ابتدأ بذكر اهل البيت فظن من ظاهر السياق ان الامرين هما الكتاب واهل البيت ويقع هذا من اختصار الرواة كثيرا والدليل على هذا ما اخرج النسائي في الحج في باب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة من حديث عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصلوة لوقتها الا بجمع وعرفات وهذا حديث صحيح كذا في حاشية الزيلعي واما قوله نسي وضع المرفق والساعد على الارض في السجود فقال في الجوهر النقي اراد بذلك ما روي عن ابن مسعود انه قال هيئت عظام بن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق انتهى قلت هو معارض بما رواه الطبراني في الكبير قال حدثني من رأى ابن مسعود قال كأني انظر اليه وهو ساجد فجافي مرفقيه قال الهيثمي وفيه رجل لم يسم انتهى وبما رواه الطبراني ايضا فيه عن ابن مسعود قال اذا سجد احدكم فلا يسجد مضطجعا ولا متوركا فانه اذا احسن السجود سجد كل عضو فيه قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح انتهى واخرج ايضا فيه عنه قال امرنا ان نسجد على سبعة اعظم ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال الهيثمي وفيه اسمعيل ابن عمرو البجلي ضعفه ابو حاتم والدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات انتهى فهذه الروايات كلها ترد ما ذكره ابو بكر بن اسحق فان صح فلعل ابن مسعود اراد بقوله الرخصة كما قال العيني في العمدة وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد انتهى وقد اخرج ابو داؤد عن ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب واخرجه الطحاوي ايضا فيما ياتي في باب التطبيق عنه نحوه واخرجه الترمذي ايضا عنه نحوه افكل هؤلاء نسوا كيفية السجود كلا والله ما نسوا ولكن نسي ابو بكر بن اسحاق الرخصة في ذلك واما قوله نسي كيف كان يقرأ وما خلق الذكر والانثى فذلك من باب اختلاف القراءة لا من باب النسيان وقد اخرج البخاري عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قال كلنا قال فايكم يحفظ واشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ هكذا وهؤلاء يريدونني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم واخرجه ايضا عن ابراهيم عن علقمة وقال في الجوهر النقي وفي المحتسب لابن جني قرأ والذكر والانثى بغير ما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم وعلي وابن مسعود وابن عباس وفي الصحيحين ان ابا الدرداء قال والله لقد اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فثبت ان ابن مسعود لم ينفرد بذلك ولا نسلم انه نسي كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤها وانما سمعها على وجه آخر فادى كما سمع انتهى ثم نسأل ابا بكر ان النسيان مختص بابن مسعود في ذلك الباب ام يجري ذلك في كل ما يخالف بعضهم بعضا آخر في مواضع اخرى وقد كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوة كما رواه مالك ولم يختلف عنه في ذلك كما في الاوجز عن ابن عبد البر مع جهره عندهم وكان اذا سئل هل يقرأ احد خلف الامام قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الامام كما اخرج مالك ايضا وقد انكر على سعد مسحه على الخفين حين رآه يمسح عليهما كما اخرج مالك وغيره وكان ينضح الماء في عينيه في غسل الجنابة كما اخرج مالك قال ابن عبد البر لم يتابع ابن عمر على النضح في العينين احد كما في الاوجز وذكر سنية الافتراش في القعدة وانكر التورك واعتذر عن فعله بانه لشكوى في رجله كما في الاوجز وكان يزيد التسمية في التشهد كما اخرج مالك في مؤطائه ولم تصح التسمية عند اصحاب الحديث كما قال ابن قدامة في المغني فنسأل ابا بكر هل نسي ابن عمر في تلك المواضع الاحاديث التي رواها غيره من الصحابة ام اختار ما رأى وروى فان نسبه الى النسيان يلزم ترك حديثه في الرفع في غير الافتتاح ايضا لاحتمال انه نسي فروى الرفع وان انكر فبانه يلزم عدم نسيان ابن مسعود فيما رآه وروى ولا فرق ولم ارد بشيء مما ذكرت نسبة النسيان الى ابن عمر ولكني اردت بيان ظلم الخصم حيث نسب النسيان الى من هو اكبر منه في الحفظ والاجتهاد وكيف ينسب اليهما والى غيرهما من الصحابة في الاعمال الرواجية الشائعة فيما بينهم كل يوم ما لا يليق بشانهم فانهم قوم اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونقل دينه وكانوا مطبوعين على الحفظ مخصوصين بذلك كان احدهم يحفظ اشعار بعض في سمعة واحدة كما ذكر ذلك ابن عبد البر في جامع بيان العلم عن ابن عباس وغيره وقد وقع في سنن ابي داؤد في باب مقدار الركوع والسجود في اسناد حديث ابي هريرة قال اسماعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخي اتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه فاذا كان هذا

فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

حال عوام التابعين فكيف حال الصحابة والحفاظ المجتهدين منهم ولو فتحنا باب القدح في الصحابة ينهدم بنيان الدين والعياذ بالله فممن نأخذ الدين من بعدهم سيما الاكابر الذين بلغوا الغاية القصوى في الحفظ والاجتهاد والامانة والديانة والله ملهم الرشد والصواب فكان هذا مما وفي نسخة العيني ما احتج به اهل هذا القول اى الذين لا يرون الرفع الا في التكبيرة الاولى لقولهم مما رويناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اى من حديث البراء وابن مسعود عند المصنف وغيره وفي الباب عن ابن عمر اخرجه البيهقي في الخلافيات عن عبد الله بن عون الخراز عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود قال البيهقي قال الحاكم هذا باطل موضوع ولا يجوز ان يذكر الا على سبيل القدح فقد روينا بالاسانيد الصحيحة عن مالك بخلاف هذا ولم يذكر الدارقطني هذا في غرائب مالك كذا في نصب الراية وقال الحافظ في التلخيص هو مقلوب موضوع وكذا قاله في الدراية عن الحاكم وتبعه الشوكاني في النيل ورده العيني في المنتخب بان هذا مجرد دعوى من الحاكم لانه لم يبين وجه البطلان ما هو ولا يلزم من عدم ذكر الدارقطني هذا في غرائب حديث مالك ان يكون هذا باطلا انتهى وعن عباد بن الزبير عند البيهقي في الخلافيات ايضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه في اول الصلوة ثم لم يرفعهما في شيء حتى يفرغ قال الشيخ في الامام وعباد هذا تابعي فهو مرسل كما في نصب الراية وقال الحافظ في الدراية وهذا مرسل وفي اسناده ايضا من ينظر فيه اه وقال العيني في شرحه مرسل الثقات مقبول محتج به انتهى وعن ابن عباس عند الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين يدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على الصفا وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة قال الهيثمي رواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال رفع الايدي اذا رأيت البيت وفيه وعند رمي الجمار واذا اقيمت الصلوة وفي الاسناد الاول محمد بن ابي ليلى وهو سيئ الحفظ وحديثه حسن ان شاء الله وفي الثاني عطاء بن السائب وقد اختلط انتهى وذكر في نصب الراية لفظ الطبراني من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدي اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمي الجمار واذا قمت للصلوة وبهذا اللفظ ذكره السيوطي في الجامع الصغير الا ان في نقله واذا اقيمت الصلوة قال العزيزي في شرحه السراج المنير قال الشيخ حديث صحيح انتهى وذكر البخاري اللفظ الاول معلقا في رسالته فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر وعن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره بمعناه واخرجه الحاكم ثم البيهقي عنه باسناده عن المحاربي عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وعن نافع عن ابن عمر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترفع الايدي في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوة واستقبال البيت والصفا والمروة والموقفين والجمرتين واخرجه البزار من طريق المحاربي باسناده عن ابن عباس وابن عمر مرفوعا نحوه واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عباس موقوفا والحاكم والبيهقي عنه وعن ابن عمر موقوفا كما في نصب الراية وقال قال الشيخ في الامام واعترض على هذا بوجوه احدها تفرد ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به وثانيها رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحاكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن ابي ليلى وثالثها رواية جماعة من التابعين بالاسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع وقد اسنداه الى النبي صلى الله عليه وسلم ورابعها ان شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث وليس هذا الحديث منها وخامسها عن الحكم قال ان في جميع الروايات ترفع الايدي في سبعة مواطن وليس في شيء منها لا ترفع الايدي الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن صحيحا وقد تواترت الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وامره به ورفع اليدين في القنوت في صلوة الصبح والوتر انتهى واجاب عنها آخرون بان ابن ابي ليلى لم يتفرد به بل تابعه ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عند الطبراني كما تقدم وورقاء هذا صدوق في حديثه

عن منصور لين كما في التقريب ووثقه احمد وابن معين ووكيع وكان شعبة يثني عليه كما في تهذيب التهذيب وعطاء
ابن السائب صدوق اختلط كما فيه ووثقه ايوب واحمد والعجلي والنسائي وابن سعد ويعقوب بن سفيان والطبراني
وغيرهم وقال آخرون هؤلاء اختلط في آخر عمره ومن سمع منه قديما فهو صحيح الحديث كسفيان وشعبة وقال شعبة اذا حدثك
عن رجل واحد فهو ثقة واذا جمع بين اثنين فاتقه كما في تهذيب التهذيب وورقاء روى عنه شعبة وهو من اقرانه فيكون
سماعه قديما وقد روى ههنا عن رجل على ان ابن حبان قال في عطاء اختلط بآخره ولم يفحش حتى يستحق ان يعدل به عن
مسلك العدول بعد تقدم صحة بيانه في الروايات كما في التهذيب ايضا واما ابن ابي ليلى فقد تقدم في حديث البراء
توثيقه عن العجلي ويعقوب بن سفيان وتحسين الترمذي حديثه وترجيح الذهبي تحسينه على تضعيف ابن القطان من جهة
ابن ابي ليلى فاحفظ واما رواية وكيع بالوقف فالجواب عنه ان وكيعا ايضا رواه مرفوعا كما تقدم عن البخاري فيحتمل ان
يكون الحديث مرويا بالوجهين فرفعه مرة ووقفه اخرى وقد تابع وكيعا على الرفع عبد الرحمن بن محمد المحاربي كما تقدم
عن البزار والحاكم والبيهقي وهو ثقة من رواة الشيخين فالترجيح اذا للرفع قال ابن الصلاح في مقدمته اذا رفع بعضهم
الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم على الصحابي او رفعه واحد في وقت ووقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم
على الاصح في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان نافيا فالمثبت مقدم
عليه لانه علم ما خفي عليه انتهى وقال النووي في شرح مسلم الصحيح بل الصواب الذي عليه الفقهاء والاصوليون ومحققو المحدثين
انه اذا روي الحديث مرفوعا وموقوفا او موصولا ومرسلا حكم بالرفع والوصل لانها زيادة ثقة وسواء كان الرافع والواصل
اكثر او اقل في الحفظ والعدد انتهى والجواب عن الثالث ان الآثار في الرفع عن ابن عمر متعارضة فقد روى مجاهد عنه ترك
الرفع كما سياتي بسند صحيح وايضا فعل الصحابي بخلاف مرويه لا يقدح في صحة الحديث عند المحدثين وعند الفقهاء
عمل الراوي اذا كان مقدما على الرواية او لم يعرف التاريخ لا يضر ذلك بالحديث ولا يجرح ولم يثبت ذلك وعن الرابع
بان الحصر في كلام شعبة استقرائي فقد ذكر الترمذي عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم عن مقسم الا
خمسة احاديث وعدها شعبة كما في مقدمة التنسيق وقال احمد وغيره لم يسمع الحكم حديث مقسم كتاب الا خمسة احاديث
وعدها يحيى القطان كما في تهذيب التهذيب ومع ذلك روى الترمذي احاديث كثيرة عن الحكم عن مقسم وفي اكثرها لفظ
السماع والتحديث كما في مقدمة التنسيق على ان عطاء بن السائب رواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فاتصل
اسناده عن ابن عباس قال لي النخب ولئن سلمنا فمرسل الثقات مقبول يحتج به انتهى وعن الخامس ان الحصر غير مراد و
ايضا المراد منه لا يرفع يديه على وجه السنة المؤكدة الا في هذه المواضع وليس مراده النفي مطلقا كما في البحر وعن جابر بن
سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة الحديث
اخرجه مسلم من طريق الاعمش عن المسيب ابن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر واخرجه احمد بهذا الاسناد قال دخل علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ونحن رافعي ايدينا في الصلوة فقال مالي ذكر مثله وعنده ايضا بهذا الاسناد بلفظ انه دخل المسجد فابصر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال قد رفعوها كانها فذكره واخرجه ابو داؤد من طريقه بنحو اللفظ الاول عند احمد واخرجه الطحاوي
في باب الاشارة في الصلوة واعترض البخاري على هذا في رسالته بان هذا كان في التشهد لا في القيام كان يسلم
بعضهم على بعض فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدي في التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور
لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدي في اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلوة العيد منهيا عنها لانه لم
يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث حدثنا ابو نعيم ثنا مسعر عن عبيد الله بن القبطية قال سمعت جابر بن سمرة
يقول كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم فاشار مسعر بيده فقال ما بال هؤلاء
يومون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله
انتهى واجاب عنه الشوكاني في النيل بان هذا رد بانه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر في الاصول ثم
قال وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا واقل احوال هذه السنة المتواترة ان تصلح

بجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب او تخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر انتهى ورده في الاوجز بان ادعاء التواتر عند اختلاف الروايات واختلاف الصحابة واختلاف التابعين واختلاف الائمة المجتهدين من المضحكات انتهى واجاب الزيلعي في نصب الراية عن ايراد البخاري فقال ولقائل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالآخر كما جاء في لفظ الحديث الاول دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعي ايديهم في الصلوة فقال مالي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا في الصلوة والذي يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن في الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه في اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك هذا هو الظاهر والراوي روى هذا في وقت كما شاهده وروى الآخر في وقت آخر كما شاهده وليس في ذلك بعد انتهى واجاب عنه العيني في البناية كما في التنسيق بان في الحديث الاول انكار الرفع اليد في الصلوة وامرا بالسكون فيها فكيف يحمل هذا على الايماء باليد والاشارة بها بعد السلام كما في الحديث الثاني فليس فيه ذكر رفع الايدي ولا الامر بالسكون اذا خرجوا من الصلوة بالسلام وحديث انكار رفع اليدين والامر بالسكون مقيد بداخل الصلوة وحديث انكار الايماء والاشارة بالايدي مقيد بحال السلام الذي قد خرجوا به من الصلوة والمقيد بقيد لا يندرج تحته مقيد آخر بقيد آخر فالحديث الثاني غير الحديث الاول قطعا فكيف يجعل احدهما بيانا للآخر يحمل احدهما على الآخر بلا دليل مع انهما يختلفان في الحكم ولا يفيدان مؤدى واحدا انتهى وقال في بذل المجهود والدليل على ان الحديثين مختلفان ان في حديث تميم بن طرفة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث كذا للبخاري في جزئه وعند ابي داؤد في سننه وهكذا في مسند احمد بن حنبل برواية وكيع وفي النسائي ومسلم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا يدل على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل المسجد والناس يصلون صلوتهم واما حديث عبيد الله بن القبطية عن جابر نفسه عند البخاري كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم السلام عليكم وعند مسلم في صحيحه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وعند ابي داؤد قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم احدنا اشار بيده من عن يمينه ومن عن يساره فلما صلى قال ما بال احدكم الحديث وهكذا في النسائي وغيره وهذا السياق يدل صريحا على ان هذا الكلام صدر من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كان يصلي بالناس جماعة فلما فرغ من الصلوة ورآهم رافعي ايديهم عند السلام نهاهم عن ذلك فثبت بهذا مثل ضوء النهار ان حديث تميم بن طرفة كان في وقت وحديث عبيد الله بن القبطية كان في وقت آخر غير الوقت الاول فثبت قطعا ان حديث تميم بن طرفة الطائي عن جابر بن سمرة ناسخ لرفع اليدين في الصلوة عند الرفع والخفض انتهى وذكر في اعلاء السنن عن الشيخ المحقق المدقق مولانا محمد يعقوب رحمه الله تعالى انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك الرفع في حال السلام الذي هو داخل في الصلوة من وجه وخارج عنها من وجه كما لا يخفى فدل على ان ذلك مطلوب فيما هو داخل في الصلوة من جميع الوجوه بالطريق الاولى كما يدل عليه تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله اسكنوا في الصلوة انتهى فعلى هذا لا يضرنا لو ثبت اتحاد القصة مع انه بعيد واما قول البخاري ولو كان كما ذهب اليه الخ غير وارد فان رفع الايدي عند التحريمة قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ثبوتا لا مرد له ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم تركه فيخرج من هذا الحكم ويبقى رفع اليدين الذي لم يثبت دوامه بل يثبت تركه داخلا فيه واما رفع اليدين في العيدين فمختلف فيه عند الحنفية فان الامام ابو يوسف انكره كذا في البذل وعن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلوة رفع يديه مدا اخرجه ابو داؤد في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع ومناسبة الحديث بالباب ظاهر فانه ذكر فيه رفع اليدين عند الافتتاح ولم يذكر فيه رفع اليدين عند الركوع كما في البذل وقد تقدم الحديث عند المصنف في باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة وذكرنا هناك من اخرجه غيره واما ابو عوانة فقال في مسنده بيان رفع اليدين في افتتاح الصلوة قبل التكبير بحذاء منكبيه للركوع ولرفع رأسه من الركوع وانه لا يرفع بين السجدتين ثم اخرج حديث ابن عمر من طرق عن الزهري عن سالم عنه ثم قال ذكر الاخبار المتضادة للباب الذي قبله في رفع اليدين ثم اخرج عن ابي هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة

فكان من حجة مخالفهم عليهم في ذلك ان قال مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولى من قولكم

ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين من الجلوس واخرجه ايضا الشيخان وغيرهما وسيأتي في الآثار مذهب ابي هريرة انه كان يرفع يديه حين يكبر لفتح الصلوة والاحاديث التي وردت في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيها الرفع عند الركوع والرفع منه كثيرة نتركها ربما للاختصار كحديث ابي مالك الاشعري عند احمد كما ذكرنا في باب الخفض وفيه انه جمع قومه ليعلمهم صلوة النبي صلى الله عليه وسلم فتقدم فرفع يديه وكبر فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة يسرهما ثم كبر فركع فقال سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ثم قال سمع الله لمن حمده واستوى قائما ثم كبر وخر ساجدا ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فانتهض قائما وفي آخره احفظوا تكبيري وتعلموا ركوعي وسجودي فانها صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكحديث ابي مسعود عند ابن ابي شيبة كما في الكنز واحمد وابي داؤد فذكر الركوع والرفع منه بدون رفع اليدين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وكحديث عبد الرحمن بن ابزى عند احمد وكذا احاديث صفة رفع النبي صلى الله عليه وسلم من الركوع ايضا خالية عن بيان رفع اليدين فيه كحديثي عبد الله بن ابي اوفى وابي سعيد عند مسلم ورفاعة بن رافع عند البخاري والاحاديث القولية الواردة في صفة الركوع ايضا خالية عن رفع اليدين كحديث انس عند ابي يعلى وغيره كما في الكنز وكحديث ابن عمر في قصة الثقفي كما في الكنز فكان من حجة مخالفهم اي مخالف القائلين بعدم الرفع في غير الافتتاح عليهم اي على القائلين بعدم الرفع في ذلك اي في ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه ان قال قال العيني في النخب ان هذه مفتوحة مصدرية في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفهم خبرها انتهى مع ما رويناه نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها وفي نسخة العيني تواتر الآثار بحذف الباء وهو الاولى قال العيني وقوله تواتر الآثار كلام اضافي مرفوع بالابتداء وقوله مع ما رويناه مقدما خبره والجملة مقول القول وقوله وصحة اسانيدها بالرفع عطف عليه وكذا قوله واستقامتها فافهم انتهى فقولنا اولى من قولكم قال ابن قدامة في المغني الترجيح لاحاديثنا اولى لخمسة اوجه احدها لانها اصح اسنادا واعدل رواة فالحق الى قولهم اقرب الثاني انها اكثر رواة فظن الصدق في قولهم اقوى والغلط منهم ابعد الثالث انهم مثبتون والمثبت يخبر عن شيء شاهده ورواه فقوله يجب تقديمه لزيادة علمه والنافي لم ير شيئا فلا يؤخذ بقوله ولذلك قدمنا قول الجارح على المعدل الرابع انهم نصلوا في رواياتهم ونصوا على الرفع في الحالتين المختلف فيهما والمخالف لهم عمم بروايته المختلف فيه وغيره فيجب تقديم احاديثنا لنصها وخصوصها على احاديثهم العامة التي لا نص فيها كما يقدم الخاص على العام والنص على الظاهر المحتمل الخامس ان احاديثنا عمل بها السلف من الصحابة والتابعين فيدل ذلك على قوتها انتهى والجواب عن الاول ان حديث ابن مسعود ايضا حديث صحيح صححه ابن حزم وحسنه الترمذي وكل ما اوردوا على حديثه تقدم الجواب عنه ولا ينحط حديث البراء عن درجة الحسن وحديث جابر بن سمرة حديث صحيح وما اوردوا على حديثه يأباه طرق حديثه اذا ضم بعضها الى البعض وحديث ابن عباس ايضا صحيح او حسن وعن الثاني ان عدم الرفع ايضا مروي عن كثير من الصحابة منهم ابن مسعود والبراء وابن عمر وابن عباس وجابر بن سمرة وابي هريرة وعباد بن الزبير وابي مالك الاشعري وغيرهم قال العيني في شرحه ولئن سلمنا ان كثرة عدد الرواة لها تاثير في باب الترجيح ولكن هذا انما يكون فيما اذا كان راوي الخبر واحدا وراوي الخبر الذي يعارضه اثنان او اكثر فالذي نحن فيه انما روي عن جماعة فحينئذ تتساوى الاخبار في ظن الصدق بقولهم في القوة وبعد الغلط انتهى وعن الثالث ما قاله العيني في شرحه لا نسلم ان خبر المثبت يقدم على خبر النافي مطلقا لانه كما يستدل به على صدق الراوي في الخبر الموجب للاثبات فكذلك يستدل به بعينه على صدق الراوي في الخبر الموجب للنفي والتحقيق في هذا الموضع ان خبر النفي اذا كان عن دليل يوجب العلم به يتساوى مع المثبت وتتحقق المعارضة بينهما ثم يجب طلب المخلص بعد ذلك فان كان لا عن دليل يوجب العلم به فحينئذ يقدم خبر المثبت وذلك كما في حديث بلال ان النبي عليه السلام لم يصل في الكعبة مع حديث ابن عمر انه عليه السلام صلى فيها عام الفتح فانهم اتفقوا انه عليه السلام ما دخلها يومئذ الا مرة ومن

فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اما ما روي في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد

اخبر انه لم يصل فيها فانه لم يعتمد دليلا موجبا للعلم لانه لم يعاين صلوته فيها والآخر عاين ذلك فكان المثبت اولى من النافي واما الذي نحن فيه فالنفي فيه عن دليل يوجب العلم به لان ابن مسعود شاهد النبي عليه السلام وعاينه انه رفع يديه في اول تكبيرة ثم لم يعد وقول ابن عمر ايضا اثبات عن دليل يوجب العلم فحينئذ يتساويان في القوة والضعف فكيف يرجح الاثبات على النفي انتهى وقال في الكوكب الدري ان الحنفية يثبتون الارسال عند الركوع وغيره والشافعية ينكرونه والمثبت مقدم على النافي واندفع بذلك ما قيل ان الرفع وجودي وعدم الرفع عدمي محض فكيف يرفع الوجود وذلك لان الرفع وان كان وجوديا لكن عدم الرفع ليس عدما محضا وانما هو عدم ثابت فكان في حكم الوجود وما عدوا من الصحابة في من لم يرفع دال على انهم قد بلغهم نسخه والا فلم يك في رفع النبي صلى الله عليه وسلم انكار كبير فاي معنى لعدم رفع من لم يرفع فكان الذي يرى عدم الرفع ويرويه مثبت امرا زائدا اذ الكل متفق على الرفع ثم السلام انما هو في بقاء ذلك الرفع ورفعه فمن اثبت رفع الرفع اثبت امرا زائدا على الاصل فوجب القول بقبوله كما هو المقرر عندهم انتهى وعن الرابع ما قاله العيني ايضا نقول كما ان الخاص موجب للحكم فيما تناوله قطعا فكذلك العام موجب الحكم فيما تناوله قطعا وكل واحد من الحديثين نص فكيف يقال والنص يقدم على الظاهر المحتمل انتهى وعن الخامس ان احاديثنا ايضا عمل بها كثير من السلف من الصحابة كما تقدم وكما سيأتي ان شاء الله تعالى فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنبينه ان شاء الله تعالى اي على اهل المقالة الاولى الذين احتجوا باحاديث علي وابن عمر وابي حميد ووائل وغيرهم وقالوا احاديثنا اولى لصحة اسانيدها واستقامة طرقها فشرع يجيب عن تلك الاحاديث كلها وما ادعوا من اولوية العمل بها لصحتها واستقامتها فقال اما ما روي في ذلك اي في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وعند القيام من السجدتين عن علي زاد في نسخة العيني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكرة قد حدثنا قال ثنا ابو احمد الزبيري محمد بن عبد الله الكوفي قال ثنا ابو بكر النهشلي الكوفي قال ثنا عاصم بن كليب ابن شهاب الجرمي الكوفي عن ابيه كليب بن شهاب الجرمي ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد والاثر اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن ابي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضي الله عنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود واخرجه البيهقي في سننه من طريق الدارمي عن احمد بن يونس عن ابي بكر النهشلي فذكره باسناده بلفظ انه كان يرفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة ثم لا يرفع في شئ منها قال الزيلعي لاثر المصنف هو اثر صحيح وقال الحافظ في الدراية ورجاله ثقات وقال العيني في النخب صحيح على شرط مسلم قال الزيلعي قال البخاري في كتاب رفع اليدين وروى ابو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه في اول التكبيرة ثم لم يعد وحديث عبيد الله بن ابي رافع اصح اه فجعله دون حديث عبيد الله بن ابي رافع في الصحة وحديث ابن ابي رافع صححه الترمذي وغيره وقال الدارقطني في علله واختلف على ابي بكر النهشلي فرواه عبد الرحيم بن سليمان عنه عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه جماعة من الثقات منهم عبد الرحمن بن مهدي وموسى بن داود واحمد بن يونس وغيرهم فرووه عن ابي بكر النهشلي موقوفا على علي وهو الصواب وكذلك رواه محمد بن ابان عن عاصم موقوفا اه فجعله الدارقطني موقوفا صوابا انتهى وذكر البيهقي في سننه عن عثمان الدارمي انه قال هذا قد روي من هذا الطريق الواهي عن علي وقد روى عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن عبيد الله عن علي فذكر حديثه في الرفع فليس الظن بعلي انه يختار فعله على فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ليس ابو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته او تثبت به سنة لم يأت بها غيره انتهى ورده العلامة ابن التركماني بانه كيف يكون هذا الطريق واهيا ورجاله ثقات فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي واحمد بن يونس وغيرهما واخرجه ابن ابي شيبة في المصنف

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله فحدیث عاصم بن کلیب هذا قد دل ان حدیث ابن ابی الزناد علی احد وجهین اما ان یکون فی نفسه سقیما او لا یکون فیه ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره فان ابن خزیمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی قالوا انا عبد العزیز ابن ابی سلمة عن عبد الله بن الفضل فذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکر الرفع فی شیء من ذلک

عن وکیع عن النهشلی والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی والنسائی وغیرهم ووثقه ابن حنبل وابن معین وقال ابو حاتم شیخ صالح یکتب حدیثه ذکره ابن ابی حاتم وقال الذهبی فی کتابه رجل صالح تکلم فیه ابن حبان بلا وجه وعاصم تقدم ذکره وابوه کلیب بن شهاب اخرج له ابو داود والترمذی والنسائی وابن ماجة وقال محمد بن سعد کان ثقة فی بنی قضاعة ورأیتهم یستحسنون حدیثه ویحتجون به وقال الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی لا یصح ما کان علیه علی بعد النبی صلی الله علیه وسلم ترک الرفع فی شیء من الصلوة غیر التکبیرة الاولی فکیف یکون هذا الطریق واهیا بل الذی روی من الطریق الواهی هو ما رواه ابن ابی رافع عن علی لان فی سنده عبد الرحمن بن ابی الزناد قال فیه ابن حنبل مضطرب الحدیث وقال هو وابو حاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی وقوله فلیس الظن بعلی الی آخره فخصمه ان یعکسه ویجعل فعله بعد النبی صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم اذ لا یظن به انه یخالف فعله علیه السلام الا بعد ثبوت النسخة عنده وبالجملة لیس هذا نظر المحدث انتهی وهکذا قال الشیخ فی الامام ما قاله الدارمی ضعیف فانه جعل روایة الرفع مع حسن الظن بعلی فی ترک المخالفة دلیلا علی ضعف هذه الروایة وخصمه یعکس الامر ویجعل فعل علی بعد الرسول صلی الله علیه وسلم دلیلا علی نسخ ما تقدم کما فی نصب الرایة واما قول الدارمی لم یأت بها غیره فمدفوع بما رواه الامام محمد فی الموطا وفی کتاب الحجج فقال فی کتابیهما اخبرنا ابو بکر بن عبد الله النهشلی عن عاصم بن کلیب الجرمی عن ابیه وکان من اصحاب علی فذکره واما قول البخاری فی رسالته قال عبد الرحمن بن مهدی ذکرت للثوری حدیث النهشلی عن عاصم بن کلیب فانکره انتهی ففیه لم یذکر لفظ الحدیث الذی انکره فان الحدیث بهذا الاسناد مروی بالوجهین مرفوعا وموقوفا فیحتمل انه انکر المرفوع کما انکره الدارقطنی وهو المتبادر من سوال ابن مهدی بلفظ الحدیث ویحتمل انه لم یبلغه حدثنا ابن ابی داود وابراهیم البرلسی الاسدی قال ثنا احمد بن یونس هو احمد بن عبد الله بن یونس التیمی الکوفی وقد ینسب الی جده کما فی تهذیب التهذیب قال ثنا ابو بکر النهشلی عن عاصم عن ابیه کلیب وکان من اصحاب علی رضی الله عنه عن علی مثله والاثر اخرجه البیهقی من طریق الدارمی عن احمد بن یونس کما تقدم بلفظه فحدیث زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فحدیث عاصم بن کلیب فی ترک علی رفع الیدین فی غیر الافتتاح قد دل زاد فی نسخة العینی علی ان حدیث ابن ابی الزناد زاد فی نسخة العینی الذی رویناه فی الفصل الاول من هذا الباب علی احد وجهین اما ان یکون ای حدیث ابن ابی الزناد فی الرفع فی غیر الافتتاح فی نفسه سقیما او وفی نسخة العینی بالواو بحذف الالف وهو الصواب لا یکون فیه وفی نسخة العینی فی بحذف الضمیر ولا وجه اثباته ذکر الرفع اصلا کما قد رواه غیره ای غیر ابن ابی الزناد فان ابن خزیمة محمد البصری حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدانی البصری ح وحدثنا ابن ابی داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبی وفی نسخة العینی واحمد بن خالد الوهبی قالوا انا عبد العزیز زاد فی نسخة العینی ابن عبد الله بن ابی سلمة عن زاد المصنف فیما تقدم فی باب ما یقال بعد تکبیر الافتتاح الماجشون وعبد الله بن الفضل فذکروا وفی نسخة العینی ثم ذکروا مثل حدیث ابن ابی الزناد فی اسناده ومتنه ولم یذکروا الرفع فی شیء من ذلک تقدم الحدیث من طرق هؤلاء الثلثة عن عبد العزیز عند المصنف فی باب ما یقال فی الصلوة بعد تکبیرة الافتتاح وذکرنا هناک ان الطبرانی اخرجه من طریق عبد الله بن رجاء وابن خزیمة من طریق عبد الله بن صالح واحمد بن خالد ثلثتهم عن عبد العزیز عن یعقوب بن الماجشون واحمد عن ابی سعید عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل والماجشون واحمد عن حجین عن عبد العزیز عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج ومسلم من طریق

فان کان هذا هو المحفوظ وحدیث ابن ابی الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان یجب لکم بحدیث خطأ حجة وان کان ماروی ابن ابی الزناد صحیحا لانه زاد علی ماروی غیره فان علیا لم یکن لیری النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم یترك هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فحدیث علی رض اذا صح نفیه اکثر الحجة لقول من لا یری الرفع واما حدیث ابن عمر رض فانه قد روی عنه ما ذکرنا عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی عنه من فعل بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر رض فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة

عبدالرحمن بن مهدی وابی النضر وابوداؤد من طریق معاذ ثلثتهم عن عبدالعزیز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه مسلم ایضا من طریق یوسف الماجشون عن ابیه عن الاعرج واخرجه الترمذی ایضا من طریق یوسف عن ابیه عنه واخرج ایضا من طریق ابی الولید الطیالسی عن عبدالعزیز عن عمه وعن یوسف عن ابیه کلاهما عن الاعرج واخرجه النسائی من طریق عبدالرحمن بن مهدی عن عبدالعزیز عن عمه الماجشون عن الاعرج واخرجه ایضا ابوداؤد والطیالسی عن عبدالعزیز والدارمی والدارقطنی والبیهقی وغیرهم من طریق عبدالعزیز فلم یذکروا الرفع فان کان زاد فی نسخة العینی قال ابوجعفر فان کان هذا هو المحفوظ وحدیث ابن ابی الزناد خطأ لکون ابن ابی الزناد متکلما فیه فقد ارتفع بذلك ان یجب لکم بحدیث خطأ حجة وان کان ماروی ابن ابی الزناد صحیحا لانه زاد علی ماروی غیره فحینئذ یکون الرفع فی غیر الافتتاح منسوخا فان علیا لم یکن لیری النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم یترك هو الرفع بعده ولا یجوز له ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ الرفع فی غیر تکبیرة الاحرام لان هذا هو حسن الظن بالصحابة وهو ان یحمل مثل هذا علی انه علم انتساخ حکم الحدیث فلذلك عمل او افتی بخلافه ومتی لم یحمل علی هذا الوجه یلزم من ذلك اما ان یکون ذلك عن غفلة ونسیان واما ان یکون علی وجه قلة المبالاة والتهاون بالحدیث وکل واحد منهما محال فی حق الصحابة لان فی الاول شهادة المغفل وشهادة المغفل لا یکون حجة فکذلك خبره وفی الثانی یلزم الفسق والفاسق لا تقبل روایته اصلا والصحابة رضی الله عنهم منزهون عن هذه الاشیاء فظهر لنا ان الصحابی الراوی بحدیث اذا ظهر منه المخالفة قولا او فعلا یدل ذلك علی انه قد ثبت عنده النسخ فعمل بخلافه او افتی بخلافه کذا فی شرح العینی فحدیث علی زاد فی نسخة العینی رضی الله عنه اذا صح نفیه اکثر وفی نسخة العینی اکبر الحجة لقول من لا یری الرفع ای رفع الیدین فی غیر تکبیرة الاحرام قال العینی فی المنتخب واراد بهذا الحدیث حدیث عبدالعزیز وانما قال هو اکبر الحجة لانا وجدنا عبیدالله بن ابی رافع قد روی عنه هذان الحدیثان اعنی احدهما ما رواه ابن ابی الزناد والآخر ما رواه عبدالعزیز بن ابی سلمة ففی حدیث ابن ابی الزناد زیادة لیست فی حدیث ابن ابی سلمة وهی رفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الرأس منه فنظرنا بینهما فوجدنا حدیث ابن ابی سلمة ارجح واقوی من حدیث ابن ابی الزناد لان حدیث ابن ابی سلمة اخرجه مسلم وغیره کما ذکرنا وحدیث ابن ابی الزناد لم یخرجه مسلم ولا البخاری وانما اخرجه الاربعة علی ان ابن ابی الزناد متکلم فیه فقال احمد مضطرب الحدیث وقال ابوحاتم لا یحتج به وقال عمرو بن علی ترکه ابن مهدی انتهی وقال العلامة ابن الترکمانی وقد روی البیهقی هذا الحدیث فی باب افتتاح الصلوٰة بعد التکبیر وذکر معه روایة ابن جریج عن عقبة بسنده ولیس فیه الرفع عند الرکوع والرفع منه ولا نسبة بین ابن جریج وابن ابی الزناد انتهی واما حدیث ابن عمر زاد فی نسخة العینی رضی الله عنهما فانه قد روی عنه ای عن ابن عمر ما زاد فی نسخة العینی قد ذکرنا زاد فی نسخة العینی بار الضمیر فی آخره عنه ای عن ابن عمر من طریق الزهری عن سالم عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی رفع الیدین عند الرکوع والرفع منه ثم روی عنه فی نسخة العینی بحذف عنه من فعله ای ابن عمر بعد النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلك ای خلاف الرفع عند الرکوع والرفع منه حدثنا ابن ابی داؤد زاد فی نسخة العینی فی اوله کما قد قال ثنا احمد بن یونس وفی نسخة العینی احمد بن عبدالله بن یونس وقد تقدم انه قد ینسب الی جده قال ثنا ابو بکر بن عیاش عن حصین بن عبدالرحمن السلمی الکوفی عن مجاهد بن جبر المکی قال صلیت خلف ابن عمر زاد فی نسخة العینی رضی الله عنهما فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی من الصلوٰة اسناد صحیح علی شرط الشیخین کما قال العینی واخرجه ابن ابی شیبة فی المصنف عن

فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقد قامت الحجة عليه بذلك فان قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما دلك على ذلك فلن تجد الى ذلك سبيلا فان قال فان طاؤسا قد ذكر انه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك

ابی بکر بن عیاش عن حصین عن مجاہد قال ما رأیت ابن عمر یرفع یدیه الا فی اول ما یفتتح وہذا سند صحیح کما فی الجوہر النقی واخرجه البیہقی فی المعرفة کما فی نصب الرایة واخرجه الامام محمد فی مؤطائه عن محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رأیت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک قال النیموی محمد بن ابان وان کان ضعیفا لکنه لیس ممن یکذب وحدیثه یکتب فہذا لک یعتضد حدیث مجاہد انتہی فہذا زاد فی نسخة العینی قال ابو جعفر رحمه الله فہذا ابن عمر قد رأی النبی صلی الله علیه وسلم یرفع ثم قد ترک ہو الرفع بعد النبی صلی الله علیه وسلم فلا وفی نسخة العینی ولا یکون ذلک ای ترک ابن عمر الرفع الا وقد ثبت عنده نسخ ما قد زاد فی نسخة العینی کان رأی النبی صلی الله علیه وسلم فعله وقامت الحجة علیه بذلک ای بنسخ رفع الیدین فی غیر الافتتاح فان قال قائل ہذا اعتراض من جہة الخصم علی دعوی النسخ فی حدیث ابن عمر ہذا ای ما رواه مجاہد عن ابن عمر فی ترک الرفع حدیث منکر لانه مخالف لما ثبت فی الصحیح ولما رواه الحفاظ الکبار قیل له وما دلک علی ذلک ای علی کونه منکرا فلن تجد الی ذلک ای الی اثبات کونه منکرا سبیلا اراد ان ہذا مجرد دعوی بانه منکر فلا یقبل لان مثل مجاہد لا یضر تفرده فان قال فان وفی نسخة العینی ان بحذف الفاء طاؤسا قد ذکر انه رأی ابن عمر یفعل ما یوافق ما روی عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم من ذلک والاثر اخرجه البخاری فی رسالته عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن ابن جریج عن الحسن بن مسلم انه سمع طاؤسا یسأل عن رفع الیدین فی الصلوة قال رأیت عبد الله وعبد الله وعبد الله یرفعون ایدیہم فعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن الزبیر قال طاؤس فی التکبیرة الاولی التی للاستفتاح بالیدین ارفع مما سواها من التکبیر قلت لعطاء ابلغکم ان التکبیرة الاولی ارفع مما سواها من التکبیر قال لا قال البخاری ولو تحقق حدیث مجاہد انه لم یر ابن عمر رفع یدیه لکان حدیث طاؤس وسالم ونافع ومحارب بن دثار وابی الزبیر حین رأوه اولی لان ابن عمر رواه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یکن یخالف الرسول انتہی والجواب عنه من وجوه اولہا ان ابن جریج وان کان احد الاعلام الثقات لکنه کان یدلس کما فی المیزان قال الاثرم عن احمد اذا قال ابن جریج قال فلان وقال فلان جاء بمناکیر واذا قال اخبرنی وسمعت فحسبک به وقال الدارقطنی تجنب تدلیس ابن جریج فانه قبیح التدلیس لا یدلس الا فیما سمعه من مجروح کما فی تہذیب التہذیب وقال فی شرح النخبة ویرد المدلس بصیغة تحتمل وقوع اللقاء بین المدلس ومن اسند عنه کعن وقال وحکم من ثبت عنه التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منه الا ما اذا صرح فیه بالتحدیث علی الاصح انتہی وفی روایة البخاری عن طاؤس رواه ابن جریج بصیغة عن فلا یقبل واما ما اخرجه البیہقی فی سننه من طریق شعبة عن الحکم قال رأیت طاؤسا کبر فرفع یدیه حذو منکبیه عند رکوعه وعند رفعه رأسه من الرکوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه یحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم فقد تقدم فی بیان احادیث الرفع عن احمد انه قال لیس ہذا بشئ وعن الدارقطنی ان آدم بن ابی ایاس وعمار بن عبد الجبار وہما فیه عن شعبة وایضا الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس مجہول فلا یقوم به الحجة والثانی ان فی اثر طاؤس ہذا لیس فیه عن العبادلة الثلاثة الا انہم یرفعون ایدیہم ولیس فیه تصریح فی رفع الیدین فی غیر الافتتاح وما ذکر بعد ذلک فہو قول طاؤس وعطاء فلا یکون حجة والثالث ان طرق سالم ونافع ومحارب وابی الزبیر مختلفة فی محل الرفع کما روی البخاری فی رسالته فروی من طریق العلاء عن سالم ان اباه کان اذا رفع رأسه من السجود واذا اراد ان یقوم رفع یدیه وروی من طریق عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه کان یرفع یدیه اذا دخل فی الصلوة واذا رکع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الرکعتین یرفعهما وعن الزہری عن سالم عن عبد الله بن عمر مثله وہکذا روی من طریق اللیث عن نافع الا انه قال واذا قام من السجدتین وروی من طریق اسمعیل عن نافع ان عبد الله بن عمر کان اذا افتتح الصلوة

قیل لہم فقد ذکر ذلک طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل
ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه
فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه الوهم حتى
يتحقق ذلك والا سقط اكثر الروايات

رفع يديه حذو منكبيه واذا رفع رأسه من الركوع وہكذا روي من طريق ابي الزبير عن ابن عمر وروي من طريق محارب عنه الرفع
عند الركوع والرفع منه فعلى ہذا اضطرب فعل ابن عمر في محل الرفع ولم يرو عنه ما يوافق الجمهور الا محارب وخالفه مجاهد وعبد العزيز
ابن حكيم قيل لہم اي للخصم فقد ذكر ذلک طاؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز ان يكون ابن عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنهما
فعل ما راٰه طاؤس يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد ہكذا وفي
نسخة العيني وہكذا بزيادة الواو ينبغي ان يحمل ما روي عنهم وينفى عنه وفي نسخة العيني عنهم اي عن الصحابة الوهم حتى يتحقق ذلک
والا سقط اكثر الروايات لانه يلزم ان يكون احد الراويين منسوبا الى غفلة او قلة مبالاة لرواية وكل واحد منهما مسقط لعدالته
ونافٍ لحجيته فيحتاج حينئذ الى التوفيق قاله العيني واعترض الرافعون على استدلال النسخ الرفع باثر مجاهد عن ابن عمر بوجوه احدہا
ما قال البخاري في رسالته قال يحيى بن معين حديث ابي بكر عن حصين انما ہو توہم منه لا اصل له ورده العلامة النيموي بانه
دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة والثاني ما ذكره البخاري ايضا عن صدقة انه قال ان الذي يروي حديث
مجاهد عن ابن عمر انه لم يرفع يديه الا في اول التكبيرة كان صاحبه فقد تغير بآخره واسند البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية
عن البخاري انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وعن الحاكم قال كان ابو بكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء
حفظه فروى ما خولف فيه انتهى واجاب عنه العلامة النيموي بانه حقق في الاصول ان الثقة اذا تغير فمن روى عنه قديما فروايته
صحيحة وہذا الاثر قد روي عن ابي بكر بن عياش قبل تغيره لانه من جهة احمد بن يونس عند الطحاوي وہو من اصحابه القدماء وقد
احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس في كتاب التفسير من صحيحه فحينئذ لا يضره تغيره بآخره وقد روي عنه غير واحد من الثقات
وقد حكى الحافظ ابن حجر في مقدمته عن ابن عدي انه قال لم اجد له حديثا منكرا من رواية الثقات عنه انتهى فثبت ان ما قاله البخاري
وغيره لا يتعلق بہذا الاثر والثالث ما قال البيهقي كما في نصب الراية ان ابا بكر بن عياش كان يرويه قديما عن حصين عن ابراہيم
عن ابن مسعود مرسلا موقوفا انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وہذا ہو المحفوظ عن ابي بكر بن عياش والاول خطأ
فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمر انتهى والجواب عنه انهم جعلوه خطأ فاحشا بناء على ضعف ابي بكر بن عياش لتغيره واختلاطه
وكون روايته مخالفة لرواية الثقات وقد عرفت ان حديثه في ترك الرفع من جهة احمد بن يونس وہو من اصحابه القدماء وابو بكر
ابن عياش ثقة عابد الا انه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح كما في التقريب وقد احتج به البخاري من طريق احمد بن يونس والبخاري
لا يحتج بحديث من تغير بآخره الا اذا كان بطريق اصحابه الذين سمعوا منه قبل الاختلاط كما عرف في شروطه الصحيح فعلى ہذا لا يضرنا
سوء حفظه لما كبر فتكون رواية قبل التغير زيادة ثقة فيكون له اسنادان عن ابن مسعود وابن عمر معا والجمع بين اختلاف
الروايات عن ابن عمر ممكن بما ذكره الطحاوي والرابع ما قال البخاري في رسالته بعد ما ذكر رواية ابي بكر بن عياش فقد خولف
في ذلک مجاهد قال وكيع عن الربيع بن صبيح قال رأيت مجاهدا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال جرير عن ليث
عن مجاهد انه كان يرفع يديه انتهى والجواب عنه اولا انه ذكره معلقا وثانيا ان الربيع بن صبيح صدوق سيئ الحفظ كما في التقريب
ضعفه ابن معين وابن سعد والنسائي والساجي وغيرہم وذكر ابن حبان ان الحديث لم يكن من صناعته فكان يہم كما في تہذيب
التہذيب وطريق جرير ليس فيه ذكر الرفع عند الركوع والرفع منه ومع ذلک فيه ليث بن ابي سليم صدوق اختلط اخيرا ولم يتميز
حديثه فترك كما في التقريب وقال ابن سعد كان رجلا صالحا عابدا وكان ضعيفا في الحديث يقال كان يسأل عطاء و
طاؤسا ومجاهدا عن الشيء فيختلفون فيه فيروي انهم اتفقوا من غير عمد كما في تہذيب التہذيب والخامس ما قاله البخاري ايضا
في رسالته ان يكون ابن عمر سها كما يسہو الرجل في الصلوة في الشيء بعد الشيء كما ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ربما يسہون

في الصلوة فيسلمون في الركعتين وفي الثلاث الا ترى ان ابن عمر كان يرمي من لا يرفع يديه بالحصى فكيف يترك ابن عمر شيئا
يأمر به غيره انتهى ورده النيموي بان فيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو في مثل هذا الامر الذي يتكرر ليلا ونهارا وقد ذهبوا الى ان يرفع
يديه في الركعتين في خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر في كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهدا كان
من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاري انتهى واما رمي ابن عمر
بالحصى فهو محمول على انه كان يفعل ذلك بمن يرى الرفع بدعة واجبة الترك كما في اعلاء السنن والسادس ما ذكره البيهقي في المعرفة
انه ترك مرة للجواز اذ لا يقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب كما في نصب الراية واجاب عنه في تنسيق
النظام بان ابن عمر كان شديد الاتباع للسنن النبوية والآثار المحمدية حتى في العادات في مواضع الاقامة في الاسفار والقعود
والقيام وغير ذلك واشتهر بذلك حتى كانت افعاله وعاداته تؤخذ على انها سنن نبوية فلم يكن يتصور منه ترك الرفع بعد
ما ثبت عنده انه سنة نبوية ولاسيما اذا ثبت عنده انه صلى الله عليه وسلم واظب وداوم عليه بالاستمرار فلم يبرح عنه
الى ان لقي الله عز وجل وبيان الجواز لم يكن يتعلق الا بصاحب الشرع فابن عمر وامثاله ليسوا منه في شئ خصوصا اذا ثبت
المداومة النبوية فالا ابن عمر يترك من نفسه ولو سلم فلم يكن تمس الحاجة في بيان الجواز الا الى الترك مرة او مرتين لا الى كونه
معتادا جاريا عليه العادة كما يفيده لفظ لم يكن يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى لا ان يقول لم يرفع يديه الا فيها فلا يحمل تركه
هذا الا على ان يثبت عنده نسخه برواية الثقات بعد ما كان يعلم انه سنة فتركه بذلك العلم تركا معتادا انتهى والسابع
ما قاله الشيخ في الامام ويزيل هذا التوهم يعني دعوى النسخ ما رواه البيهقي من جهة الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقي ثنا عصمة
ابن محمد الانصاري ثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا
ركع واذا رفع رأسه من الركوع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلوته حتى لقي الله انتهى كما في نصب الراية
وقال رواه عن ابي عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قريش بن خزيمة الهروي عن عبد الله بن احمد الدمجي عن
الحسن به انتهى وذكره الحافظ في الدراية ثم قال قال البيهقي هذا يدل على خطاء الرواية التي جاءت عن مجاهد انتهى واجاب عنه النيموي
بان العجب منهم كيف اوردوه في تصانيفهم وسكتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحديث قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن
ابن قريش بن خزيمة هروي سكن بغداد اتهمه السليماني بوضع الحديث وقال في ترجمة عصمة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم ليس
بالقوي وقال يحيى كذاب يضع الحديث وقال العقيلي يحدث بالبواطيل عن الثقات وقال الدارقطني وغيره متروك انتهى وقد
اجيب عن حديث ابن عمر ايضا بما وقع فيه من الاختلاف والاضطراب وقد اقروا بان صحة السند قد يجمع مع غلط الحديث
كما قالوا في حديث ابن عمر في تفضيل الخلفاء غير علي قال ابن عبد البر رح اجمعوا على ان عليا افضل الخلق بعد الثلاثة ودل هذا
الاجماع على ان حديث ابن عمر غلط وان كان السند اليه صحيحا كما في الفتح وقد قالوا في حديث ابي هريرة في الصحيحين في الاستفتاح
بقوله اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى آخره انه اصح من الكل ومع ذلك لم يقل بسنيته عينا احد من الائمة الاربعة كما في البذل
فعلى هذا يرجح حديث ابن مسعود وغيره على حديث ابن عمر ولو سلم اصحية حديث ابن عمر على حديثه بقرائن اخرى فقد كان ابن عمر استصغر
يوم احد وقد وقع عند ابي داود انه قال اذا سمعنا الاقامة توضأنا فلا تقدم رواية على رواية ابن مسعود لكونه من اولي الاحلام والنهى قال
الاصيلي لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع
قال الزرقاني وبهذا يعلم تحامل الحافظ في قوله لم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا قول ابن القاسم اه لان سالما ونافعا لما اختلفا
في رفعه ووقفه ترك مالك في المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال انتهى وقد تقدم عن مالك
لا اعرف رفع اليدين في شئ من تكبير الصلوة لا في خفض ولا في رفع الا في افتتاح الصلوة وعن ابن القاسم كان رفع اليدين عند
مالك ضعيفا الا في تكبيرة الاحرام وقال في الاوجز قال ابن رسلان سئل الامام احمد يرفع عند القيام من اثنين وبين السجدتين قال
لا اذهب الى حديث سالم عن ابيه ولا حديث وائل لانه مختلف في الفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر في البخاري ولا يفعل ذلك
حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود اه فعلم ان الحديث عند الامام احمد مضطرب وصرح بانه لم يذهب في قوله برفع اليدين
الى هذا الحديث قلت ويؤكد هذا الاضطراب ما قال ابن قدامة في المغني وسئل (احمد) عن رفع اليدين في الصلوة فقال في كل

واما حديث وائل فقد ضاده ابراهيم بما ذكر عن عبد الله انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وافهم بافعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وقال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة

خفض ورفع وقال فيه عن ابن عمر وابي حميد احاديث صحاح اھ فهذا شاهد عدل على ان حديث ابن عمر مضطرب في محل الرفع لروي عنه الرفع في كل رفع وخفض وهو صحيح وفي هذا الانكار في السجود كما في رواية البخاري وروي عنه الرفع اذا قام من الركعتين و ايضا فيه المعارضة في مقدار الرفع وايضا فيه الرفع بعد ما يرفع رأسه والقائلون بالرفع لم يقولوا به ولذا اوله الشافعي بان المراد منه بعد ما يشرع في الرفع وانت خبير بانه ترك العمل بظاهر الحديث وايضا يخالف هذا التوجيه ما اخرجه الطبراني عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوي ساجدا قال الهيثمي اسناده صحيح انتهى

واما حديث وائل في الرفع عند الركوع وعند الرفع منه فقد ضاده ابراهيم بما ذكره عن عبد الله بن مسعود انه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وائل من رفع اليدين في غير تكبيرة الافتتاح فعبد الله اقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لانه اسلم بمكة قديما وكان عاشر العشرين ممن اسلم من الصحابة عند مبعث النبي عليه السلام وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه السلام وهو صاحب نعل رسول الله عليه السلام كان يلبسه اياها اذا قام فاذا جلس ادخلها في ذراعه وكان كثير الولوج عليه عليه السلام وقال له رسول الله عليه السلام اذنك علي ان ترفع الحجاب ان ترفع سوادي حتى انهاك والسواد السرار ووائل بن حجر اسلم في المدينة في سنة تسع من الهجرة وبين اسلاميهما اثنان وعشرون سنة فحينئذ يحفظ ابن مسعود من النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحفظه وائل وامثاله كذا في شرح العيني وافهم بافعاله اي بافعال رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر تحقيقا لها من وائل فقد كان ابن مسعود يفتي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر وغيرهما

قد كان وفي نسخة العيني وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون ليحفظوا عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا زاد في نسخة العيني في اوله كما علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي البصري قال ثنا حميد بن ابي حميد الطويل البصري عن انس بن مالك الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون زاد البيهقي وغيره و الانصار في الصلوة ليحفظوا عنه فروضها وابعاضها وهيآتها فيرشدون الجاهل وينبهون الغافل قال ابن حجر وحب المصطفى صلى الله عليه وسلم للشئ اما باخباره للصحابي بذلك واما بالقرائن كذا في فيض القدير وقال العيني في شرحه ليحفظوا عنه احكام الصلوة لان كل ما قرب الرجل من الامام يكون اكثر مشاهدة لاحوال امامه بخلاف من يكون بعيدا عنه فانه لا يشاهد منه ما يشاهده من يليه انتهى والحديث اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابن عدي عن حميد باسناده بلفظ كان يحب ان يليه في الصلوة المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه كما في المنتخب واخرجه ايضا من طريق معتمر عن حميد بلفظ كان يحب ان يليه المهاجرون والانصار في الصلوة واخرجه ابن ماجة عن نصر بن علي عن عبد الوهاب والحاكم من طريق مسدد عن يزيد بن زريع والبيهقي من طريق ابراهيم ابن عبيد الله عن يزيد بن هارون ثلثتهم عن حميد عن انس الا ان في روايتهم ليأخذوا عنه قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فقال على شرطهما وقال النووي في الخلاصة اسناده على شرط البخاري ومسلم كما في نصب الراية وقال مغلطائي في شرح ابي داؤد سنده صحيح كما في فيض القدير وعزاه الزيلعي الى النسائي ايضا وكذا السيوطي في الجامع الصغير وكما حدثنا وفي نسخة العيني بحذف وكما ابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر وفي نسخة العيني بحذف قال ابو جعفر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد في نسخة العيني ايضا ليليني منكم اولو الاحلام والنهى كما حدثنا في نسخة العيني بحذف كما ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا بشر بن عمر الزهراني البصري قال ثنا شعبة

قال اخبرنی سلیمٰن قال سمعت عمارة بن عمیر یحدث عن ابی معمر عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی منکم اولوا الاحلام والنہی ثم الذین یلونھم ثم الذین یلونھم .

ابن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة العینی اخبرنا سلیمن بن مہران الاعمش الکوفی قال سمعت عمارة بن عمیر التیمی الکوفی یحدث عن ابی معمر عبداللہ بن سخبرة الازدی الکوفی عن ابی مسعود الانصاری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیلینی ہکذا عند ابی داؤد وفی نسخة العینی لیلنی وہکذا ہو عند مسلم قال النووی ہو بکسر اللامین وتخفیف النون من غیر یاء قبل النون ویجوز اثبات الیاء مع تشدید النون علی التوکید انتہی وقال العینی فی المنحب القاعدة ان النون المؤکدة اذا دخلت الناقص تعود الیاء والواو المحذوفتان فیصیر لیلینی انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی من حق ہذا اللفظ ان یحذف منہ الیاء لانہ علی صیغة الامر وقد وجدناہ باثبات الیاء وسکونہا فی سائر کتب الحدیث والظاہر انہ غلط انتہی منکم اولوا الاحلام والنہی ای لیدنو منی منکم اولوا الاحلام والنہی قال فی النہایة اولوا الاحلام والنہی ای ذوو الالباب والعقول واحدہا حلم بالکسر کانہ من الحلم والتثبت فی الامور وذلک من شعار العقلاء وقال ایضا فیہا اولوا الاحلام والنہی ہی العقول والالباب واحدتہا نہیة بالضم سمیت بذلک لانہا تنہی صاحبہا عن القبیح انتہی وقال القاضی الاحلام والنہی بمعنی وہی العقول واحدہا نہیة لانہ ینہی صاحبہ عن الرذائل وکذلک العقول تعقل عن الرذائل ایضا ماخوذ من عقال البعیر انتہی وقال النووی اولوا الاحلام ہم العقلاء وقیل البالغون والنہی بضم النون العقول فعلی قول من یقول اولوا الاحلام العقلاء یکون اللفظان بمعنی فلما اختلف اللفظ عطف احدہما علی الآخر تاکیدا وعلی الثانی معناہ البالغون العقلاء انتہی وقال فی مجمع البحار ہو عطف تاکید او تاسیس ان ارید باولو الاحلام البالغون انتہی وقال الشیخ ابن الہمام والاحلام جمع حلم بالضم وہو مایراہ النائم تقول منہ حلم بالفتح واحتلم غلب استعمالہ فیما یراہ النائم من دلالة البلوغ فدلالتہ علی البلوغ التزامیة فلا یلزم کون المراد ہنا لیلنی البالغون فیکون مجازا لاستعمالہ فی لازم معناہ لجواز ارادة حقیقتہ ویعلم منہ المقصود لانہ اذا امران یلیہ من الصف ملزوم البلوغ علم ان المراد ان یلیہ البالغون ولو قیل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوصة کان ارادتہم باللفظین حقیقیا لا مجازیا والنہی جمع نہیة وہو العقل وفی تفسیر الاحلام بالعقول لزوم التکرار فی الحدیث فلیجتنب اذ لا ضرورة انتہی قال الخطابی انما امر صلی اللہ علیہ وسلم ان یلیہ ذوو الاحلام والنہی لیعقلوا عنہ صلوتہ ولکی یخلفوہ فی الامامة ان حدث بہ حدث فی صلوتہ ولیرجع الی قولہم ان اصابہ سہو او عرض فی صلوتہ عارض فی نحو ذلک من الامور انتہی وقال النووی فی ہذا الحدیث تقدیم الافضل فالافضل الی الامام لانہ اولی بالاکرام ولانہ ربما احتاج الامام الی استخلاف فیکون ہو اولی ولانہ یتفطن لتنبیہ الامام علی السہو لما لا یتفطن لہ غیرہ ولیضبطوا صفة الصلوة ویحفظوہا وینقلوہا ویعلموہا الناس ولیقتدی بافعالہم من وراءہم ولا یختص ہذا التقدیم بالصلوة بل السنة ان یقدم اہل الفضل فی کل مجمع الی الامام وکبیر المجلس کمجالس العلم والقضاء والذکر والمشاورة ومواقف القتال وامامة الصلوة والتدریس والافتاء واسماع الحدیث ونحوہا ویکون الناس فیہا علی مراتبہم فی العلم والدین والعقل والشرف والسن والکفایة فی ذلک الباب والاحادیث الصحیحة متعاضدة علی ذلک انتہی وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی وفی ذلک بعد الافصاح بجلالة شؤنہم ونباہة اقدارہم حث لہم علی المسابقة الی تلک الفضیلة وفیہ ارشاد لمن قصر حالہ عن المساہمة معہم فی المنزلة الی التحری ما یزاحمہم فیہا انتہی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلونہم معناہ الذین یقربون منہم فی ہذا الوصف قالہ النووی ای کالمراہقین ثم کالصبیان الممیزین ثم کالنساء فان نوع الذکر اشرف علی الاطلاق قالہ القاضی ناصر الدین کما فی الطیبی واستدل اصحابنا بہذا الحدیث فی ترتیب الصفوف قال فی الہدایة ویصف الرجال ثم الصبیان ثم النساء ثم ذکر الحدیث واستدل بہ صاحب الہدایة ایضا ان محاذاة المرأة الرجل وہما مشترکان فی صلوة تفسد صلوة الرجل قال العینی فی شرحہ المنحب فان قیل کیف تثبت الفرضیة بہذا وہو خبر الآحاد قلنا انہ من المشاہیر فتثبت بہ فرضیة تمییز مقام المرأة من مقام الرجل ویجوز بہ الزیادة علی الکتاب قال صاحب الاسرار ان لم یثبت فرض الصلوة بخبر الواحد نفرض الجماعة تثبت لان

علہ کذا فی الاصل

وكما حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى حمزة عن اياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لى ابى بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى قال ابو جعفر فعبد الله من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك فما حكوا من ذلك

اصل الجماعة تثبت بالسنة فافهم انتهى والحديث اخرجه ابو داؤد عن ابن كثير عن سفيان عن الاعمش بلفظ المصنف واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس وابى معاوية ووكيع عن الاعمش باسناده بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا فى الصلوة ويقول استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم وليلينى فذكر نحوه وزاد قال ابو مسعود فانتم اليوم اشد اختلافا واخرجه ايضا عن اسحق عن جرير وعن ابن خشرم عن عيسى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة بهذا الاسناد نحوه واخرجه ابو عوانة فى مسنده من طريق ابى اسامة وابى يحيى عن الاعمش باسناده مثله ولم يذكر قول ابى مسعود وهكذا اخرجه النسائى من طريق شعبة عن الاعمش واخرجه ايضا من طريق ابى معاوية عن الاعمش وزاد قول ابى مسعود واخرجه ابن ماجة من طريق ابن عيينة عن الاعمش بزيادة قوله واخرجه البيهقى من طريق محمد بن عبيد عن الاعمش بسياق مسلم بحذف قوله واخرج الحاكم من طريق سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة باسناده بلفظ ليلينى منكم الذين يأخذون عنى يعنى الصلوة قال الحاكم قد اتفق الشيخان على حديث ابى مسعود ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى فقط وهذه الزيادة باسناد صحيح على شرطهما وقال الذهبى على شرطهما وعندهما ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى انتهى وفى الباب عن ابن مسعود وعند مسلم بلفظ ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا واياكم وهيشات الاسواق واخرجه ابو داؤد عنه مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واخرجه ايضا الترمذى والنسائى وابو عوانة والبيهقى وعن البراء بن عازب عند الحاكم فى المستدرك فى الفضائل كما فى نصب الراية وكما حدثنا وفى نسخة العينى بحذف وكما ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى وابن مرزوق ابراهيم البصرى قالا ثنا وهب بن جرير البصرى الحافظ قال ثنا شعبة عن ابى جمرة القصاب عمران بن ابى عطاء الواسطى وضبطه العينى فى شرحه بالجيم والراء المهملة واسمه نصر بن عمران الضبعى البصرى وقد تقدما عن اياس بن قتادة التميمى العبشمى البصرى ابن اخت الاحنف بن قيس روى عن قيس بن عباد روى عنه ابو جمرة نصر بن عمران سمعت ابى وابا زرعة يقولان ذلك زاد ابى كان قاضيا لرى كذا فى كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم وهكذا قال البخارى فى التاريخ الكبير وقال قال لى ابن ابى الاسود عن الاصمعى مات فى زمن مصعب وقتل مصعب سنة احدى وسبعين انتهى وقال فى تعجيل المنفعة قال ابن حبان فى الثقات كان مقدما فى بنى تميم وقال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث مات فى خلافة عبد الملك بن مروان انتهى عن قيس بن عباد بضم المهملة وتخفيف الموحدة القيسى الضبعى بضم المعجمة وفتح الموحدة ابو عبد الله البصرى من رواة الستة الا الترمذى قدم المدينة فى خلافة عمر وروى عنه قال ابن سعد كان ثقة قليل الحديث وقال العجلى كان ثقة من كبار الصالحين وقال النسائى وابن خراش ثقة وكانت له مناقب وحلم وعبادة وذكره ابو مخنف عن شيوخه فيمن قتله الحجاج ممن خرج مع ابن الاشعث وذكره ابن حبان فى الثقات قال قال لى ابى ابن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا فى الصف الذى يلينى والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن سليمان بن داؤد ووهب بن جرير عن شعبة عن ابى جمرة عن اياس بن قيس بن عباد قال اتيت المدينة للقى اصحاب محمد عليه السلام ولم يكن فيهم رجل القاه احب الى من ابى فاقيمت الصلوة وخرج عمر مع اصحاب رسول الله عليه السلام فقمت فى الصف الاول فجاء رجل فنظر فى وجوه القوم فعرفهم غيرى فنحانى وقام فى مكانى فما عقلت صلوتى فلما صلى قال يا بنى لا يسوءك الله فانى لم آتك الذى اتيت بجهالة ولكن رسول الله عليه السلام قال لنا كونوا فى الصف الذى يلينى وانى نظرت فى وجوه القوم فعرفتهم غيرك الحديث كذا فى المنتخب واخرجه النسائى من طريق ابى مجلز عن قيس بن عباد قال بينا انا فى المسجد فى الصف المقدم فجبذنى رجل من خلفى جبذة فنحانى وقام مقامى فوالله ما عقلت صلوتى فلما انصرف فاذا هو ابى بن كعب فقال يا فتى لا يسوءك الله ان هذا عهد من النبى صلى الله عليه وسلم الينا ان نليه الحديث قال ابو جعفر وزاد فى نسخة العينى رحمه الله فعبد الله بن مسعود من اولئك الذين كانوا يقربون من النبى صلى الله عليه وسلم ليعلموا افعاله فى الصلوة كيف هى ليعلموا الناس ذلك اى كيفية الصلوة فما حكوا اى اولوا الاحلام والنهى من ذلك اى من كيفية صلوته

فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه منهم فی الصلوة فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان ابراهيم اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الاعمش اذا حدثتنی فاسند فقال اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله واذا قلت حدثنی فلان عن عبد الله فهو الذی حدثنی حدثنا بذلك ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب او بشر بن عمر شك ابو جعفر عن شعبة عن الاعمش بذلك قال ابو جعفر فاخبر ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله

صلى الله عليه وسلم فهو اولى مما جاء به من كان ابعد منه ای من النبی صلى الله عليه وسلم منهم ای من الصحابة فی الصلوة ولا شك ان عبد الله من المهاجرین القدماء وممن كان يليه عليه السلام فيكون حفظه افعال النبی عليه السلام ونهيه اياها اقوى من حفظ وائل ونهيه الذی كان ممن يتأخر عنهم فی الصلوة وغيرها فاذا كان كذلك يكون ما حكوه عن عبد الله اقوى مما حكوا عن وائل وامثاله كذا فی النخب وقد ذكرنا تحت قول ابراهيم النخعی فی حديث وائل ترجيح حديث ابن مسعود على حديث وائل بسبعة اوجه من وجوه الترجيحات التی ذكرها الحازمی والعراقی فارجع وتشكر فان قالوا ما ذكرتموه عن ابراهيم عن عبد الله غير متصل وهذا اشارة الى الاعتراض من جهة الخصم على ترجيح خبر ابراهيم عن عبد الله على خبر وائل بان خبر وائل متصل وخبر ابراهيم عن عبد الله منقطع لان ابراهيم ولد سنة خمسين كما صرح به ابن حبان او سنة ثمان وثلاثين كما قال غيره وتوفی عبد الله سنة اثنتين وثلاثين بالمدينة او بالكوفة فعلى هذا لم يدرك ابراهيم عبد الله فلا يكون الترجيح اذا الحديث وائل لانه متصل واجاب الطحاوی عنه بقوله قيل لهم ای للقائلين بانقطاع رواية ابراهيم عن عبد الله كان ابراهيم هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة العينی ان ابراهيم كان اذا ارسل عن عبد الله لم يرسله الا بعد صحته ای صحة الحديث عنده ای عند ابراهيم عن عبد الله وتواتر الرواية ای بعد تكاثر الروايات وزاد فی نسخة العينی به عن عبد الله قد قال له ای لابراهيم الاعمش فاعل قال وهو سليمان بن مهران الكوفی اذا حدثتنی فاسند بصيغة الامر من الاسناد قال فی المختار الاسناد فی الحديث رفعه الى قائله فقال هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب بحذف الفاء اذا قلت لك قال عبد الله فلم اقل ذلك حتى حدثنيه هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب حتى حدثنی جماعة عن عبد الله هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب جماعة عنه واذا هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب فاذا قلت حدثنی فلان يعنی بتعيين الراوی عن عبد الله فهو الذی حدثنی ای بعينه وخصوصه فقط حدثنا بذلك ای بما ذكرنا من قول ابراهيم للاعمش ابراهيم بن مرزوق البصری قال ثنا وهب بن جرير البصری الحافظ او بشر بن عمر الزهرانی البصری شك ابو جعفر هكذا فی نسخة الحاوی وفی نسخة النخب قال ابو جعفر رحمه الله انا اشك يعنی بين وهب وبشر ابن عمر هل كان فی رواية ابراهيم وهب او بشر عن شعبة عن الاعمش بذلك ای بقول ابراهيم النخعی واخرجه ابن سعد عن عمرو بن الهيثم عن شعبة عن الاعمش قال قلت لابراهيم اذا حدثتنی عن عبد الله فاسند قال اذا قلت قال عبد الله فقد سمعته من غير واحد من اصحابه واذا قلت حدثنی فلان فحدثنی فلان واخرجه الترمذی فی سننه عن ابی عبيدة بن ابی السفر الكوفی عن سعيد بن عامر عن شعبة عن الاعمش نحوه قال ابو جعفر زاد فی نسخة النخب رحمه الله فاخبر ابراهيم النخعی ان ما ارسله عن عبد الله فمخرجه عنده اصح من مخرج ما ذكره وفی نسخة النخب ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله لان فی الاول يكون الخبر عنده ثابتا من روايات جماعة بخلاف الثانی فانه خبر واحد ولا شك ان خبر الجماعة اولى واقوى من خبر الواحد كذا فی النخب وقد اسند البيهقی فی سننه عن ابن معين قال مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فی الصلوة وقال الدارقطنی فی سننه فی كتاب الديات بعد حديث رواه عن ابراهيم عن عبد الله فهذه الرواية وان كان فيها ارسال فابراهيم النخعی هو اعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه قد اخذ ذلك عن اخواله علقمة والاسود وعبد الرحمن ابنی يزيد وغيرهم من كبراء اصحاب عبد الله وهو القائل

فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن ابراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح وقد روى مثل ذلك ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى قال ثنا يحيى بن آدم

اذا قلت لكم قال عبد الله بن مسعود فهو عن جماعة من اصحابه عنه واذا سمعته من رجل واحد سميته لكم وقال ابن القيم فى زاد المعاد فى بحث عدة الامة ما لفظه وابراهيم لم يسمع من عبد الله ولكن الواسطة بينه وبين عبد الله كعلقمة ونحوه وقد قال ابراهيم اذا قلت قال عبد الله فقد حدثنى به غير واحد عنه واذا قلت قال فلان عنه فهو عمن سميت او كما قال ومن المعلوم ان بين ابراهيم وعبد الله ائمة ثقات لم يسم قط متهما ولا مجروحا ولا مجهولا فشيوخه الذين اخذ عنهم عن عبد الله ائمة اجلاء نبلاء وكانوا كما قيل سرج الكوفة وكل من له ذوق فى الحديث اذا قال ابراهيم قال عبد الله لم يتوقف فى ثبوته عنه وان كان غيره ممن فى طبقته لو قال قال عبد الله لا يحصل لنا الثبت بقوله فابراهيم عن عبد الله نظير ابن المسيب عن عمر ونظير مالك عن ابن عمر فان الوسائط بين هؤلاء وبين الصحابة رضى الله عنهم اذا سموهم وجدوا من اجل الناس واوثقهم واصدقهم ولا يسمون سواهم البتة انتهى وفى تدريب الراوى عن ابن معين قال مراسيل ابراهيم احب الى من مراسيل الشعبى وعنه ايضا اعجب الى من مرسلات سالم بن عبد الله والقاسم وسعيد بن المسيب انتهى فكذلك هذا الذى ارسله عن عبد الله بن مسعود فى ترك الرفع فى غير الافتتاح لم يرسله الا ومخرجه عنده اصح من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك اى ومع صحة حديث ابراهيم عن ابن مسعود فقد رويناه اى ترك الرفع فى غير الافتتاح من حديث ابن مسعود مرفوعا متصلا فى حديث عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود كما تقدم عند المصنف وغيره من طريق وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن وحسنه الترمذى وصححه ابن حزم وما اورد على ذلك تقدم الجواب عنه مفصلا وقد اكد المصنف رحمه الله تعالى حديث ابن مسعود بانه اولى بالعمل من خبر من يروى رفع اليدين فى غير تكبيرة الافتتاح بقوله وكذلك كان عبد الله يفعل فى سائر صلواته اى من الاقتصار فى رفع اليدين على اول الصلوة وذلك لانه لو لم يثبت عنده ان آخر الامر من النبى صلى الله عليه وسلم الاكتفاء برفع اليدين فى اول الصلوة لما كان هو ايضا يكتفى بذلك فى سائر الصلوات اذ لو ثبت عن النبى عليه السلام الرفع فى غير اول الصلوة لما وسع عبد الله مخالفته وهذا ظاهر لا يخفى كذا فى النخب كما حدثنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة النخب بحذف كما ابن ابى داؤد ابراهيم البرلسى قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس التميمى الكوفى قال ثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الكوفى عن حصين بن عبد الرحمن السلمى الكوفى عن ابراهيم بن يزيد النخعى الكوفى قال كان عبد الله ابن مسعود لا يرفع يديه فى شئ من الصلوة الا فى الافتتاح اى فى افتتاح الصلوة قال فى الحاوى اسناده صحيح ورواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن مسعر عن ابى معشر عن ابراهيم عن عبد الله انتهى وقال فى النخب اسناد صحيح واخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن ابى الاحوص الى آخره نحوه انتهى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن وكيع وابى اسامة عن شعبة عن ابى اسحق قال كان اصحاب عبد الله واصحاب على لا يرفعون ايديهم الا فى افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون قال العلامة ابن التركمانى وهذا ايضا سند صحيح جليل ففى اتفاق اصحابهما على ذلك ما يدل على ان مذهبهما كان كذلك انتهى وقد روى مثل ذلك اى مثل ما روى عن عبد الله بن مسعود فى اقتصار رفع اليدين على تكبيرة الاحرام ايضا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما وفى نسخة النخب بحذف كما حدثنا ابن ابى داؤد قال ثنا الحمانى يحيى بن عبد الحميد ابو زكريا الكوفى كما فى النخب وفسره فى الحاوى بعبد الحميد بن عبد الرحمن والاول اظهر فان العينى ذكره من ابى داؤد فى المغانى فى تلامذة يحيى ولم يذكره فى تلامذة عبد الحميد والله اعلم قال ثنا يحيى بن آدم بن سليمان الاموى مولى آل ابى معيط ابو زكريا الكوفى من رواة الستة قال ابن معين والنسائى وابن سعد ثقة وقال ابو حاتم كان يتفقه

15/2

عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدی عن ابراهيم عن الاسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يرفع يديه فی اول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت ابراهيم والشعبی يفعلان ذلك قال ابو جعفر فهذا عمر لم يكن يرفع يديه ايضا الا فی التكبيرة الاولی فی هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيی بن معين وغيره

وهو ثقة وقال العجلی كان ثقة جامعا للعلم عاقلا ثبتا فی الحديث وقال ابن شاهين فی الثقات قال يحيی بن ابی شيبة ثقة صدوق ثبت حجة مالم يخالف من هو فوقه مثل وكيع وذكره ابن حبان فی الثقات وقال كان متقنا يتفقه وقال يعقوب بن شيبة ثقة كثير الحديث فقيه البدن ولم يكن له سن متقدم سمعت علی بن المدينی يقول يرحم الله اخانی يحيی بن آدم ای علم كان عنده جعل يطريه توفی فی ربيع الاول سنة ثلاث ومائتين عن الحسن بن عياش بتحتانية ثم معجمة ابن سالم الكوفی الاسدی اخی ابی بكر من رواة مسلم والترمذی والنسائی قال عثمان الدارمی عن ابن معين ثقة واخوه ابو بكر ثقة قال عثمان ليسا بذاك وهما من اهل الصدق والامانة وقال النسائی والعجلی ثقة وقال الطحاوی ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات توفی سنة اثنتين وسبعين ومائة عن عبد الملك ابن ابجر كذا فی نسخة المنتخب بالحاء المهملة وفی نسخة الحاوی بالجيم المعجمة وهو الصواب الموافق لاسماء الرجال وهكذا هو فی المغانی وهو عبد الملك بن سعيد ابن حيان بالتحتانية بن ابجر الهمدانی ويقال الكنانی الكوفی من رواة الستة الا البخاری وابن ماجة قال ابن معين والنسائی واحمد ثقة وقال سفيان حدثنا من لم تر عيناك مثله ابن ابجر وقال ايضا هو من الابرار وقال ابو زرعة وابو حاتم هو احب الينا من مرثد وذكره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی كان ثقة ثبتا فی الحديث صاحب سنة وكان من اطب الناس وكان لا يأخذ عليه اجرا ولما حضرت الثوری الوفاة اوصی ان يصلی عليه ابن ابجر وكان الثوری يقول بالكوفة خمسة يزدادون كل يوم خيرا فعده فيهم وقال يعقوب بن سفيان كان من خيار الكوفيين وثقاتهم عن الزبير بن عدی الهمدانی الكوفی قاضی الری عن ابراهيم النخعی عن الاسود ابن يزيد النخعی قال رأيت عمر بن الخطاب رضی الله عنه يرفع يديه فی اول تكبيرة ای تكبيرة الافتتاح ثم لا يعود ای الی الرفع فی باقی الصلوة قال ای عبد الملك كما فی رواية ابن ابی شيبة ورأيت ابراهيم والشعبی يفعلان ذلك ای يرفعان عند الافتتاح لا يعودان والاثر اخرجه ابن ابی شيبة فی المصنف عن يحيی بن آدم باسناده عند المصنف بلفظ صليت مع عمر فلم يرفع يديه فی شیء من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك ورأيت الشعبی وابراهيم وابا اسحق لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة كذا فی المنتخب قال العلامة ابن التركمانی وهذا السند ايضا صحيح علی شرط مسلم وقال الحافظ فی الدراية رجاله ثقات قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنتخب رحمه الله فهذا عمر زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه لم يكن يرفع يديه ايضا وفی نسخة المنتخب بحذف ايضا الا فی التكبيرة الاولی فی هذا الحديث وهو حديث صحيح لان الحسن بن عياش وان كان هذا الحديث انما دار عليه فانه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيی بن معين وغيره قال العينی فی المنتخب وفيه رد لما قاله البيهقی ورويناه رفع اليدين عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع عن ابی بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضی الله عنهما لان هذا حديث صحيح نص عليه الطحاوی بقوله وهو حديث صحيح وانما قال ذلك لان رجاله كلهم ثقات فاما يحيی بن عبد الحميد الحمانی فان ابن معين وثقه وعنه صدوق مشهور بالكوفة مثل ابن الحمانی ما يقال فيه الا من حسد وكفی به شاهدا واما ابن آدم وعبد الملك والزبير بن عدی وابراهيم والاسود فمن رجال الصحيحين والاربعة غير ان عبد الملك من رجال مسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی واما حسن بن عياش فان الطحاوی شهد فيه بانه ثقة حجة وكفی به شاهدا وهو من رجال مسلم والترمذی والنسائی انتهی وقال الزيلعی واعترضه الحاكم بان هذه رواية شاذة لا يقوم بها حجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه فی الركوع وعند الرفع منه وروی هذا الحديث سفيان الثوری عن الزبير بن عدی به ولم يذكر فيه لم يعد ثم رواه الحاكم ومنه البيهقی بسنده عن سفيان عن الزبير ابن عدی عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان يرفع يديه فی التكبير اه قال الشيخ وما ذكره الحاكم فهو من باب ترجيح رواية لا من باب التضعيف واما قوله ان سفيان لم يذكر عن الزبير بن عدی فيه لم يعد فضعيف جدا لان الذی رواه سفيان فی مقدار الرفع والذی رواه الحسن بن عياش فی محل الرفع

افترى عمر بن الخطاب خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلمه ذلك من دونه ومن هو معه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه على ذلك دليل صحيح ان ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه **واما** ما رووه عن ابي هريرة من ذلك فانما هو من حديث اسمعيل ابن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

ولا تعارض بينهما ولو كانا في محل واحد لم تعارض رواية من زاد برواية من ترك والحسن بن عياش ابو محمد هو اخو ابي بكر بن عياش قال فيه ابن معين ثقة هكذا ابن ابي خيثمة عنه وقال عثمان بن سعيد الدارمي الحسن واخوه ابو بكر بن عياش كلاهما من اهل الصدق والامانة وقال ابن معين كلاهما عندي ثقة انتهى وقال العلامة النيموي زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه برواية ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية في الخزانة المعروفة بايشياٹک سوسائٹی بكلكتة فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه اه قلت وعلى العلات فما زعمه الحاكم من ان هذه رواية شاذة ليس بصحيح كيف ورجاله ثقات وصححه الطحاوي ولا يخالفه رواية احد ولا يخفى على احد من اهل العلم ان عمر بن الخطاب كان اعلم بالسنة من ابنه عبد الله وممن كان مثله او دونه ولذلك جعل الطحاوي فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه دليلا على النسخ انتهى قلت وعلى تقدير وجود زيادة قوله ان عمر فلعل الحاكم استخرج فعل عمر من رواية المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع بعد روايته لا من فعله الصريح وقد تقدم ان الرواية المرفوعة عن عمر قال فيها الامام احمد ليس هذا بشئ انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا جعل الدارقطني زيادة عن عمر وهما وقال المحفوظ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وترجع هذه الرواية الى مجهول والمجهول لا يقوم به الحجة كما تقدم عن الشيخ في الامام فلما لم تثبت هذه الرواية المرفوعة سقطت المعارضة التي ذكرها الحاكم وصح عن عمر ترك الرفع في غير الافتتاح افترى وفي نسخة العيني قال ابو جعفر افترى عمر بن الخطاب زاد في نسخة العيني رضي الله عنه خفي عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود مع قرب عمر من النبي صلى الله عليه وسلم وكثرة مشاهدته واطلاعه على احواله صلى الله عليه وسلم وشدة ملازمته اياه وعلم ذلك اي رفع اليدين في الركوع والسجود من دونه وفي نسخة العيني من هو دونه اي دون عمر كابن عمر وابي هريرة وغيرهما ومن وفي نسخة العيني او من هو معه اي مع عمر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي علم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم يراه اي عمر يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا ينكر ذلك اي ترك الرفع في الحالتين المذكورتين عليه اي على عمر هذا اي ترك الانكار على عمر في تركه الرفع في غير الافتتاح ممن كان يصلي مع عمر واسماده هو يعلم الرفع في غير الافتتاح من النبي صلى الله عليه وسلم وفعل عمر زاد في نسخة العيني رضي الله عنه هذا اي ترك الرفع في غير الافتتاح وترك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه اي عمر رضي الله عنه على ذلك اي على ترك الرفع في غير الافتتاح دليل صحيح ان ذلك اي ترك رفع اليدين في غير افتتاح الصلوة هو الحق الذي لا ينبغي لاحد خلافه قال في الهدى الساري ليس عند الكوفيين عن ابي بكر شئ ولعله ليس عند غيرهم ايضا ما يكون ثابتا عندهم وعندهم عن عمر اثبت مما عند خصومهم وقد وافقنا على ذلك ابن بطال ان عمله كان على الترك ولم يثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما قاله الطحاوي من ثبت ذلك اي الترك عن عمر ومن القرائن التاريخية الدالة على ذلك ان الاسود ونذ صحبه سنتين هو وعلقمة قد ذهبا اليه ليتعلم الصلوة منه ثم استمرا على الترك كما في الاتحاف ومثل هذه القرائن قال الطحاوي ثبت ذلك عن عمر وجملة الامر ان اهل الكوفة فاتهم التحقيق عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر رضي الله عنه الى عهد علي رضي الله عنه ثم استقروا واستمروا عليه ولم يبالوا بالغير هم انتهى واما ما رووه اي الذاهبون الى الرفع في غير الافتتاح عن ابي هريرة من ذلك اي من رفع اليدين اذا فتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد فانما هو اي حديث ابي هريرة من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان ابي محمد المدني وهم لا يجعلون اسماعيل فيما روى عن غير الشاميين حجة

فکیف یحتجون علی خصمھم بما لو احتج بمثلہ علیھم لم یسوغوہ ایاہ **واما حدیث انس بن مالک** فھم یزعمون انہ خطأ وانہ لم یرفعہ احد الا عبد الوھاب الثقفی خاصۃ والحفاظ یوقفونہ علی انس رضی اللہ عنہ **واما حدیث عبد الحمید بن جعفر** فانھم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون بہ حجۃ فکیف یحتجون بہ فی مثل ھذا ومع ذلک فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معہ فی ذلک الحدیث بینھما رجل مجھول قد ذکر ذلک العطاف بن خالد عنہ عن رجل وانا ذاکر ذلک فی باب الجلوس فی الصلوۃ ان شاء اللہ تعالی

قال محمد بن عثمان عن یحیی بن معین ثقۃ فیما روی عن الشامیین وامار وایتہ عن اہل الحجاز فان کتابہ ضاع فخلط فی حفظہ عنہم وقال مضر بن محمد عنہ اذا حدث عن الشامیین وذکر الخبر فحدیثہ مستقیم واذا حدث عن الحجازیین والعراقیین خلط ما شئت وقال احمد فاما ما حدث عن غیر الشامیین ففیہ مناکیر وقال علی بن المدینی فاما ما روی عن غیر اہل الشام ففیہ ضعف وقال الفلاس نحو ذلک وقال دحیم اسماعیل فی الشامیین غایۃ وخلط عن المدنیین وکذا قال البخاری والدولابی ویعقوب بن شیبۃ وضعف روایۃ عن غیر الشامیین ایضا النسائی وابو احمد الحاکم والبرقی والساجی کما فی تہذیب التہذیب وہہنا رواہ عن صالح بن کیسان وہو مدنی فکیف یحتجون علی خصمھم بما لو احتج ای بالذی لو احتج الخصم بمثلہ ای بمثل ہذا الحدیث علیہم ای علی الذین ذہبوا الی حدیث اسماعیل ہذا لم یسوغوہ ایاہ ای لم یجوزوا الاحتجاج ایاہ ای الخصم وقد تقدم الکلام علی طرق حدیث ابی ہریرۃ فی احادیث الرفع واما حدیث انس بن مالک لم یذکر المصنف حدیث انس فی رفع الیدین فی غیر الافتتاح فی ہذا الکتاب فی ہذا الباب قد اخرجہ ابن ماجۃ والبخاری فی جزئہ وغیرہما من طریق عبد الوہاب عن حمید عن انس کما ذکرنا فی احادیث الرفع ولم یذکر فی الحاوی قول الطحاوی فی حدیث انس وذکر العینی قولہ ہذا فی النخب وشرحہ واللہ اعلم فہم یزعمون انہ خطأ وانہ لم یرفعہ احد الا عبد الوہاب الثقفی خاصۃ والحفاظ یوقفونہ علی انس وقد تقدم عن الدارقطنی انہ قال لم یروہ عن حمید مرفوعا غیر عبد الوہاب والصواب من فعل انس واما حدیث عبد الحمید بن جعفر ہذا جواب عن حدیث عبد الحمید بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی فی عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فانہم یضعفون عبد الحمید فلا یقیمون ہکذا فی نسخۃ الحاوی بالفاء وفی نسخۃ العینی ولا بالواو بہ حجۃ قال ابن المدینی عن یحیی بن سعید کان سفیان یحمل علیہ وما ادری ما کان شانہ وشانہ وقال احمد ثقۃ لیس بہ باس سمعت یحیی بن سعید یقول کان سفیان یضعفہ من اجل القدر وقال الدوری عن ابن معین ثقۃ لیس بہ باس کان یحیی بن سعید یضعفہ قلت لیحیی فقد روی عنہ قال قد روی عنہ وکان یضعفہ وکان یری القدر وقال ابن ابی خیثمۃ عنہ کان یحیی بن سعید یوثقہ وکان الثوری یضعفہ قلت ما تقول انت فیہ قال لیس بحدیثہ باس وہو صالح وقال النسائی فی کتاب الضعفاء لیس بقوی کذا فی تہذیب التہذیب وقال فی الجوہر النقی عبد الحمید مطعون فی حدیثہ کذا قال یحیی بن سعید وہو امام الناس فی ہذا الباب انتہی فکیف یحتجون بہ ای بعبد الحمید فی مثل ہذا الموضع فی لتعرض للاحتجاج علی خصمہم ومع ذلک ای مع ضعف عبد الحمید عند الثوری ویحیی بن سعید والنسائی فالحدیث معلوم بجہۃ اخری فان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع ذلک الحدیث من ابی حمید ولا ممن ذکر معہ ای مع ابی حمید من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک الحدیث مثل ابی قتادۃ وغیرہ بینہما ای بین محمد بن عمرو وبین ابی حمید رجل مجہول اشار بہذا الی انہ منقطع وانہ مضطرب قد ذکر فی نسخۃ العینی وقد ذکر ذلک ای کون رجل مجہول بین محمد بن عمرو وبین ابی حمید العطاف بن خالد عنہ ای عن محمد بن عمرو عن رجل انہ وجد عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانا ذاکر ہکذا فی نسخۃ الحاوی وفی نسخۃ العینی وانا اذکر ذلک فی باب الجلوس فی الصلوۃ ان شاء اللہ تعالی اخرج الطحاوی فی باب صفۃ الجلوس من طریق یحیی وسعید بن ابی مریم قالا حدثنا عطاف بن خالد قال حدثنی محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثنی رجل انہ وجد عشرۃ من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا فذکر نحو حدیث ابی عاصم سوار قال ابو جعفر فقد فسد بما ذکرنا حدیث ابی حمید لانہ صار عن محمد بن عمرو عن رجل واہل الاسناد لا یحتجون بمثل ہذا فان ذکروا فی ذلک ضعف العطاف بن خالد قیل لہم وانتم ایضا تضعفون عبد الحمید اکثر من تضعیفکم للعطاف

مع انکم لا تطرحون حدیث العطاف کله انما تزعمون ان حدیثه فی القدیم صحیح کله وان حدیثه بآخره قد دخله الشیئ هکذا قال یحیی بن معین فی کتابه فابو صالح سماعه من العطاف قدیم جدا فقد دخل ذلک فیما صححه یحیی من حدیثه مع ان سن محمد ابن عمرو بن عطاء لا یحتمل مثل هذا ولیس احد یجعل هذا الحدیث سماعا لمحمد بن عمرو من عبد الحمید الا عبد الحمید وهو عندکم اضعف ثم اخرج الحدیث من طرق ثم قال والذی رواه محمد بن عمرو فغیر معروف ولا متصل عندنا عن ابی حمید لان فی حدیثه انه حضر ابا حمید وابا قتادة ووفاة ابی قتادة قبل ذلک بدهر طویل لانه قتل مع علی رضی الله عنهما وصلی علیه علی فاین سن محمد بن عمرو بن عطاء من هذا انتهی واجاب عنه البیهقی فی کتاب المعرفة کما فی نصب الرایة فقال اما التضعیف لعبد الحمید فمردود بان یحیی بن معین وثقه فی جمیع الروایات وکذلک احمد بن حنبل واحتج به مسلم فی صحیحه واما ما ذکر من انقطاعه فلیس کذلک فقد حکم البخاری فی تاریخه بانه سمع ابا حمید وابا قتادة وابن عباس وقوله ان ابا قتادة قتل مع علی روایة شاذة رواها الشعبی والصحیح الذی اجمع علیه اهل التاریخ انه بقی الی سنة اربع وخمسین ونقله عن الترمذی والواقدی واللیث وابن مندة واطال فیه ثم قال وانما اعتمد الشافعی فی حدیث ابی حمید بروایة اسحاق ابن عبد الله عن عباس بن سهیل عن ابی حمید ومن سماه من الصحابة واکده بروایة فلیح بن سلیمان عن عباس بن سهیل عنهم فالاعراض عن هذا والاشتغال بغیره لیس من شأن من یرید متابعة السنة انتهی وقال الزیلعی فی نصب الرایة فی بحث التورک قلت قد تقدم فی حدیث رفع الیدین تضعیف الطحاوی لحدیث ابی حمید وکلام البیهقی معه وانتصار الشیخ تقی الدین للطحاوی مستوفی ولله الحمد انتهی لکن النسخة المطبوعة خالیة عن رد الشیخ تقی الدین علی البیهقی وانتصاره للطحاوی ورد العینی فی النخب علی البیهقی فقال اما قوله اما تضعیف الطحاوی لعبد الحمید مردود فهو مردود لما ذکرنا عن یحیی ابن سعید والثوری وذکره ابن الجوزی فی کتاب الضعفاء والمتروکین فقال کان یحیی بن سعید القطان یضعفه وکان الثوری یحمل علیه ویضعفه وقال یحیی بن سعید کان سفیان یضعفه لاجل القدر علی ان الطحاوی قد نسب تضعیفه الیهم ولم یضعفه من عنده ولو کان ضعفه من عنده لکان مقبولا ایضا لانه ان لم یکن من اهل ذلک فمن یکون واما قوله واما ما ذکره من انقطاعه فلیس بصحیح الی آخره فمجرد تشنیع وتعصب محض لان الطحاوی لم یقل هذا من عند نفسه بل انما حکم بان محمد بن عمرو بن عطاء لم یسمع من ابی حمید ولم یر ابا قتادة لعدم احتمال سنه ذلک لانه قتل مع علی رضی الله عنه وصلی علیه علی وهو قول الامام عامر الشعبی الحجة فی هذا الباب وقول الهیثم بن عدی ولهذا قال ابن عبد البر هو الصحیح وفی الکامل قال وقیل توفی سنة ثمان وثلاثین فکیف یقول البیهقی هذه روایة شاذة فلم لا یجوز ان تکون روایة البخاری شاذة بل هی شاذة بلا شک لان قوله لا یرجح علی قول الشعبی والهیثم بن عدی انتهی وقال فی الجوهر النقی بعد ما ذکر قول الهیثم وابن عبد البر وغیرهما ولهذا قال ابن حزم ولعله وهم فیه اعنی عبد الحمید انتهی وقال ابن سعد فی طبقاته فی ترجمة ابی قتادة وکان قد نزل الکوفة ومات بها وعلی بها وهو صلی علیه واما محمد بن عمر (الواقدی) فانکر ذلک ثم ذکر قوله انه توفی سنة اربع وخمسین فلم یلتفت ابن سعد الی قول شیخه الواقدی بل حکم من عند نفسه ان علیا صلی علیه وقال ابن عبد البر فی الاستیعاب روی من وجوه عن موسی بن عبد الله بن یزید الانصاری وعن الشعبی انهما قالا صلی علی علی ابی قتادة وقال الحسن بن عثمان ومات ابو قتادة سنة اربعین انتهی وقال الحافظ فی التلخیص متعقبا علی قول البیهقی ان ابا قتادة عاش بعد ذلک ای بعد علی قلت وهذه علة غیر قادحة لانه قد قیل ان ابا قتادة مات فی خلافة علی وهذا هو الراجح انتهی کلام الحافظ وقال العلامة ابن الترکمانی وایضا قد اضطرب سند هذا الحدیث ومتنه فرواه العطاف بن خالد فادخل بین محمد بن عمرو وبین النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف وثقه ابن معین وفی روایة قال صالح وفی روایة لیس به بأس وقال احمد من اهل مکة ثقة صحیح الحدیث ذکر ذلک صاحب الکمال ویدل علی ان بینهما واسطة ان ابا حاتم بن حبان اخرج هذا الحدیث فی صحیحه من طریق عیسی بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن عباس بن سهل الساعدی انه کان فی مجلس فیه ابوه وابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی الحدیث وذکر المزی ومحمد بن طاهر المقدسی فی اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطریق واخرجه البیهقی فی باب السجود علی الیدین والرکبتین من طریق الحسن بن الحر حدثنی عیسی بن عبد الله بن مالک عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالک عن عیاش او عباس بن سهل الحدیث ثم قال ورواه عتبة بن ابی حکیم عن عیسی بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابی حمید لم یذکر محمدا فی اسناده وقال البیهقی فی باب القعود علی الرجل الیسری بین السجدتین وقد قیل

وحديث ابى عاصم عن عبد الحميد هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك احد غير ابى عاصم **حدثنا** على بن شيبة قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم ح وحدثنا ابن ابى عمران قال ثنا القواريرى قال ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد فذكراه باسناده ولم يقولا فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد **وقد** ذكرنا فى باب الجلوس فى الصلوة فما نرى كشف هذه الآثار يوجب لما وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع فى الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار

فى اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس بن سهل انه حضر ابا حميد ثم فى رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعى ومنها ايضا التورك فى الجلسة الثانية وفى رواية عباس بن سهل التى ذكرها البيهقى بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن انتهى) وحديث ابى عاصم عن عبد الحميد هذا نفيه فقالوا جميعا صدقت فليس يقول ذلك القول عن الصحابة احد غير ابى عاصم حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابورى الامام قال ثنا هشيم بن بشير الواسطى ح وحدثنا ابن ابى عمران ابو جعفر احمد البغدادى قال ثنا القواريرى عبيد الله بن عمر والبصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان ابو سعيد البصرى قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر فذكراه اى هشيم ويحيى باسناده ولم يقولا اى فيما رويا عن عبد الحميد فقالوا جميعا صدقت وهكذا رواه غير عبد الحميد اى بدون ذلك القول وقد ذكرنا هكذا فى نسخة الحاوى وفى نسخة العينى وانا ذاكره ذلك فى باب الجلوس فى الصلوة اخرج الطحاوى فى باب صفة الجلوس من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة ويزيد بن ابى حبيب وعبد الكريم ابن الحارث ثلثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد من غير لفظ فقالوا جميعا صدقت وهكذا اخرجه بغير هذا اللفظ من طريق الحسن بن الحر عن عيسى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عياش او عباس ومن طريق عتبة بن ابى حكيم عن عيسى عن العباس بن سهل عن ابى حميد فدل ذلك على ان قوله فقالوا جميعا صدقت ليس احد يقول ذلك غير ابى عاصم والله اعلم فما نرى كشف هذه الآثار اى الاحاديث التى رويت فى هذا الباب على اختلاف المتون والاسانيد يوجب جملة فى محل المذهب على انها مفعول ثان لقوله فما نرى كذا فى النخب لما وقف اى حين وقف على حقائقها وكشف مخارجها الا ترك الرفع فى الركوع فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار قال الشيخ ابن الهمام فى الفتح واعلم ان الآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوى وغيره والقدر المحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الامرين عنه صلى الله عليه وسلم الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كانت اقوال مباحة فى الصلوة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل من جنس السكون الذى هو طريق ما اجمع على طلبه فى الصلوة اعنى الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله ابو حنيفة للاوزاعى فيكون الاخذ به عند التعارض اولى من افراد مقابله ومن القول بسنية كل من الامرين انتهى مختصرا وقال فى الاوجز فى وجوه الترجيح فاوجهها ان العارف بمذهب الحنفية البيضاء لا ينكر ان كلما اختلف فيه شئ من الروايات اخذت الحنفية فيها الاوفق بالقرآن وهذا اصل مطرد ومن اصولهم له نظائر شهيرة كما فى ادعية الصلوة وقنوت الوتر ومنع القراءة للموتم واختيارهم تاخير الفجر والعصر وغير ذلك مما لا يحصى عددها فلذلك مسألة الرفع لما كان تركه اوفق بقوله تعالى وقوموا لله قانتين رجحوه به ولا يلتبس عليك قولهم بما توهم فيه بعضهم بان الحنفية اثبتوا ترك الرفع بالقرآن وليس كذلك بل انهم لما رأوا الروايات الترك اوفق به رجحوها به وبينهما فرق ظاهر فلا تغفل ومنها ان بعض انواع الرفع الثابتة فى الروايات متروك عند الجميع ومجمع عليه كما تقدم فهذا قرينة على انه وقع النسخ فيه فالاخذ بالمتفق عليه دون غيره اولى واحوط وهو الرفع عند التحريمة ومنها ان الصلوة انتقلت من الحركات الى السكون فانه كان فى اول الامر المشى وامثاله مباحة كما فى رواية ابى داؤد

قال ابو جعفر فما اردت بشئ من ذلك تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا مذهبي ولكني اردت بيان ظلم الخصم **واما** وجه هذا الباب من طريق النظر فانهم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة بين السجدتين لا رفع معها واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع فقال قوم حكمها حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما الرفع كما فيها الرفع وقال آخرون حكمها حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما كما لا رفع فيها وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها

فكلما تعارضت الروايات اخذت الحنفية الاقرب الى السكون ومنها ان روايات الفعل متعارضة ورواية القول سالمة عن المعارضة فتبقى حجة ومنها ان التعارض اذا وقع في الفعل والقول يقدم القول ومنها ما تقدم في كلام الامام محمد من ان الناقلين للترك اولو الاحلام والنهى فكان موقفهم الصفوف الاول بخلاف مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنه فانه استصغر يوم احد واول مشاهده الخندق ومنها ان اكثر من روى احاديث الرفع تشمل رواياتهم الزائد من المواضع الثلثة كما يظهر عند تفحص الطرق فهو متروك عند من استدل بها ايضا واحاديث الناقلين للترك محكم في مؤداها وليست مما يؤخذ بعضها ويترك بعضها ومنها ان الرفع في غير التحريمة يدور بين السنية ونسخها لتعارض الروايات ولا يمكن الانكار عنه ومعلوم ان الشئ اذا يدور بين السنة والبدعة يرجح الثاني ومن المعلوم ايضا انه يرجح المحرم على المبيح ابدا ومنها ان رواة المنع والترك افقه من رواة المثبتين وهذا مما لم يقدر على انكاره الاوزاعي ايضا فيقدم رواياتهم انتهى مختصرا قال ابو جعفر زاد في نسخة العيني رحمه الله فما اردت بشئ من ذلك اى من الكلام على الرواة في احاديث الرفع تضعيف احد من اهل العلم وما هكذا وفي نسخة العيني وما هذا مذهبي وفي نسخة العيني بمذهبي ولكني اردت بيان وفي نسخة العيني تبيان وقال في شرح المنتخب بكسر التاء على وزن تفعال اسم للتبيين قال الجوهري التبيان مصدر وهو شاذ لان المصادر انما تجئ على التفعال بفتح التاء مثل التذكار والتكرار والتوكاف ولم يجئ على الكسر الا حرفان وهما التبيان والتلقاء انتهى ولم يتعرض العيني للنسخة المطبوعة مع ان الاوجه ذلك والله اعلم واما وجه هذا الباب من طريق النظر والقياس فانهم اى الخصوم قد اجمعوا ان التكبيرة الاولى معها رفع والتكبيرة وفي نسخة العيني وان التكبيرة بين السجدتين لا رفع معها اى مع التكبيرة بين السجدتين وليس المراد منه اجماع العلماء كلهم لان الرفع مع التكبيرة بين السجدتين مذهب جماعة من الصحابة والتابعين وقد اخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يرفع يديه اذا رفع رأسه من السجدة الاولى وعن نافع وطاؤس يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن الحسن وابن سيرين انهما كانا يرفعان ايديهما بين السجدتين وعن ايوب نحوه كما في المنتخب فعلى هذا المراد من الاجماع في كلام المصنف اجماع الخصوم فانهم كلهم يقولون بذلك اواراد من الاجماع الاتفاق كما في المباني واختلفوا في تكبيرة النهوض وتكبيرة الركوع بل في تكبيرتيهما رفع اليدين ام لا فقال قوم اى الشافعي واحمد واسحق وغيرهم حكمها بضميرها التانيث وهي الى التكبيرة بتاويل كل واحد من النهوض والركوع وفي نسخة العيني حكمهما اى حكم تكبيرتي النهوض والركوع وهو الاظهر حكم تكبيرة الافتتاح وفيهما اى في تكبيرتي النهوض والركوع الرفع اى رفع اليدين كما فيها اى في تكبيرة الافتتاح الرفع وقال آخرون اى الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ومالك في رواية ابن القاسم وجماعة آخرون حكمهما اى حكم تكبيرتي النهوض والركوع حكم التكبيرة بين السجدتين ولا رفع فيهما اى في تكبيرتي النهوض والركوع كما لا رفع فيها اى في التكبيرة بين السجدتين وقد رأينا تكبيرة الافتتاح من صلب الصلوة لا تجزى الصلوة الا بها كلامه هذا يشعر بانها من اركان الصلوة وليست كذلك عند ابي حنيفة لانها من الشروط واستدل بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى والفاء للعطف والمعطوف غير المعطوف عليه وعند الشافعي ومالك واحمد هي من اركان الصلوة فعبارة ابي جعفر تدل على انها عنده من الاركان اللهم الا اذا اراد في قوله من فروض الصلوة والفرض اعم من الشرط والركن كذا في المباني وقال في البحر تحت قول الكنز فرضها التحريمة اى ما لا بد منه فيها فان الفرض شرعا ما لزم فعله بدليل قطعي اعم من ان يكون شرطا او ركنا ثم اختلفوا هل هي شرط او ركن ففي الحاوي هي شرط

ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته ورأينا تكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها تارك لم تفسد عليه صلاته وهما من سننها فلما كانت من سنة الصلوة كما ان التكبيرة بين السجدتين من سنة الصلوة كانتا كهي في ان لا رفع فيهما كما لا رفع فيها فهذا هو النظر في هذا الباب

في اصح الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين من مشائخنا وفي غاية البيان قول عامة المشائخ وهو الاصح واختار بعض مشائخنا منهم عصام بن يوسف والطحاوي انها ركن وبه قال الشافعي لانها ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا اشترط لها ما شرط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة ووجه الاصح وهو المذهب عطف الصلوة عليها في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضى العطف المغايرة ومراعاة الشرائط المذكورة ليس لها بل للقيام المتصل بها وهو ركن انتهى مختصرا وهكذا ذكر الشامي وغيره ان ظاهر كلام الطحاوي انها ركن فلا حاجة اذا الى تحريف كلامه من الركنية الى الشرطية والله اعلم ثم قال العيني في المباني فان قيل فما فائدة هذا الخلاف قلت تظهر الفائدة في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض فعندنا يجوز وعندهم لا يجوز وكذا على الخلاف لو بنى التطوع بلا تحريمة جديدة يصير شارعا في الثاني (عندنا خلافا لهم) وكذا على الخلاف اذا كبر مقارنا لزوال الشمس انتهى وقد بسط في ذلك في البحر والشامي وغيرهما في كتب الفقه ورأينا التكبيرة بين السجدتين ليست كذلك اي كتكبيرة الافتتاح لانه لو تركها اي التكبيرة بين السجدتين تارك لم تفسد عليه صلوته اي صلوة من ترك التكبيرة بين السجدتين ورأينا تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض ليستا من صلب الصلوة لانه لو تركها اي التكبيرة في الركوع والنهوض وفي نسخة العيني لو تركهما وهو الاظهر تارك لم تفسد عليه صلوته اي صلوة من ترك تكبيرتي الركوع والنهوض وهما من سننها قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال ترك النكير على من ترك التكبير يدل على ان السلف لم يتلقوه على انه ركن من الصلوة واشار الطحاوي الى ان الاجماع استقر على ان من تركه فصلوته تامة وفيه نظر لما تقدم عن احمد والخلاف في بطلان الصلاة بتركه ثابت في مذهب مالك الا ان يريد اجماعا سابقا انتهى وقد تقدم في باب التكبير في الخفض عن الزرقاني قال ابن القاسم ان اسقط ثلاث تكبيرات سجد لسهوه والا بطلت وواحدة او اثنين سجد ايضا فان لم يسجد فلا شئ عليه وقال عبد الله بن عبد الحكم واصبغ ان سها سجد فان لم يسجد فلا شئ عليه وعمدا اساء وصلوته صحيحة وعلى هذا فقهاء الامصار من الشافعيين والكوفيين واهل الحديث والمالكيين الا من ذهب منهم مذهب ابن القاسم انتهى فلما كانت اي تكبيرة كل واحد من الركوع والنهوض وفي نسخة العيني فلما كانتا وهو الصواب من سنة وفي نسخة العيني من سنن وهو الاوجه الصلوة كما ان التكبيرة وفي نسخة العيني كما التكبير بين السجدتين من سنة وفي نسخة العيني من سنن الصلوة كانتا اي تكبيرة الركوع وتكبيرة النهوض كهي اي كالتكبيرة بين السجدتين في ان لا رفع فيهما اي في تكبيرتي الركوع والنهوض كما لا رفع فيها اي في التكبيرة بين السجدتين فهذا هو النظر في هذا الباب وملخص وجه النظر والقياس ان تكبيرة الاحرام فرض وفيها الرفع والتكبيرة بين السجدتين سنة وليس فيها الرفع وتكبيرة الركوع والنهوض اختلف في حكمها هل فيهما رفع ام لا فالقياس ان يكون حكمها في الرفع وعدمه كحكم التكبيرة بين السجدتين للعلة الجامعة وهي كون الكل سنة لا كحكم تكبيرة الاحرام لعدم العلة الجامعة كذا في المنتخب وقال في الاوجز ومن وجوه الترجيح ان مقتضى القياس ترجيح روايات الترك لان الشرع جعل لانتقالات الصلوة علامة وهي التكبير والذكر وجعل لابتداء الصلوة وانتهائها علامة اخرى ايضا مع الذكر وهي الرفع عند البداية وتحويل الوجه عند السلام فينبغي ان يكون حكم الانتقالات واحدا على وفق نظائرها وحكم الطرفين واحدا ومنها موافقة القياس بطريق آخر وهو ما قال الباجي ان كل تكبير شرع في الصلوة يكون عند عمل قرن به للانتقال من حال الى حال فلما لم يكن عند تكبيرة الاحرام عمل من الانتقال من حال الى حال قرن به رفع اليدين كما قرن بالسلام الاشارة بالوجه والراس لما انه لم يكن عنده الانتقال من حال الى حال انتهى وقال في البدائع ان هذه تكبيرة يؤتى بها في حالة الانتقال فلا يسن رفع اليدين

وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی ولقد حدثنی ابن ابی داؤد قال ثنا احمد بن یونس قال ثنا ابوبکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی.

باب التطبیق فی الرکوع

حدثنا علی بن شیبة قال ثنا عبید الله بن موسی قال انا اسرائیل عن منصور عن ابراهیم عن علقمة والاسود انهما دخلا علی عبد الله فقال اصلی هؤلاء خلفکم فقالا نعم فقام بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله

عندها کتکبیرة السجود وتاثیره ان المقصود من رفع الیدین اعلام الاصم الذی خلفه وانما یحتاج الی الاعلام بالرفع فی التکبیرات التی یؤتی بها فی حالة الاستواء کتکبیرات الزوائد فی العیدین وتکبیر القنوت فاما فیما یؤتی به فی حالة الانتقال فلا حاجة الیه لان الاصم یری الانتقال فلا حاجة الی رفع الیدین انتهی وهکذا قال فی مبسوط السرخسی وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی والثوری ووکیع والحسن بن صالح وابن ابی لیلی وغیر واحد من الصحابة والتابعین وهو مشهور مذهب مالک وهو قول سائر فقهاء الکوفة قدیما وحدیثا کما تقدم مفصلا ولقد حدثنی ابن ابی داؤد ابراهیم الاسدی قال ثنا احمد ابن عبد الله بن یونس الکوفی قال ثنا ابوبکر بن عیاش الاسدی الکوفی قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی اراد بهذا تاکید ما قاله من قوله فما نری کشف هذه الآثار یوجب لما وقف علی حقائقها وکشف مخارجها الا ترک الرفع فی الرکوع وتاکید ما بینه من وجه النظر اذ لو لم یقتض الامر من کشف الآثار والاخبار ووجه النظر والقیاس ترک الرفع فی غیر التکبیرة الاولی لما ترک الفقهاء من التابعین وغیرهم الرفع فی الرکوع وعند رفع الرأس منه کذا فی المنتخب۔

باب التطبیق فی الرکوع

ای هذا باب فی بیان حکم التطبیق فی الرکوع وهو ان یجمع بین اصابع یدیه ویجعلها بین رکبتیه فی الرکوع کالتشهد کما فی النهایة وقد ذهب الی ذلک ابن مسعود وغیره فی الصدر الاول ثم اتفقت الامة علی ان السنة وضع الیدین علی الرکبتین لثبوت نسخ التطبیق قال ابن العربی کان الناس فی صدر الاسلام یطبقون ایدیهم ویشبکون اصابعهم ویضعونه بین افخاذهم ثم نسخ ذلک وامروا برفعها الی الرکب کما روی سعد واتفقت علیه الامة وکان لنسخ التطبیق ورفع الایدی علی الرکب من غایات الاعتمادات فیه رفقا بالخلیقة لان التطبیق وضم الرکب علیه مشقة شدیدة والحمد لله علی ما رفق به ووفق الیه انتهی حدثنا علی بن شیبة بن الصلت البغدادی قال ثنا عبید الله بن موسی وزاد فی نسخة العینی العبسی وهو ابو محمد الکوفی قال انا اسرائیل زاد فی نسخة العینی بن یونس وهو ابن ابی اسحاق السبیعی الهمدانی الکوفی عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابراهیم النخعی الکوفی عن علقمة بن قیس النخعی الکوفی والاسود بن یزید النخعی الکوفی انهما ای علقمة والاسود دخلا علی عبد الله بن مسعود فقال اصلی الهمزة فیه للاستفهام هؤلاء اراد الامراء وعاب علیهم تاخیرها عن وقتها المستحب قاله القاضی خلفکم فقالا ای علقمة والاسود نعم فقام ابن مسعود بینهما وجعل احدهما عن یمینه والآخر عن شماله هذا مذهب ابن مسعود وصاحبیه وخالفهم جمیع العلماء من الصحابة فمن بعدهم الی الآن فقالوا اذا کان مع الامام رجلان وقفا وراءه صفا لحدیث جابر وجبار بن صخر وقد ذکره مسلم فی صحیحه فی آخر الکتاب فی الحدیث الطویل عن جابر قاله النووی وقال القاضی اذا کان مع الامام ثلثة رجال قاموا وراءه بلا خلاف وان کان واحدا قام عن یمینه وحکی عن ابن المسیب فیه انه یقوم عن شماله لحدیث صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر فی مرضه واختلف اذا کانا اثنتین فذهب ابن مسعود الی ما ذکر فی الحدیث والفقهاء سواه یرون ان یقوما وراء الامام انتهی وقال النووی واما الواحد فیقف عن یمین الامام عند العلماء کافة ونقل جماعة الاجماع فیه

ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق بيديه فجعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه حدثنا على قال ثنا عبيد الله قال ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش قال حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم

ولا اظن ما نقله القاضى عن ابن المسيب يصح عنه وان صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس وكيف كان فهم اليوم مجمعون على انه يقف عن يمينه انتهى وفى الدر المختار ويقف الواحد محاذيا ليمين امامه فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على الاصح لمخالفة السنة والزائد يقف خلفه فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر انتهى وسياتى التفصيل فى ذلك فى باب الرجل يصلى بالرجلين ان شاء الله تعالى وفى الحديث ايضا جواز صلوة المرء الفريضة فى بيته وان الجماعة ليست بفرض على الاعيان خلافا لاهل الظاهر كما قال القاضى وقال النووى فيه جواز اقامة الجماعة فى البيوت لكن لا يسقط بها فرض الكفاية اذا قلنا بالمذهب الصحيح انها فرض كفاية بل لا بد من اظهارها وانما اقتصر ابن مسعود على فعلها فى البيت لان الفرض كان يسقط بفعل الامراء وعامة الناس وان اخروها الى اواخر الوقت انتهى ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فضرب ايدينا فطبق ثم طبق وعند مسلم فضرب ايدينا ثم طبق بيديه فجعلهما اى اليدين بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن عبيد الله موسى باسناده نحوه واخرجه البزار فى مسنده عن محمد بن عثمان بن كرامة عن عبيد الله بن موسى الى آخره نحوه كما فى النخب واخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابى امية عن عبيد الله بن موسى باسناده نحوه حدثنا على وزاد فى نسخة النخب بن شيبة قال ثنا عبيد الله بن موسى كما زاد فى نسخة النخب قال ثنا اسرائيل بن يونس الكوفى عن ابى اسحق عمرو بن عبد الله السبيعى الكوفى عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد النخعى الكوفى عن علقمة والاسود انهما كانا مع عبد الله ثم ذكر نحوه والحديث اخرجه الامام احمد فى مسنده عن اسود عن اسرائيل عن ابى اسحق عن ابن الاسود عن علقمة والاسود انهما كانا مع ابن مسعود فحضرت الصلوة فتاخر علقمة والاسود فاخذ ابن مسعود بايديهما فاقام احدهما عن يمينه والآخر عن يساره ثم ركعا فوضعا ايديهما على ركبهما وضرب ايديهما ثم طبق بين يديه وشبك وجعلهما بين فخذيه وقال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فعله وهذا اسناد صحيح واخرجه ايضا عن حسين عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد وعلقمة ابن قيس فذكره واخرجه ايضا عن يعقوب عن ابيه عن ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال دخلت انا وعمى علقمة على عبد الله على عبد الله بن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلى فقمنا خلفه فذكر الحديث بطوله نحوه قال الزيلعى فى نصب الراية قال المنذرى فى مختصره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح عندهم التوقيف على ابن مسعود وقال النووى فى الخلاصة الثابت فى صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك ولم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه البيهقى من طريق ابن اسحاق عن ابن الاسود به وابن اسحاق مشهور بالتدليس وقد عنعن والمدلس اذا عنعن لا يحتج به بالاتفاق اه قلت كانهما ذهلا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه فى الاوليين ورفعه فى الثالثة وقال فيه هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى مختصرا قال العبد الضعيف هذا الحديث الذى اخرجه احمد من طريق ابى اسحاق واشار اليه المصنف والذى تقدم قبله عند المصنف واخرجه مسلم ايضا فى التطبيق وفى موقف الامام اذا كانوا ثلثة صريحان فى الرفع واسنادهما صحيح حدثنا فهد زاد فى نسخة العينى ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث كما زاد فى نسخة العينى قال ثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى القاضى قال ثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفى قال حدثنى ابراهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبد الله فقال اصلى هؤلاء خلفكم فقلنا نعم هكذا هو عند النسائى من طريق شعبة عن سليمان وعند احمد من طريقه عنه قالوا نعم وعند مسلم من طريق عبيد الله عن اسرائيل قالا نعم وعنده ايضا من طريق سليمان الاعمش فقلنا لا وهكذا هو عند ابى عوانة من طريق حفص عن الاعمش وعند البيهقى

قال فصلوا فصلى بنا فلم يأمرنا باذان ولا اقامة فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى

من طريق ابي معاوية عنه فيحتمل انهما موطنان قاله الابي ويحتمل انهما صلاتان ولعلهما قد دخلا على ابن مسعود في اوائل وقت العصر فسألهما فاخبراه انهم صلوا الظهر آنفا في آخر وقته ولم يصلوا العصر وقال الشيخ الانور كذا عند اكثر الرواة قلنا نعم وليس لا الا عند مسلم وهو عند الطحاوي والبيهقي ايضا والظاهر انه وهم وقد وجهه بعض الناس ان نعم بالنسبة الى الظهر ولا بالنسبة الى العصر وليس بشئ لان السياق واحد تماما لا غير وقد كانت الصلوة في الظهر كما في المسند من رواية ابن اسحق كذا في فتح الملهم قلت هو عند الطحاوي بجميع طرقه بالاثبات لا بالنفي كما ترى قال فصلوا هكذا عند ابي عوانة وعند مسلم والبيهقي قال فقوموا فصلوا فصلى بنا هكذا عند ابي عوانة وغيره ولم يقع ذلك عند مسلم وغيره فلم يأمرنا باذان ولا اقامة هكذا عند مسلم وغيره وعند احمد من طريق شعبة قال فصلى بهم بغير اذان ولا اقامة وعند النسائي من طريقه عنه فامهما وقام بينهما بغير اذان ولا اقامة قال النووي هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبعض السلف من اصحابه وغيرهم انه لا يشرع الاذان ولا الاقامة لمن يصلي وحده في البلد الذي يؤذن فيه ويقام لصلوة الجماعة العظمى بل يكفي اذانهم واقامتهم وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف الى ان الاقامة سنة في حقه ولا يكفيه اقامة الجماعة واختلفوا في الاذان فقال بعضهم يشرع له وقال بعضهم لا يشرع ومذهبنا الصحيح انه يشرع له الاذان ان لم يكن سمع اذان الجماعة والا فلا يشرع انتهى وقال القاضي عياض اختلف الناس فيمن صلى وحده او في بيته هل يجزيه اقامة اهل المصر واذانهم فذهب بعض السلف من اصحاب ابن مسعود وغيرهم الى ان له يصلي بغير اذان ولا اقامة وذهب عامة فقهاء الامصار الى انه يقيم ولا يجزيه اقامة اهل المصر ولا يؤذن واستحب ابن المنذر ان يؤذن ويقيم وذهب ابن سيرين والنخعي الى الاقامة الا لصلوة الفجر فانه يؤذن ويقيم لها خاصة انتهى وقال ابن قدامة والذي يصلي في بيته يجزيه اذان المصر وهو قول الشعبي والنخعي واصحاب الرأي وقال الاوزاعي ومالك تكفيه الاقامة وقال الحسن وابن سيرين ان شاء اقام انتهى وقال في الهداية فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود اذان الحي يكفينا انتهى وفي الدر المختار بخلاف مصل ولو بجماعة في بيته بمصر او قرية لها مسجد فلا يكره تركهما (اي الاذان والاقامة) قال الشامي لان اذان المحلة واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي فتح اي فيكون قد صلى بهما حكما ثم قال وقد علمت تصريح الكنز بندبه للمسافر وللمصلي في بيته في المصر فالمقصود من كفاية اذان الحي نفي الكراهة المؤثمة انتهى وقال العراقي في شرح التقريب وانما لم يأمرهم ابن مسعود بذلك اي بالاذان والاقامة لان الائمة حينئذ كانوا ينكرون ان يتقدم احد بالصلوة قبلهم وكان ذلك بالكوفة وكان الامر بها يومئذ الوليد بن عقبة فكان ابن مسعود خشي من اظهار الاذان والاقامة مخالفة الامر وفعل ما امر به من الصلوة قبل الائمة اذا اخروا الصلوة والله اعلم انتهى فقمنا خلفه فقدمنا فقام احدنا عن يمينه والآخر عن شماله هكذا عند ابي عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه وعند مسلم وغيره من طريق ابي معاوية قال وذهبنا لنقوم خلفه فاخذ بايدينا فجعل احدنا عن يمينه والآخر عن شماله وهكذا هو عند ابي عوانة من طريق زهير عن الاعمش فلما ركع وضع يديه بين رجليه وحنى هكذا عند ابي عوانة من طريق عمر بن حفص وعند مسلم من طريق ابي معاوية قال فلما ركع وضعنا ايدينا على ركبنا قال فضرب ايدينا وطبق بين كفيه ثم ادخلهما بين فخذيه قال في المنتخب قوله وحنى بفتح الحاء المهملة والنون من حنى يحنو وحنى يحني يقال حنى ظهره اذا عطفه ويقال جنأ بفتح الجيم والنون وبالهمزة في آخره من جنأ الرجل على الشئ اذا اكب عليه وهما متقاربان قال ابن الاثير والذي قرأناه في كتاب مسلم بالجيم وفي كتاب الحميدي بالحاء (قلت اراد بالذي في مسلم هو قوله وليجنأ وليطبق انتهى وقال النووي هو بفتح الباء واسكان الجيم وآخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في اصول بلادنا ومعناه ينعطف وقال القاضي عياض وروي وليجنأ كما ذكرناه وروي وليحن بالحاء المهملة

قال وضرب يدى على ركبتى وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال اذا كنتم ثلثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فخذيه فكأنى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا بل ينبغى له اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما ويفرق بين اصابعه واحتجوا فى ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال بشر بن عمر وحبان بن هلال قالا ثنا شعبة قال اخبرنى ابو حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال عمر امستوا

قال وهذا رواية اكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف فى الركوع قال ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح فى المعنى ايضا يقال حنيت العود وحنوته اذا عطفته واصل الركوع فى اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعى ركوعا لما فيه من صورة الذلة والخضوع والاستسلام انتهى قال وضرب يدى على ركبتى وفى نسخة النخب عن ركبتى وهكذا هو عند ابى عوانة وقال هكذا واشار بيده فلما صلى قال وزاد ابو عوانة من طريق عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش انه سيكون بعدنا امراء يؤخرون الصلوة فصلوا الصلوات لوقتها واجعلوها معهم سبحة ثم قال اذا كنتم ثلاثة فصلوا جميعا واذا كنتم اكثر من ذلك فقدموا احدكم فاذا ركع احدكم فليقل هكذا وطبق يديه ثم ليفترش وعند ابى عوانة من طريق عمر ثم ليفترش وعند مسلم من طريق ابى معاوية واذا ركع فليفرش ذراعيه بين فخذيه وعند مسلم من طريق ابى معاوية على فخذيه وليجنأ وليطبق بين كفيه وعند احمد من طريق شعبة وليضع احدكم يديه بين فخذيه اذا ركع فليجنأ فكانى انظر الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد مسلم وغيره من طريق ابى معاوية فلكانى الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا عند احمد من طريق شعبة الا انه قال فكانما اراد الحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن ابى الحنين عن عمر بن حفص باسناده نحوه واخرجه مسلم عن ابى كريب عن ابى معاوية واخرج ايضا من طريق ابن مسهر وجرير ومفضل اربعتهم عن الاعمش واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق زهير واحمد والنسائى من طريق شعبة كلاهما عن الاعمش باسناده نحوه واخرجه ابو داؤد من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال واذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكانى انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقى من طريق ابى معاوية بطوله نحو رواية مسلم قال ابو جعفر وفى نسخة النخب بحذف ذلك فذهب قوم الى هذا اراد بالقوم هؤلاء الاسود وعلقمة وابراهيم النخعيين وابا عبيدة فانهم ذهبوا الى التطبيق كذا فى النخب قلت روى ابن خسرو عن ابراهيم قال كان عمر يضع يديه على ركبتيه اذا ركع وكان عبد الله بن مسعود يطبق يديه بين ركبتيه اذا ركع قال ابراهيم الذى كان يضع عبد الله شئ لا يضع فترك والذى صنع عمر احب الى كما فى الكنز فهذا يدل على ان ابراهيم لم يذهب الى التطبيق واحتجوا بهذا الحديث اى بحديث ابن مسعود وهو مذهبه ايضا وخالفهم اى القوم المذكورين جماعة آخرون فقالوا بل ينبغى له اى للمصلى اذا ركع ان يضع يديه على ركبتيه شبه القابض عليهما اى على الركبتين ويفرق بين اصابعه قال ابن قدامة فى المغنى انه يستحب للراكع ان يضع على ركبتيه ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله عمر وعلى وسعد وابن عمر وبه يقول الثورى ومالك والشافعى واسحق واصحاب الرأى انتهى وقال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا اختلاف بينهم فى ذلك الا ما روى عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق منسوخ عند اهل العلم انتهى واحتجوا فى ذلك اى فيما ذهبوا اليه من وضع اليدين على الركبتين بما زاد فى نسخة النخب فقد حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا بشر بن عمر الزهرانى البصرى وحبان بن هلال الباهلى البصرى قالا اى بشر وحبان ثنا شعبة بن الحجاج الواسطى قال اخبرنى ابو حصين عثمان بن عاصم الاسدى كما زاد فى نسختى النخب والمبانى عن ابى عبد الرحمن القارى عبد الله بن حبيب السلمى الكوفى قال وفى نسخة العينى بحذف قال والاوجه اثباته قال عمر زاد فى نسخة النخب رضى الله عنه امستوا امر من الاماس والمعنى

فقد سنت لكم الركب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمن عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة

امسوا ايديكم ركبكم فقد سنت لكم الركب يعنى من امساسها والاخذ بها وصورة الاخذ ما ذكره الطحاوی كذا فی النخب ای بقوله مشبه القابض عليها ويفرق بين اصابعه قال الطحاوی فی مختصره ثم يضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ويمد ظهره ولا يصوب رأسه انتهى وقال فی تحفة الفقهاء فی سنن الركوع ان يضع يديه على ركبتيه على سبيل الاخذ ويفرج بين اصابعه حتى تكون امكن للاخذ انتهى وفی المغنی لابن قدامة قال احمد ينبغی له اذا ركع ان يلقم راحتيه ركبتيه ويفرق بين اصابعه ويعتمد على ضبعيه وساعديه ويسوی ظهره ولا يرفع رأسه ولا ينكسه انتهى والحديث اخرجه الترمذی عن احمد بن منيع عن ابی بكر بن عياش عن ابی حصين عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال حديث عمر حديث حسن صحيح واخرجه النسائی من طريق شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سنت لكم الركب فامسكوا بالركب ومن طريق سفيان عن ابی حصين بلفظ انما السنة الاخذ بالركب واخرجه البيهقی من طريق مسعر عن ابی حصين بلفظ النسائی من طريق شعبة وزاد فی اوله يا ايها الناس ومن طريق اسرائيل عن ابی حصين عنه قال كنا اذا ركعنا جعلنا ايدينا بين افخاذنا فقال عمر رضی الله عنه ان من السنة الاخذ بالركب واخرجه ايضا عبد الرزاق وابن ابی شيبة وابن حبان وسعيد بن منصور وغيرهم كما فی الكنز حدثنا ابن مرزوق وفی نسخة النخب ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان زاد فی نسخة النخب بن مسلم قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال ثنا سالم البراد قال وكان عندی اوثق من نفسی قال قال لنا ابو مسعود البدری الا اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا طويلا كما ذكرناه فی باب الخفض فی الصلوة هل فيه تكبير قال ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفصلت اصابعه على ساقيه كذا عند احمد وزاد وجافی عن ابطيه حتى استقر كل شیء منه وفی نسختی النخب والمبانی وفضلة اصابعه على ساقيه قال العينی فی شرحيه ای وضع فضلة اصابعه اراد انه عليه السلام المّ بكفيه ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقيه والمراد منه طرف الساق الفوقانی لان ما بعد عين الركبة من حد الساق انتهى والنسخة المطبوعة اولی لموافقتها رواية احمد وغيره وقد تقدم طرف من هذا الحديث فی باب الخفض فی الصلوة وذكرنا هناك الحديث بتمامه عن احمد عن عفان باسناده المذكور واخرجه ايضا ابو داؤد والنسائی والدارمی والبيهقی والطبرانی فی الكبير والحاكم مطولا ومختصرا كما تقدم حدثنا ابن مرزوق زاد فی نسخة النخب ابراهيم قال ثنا ابو عامر العقدی قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة بن سلمة بن خالد الانصاری الاوسی الحارثی ابو عبد الرحمن المدنی مولی بنی عبد الاشهل ولد قبل البعثة باثنتين وعشرين سنة فی قول الواقدی وهو ممن سمی فی الجاهلية محمدا قال ابن سعد اسلم قديما على يدی مصعب بن عمير قبل سعد بن معاذ وآخی رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين ابی عبيدة وشهد المشاهد بدرا وما بعدها الا غزوة تبوك فانه تخلف باذن النبی صلى الله عليه وسلم له ان يقيم بالمدينة وكان ممن ذهب الى قتل كعب بن الاشرف والی ابن ابی الحقيق وقال ابن عبد البر كان من فضلاء الصحابة واستخلفه النبی صلى الله عليه وسلم على المدينة فی بعض غزواته وكان ممن اعتزل الفتنة فلم يشهد الجمل ولا صفين وقال حذيفة فی حقه انی لا اعرف رجلا لا تضره الفتنة فذكره وصرح بسماع ذلك من النبی صلى الله عليه وسلم اخرجه البغوی وغيره وقال ابن الكلبی ولاه عمر على صدقات جهينة وقال غيره كان عند عمر معدا لكشف الامور المعضلة فی البلاد وهو كان رسوله فی الكشف عن سعد بن ابی وقاص حين بنی القصر بالكوفة وغير ذلك قال الواقدی مات بالمدينة فی صفر سنة ست واربعين وهو ابن

فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوحميد انا
اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما حدثنا ابوبكرة قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء
قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم
ابوقتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف
ابن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة
قال سمعت ابن عجلان يحدث عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة انه قال اشتكى الناس الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالركب

سبع وسبعين سنة وارخه المدائنى سنة ثلاث واربعين وقال يعقوب بن سفيان فى تاريخه دخل عليه رجل من اهل الشام
من اهل الاردن وهو فى داره فقتله انتهى من الاصابة مختصرا فيما يظن ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ابوحميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما اى على الركبتين
والحديث بهذا الاسناد بعينه تقدم فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع بل مع ذلك رفع ولكن ههنا
زيادة وهى قوله ومحمد بن سلمة فيما يظن ابن مرزوق وقد تابع ابن مرزوق على هذه الزيادة الامام احمد عند ابى داؤد واسحق
ابن ابراهيم عند الدارمى كلاهما عن ابى عامر وزاد ههنا قوله كان اذا ركع الخ وذكرنا هناك ان الحديث بهذه الزيادة اخرجه الدارمى و
ابوداؤد والبيهقى من طريق ابى عامر العقدى حدثنا ابوبكرة وزاد فى نسختى النخب والمبانى قال ثنا ابوعاصم وسقط ذلك عن النسخة
المطبوعة والصواب اثباته كما تقدم فى اسناد هذا الحديث فى باب التكبير للركوع والتكبير للسجود قال ثنا عبد الحميد بن جعفر
قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة
فذكر مثله قال فقالوا جميعا صدقت والحديث تقدم طرف منه فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة وذكرنا هناك ان اباداؤد
وابن ماجة والدارمى وابن الجارود اخرجوه من طريق ابى عاصم وذكرنا بقية طرق الحديث وتقدم طرف منه فى باب رفع اليدين عند
الركوع وذكرنا الكلام على الحديث هناك، حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا ابوالاحوص عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه تقدم هذا الاسناد فى البابين
المذكورين وذكرنا ان اباداؤد الطيالسى اخرجه عن ابى الاحوص وفى حديثه ووضع كفيه على ركبتيه حتى رفع واخرجه الطبرانى فى
الكبير من طريق ابى الاحوص حدثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابوزرعة وهب الله بن راشد المصرى المؤذن قال انا حيوة بن شريح
التجيبى المصرى قال سمعت ابن عجلان محمد المدنى يحدث عن سمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى ابى
عبد الله المدنى من رواة الستة قال احمد وابوحاتم والنسائى ثقة وقال عثمان الدارمى قلت لابن معين سهيل بن ابى صالح
عن ابيه احب اليك او سمى فقال سمى خير منه وذكره ابن حبان فى الثقات وقال قتلته الحرورية سنة خمس وثلاثين ومائة وقال
غيره قبلها عن ابى صالح ذكوان الزيات المدنى عن ابى هريرة زاد فى نسخة العينى رضى الله عنه انه قال اشتكى الناس الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم التفرج مفعول اشتكى والمراد بالانفراج كذا فى النخب فى الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالركب اى بوضع اليدين على الركبتين والحديث اخرجه ابوداؤد عن قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن عجلان باسناده
بلفظ اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب
وترجم له ابوداؤد الرخصة فى ذلك اى فى ترك التفريج واخرجه الترمذى عن قتيبة باسناده مثله الا ان فى رواية اذا تفرجوا
وترجم له ما جاء فى الاعتماد فى السجود واخرجه البيهقى من طريق شعيب وقتيبة عن الليث بلفظ ابى داؤد الا ان فى رواية
شكا وقال زاد شعيب فى روايته قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا وترجم له يعتمد بمرفقيه

فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الاول ومعها من التواتر ما ليس معه
فاردنا ان ننظر هل فى شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد
الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكرة قد حدثنا
قال ثنا ابو الوليد الطيالسى قال ثنا شعبة عن ابى يعفور قال
سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب ابى

على ركبتيه اذا اطال السجود وهكذا اخرجه الامام احمد فى مسنده عن يونس عن الليث بزيادة قول ابن عجلان الا ان فى رواية
اذا انفرجوا وهكذا اخرجه الحاكم فى المستدرك من طريق شعيب عن الليث وفى رواية اذا انفرجوا وذكر قول ابن عجلان وقال
هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وقال الترمذى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث ابى صالح عن ابى هريرة
الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سمى عن النعمان بن
ابى عياش عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث انتهى واخرجه البيهقى من طريق سفيان
ابن عيينة عن سمى عن النعمان بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتماد والادعام فى الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل
بمرفقيه على ركبتيه او فخذيه ثم قال وكذلك رواه سفيان الثورى عن سمى عن النعمان فذكره مرسلا قال البخارى وهذا
اصح بارساله انتهى قال الشوكانى فى النيل وهذا الاعلال غير قادح لانه قد رفعه الليث فرواه الليث عن ابن عجلان عن سمى عن
ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا والرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر انتهى وقد تابع الليث فى وصله حيوة بن شريح
عند المصنف وهو ثقة ثبت فقيه زاهد من رواة الستة كما فى التقريب فلم يبق فى وصله شذوذ وقد صححه الحاكم والذهبى موصولا
كما تقدم واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه كما فى المنتخب ثم ان الحافظ قال بعدما اخرج الحديث عن ابى داؤد وذكر ترجمة بابه وقد
اخرج الترمذى الحديث المذكور ولم يقع فى رواية اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة
بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال لكن الزيادة التى اخرجها ابو داؤد تعين المراد انتهى وقال العينى
فى العمدة وفى التلويح وزعم ابو داؤد ان هذا كان رخصة واما ابو عيسى فانه فهم منه غير ما قاله ابن عجلان فذكره فى باب ما جاء
فى الاعتماد اذا قام من السجود انتهى لكن جميع النسخ الموجودة لسنن الترمذى خالية فى الترجمة عن زيادة اذا قام وقد وقع
فى جميعها فى المتن اذا انفرجوا فلعل فى نسخة الحافظ وغيره يكون هكذا والله اعلم واستدل الطحاوى بهذا الحديث على وضع
الايدى على الركب فى الركوع مع انه لم يستدل احد غيره بذلك على هذا لعموم اللفظ المرفوع قال العينى فى العمدة والمنتخب
قوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب اعم من ان يكون فى الركوع او فى السجود والمعنى استعينوا باخذ الايدى على الركب وبهذا
اخرجه الطحاوى لاجل الاستدلال للجماعة المذكورين انتهى فكانت زاد فى نسخة العينى قال ابو جعفر رحمه الله فكانت هذه الآثار
اى الاحاديث الواردة فى وضع اليدين على الركبتين فى الركوع معارضة للاثر اى للحديث الاول المروى عن ابن مسعود
فى التطبيق ومعها اى مع احاديث وضع اليدين على الركبتين فى الركوع من التواتر اى من كثرة الرواية وتلقى الائمة بالقبول
والاخذ بها ما ليس معه اى مع حديث ابن مسعود فى التطبيق فاردنا ان ننظر هل فى شئ من هذه الآثار وفى نسختى المنتخب والمبانى
بحذف هذه وهو الاوجه ما يدل على نسخ احد الامرين اى التطبيق ووضع اليدين على الركبتين بصاحبه فاعتبرنا ذلك اى
ما يدل على نسخ احدهما فاذا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
البصرى قال ثنا شعبة ابن الحجاج الواسطى عن ابى يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء العبدى الكوفى الكبير
اسمه وقدان ويقال واقد من رواة الستة قال ابو طالب عن احمد ابو يعفور الكبير اسمه وقدان ويقال واقد كوفى ثقة
وقال ابن معين وعلى بن المدينى ثقة وقال ابو حاتم لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات يقال مات سنة عشرين ومائة
وقيل بعدها قال سمعت مصعب بن سعد بن ابى وقاص الزهرى المدنى يقول صليت الى جنب ابى اى سعد بن ابى وقاص
الزهرى احد العشرة فجعلت يدى بين ركبتى هكذا عند ابى داؤد وعند البخارى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى وعند مسلم

فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه

فقلت بيدي هكذا يعني طبق بهما ووضعهما بين فخذيه فقال يا بني وعند البخاري فنهاني ابي وعند ابي داؤد ونهاني عن ذلك فعدت فقال لا تصنع هذا انا كنا نفعل هذا وعند ابي داؤد فانا كنا نفعله فنهينا عن ذلك وعند البخاري نحوه وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب وعند البخاري وابي داؤد وامرنا ان نضع ايدينا على الركب قال العراقي في شرح التقريب قول الصحابي امرنا ونهينا حكمه الرفع عند جمهور اهل العلم من المحدثين والفقهاء والاصوليين انتهى وقال الحافظ في الفتح هذه الصيغة مختلف فيها والراجح ان حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف البخاري وكذا مسلم اذا اخرجه في صحيحه انتهى وقال العيني في النخب ان قول الصحابي كنا نفعل وامرنا ونهينا محمول على انه امر الله ورسوله ونهي عن الله ورسوله لان الصحابي انما يقصد الاحتجاج به لاثبات شرع وتحليل وتحريم يجب كونه مشروعا انتهى والحديث اخرجه البخاري عن ابي الوليد والبيهقي من طريق عباس بن الفضل عنه وابو داؤد عن حفص بن عمر والحازمي في كتاب الاعتبار من طريق سليمان بن حرب ثلاثتهم عن شعبة واخرجه ابو داؤد والطيالسي عن شعبة باسناده نحوه قال الحازمي هذا حديث صحيح ثابت حدثنا ربيع المؤذن وفي نسخة النخب الربيع بن سليمان المرادي قال ثنا اسد بن موسى كما زاد في نسخة النخب قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي عن ابي يعفور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه مسلم عن قتيبة واللفظ له وابي كامل عن ابي عوانة باسناده بلفظ صليت الى جنب ابي قال وجعلت يدي بين ركبتي فقال لي ابي اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اخرى فضرب يدي وقال انا نهينا عن هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الركب واخرجه النسائي عن قتيبة باسناده مثله واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي الاحوص وسفيان عن ابي يعفور بهذا الاسناد الى قوله فنهينا عنه ولم يذكرا ما بعده واخرجه ابو عوانة في مسنده من طريق سفيان مختصرا حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد سليمان بن داؤد الطيالسي البصري قال ثنا زهير بن معاوية الجعفي الكوفي قال ثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي عن مصعب بن سعد قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فنهاني عنه وقال كنا نفعله حتى نهي عنه قال العيني في النخب واخرجه البزار في مسنده عن احمد بن عثمان بن حكيم عن عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الزبير ابن عدي عن مصعب عن ابيه نحوه انتهى قلت واخرجه الدارمي عن محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي يعفور عن مصعب قال كان بنو عبد الله بن مسعود اذا ركعوا جعلوا ايديهم بين افخاذهم فصليت الى جنب سعد ففعلته فضرب يدي فلما انصرف قال يا بني اضرب بيديك على ركبتيك ثم فعلته مرة اخرى بعد ذلك بيوم فصليت الى جنبه فضرب يدي فلما انصرف قال كنا نفعل هذا وامرنا ان نضرب بالاكف على الاكف ثم قال الدارمي حدثنا محمد بن يوسف عن اسرائيل عن ابي اسحق عن مصعب باسناده نحوه واخرجه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وابو عوانة والبيهقي من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب واخرجه النسائي واللفظ له وابن الجارود في المنتقى والدارقطني والحاكم في المستدرك من طريق ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخي قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعني الامساك بالركب وزاد ابن الجارود ووضع يديه على ركبتيه ونحوه عند الدارقطني وقال هذا اسناد ثابت صحيح وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة وقال الذهبي على شرط مسلم واخرجه ايضا ابن خزيمة كما في فتح الباري وقال فهذا شاهد قوي لطريق

15/1

فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وانه كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر فى حكم اشكال ذلك فى الصلوة كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتجافى فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق الاعضاء ومن قام فى الصلوة امر ان يراوح بين قدميه

مصعب بن سعد وروى عبد الرزاق عن عمر قول سعد اخرجه من وجه آخر عن علقمة والاسود قال صلينا مع عبد الله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلك شئ كنا نفعله ثم ترك انتهى فقد ثبت بما ذكرنا من احاديث ابى مسعود وابى حميد ووائل وابى هريرة وضع اليدين على الركبتين ومن قول عمر وسعد نسخ التطبيق وانه اى التطبيق كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين قال الحازمى فى كتاب الاعتبار وفى انكار سعد حكم التطبيق بعد اقراره بثبوته دلالة على انه عرف الاول والثانى وفهم الناسخ والمنسوخ ثم اسند من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع فطبق قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة ثم قال هذا حديث غريب يعد فى افراد عمر والناقد عن اسحق ثم اسند عن حصين بن عبد الرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كما يركع اصحاب عبد الله اطبق فقال لى رجل من المهاجرين يا عبد الله ما حملك على هذا فقلت كان عبد الله يفعله وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله فقال صدق ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ربما صنع الامر ثم تركه فانظر ما اجمع عليه المسلمون فافعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق واخرجه البيهقى من طريق حصين عن عمرو بن مرة عن خيثمة نحوه قال القاضى لعل ابن مسعود لم يبلغه نسخ ذلك وهكذا قال النووى وتبعهما الحافظ ومن جاء بعده واستبعده العينى فى العمدة وغيره بانه كان كثير الملازمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف خفى عليه امر وضع اليدين على الركبتين وكيف لم يبلغه النسخ ويحتمل انه يكون قائلا بجواز كلا الامرين على التخيير كما روى ابن ابى شيبة عن على كما تقدم فى باب رفع اليدين عند الركوع وقد تقدم مزيد ذلك فى الباب المذكور ثم التمسنا اى طلبنا حكم ذلك اى وضع اليدين على الركبتين من طريق النظر كيف هو اى حكم النظر فرأينا التطبيق فيه اى فى التطبيق التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه اى فى وضع اليدين تفريقهما اى اليدين فاردنا ان ننظر فى حكم وفى نسختى النخب والمبانى احكام اشكال ذلك اى امثال ذلك والاشكال بفتح الهمزة جمع شكل وشكل الشئ ما يشاكله اى يماثله كذا فى المبانى فى الصلوة كيف هو اى حكم الامثال فرأينا السنة جاءت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالتجافى اى تباعد العضدين عن الجنبين واصله من الجفاء وهو البعد عن الشئ يقال جفاه اذا بعد عنه واجفاه اذا ابعده كذا فى النخب فى الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك اى على التجافى فى الركوع والسجود قال ابن قدامة فى المغنى ويستحب ان يجافى عضديه عن جنبيه فان ابا حميد ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما وتر يديه فنحاهما عن جنبيه حديث صحيح انتهى وقال فى بيان السجدة ان من السنة ان يجافى عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه اذا سجد لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فى سجوده انتهى فكان ذلك اى التجافى من تفريق الاعضاء ومن وفى نسختى النخب والمبانى وكان من وهو الاظهر قام فى الصلوة امر ان يراوح بين قدميه اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما كذا فى النهاية وقال فى النخب واصله من الروح بمعنى الراحة انتهى قال ابن قدامة فى المغنى ويستحب ان يفرج بين قدميه ويراوح بينهما ويعتمد على هذه مرة وعلى هذه مرة ولا يكثر ذلك لما روى الاثرم عن ابى عبيدة قال رأى عبد الله رجلا يصلى صافا بين قدميه فقال لو راوح هذا بين قدميه كان افضل ورواه النسائى ولفظه فقال اخطأ السنة لو راوح بينهما كان اعجب لى قال الاثرم رأيت ابا عبد الله يفرج بين قدميه ورأيته يراوح بينهما وروى نحو هذا عن ابن ميمون والحسن ويحتمل ان يكون هذا عند طول القيام كما قال عطاء انى لاحب ان يقل فيه التحريك

وقد روي ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك

وان يعتدل قائما على قدميه الا ان يكون انسانا كبيرا لا يستطيع ذلك واما التطوع فانه يطول على الانسان فلا بد من التوكؤ على هذه مرة وعلى هذه مرة انتهى وقال الغزالي في الاحياء ويراوح بين قدميه ولا يضمهما فان ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل انتهى وقال في مراقي الفلاح والتراوح افضل من نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الآخر مرة لانه ايسر ويمكن لطول القيام وقال الطحطاوي في حاشيته وفي الظهيرية عن الامام التراوح في الصلوة احب الي من ان ينصب قدميه نصبا فما في منية المصلي من كراهة التمايل يمينا ويسارا محمول على التمايل على سبيل التعاقب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم حال الذكر لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد ساعة ثم الميل على الاخرى كذلك بل هو سنة ذكره ابن امير حاج وكذا ما في الهندية عن الظهيرية وما في البناية عن الكشف من كراهة التراوح محمول على ما تقدم انتهى وقال في المدونة قال وسألنا مالكا عن الذي يروح رجليه في الصلوة قال لا بأس بذلك انتهى وقد روي ذلك اي الامر بالمراوحة بين القدمين عن ابن مسعود اخرجه النسائي من طريق الثوري عن ميسرة عن المنهال بن عمرو عن ابي عبيدة ان عبد الله رأى رجلا يصلي قد صف بين قدميه فقال خالف السنة ولو راوح بينهما كان افضل واخرجه ايضا من طريق شعبة عن ميسرة بهذا الاسناد نحوه الا انه قال اخطأ السنة ولو راوح بينهما كان اعجب الي وقال في الحاوي وقد رواه ابن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن المنهال عن ابي عبيدة فذكره بنحو السياق الاول ثنا وكيع عن ميسرة الهندي عن المنهال عن ابي عبيدة قال خرج عبد الله من داره الى المسجد فاذا رجل يصلي صافا بين قدميه فقال عبد الله اما هذا فقد اخطأ السنة ولو راوح بين قدميه كان احب الي انتهى واخرجه عبد الرزاق ايضا نحوه كما في الكنز واخرج ابن ابي شيبة المراوحة بين القدمين عن عمرو بن ميمون وابن سيرين كما ذكر في النخب وهو اي والحال ان ابن مسعود هو الذي روى التطبيق فلما رأينا تفريق الاعضاء في هذا اي في الركوع والسجود بالتجافي وفي القيام بمراوحة القدمين بعضها من بعض هكذا في نسخة المعاني وفي نسخة النخب من بعضها والاول اوجه اولى من الصاق بعضها اي بعض الاعضاء ببعض واختلفوا في الصاقها اي الاعضاء وتفريقها اي الاعضاء في الركوع كان النظر على ذلك اي على اولوية تفريق الاعضاء في الركوع والسجود والقيام ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك اي من التطبيق ووضع اليدين على الركبتين معطوفا اي مصروفا وموجها على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل بالنصب خبر لقوله كما كان التفريق فيما ذكرنا كذا في النخب يكون في سائر الاعضاء كذلك اي يكون التفريق في سائر الاعضاء افضل كذلك وفي بعض النسخ في سائر الاشياء والاول اصح كذا في النخب وقال الحافظ في الفتح حكى ابن بطال عن الطحاوي ان طريق النظر يقتضي ان تفريق اليدين اولى من تطبيقهما لان السنة جاءت بالتجافي في الركوع والسجود وبالمراوحة بين القدمين قال فلما اتفقوا على اولوية تفريقهما في هذا واختلفوا في الاول اقتضى النظر ان يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا عليه قال فثبت انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين انتهى كلامه وتعقبه الزين بن المنير بان الذي ذكره معارض بالمواضع التي سن فيها الضم كوضع اليمنى على اليسرى في حال القيام قال واذا ثبت مشروعية الضم في بعض مقاصد الصلوة بطل ما اعتمده من القياس المذكور نعم لو قال ان الذي ذكره ما يقتضي مزية التفريج على التطبيق لكان له وجه قلت وقد وردت الحكمة في اثبات التفريج على التطبيق عن عائشة رضي الله عنها اورده سيف في الفتوح من رواية مسروق انه سألها عن ذلك فاجابت بما محصله ان التطبيق من صنيع اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه لذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم امر في آخر

وقد روى التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه حدثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قالا ثنا جعفر بن برقان قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه

الامر بمحاله فتهم والله اعلم انتهى كلام الحافظ وقد روى التجافي وفي نسختي النخب والمباني في التجافي وهو الاولى في السجود ما قد حدثنا وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد ابن مرزوق وزاد في نسختي النخب والمباني ابراهيم قال ثنا عفان هكذا في نسخة الحاوي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن مسلم قال ثنا شعبة بن الحجاج ابو اسحق عن ابي اسحق السبيعي عمرو بن عبد الله الكوفي عن التيمي هكذا في نسختي المباني والحاوي وفي نسخة النخب التميمي قال في الحاوي هكذا في عدة نسخ التيمي بميم واحدة وهو غلط وصوابه التميمي كذلك رواه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس انتهى والتميمي هذا اسمه اربدة ويقال اربد بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة راوي التفسير عن ابن عباس من رواة ابي داؤد روى عنه ابو اسحق السبيعي وحده قال العجلي تابعي ثقة وقال ابن حبان في الثقات اصله من البصرة كان يجالس البراء بن عازب وقال ابن البرقي مجهول وذكره ابو العرب الصقلي حافظ القيروان في الضعفاء وقد روى الطبراني من طريق التميمي هذا عن ابن عباس قال كنا نتحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم عهد الى علي سبعين عهدا لم يعهدها الى غيره وقال تفرد به السندي وقال الذهبي هذا حديث منكر كما في تهذيب التهذيب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه والحديث اخرجه ابو داؤد عن عبد الله بن محمد النفيلي عن زهير عن ابي اسحق باسناده بلفظ قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مجخ قد فرج يديه واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق النفيلي عن زهير باسناده نحوه قال الحاكم سمعت ابا زكريا العنبري يقول مجخ الرجل في صلوته اذا مد ضبعيه ويجافي في الركوع والسجود واخرجه ابن ابي شيبة و عبد الرزاق بنحو سياق المصنف كما في الكنز وذكر في الحاوي ان ابن ابي شيبة والطبراني رواه من طريق شعبة مولى ابن عباس وذكر بنحو سياق المصنف وقال شعبة هذا قال ابن معين لا يكتب حديثه وقال مالك ليس بثقة وقال الجوزجاني والنسائي ليس بقوي حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي الحافظ قال ثنا كثير بن هشام الكلابي ابو سهل الرقي نزيل بغداد من رواة الستة الا البخاري فانه لم يرو له في الصحيح وروى له في الادب المفرد قال ابن معين وابو داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة صدوقا وقال العجلي ثقة صدوق يتوكل للتجار يحترف من اروى الناس لجعفر بن برقان وقال ابن عمار الموصلي كان يجهز الى دمشق والى الرقة وهو ثقة وقال عباس الدوري وكان من خيار المسلمين وقال ابن قانع كان صالحا وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات توفي في شعبان سنة سبع ومائتين وابو نعيم الفضل بن دكين الكوفي قالا ثنا جعفر بن برقان الكلابي مولاهم ابو عبد الله الجزري الرقي قال حدثني يزيد بن الاصم بن عبيد بن معاوية واسم الاصم عمرو ويقال عبد عمرو بن عبيد وقيل في نسبه غير ذلك ابو عوف البكائي بفتح الموحدة والتشديد الكوفي نزيل الرقة امه برزة بنت الحارث اخت ميمونة ام المؤمنين يقال له رؤية من رواة مسلم والاربعة والبخاري في الادب قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال العجلي وابو زرعة والنسائي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات توفي سنة ثلاث او اربع ومائة زاد الواقدي وهو ابن ثلاث وسبعين قلت فهذا قاطع على انه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بدهر وكذا نص عليه ابن حبان في الثقات وذكره ابن مندة وابو نعيم في الصحابة وقال ابو نعيم لا يصح له صحبة عن ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح ابطيه قال في النخب حتى يرى على صيغة المعلوم وفاعله قوله من خلفه ووضح ابطيه بالنصب مفعوله ويجوز ان يكون يرى على صيغة المجهول ويكون وضح ابطيه مرفوعا بالاسناد اليه ويكون من في قوله من خلفه حرف جر فافهم انتهى والوضح بفتح ايضا واي بياضهما كما قال النووي

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعیل بن زکریا عن جعفر بن برقان وعبد الله بن عبد الله بن الاصم عن یزید ابن الاصم عن میمونة بنحوه

وقال ابن الاثیر فی النہایة ای البیاض الذی تحتہما وذلک للمبالغة فی رفعہما وتجافیہما عن الجنبین والوضح البیاض من کل شئ انتہی والحدیث اخرجہ الدارمی عن ابی نعیم باسنادہ بلفظ المصنف واخرجہ مسلم عن ابی بکر بن ابی شیبة وعمرو الناقد واللفظ لہ وزہیر بن حرب واسحاق بن ابراہیم عن وکیع عن جعفر بن برقان باسنادہ بلفظ المصنف وزاد قال وکیع تعنی بیاضہما واخرجہ ابوعوانة فی مسندہ من طریق ہارون بن عمران ووکیع والحسین بن عیاش عن جعفر باسنادہ مثلہ الا انہ قال جافی یدیہ حدثنا ابن ابی داؤد وابراہیم البرلسی قال ثنا محمد بن الصباح الدولابی ابوجعفر البغدادی البزار مولی مزینة صاحب السنن من رواة الستة قال احمد شیخنا ثقة وقال العجلی ثقة وقال ابن معین ثقة مامون وقال یعقوب بن شیبة ثقة صاحب حدیث وقال ابوحاتم ثقة ممن یحتج بحدیثہ وکان احمد یعظمہ وقال ابن عدی شیخ سنی من الصالحین وقال مسلمة ثقة مشہور توفی فی آخر المحرم سنة سبع وعشرین ومائتین قال ثنا اسمعیل بن زکریا بن مرة الخلقانی بضم المعجمة وفتح القاف بعد اللام الساکنة وآخرہ نون نسبة الی بیع الخلقان من الثیاب الاسدی ابوزیاد الکوفی لقبہ شقوصا بفتح المعجمة وضم القاف الخفیفة ومہملة بعد الواو ومن رواة الستة قال الفضل بن زیاد سألت احمد عن ابی شہاب واسمعیل بن زکریا فقال کلاہما ثقة وقال ابوداؤد عنہ ماکان بہ بأس وقال المیمونی عنہ اما الاحادیث المشہورة التی یرویہا فہو فیہا مقارب الحدیث صالح ولکن لیس ینشرح الصدر لہ لیس یعرف ہکذا یرید بالطلب وقال احمد بن ثابت عنہ ضعیف وقال ابن معین لیس بہ بأس وقال فی موضع آخر صالح الحدیث قیل لہ الحجة ہو قال الحجة شئ آخر وقال الدوری عنہ ثقة وقال اللیث ابن عبدة عنہ ضعیف وقال العجلی کوفی ضعیف الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی وقال ایضا ارجو ان لایکون بہ بأس وقال الآجری عن ابی داؤد ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال ابوحاتم صالح وحدیثہ مقارب قال ابن عدی حسن الحدیث یکتب حدیثہ توفی فی اول سنة ثلث وسبعین ومائة عن جعفر بن برقان الرقی وعبد اللہ بن عبد اللہ بن الاصم العامری ابوسلیمان ویقال ابوالعنبس وکان اکبر من اخیہ عبید اللہ رأی الحسن والحسین من رواة مسلم قال ابن معین والعجلی ثقة وقال ابوحاتم شیخ وذکرہ ابن حبان فی الثقات کذا فی تہذیب التہذیب واعلم انہ وقع فی اسناد مسلم وابی داؤد من طریق ابن عیینة عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم وہکذا وقع عند مسلم من طریق مروان بن معاویة الفزاری قال النووی فی شرح مسلم ہکذا وقع فی بعض الاصول عبید اللہ بن عبد اللہ بتصغیر الاول فی الروایتین وفی بعضہا عبد اللہ مکبرا فی الموضعین وفی اکثرہا بالتکبیر فی الروایة الاولی والتصغیر فی الثانیة وکلہ صحیح فعبد اللہ وعبید اللہ اخوان وہما ابنا عبد اللہ بن الاصم وعبد اللہ بالتکبیر اکبر من عبید اللہ وکلاہما رویا عن عمہ یزید بن الاصم وہذا مشہور فی کتب اسماء الرجال والذی ذکرہ خلف الواسطی فی کتابہ اطراف الصحیحین فی ہذا الحدیث عبد اللہ بالتکبیر فی الروایتین وکذا ذکرہ ابوداؤد وابن ماجة فی سننیہما من روایة ابن عیینة بالتکبیر ولم یذکر روایة الفزاری ووقع فی سنن النسائی اختلاف عن النسائی بعضہم رواہ بالتکبیر وبعضہم بالتصغیر ورواہ البیہقی فی السنن الکبیر من روایة ابن عیینة بالتصغیر ومن روایة الفزاری بالتکبیر واللہ اعلم انتہی وقال العینی فی النخب النسخ المضبوطة لابی داؤد عبید اللہ بن عبد اللہ بالتصغیر من روایة سفیان بن عیینة ولکن الذی ذکرہ محی الدین النووی انہ بالتکبیر من روایة سفیان واما الذی بالتصغیر فہو من روایة الفزاری وابوداؤد لم یخرج من روایة انتہی وقال فی البذل اما انا فلم اجد فی نسخ ابی داؤد وفی نسخة ابن ماجة من روایة ابن عیینة الا بالتصغیر فلعل النسخ التی عند النووی فیہا بالتکبیر انتہی عن یزید بن الاصم عن میمونة بنحوہ والحدیث اخرجہ مسلم عن یحیی بن یحیی وابن ابی عمر والبیہقی من طریق یحیی وابوداؤد والنسائی عن قتیبة وابوعوانة من طریق قتیبة والحمیدی والحاکم من طریق سعید بن منصور خمستہم عن ابن عیینة عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن الاصم عن یزید عن میمونة قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد لوشاءت

حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا علی بن بحر قال ثنا هشام بن یوسف عن معمر
عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم کان اذا سجد جافی حتی یری بیاض ابطیه او حتی اری بیاض ابطیه

بهمة ان تمر بین یدیه لمرت اللفظ لمسلم وکذا هو لفظ الحاکم والبیهقی الا ان عندهما بهیمة واخرجه الدارمی عن یحیی بن حسان
عن ابن عیینة واسماعیل بن زکریا عن عبید الله بنحو لفظ مسلم وزاد جافی ولفظ ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان اذا سجد جافی بین یدیه حتی لو ان بهمة ارادت ان تمر تحت یدیه مرت وعند النسائی وابی عوانة نحوه واخرجه مسلم من طریق
مروان بن معاویة الفزاری عن عبید الله بن عبد الله باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد خوی بیدیه
تعنی جنح حتی یری وضح ابطیه من ورائه واذا قعد اطمأن علی فخذه الیسری واخرجه ابو عوانة والدارمی من طریق مروان نحوه قال
الزیلعی بعد ما ذکر الحدیث عن مسلم باللفظ الاول وهو فی مسند ابی یعلی الموصلی ان تمر تحت یدیه ورواه الحاکم فی مستدرکه
والطبرانی فی معجمه وقالا فیه بهیمة بالیاء ورأیت علی الباء ضمة بخط بعض الحفاظ تصغیر بهمة وهو الصواب وفتح الباء فیه خطأ
والبهم بفتح الباء صغار اولاد الضان والمعز واقتصر الجوهری علی اولاد الضأن وخصه القاضی عیاض باولاد المعز قال الجوهری
والبهمة تقع علی المذکر والمؤنث قال المنذری فی مختصره وفی قوله علیه السلام للراعی ما ولدت قال بهمة یدل علی انها اسم
للانثی والا فقد علم انها ولدت احدهما رواه ابو داؤد فی باب الاستنثار من حدیث لقیط بن صبرة انتهی مختصرا حدثنا
ابن ابی داؤد ابراهیم البرلسی قال ثنا علی بن بحر بن بری القطان ابو الحسن البغدادی قال ثنا هشام بن یوسف الصنعانی
ابو عبد الرحمن الابناوی قاضی صنعاء من رواة الستة الا مسلما قال الحسین الرازی عن ابن معین لم یکن به بأس هو اضبط
عن ابن جریج من عبد الرزاق وکذا قال الدوری عنه وزاد وکان اعلم بحدیث سفیان من عبد الرزاق وهو ثقة وقال
ابراهیم بن موسی سمعت عبد الرزاق یقول ان حاکم القاضی یعنی هشام بن یوسف فلا علیکم ان لا تکتبوا عن غیره وقال
ابن ابی حاتم عن ابی زرعة کان هشام اصح الیمانیین کتابا وقال مرة اخری کان اکبرهم واحفظهم واتقنهم وقال ابو حاتم ثقة
متقن وقال العجلی ثقة وقال الحاکم ثقة مامون وقال الخلیلی ثقة متفق علیه روی عنه الائمة کلهم وذکره ابن حبان فی الثقات
توفی سنة سبع وتسعین ومائة عن معمر بن راشد البصری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن سالم بن ابی الجعد رافع الاشجعی
مولاهم الکوفی من رواة الستة قال ابن معین وابو زرعة والنسائی والعجلی ثقة وزاد العجلی تابعی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر
الحدیث وقال ابراهیم الحربی مجمع علی ثقته وذکره ابن حبان فی الثقات توفی سنة مائة وقیل احدی ومائة وقیل قبل ذلک
عن جابر بن عبد الله الانصاری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد جافی مرفقیه عن ابطیه مجافاة بلیغة ای نحی کل ید
عن الجنب الذی یلیها قاله المناوی حتی یری بیاض ابطیه او حتی شک من الراوی اری بیاض ابطیه قال ابن التین فیه دلیل
علی انه لم یکن علیه قمیص لانکشاف الابطیه وتعقب باحتمال ان یکون القمیص واسع الاکمام وقد روی الترمذی فی الشمائل عن
ام سلمة قالت کان احب الثیاب الی النبی صلی الله علیه وسلم القمیص او اراد الراوی ان موضع بیاضهما لو لم یکن علیه ثوب
لرئی قاله القرطبی واستدل به علی ان ابطیه صلی الله علیه وسلم لم یکن علیهما شعر وفیه نظر فقد حکی المحب الطبری فی الاستسقاء من
الاحکام له ان من خصائصه ان الابط من جمیع الناس متغیر اللون غیره کذا فی فتح الباری وتعقب القرطبی صاحب شرح تقریب
الاسانید بانه لم یثبت وبان الخصائص لا تثبت بالاحتمال ولا یلزم من بیاضه کونه لا شعر له کما فی فیض القدیر والحدیث اخرجه
الطبرانی کذلک عن اسحاق بن ابراهیم الدبری عن عبد الرزاق عن معمر فذکره کما فی الحاوی واخرجه البزار فی مسنده عن عباس
ابن عبد العظیم العنبری عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ ان النبی علیه السلام کان اذا سجد جافی یعنی جافی یدیه عن جنبیه
وقال وهذا الحدیث لا نعلم احدا رواه عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر الا معمر کما فی النخب واخرجه البیهقی فی سننه من طریق
احمد بن یوسف عن عبد الرزاق عن معمر باسناده بلفظ کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد تجافی حتی یری بیاض ابطیه
وهکذا اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه کما فی الکنز الا ان فی لفظه جافی وبهذا اللفظ عزاه الهیثمی الی احمد والطبرانی فی الثلاثة وقال

حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة قال حدثني ابو الهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى الحماني قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد خوّى ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل حدثنا علي بن شيبة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله بن بحينة

ورجال احمد رجال الصحيح وعزاه المناوي الى ابن خزيمة والى عوانة ايضا وقال قال ابو زرعة صحيح وقال في الحادي لطريق المصنف اسناده الصحيحين سوى علي بن بحر روى عنه ابو داؤد والترمذي ووثقه احمد والعجلي والدارقطني وابن معين وابو حاتم والحاكم وغيرهم وهشام بن يوسف روى له البخاري وقال في النخب اسناده صحيح حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم الطرسوسي قال ثنا يحيى بن اسحق البجلي ابو زكريا ويقال ابو بكر السيلحيني ويقال السالحيني ايضا والسلحين قرية بقرب بغداد من رواة الستة الا البخاري قال احمد شيخ صالح ثقة صدوق وقال ابن معين صدوق المسكين وقال ابن سعد كان ثقة حافظا للحديث توفي سنة عشر ومائتين قال ثنا ابن لهيعة عبد الله القاضي المصري عن عبيد الله بن المغيرة بن معيقيب السبائي المصري قال حدثني ابو الهيثم سليمان بن عمرو بن عبدة ويقال عبيد الليثي العتواري المصري من رواة الاربعة قال ابن معين ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وذكره الفسوي في الثقات قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول كاني انظر الى بياض كشحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد جملة اسمية حالية والكشح بفتح الكاف الخصر وقال الجوهري الكشح ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف والكشح بالتحريك داء يصيب الانسان في كشحه فيكوى كذا في النخب والحديث اخرجه الامام احمد عن يحيى بن اسحق باسناده المذكور بلفظ رأيت بياض كشح رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة وفيه كلام حدثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني ابو زكريا الكوفي قال ثنا شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي قال رأيت البراء بن عازب الانصاري اذا سجد خوى بالخاء المعجمة وتشديد الواو وقال في النهاية اي جافى بطنه عن الارض ورفعها وجافى عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك انتهى وقال الجوهري كما في النخب خوى البعير تخوية اذا جافى بطنه عن الارض في بروكه وكذلك الرجل في سجوده والطائر اذا ارسل جناحيه انتهى ورفع عجيزته قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة فاستعارها للرجل انتهى وقال ايضا والعجز مؤخر الشئ وقال هكذا رأيت وفي نسختي النخب والمباني هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي كامل واللفظ له وابو داؤد عن الربيع بن نافع ابي توبة والنسائي عن علي بن حجر المروزي ثلثتهم عن شريك عن ابي اسحق عن البراء انه وصف السجود وقال فبسط كفيه ورفع عجيزته وخوى وقال هكذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه البيهقي في سننه من طريق سعيد بن سليمان عن شريك مثله الا ان في رواية يديه بدل كفيه وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد واخرجه ابن ابي شيبة ايضا كما في الكنز حدثنا علي بن شيبة بن الصلت البغدادي قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث قال حدثني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل المصري عن عبد الرحمن ابن هرمز الاعرج المدني عن عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة واسمه جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع الازدي ابو محمد حليف بني عبد المطلب المعروف بابن بحينة بضم الموحدة وفتح المهملة والنون بينها تحتانية ساكنة وهي امه قال ابن سعد ابوه مالك ابن قشب حالف المطلب بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث ابن المطلب فولدت له عبد الله فاسلم قديما وكان ناسكا فاضلا يصوم الدهر ومات ببطن ريم على ثلاثين ميلا من المدينة في عمل مروان بن الحكم وكان

انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد فرج ذراعیه وبین جنبیه حتی یری بیاض ابطیه حدثنا یونس قال اخبرنی عبد الله بن نافع عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم الکعبی قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فنظرت الی عفرة ابطیه یعنی بیاض ابطیه وهو ساجد

یبرل به وکان ولایة مروان علی المدینة من سنة اربع وخمسین الی سنة ثمان وخمسین وارخ ابن زبر وفاته سنة ست وخمسین وقال النسائی قول من قال مالک ابن بحینة خطأ والصواب عبد الله بن مالک ابن بحینة ووقع فی روایة لمسلم عن ابن بحینة عن ابیه قال مسلم اخطأ القعنبی فی ذلک انه حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد هکذا عند مسلم من طریق عمرو واللیث عن جعفر وعنده من طریق بکر ابن مضر عن جعفر کان اذا صلی وکذا هو عند البخاری وغیره من طریقه قال العینی فی العمدة المراد من قوله صلی سجد من قبیل اطلاق الکل وارادة الجزء انتهی فرج بین ذراعیه وبین جنبیه وعند مسلم من طریق اللیث فرج یدیه عن ابطیه ومن طریق عمرو یجنح فی سجوده ومن طریق بکر فرج بین یدیه کذا هو عند البخاری وغیره من طریقه وعند البیهقی من طریق ابی صالح عن بکر جافی عضدیه عن جنبیه قال النووی فرج وجنح وخوی بمعنی واحد ومعناه کله باعد مرفقیه وعضدیه عن جنبیه حتی یری بیاض ابطیه هکذا عند البیهقی من طریق ابی صالح عن بکر ومن طریق قتیبة عنه وکذا هو عند ابی عوانة من طریق اسحق بن بکر عن ابیه وعند الشیخین والنسائی حتی یبدو وعند مسلم من طریق اللیث حتی انی لاری بیاض ابطیه والحدیث اخرجه البخاری عن یحیی بن عبد الله بن بکیر ومسلم والنسائی عن قتیبة والبیهقی من طریقه ومن طریق عثمان بن صالح واسحاق بن بکر وابی صالح الجهنی والنضر بن عبد الجبار وابو عوانة من طریق اسحاق بن بکر ستتهم عن بکر بن مضر ومسلم من طریق عمرو بن الحارث واللیث بن سعد ثلثتهم عن جعفر باسناده نحوه حدثنا یونس بن عبد الاعلی المصری قال اخبرنی عبد الله بن نافع بن ابی نافع الصائغ ابو محمد المدنی عن داؤد بن قیس الفراء الدباغ ابی سلیمان المدنی عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فقاف ساکنة فراء ومیم بن زید الخزاعی حجازی روی عن ابیه من رواة الترمذی والنسائی وابن ماجة قال النسائی ثقة له عندهم حدیث کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی الاصابة فی القسم الرابع فیمن ذکر من الصحابة غلطا ذکره الباوردی (ای فی الصحابة) وهو غلط نشأ عن سقط فانه اخرج من طریق داؤد بن قیس عن عبید الله ابن اقرم قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فرأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الحدیث وهذا انما رواه داؤد عن عبید الله ابن عبد الله بن اقرم عن ابیه عبد الله بن اقرم اخرجه الترمذی عن ابی کریب شیخ الباوردی عن وکیع وغیره عن داؤد وکذلک اخرجه النسائی والحاکم انتهی قلت وهکذا وقع فی النسخة المطبوعة عند الطحاوی باسقاط عن ابیه وهکذا هو فی نسخة الحاوی وقال هکذا رواه الطحاوی عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم والحدیث معروف بروایة عن ابیه عبد الله بن اقرم کذلک رواه الترمذی والنسائی وابن ماجة والطبرانی انتهی مختصرا ووقع فی نسختی المغنب والمبانی عن عبید الله ابن عبد الله بن اقرم الکعبی عن ابیه قال العینی فی شرحه وابوه عبد الله بن اقرم الخزاعی الصحابی یکنی ابا معبد روی عن النبی علیه السلام هذا الحدیث فقط روی عنه ابنه عبید الله المذکور انتهی ولم یذکر العینی اختلاف النسخ فی شرحه وقال فی تهذیب التهذیب عبد الله بن اقرم بن زید الخزاعی حجازی ابو معبد له ولابیه صحبة له عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیث واحد فی الصلوة وعنه ابنه عبید الله قلت اورد له ابو القاسم البغوی فی معجمه من حدیث الولید بن سعید عنه حدیثا آخر الکعبی نسبة الی کعب بطن من خزاعة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فنظرت الی عفرة ابطیه یعنی بیاض ابطیه وهو ساجد العفرة بضم مهملة وفتحها وسکون فاء بیاض لیس بالناصع بل تکون کوجه الارض بمخالطة بیاض الجلد سواد الشعر ولا یلزم منه ان لا یکون له شعر فانه اذا نتف یبقی المکان ابیض وان بقی فیه آثار الشعر وهو یدل علی ان آثار الشعر هو الذی جعل المحل اعفر اذ لو خلی عنه جملة لم یکن اعفر وبه علم ان ابطیه صلی الله علیه وسلم کان علیهما شعر الا ان البیاض وجد بسبب النتف فلم یثبت ما قال بعض العلماء ان من خصائصه بیاض الابطیه حقیقة نعم من خصائصه صلی الله علیه وسلم ان ابطیه کانا نظیفین طیبی الرائحة

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابی مریم قال اخبرنی نافع بن یزید قال اخبرنی خالد بن یزید عن عبید الله بن المغیرة عن ابی الهیثم عن ابی هریرة انه قال کأنی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد **حدثنا** محمد بن علی بن داؤد قال ثنا ابو نعیم وعفان قالا ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثنی احمر صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد

ووجود الشعر مع عدم الرائحة الکریهة ابلغ فی الکرامة کذا فی شرح ابی الطیب والحدیث اخرجه النسائی عن علی بن حجر عن اسمعیل عن داؤد عن عبید الله عن ابیه قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فکنت اری عفرة ابطیه اذا سجد واخرجه الترمذی عن ابی کریب عن ابی خالد الاحمر عن داؤد باسناده بلفظ کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد واری بیاضه واخرجه الحاکم فی مستدرکه من طریق القعنبی عن داؤد باسناده نحوه واخرجه الامام احمد عن وکیع وابن سعد عنه وعن الفضل بن دکین وعبد الله بن سلمة وابن ماجة من طریق وکیع والبیهقی من طریق عبد الله بن مسلمة ثلثتهم عن داؤد عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمر بنا رکب فاناخوا بناحیة الطریق فقال لی ابی ای بنی کن فی بهمک حتی آتی هؤلاء القوم واسائلهم فخرج وخرجت یعنی فدنا ودنوت فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم فحضرت الصلوة فصلیت معه فکانی انظر الی عفرتی ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد واللفظ لابن سعد واخرجه ایضا عبد الرزاق وابن ابی شیبة والطبرانی وابو نعیم عن عبد الله بن اقرم نحوه کما فی الکنز قال الترمذی حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم وقال الحاکم هذا حدیث صحیح علی ما اصلته فی تفرد الابن بالروایة عن ابیه وکذا قال الذهبی حدثنا نصر بن مرزوق ابو الفتح المصری قال ثنا ابن ابی مریم سعید بن الحکم ابو محمد المصری قال اخبرنی نافع بن یزید ابو یزید المصری قال اخبرنی خالد بن یزید ویقال ابن ابی یزید وهو الصواب قال یحیی لا بأس یروی له ابن ماجة کذا فی النخب قلت لم یذکره الحافظ فی تهذیب التهذیب فی مشائخه عبید الله ولم یذکر من تلامذته نافعا بل ذکر من تلامذته ابا امیة الطرسوسی فهذا یدل علی ان خالداً هذا متأخر الطبقة والذی یظهر لی ان خالدا هذا هو ابن یزید الجمحی ابو عبد الرحیم المصری من رواة الستة فان الحافظ ذکر فی تلامذته نافع بن یزید وذکر خالد بن یزید فی مشائخ نافع بن یزید والله ملهم الرشد والصواب وقد تقدمت ترجمة خالد بن یزید الجمحی عن عبید الله بن المغیرة ابن معیقیب السبائی المصری عن ابی الهیثم سلیمان بن عمرو اللیثی المصری عن ابی هریرة انه قال کانی انظر الی بیاض کشحی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو ساجد والحدیث اخرجه الطبرانی فی الاوسط عن ابی هریرة قال کانی انظر الی بیاض ابطی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد کما ذکره الهیثمی فی المجمع وقال رجاله ثقات انتهی واخرج الحاکم فی المستدرک من طریق عبد الواحد ابن زیاد عن عبید الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه یزید بن الاصم عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا سجد رئی وضح ابطیه وقال هذا حدیث صحیح علی شرطهما ولم یخرجاه ووافقه الذهبی حدثنا محمد بن علی بن داؤد البغدادی ابو بکر الحافظ المعروف بابن اخت غزال قال ثنا ابو نعیم الفضل بن دکین الکوفی وعفان بن مسلم الصفار ابو عثمان البصری قالا ثنا عباد بن راشد التمیمی مولاهم البصری البزار قال ثنا وفی نسخة النخب حدثنی الحسن بن ابی الحسن البصری قال حدثنی احمر آخره راء ابن جزء بفتح الجیم بعدها زای ساکنة ثم همزة ویقال ابن سوار بن جزء ویقال ابن شهاب ابن جزء بن ثعلبة السدوسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عداده فی البصریین له حدیث واحد فی السجود وعنه الحسن البصری وحده وساق له الباوردی فی معرفة الصحابة حدیثا قال ان کنا لناوی لرسول الله صلی الله علیه وسلم معناه نرق له یقال آویت للرجل آوی له اذا اصابه شیئ فرثیت له قاله الخطابی مما یجافی یدیه عن جنبیه اذا سجد والحدیث اخرجه الامام احمد عن عفان وابن سعد عنه وعن یعقوب بن اسحاق الحضرمی ومسلم بن ابراهیم وابو داؤد

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو عامر عن عباد بن ميسرة عن الحسن قال اخبرني احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا وبالنسخ الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

عن مسلم بن ابراهيم وابن ماجة والبيهقي من طريق وكيع اربعتهم عن عباد عن احمر بنحوه واخرجه ابو يعلى في مسنده عن ابي موسى عن عبد الرحمن بن مهدي عن عباد بن راشد بلفظ المصنف واخرجه الطبراني بنحوه كما في النخب قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح كما في نصب الراية حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصري قال ثنا ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد الشيباني البصري وابو عامر العقدي عبد الملك بن عمرو البصري عن عباد بن ميسرة المنقري البصري المعلم من رواة النسائي قال الاثرم ضعفه احمد وقال ابو داود ليس بالقوي وقال اسحق بن منصور عن ابن معين ليس به بأس وقال الدوري عنه عباد بن ميسرة وعباد بن راشد وعباد بن كثير وعباد بن منصور كلهم حديثهم ليس بالقوي ولكنه يكتب وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان من العباد وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه عن الحسن البصري قال اخبرني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث عزاه في كنز العمال باللفظ المذكور عند المصنف الى ابن ابي شيبة والبغوي والباوردي والدارقطني في الافراد وابن قانع وابي نعيم وسعيد بن منصور وغيرهم وفي الباب عن ابي حميد عند مسلم واحمد وانس عند احمد وعدي بن عميرة عند ابن خزيمة والطبراني وابي مسعود عند ابي داود قال النووي مقصود احاديث الباب انه ينبغي للساجد ان يضع كفيه على الارض ويرفع مرفقيه عن الارض وعن جنبيه رفعا بليغا بحيث يظهر باطن ابطيه اذا لم يكن مستورا وهذا ادب متفق على استحبابه فلو تركه كان مسيئا مرتكبا والنهي للتنزيه وصلوته صحيحة انتهى وقال الحافظ قال الشيخ قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد انتهى وقال ايضا وهذه الاحاديث ظاهرها وجوب التفريج المذكور لكن اخرج ابو داود ما يدل على انه للاستحباب وهو حديث ابي هريرة فذكر حديثه في الاستعانة بالركب كما تقدم عند المصنف وفرغنا عن الكلام عليه وقال العيني في شرح البخاري قال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدري قال الحسن وابراهيم وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابو ذر وابن مسعود وابن عمر وابن سيرين وقيس بن سعد وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء انتهى مختصرا فلما كانت السنة زاد في نسختي النخب والمباني لي ادله قال ابو جعفر فيما ذكرنا اي من احاديث التجافي في السجود تفريق الاعضاء لا الصاقها اي الاعضاء كانت فيما ذكرنا اي في حكم اليدين في الركوع ايضا كذلك اي يكون وضع اليدين على الركبتين في الركوع لان فيه ايضا تفريق الاعضاء بخلاف التطبيق لان فيه الصاق اليدين فثبت بثبوت النسخ الذي ذكرنا اي من حديث سعد عند المصنف ومن قول عمر عند غيره وبالنسخ هكذا في نسختي النخب والمباني والظاهر بدله وبالنظر لئلا يقع التكرار ويتم المراد الذي وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب اي ثبوت وضع اليدين على الركبتين وهو وفي نسختي النخب والمباني وهذا اي وضع اليدين على الركبتين في الركوع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم رحمهم الله تعالى رحمة واسعة وبه تم الباب

باب مقدار الركوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه

حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابی ذئب عن اسحق بن یزید عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا قال احدکم فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا فقد تم رکوعه وذلك ادناه واذا قال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه

باب مقدار الركوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه

ای هذا باب فی بیان مقدار الرکوع ومقدار السجود فی الصلوة وهو حدهما الذی لا یجزی ان یفعل اقل منه کذا فی المنتخب حدثنا ربیع المؤذن بن سلیمان المرادی المصری قال ثنا خالد بن عبد الرحمن الخراسانی کما زاد فی نسخة المنتخب قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی ابو الحارث المدنی عن اسحاق بن یزید الهذلی المدنی من رواة الاربعة الا النسائی روی له الثلثة هذا الحدیث الواحد وروی عنه ابن ابی ذئب وحده ذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مجهول من السادسة انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی الجرح والتعدیل ولم یذکر فیه کلاما عن عون بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الهذلی ابو عبد الله الکوفی الزاهد من رواة الستة الا البخاری قال احمد ویحیی بن معین والعجلی والنسائی ثقة وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الارسال وقال ابن عیینة عن ابی هارون کان عون یحدثنا ولحیته ترتش بالدموع وقال العجلی کان یری الارجاء ثم ترکه وقال ابن حبان فی ثقات التابعین کان من عباد اهل الکوفة وقرائهم یروی عن ابی هریرة ان کان سمع منه وقد ادرک ابا جحیفة وقال البخاری سمع ابا هریرة وابن عمرو وقال ابن المدینی قال عون صلیت خلف ابی هریرة وذکر الدارقطنی ان روایته عن ابن مسعود مرسلة وذکره البخاری فیمن مات بین عشر ومائة الی عشرین ومائة عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه ای النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قال احدکم فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلثا فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا قال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلثا فقد تم سجوده وذلک ادناه قال الامام الشافعی فی الام ان کان هذا ثابتا فانما یعنی والله اعلم ادنی ما ینسب الی کمال الفرض والاختیار معا لا کمال الفرض وحده انتهی وقال صاحب الهدایة ای ادنی کمال الجمع قال الشیخ ابن الهمام ومراده ادنی ما یتحقق کماله المعنوی وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوی لان الفائدة الشرعیة حیث امکنت فی لفظه علیه الصلوة والسلام قدم اعتبارها غایة الامر انه اتفق ان ادنی کمال الجمع لغة هو ادنی ما تحصل به السنة شرعا ولا بدع فیه انتهی وقال فی البحر واختلف فی معنی قوله وذلک ادناه فقیل ادنا کمال السنة وقیل ادنی کمال التسبیح وقیل ادنی القول المسنون والاول اوجه انتهی وقال العینی فی المنتخب والذی یقتضیه الترکیب ان یکون الضمیر فی ادناه راجعا الی القول الذی یدل علیه قوله اذا قال احدکم ومعناه قوله ذلک یعنی ثلاث مرات ادنی القول واکثره لیس له حد معلوم الی خمس او سبع او تسع اوتارا بحسب حال المصلین والزمان واقله محدود بثلاث ولا ینبغی ان ینقص منه انتهی والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملک ابن مروان عن ابی عامر وابی داؤد والترمذی عن علی بن حجر عن عیسی بن یونس وابن ماجة عن ابی بکر بن خلاد عن وکیع والبیهقی من طریق جعفر بن عون خمستهم عن ابن ابی ذئب باسناده نحوه قال ابو داؤد والبیهقی هذا مرسل عون لم یدرک عبد الله وقال الترمذی حدیث ابن مسعود لیس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم یلق ابن مسعود والعمل علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان لا ینقص الرجل فی الرکوع والسجود من ثلث تسبیحات واشار الطحاوی فی آخر الباب الی انقطاعه ایضا وقال العینی فی المنتخب قال البخاری فی تاریخه الکبیر واحمد فیما حکاه الخلال والطوسی فی احکامه هذا منقطع انتهی وقال الشوکانی فی النیل وفی الحدیث مع الارسال

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابی ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الی هذا فقالوا مقدار الركوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هذا واحتجوا فی ذلك بهذا الحديث وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتی يستوی راكعا ومقدار السجود ان يسجد حتی يطمئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذی لا بد منه

اسحاق بن یزید الهذلی راویه عون لم یخرج له فی الصحیح قال ابن سید الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا بهذه الروایة ابن ابی ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العینیة ولا الحالیة انتهی حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابو عامر العقدی کما زاد فی نسخة النخب قال ثنا ابن ابی ذئب فذکر باسناده مثله والحدیث اخرجه ابو داؤد عن عبد الملک بن مروان الاهوازی عن ابی عامر وابی داؤد عن ابن ابی ذئب باسناده مرفوعا بلفظ اذا رکع احدکم فلیقل ثلاث مرات سبحان ربی العظیم وذلک ادناه واذا سجد فلیقل سبحان ربی الاعلی ثلاثا وذلک ادناه واخرجه الامام الشافعی فی مسنده عن محمد بن اسمعیل عن ابن ابی ذئب بلفظ اذا رکع احدکم فقال سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه وذلک ادناه واذا سجد فقال سبحان ربی الاعلی ثلث مرات فقد تم سجوده وذلک ادناه واخرجه ابو داؤد الطیالسی فی مسنده عن ابن ابی ذئب نحوه

قال ابو جعفر وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ذلک فذهب قوم الی هذا ای الی حدیث ابن مسعود فقالوا زاد فی نسختی النخب والمبانی هذا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هذا سقط لفظ هذا عن هذا المحل فی نسختی النخب والمبانی قال العینی فی النخب اراد بالقوم هؤلاء اسحاق وداؤد واحمد فی المشهور وسائر الظاهریة فانهم قالوا مقدار الرکوع والسجود الذی لا یجزی اقل منه هو القدر الذی ان یقول فیه سبحان ربی العظیم سبحان ربی الاعلی کل واحد ثلاث مرات وانما قالوا بذلک لان القول بذلک فی الرکوع والسجود فرض عندهم فمن ضرورة هذا یکون فرض الرکوع والسجود مقدرا بهذا المقدار انتهی وقال ابن حزم فی المحلی والتکبیر للرکوع فرض وقول سبحان ربی العظیم فی الرکوع فرض وقول سمع الله لمن حمده عند القیام من الرکوع فرض علی کل مصل والتکبیر لکل سجدة فرض وقول سبحان ربی الاعلی فی کل سجدة فرض لا تجزی صلوة لاحد بان یدع من هذا کله عامدا شیئا فان لم یأت به ناسیا الغی ذلک واتی به کما امر ثم سجد للسهو انتهی مختصرا ثم قال وبایجاب فرض هذا یقول احمد بن حنبل وابو سلیمان وغیرهما انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی والمشهور عن احمد ان تکبیر الخفض والرفع وتسبیح الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وقول رب اغفر لی بین السجدتین والتشهد الاول واجب وهو قول اسحق وداؤد وعن احمد انه غیر واجب وهو قول اکثر الفقهاء انتهی وقال ایضا ویجزی تسبیحة واحدة لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالتسبیح فی حدیث عقبة ولم یذکر عددا فدل علی انه یجزی ادناه وادنی الکمال ثلاث وذکر حدیث ابن مسعود المذکور وقال الشوکانی فی النیل وقد روی القول بوجوب تسبیح الرکوع والسجود عن ابن خزیمة انتهی فالحاصل ان الامام احمد واسحاق وداؤد وابن خزیمة ذهبوا الی وجوب تسبیح الرکوع والسجود واما وجوب کونه ثلث مرات فلم اجده فی المغنی والمحلی وغیرهما وانما ذکره العینی استنباطا بفرضیة ذلک القول عندهم لاجل ضرورة ذلک القول لکنه یمکن اداء الفرض بمرة واحدة کما اختار الامام احمد وقد ذهب ابو مطیع البلخی تلمیذ الامام ابی حنیفة الی التثلیث فرض قال فی البدائع وروی عن ابی مطیع البلخی انه قال من نقص من الثلاث فی تسبیحات الرکوع والسجود لم تجزه صلوته انتهی وذکر فی الفوائد البهیة فی ترجمته ومن تفرداته انه کان یقول بفرضیة التسبیح ثلث مرات فی الرکوع والسجود وهکذا ذکر فرضیة التثلیث عنه الشامی وغیره

واحتجوا فی ذلک بهذا الحدیث ای بحدیث ابن مسعود المذکور وفی الباب عن السعدی عن ابیه او عمه عند ابی داؤد والبیهقی بلفظ رمقت النبی صلی الله علیه وسلم فی صلوته فکان یتمکن فی رکوعه وسجوده قدر ما یقول سبحان الله وبحمده ثلثا والسعدی لا یعرف ولم یسم کما فی التقریب وعن جعفر بن محمد عن ابیه عند البیهقی قال جاءت الحطابة فقالت یا رسول الله انزل سفرا ابدا فکیف اصنع بالصلوة فقال صلی الله علیه وسلم سجوا ثلاث تسبیحات رکوعا وثلاث تسبیحات سجودا قال البیهقی هذا مرسل وخالفهم ای

القوم المذکورین جماعة آخرون فقالوا مقدار الرکوع ان یرکع حتی یستوی راکعا ومقدار السجود ان یسجد حتی یطمئن ساجدا فهذا مقدار الرکوع والسجود الذی لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به واراد بهم الثوری والاوزاعی وابا حنیفة وابا یوسف ومحمدا ومالکا والشافعی وعبد الله بن وهب واحمد فی روایة کذا فی النخب اعلم ان الامام الطحاوی لم یذکر الاختلاف بین المتنازعین فی الطمانینة فی الرکوع والسجود وهکذا ذکر فی البحر وغیره ان الطحاوی نقل عن الائمة الثلثة فرضیة الطمانینة فی الرکوع والسجود وقال الحافظ فی الفتح واشتهر عن الحنفیة ان الطمانینة سنة وصرح بذلک کثیر من مصنفیهم لکن کلام الطحاوی کالصریح فی الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الرکوع والسجود ثم ذکر الحدیث فی قوله سبحان ربی العظیم ثلاثا فی الرکوع وذلک

واحتجوا فی ذلک بما حدثنا ابن ابی داؤد قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی قال ثنا سلیمن بن بلال قال حدثنی شریک ابن ابی نمر

ادناه قال فذهب قوم الی ان ہذا مقدار الرکوع والسجود لا یجزئ ادنی منہ قال وخالفہم آخرون فقالوا اذا استوی راکعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وہذا قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد انتہی ورجح العینی فی شرحہ المنتخب نقل الطحاوی علی نقل غیرہ وقال ولکن القول ما قال لانہ اعلم الناس بمذاہب العلماء وخلافیاتہم ؎ اذا قالت حذام فصدقوہا ؏ فان القول ما قالت حذام = انتہی واثبت آخرون الاختلاف بین ائمتنا فی ذلک قال فی البحر والذی نقلہ الجم الغفیر انہ واجب عند ابی حنیفة ومحمد فرض عند ابی یوسف انتہی وقال فی تحفة الفقہاء ثم قدر المفروض فی الرکوع ہو اصل الانحناء وکذلک فی السجود ہو اصل الوضع فاما الطمانینة والقرار فی الرکوع والسجود فلیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف والشافعی ان الفرض ہو الرکوع والسجود مع الطمانینة بمقدار تسبیحة واحدة حتی لو ترک تجوز صلوتہ عند ابی حنیفة ومحمد وعندہما لا تجوز ونصب المسألة ان تعدیل الارکان لیس بفرض عند ابی حنیفة ومحمد وعندہما فرض وعلی ہذا القومة التی بعد الرکوع والقعدة التی بین السجدتین انتہی وہکذا ذکرا الخلاف فی کثیر من کتب اصحابنا مثل البدائع والہدایة والمبسوط والمحیط وغیرہا قال فی البحر ومقتضی الدلیل وجوب الطمانینة فی الاربع (ای فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة) ووجوب نفس الرفع من الرکوع والجلوس بین السجدتین للمواظبة علی ذلک کلہ وللامر فی حدیث المسیئ صلوتہ وفی فتاوی قاضی خان المصلی اذا رکع ولم یرفع رأسہ من الرکوع حتی خر ساجدا ساہیا تجوز صلوتہ فی قول ابی حنیفة ومحمد وعلیہ السہو وفی المحیط لو ترک تعدیل الارکان او القومة التی بین الرکوع والسجود ساہیا لزمہ سجود السہو اھ فیکون حکم الجلسة بین السجدتین کذلک لان الکلام فیہما واحد والقول بوجوب الکل ہو مختار المحقق ابن الہمام وتلمیذہ ابن امیر حاج حتی قال انہ الصواب انتہی وقال الشامی والحاصل ان الاصح روایة ودرایة وجوب تعدیل الارکان واما القومة والجلسة وتعدیلہا فالمشہور فی المذہب السنیة وروی وجوبہا وہو الموافق للادلة وعلیہ الکمال ومن بعدہ من المتاخرین وقد علمت قول تلمیذہ انہ الصواب وقال ابو یوسف بفرضیة الکل واختارہ فی المجمع والعینی ورواہ الطحاوی عن ائمتنا الثلثة وقال فی الفیض انہ الاحوط اھ وہو مذہب مالک والشافعی واحمد انتہی وقال فی البحر وقد یقال ان قول ابی یوسف بالفرضیة مشکل لانہ وافقہما فی الاصول ان الزیادة علی الخاص بخبر الواحد لا تجوز فکیف استقام لہ القول بالجواز ہہنا ولہذا واللہ اعلم قال المحقق ابن الہمام ذیل قول ابی یوسف بالفرضیة علی الفرض العملی وہو الواجب فیرتفع الخلاف اھ ویؤیدہ ان ہذا الخلاف لم یذکر فی ظاہر الروایة علی ما قالوا کما فی شرح منیة المصلی ولہذا لم یذکر صاحب الاسرار خلاف ابی یوسف وانما قال قال علماؤنا الطمانینة فی الرکوع والسجود وفی الانتقال من رکن الی رکن لیس برکن وکذلک الاستواء بین السجدتین وبین الرکوع والسجود اھ وینبغی ان یحمل ما ذہب الیہ الطحاوی من الافتراض علی الفرض العملی کما قررناہ لیوافق اصول اہل المذاہب والا فالاشکال اشد انتہی وقال ابن عابدین فی حاشیة البحر وفی حواشی الدر للعلامة نوح آفندی ان المذکور فی عامة الکتب ان ابا یوسف یقول ان الطمانینة فی الرکوع والسجود والقومة والجلسة فرض قطعی کما قالت بہ الائمة الثلثة مستدلا بالسنة وان ابا حنیفة ومحمدا یقولان انہا لیست بفرض مستدلین بالکتاب بل ہی فی الرکوع والسجود وفی القومة والجلسة سنة علی تخریج الکرخی وہو المذہب وسنة فی الکل علی تخریج الجرجانی والذی ظہر للعبد الفقیر فی دفع ہذا الاشکال ان المراد بالرکوع والسجود فی الآیة عندہما معناہما اللغوی وہو معلوم فلا یحتاج الی البیان فلو قلنا بافتراض التعدیل لزم الزیادة علی النص بخبر الواحد وعند ابی یوسف معناہما الشرعی وہو غیر معلوم فیحتاج الی البیان فجعل خبر الواحد والمواظبة بیانا لہ فہما خاصان عندہما مجملان عندہ انتہی وسیاتی ما یتعلق بدلائل الطرفین فی شرح الحدیث الآتی ان شاء اللہ تعالی واحتجوا فی ذلک ای فیما قالوا من حد الرکوع والسجود بما حدثنا ابن ابی داؤد وابراہیم البرلسی قال ثنا یحیی بن صالح الوحاظی ابو زکریا الشامی قال ثنا سلیمن بن بلال التیمی القرشی مولاہم ابو محمد المدنی قال حدثنی شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر القرشی وقیل اللیثی ابو عبد اللہ المدنی من رواة الستة الا الترمذی وقد روی لہ فی الشمائل قال ابن معین والنسائی لیس بہ باس وقال النسائی ایضا لیس بالقوی وقال ابن الجارود لیس بہ باس ولیس بالقوی وکان یحیی بن سعید لا یحدث عنہ

عن علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل

قال النسائي كان يرى القدر وقال ابن عدي اذا روى عنه ثقة فلا بأس برواياته وقال الآجري عن ابي داؤد ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما اخطأ توفي في حدود الاربعين ومائة عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري عن عمه رفاعة بن رافع بن مالك الانصاري الزرقي الخزرجي واعلم انه وقع عند المصنف رواية علي بن يحيى عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا وقع عند ابي داؤد من طريق اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه قال المنذري في مختصر السنن والمحفوظ فيه علي ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع انتهى وقال العيني في النخب وانما قال ذلك كذلك لان رفاعة هذا ليس بعم علي بن يحيى وانما هو عم ابيه لان خلادا ورفاعة اخوين ابنا رافع ويحيى هو ابن خلاد فيكون رفاعة عم يحيى وعلي هو ابن يحيى فيكون رفاعة عم ابيه فافهم انتهى وقد اخرج ابو داؤد ايضا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع وهكذا اخرجه النسائي والدارمي والحاكم وغيرهم من طريق همام وقد اشار الحافظ الى هذا الاختلاف في الفتح فقال بعد ما بسط في طرق حديث ابي هريرة وللحديث طريق اخرى من غير رواية ابي هريرة اخرجها ابو داود والنسائي من رواية اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان وداؤد بن قيس كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع فمنهم من لم يسم رفاعة قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه النسائي والترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الترمذي عن ابيه انتهى وسيأتي الحديث عند المصنف من طريق يحيى بن علي بن يحيى عن ابيه عن جده عن رفاعة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد وعند الحاكم من طريق همام انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند النسائي من طريقه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله وعند الدارمي من طريقه بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وسلم او رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ونحن حوله شك همام وعند الترمذي من طريق يحيى بن علي بن يحيى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه فدخل رجل وهذا الرجل هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر بينه ابن ابي شيبة عن عباد ابن العوام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد وروى ابو موسى في الذيل من جهة ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد وفيه امران زيادة عبد الله في نسب علي بن يحيى وجعل الحديث من رواية خلاد جد علي فاما الاول فوهم من الراوي عن ابن عيينة واما الثاني فمن ابن عيينة لان سعيد بن منصور قد رواه عنه كذلك لكن باسقاط عبد الله والمحفوظ انه من حديث رفاعة كذلك اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر كلاهما عن محمد بن عجلان كذا في فتح الباري وقال في الاصابة ذكر ابن الكلبي ان خلادا قتل ببدر ولم يذكره في شهداء البدريين غيره وقيل انه المسيء صلوته فقد روى ابو موسى فذكر ما تقدم الا انه قال عن يحيى بن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده قال ورواه سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد الزهري عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده قلت ذكر عبد الله في نسب علي بن يحيى لا حاجة اليها وقول ابن عيينة عن جده وهم فقد رواه اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق وغيرهما عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمه هو رفاعة الحديث حديثه وهو مشهور به وقد رواه احمد وابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى فقال رفاعة ان خلادا دخل المسجد الحديث وكذا اخرجه الطحاوي من طريق شريك ابن ابي نمر عن علي بن يحيى وهو الصواب فخرج من هذا ان خلادا هو المسيء صلوته وان رفاعة اخاه هو الذي روى الحديث فان كان خلاد استشهد ببدر فالقصة كانت قبل بدر فنقلها رفاعة انتهى مختصرا واما ما وقع عند الترمذي

فصلی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ

اذجاء رجل کالبدوی فصلی فاخف صلوتہ فہذا لایمنع تفسیرہ بخلاد لان رفاعۃ شبیہ بالبدوی لکونہ اخف الصلوۃ اوتغیر ذلک کذا فی الفتح فصلی زاد احمد من طریق محمد بن عمرو عن علی تزیبا منہ وعندہ ایضا من طریق ابن عجلان فی ناحیۃ المسجد وزاد الترمذی من طریق اسمعیل عن یحییٰ فاخف صلوتہ وزاد الدارمی وغیرہ من طریق ہمام عن اسحاق فاستقبل القبلۃ فصلی وزاد النسائی والحاکم من طریق داؤد بن قیس عن علی فصلی رکعتین قال الحافظ وفیہ اشعار بانہ صلی نفلا والاقرب انہا تحیۃ المسجد انتہی وقد وقع عند الحاکم من طریق حماد عن اسحاق ان رجلا دخل المسجد وقد صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینظر الیہ وعند احمد من طریق ابن عجلان عن علی فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمقہ ثم جاء فسلم فرد علیہ وقال ارجع فصل فانک لم تصل قال مرتین اوثلاثا فقال لہ فی الثالثۃ اوفی الرابعۃ والذی بعثک بالحق لقد اجہدت نفسی فعلمنی وارنی وعند النسائی من طریق داؤد بن قیس عن علی نحوہ وزاد فرجع وصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرد علیہ السلام ثم قال لہ ارجع فصل فانک لم تصل حتی کان عند الثالثۃ اوالرابعۃ فقال والذی انزل علیک الکتاب لقد جہدت وحرصت فارنی وعلمنی وعند الدارمی من طریق ہمام عن اسحاق عن علی فلما قضی الصلوۃ جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی القوم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل فرجع الرجل فصلی وجعلنا نرمق صلوتہ لاندری مایعیب منہا فلما قضی صلوتہ جاء فسلم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعلی القوم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعلیک ارجع فصل فانک لم تصل قال ہمام فلاادری امرہ بذلک مرتین اوثلاثا قال الرجل ما الوت فلاادری ماعبت علی من صلوتی وعند النسائی من طریق ہمام نحوہ الا انہ قال فجعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرمق صلوتہ ولایدری مایعیب منہا قال الحافظ وفی ہذا تعقب علی ابن المنیر حیث قال فیہ ان الموعظۃ فی وقت الحاجۃ اہم من رد السلام ولانہ لم یرد علیہ السلام تادیبا علی جہلہ فیوخذ منہ التادیب بالہجر وترک السلام اھ والذی وقفنا علیہ من نسخ الصحیحین ثبوت الرد فی ہذا الموضع (ای من حدیث ابی ہریرۃ) وغیرہ الا الذی فی الایمان والنذور وقد ساق الحدیث صاحب العمدۃ فحذف منہ فرد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلعل ابن المنیر اعتمد علی النسخۃ التی اعتمد علیہا صاحب العمدۃ انتہی ثم قال الحافظ قال عیاض فیہ ان افعال الجاہل فی العبادۃ علی غیر علم لاتجزیٔ وہو مبنی علی ان المراد بالنفی نفی الاجزاء وہو الظاہر ومن حملہ علی نفی الکمال تمسک بانہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یامرہ بعد التعلیم بالاعادۃ فدل علی اجزائہا والالزم تاخیر البیان کذا قالہ بعض المالکیۃ وہو المہلب ومن تبعہ وفیہ نظر لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قدامرہ فی المرۃ الاخیرۃ بالاعادۃ فسألہ التعلیم فعلمہ فکانہ قال لہ اعد صلوتک علی ہذہ الکیفیۃ اشار الی ذلک ابن المنیر انتہی وقال العینی فی العمدۃ متعقبا علی قول القاضی ہذا الذی قالہ انما یمشی اذا کان المراد بالنفی نفی الاجزاء ولیس کذلک بل المراد منہ نفی الکمال لانہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی آخر الحدیث فی روایۃ القعنبی عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ اذا فعلت ہذا فقد تمت صلوتک وما انتقصت من ہذا فانما انتقصت من صلوتک وقد سمی صلی اللہ علیہ وسلم صلوتہ صلوۃ فدل علی ان المراد من النفی نفی الکمال وعلی قول الحافظ انما امرہ بالاعادۃ علی الکیفیۃ الکاملۃ ولایستلزم ذلک نفی ذات الصلوۃ فالنفی راجع الی الصفۃ لاالی الذات والدلیل علیہ ان صلوتہ لوکانت فاسدۃ لکان الاشتغال بذلک عبثا والنبی صلی اللہ علیہ وسلم لایقر احدا علی الاشتغال بالعبث انتہی وقد استشکل تقریرہ صلی اللہ علیہ وسلم علی صلوتہ وہی فاسدۃ علی القول بان النفی للصحۃ واجاب المازری عنہ کما فی الفتح بانہ اراد استدراجہ بفعل مایجہلہ مرات لاحتمال ان یکون فعلہ ناسیا اوغافلا فیتذکرہ فیفعلہ من غیر تعلیم ولیس ذلک من باب التقریر علی الخطاء بل من باب تحقیق الخطاء وقال النووی فی شرح مسلم لم یؤذن لہ فی صلوۃ فاسدۃ ولاعلم من حالہ انہ یأتی بہا فی المرۃ الثانیۃ والثالثۃ فاسدۃ بل ہو محتمل ان یأتی بہا صحیحۃ وانما لم یعلمہ اولا لیکون ابلغ فی تعریفہ وتعریف غیرہ بصفۃ الصلوۃ المجزیۃ وقال ابن الجوزی کما فی الفتح یحتمل

فقال له اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن

ان يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى ان الوقت لم يفته فرأى ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد
في احكام الاحكام ان التقرير ليس بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع وزيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد
تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على
ظاهر الحال او بوحي خاص وقال التوربشتي كما نقل عنه الطيبي وغيره فان قيل لم سكت عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة
بعد اخرى قلنا ان الرجل لما رجع لاعادة الصلوة ولم يستكشف الحال من مورد الوحي والالهام ومصدر الشرائع والاحكام
كانه اغتر بما عنده من العلم فسكت صلوات الله عليه عن تعليمه زجرا له وتاديبا وارشادا الى استكشاف ما استبهم عليه بالسوال
فلما رجع الى السوال وطلب كشف الحال ارشده اليه وبين ما استبهم عليه انتهى فقال له اذا قمت في صلوتك فكبر وعند
احمد من طريق علي بن يحيى اذا استقبلت القبلة فكبر وعنده ايضا من طريقه اذا اردت ان تصلي فتوضأ فاحسن وضوئك
ثم استقبل القبلة ثم كبر وعند ابي داؤد من طريقه انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه و
عنده ايضا والنسائي والدارمي وغيرهم من طريقه انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل
وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده وزاد النسائي ويمجده ثم اقرأ ان كان معك
قرآن وعند ابي داؤد والترمذي من طريق اسماعيل عن يحيى بن علي فان كان معك قرآن فاقرأ به وعند ابي داؤد من طريق
محمد بن اسحاق عنه ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن وعنده ايضا من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ويقرأ بما شاء من القرآن
وعنده ايضا من طريقه عنه ثم يقرأ من القرآن ما اذن له فيه وتيسر وهكذا عند الدارمي والحاكم وغيرهما وعند ابي داؤد من
طريق محمد بن عمرو عن علي بن يحيى ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ان تقرأ وهكذا عند احمد من طريقه عنه ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ
بما شئت وقد وقع عند البخاري وغيره من حديث ابي هريرة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن قال الحافظ لم تختلف
الروايات في هذا عن ابي هريرة انتهى وقال العيني في النخب فيه دليل صريح على ان الفرض مطلق القراءة وهو حجة
لابي حنيفة على عدم فرضية قراءة الفاتحة اذ لو كانت فرضا لامره عليه السلام لان المقام مقام التعليم انتهى وقال
الخطابي قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه
غيرها بدليل قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وهذا في الاطلاق كقوله تعالى (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى)
ثم كان اقل ما يجزي من الهدي معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى وهكذا ذكر الطيبي عن شرح السنة
وقال العيني في النخب وغيره يريد الخطابي ان يتخذ لمذهبه دليلا على حسب اختياره بكلام ينقض آخره اوله حيث اعترف
اولا ان ظاهر هذا الكلام الاطلاق والتخيير وحكم المطلق ان يجري على اطلاقه وكيف يكون المراد منه فاتحة الكتاب وليس
فيه الاجمال وقوله هذا في الاطلاق كقوله تعالى الى آخره فاسد لان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وهو يتناول الابل
والبقر والغنم واقل ما يجزي شاة فيكون مرادا بالسنة بخلاف قوله ما تيسر معك من القرآن فانه ليس كذلك فانه يتناول
كل ما يطلق عليه اسم القرآن فيتناول الفاتحة وغيرها ثم تخصيصه بالفاتحة من غير مخصص ترجيح بلا مرجح وهو باطل ولا يجوز
ان يكون قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب مخصصا لانه ينافي معنى اليسر فينقلب الى العسر وهو باطل انتهى وقال في شرح
البخاري ولا يجوز ان يكون مفسرا لانه ليس فيه ابهام ومن قال انه مجمل كالتيمي وغيره وحديث عبادة مفسر والمفسر قاض
على المجمل فقد ابعد جدا لانه لا يصدق عليه حد الاجمال انتهى وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة متعقبا على دعوى
الاجمال في حديث الباب وهذا ان اريد بالمجمل ما يريده الاصوليون به فليس كذلك فان المجمل ما لا يتضح المراد منه وقوله
ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن متضح المراد اذ يقع امتثاله بكل ما تيسر حتى لو لم يرد قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب لاكتفينا
في الامتثال بكل ما تيسر وان اريد بكونه مجملا انه لا يتعين فرد من الافراد فهذا لا يمنع من الاكتفاء بكل فرد ينطلق عليه ذلك الاسم
كما في سائر المطلقات وقال ايضا الطريق الثاني ان يجعل قوله اقرأ ما تيسر معك مطلقا بقيد او عاما يخصص بقوله لا صلوة

فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبّره وهلّله ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم قم حتى تعتدل قائما

الا بفاتحة الكتاب وهذا يرد عليه ان يقال لانسلم انه مطلق من كل وجه بل هو مقيد بقيد التيسير الذي يقتضي التخيير في قراءة كل فرد من افراد المتيسرات وهذا القيد المخصوص يقابل التعيين وانما نظير المطلق الذي لاينافي التعيين ان يقول اقرأ قرآنا ثم يقول اقرأ فاتحة الكتاب فانه يحمل المطلق على المقيد حينئذ واما دعوى التخصيص فابعد لان سياق الكلام يقتضي تيسير الامر عليه وانما يقرب هذا اذا جعلت ما بمعنى الذي واريد بها شئ معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة الطريق الثالث ان يحمل قوله ماتيسر على مازاد على فاتحة الكتاب انتهى وهكذا قال النووي ان الحديث محمول على الفاتحة فانها المتيسرة او على مازاد على الفاتحة بعدها او على من عجز عن الفاتحة ورده العيني في شرح البخاري بان هذا خارج عن معنى كلام الشارع اما قوله فالفاتحة متيسرة فلا يدل عليه تركيب الكلام اصلا لان ظاهره يتناول الفاتحة وغيرها مما ينطلق عليه اسم القرآن وسورة الاخلاص اكثر تيسيرا من الفاتحة فما معنى تعيين الفاتحة في التيسير واما قوله او على مازاد على الفاتحة فمن اين يدل ظاهر الحديث على الفاتحة حتى يكون قوله ماتيسر والاعلى مازاد على الفاتحة ومع هذا اذا كان مامورا بمازاد على الفاتحة يجب ان تكون تلك الزيادة ايضا فرضا مثل قراءة الفاتحة ولم يقل به الشافعي واما قوله او على من عجز عن الفاتحة فحمله عليه غير صحيح لان النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم العاجز عن القراءة مستقلا براسه بقوله فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبر وهلل انتهى فان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وكبره وهلل هكذا عند ابي داؤد الطيالسي عن اسماعيل بن جعفر عن يحيى بن علي وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره وعند ابي داؤد والترمذي والبيهقي من طريق اسماعيل عنه فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله وفي الحديث حكم من لم يحسن القرآن وقد اختلف فيه قال الشعراني في ميزانه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك فيمن لايحسن الفاتحة ولاغيرها من القرآن انه يقوم بقدرها مع قول الشافعي انه يسبح بقدرها انتهى وقال الخطابي وجوب قراءة الفاتحة انما هو على من احسنها فاذا كان المصلي لايحسنها وكان يحسن شيئا من القرآن غيرها كان عليه ان يقرأ منه قدر سبع آيات لان اولى الذكر بعد الفاتحة ماكان مثلا لها من القرآن فان كان رجل ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظه او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ماعلمه النبي صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير انتهى مختصرا وقال ابن قدامة في المغني فان لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم فان لم يفعل مع القدرة عليه لم تصح صلوته فان لم يقدر او خشي فوات الوقت وعرف من الفاتحة آية كررها سبعا قال القاضي لايجزئه غير ذلك لان الآية منها اقرب اليها من غيرها وكذلك ان احسن منها اكثر من ذلك كرره بقدره ويحتمل ان ياتي ببقية الآي من غيرها ولاصحاب الشافعي وجهان كما ذكرنا فاما ان عرف بعض آية لم يلزمه تكرارها وعدل الى غيرها وان لم يحسن شيئا وكان يحفظ غيرها من القرآن قرأ منه بقدرها ان قدر لايجزئه غيره لما روى ابو داؤد عن رفاعة فذكر حديث الباب ويجب ان يقرأ بعدد آياتها وهل يعتبر ان يكون بعدد حروفها فيه وجهان احدهما لايعتبر والثاني يلزمه ذلك فان لم يحسن الا آية كررها سبعا فان لم يحسن شيئا من القرآن ولا امكنه التعلم قبل خروج الوقت لزمه ان يقول سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولاحول ولاقوة الا بالله ولايلزمه الزيادة على هذه وذكر بعض اصحاب الشافعي انه يزيد على هذه الخمس كلمتين حتى تكون مقام سبع آيات ولايصح انتهى مختصرا وقال العيني في المنتخب هذا كله على اصلهم ان قراءة الفاتحة فرض عندهم واما على اصل الحنفية انه يقرأ ماتيسر له من القرآن فان عجز عن ذلك بالكلية يدعو بما شابه الفاظ القرآن فان فرضنا انه لايقدر على اتيان شئ من الادعية يصلي هكذا ولايلزمه غير ذلك انتهى ثم اركع حتى تطمئن راكعا وعند الطيالسي عن اسماعيل عن يحيى بن علي فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن وعند الترمذي من طريقه عنه ثم اركع فاطمئن راكعا وعند احمد من طريق محمد ابن عجلان عنه بلفظ المصنف ومن طريق محمد بن عمرو عنه فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وعند الدارمي من طريق اسحاق بن عبد الله عنه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي وهكذا عند النسائي وغيره من طريقه ثم قم حتى تعتدل قائما وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع راسك فاعتدل قائما وعند الترمذي

ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما انقصت من ذلك فانما انتقص من صلاتك

من طريقه ثم اعتدل قائما وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن قائما ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعند الدارمي من طريق اسحاق ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه وهكذا عند الحاكم وغيره من طريقه قال الحافظ في الفتح وعرف بهذا ان قول امام الحرمين في القلب من ايجابها اي الطمانينة في الرفع من الركوع شيء لانها لم تذكر في حديث المسيء صلوته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا هكذا عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم اسجد فاعتدل ساجدا وهكذا عند الترمذي من طريقه وعند النسائي والدارمي وغيرهما من طريق اسحاق ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم اجلس حتى تطمئن جالسا وعند الترمذي من طريق اسماعيل ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم ثم وعند الطيالسي عن اسماعيل ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلوتك وعند احمد من طريق ابن عجلان ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ثم ومن طريق محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وعند ابي داؤد من طريق اسحاق ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله فاذا لم يفعل ذلك لم تتم صلوته وعند النسائي من طريقه ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي فاذا لم يفعل هكذا لم تتم صلوته وعند الدارمي من طريقه بنحوه وزاد فوصف الصلوة هكذا اربع ركعات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك هكذا عند الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى والترمذي من طريقه وعند احمد من طريق ابن عجلان فاذا اتممت صلاتك على هذا فقد اتممتها وما انقصت وفي منتخب الكنز والمباني وما انتقصت وهكذا هو عند احمد من طريق ابن عجلان وعند الطيالسي عن اسماعيل وان انتقصت وهكذا هو عند الترمذي من طريقه من ذلك وعند الطيالسي من ذلك شيئا وعند الترمذي منه شيئا واحمد من هذا من شيء فانما تنقص وفي منتخب الكنز والمباني فانما تنقصه وهكذا هو عند احمد وعند الطيالسي والترمذي فانما انتقصت من صلاتك وزاد الطيالسي عن اسمعيل عن يحيى فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص انتقص من صلوته ولم تذهب كلها وعند الترمذي من طريقه قال وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها والحديث استدل به الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة في الركوع والسجود وذهب ابو حنيفة ومحمد الى ان الطمانينة فيهما ليس بفرض وقد اختلف اصحاب مالك قال ابن رشد ذهب ابو حنيفة الى ان الاعتدال من الركوع وفي الركوع غير واجب وقال الشافعي هو واجب واختلف اصحاب مالك هل ظاهر مذهبه يقتضي ان يكون سنة او واجبا اذ لم ينقل عنه نص في ذلك انتهى وقال القاضي عندنا قولان في ذلك لنفي ايجاب الطمانينة تعلقا بقوله واركعوا واسجدوا ولم يأمرنا بزيادة على ما يسمى ركوعا وسجودا والثاني ايجابها تعلقا بهذا الحديث وقد خرج مخرج التعليم فوجب اثبات الوجوب لكل ما ورد فيه الا ما خرج منه بدليل انتهى وقال ابن قدامة في المغني وهذا الرفع والاعتدال عنه واجب وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وبعض اصحاب مالك لا يجب لان الله تعالى لم يأمر به وانما امر بالركوع والسجود والقيام فلا يجب غيره ولانه لو كان واجبا لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر به المسيء في صلوته وداوم على فعله فيدخل في عموم قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقولهم لم يأمر الله به قلنا قد امر بالقيام وهذا قيام ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم يجب امتثاله وقد امر به وقولهم لا يتضمن ذكرا واجبا ممنوع ثم هو باطل بالركوع والسجود فانهما ركنان ولا ذكر فيهما واجب على قولهم انتهى وقال ابن رشد والسبب في اختلافهم هل الواجب الاخذ ببعض ما ينطلق عليه الاسم ام بكل ذلك الشيء الذي ينطلق عليه الاسم فمن كان الواجب عنده الاول لم يشترط الاعتدال في الركوع ومن كان عنده الواجب الاخذ بالكل اشترط الاعتدال وقد صح في الحديث المتقدم اركع حتى تطمئن راكعا وارفع حتى تطمئن رافعا فالواجب اعتقاد كونه فرضا على هذا الحديث عول كل من رأى ان الاصل ان لا تحمل افعاله عليه الصلوة والسلام في سائر افعال الصلاة مما لم ينص عليها في هذا الحديث على الوجوب حتى يدل الدليل على ذلك ومن قبل هذا لم ير دار فع اليدين فرضا ولا ما عدا تكبيرة الاحرام والقراءة من الاقاويل التي في الصلوة فتأمل هذا فانه اصل مناقض للاصل الاول وهو سبب الخلاف في اكثر هذه المسائل

انتہی وقال فی البدائع ومنہا ای الواجبات الاصلیۃ فی الصلوۃ الطمانینۃ والقرار فی الرکوع والسجود وہذا قول ابی حنیفۃ ومحمد وقال ابو یوسف الطمانینۃ مقدار تسبیحۃ فرض وبہ اخذ الشافعی حتی لو ترک الطمانینۃ جازت صلوتہ عند ابی حنیفۃ ومحمد وعند ابی یوسف والشافعی لا تجوز ولم یذکر ہذا الخلاف فی ظاہر الروایۃ وانما ذکرہ المعلی فی نوادرہ احتجا بحدیث الاعرابی والاستدلال بہ من ثلاثۃ اوجہ احدہا انہ امرہ بالاعادہ والاعادۃ لا تجب الا عند فساد الصلوۃ وفسادہا بفوات الرکن والثانی انہ نفی کون المؤدی صلوۃ بقولہ فانک لم تصل والثالث انہ امرہ بالطمانینۃ ومطلق الامر للفرضیۃ واحتج ابو حنیفۃ ومحمد لنفی الفرضیۃ بقولہ تعالی یا ایہا الذین آمنوا ارکعوا واسجدوا امر بمطلق الرکوع والسجود والرکوع فی اللغۃ ہو الانحناء والمیل یقال رکعت النخلۃ اذا مالت الی الارض والسجود ہو التطأطؤ والخفض یقال سجدت النخلۃ اذا تطأطأت وسجدت الناقۃ اذا وضعت جرانہا علی الارض وخفضت رأسہا للرعی فاذا اتی باصل الانحناء والوضع فقد امتثل لاتیانہ بما یطلق علیہ الاسم والطمانینۃ دوام علی اصل الفعل والامر بالفعل لا یقتضی الدوام واما حدیث الاعرابی فہو من الآحاد فلا یصلح ناسخا للکتاب ولکن یصلح مکملا فیحمل امرہ بالاعتدال علی الوجوب ونفیہ الصلوۃ علی نفی الکمال وتمکن النقصان الفاحش الذی یوجب عدمہا من وجہ وامرہ بالاعادۃ علی الوجوب جبرا للنقصان او علی الزجر عن المعاودۃ الی مثلہ کالامر بکسر دنان الخمر عند نزول تحریمہا تکمیلا للغرض علی ان الحدیث حجۃ علیہما فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکن الاعرابی من المضی فی الصلوۃ فی جمیع المرات ولم یامرہ بالقطع فلو لم تکن تلک الصلوۃ جائزۃ لکان الاشتغال بہا عبثا اذ الصلوۃ لا یمضی فی فاسدہا فینبغی ان لا یمکنہ منہ انتہی مختصرا واحتج صاحب الہدایۃ علی عدم توقف الصحۃ علی الطمانینۃ بما وقع فی آخر حدیث الباب عند المصنف وغیرہ قال الشیخ ابن الہمام وجہ الاستدلال علی رأی المصنف تسمیتہا صلوۃ والباطلۃ لیست صلوۃ وعلی رأی غیرہ وصفہا بالنقص والباطلۃ انما توصف بالانعدام فعلم انہ علیہ الصلوۃ والسلام انما امرہ بالاعادۃ فیوقعہا علی غیر کراہۃ لا للفساد ومما یدل علیہ لو لم تکن ہذہ الزیادۃ ترکہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ بعد اول رکعۃ حتی اتم ولو کان عدمہا مفسدا لفسدت باول رکعۃ وبعد الفساد لا یحل المضی فی الصلوۃ وتقریرہ علیہ الصلوۃ والسلام من الادلۃ الشرعیۃ وحینئذ وجب حمل قولہ علیہ الصلوۃ والسلام فانک لم تصل علی الصلوۃ الخالیۃ عن الاثم علی قول الکرخی او المسنونۃ علی قول الجرجانی والاول اولی لان المجاز حینئذ فی قولہ لم تصل یکون اقرب الی الحقیقۃ ولان المواظبۃ دلیل الوجوب وقد سئل محمد عن ترکہا فقال انی اخاف ان لا تجوز الصلوۃ وعن السرخسی من ترک الاعتدال تلزمہ الاعادۃ ومن المشائخ من قال تلزمہ ویکون الفرض ہو الثانی ولا اشکال فی وجوب الاعادۃ اذ ہو الحکم فی کل صلوۃ ادیت مع کراہۃ التحریم ویکون جابرا للاول لان الفرض لا یتکرر وجعلہ الثانی یقتضی عدم سقوطہ بالاول وہو لازم ترک الرکن لا الواجب الا ان یقال المراد ان ذلک امتنان من اللہ تعالی اذ یحتسب الکامل وان تاخر عن الفرض لما علم سبحانہ انہ سیوقعہ انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یزید بن ہرون عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ واخرجہ ابو داؤد عن وہب بن بقیۃ عن خالد عن محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن ابیہ عن رفاعۃ علی ما فی اکثر النسخ وفی بعض النسخ بحذف عن ابیہ واخرجہ ایضا عن موسی بن اسمعیل عن حماد عن اسحاق بن عبد اللہ بن ابی طلحۃ عن علی ابن یحیی عن عمہ واخرجہ ایضا ہو والنسائی والدارمی والحاکم والبیہقی من طریق ہمام عن اسحق بن عبد اللہ عن علی بن یحیی عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ واخرجہ احمد والنسائی والبیہقی من طریق ابن عجلان عن علی عن ابیہ عن عمہ وابو داؤد من طریق ابن اسحاق والنسائی من طریق داؤد بن قیس کلاہما عن علی عن ابیہ عن عمہ قال البیہقی رواہ محمد بن اسحاق عن علی بن یحیی ابن خلاد بن رافع عن ابیہ عن عمہ رفاعۃ بن رافع وکذلک قالہ داؤد بن قیس عن علی بن یحیی وکذلک رواہ اسحاق ابن عبد اللہ عن علی بن یحیی من روایۃ ہمام بن یحیی عنہ وقصر بہ حماد بن سلمۃ فقال عن اسحق عن علی بن یحیی عن عمہ وقال محمد بن عمرو عن علی بن یحیی عن رفاعۃ والصحیح روایۃ من تقدم وافقہم اسماعیل بن جعفر عن یحیی بن علی بن یحیی بن خلاد بن رافع الزرقی عن ابیہ عن جدہ عن رفاعۃ بن رافع وقصر بعض الرواۃ عن اسمعیل بنسب یحیی وبعضہم باسنادہ فالقول قول من حفظ انتہی وقال الحاکم ہذا حدیث صحیح علی شرط الشیخین بعد ان اقام ہمام بن یحیی اسنادہ فانہ حافظ ثقۃ وکل من افسد قولہ فالقول قول ہمام ولم یخرجاہ بہذہ السیاقۃ انما اتفقا فیہ علی عبید اللہ بن عمر

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن يحيى بن علي بن خلاد الزرقي عن ابيه عن جده رفاعة بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا احمد بن داؤد قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد

عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وقد رواه البخاري في تاريخه عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه ثم قال لم يقم حماد بن سلمة اسناده وقد اقام هذا الاسناد داؤد بن قيس وابن اسحاق واسمعيل بن جعفر انتهى مختصرا وهكذا قال الذهبي وقد ساق المصنف طريق اسماعيل هذا فقال حدثنا فهد بن سليمان الكوفي قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدي الرقي قال ثنا اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ابو اسحاق القاري المدني عن يحيى بن علي وزاد في نسختي النخب والمباني ابن يحيى وهو الصواب الموافق لما وقع في اسناد ابي داؤد والترمذي وغيرهما بن خلاد الزرقي قال في تهذيب التهذيب يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد ابن رافع الزرقي الانصاري المدني من رواة الاربعة الا ابن ماجة روى عن ابيه عن جده وقيل عن جده وعنه اسمعيل ابن جعفر المدني قلت تقدم في ترجمة يحيى بن خلاد ان ابن حبان ذكر هذا في الثقات وانه هو وجماعة اخوة فاته سنة تسع و عشرين ومائة انتهى وذكر في ترجمة يحيى بن خلاد ان ابن حبان قال في اتباع التابعين من الثقات يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد مات سنة تسع ولما ذكر يحيى بن خلاد في طبقة التابعين قال روى عنه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وابناه علي وعامر ابنا يحيى بن خلاد انتهى عن ابيه هكذا وقع عند الطيالسي وابي داؤد ولم يقع ذلك في اسناد الترمذي وقد اخرجه الحاكم من طريق الترمذي ووقع في اسناده عن ابيه فلعله سقط عن النسخة المطبوعة وابوه علي بن يحيى بن خلاد الزرقي الانصاري عن جده رفاعة بن رافع وفي نسختي النخب والمباني عن رفاعة بن رافع وهو الصواب وهكذا هو عند الطيالسي وابي داؤد والترمذي والحاكم وجده يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي الانصاري المدني وقد تقدم ذكره ورفاعة بن رافع عم يحيى المذكور وقد تقدم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن خلاد عن ابيه عن جده عن رفاعة البدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا في المسجد قال رفاعة ونحن عنده اذ جاءه رجل كالبدوي فدخل المسجد فصلى فاخف صلوته ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك اعد صلوتك فانك لم تصل فكبر ذلك على الناس انه من اخف صلوته لم يصل ففعل ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول له مثل ذلك فقال يا رسول الله ارني وعلمني فاني بشر اصيب واخطي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلوة فتوضا كما امرك الله ثم كبر فان كان معك قرآن فاقرأه وان لم يكن معك قرآن فاحمد الله وهلله وكبره فاذا ركعت فاركع حتى تطمئن ثم ارفع رأسك فاعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم ارفع رأسك فاعتدل قاعدا حتى تقضي صلاتك فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت ذلك من شيئا فانما انتقصت من صلاتك فكانت هذه اهون على الناس انه من انتقص من صلاته ولم تذهب كلها واخرجه الترمذي عن علي بن حجر عن اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن جده عن رفاعة بن رافع فذكر الحديث بطوله نحوه وفيما نقل العيني في النخب عن الترمذي عن يحيى بن علي بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رفاعة فيكون موافقا لرواية الطيالسي ولكن اخرج الحاكم في المستدرك من طريق الترمذي عن قتيبة وعلي بن حجر عن اسمعيل عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن ابيه عن جده عن رفاعة وهكذا اخرجه ابو داؤد عن عباد بن موسى عن اسمعيل عن يحيى بهذا الاسناد قال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه لم يذكرا اباه ان رجلا دخل المسجد فصلى فذكر الحديث ورواه همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن علي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابي ورواه شريك بن عبد الله بن ابي نمر وداؤد ابن قيس وابن عجلان عن علي بن يحيى بن خلاد فقالوا عن ابيه رفاعة وحماد ومحمد بن عمرو لا يقولان عن ابيه والصحيح عن ابيه عن عمه رفاعة انتهى وذكر ايضا عن ابي زرعة انه قال وهم حماد والحديث حديث همام حدثنا احمد بن داؤد وزاد في نسختي النخب والمباني ابن موسى قال ثنا مسدد بن مسرهد البصري الحافظ قال ثنا يحيى بن سعيد بن فروخ القطان البصري

عن عبيد الله بن عمر قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به فعلمنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما يبتغي به الفضل

عن عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي العمري المدني قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري ابو سعد المدني عن ابيه كيسان ابو سعيد المقبري المدني صاحب العباء مولى ام شريك من رواة الستة ذكره ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل المدينة وقال النسائي لا بأس به وقال الواقدي كان ثقة كثير الحديث توفي سنة مائة وقال ابراهيم الحربي كان ينزل المقابر فسمي بذلك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه والحديث اخرجه البخاري عن مسدد بالاسناد المذكور عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها واخرجه مسلم عن محمد بن المثنى وابو داود عنه والترمذي عن محمد بن بشار وابو عوانة عن عمر بن شيبة ثلثتهم عن يحيى القطان باسناده نحوه واخرجه مسلم وابن ماجة عن ابن ابي شيبة عن عبد الله بن نمير ومسلم عنه عن ابي اسامة ايضا وابو عوانة من طريق عيسى بن يونس ثلثتهم عن عبيد الله بن عمر وابو داود عن القعنبي عن انس بن عياض وابو عوانة من طريقه كلاهما عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال الحافظ في الفتح قال الدارقطني خالف يحيى القطان اصحاب عبيد الله كلهم في هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ قال فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذي رواية يحيى قلت لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابي هريرة ومن ثم اخرج الشيخان الطريقين فاخرج البخاري طريق يحيى هنا وفي باب وجوب القراءة واخرج في الاستئذان طريق عبد الله بن نمير وفي الايمان والنذور طريق ابي اسامة كلاهما عن عبيد الله ليس فيه عن ابيه واخرجه مسلم من رواية الثلاثة انتهى فاخبر زاد في نسختي النخب والمباني قال ابو جعفر فاخبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين اي حديثي رفاعة بن رافع وابي هريرة بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلوة الا به وزاد في نسختي النخب والمباني ما هو فعلمنا ان ما سوى ذلك من الاحاديث نحو حديث ابن مسعود والذي احتج به اهل المقالة الاولى وامثاله انما اريد به اي بحديث ابن مسعود وغيره انه ادنى ما يبتغي به الفضل والكمال قال ابن قدامة في المغني ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو ادنى الكمال وان قال مرة اجزأه قال احمد في رسالته جاء الحديث عن الحسن البصري انه قال التسبيح التام سبع والوسط خمس وادناه ثلاث وقال القاضي الكامل في التسبيح ان كان منفردا ما لا يخرجه الى السهو وفي حق الامام ما لا يشق على المأمومين ويحتمل ان يكون الكمال عشر تسبيحات لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي كصلاة عمر بن عبد العزيز فحزروا ذلك بعشر تسبيحات وقال بعض اصحابنا الكمال ان يسبح مثل قيامه انتهى قلت وحديث انس هذا اخرجه ابو داود في سننه وقال في البدائع ثم السنة فيه ان يقول ثلاثا وذلك ادناه وقال الشافعي يقول مرة واحدة لان الامر بالفعل لا يقتضي التكرار فيصير ممتثلا بتحصيله مرة واحدة ولنا ما روي عن ابن مسعود والامر بالفعل يحتمل التكرار فيحمل عليه عند قيام الدليل وروي عن محمد انه اذا سبح مرة واحدة يكره لان الحديث جعل الثلاث ادنى التمام فما دونه يكون ناقصا فيكره ولو زاد على الثلاث فهو افضل لان قوله وذلك ادناه دليل استحباب الزيادة وهذا اذا كان منفردا فان كان مقتديا يسبح الى ان يرفع الامام رأسه واما اذا كان اماما فينبغي ان يسبح ثلاثا ولا يطول على القوم لما روينا من الاحاديث ولان التطويل سبب التنفير وذلك مكروه وقال بعضهم يقولها اربعا حتى يتمكن القوم من ان يقولوها ثلاثا وعن سفيان الثوري انه يقولها خمسا انتهى وقال الشيخ ابن الهمام ولو زاد على الثلاث فهو افضل

وان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعا عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك انتهى وان كان ذلك الحديث اي حديث ابن مسعود الذي ذلك فيه وذلك اشارة الى قوله ادنى ما ينبغي به الفضل كذا في النخب او هو اشارة الى تثليث التسبيح الذي احتج به اهل المقالة الاولى منقطعا نصب على الحال من الحديث كما في المباني عنه وفي نسخة الحاشية عنهم وفي نسختي النخب والمباني بحذف ذلك وهو الاوجه غير مكافئ وفي نسختي النخب والمباني غير مكافئ قال في النخب بنصب غير لانه خبر كان اي غير مماثل ولا نظير لهذين الحديثين اي حديثي رفاعة وابي هريرة في اسنادهما اي في قوة اسنادهما قال في النخب الحاصل انه اجاب عن حديث ابن مسعود بثلاثة اجوبة اشار الى الجواب الاول بقوله انما اريد به ادنى ما ينبغي الفضل والى الثاني بقوله منقطعا لان حديث ابن مسعود منقطع كما ذكرنا هناك لان راويه هو عون بن عبد الله عن ابن مسعود وعون لم يلق ابن مسعود فاذا كان منقطعا فلا يقوم به الحجة والى الثالث بقوله غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما حاصله ولئن سلمنا عدم الانقطاع فانه لا يماثل حديثي رفاعة وابي هريرة لقوة اسنادهما واستقامة مخرجهما وذلك لانا قد ذكرنا ان حديث ابي هريرة اخرجه الشيخان وغيرهما وحديث رفاعة مخرج على شرط البخاري وحديث ابن مسعود ليس كذلك فلا يعارضهما وتعين الحكم لحديثي رفاعة وابي هريرة فافهم انتهى وهذا اي ما ذكرنا من فرضية الطمانينة في الركوع والسجود قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وفي نسخة النخب بحذف تعالى وقد تقدم ان الطحاوي لم ينصب بين ائمتنا الثلاثة خلافا في مسئلة الباب وذكر عنهم كلهم فرضية الطمانينة وذكر غيره فرضيتها عن ابي يوسف ووجوبها عن ابي حنيفة ومحمد وتقدم ما يتعلق بذلك مفصلا ثم رايت القاضي ابا المحاسن يوسف بن موسى الحنفي قال في المعتصر من المختصر من مشكل الآثار في اقامة الصلب من الركوع روى ابن مسعود رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود يريد به نفي الكمال لا نفي الجواز مع ان فيه تضييع حظ نفسه بتقصيره عن اتيانه بها على اعلى مراتبها وحرمان نفسه عن ثوابها كقوله صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وهو من باب التغليظ ومثله لا وضوء لمن لم يسم وما روي لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه اذا رفع راسه من الركوع والسجود يحتمل انه لا تجزيه الاجزاء الذي هو اعلى مراتب الاجزاء وهو اولى ما حمل عليه توفيقا بين معاني الروايات وهو مذهب الامام ابي حنيفة ومحمد فانهما قالا اساء وتجزيه صلاته وقال ابو يوسف لا تجزيه وعليه اعادتها والقياس قولهما لان السجود الذي هو اعلى اركانها فيه ذكر ولا قراءة فيه ومن رفع راسه من السجود يرجع الى جلوس ليس من صلب صلوته حتى ان من سها عنه لا تبطل صلاته اتفاقا بخلاف الجلوس بعد السجدتين فانه مختلف في وجوبه فلما كان الجلوس الاول بين السجدتين من السنن لا من صلبها كان مثل ذلك القيام الذي يخرج من الركوع اليه من السنن لا من صلبها اذ الركوع ايضا ركن فيه ذكر وليس فيه قراءة انتهى بلفظه فهذا يدل على ان الامام الطحاوي ذكر الخلاف بين ائمتنا في مشكل الآثار فلعله رحمه الله بلغه اولا اتفاقهم في هذه المسئلة في الفرضية فوضعه في اول تصانيفه وهو معاني الآثار ثم لما تحقق له الاختلاف في المسئلة بين ائمتنا رجع عن الاول وذكر الاختلاف بينهم في آخر تصانيفه وهو مشكل الآثار كما ذكره غيره من ائمتنا الاحناف ورجح قول ابي حنيفة ومحمد كما ترى كما رجح غيره من ائمتنا الاحناف قولهما على قول ابي يوسف رحمهم الله تعالى والله تعالى اعلم.

باب ماينبغى ان يقال فى الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرنى ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربى خشع لك سمعى وبصرى ومخى وعظمى وعصبى لله رب العالمين

باب ماينبغى ان يقال فى الركوع والسجود

اى هذا باب فى بيان ماينبغى ان يدعى به من الادعية فى حالة الركوع وحالة السجود كذا فى النخب حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب وزاد فى نسخة النخب فى اوله عبد الله قال اخبرنى ابن ابى الزناد وزاد فى نسخة النخب فى اوله عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب وزاد فى نسخة النخب رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع جملة اسمية حالية اللهم قال الخطابى معناه يا الله وزعم بعض النحويين انهم لما اسقطوا يا من اوله عوضوا منها الميم فى آخره وقال بعضهم اللهم معناه يا الله امنا بخير اى قصدنا بخير فحذف حذف الاضافة اختصارا انتهى لك ركعت اى ركعت لاجلك وتاخير الفعل للاختصاص والركوع الميلان والخرور يقال ركعت النخلة اذا مالت وقد يذكر ويراد به الصلوة من اطلاق اسم الجزء على الكل كذا فى النخب وبك آمنت اى صدقت وفى تقديم الجار اشارة الى التخصيص كما فى البذل ولك اسلمت اى ذللت وانقدت اولك اخلصت وجهى اولك خذلت نفسى وتركت اهواءها كذا فى البذل وانت ربى خشع اى خضع وتواضع وخشى قال فى النهاية خشعنا اى خشينا وخضعنا والخشوع فى الصوت والبصر كالخضوع فى البدن انتهى وقال العينى فى النخب ذكر الخشوع واراد به الانقياد والطاعة فيكون هذا من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم اه لك سمعى وبصرى وتخصيصهما من بين الحواس فلانهما اعظم الحواس واكثرها فعلا واقواها عملا وامسها حاجة ولان اكثر الآفات للمصلى بهما فاذا خشعتا قلت الوساوس الشيطانية كذا فى النخب وقال فى البذل او لان تحصيل العلم العقلى والنقلى بهما وقدم السمع لان المدار على الشرع ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ مخه كذا فى النيل وعظمى وعصبى العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعى فى مسنده من رواية ابى هريرة وشعرى وبشرى والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائى من رواية جابر ودمى ولحمى وزاد ابن حبان فى صحيحه وما استقلت به قدمى كذا فى النيل لله رب العالمين قال العينى فى النخب واما تخصيص المخ والعظم والعصب فلان مافى اقصى قعر البدن المخ ثم العظم ثم العصب لان المخ يمسكه العظم والعظم يمسكه العصب وسائر اجزاء البدن مركبة عليها فهذه عمد بنية الحيوان واطنابها وايضا العصب خزانة الارواح النفسانية واللحم والشحم غاد ورائح فاذا حصل الانقياد والطاعة عن هذه فما الذى يتركب عليها بالطريق الاولى فان قيل ما معنى انقياد هذه الاشياء قلت اما انقياد السمع فالمراد به قبول سماع الحق والاعراض عن سماع الباطل واما انقياد البصر فالمراد به صرف نظره الى كل ماليس فيه حرمة والاعتبار به فى المشاهدات العلوية والسفلية واما انقياد المخ والعظم والعصب فالمراد به انقياد باطنه كانقياد ظاهره لان الباطن اذا لم يوافق الظاهر لايكون انقياد الظاهر مفيدا معتبرا وانقياد الباطن عبارة عن تصفيته عن دنس الشرك والنفاق وتزيينه بالاخلاص والعلم والحكمة وترك الغل والغش والحقد والحسد والظنون والاوهام الفاسدة ونحو ذلك من الاشياء التى تخبث الباطن وانقياد الظاهر عبارة عن اشتغال الجوارح بالعبادات كل جارحة بما يخصها من العبادة التى وضعت لها فان قيل ما وجه ارتباط قوله خشع لك سمعى بما قبله وما وجه

ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين حدثنا محمد ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله حدثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال اخبرني موسى ابن عقبه عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين حدثنا احمد بن ابي داود قال ثنا عبيد الله

ترك العاطف بين الجملتين قلت كان هذا وقع بيانا لقوله ولك اسلمت فلذلك ترك العاطف لان معنى لك اسلمت انقدت واطعت ومعنى خشع سمعي الى آخره الانقياد والاطاعة كما قررناه فكانه عليه السلام بين نوعي الانقياد والاطاعة بقوله خشع سمعي الى آخره بعد الاجمال فقوله خشع سمعي وبصري بيان الانقياد الظاهر وقوله مخي وعظمي وعصبي بيان الانقياد الباطن انتهى وقال السندي في حاشيته على النسائي واسناد خشع اي تواضع وخضع الى السمع وغيره مما ليس من شانه الادراك التأثر كناية عن كمال الخشوع والخضوع اي قد بلغ غاية حتى كانه ظهر اثره في هذه الاعضاء وصارت خاشعة لربها انتهى ويقول في سجوده اللهم لك سجدت وزاد مسلم وابوداود وغيرهما وبك آمنت ولك اسلمت وانت ربي لم يقع عند مسلم وغيره وانت ربي ووقع ذلك عند النسائي سجد وجهي للذي خلقه وزاد مسلم وصوره وزاد ابو داود والنسائي وصوره فاحسن صورته وشق سمعه وبصره من الشق بفتح الشين اي فلق وفتح والشق بكسر الشين نصف الشئ كذا في النخب وقال في البذل اي طريق السمع اذا السمع ليس في الاذنين بل في مقعر الصماخ انتهى وقال العيني في النخب واستدل الزهري بهذا على ان الاذنين من الوجه والجواب عنه ان المراد بالوجه جملة الذات كقوله تعالى كل شئ هالك الا وجهه ويؤيد لهذا ان السجود يقع باعضاء اخر مع الوجه وايضا ان الشئ يضاف الى ما يجاوره كما يقال بساتين البلد انتهى تبارك اي تعالى وتعاظم من البركة كذا في النخب الله احسن الخالقين اي المقدرين والمصورين قاله النووي وقال الشوكاني والخلق في اللغة الفعل الذي يوجده فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبي لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب انتهى والحديث ساق المصنف اسناده في باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح وقد ذكرنا هناك من اخرجه بهذا الطريق غيره حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله تقدم بهذا الاسناد بعينه في الباب المذكور وفرغنا عن تخريج الحديث هناك حدثنا ابو امية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي قال ثنا روح بن عبادة القيسي ابو محمد البصري عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي قال اخبرني موسى ابن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وما استقلت به من قولهم استقل بالشئ اذا استبد به ويقال استقله اذا رفعه وحمله وكذلك اقل الشئ يقل كذا في النخب قدمي لله رب العالمين والمراد بقوله وما استقلت به قدمي جميع بدنه فهو من عطف العام على الخاص كذا في [illegible]فة الذاكرين والحديث اخرجه احمد في مسنده عن روح عن ابن جريج الى آخره نحوه سواء كما في النخب حدثنا احمد بن ابي داود وفي نسخة النخب احمد بن داود بن موسى وهو الصواب قال ثنا عبيد الله

ابن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان ابن سعد عن علي رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نُهيتُ ان اقرأ وانا راكع اوساجد فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهد وا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم

ابن محمد التيمي ابو عبد الرحمن البصري المعروف بابن عائشة قال انا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم ابو بشر البصري عن عبد الرحمن بن اسحاق بن سعد بن الحارث الواسطي ابن اخت النعمان بن سعد الانصاري عن النعمان بن سعد ابن حبتة بفتح المهملة وسكون الموحدة ثم مثناة وقيل حبتر آخره راء الانصاري الكوفي من رواة الترمذي روى عنه ابن اخته ابو شيبة عبد الرحمن بن اسحاق الكوفي ولم يرو عنه غيره فيما قال ابو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات قلت والراوي عنه ضعيف كما تقدم فلا يحتج بخبره كذا في تهذيب التهذيب عن علي زاد في نسخة النخب كرم الله وجهه وزاد عبد الله بن احمد في زياداته من طريق علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال سأله رجل اقرأ في الركوع والسجود فقال الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت على صيغة المجهول ان مصدرية اقرأ اي نهيت عن قراءة القرآن وانا راكع اوساجد وعند عبد الله بن احمد من طريق ابن مسهر اني نهيت ان اقرأ في الركوع والسجود وعنده ايضا من طريق عبد الواحد بن زياد انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وفيه دلالة صريحة على النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود وقد ذهب فقهاء الامصار الى النهي عن القراءة في الركوع والسجود واباح ذلك بعض السلف وحجة الجمهور هذه الاحاديث في قوله نهيت ان اقرأ راكعا وساجدا كما قال القاضي وقال الخطابي كما ذكر عنه الطيبي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصصين بالذكر والتسبيح نهى صلى الله عليه وسلم عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله سبحانه وتعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان على السواء وقال القاري كما في فتح الملهم وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلوة القيام وافضل الاذكار القرآن فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذاتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقرآن الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكلام انتهى ما في المرقاة وقال العيني في النخب الحكمة في ذلك ان النبي عليه السلام اخبر الامة عن انقطاع الوحي بوفاته ونبههم على جلالة قدر ما هو تارك فيهم من الوحي المنزل وهو الكتاب العزيز الذي لم يؤت نبيٌّ مثله بقرينة مستكنة في صيغة النهي وذلك ان الركوع والسجود من باب الخضوع وامارات التذلل لجلالة وجه الله الكريم فنهى ان يقرأ الكتاب الكريم الذي عظم شانه وارتفع محله عند هيئة موضوعة للخضوع والتذلل ليتبين لاولي العلم معنى الكتاب العزيز وينكشف لذوي البصائر حقيقة القرآن الكريم انتهى وهل تبطل صلوة من قرأ القرآن في الركوع والسجود قال النووي فلو قرأ في ركوع اوسجود غير الفاتحة كره ولم يبطل صلوته وان قرأ الفاتحة ففيه وجهان لاصحابنا اصحهما انه كغير الفاتحة فكره ولا يبطل صلوته والثاني يحرم وتبطل صلوته هذا اذا كان عمداً فان قرأ سهواً لم يكره وسواء قرأ عمدا اوسهوا يسجد للسهو عند الشافعي انتهى وقال ابن قدامة في المغني ويكره ان يقرأ في الركوع والسجود واحتج لذلك بحديث علي المذكور وقال في تحفة الفقهاء ويكره ان يقرأ في غير حالة القيام لان الركوع والسجود محل الثناء والتسبيح دون القراءة انتهى وكذا قال في البدائع واحتج بحديث الباب وقال العيني في النخب لاتبطل صلوته عند ابي حنيفة مطلقا سواء قرأ عامداً او ناسيا ولكن في الناسي تجب سجدتا السهو انتهى فاما الركوع فعظموا فيه الرب اي سبحوه ونزهوه ومجدوه قاله النووي وقال العيني في النخب اراد به تعظيم الله تعالى بذكر الادعية التي فيها تعظيم الله وتمجيده واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لايثنى ولايجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير قاله النووي ان يستجاب لكم قال العيني في النخب ان مصدرية والتقدير الاستجابة لكم وهي في محل الرفع

حدثنا احمد بن الحسن الكوفي

على الابتداء وخبره قوله فقمن اي للاستجابة لكم في هذه الحالة حقيق وجدير ويجوز ان يكون ارتفاع ان يستجاب على الفاعلية لكونه مسندا الى الصفة وهو قمن بكسر الميم فافهم انتهى وقال القاضي في الحديث حجة لمن ذهب من اهل الاصول الى ان خطاب النبي عليه السلام خصوصا يتناول امته وان اقتضى من طريق اللغة تخصيصه وذلك للامر بالاقتداء به الا ما دل دليل على تخصيصه به والذي نصره المحققون انه يختص اذا ورد بصيغة الاختصاص له حتى يدل على دخول غيره فيه دليل وههنا فقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وقال الطيبي وفي نسبة نهي القراءة في الركوع والسجود الى نفسه صلى الله عليه وسلم ايهام انه صلى الله عليه وسلم مخصوص به وان الامة ليسوا داخلين في النهي فازيل الايهام بامره صلى الله عليه وسلم اياهم ان يعظموا الله في الركوع وان يدعوا في السجود ودل ذلك على ان المنهي والمنهي عنه عظيمان ولذلك صدرت الجملة بالكلية التي هي من طلائع القسم وهي الا (وانى نهيت كما عند مسلم وسياتي) فاذا نهي مثل الرسول صلى الله عليه وسلم فغيره ادلى به ودل على ان الامر بالذكر والتسبيح دون النهي عن القراءة في المرتبة فنسبهما الى الامة انتهى وقال الخطابي نهيه عن القراءة راكعا وساجدا ليشد قول اسحاق ومذهبه في ايجاب الذكر في الركوع والسجود وذلك انه انما اخلى موضعهما من القراءة ليكون محلا للذكر والدعاء انتهى وقال النووي ان التسبيح في الركوع والسجود سنة غير واجب هذا مذهب مالك وابي حنيفة والشافعي والجمهور واوجبه احمد وطائفة من ائمة الحديث لظاهر الحديث في الامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وهو في صحيح البخاري واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامره به ولو وجب لامره به انتهى واحتج الامام مالك بهذا الحديث وبامثاله على كراهة الدعاء في الركوع واباحه في السجود وذهب اصحابنا الى الاقتصار على التسبيح في الركوع والسجود في الفرائض سواء كان اماما او مقتديا او منفردا فان ضم اليه ما جاء من الادعية الماثورة فلا باس بها اذا كان في التطوع كما في المنتخب والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زياداته عن عبيد الله بن عمر القواريري عن عبد الواحد بن زياد باسناده المذكور بلفظ انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرأ القرآن وهو راكع وقال اذا ركعتم فعظموا الله واذا سجدتم فادعوا فقمن ان يستجاب لكم واخرجه ايضا عن سويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحق باسناده نحوه مع زيادة اشرنا اليها واخرجه البزار ايضا في مسنده عن ابي كامل عن عبد الواحد الى آخره نحو رواية الطحاوي كما في المنتخب قال الهيثمي رواه عبد الله من زياداته وابو يعلى موقوفا والبزار وفيه عبد الرحمن بن اسحق بن الحارث وهو ضعيف عند الجميع انتهى واخرجه مسلم من طريق الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ راكعا او ساجدا واخرجه ايضا من طريق الوليد بن كثير وزيد بن اسلم عن ابراهيم باسناده نحوه وزاد في طريق زيد ولا اقول نهاكم واخرج من طريق داؤد بن قيس عن ابراهيم عن ابيه عن ابن عباس عن علي قال نهاني حبي فذكر مثله واخرج من طريق نافع ويزيد بن ابي حبيب والضحاك بن عثمان وابن عجلان واسامة بن زيد ومحمد بن عمرو ومحمد بن اسحاق كل هؤلاء عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي الا الضحاك وابن عجلان فانهما زادا عن ابن عباس عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كلهم قالوا نهاني عن قراءة القرآن وانا راكع ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود كما ذكر الزهري وزيد بن اسلم والوليد بن كثير وداؤد بن قيس قال الدارقطني من اسقط ابن عباس اكثر واحفظ وقال النووي وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه ابن عباس عن علي ثم سمعه من علي نفسه انتهى حدثنا احمد بن الحسن زاد في نسخة المنتخب بن القاسم الكوفي روى بمصر عن وكيع وكان يعرف برسول نفسه قال الدارقطني وغيره متروك وقال ابن حبان كذاب وقال ابن يونس حدث بمناكير مات سنة ثمنتين وستين ومائتين بمصر كذا في الميزان وفي اللسان واستنكر له ابن حبان حديثه مرفوعا يجزئ من برالوالدين الجهاد في سبيل الله وجزم بانه يضع الحديث وذكره ابن الفرضي في الالقاب قاله البناني قال وحق لمن يروي مثل هذا الحديث ان لا يكتب حديثه وقد روى عنه ابو عوانة في صحيحه فكانه ما خبر حاله انتهى وقال العيني في المغاني احمد بن الحسن بن القاسم ابو الحسن الكوفي نزيل مصر يعرف برسول نفسه احد مشائخ الطحاوي الذين روى عنهم وكتب وحدث روى عن سفيان بن عيينة احاديث حسنة ثم ذكر قول ابن يونس

قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمن بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر ثم ذكر مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابى الضحى

والذہبی فی المیزان قال العبد الضعیف لم یروعنہ المصنف فی ہذا الکتاب الاستۃ احادیث حدیث ابن عباس ہذا وحدیث جابر فی الکسوف وحدیث اسامۃ بن شریک فی الحج وحدیث ابی ذر فی الاعتراف بالزنا وحدیث رجل من الصحابۃ فی الکراہۃ فی استقبال القبلۃ وحدیث ابی ہریرۃ فی البکاء علی المیت واخرج عنہ اربعۃ اثار فی ہذا الکتاب اثرابی قلابۃ فی الصلوۃ عند الخطبۃ واثر عطاء فیمن ملک ذارحم محرم واثر علی فی الرجل یزنی بجاریۃ امرأتہ واثر ابراہیم فی التکنی بابی القاسم وہکذا روی عنہ احادیث قلیلۃ فی مشکل الآثار فہذا یدل علی ان الطحاوی رحمہ اللہ تعالیٰ ماروی عنہ الا ما صح عندہ واللہ اعلم قال سمعت ابن عیینۃ سفیان الکوفی یقول حدثنا وفی نسخۃ النخب حدثنی سلیمن بن سحیم بمہملتین مصغرا ابوایوب المدنی مولی خزاعۃ ویقال مولی آل حنین من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی قال عبد اللہ بن احمد عن ابیہ لیس بہ بأس وقال النسائی ثقۃ وقال ابن سعد توفی فی خلافۃ ابی جعفر المنصور وکان ثقۃ ولہ احادیث وکذا قال ابن حبان فی الثقات لکن قال فی اول خلافۃ ابی جعفر وفرق بین مولی خزاعۃ وبین مولی آل حنین والظاہر انہ وہم فی ذلک ونقل ابن خلفون عن ابن نمیر توثیقہ وقال البرقی عن ابن معین سلیمان بن سحیم ابوایوب الہاشمی ثقۃ وقال ابن شاہین فی الثقات قال احمد بن صالح لہ شان ثبت عن ابراہیم ابن عبد اللہ بن معبد بن عباس بن عبد المطلب الہاشمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات فی طبقۃ اتباع التابعین وقال قیل انہ سمع من میمونۃ ولیس ذلک بصحیح عندنا اھ وقد اخرج البخاری فی التاریخ بعد ان روی حدیثہ عن میمونۃ حدث نافع عن ابن عباس عن میمونۃ قال البخاری ولا یصح فیہ ابن عباس فہذا مشعر لصحۃ روایتہ عن میمونۃ عند البخاری وقد علم مذہبہ فی التشدید فی ہذہ المواطن عن ابیہ عبد اللہ بن معبد بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی المدنی من رواۃ الستۃ الا البخاری والترمذی ذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابو زرعۃ ثقۃ لہ فی الکتب حدیث واحد لم یبق من النبوۃ الا المبشرات وفیہ النہی عن القراءۃ راکعا او ساجدا عن ابن عباس عبد اللہ حبر الامۃ قال کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارۃ بکسر السین وہی الستر الذی یکون علی باب البیت والدار قالہ النووی والناس صفوف خلف ابی بکر ثم ذکر مثلہ والحدیث اخرجہ مسلم عن سعید بن منصور وابی بکر بن ابی شیبۃ وزہیر بن حرب عن سفیان بن عیینۃ باسنادہ بلفظ کشف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستارۃ والناس صفوف خلف ابی بکر فقال ایہا الناس انہ لم یبق من مبشرات النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ یراہا المسلم او تری لہ الا وانی نہیت ان اقرأ القرآن راکعا او ساجدا فاما الرکوع فعظموا فیہ الرب واما السجود فاجتہدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم واخرجہ الامام احمد فی مسندہ عن سفیان وابو داؤد عن مسدد والنسائی عن قتیبۃ وابو عوانۃ فی مسندہ من طریق الحمیدی والشافعی وابی نعیم وسریج وعبد الرزاق والبیہقی من طریق الحمیدی سبعتہم عن سفیان باسنادہ نحوہ واخرجہ مسلم عن یحیی بن ایوب عن اسماعیل بن جعفر عن سلیمان بن سحیم باسنادہ قال کشف علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الستر ورأسہ معصوب فی مرضہ الذی مات فیہ فقال اللہم ہل بلغت ثلث مرات انہ لم یبق من مبشرات النبوۃ الا الرؤیا الصالحۃ یراہا العبد الصالح او تری لہ ثم ذکر بمثل حدیث سفیان واخرجہ النسائی عن علی بن حجر عن اسماعیل وابو عوانۃ من طریق عبد العزیز بن محمد کلاہما عن سلیمان باسنادہ نحوہ حدثنا ابو بکرۃ بکار بن قتیبۃ القاضی البصری قال ثنا مؤمل بن اسماعیل ابو عبد الرحمن البصری قال ثنا سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر السلمی الکوفی عن ابی الضحی بضم المعجمۃ مسلم بن صبیح بالتصغیر الہمدانی مولاہم الکوفی العطار وقیل مولی آل سعید بن العاص من رواۃ الستۃ قال ابن معین وابو زرعۃ ثقۃ وقال العجلی تابعی ثقۃ وقال النسائی ثقۃ واسند عن ابی حصین قال رأیت الشعبی والی جنبہ مسلم بن صبیح فاذا جاء شئ قال ما تری یا ابن صبیح وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن سعد مات فی خلافۃ عمر بن عبد العزیز وکان ثقۃ کثیر الحدیث

عن مسروق عن عائشة رضـ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك فاغفر لي انك انت التواب

وقال ابن زبر مات سنة مائة عن مسروق بن الاجدع الهمداني ابو عائشة الكوفي عن عائشة زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه زاد عند الشيخين وغيرهما وسجوده وعند مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش عن مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول قبل ان يموت وعنده ايضا من طريق مفضل عن الاعمش قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم منذ نزل عليه اذا جاء نصر الله والفتح يصلي صلوة الا دعا وقال فيها سبحانك اللهم وبحمدك اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي ففيه شكر الله تعالى على هذه النعمة والاعتراف بها والتفويض الى الله تعالى وان كل الافعال له قاله النووي وقال ابن دقيق العيد في شرح العمدة قيل معناه وبحمدك سبحت وهذا يحتمل ان يكون فيه حذف اي بسبب حمد الله سبحت ويكون المراد بالسبب ههنا التوفيق والاعانة على التسبيح والاعتقاد معناه وهذا كما روى عن عائشة في الصحيح بحمد الله لا بحمدك اي وقع هذا السبب حمد الله اي بفضله واحسانه وعطائه فان الفضل والاحسان سبب للعمل لا للحمد فيعبر عنهما بالحمد انتهى وقال القرطبي كما في النيل ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روى بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها كما في النيل استغفرك واتوب اليك فيه حجة انه يجوز بل يستحب ان يقول استغفرك واتوب اليك وحكى عن بعض السلف كراهته لئلا يكون كاذبا قال بل يقول اللهم اغفرلي وتب علي وهذا الذي قاله من قوله اللهم اغفرلي وتب علي حسن لا شك فيه واما كراهته قوله استغفر الله واتوب اليه فلا يوافق عليها قاله النووي في شرح مسلم وعزى هذا القول في كتابه الاذكار الى الربيع بن خثيم وقال واما كراهته استغفر الله وتسميته كذبا فلا نوافق عليه لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته وليس في هذا كذب ويكفي في رده حديث ابن مسعود اي الذي اخرجه ابو داؤد والترمذي مرفوعا من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان قد فر من الزحف قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم فاغفرلي قال النووي اما استغفاره صلى الله عليه وسلم مع انه مغفور له فهو من باب العبودية والاذعان والافتقار الى الله تعالى انتهى انك هكذا في نسخة الحاوي وفي نسخة المنتخب فانك انت التواب زاد مسلم من طريق الاعمش عن ابي الضحى قالت يا رسول الله ما هذه الكلمات التي اراك احدثتها تقولها قال جعلت لي علامة في امتي اذا رأيتها قلتها اذا جاء نصر الله والفتح الى آخر السورة وعنده ايضا من طريق الشعبي عن مسروق قالت فقلت يا رسول الله اراك تكثر من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه قالت فقال خبرني ربي عز وجل اني سأرى علامة في امتي فاذا رأيتها اكثرت من قول سبحان الله وبحمده استغفر الله واتوب اليه فقد رأيتها اذا جاء نصر الله والفتح فتح مكة ورأيت الناس يدخلون في دين الله افواجا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وعنده ايضا من طريق منصور عن ابي الضحى يتأول القرآن وهكذا عند ابي داؤد والنسائي من طريقه عنه قال الطيبي قال القاضي يتأول القرآن جملة وقعت صفة عن الضمير في يقول اي يقوله متأولا للقرآن اي مبنيا ما هو المراد من قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه يقال اول الكلام وتأول اذا فسره وبين المراد منه مأخوذ من آل اذا رجع كان المفسر يصرف الكلام عن سائر الوجوه المحتملة اي المجمل الذي ادله عليه واقول الاظهر ان هذا التاويل بمعنى العاقبة ومآل الامر كما في قوله تعالى هل ينظرون الا تأويله يوم يأتي تأويله اي عاقبة امره وما يؤول اليه من تبيين صدقه وظهور ما صدق به من الوعد والوعيد فتنزيل الحديث على الآية ان يقال انه صلى الله عليه وسلم لما امر بقوله سبحانه وتعالى فسبح بحمد ربك واستغفره صدقه بفعله واظهر ما يقتضى مآل امر الله تعالى من الامتثال وحصول المامور به كما قال تعالى والذي جاء بالصدق وصدق به اي الذي جاء بالقرآن وجرى العمل به انتهى وقال النووي معنى يتأول القرآن يعمل ما امر به في قول الله عز وجل فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما امر به في الآية وكان يأتي به في

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكروا باسناده مثله حدثنا على بن شيبة قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسى قال ثنا سفيان عن منصور فذكر باسناده مثله حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن مطرف عن عائشة رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس

الركوع والسجود لان حالة الصلوة افضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذى امر به ليكون اكمل انتهى وقال الحافظ ابن حجر وليس فى الحديث انه لم يكن يقول ذلك خارج الصلوة ايضا بل فى بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلوة وخارجها وفى رواية منصور بيان المحل الذى كان صلى الله عليه وسلم يقول فيه من الصلوة وهو الركوع والسجود انتهى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة يقتضى هذا الحديث اباحة الدعاء فى الركوع واباحة التسبيح فى السجود ولا يعارضه قوله عليه السلام اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء فانه يؤخذ من هذا الحديث الجواز ومن ذلك الاولوية بتخصيص الركوع بالتعظيم ويحتمل ان يكون السجود قد امر فيه بتكثير الدعاء لاشارة قوله فاجتهدوا واحتمالها للكثرة والذى وقع فى الركوع من قوله اغفرلى ليس كثيرا فليس فى معارضة ما امر به فى السجود انتهى قال الحافظ فى الفتح واعترضه الفاكهانى بان قول عائشة كان يكثر ان يقول صريح فى كون ذلك وقع منه كثيرا فلا يعارض ما امر به فى السجود هكذا نقله عنه شيخنا ابن الملقن فى شرح العمدة وقال فليتأمل وهو عجيب فان ابن دقيق العيد اراد بنفى الكثرة عدم الزيادة على قوله اللهم اغفرلى فى الركوع الواحد فهو قليل بالنسبة الى السجود المامور فيه بالاجتهاد فى الدعاء المشعر بتكثير الدعاء ولم يرد انه كان يقول ذلك فى بعض الصلوات دون بعض حتى يعترض عليه بقول عائشة كان يكثر انتهى والحديث اخرجه البخارى عن مسدد عن يحيى عن سفيان باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه النسائى من طريق عبد الله ووكيع والبيهقى من طريق يحيى وعبد الرحمن بن مهدى اربعتهم عن سفيان باسناده نحوه الا ان البيهقى لم يذكر السجود فى طريق عبد الرحمن وذكره اخصر منه واخرجه مسلم وابو داؤد وابن ماجه واحمد من طريق جرير عن منصور نحو رواية البخارى حدثنا ابراهيم بن مرزوق وفى نسخة المنتخب بحذف ابراهيم قال ثنا وهب بن جرير بن حازم ابو العباس البصرى الحافظ وبشر بن عمر زاد فى نسخة المنتخب الزهرانى اى ابو محمد الازدى البصرى ح وحدثنا ابو بكرة بكار بن قتيبة القاضى البصرى قال ثنا ابو داؤد الطيالسى سليمان بن داؤد البصرى الحافظ قالوا اى وهب وبشر وابو داؤد حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطى عن منصور فذكروا اى وهب وبشر وابو داؤد باسناده اى باسناد منصور مثله اى مثل ما روى سفيان عن منصور والحديث اخرجه ابو عوانة فى مسنده عن ابن المنادى عن وهب بن جرير وعن ابى امية عن روح والنسائى عن اسماعيل بن مسعود عن خالد ويزيد الامام احمد عن محمد بن جعفر وعن سليمان بن حرب وعفان والبخارى واللفظ له عن حفص بن عمر تسعتهم عن شعبة باسناده بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلى حدثنا على بن شيبة بن الصلت البغدادى قال ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى الاسدى ابو يحيى الكناسى الكوفى قال ثنا سفيان الثورى عن منصور فذكر باسناده مثله والحديث اخرجه ابو عوانة عن ابن ابى رجاء عن وكيع وعن الصنعانى عن محمد ابن كناسة وقبيصة ثلثتهم عن سفيان باسناده بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكثر ان يقول فى سجوده وركوعه سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القرآن واخرجه العدنى عن وكيع عن سفيان وعبد الرزاق عن سفيان الثورى باسناده نحوه وزاد عبد الرزاق فى آخره يعنى اذا جاء نصر الله والفتح كما فى المنتخب حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا يحيى بن سعيد القطان التيمى البصرى الاحول قال ثنا سعيد بن ابى عروبة ابو النضر البصرى عن قتادة بن دعامة السدوسى البصرى عن مطرف بن عبد الله بن الشخير العامرى البصرى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس يرويان بالضم والفتح والفتح اقيس والضم اكثر استعمالا وهو من ابنية المبالغة والمراد بهما التنزيه كذا فى النهاية وقال النووى هما بضم السين والقاف وبفتحهما والضم افصح واكثر قال الجوهرى فى فصل ذروح كان سيبويه يقولهما بالفتح وقال فى فصل سبح سبوح من صفات الله تعالى قال ثعلب كل اسم

رب الملائكة والروح حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة
فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة رض قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم فظننت انه الى جاريته

على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر وكذلك الذروح وقال ابن فارس والزبيدی وغيرهما
سبوح هو الله عز وجل فالمراد بالسبوح القدوس المسبح المقدس انتهى وقال العينی فی النخب قال ابو الحسن الهنائی ومعنى سبوح
قدوس تسبيح وتقديس وتعظيم ويقال القدوس الطاهر من العيب وقال ابن فارس معنى السبوح المسبح ای المبرأ من النقائص
والشريك وكل ما لا يليق بالالهية ومعنى القدوس المقدس ای المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وقال الهروی قيل القدوس المبارك انتهى
وذكر الطيبی عن المظهر معناهما انه سبحانه وتعالى طاهر منزه عن اوصاف المخلوقات وهما خبران لمبتدأ محذوف تقديره ركوعی
وسجودی لمن هو سبوح قدوس انتهى وقال القاضی عياض وقد قيل فيه سبوحا وقدوسا على اضمار فعل ای اسبح سبوحا او اعبد او اعظم
او اذكر انتهى رب الملائكة والروح قال التوربشتی كما نقل عنه الطيبی هو الروح الذی به قوام كل حی غير انا اذا اعتبرنا النظائر
من التنزيل كقوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا وقوله تنزل الملائكة والروح فيها فالمراد به جبريل عليه السلام خص بالذكر
تفضيلا له على سائر الملائكة وقيل الروح صنف من الملائكة انتهى وقال النووی قيل الروح ملك عظيم وقيل يحتمل ان يكون جبريل
عليه السلام وقيل خلق لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن ابی شيبة عن محمد بن بشر
العبدی عن سعيد بن ابی عروبة باسناده مثله واخرجه البيهقی من طريق سعيد بن عامر عن سعيد بن ابی عروبة وابو عوانة فی مسنده
عن ابی داود الحرانی عن ابی عتاب عن سعيد بن ابی عروبة وهشام وهمام عن قتادة وابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن هشام والامام احمد
عن عمرو بن الهيثم عن هشام عن قتادة باسناده مثله حدثنا ابن مرزوق ابراهيم البصری قال ثنا سعيد بن عامر الضبعی ابو محمد البصری
قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر باسناده مثله وفی نسختی النخب والمبانی مثله باسناده والحديث اخرجه النسائی عن بندار محمد بن بشار
عن يحيى بن سعيد القطان وابن ابی عدی عن شعبة والامام احمد عن بهز عن شعبة باسناده باللفظ المذكور عند المصنف واخرجه مسلم
عن محمد بن مثنى عن ابی داود عن شعبة قال اخبرنی قتادة قال سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير قال ابو داود وحدثنی هشام عن قتادة
عن مطرف عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه النسائی عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة باسناده مثله
الا انه لم يذكر وسجوده وهكذا اخرجه احمد عن سليمان بن حرب عن شعبة حدثنا ربيع المؤذن ابن سليمان المصری قال ثنا اسد زاد فی نسخة
النخب ابن موسى ای الاموی قال ثنا الفرج بن فضالة بن النعمان بن نعيم التنوخی القضاعی ابو فضالة الحمصی ويقال
الدمشقی من رواة الاربعة الا النسائی قال ابو داود عن احمد اذا حدث عن الشاميين فليس به بأس ولكنه حدث عن يحيى بن
سعيد مناكير وقال ايضا عنه يحدث عن ثقات احاديث مناكير وقال ابن ابی خيثمة عن ابن معين ضعيف الحديث وقال عثمان
الدارمی عنه ليس به بأس وقال الفلاس عنه صالح وقال ابن ابی شيبة عن ابن المدينی هو وسط وليس بالقوی وقال عبد الله بن
المدينی عنه ضعيف لا احدث عنه وقال البخاری ومسلم منكر الحديث وقال النسائی ضعيف وقال ابو حاتم صدوق يكتب حديثه
ولا يحتج به حديثه عن يحيى بن سعيد فيه نكارة وهو فی غيره احسن حالا وروايته عن ثابت لا تصح وقال الحاكم ابو احمد حديثه ليس
بالقائم وقال الساجی ضعيف الحديث روى عن يحيى بن سعيد مناكير كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه وذكره يعقوب بن سفيان
فی باب من يرغب عن الرواية عنهم والبرقی فی باب من نسب الى الضعف لا يكاد حديثه ممن احتملت روايته وقال الخليلی ضعفوه
ومنهم من يقويه وينفرد باحاديث وقال الحاكم هو ممن لا يحتج به توفی سنة سبع وسبعين ومائة عن يحيى بن سعيد الانصاری المدنی
عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية المدنية عن عائشة قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة هكذا عند ابی داود و
النسائی واحمد والدارقطنی وعند مسلم بحذف ذات وزاد من الفراش وعند الدارقطنی من فراشی وعند النسائی من مضجعه وعند مالك
من طريق محمد بن ابراهيم قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلی الله عليه وسلم ففقدته من الليل وعند عبد الرزاق عن عمران ان
عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبی صلی الله عليه وسلم فی جوف الليل فظننت انه اتى جاريته وعند النسائی من طريق هلال عن

فالتمسته بيدى فوقعت يدى على صدور قدميه

عائشة فجعلت التمسه وظننت انه اتى بعض جواريه ومن طريق ابن ابى مليكة عنها فظننت انه ذهب الى بعض نسائه و عند الدارقطنى من طريق عمرة عنها فقلت قام الى جارية مارية وعند ابن ابى شيبة من طريق ابراهيم عنها فظننت انه اتى بعض جواريه او نسائه فالتمسته بيدى وعند مسلم بجذف بيدى وعند مالك فلمسته بيدى وعند النسائى فطلبته وعند احمد فمددت يدى وعند الدارقطنى فقمت اتحسس الجدر وليس لنا مصابيح يومئذ وقال الزرقانى وفى رواية فالتمسته فى البيت وجعلت اطلبه بيدى فوقعت يدى على صدور قدميه وعند مسلم فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وعند مالك فوضعت يدى على قدميه وعند الدارقطنى نحوه وزاد على صدور قدميه وهذا الحديث صريح فى ان لمس المرأة لاينقض الوضوء وقد اختلف فى ذلك قال ابن قدامة فى المغنى المشهور من مذهب احمد ان لمس النساء لشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة وهذا قول علقمة وابى عبيدة والنخعى والحكم وحماد ومالك والثورى واسحاق والشعبى وعن احمد رواية ثانية لاينقض اللمس بحال وروى ذلك عن على وابن عباس وعطاء و طاؤس والحسن ومسروق وبه قال ابو حنيفة الا ان يطأها دون الفرج فينتشر فيها وعن احمد رواية ثالثة ان اللمس ينقض بكل حال وهو مذهب الشافعى انتهى مختصرا وقال فى البدائع ولو لمس امرأته بشهوة او غير شهوة فرجها او سائر اعضائها من غير حائل ولم ينتشر لها لاينقض وضوءه عند عامة العلماء وقال مالك ان كان اللمس بشهوة يكون حدثا وان كان بغير شهوة بان كانت صغيرة او كانت ذا رحم محرم منه لايكون حدثا وهو احد قولى الشافعى وفى قول يكون حدثا كيفما كان بشهوة او بغير شهوة وهل تنتقض طهارة الملموسة لاشك انها لاتنتقض عندنا وللشافعى فيه قولان احتج بقوله تعالى او لامستم النساء والملامسة مفاعلة من اللمس واللمس والمس واحد لغة قال الله تعالى وانا لمسنا السماء وحقيقة اللمس للمس باليد وللجماع مجاز او هو حقيقة لهما جميعا لوجود المس فيهما جميعا وانما اختلف آلة المس فكان الاسم حقيقة لهما لوجود معنى الاسم فيهما وقد جعل الله تعالى اللمس حدثا حيث اوجب به احدى الطهارتين وهى التيمم ولنا ما روى عن عائشة رضى الله عنها انها سئلت عن هذه الحادثة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوة ولا يتوضأ ولان المس ليس بحدث بنفسه ولا سبب لوجود الحدث غالبا فاشبه مس الرجل الرجل والمرأة المرأة ولان مس احد الزوجين صاحبه مما يكثر وجوده فلو جعل حدثا لوقع الناس فى الحرج واما الآية فقد نقل عن ابن عباس رضى الله عنه ان المراد من اللمس الجماع وهو ترجمان القرآن وذكر ابن السكيت فى اصلاح المنطق ان اللمس اذا قرن بالنساء يراد به الوطى تقول العرب لمست المرأة اى جامعتها على ان اللمس يحتمل الجماع اما حقيقة او مجازا فيحمل عليه توفيقا بين الدلائل انتهى وقال الشوكانى فى النيل يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة فى التقبيل وحديثها فى لمسها لبطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب بان فى حديث التقبيل ضعفاء وايضا فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وسلم وقد ثبت مرفوعا وموقوفا والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب اهل الاصول واما استدلال الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان او قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث وكذا استدلال البيهقى بحديث ابى هريرة اليد زناها اللمس وفى قصة ماعز لعلك قبلت او لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها فنحن لاننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ولكنا ندعى ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لاسيما اذا وقع معارضا لما ورد عن الشارع وقد صرح البحر ابن عباس الذى علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره ارجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول اكثر اهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبى صلى الله عليه وسلم ان امرأته لاترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وسلم طلقها واما الاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها لقدمه صلى الله عليه وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من ان اللمس يحتمل انه كان بحائل او على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر انتهى مختصرا وقال ابو بكر الجصاص فى الاحكام واذا ثبت ان المراد باللمس الجماع انتفى منه مس اليد لاتفاق السلف من الصدر الاول ان المراد احدهما لان عليا وابن عباس وابا موسى لما تاولوه على الجماع لم يوجبوا نقض الطهارة بلمس اليد وعمر وابن مسعود لما تاولاه

وهو ساجد يقول اللهم انی اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك

على اللمس لم يجيز اللجنب التيمم فاتفق الجميع منهم على ان المراد احدهما ومن قال ان المراد هما جميعا فقد خرج عن اتفاقهم وخالف اجماعهم في ان المراد احدهما ويدل على انه لا يجوز ان يراد اجميعا ان اللمس باليد انما يوجب الوضوء عند مخالفينا والجماع يوجب الغسل وغير جائزة ان يتعلق بعموم واحد حكمان مختلفان فيما انتظمه ويدل على انتفاء ارادتهما ان اللمس متى اريد به الجماع كان اللفظ كناية واذا اريد منه اللمس باليد كان صريحا وكذلك روي عن علي وابن عباس انهما قالا اللمس هو الجماع ولكنه كني وغير جائز ان يكون لفظ واحد كناية صريحا في حال واحدة ومن جهة اخرى يمتنع ذلك وهو ان الجماع مجاز والحقيقة هي اللمس باليد ولا يجوز ان يكون لفظ واحد حقيقة مجازا في حال واحدة ويمتنع كون الحقيقة فيهما جميعا من وجوه احدها انه قد روي عن علي وابن عباس انه كناية عن الجماع وهما اعلم باللغة فبطل قول القائل ان اللمس صريح فيهما جميعا والآخر ما بينا من امتناع عموم واحد مقتضيا لحكمين مختلفين فيما دخل فيه ولان اللمس اذا اريد به مماسة في الجسد فقد حصل نقض الطهارة ووجب التيمم المذكور في الآية بمسه اياها قبل حصول الجماع لاستحالة ان يحصل جماع الا ويحصل قبله لمس لجسدها فلا يكون الجماع حينئذ موجبا للتيمم المذكور في الآية لوجوبه قبل ذلك بمسها ويدل على ان المراد الجماع دون لمس اليد ان الله تعالى قال (اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم) الى قوله (وان كنتم جنبا فاطهروا) ابان به عن حكم الحدث في حال وجود الماء ثم عطف عليه قوله (وان كنتم مرضى او على سفر) الى قوله (فتيمموا صعيدا طيبا) فاعاد ذكر حكم الحدث في حال عدم الماء فوجب ان يكون قوله (او لامستم النساء) على الجنابة لتكون الآية منتظمة لهما مبنية لحكمهما في حال وجود الماء وعدمه ولو كان المراد اللمس باليد لكان ذكر التيمم مقصورا على حال الحدث دون الجنابة غير مفيد لحكم الجنابة في حال عدم الماء وحمل الآية على فائدتين اولى من الاقتصار بها على فائدة واحدة ووجه آخر وهو ان حمله على الجماع يفيد معنيين احدهما اباحة التيمم للجنب في حال عوز الماء والآخر ان التقاء الختانين دون الانزال يوجب الغسل فكان حمله على الجماع اولى من الاقتصار به على فائدة واحدة وهو كون اللمس حدثا ودليل آخر على ما ذكرنا من معنى الآية وهو انها قد قرئت على وجهين او لامستم ولمستم فمن قرأ او لامستم فظاهره الجماع لا غير لان المفاعلة لا تكون الا من اثنين الا في الاشياء نادرة كقولهم قاتله الله وجازاه وعافاه ونحو ذلك وهي احرف معدودة لا يقاس عليها اغيارها والاصل في المفاعلة انها بين اثنين كقولهم قاتله وضاربه وسالمه وصالحه ونحو ذلك واذا كان ذلك حقيقة اللفظ فالواجب حمله على الجماع الذي يكون منهما جميعا ويدل على ذلك انك لا تقول لامست الرجل ولامست الثوب اذا مسسته بيدك لانفرادك بالفعل فدل على ان قوله او لامستم بمعنى او جامعتم فيكون حقيقة الجماع واذا صح ذلك وكانت قراءة من قرأ او لمستم يحتمل اللمس باليد ويحتمل الجماع وجب ان يكون ذلك محمولا على ما لا يحتمل الا معنى واحدا لان ما لا يحتمل الا معنى واحدا فهو المحكم وما يحتمل معنيين فهو المتشابه وقد امرنا الله تعالى بحمل المتشابه على المحكم ورده اليه وذم متبع المتشابه باقتصاره على حكمه بنفسه دون رده الى غيره بقوله هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات الآية فثبت بذلك ان قوله او لمستم لما كان محتملا للمعنيين كان متشابها وقوله او لامستم لما كان مقصورا في مفهوم اللسان على معنى واحد كان محكما فوجب ان يكون معنى المتشابه مبنيا عليه انتهى مختصرا (وهو ساجد) هكذا عند مالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم والنسائي من طريق هلال بن يساف وابي عوانة من طريق ابي هريرة وعبد الرزاق من طريق عمران وعند مسلم من طريق ابي هريرة رض وهو في المسجد وعند ابي داؤد من طريقه فلمست المسجد فاذا هو ساجد قال في البذل والمراد بالمسجد مسجد البيت او المسجد النبوي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فقيل معناه مددت يدي من الحجرة الى المسجد فوقعت يدي على قدمه وهو في المسجد او في المسجد انتهى (يقول) هكذا عند مالك والنسائي وعند مسلم وابي داؤد وهو يقول وعند الدارقطني وهو يقول في سجوده (اللهم اني اعوذ) هكذا عند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريقه بحذف اللهم اني وهكذا هو عند احمد من طريق الاعرج ومالك والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم (برضاك من سخطك) اي بما يرضيك مما يسخطك فخرج عن حظ نفسه باقامة حرمة محبوبه قاله الزرقاني وقال في النهاية والسخط الكراهية للشئ وعدم الرضا به اهـ وفي البذل وغيره اي من فعل يوجب سخطك علي او على امتي (واعوذ بعفوك من عقابك) هكذا عند الدارقطني وعند ابي داؤد وابي عوانة من طريق ابي هريرة واحمد من طريق عبد الرحمن الاعرج والنسائي من طريق محمد بن ابراهيم واعوذ بمعافاتك من عقوبتك وعند مسلم واحمد من طريق ابي هريرة ومالك من طريق محمد بن ابراهيم

واعوذ بك منك لا احصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وبمعافاتك من عقوبتك واتی بالمفاعلة للمبالغة ای بعفوک الکثیر قال الزرقانی وفی اضافتها ای العقوبة کالسخط الیه دلیل
لاہل السنة علی جواز اضافة الشر الیه تعالی کالخیر واستعاذ بہا بعد استعاذته برضاه لانہ یحتمل ان یرضی من جہة حقوقه ویعاقب علی
حقوق غیره انتہی وقال القاضی عیاض وسخطه ومعافاته وعقوبته من صفات افعاله فاستعاذ من المکروه منہا الی المحبوب ومن الشر
الی الخیر انتہی واعوذ بک منک ہکذا عند مسلم وجماعة وعند مالک وبک منک وقال زین العرب یعنی افرالیک من ان تعذبنی بذنبی و
تقصیری فی طاعتک انتہی اذ لایملک احد معک شیئا فلایعیذه منک الا انت قال عیاض کما فی شرح الزرقانی ترق من الافعال
الی منشئ الافعال مشاہدة للحق وغیبة عن الخلق الذی ہو محض المعرفة الذی لایعبر عنہ قول ولایضبطه وصف فہو محض التوحید
وقطع الالتفات الی غیره وافراده بالاستعانة وغیرہا انتہی وقال الخطابی فی ہذا الکلام معنی لطیف وہو انہ قد استعاذ باللہ وسألہ
ان یجیزه برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضاء والسخط ضدان متقابلان وکذلک المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة فلما صار
الی ذکر ما لاضد له وہو اللہ سبحانه استعاذ به منه لاغیر ومعنی ذلک الاستغفار من التقصیر فی بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء
علیه انتہی لا احصی ثناء علیک ای لا احصی نعمک والثناء بہا علیک ولا ابلغ الواجب فیه کذا فی النہایة وقال زین العرب ای
لا اقدر ان اثنی علیک بما تستحقه وتحبه انتہی وقال القاضی ای لا اطیقه ولا ابلغه ولا انتہی غایته وقیل لا احیط بذلک وقال مالک
لا احصی نعمتک واحسانک والثناء بہا علیک وان اجتہدت فی الثناء علیک انتہی وقال الراغب فی مفرداته الاحصاء التحصیل
بالعدد ویقال احصیت کذا وذلک من لفظ الحصا واستعمال ذلک فیه من حیث انہم کانوا یعتمدونه بالعد کاعتمادنا فیه علی الاصابع
قال اللہ تعالی واحصی کل شئ عددا ای حصله واحاط به ووجه تعذر احصائه وتحصیله ہو ان الحق واحد والباطل کثیر بل الحق
بالاضافة الی الباطل کالنقطة بالاضافة الی سائر اجزاء الدائرة وکالمرمی من الہدف فاصابته ذلک شدیدة انتہی قال
الزرقانی وعلیه ای علی معنی الاحصاء العد بالحصی فہو من نفی الملزوم المعبر عنہ بالاحصاء المفسر بالعد وارادة نفی اللازم وہو
استیعاب المعدود وتمکانه قیل لا استوعب فالمراد نفی القدرة عن الاتیان بجمیع الثناءات او فرد منہا یفی بنعمة من نعمه لا عدہا
اذ لایمکن عدا فراد کثیر من الثناء انتہی انت مبتدأ وخبره کما اثنیت علی نفسک یجوز ان تکون ما موصوفة وان تکون موصولة
کقوله تعالی ونفس وما سواہا ای الحکیم الباہر الحکمة سوی ہذه النفس العجیبة الشان والکاف بمعنی المثل کالمثل فی قوله تعالی
لیس کمثله شئ ای انت الذات التی لہا صفات الجلال والاکرام ولہا العلم الشامل والقدرة الکاملة نعلم بالعلم الشامل وصفات
جلالک واکرامک ونقدر بقدرتک الکاملة ان نحصی ثناء نفسک فنفی فی قوله لا احصی انت کما اثنیت علی نفسک اللہ عزوجل
اعظاما واجلالا له وذلک ان صفات الجلال والاکرام لانہایة لہا فلا تدرک ولا نطاق الا بعلم وقدرة لانہایة لہما وہذا الثناء
یجوز ان یکون بالقول کما فی قوله تعالی الحمد للہ رب العالمین الرحمن الرحیم مالک یوم الدین وبالفعل کما فی قوله تعالی شہد اللہ
انه لا اله الا ہو قالوا اما اثنی اللہ علی نفسه تعالی فہو فی الحقیقة اظہار فعله محمدة لنفسه من بث الآیة واظہار نعمائه بمحکمات افعاله
واللہ اعلم قاله الطیبی وقال القاضی عیاض اعتراف بالعجز عن تفصیل الثناء وانه کما قال لا یحصیه ورد ثنائه الی الجملة دون تفصیل
واحصاء وتعیین وکل ذلک الی المحیط بکل شئ جملة وتفصیلا وکما انه تعالی لانہایة لسلطانه وعظمته وعزته وجلیل اوصافه فکذلک
لانہایة للثناء علیه اذ الثناء تابع للمثنی علیه وکل ثناء اثنی به علیه وان کثر وطال وبولغ فیه فقدره تعالی اعظم وسلطانه اعز وصفاته
اکبر واکثر وفضله واحسانه اوسع واسبغ انتہی والحدیث اخرجه الدارقطنی من طریق حجاج بن ابراہیم المصری عن الفرج بن فضالة
باسناده نحوه مع زیادات اشرنا الیہا وقال الفرج بن فضالة ضعیف خالفه یزید بن ہارون ووہیب وغیرہما عن یحیی بن سعید
عن محمد بن ابراہیم عن عائشة مرسلا انتہی قلت اخرجه مالک ایضا فی موطاه عن یحیی عن محمد مرسلا وسیاتی عند المصنف ایضا
من طریقه کذلک قال ابن عبد البر کما فی شرح الزرقانی لم یختلف عن مالک فی ارساله وہو مسند من حدیث الاعرج عن ابی ہریرة
عن عائشة ومن حدیث عروة عن عائشة من طرق صحاح ثم اخرجه من الوجہین قلت وطریق الاعرج اخرجہا مسلم وابو داود
والنسائی والامام احمد وابو عوانة من طریق عبید اللہ بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان عن الاعرج عن ابی ہریرة عن عائشة واخرجه

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة رض قالت ثم ذكر مثله حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن غزية قال سمعت ابا النضر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة رض فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله اوله وآخره وعلانيته وسره

الدارقطني ايضا والبيهقي بهذا الطريق وقال الدارقطني تابعه عبدة بن سليمان عن عبيد الله وخالفهم وهيب ومعتمر وابن نمير فرووه عن عبيد الله وقالوا عن الاعرج عن عائشة ولم يذكروا ابا هريرة انتهى واخرجه الامام احمد عن ابن نمير عن عبيد الله عن محمد ابن يحيى عن عبد الرحمن الاعرج عن عائشة قلت وهذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني وكذا ما ذكره من ضعف الفرج بن فضالة لا يضر بعد ما اخرجه مسلم وجماعة من طرق صحاح حدثنا يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدفي البصري وفي نسخة النخب بحذف ابن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب عبد الله ابو محمد الفقيه المصري ان مالكا ابن انس المدني امام دار الهجرة حدثه اي ابن وهب عن يحيى بن سعيد الانصاري المدني عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي ابي عبد الله المدني ان عائشة قالت ثم ذكر مثله والحديث اخرجه الامام مالك في موطاه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عائشة ام المؤمنين قالت كنت نائمة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ففقدته من الليل فلمسته بيدي فوضعت يدي على قدميه وهو ساجد يقول اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك واخرجه النسائي عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير عن يحيى باسناده نحوه وهذا مرسل صحيح وقد تقدم ما يتعلق بذلك في تخريج الحديث من قبل حدثنا حسين بن نصر ابو علي البغدادي قال ثنا ابن ابي مريم سعيد بن الحكم ابو محمد المصري قال اخبرنا يحيى بن ايوب الغافقي ابو العباس المصري قال حدثني عمارة بن غزية ابن الحارث الانصاري المدني قال سمعت ابا النضر سالم بن ابي امية المدني يقول سمعت عروة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني يقول قالت عائشة فذكر مثله وفي نسخة النخب ثم ذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا احصي ثناء عليك وزاد اثني عليك لا ابلغ كما فيك وفي نسختي الحاوي والنخب كلما فيك قال العيني في النخب وهذا اسناد صحيح وقد تقدم ان ابن عبد البر اخرجه من طريق عروة عن عائشة وصححه واخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن عمران ان عائشة قامت ذات ليلة تلتمس النبي عليه السلام قالت فوقع يدها على بطن قدم النبي عليه السلام وهو ساجد وهو يقول سبحان ربي ذي الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك كما في النخب حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني يحيى بن ايوب الغافقي المصري عن عمارة بن غزية الانصاري المدني عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان الزيات المدني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي هو من باب العبودية والاذعان والافتقار وسلوك طريق التواضع وامتثال امره في الرغبة اليه والمراد بالذنب الزلة او الغرض منه تعليم الامة كذا في البذل كله دقه وجله بكسر الدال والجيم اي صغيره وكبيره قاله القاضي وقال العيني في النخب تفصيل بعد اجمال لانه لما قال اغفر لي ذنبي كله فقد تناول جميع ذنوبه مجملا ثم فصله بقوله كذا وكذا وفائدته ان التفصيل بعد الاجمال اوقع وآكد وانتصاب دقه على انه بدل من قوله ذنبي وجله الى آخره عطف عليه انتهى وقال الطيبي وقيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته ولان الكبائر انما تنشأ في الغالب من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا انتهى اوله وفي نسخة النخب واوله بزيادة الواو وهكذا عند مسلم وابي داؤد وآخره اي ما صدر منه في اول الزمان وآخره كذا في البذل والمقصود الاحاطة كما في المرقاة وعلانيته وسره اي عند غيره تعالى والا فهما سواء عنده تعالى فانه يعلم السر واخفى كما في المرقاة وقال النووي وفيه

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد

تأكيد الدعاء، وتكثير الفاظه وان اغنى ابعضها عن بعض انتهى والحديث اخرجه مسلم عن ابي الطاهر ويونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب الى آخره بلفظ المصنف وقد شارك فيه الطحاوي مسلما في رجاله ولفظ متنه جميعا وشيخ كل منهما يونس واخرجه ابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن السرح عن ابن وهب الى آخره نحوه الا ان احمد بن صالح لم يذكر علانيته وسره وزاده ابن السرح واخرجه ابو عوانة عن يونس باسناده بلفظ مسلم والحاكم من طريق ابي الطاهر والبيهقي من طريق ابي داؤد حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا ابو صالح عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث ووقع في نسختي النخب والمباني بدله معاوية بن صالح والاول اوجه فان الحافظ ذكر ابا صالح في تلامذة يحيى بن ايوب وذكر يحيى في مشائخه ولم يذكر معاوية في تلامذة يحيى ولم يذكر يحيى بن ايوب في مشائخ معاوية والله اعلم قال حدثني يحيى بن ايوب عن عمارة بن غزية عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اقرب ما يكون العبد اي من رحمة ربه وفضله قاله القاضي وقال العيني في النخب قوله اقرب ما يكون مبتدأ حذف خبره لسد الحال ذمو قوله وهو ساجد مسده فهو مثل قولهم احب ما يكون الامير وهو قائم وعلم من ذلك خطأ من زعم ان الواو في قوله وهو ساجد زائدة لانه خبر لقوله اقرب وتحقيق الكلام ههنا ان ما في ما يكون مصدرية والفعل الذي بعدها بمعنى المصدر وهو بمعنى الجمع ههنا لان افعل التفضيل يجب ان يكون بعض ما اضيف هو اليه فتقديره اقرب اكوان العبد من ربه حاصل اذا كان وهو ساجد ثم حذف الخبر اعني حاصل لان حذف متعلقات الظروف شائع كثير ثم حذف الظرف اعني اذا كان لدلالة الحال عليه لان الحال تدل على الوقت والزمان فالحال تدل على الظرف والظرف على الخبر فالحال على الخبر لان الدال على الدال على الشئ دال على ذلك الشئ انتهى وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مبالغة فان قلت اين المفضل عليه ومتعلق افعل في الحديث قلت محذوف وتقريره ان للعبد حالتين في العبادة حالة كونه ساجدا لله تعالى وحالة كونه متلبسا بغير السجود فهو في حالة السجود اقرب الى ربه من نفسه في غير تلك الحالة وهذا النوع من سد الحال مسد الخبر مع صلاحيتها لان تجعل خبرا شاذ لا يكاد يستعمل فالوجه الجيد في هذا القبيل الرفع بمقتضى الخبرية والاستغناء عن تقدير خبر وانما يحسن سد الحال مسد الخبر اذا لم يصلح جعل الحال خبرا نحو ضربي زيدا قائما واكثر شربي السويق ملتوتا فان قائما وملتوتا لا يصح ان يكونا خبرين لضربي واكثر انتهى الى الله عز وجل وفي نسخة النخب بحذف عز وجل وعند مسلم وابي داؤد والنسائي من ربه وزاد النسائي عز وجل وهو ساجد وهذا لانه حالة تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكانت مظنة الاجابة كذا في النخب وقال الشوكاني في النيل وانما كان في السجود اقرب من سائر احوال الصلوة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها قرب من ربه انتهى وقال السندي في حاشية النسائي قيل وجه الاقربية ان العبد في السجود داع لانه امر به والله تعالى قريب من السائلين لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني الخ ولان السجود اول عبادة امر الله تعالى بها بعد خلق آدم فالمتقرب بها اقرب ولان فيه مخالفة لابليس في اول ذنب عصى الله به انتهى وقال ابن عربي كما نقل عنه المناوي لما جعل الله الارض لنا ذلولا نمشي في مناكبها فهي تحت اقدامنا نطؤها بذلك وذلك غاية الذلة فامرنا ان نضع عليها اشرف ما عندنا وهو الوجه وان نمرغه عليها جبرا لانكسارها بوضع الذليل عليها الذي هو العبد فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الارض فانجبر كسرها وقد قال الله تعالى انا عند المنكسرة قلوبهم فلذلك كان العبد في تلك الحالة اقرب الى الله تعالى من سائر احوال الصلوة لانه سعى في حق الغير لا في حق نفسه وهو جبر انكسار الارض من ذلتها انتهى وقال السيوطي في زهر الربى قال القرطبي هذا اقرب بالرتبة والكرامة لا بالمسافة والمساحة لانه منزه عن المكان والزمان وقال البدر بن الصاحب في تذكرته في الحديث اشارة الى نفي الجهة عن الله تعالى وان العبد في انخفاضه غاية الانخفاض يكون اقرب ما يكون الى الله تعالى انتهى

فاكثروا الدعاء قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار انه لا بأس ان يدعو الرجل فى ركوعه وسجوده بما احب وليس فى ذلك عندهم شئ موقت واحتجوا فى ذلك بهذه الآثار

وقال السندی بنی ذلک علی ان الجهة المتوهم ثبوتها له تعالی جهة العلو والحدیث یدل علی نفیها والا فالجهة السفلی لا ینافیها هذا الحدیث بل یوهم ثبوتها بل قد یجیئ فی نفی الجهة العلیا بان القرب الی العالی یمکن حالة الانخفاض بنزول العالی الی المنخفض کما جاء ینزل ربنا تعالی کل لیلة الی السماء علی ان المراد القرب مکانة ورتبة وکرامة لا مکانا فلا تتم الدلالة اصلا ثم الکلام فی دلالة الحدیث علی نفی الجهة والا فکونه تعالی منزها عن الجهة معلوم بادلته انتهی فاکثروا الدعاء ای فی السجود لانه حالة قرب کما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السید یحب عبده الذی یطیعه ویتواضع له ویقبل منه ما یقوله وما یسأله کذا فی النیل والحدیث یدل علی مشروعیة الاستکثار من السجود ومن الدعاء فیه واحتج به من قال ان السجود افضل من القیام حکاه الترمذی وغیره عن جماعة وذهب الامام ابو حنیفة والشافعی الی ان طول القیام افضل لحدیث جابر عند مسلم والترمذی وصححه عن جابر مرفوعا افضل الصلوة طول القنوت ومعناه ههنا طول القیام باتفاق العلماء کما قال النووی وذهب بعضهم الی انهما سواء وتوقف احمد فی المسئلة ولم یقض فیها بشئ وذهب اسحاق الی ان تکثیر الرکوع والسجود افضل فی النهار وتطویل القیام افضل فی اللیل الا ان یکون للرجل جزء باللیل یأتی علیه فتکثیر الرکوع والسجود افضل وقد عقد المصنف رحمه الله تعالی بهذه المسئلة بابا مستقلا فی آخر کتاب الصلوة فنذکر مزید الکلام هناک ان شاء الله تعالی والحدیث اخرجه الامام احمد عن هارون ومسلم عنه وعن عمرو بن سواد وابو داؤد عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة والنسائی عن محمد بن سلمة وابو عوانة من طریق ربیع بن السندی واصبغ بن الفرج وخالد بن خداش ثمانیتهم عن عبد الله ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزیة باسناده مثله واخرجه البیهقی من طریق عمرو بن سواد عن ابن وهب قال ابو جعفر زاد فی نسخة المنخب رحمه الله فذهب قوم الی هذه الآثار وفی نسخة النخب بحذف هذه الآثار وهو الاوجه والاظهر انه لا بأس ان یدعو الرجل فی رکوعه وسجوده بما احب ولیس فی ذلک عندهم شئ موقت اراد بالقوم هؤلاء الشافعی واحمد واسحق وداؤد فانهم قالوا یدعو المصلی بما شاء من الادعیة المذکورة فی الاحادیث السابقة فی صلوته سواء کانت فرضا او نفلا کذا فی النخب وقال النووی استحب الشافعی وغیره من العلماء ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ویکرر کل واحدة منهما ثلاث مرات ویضم الیه ما جاء فی حدیث علی اللهم لک رکعت لک سجدت الی آخره وانما یستحب الجمع بینهما لغیر الامام وللامام الذی یعلم ان المأمومین یؤثرون التطویل فان شک لم یزد علی التسبیح ولو اقتصر الامام والمنفرد علی تسبیحة واحدة فقال سبحان الله حصل اصل سنة التسبیح لکن ترک کما لها وافضلها انتهی وقال ابن قدامة فی المغنی وجملة ذلک انه یشرع ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وبه قال الشافعی واصحاب الرأی وقال مالک لیس عندنا فی الرکوع والسجود شئ محدود ولنا ما روی عقبة بن عامر (کما سیأتی عند المصنف) وعن ابن مسعود (کما تقدم عند المصنف) وروی حذیفة (کما سیأتی عند المصنف) ویجزئ تسبیحة واحدة لان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالتسبیح فی حدیث عقبة ولم یذکر عددا فدل علی انه یجزئ ادناه وادنی الکمال ثلاث لقول النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ابن مسعود وذلک ادناه وقال القاضی الکامل فی التسبیح ان کان منفردا ما لا یخرجه الی السهو وفی حق الامام ما لا یشق علی المأمومین ویحتمل ان یکون الکمال عشر تسبیحات وقال بعض اصحابنا الکمال ان یسبح مثل قیامه انتهی مختصرا وقال فی بیان السجود ثم یقول سبحان ربی الاعلی ثلاثا وان قال مرة اجزأه والحکم فی هذا التسبیح کالحکم فی تسبیح الرکوع علی ما شرحناه وان زاد دعاء مأثورا او ذکرا فذکر مثل الادعیة المذکورة فی هذا الباب فحسن لان النبی صلی الله علیه وسلم قاله وقال القاضی لا تستحب الزیادة علی سبحان ربی الاعلی فی الفرض وفی التطوع روایتان لانه لم ینقل عن النبی صلی الله علیه وسلم فیه سوی الامر بالتسبیح وقد ذکرنا هذه الاخبار الصحیحة وسنة رسول الله صلی الله علیه وسلم احق ان تتبع والامر بالتسبیح لا ینفی الامر بغیره کما ان امره بالتشهد فی الصلوة لم ینف کون الدعاء مشروعا انتهی مختصرا واحتجوا فی ذلک بهذه الآثار المرویة عن علی وابن عباس وعائشة وابی هریرة وفی الباب عن عوف بن مالک عند ابی داؤد والترمذی والنسائی انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم قال فی سجوده مثل ذلک کما فی النیل وعن ابن مسعود عند

وخالفهم فی ذلك اخرون فقالوا لاینبغی له ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ما احب لا ینبغی له ان ینقص فی ذلك من ثلث مرات ولا ینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولا ینبغی له ان ینقص ذلك من ثلث مرات واحتجوا فی ذلك بما حد ثنا عبد الرحمن ابن الجارود قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری قال ثنا موسی بن ایوب عن عمه ایاس بن عامر الغافقی عن عقبة بن عامر الجهنی قال لما نزلت فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ قال النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم ولما نزلت سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى

احمد وغیره قال منذ انزل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاء نصر الله والفتح کان یکثر ان یقول اذا قرأها ثم رکع بها ان یقول سبحانک ربنا وبحمدک اللهم اغفرلی انک انت التواب الرحیم ثلاثا قال الهیثمی رواه احمد وابو یعلی والبزار والطبرانی وفی اسناد الثلاثة ابو عبیدة عن ابیه ولم یسمع منه ورجال الطبرانی رجال الصحیح خلا حماد بن سلیمان وهو ثقة ولکنه اختلط انتهی وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا وفی نسخة النخب وقالوا بالواو لاینبغی له ای للرجل المصلی ان یزید فی رکوعه علی سبحان ربی العظیم یرددها ای یردد کلمة سبحان ربی العظیم ما احب اراد انه یکررها ماشاء فوق الثلاث غیر انه اذا کان اماما لایزید علی الثلاث الامقدار مالا تحصل المشقة علی القوم وهذا فی الفرائض واما فی النوافل فلا بأس به لان باب النفل اوسع کذا فی النخب ولاینبغی له ان ینقص فی ذلک ای فی تسبیح الرکوع من ثلاث مرات ولاینبغی له ان یزید فی سجوده علی سبحان ربی الاعلی یرددها ما احب ولاینبغی له ان ینقص ذلک وفی نسختی النخب والمبانی فی ذلک وهو الاظهر من ثلث مرات قال العینی فی النخب، والمبانی اراد بهم ابراهیم النخعی والحسن البصری واباحنیفة وابا یوسف ومحمدا واحمد فی روایة فانهم قالوا السنة للمصلی ان یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات وذلک ادناه وفی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات وذلک ادناه وهو المنقول ایضا عن علی وابن مسعود وحذیفة وعقبة بن عامر رضی الله عنهم وذکر الطحاوی فی شرحه للمختصر یسبح الامام ثلاثا وقیل اربعا لیتمکن المقتدی من الثلاث وقال الماوردی ادنی الکمال ثلاث والکمال احدی عشرة او تسع واوسطه خمس وفی بعض شروح الهدایة ان زاد علی الثلاث حتی ینتهی الی ثمنی عشرة فهو افضل عند الامام وعندهما الی سبع انتهی وقال الشامی والحاصل ان فی تثلیث التسبیح فی الرکوع والسجود ثلاثة اقوال عندنا ارجحها من حیث الدلیل الوجوب تخریجا علی القواعد المذهبیة فینبغی اعتماده کما اعتمد ابن الهمام ومن تبعه روایة وجوب القومة والجلسة والطمانینة فیهما کما مر واما من حیث الروایة فالارجح السنیة لانها المصرح بها فی مشاهیر الکتب وصرحوا بانه یکره ان ینقص عن الثلاث وان الزیادة مستحبة بعد ان یختم علی وتر خمس او سبع او تسع مالم یکن اماما فلا یطول وقدمنا فی سنن الصلوة عن اصول ابی الیسر ان حکم السنة ان یندب الی تحصیلها ویلام علی ترکها مع حصول اثم یسیر وهذا یفید ان کراهة ترکها فوق التنزیه وتحت المکروه تحریما وبهذا یضعف قول البحران الکراهة هنا للتنزیه لانه مستحب وان تبعه الشارح وغیره فتدبر انتهی واحتجوا فی ذلک بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود البغدادی ابو بشر یعرف بالاحمری قال ثنا ابو عبد الرحمن المقری القصیر عبد الله بن یزید الکوفی قال ثنا موسی بن ایوب بن عامر الغافقی بمعجمة وفاء ثم قاف ثم الهباری المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال اسحق بن منصور وعباس الدوری عن ابن معین وابی داؤد ثقة وذکره العقیلی فی الضعفاء ونقل عن یحیی بن معین انه قال فیه منکر الحدیث وکذا قال الساجی وذکره ابن حبان فی الثقات کذا فی تهذیب التهذیب وقال فی التقریب مقبول توفی سنة ثلاث وخمسین ومائة عن عمه ایاس بن عامر الغافقی ثم المناری ومنار بطن من غافق کما فی النخب والغافق من الازد کما فی هامش تهذیب التهذیب عن لب اللباب المصری من رواة ابی داؤد وابن ماجة قال ابن یونس کان من شیعة علی والوافدین علیه من اهل مصر قال العجلی لا بأس به وذکره ابن حبان فی الثقات وصحح له ابن خزیمة ومن خط الذهبی فی تلخیص المستدرک لیس بالقوی وقال فی التقریب صدوق عن عقبة بن عامر الجهنی الصحابی قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال هکذا عند ابی داؤد والطیالسی وزاد احمد وابن ماجة وغیرهما لنا النبی صلی الله علیه وسلم اجعلوها فی رکوعکم هکذا عند احمد وابی داؤد وغیرهما وعند الطیالسی فی الرکوع ولما وعند احمد وجماعة فلما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال الطیبی الاسم ههنا صلة وزیادة بدلیل انه صلی الله علیه وسلم کان یقول فی سجوده سبحان ربی الاعلی فحذف الاسم وهذا علی قوم من زعم ان الاسم غیر المسمی وقیل یجوز ان یکون الاسم غیر صلة والمعنی تنزیه اسمه عن ان یتبذل وان لا یذکر الا علی وجه التعظیم وقال الامام فخر الدین الرازی انه کما یجب تنزیه ذاته عن النقائص یجب تنزیه الالفاظ

قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي قال حدثني موسى بن ايوب فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمن بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله **وكان** من الحجة لهم ايضا في ذلك انه يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول انما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديث عقبة

الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب انتهى قال هكذا عند احمد وابي داؤد وعند الحاكم فقال وزاد ابن ماجة والبيهقي لنا النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم ليس مرجع ضمير اجعلوها الآية لان قراءة القرآن في الركوع والسجود منهي عنه فالمرجع التسبيحات كذا في البذل وقال الشوكاني والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق انتهى وقال الخطابي في هذا دليل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلوة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق ومذهب احمد قريب منه وروي عن الحسن البصري نحو منه فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلوة انتهى وقال النووي واجاب الجمهور بانه محمول على الاستحباب واحتجوا بحديث المسيء صلوته فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر به ولو وجب لامره به انتهى وقال الامام الشافعي في الام واقل كمال الركوع ان يضع كفيه على ركبتيه فاذا فعل فقد جاء باقل ما عليه في الركوع حتى لا يكون عليه اعادة هذه الركعة وان لم يذكر في الركوع لقول الله عز وجل اركعوا واسجدوا فاذا ركع وسجد فقد جاء بالفرض والذكر فيه سنة اختيار لا احب تركها وما علم النبي صلى الله عليه وسلم الرجل من الركوع والسجود ولم يذكر الذكر فدل على ان الذكر فيه سنة اختيارا انتهى والحديث اخرجه الامام احمد عن ابي عبد الرحمن والحاكم والبيهقي من طريقه وابو داؤد والطيالسي عن ابن المبارك وابو داؤد وابن ماجة من طريقه كلاهما عن موسى بن ايوب باسناده مثله قال الحاكم في الصلوة هذا حديث حجازي صحيح الاسناد وقد اتفقا على الاحتجاج برواته غير اياس بن عامر وهو عم موسى بن ايوب القاضي ومستقيم الاسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة انما اتفقا على حديث حذيفة كما سيأتي وقال الذهبي اياس ليس بالمعروف وقال الحاكم في تفسير الواقعة هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال الذهبي الحديث صحيح حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري ابو عبيد الله بحشل قال ثنا عمي عبد الله بن وهب المصري الفقيه قال حدثني موسى بن ايوب وزاد في نسخة المنخب الغافقي فذكر باسناده مثله والحديث لم اقف عليه من طريق ابن وهب واخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه كما في نصب الراية واخرجه ابو داؤد من طريق الليث عن ايوب بن موسى عن رجل من قومه عن عقبة بنحوه وزاد فيه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داؤد وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة انتهى قال الزيلعي وهذه الزيادة رواها الطبراني في معجمه انتهى وقد اخرج زيادة وبحمده الدارقطني عن ابن مسعود وحذيفة واحمد والطبراني عن ابي مالك الاشعري والحاكم عن ابي جحيفة ولكنها احاديث ضعيفة كما ذكر الشوكاني في النيل وقال وقد انكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل احمد عنها فقال اما انا فلا اقول وبحمده انتهى حدثنا سليمن بن شعيب الكيساني ابو محمد المصري قال ثنا عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ابو عبد الله العراقي قال ثنا يحيى بن ايوب الغافقي المصري قال ثنا موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن علي بن ابي طالب فذكر مثله والحديث لم اقف عليه عند غير المصنف وقال العيني في المنخب اسناده صحيح وكان زاد في نسخة المنخب في اوله قال ابو جعفر رحمه الله من الحجة لهم ايضا في ذلك وفي نسخة المنخب بحذف في ذلك انه زاد في نسخة المنخب قد يجوز ان يكون ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاول المروية عن علي وعائشة وابن عباس وابي هريرة انما كان قبل نزول الآيتين اي آية فسبح باسم ربك العظيم في سورة الواقعة وآية سبح اسم ربك الاعلى في سورة الاعلى اللتين ذكرنا في حديث عقبة وفي نسختي المنخب والمباني في حديثي عقبة فيحتمل ان يكون المراد منه ان المصنف اخرج حديثه من

فلما نزلتا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله **وقد** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد كان يقول في ركوعه وسجوده بما امر به في حديث عقبة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قالا ثنا شعبة عن سليمان الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى

من طريق ابي عبد الرحمن المقرى ومن طريق ابن وهب فاراد من حديثيه من طريقيه واسقط ذكر علي كما دل على ذلك قوله في النخب رضي الله عنهما فالمراد من الحديثين حديث عقبة وحديث علي فلما نزلتا اي الآيتان المذكورتان امرهم اي الصحابة رضي الله عنهم النبي صلى الله عليه وسلم بما امرهم هكذا في نسخة المباني وفي نسخة النخب بحذف هم به من ذلك اي من التسبيحات المذكورة في الآيتين بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم فكان وفي نسختي النخب والمباني وكان بالواو امره صلى الله عليه وسلم ناسخا لما تقدم وفي نسختي النخب والمباني قد تقدم بزيادة قد من فعله قال ابو بكر الجصاص في الاحكام وجائز ان يكون ما رواه علي وابن عباس انما كان يقوله قبل نزول سبح اسم ربك الاعلى ثم لما نزل ذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل في السجود كما رواه عقبة بن عامر انتهى وقال العيني في شرحيه النخب والمباني فان قيل ما وجه هذا النسخ والنسخ لا يكون الا فيما يعلم بالتاريخ بين النصين فيكون المتاخر منهما ناسخا للمتقدم وايضا قوله قد يجوز ان يكون الى آخره احتمال وقد نص اهل الاصول ان النسخ لا يثبت بالاحتمال قلت قد تكون دلالة التاريخ تقوم مقام التاريخ عينه كما اذا كان احد النصين موجبا للحظر والآخر موجبا للاباحة ففي مثل هذا يثبت النسخ بدلالة التاريخ وهو ان النص موجبا للحظر يكون متاخرا عن الموجب للاباحة فكان الاخذ به اولى وذلك لان الاصل في الاشياء الاباحة فمن ضرورة ذلك يعلم ان الموجب للحظر طار عليه متاخر عنه فيكون ناسخا له بدلالة التاريخ وكذلك فيما نحن فيه لان امره عليه السلام بقوله اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم تقييد بعد اطلاق وتخصيص بعد تعميم فيكون ذلك رفعا لما كان من فعله وهذا هو النسخ انتهى وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه قد وفي نسختي النخب والمباني بحذف قد كان يقول في ركوعه وسجوده ما امر به في حديث عقبة لما بين احتجاج اهل المقالة الثانية بما امر به في حديث عقبة بن عامر وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما بين ايضا ما فعله عليه السلام بنفسه مما امر به فيكون ما احتج به هؤلاء اقوى لما فيه من قول الرسول عليه السلام وفعله وما احتج به اهل المقالة الاولى هو فعله فقط ولا شك ان فعله اذا اجتمع مع قوله يكون اقوى وآكد وهذا في نفس الامر جواب آخر عن احتجاج اهل المقالة الاولى كذا في النخب حدثنا زاد في نسختي النخب والمباني في اوله كما ابن مرزوق ابراهيم الاموي البصري قال ثنا سعيد بن عامر الضبعي ابو محمد البصري وبشر ابن عمر الزهراني ابو محمد البصري قالا ثنا شعبة بن الحجاج الواسطي عن سليمن بن مهران الاعمش الكوفي وفي نسختي النخب والمباني بحذف الاعمش عن سعد بن عبيدة بالضم السلمي ابو ضمرة بمفتوحة وسكون ميم الكوفي من رواة الستة قال ابن معين والنسائي ثقة وقال العجلي تابعي ثقة وقال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث وقال ابو حاتم كان يرى رأي الخوارج ثم تركه يكتب حديثه مات في ولاية عمر بن هبيرة على العراق عن المستورد بضم اوله واسكان المهملة وفتح المثناة وكسر الراء ابن الاحنف الكوفي من رواة الستة الا البخاري قال ابن المديني ثقة وقال ابن سعد في الطبقة الاولى من اهل الكوفة كان ثقة وله احاديث وقال العجلي كوفي تابعي ثقة وذكره ابن حبان في الثقات عن صلة بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة كما في التقريب بن زفر بضم الزاي وفتح الفاء كما في التقريب العبسي بالموحدة ابو العلاء ويقال ابو بكر الكوفي من رواة الستة قال ابن خراش كوفي ثقة وقال الخطيب كان ثقة وقال اسحاق بن منصور عن ابن معين ثقة ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير وابن صالح يعني العجلي وذكره ابن حبان في الثقات وروى ابن ابي حاتم من طريق شعبة عن ابي اسحق عن صلة عن حذيفة قال قلب صلة بن زفر من ذهب يعني انه منور كالذهب مات في ولاية مصعب ابن الزبير عن حذيفة بن اليمان العبسي الصحابي الشهير انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا سحيم الحرانى قال ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبى عن صلة عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا

صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من اهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادى والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده فى السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد امر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى فى الركوع والثانية فى السجود كما فى حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث الصحيحة وان له اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما فى الآيتين يحصل بالمجئ باى اسم منها مثل سبحان ربى وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود فيتعين ان لفظ الرب هو المراد كذا فى النيل والحديث اخرجه الامام احمد عن محمد بن جعفر عن شعبة باسناده مثله وزاد قال وما مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها واخرجه ايضا عن عفان عن شعبة نحوه واخرجه الدارمى عن سعيد بن عامر عن شعبة نحوه واخرجه الطيالسى عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بالليل ثم ذكر نحوه واخرجه الترمذى عن محمود بن غيلان عن ابى داؤد عن شعبة نحوه الا انه لم يذكر بالليل وقال ثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدى عن شعبة نحوه وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن حفص بن عمر عن شعبة قال قلت لسليمن ادعو فى الصلوة اذا مررت بآية تخوف فحدثنى عن سعيد بن عبيدة فذكر باسناده نحوه واخرجه النسائى عن محمد بن بشار عن يحيى وعبد الرحمن وابن ابى عدى عن شعبة باسناده عن حذيفة انه صلى الى جنب النبى صلى الله عليه وسلم ليلة فقرأ فكان اذا مر بآية عذاب وقف وتعوذ واذا مر بآية رحمة وقف فدعا وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى واخرجه الامام احمد عن عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش بهذا السياق نحوه واخرجه مسلم عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن نمير وابى معاوية وعن زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم عن جرير وعن ابن نمير واللفظ له عن ابيه كلهم عن الاعمش بهذا الاسناد وقال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلى بها فى ركعة فمضى فقلت يركع بها ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربى العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربى الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه اخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله بن نمير والبيهقى من طريق اسحق عن جرير والنسائى عن اسحق عن جرير والامام احمد عن ابن نمير كلهم عن الاعمش باسناده نحوه حدثنا فهد بن سليمن ابو محمد الكوفى وفى نسختى النخب والمبانى بحذف ابن سليمان وفى نسخة الحادى باثباته قال ثنا سحيم لقب محمد بن القاسم الحرانى قال ثنا حفص بن غياث بن طلق النخعى الكوفى القاضى عن مجالد بن سعيد الهمدانى الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل الهمدانى الكوفى عن صلة بن زفر الكوفى عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا والحديث اخرجه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عمر بن ابان عن حفص بن غياث عن محمد بن ابى ليلى عن الشعبى عن صلة عن حذيفة مثله وزاد فى تسبيحى الركوع والسجود وبحمده قال الشوكانى فى حديث حذيفة محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ضعيف انتهى واخرجه ابن ماجة من طريق ابى الازهر عن حذيفة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلث مرات وفيه ابن لهيعة وهو متكلم فيه وفى الباب عن جبير بن مطعم عند البزار والطبرانى فى الكبير بلفظ المصنف قال الهيثمى قال البزار لا يروى عن جبير الا بهذا الاسناد وعبد العزيز بن عبيد الله صالح ليس بالقوى انتهى واخرجه الدارقطنى ايضا من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده نحوه الا انه لم يذكر تسبيح السجود وقال الذهبى عبد العزيز ضعفه ابو حاتم وابن معين وابن المدينى وما روى عنه سوى اسمعيل بن عياش انتهى وعن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عند الدارقطنى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وعن ابى بكرة عند البزار والطبرانى فى الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال الهيثمى وقال البزار لا نعلمه يروى

فهذا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه فى الركوع والسجود **وقال** آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه على تعظيم الرب عز وجل واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء **واحتجوا** فى ذلك بحديثى على وابن عباس اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول **فكان** من الحجة عليهم فى ذلك انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما

عن ابى بكرة الا بهذا الاسناد وعبد الرحمن بن ابى بكرة صالح الحديث وعن ابن مسعود عند البزار قال ان من السنة ان يقول الرجل فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا قال الهيثمى وفيه السرى بن اسماعيل وهو ضعيف عند اهل الحديث واخرجه الدارقطنى ايضا بهذا الطريق نحوه الا انه لم يذكر ثلاثا وزاد وبحمده فهذا اى حديث حذيفة عند المصنف وجبير بن مطعم وعبد الله بن اقرم وابى بكرة وابن مسعود وعند غيره كما ذكرنا ايضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه صلى الله عليه وسلم على دعاء بعينه اى على دعاء معين وهو قوله سبحان ربى العظيم سبحان ربى الاعلى فى الركوع والسجود وحينئذ فلا يتعدى عليه ولا ينقص من ثلاث مرات وان كل ما ورد من غيره من الادعية فمحمول على النوافل كذا فى النخب واعلم ان ما وقع عند مسلم واحمد وابى داؤد وغيرهم من الدعاء عند قراءة القرآن فى حديث حذيفة احتجت الشافعية بذلك على استحبابه لكل قارئ فى الصلوة او غيرها للامام والماموم والمنفرد كما قال النووى وحمله آخرون على النوافل وقال ابن قدامة فى المغنى ويستحب للمصلى نافلة اذا مرت به آية رحمة ان يسألها او آية عذاب ان يستعيذ منها لما روى ابو داؤد عن حذيفة فذكر حديثه كما تقدم وعن عوف بن مالك نحوه ولا يستحب ذلك فى الفريضة لانه لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الفريضة مع كثرة من وصف قراءته فيها انتهى مختصرا وقال ابن العربى لم ير مالك الوقوف عند آية الرحمة لسؤالها ولا عند آية العذاب للاستعاذة منه وقد صح كما تقدم من رواية ابى عيسى فيحتمل ثلاثة اوجه احدها انه كان فى النافلة او فى صلوة السر او كان ثم ترك انتهى وقال فى الاوجز الاوجه فى حديث حذيفة الاول لانه كان فى رمضان بعد العشاء كما ورد مصرحا فى قصة التراويح انتهى ويمكن حمله على الجواز لانه يصح الصلوة معه اجماعا ويدل عليه ندرته وقوعه كما فى البذل عن القارى وقال فى البدائع لو مر المصلى بآية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسأل الله الجنة او بآية فيها ذكر النار فوقف عندها وتعوذ بالله من النار فان كان فى صلوة التطوع فهو حسن اذا كان وحده لما روى عن حذيفة فذكر حديثه ثم قال واما الامام فى الفرائض فيكره له ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفعله فى المكتوبات وكذا الائمة بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه يثقل على القوم وذلك مكروه ولكن لا تفسد صلوته لانه يزيد فى خشوعه والخشوع زينة الصلوة انتهى وقال آخرون اما الركوع فلا يزاد فيه اى فى الركوع على تعظيم الرب عز وجل على معنى لا يدعى ولكن يذكر الله تعالى بانواع التعظيم كذا فى النخب وفى نسخة بحذف عز وجل وهكذا فى نسخة المبانى واما السجود فيجتهد فيه فى الدعاء وفى نسختى النخب والمبانى من الدعاء واراد بهؤلاء الجماعة عبد الله بن المبارك ومالكا ومن تبعهما من الفقهاء كما فى النخب وقال القاضى اختلف الناس فذهب مالك للاخذ بهذه الاحاديث وكره القراءة فى الركوع والسجود وكره الدعاء فى الركوع واباحه فى السجود اتباعا للحديث وذهبت طائفة من العلماء الى جواز الدعاء فيهما انتهى وقال فى المدونة وقال مالك فى السجود والركوع فى قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وبحمده وفى السجود سبحان ربى الاعلى قال لا اعرفه وانكره ولم يحد فيه دعاء موقوتا ولكن يمكن يديه من ركبتيه فى الركوع ويمكن جبهته وانفه من الارض فى السجود وليس لذلك عنده حد وكان مالك يكره الدعاء فى الركوع ولا يرى به باسا قلت لابن القاسم ارأيت مالكا حين كره الدعاء فى الركوع اكان يكره التسبيح فى الركوع فقال لا انتهى واحتجوا فى ذلك بحديثى على وابن عباس زاد فى نسختى النخب والمبانى رضى الله عنهم اللذين ذكرناهما فى الفصل الاول قال ابن رشد فى الهداية واختلفوا هل فى الركوع والسجود قول محدود يقوله المصلى ام لا فقال مالك ليس فى ذلك قول محدود وذهب الشافعى وابو حنيفة واحمد وجماعة غيرهم الى ان المصلى يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم ثلاثا وفى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا والسبب فى هذا الاختلاف معارضة حديث ابن عباس فى هذا الباب لحديث عقبة بن عامر وكذلك اختلفوا فى الدعاء فى الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فكره ذلك مالك لحديث على وقالت طائفة يجوز الدعاء فى الركوع واحتجوا باحاديث جاء فيها انه عليه الصلوة والسلام دعا فى الركوع وهو مذهب البخارى انتهى مختصرا فكان من الحجة عليهم اى على الآخرين الذين قالوا لا يزاد فى الركوع على تعظيم الرب الى آخره واراد بهذا الجواب عما قالوا والرد عليهم كذا فى النخب فى ذلك اى فيما احتجوا به من حديثى على وابن عباس انهم قد جعلوا قول النبى صلى الله عليه وسلم اما الركوع فعظموا فيه الرب ناسخا لما وزاد فى نسختى النخب

تقدم من افعاله قبل ذلك فی الاحادیث الاول فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم فی الرکوع قبل ان ینزل علیه فسبح باسم ربک العظیم ویجتهدوا فی الدعاء فی السجود بما احبوا قبل ان ینزل علیه سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک علیه امرهم بان ینتهوا الیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ولا یزیدون علیه فصار ذلک ناسخا لما قد تقدم منه قبل ذلک کما کان الذی امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد کان منه قبل ذلک فان قال قائل انما کان ذلک من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس کشف رسول الله صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر قیل له فهل فی هذا الحدیث ان تلک الصلوة التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها او ان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث من هذا شئ وقد یجوز ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ان تکون صلوة غیرها قد صح بعدها فان کانت تلک هی الصلوة التی توفی بعدها فقد یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت

والمبانی قد تقدم من افعاله صلی الله علیه وسلم قبل ذلک القول فی الاحادیث الاول یعنی جعل هؤلاء احادیث الادعیة الواردة فی الرکوع منسوخة بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ومنع ذلک الطحاوی وبین وجهه بقوله فیحتمل ان یکون امرهم النبی صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی امره بالتعظیم فی الرکوع ای بقوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب قبل ان ینزل علیه وفی نسختی النخب والمبانی لما نزلت علیه فسبح باسم ربک العظیم فیکون القائل فی رکوعه سبحان ربی العظیم معظما لربه فی رکوعه کذا فی النخب ویجتهدوا فی الدعاء وفی نسخة المبانی واما هم الدعاء وفی نسخة النخب واما هم الدعاء قال العینی فی شرحه وکان الدعاء مباحا لهم فی السجود بما احبوا ای بای شئ دعوا وبای دعاء شاؤا کذا فی النخب قبل ان ینزل علیه صلی الله علیه وسلم سبح اسم ربک الاعلی ای المقتضی ما ورد عنه علیه السلام فی ذلک کذا فی النخب فلما نزل ذلک ای قوله سبح اسم ربک الاعلی علیه صلی الله علیه وسلم وفی نسختی النخب والمبانی علیه ذلک امرهم ای الصحابة رضی الله عنهم بان ینتهوا الیه ای الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ویقتصرون علیه فی سجودهم علی ما فی حدیث عقبة ابن عامر الجهنی وعلی ولا یزیدون علیه ای علی ما فی الآیة شیئا فصار ذلک ای الامر بالانتهاء الی ما فی سبح اسم ربک الاعلی ناسخا لما قد تقدم منه صلی الله علیه وسلم قبل ذلک ای قبل نزول سبح اسم ربک الاعلی مما کان یقوله ویدعو به فی سجوده کما کان الذین وفی نسخة النخب الذی وهو الصواب امرهم به فی الرکوع عند نزول فسبح باسم ربک العظیم ناسخا لما قد وفی نسخة النخب بحذف قد کان منه قبل ذلک وحاصل ما ذکره المصنف رحمه الله تعالی من الحجة علی المالکیة علی ما لخص کلامه فی السعایة انهم جعلوا قوله اما الرکوع فعظموا فیه الرب ناسخا لما تقدم من افعاله فیحتمل ان یکون امرهم بالتعظیم لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم واباحته الدعاء فی السجود قبل ان ینزل سبح اسم ربک الاعلی فلما نزل ذلک امرهم بان ینتهوا الیه فی السجود انتهی فان قال قائل انما کان ذلک ای قوله صلی الله علیه وسلم فاما الرکوع فعظموا فیه الرب واما السجود فاجتهدوا فی الدعاء فقمن ان یستجاب لکم من النبی صلی الله علیه وسلم بقرب وفاته لان فی حدیث ابن عباس وزاد فی نسخة النخب رضی الله عنهما کشف رسول الله وفی نسختی النخب والمبانی النبی صلی الله علیه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابی بکر زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنه قال العینی یعنی فاذا کان الامر کذلک یکون هذا متاخرا فکیف یکون منسوخا قیل له ای للقائل المذکور فهل فی هذا الحدیث وفی نسختی النخب والمبانی فی الحدیث ان تلک الصلوة زاد فی نسختی النخب والمبانی هی الصلوة ولا بد من هذه الزیادة لیصح الکلام التی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعقبها یعنی لیس فی الحدیث ما یدل علی ان تلک الصلوة التی خرج الیها رسول الله علیه السلام بعد کشف الستارة هی الصلوة التی توفی رسول الله علیه السلام عقیبها کذا فی النخب او ان تلک المرضة هی مرضته التی توفی فیها لیس فی الحدیث ای فی حدیث ابن عباس من هذا شئ وقد وفی نسختی النخب والمبانی فقد یجوز ای یحتمل ان یکون هی الصلوة التی توفی بعقبها ویجوز ای یحتمل ان تکون صلوة غیرها ای غیر الصلوة التی توفی عقیبها قد وفی نسختی النخب والمبانی فقد صح بعدها ای النبی صلی الله علیه وسلم بعد تلک الصلوة فان کانت تلک وفی نسختی النخب والمبانی بحذف تلک هی الصلوة التی توفی بعدها ای بعد تلک الصلوة فقد یجوز ای یحتمل ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت وفی نسخة النخب نزلت وفی نسخة المبانی

علیه بعد ذلك قبل وفاته وان كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهی احری ان يجوز ان يكون بعدها ما ذكرنا.

نزل علیه صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک الصلوۃ قبل وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم وان کانت تلک الصلوۃ متقدمۃ لذلک الصلوۃ فهی وفی نسختی النخب والمبانی فهو احری ان یجوز ان یکون بعدہا ما ذکرنا وہکذا فی نسخۃ المبانی وفی نسخۃ النخب بحذف ماذکرنا وحاصل ماذکرہ المصنف رحمہ اللہ تعالی ان حدیث ابن عباس فی کشف الستارۃ ساکت عن بیان الصلوۃ والمرض فیحتمل ان تکون تلک الصلوۃ ہی آخر صلواتہ فی مرض وفاتہ ویحتمل ان یکون صح بعد ذلک المرض ویکون ذلک قصۃ صلوۃ اخری فعلی الاول یحتمل ان یکون نزول سبح اسم ربک الاعلی بعد تلک الصلوۃ قبل وفاتہ وعلی الثانی فبالطریق الاولی یکون ذلک وقد شنع البیہقی فی کتابہ المعرفۃ فی ہذا المقام علی الطحاوی کما ذکر کلامہ العینی فی النخب والمبانی ولخصہ الزیلعی فی نصب الرأیۃ فقال قال البیہقی فی المعرفۃ وادعی الطحاوی نسخ ہذہ الاحادیث بحدیث عقبۃ بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربک العظیم قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوہا فی رکوعکم ولما نزلت سبح اسم ربک الاعلی قال اجعلوہا فی سجودکم وقال یجوز ان یکون سبح اسم ربک الاعلی انزلت علیہ بعد ذلک قال وہذا کلام بارد فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الاثنین والناس صفوف خلف ابی بکر وہو الیوم الذی توفی فیہ کما دل علیہ حدیث انس ونزول سبح قبل ذلک بدہر طویل کما دلت علیہ الاحادیث منہا حدیث البراء بن عازب الطویل فی الہجرۃ وفیہ فما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی حفظت سبح اسم ربک الاعلی فی سور من المفصل وحدیث معاذ فی قصۃ من خرج من صلوتہ حین افتتح سورۃ البقرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یقرأ سبح اسم ربک الاعلی والشمس وضحہا وحدیث النعمان بن بشیر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی العیدین ویوم الجمعۃ بسبح اسم ربک الاعلی وہل اتاک حدیث الغاشیۃ وعن سمرۃ بن جندب نحوہ ومن العجب انہ فی حدیث معاذ فی مسألۃ المفترض خلف المتطوع حملہ علی انہ کان فی اول الاسلام حین کانت الفریضۃ تصلی فی الیوم مرتین فجعل نزول سبح اسم ربک الاعلی ہناک فی اول الاسلام وہہنا جعلہ فی الیوم الذی توفی فیہ علیہ السلام فقدادعی نسخ ما ورد فی حدیث ابن عباس بما نزل قبلہ بدہر طویل ہذا شان من یسوی الاحادیث علی مذہبہ والمشہور بین اہل التفسیر ان سورۃ سبح اسم ربک الاعلی وسورۃ الواقعۃ والحاقۃ اللتین فیہما فسبح باسم ربک العظیم نزلن بمکۃ واللہ اعلم انتہی کلامہ واجاب عنہ العینی فی شرحیہ النخب والمبانی فقال قول البیہقی فاتی بکلام بارد الی آخرہ تشنیع بارد صادر عن اریحیۃ التعصب لان الطحاوی انما قال قد یجوز ان تکون ہی الصلوۃ التی توفی بعقبہا الی آخرہ فی حدیث ابن عباس لان حدیث ابن عباس ساکت عن بیان وفاتہ علیہ السلام فی مرضہ ذلک او فی یومہ الذی قال فیہ ذلک وانما بیانہ جاء فی حدیث انس بن مالک عند مسلم وغیرہ ان ابا بکر رضی اللہ عنہ کان یصلی بہم فی وجع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الذی توفی فیہ حتی اذا کان یوم الاثنین وہم صفوف فی الصلوۃ کشف رسول اللہ علیہ السلام ستر الحجرۃ فنظر الینا وہو قائم کأن وجہہ ورقۃ مصحف ثم تبسم رسول اللہ علیہ السلام ضاحکا قال فبہتنا ونحن فی الصلوۃ من فرح بخروج رسول اللہ علیہ السلام ونکص ابوبکر علی عقبیہ لیصل الصف وظن ان رسول اللہ علیہ السلام خارج للصلوۃ فاشار الیہم رسول اللہ علیہ السلام بیدہ ان اتموا صلوتکم قال ثم دخل رسول اللہ علیہ السلام فارخی الستر قال فتوفی رسول اللہ علیہ السلام من یومہ ذلک فہذا لیس فیہ ما قال ابن عباس فی حدیثہ من قولہ اما الرکوع فعظموا فیہ الرب الی آخرہ ولا فی حدیث ابن عباس ما فی حدیث انس من بیان وفاتہ علیہ السلام فی ذلک الیوم فعلمنا ان الحدیثین متغایران فمن این یورد البیہقی علیہ بقولہ فان حدیث ابن عباس انما صدر من النبی علیہ السلام یوم الاثنین الخ فلا نسلم دلالۃ حدیث انس علی ان قضیتہ حدیث ابن عباس بعینہا ہی قضیۃ حدیث انس فلم لا یجوز ان یکون حدیث ابن عباس قبل ذلک بزمان فما المانع من ذلک وکلام الطحاوی مبنی علی ہذا الاحتمال ثم روایۃ عن النعمان بن بشیر وغیرہ مما یدل علی ان سبح اسم ربک الاعلی وسبح باسم ربک العظیم قد نزلتا قبل ذلک بزمان لا تضر الطحاوی ولا تنافی کلامہ لان حدیث ابن عباس اذا کان محتملا ان یکون قبل حدیث انس یکون محتملا ایضا ان یکون قبلہ بزمان طویل فحینئذ یکون نزول الآیتین بعد حدیثہ قبل وفاتہ علیہ السلام بمدۃ طویلۃ فان قیل سلمنا ما ذکرت ولکن ما تقول فیما ہو المشہور بین اہل التفسیر ان سورۃ الاعلی والواقعۃ والحاقۃ نزلت بمکۃ فاذا کان کذلک یکون نزول الآیتین قدیما وحدیث ابن عباس مدنی فکیف یکون منسوخا بنص متقدم قبلہ قلت یجوز ان تکون السور المذکورۃ مکیۃ والآیتان

فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع فی الصلوة فيها ذكر فمن ذلك التكبير للدخول فی الصلوة ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلموه ولم يجعل لهم ان يجاوزوه الى غيره ومن ذلك ما يتشهدون به فی القعود فقد علموه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم ان يأتوا مكانه بذكر غيره لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او الله اجل كان فی ذلك مسيئا

بينتين او يكون الناسخ لذلك قوله عليه السلام اجعلوها فی ركوعكم اجعلوها فی سجودكم لا نفس الآيتين المتقدمتين فی النزول فان قيل قوله عليه السلام ذلك انما كان عند نزول الآيتين فيكون هذا ايضا متقدما قلت يمكن ان يكون ذلك القول بعد نزول الآيتين بزمان بل الظاهر انه بعد نزولهما بمدة لان عقبة بن عامر راوی هذا الحديث اسلم بالمدينة والدليل على ذلك ما قاله ابن الاثير فی معرفة الصحابة روى عنه ابو عشانة انه قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة وانا فی غنم لی ارعاها فتركتها ثم ذهبت اليه فقلت تبايعنی يا رسول الله الحديث والآيتان على ما قال البيهقی مكيتان فكيف يكون قوله عليه السلام ذلك حين نزول الآيتين وكيف يصح اخبار عقبة بذلك الحال انه لم يكن حاضرا وقت نزول الآيتين ولا كان مسلما حينئذ فعلمنا ان قوله عليه السلام بذلك كان متاخرا حتى اخبر به عقبة فاذا كان متاخرا يكون ناسخا لما كان من فعله عليه السلام مما كان يدعو به فی الركوع والسجود على ما ذكرنا فان قيل يجوز ان يكون عقبة حاكيا للحديث عمن سمعه من الصحابة قلت صرح فی حديثه بقوله لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها فی ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله عليه السلام اجعلوها فی سجودكم فهذا يرد هذا الاحتمال على ما لا يخفى انتهى مختصرا ولكن يخدش اصل الجواب ما اخرجه مسلم والنسائی واللفظ له من طريق اسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن عبد الله بن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستر ورأسه معصوب فی مرضه الذی مات فيه فقال اللهم قد بلغت فذكر الحديث وفيه اذا ركعتم فعظموا ربكم واذا سجدتم فاجتهدوا فی الدعاء فانه قمن ان يستجاب لكم فهذا الحديث يعين المرض ويبين ان ذلك القول صدر من النبی صلى الله عليه وسلم بقرب وفاته والله اعلم وحمل آخرون من اصحابنا الادعية الواردة فی الباب على النوافل والتطوعات فان الامر فيها اوسع قال الشامی ثم الحمل المذكور صرح به المشائخ فی الوارد فی الركوع والسجود وصرح به فی الحلية فی الوارد فی القومة والجلسة وقال على انه ان ثبت فی المكتوبة فليكن فی حالة الانفراد او الجماعة والماموم محصورون لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية ولا ضرر فی التزامه وان لم يصرح به مشائخنا فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلوة والتسبيح والتكبير والقراءة كما ثبت فی السنة انتهى وقال القاری فی شرح النقاية وليس النسخ فی قول الطحاوی بمعنى انه لا يجوز غيره بل المراد به النقل وان ثبت فيهما فهو كمل انتهى فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معانی الآثار واما وجه ذلك الباب من طريق النظر فانا قد رأينا مواضع فی الصلوة فيها ای فی المواضع ذكر فمن ذلك المواضع التكبير ای تكبير الافتتاح للدخول فی الصلوة ومن ذلك المواضع التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير ای تكبير الافتتاح والركوع والسجود والقيام من القعود تكبيرا قد وقف العباد عليه بيان وقدت صفة لقوله تكبيرا كذا فی النخب وعلموه ای العباد التكبير ولم يجعل لهم ای للعباد ان يجاوزوه ای التكبير الى غيره ای غير التكبير من الاذكار ومن ذلك المواضع ما يتشهدون به فی القعود فقد علموه ای التشهد ووقفوا ای العباد عليه ای على التشهد يعنی على لفظه ولم يجعل لهم ای للعباد وان يأتوا مكانه ای مكان التشهد بذكر غيره ای غير التشهد لان رجلا لو قال مكان قوله الله اكبر الله اعظم او قال الله اجل ای فی افتتاح الصلوة كان فی ذلك مسيئا لعدم اتيانه بما اتى به الشرع ولكن لا تفسد صلوته كذا فی النخب وهذا عند ابی حنيفة ومحمد انهما قالا ان الصلوة تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم وقال مالك واحمد لا تنعقد الصلوة بغير لفظ الله اكبر وقال الشافعی تنعقد بلفظ الله الاكبر ايضا وقال ابو يوسف تنعقد بها وبلفظ الله الكبير ايضا كما تقدم

ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مسيئا وكان بعد فراغه من التشهد الاخير قد ابيح له من الدعاء ما احب فقيل له فيما روى ابن مسعودؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء ما احب فكان قد وقف فى كل ذكر على ذكر بعينه ولم يجعل له مجاوزة الى ما احب الا ما قد وقف عليه من ذلك وان استوى ذلك فى المعنى فلما كان فى الركوع والسجود قد اجمع على ان فيهما ذكرا ولم يجمع على انه ابيح له فيهما كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر كسائر الذكر فى صلاته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصلوة ولا يكون له مجاوزته ذلك الى غيره الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وقتوا فى ذلك ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة على ما نصل فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا

فى باب رفع اليدين فى افتتاح الصلوة قال الشامى الاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابى حنيفة كما فى التحفة والذخيرة والنهاية وغيرها انتهى ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد وفى نسختى النخب والمبانى بلفظ مخالف للفظ التشهد الذى جاءت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه كان فى ذلك مسيئا اذ كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغى ان يتشهد الا بخاص من التشهد كما قال الطحاوى فى باب التشهد وكان بعد فراغه اى الرجل من التشهد الاخير قد ابيح له اى للرجل من الدعاء ما احب فقيل له اى للرجل المصلى فيما روى ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير وفى نسخة النخب ثم ليتخير من الدعاء ما احب اى من الادعية المأثورة او الموافقة للقرآن العظيم عند ابى حنيفة واحمد وعند الشافعى ومالك يجوزان يدعو بكل ما يجوز ان يدعو به خارج الصلوة من امور الدنيا والدين كما سيأتى فى محله فكان قد وقف فى كل ذكر اى فى الصلوة على ذكر بعينه ولم يجعل له اى للمصلى مجاوزته الى ما احب الا ما قد وقف وفى نسختى النخب والمبانى بحذف قد عليه من ذلك اى من الذكر وان استوى ذلك اى الذكر الذى جاوز اليه فى المعنى فلما كان فى الركوع والسجود وقد اجمع على ان فيهما اى الركوع والسجود ذكرا ولم يجمع على وفى نسختى النخب والمبانى بحذف على انه اى الرجل ابيح له اى للرجل فيهما اى فى الركوع والسجود كل الذكر كان النظر على ذلك ان يكون ذلك الذكر اى ذكر الركوع والسجود كسائر الذكر فى صلوته من تكبيره وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأموم ربنا ولك الحمد فيكون وفى نسختى النخب والمبانى ويكون بالواو وذلك اى ذكر الركوع والسجود قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره اى الى غير القول الخاص كما لا ينبغى له فى سائر الذكر الذى فى الصلوة ولا يكون له اى لاحد مجاوزته وفى نسختى النخب والمبانى مجاوزة ذلك الى غيره اى الى غير القول الخاص الا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك قال العينى فى المبانى خلاصة هذا الكلام ان الصلوة فيها ذكر متعين لم يجعل للمصلى ان يتعداه الى غيره كتكبيرة الافتتاح وتكبير الركوع والسجود والتشهد فان هذه اذكار متعينة حتى لو اتى بذكر يشابهه فى معناه يكون مسيئا وان كان لا تفسد به صلوته وفيها ذكر غير متعين كالادعية بعد الفراغ من التشهد الاخير تخيير له من الشارع بقوله ثم ليتخير من الدعاء ما احب ولما كان الاجماع على ان فى الركوع والسجود ذكرا ولكن لم يجمع على انه يأتى فيهما بكل الذكر بعدم التوقيف فيه فكان النظر والقياس على ذلك ان يكون ذكرهما كسائر الاذكار المتعينة نحو التكبير والتشهد والتسميع والتحميد ويكون ذلك قولا خاصا لا ينبغى لاحد مجاوزته الى غيره كما ليس له ذلك فيما ذكرنا من الاذكار الا ما فيه توقيف من الرسول عليه السلام انتهى وهكذا قال فى النخب فثبت بذلك النظر قول الذين وقتوا اى عينوا فى ذلك اى فى الركوع والسجود ذكرا خاصا وهم الذين ذهبوا الى حديث عقبة زاد فى نسخة النخب رضى الله عنه على ما فصل اى ميز وبين فيه من القول فى الركوع والسجود وهذا اى التعيين بذكر خاص فى الركوع والسجود وهو فى الركوع

قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب قیل له فی حدیث ابن مسعود حدثنا بذلك ابو بکرة قال ثنا یحیی بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سلیمن عن شقیق عن عبد الله قال کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع عن ابن مسعودؓ قال ثم لیختر احدکم بعد ذلك اطیب الکلام او ما احب من الکلام

سبحان ربی العظیم و فی السجود سبحان ربی الاعلی قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد واحمد فی روایة وابراهیم النخعی والحسن البصری وغیرهم کما تقدم رحمهم الله تعالی فان قال قائل واین جعل للمصلی ان یقول بعد التشهد ما احب ای کما ذکر فی النظر عن ابن مسعود مرفوعا ثم لیختر من الدعاء ما احب قیل له ای للقائل المذکور فی حدیث ابن مسعود زاد فی نسختی النخب والمیانی رضی الله عنه حدثنا بذلك ای بحدیث ابن مسعود ابو بکرة بکار بن قتیبة القاضی البصری قال ثنا یحیی بن حماد البصری الشیبانی ختن ابی عوانة قال ثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله الیشکری الواسطی عن سلیمن بن مهران الاعمش الکوفی عن شقیق بن سلمة الاسدی الکوفی عن عبد الله بن مسعود قال ابن مسعود کنا نقول خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلسنا فی الصلوة السلام علی الله وعلی عباده السلام علی جبریل ومیکائیل السلام علی فلان وفلان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله هو السلام فلا تقولوا هکذا ولکن قولوا فذکر التشهد علی ما ذکرناه فی غیر هذا الموضع ای فی باب التشهد عن ابن مسعود وسنذکر ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشهد ان شاء الله تعالی قال ای النبی صلی الله علیه وسلم ثم لیختر هکذا فی نسخة المیانی وفی نسخة النخب ثم لیتخیر وهکذا هو عند الشیخین وغیرهما بعد ذلك اطیب الکلام او ما احب من الکلام وعند البخاری من طریق یحیی عن الاعمش ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه فیدعو وزاد ابو داؤد من طریقه فیدعو به وهکذا عند احمد عن یحیی وعنده ایضا من طریق ابی الاحوص نحوه وزاد فلیدع به ربه عز وجل وعند مسلم من طریق ابی معاویة عن الاعمش ثم یتخیر بعد من الدعاء وعنده ایضا من طریق جریر عن منصور ثم یتخیر من المسألة ما شاء وعنده ایضا من طریق زائدة عن منصور ثم لیتخیر بعد من المسألة ما شاء او ما احب وعند البخاری فی الدعوات من طریق منصور ثم لیتخیر من الثناء ما شاء وفی الحدیث مشروعیة الدعاء فی الصلوة وقد اختلف فیما یدعو به الانسان فی صلوته فقال مالك والشافعی یجوز ان یدعو فیها بکل ما یجوز ان یدعو به خارج الصلوة من امور الدنیا والدین واستثنی بعض الشافعیة ما یقبح من امر الدنیا قال الحافظ فان اراد الفاحش من اللفظ فمحتمل والا فلا شك ان الدعاء بالامور المحرمة مطلقا لا یجوز انتهی وقال ابو حنیفة واحمد لا یجوز الدعاء فیها الا بالادعیة الماثورة او الموافقة للقرآن العظیم وذکره ابن ابی شیبة عن ابی هریرة وطاؤس ومحمد بن سیرین کما قال العینی فی شرح البخاری قال ابن قدامة فی المغنی واذا دعا فی تشهده بما ذکر فی الاخبار فلا بأس وجملته ان الدعاء فی الصلوة بما وردت به الاخبار جائز قال الاثرم قلت لابی عبد الله ان هؤلاء یقولون لا یدعو فی المکتوبة الا بما فی القرآن فنفض یده کالمغضب وقال من یقف علی هذا وقد تواترت الاحادیث بخلاف ما قالوا قلت لابی عبد الله اذا جلس فی الرابعة یدعو بعد التشهد بما شاء قال بما شاء لا ادری لکن یدعو بما یعرف وبما جاء وقول الخرقی بما ذکر فی الاخبار یعنی اخبار النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه والسلف ولا یجوز ان یدعو فی صلوته بما یقصد به ملاذ الدنیا وشهواتها بما یشبه کلام الآدمیین وامانیهم مثل اللهم ارزقنی جاریة حسناء ودارا قوراء وطعاما طیبا وبستانا انیقا وقال الشافعی یدعو بما احب لقوله صلی الله علیه وسلم ثم لیتخیر من الدعاء اعجبه الیه ولنا قوله صلی الله علیه وسلم ان صلوتنا هذه لا یصلح فیها شیء من کلام الآدمیین انما هی التسبیح والتکبیر وقراءة القرآن اخرجه مسلم وهذا من کلام الآدمیین ولانه کلام آدمی یخاطب بمثله اشبه تشمیت العاطس ورد السلام والخبر محمول علی انه یتخیر من الدعاء الماثور وما اشبهه فاما الدعاء بما یتقرب به الی الله عز وجل مما لیس بماثور ولا یقصد به ملاذ الدنیا فظاهر کلام الخرقی وجماعة من اصحابنا انه لا یجوز ویحتمله کلام احمد وحکی عنه ابن المنذر انه قال لا بأس ان یدعو الرجل بجمیع حوائجه من حوائج دنیاه وآخرته وهذا هو الصحیح لظواهر الاحادیث ولان الصحابة

حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا سعید بن عامر قال ثنا شعبۃ عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر ان نسبح ونکبر ونحمد ربنا وان محمدا اوتی فواتح الکلم وجوامعہ او قال وخواتمہ فقال اذا قعدتم فی الرکعتین فقولو فذکر التشہد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبہ الیہ فیدعوا بہ ربہ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفضیل بن عیاض

کانوا یدعون فی صلوتہم بما لم یتعلموہ فلم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدل علی انہ اباح لہم کل الدعاء الا ما خرج منہ بالدلیل فی الفصل الذی قبل ہذا ولانہ دعاء یتقرب بہ الی اللہ تعالی فاشبہ الدعاء الماثور انتہی مختصرا وقال فی الہدایۃ ودعا بما یشبہ الفاظ القرآن والادعیۃ الماثورۃ ولا یدعو بما یشبہ کلام الناس تحرزا عن الفساد ولہذا یاتی بالماثور المحفوظ وما لا یستحیل سوالہ من العباد کقولہ اللہم زوجنی فلانۃ یشبہ کلامہم وما یستحیل کقولہ اللہم اغفرلی لیس من کلامہم انتہی مختصراً وقال فی الدر المختار ودعا بالادعیۃ المذکورۃ فی القرآن والسنۃ لا بما یشبہ کلام الناس اضطرب فیہ کلامہم ولا سیما المصنف والمختار کما قالہ الحلبی ان ما ہو فی القرآن او فی الحدیث لا یفسد وما لیس فی احدہما ان استحال طلبہ من الخلق لا یفسد والا یفسد لو قبل قدر التشہد والا تتم بہ ما لم یتذکر سجدۃ انتہی وہذا مذہب اصحابنا الحنفیۃ وما ذکرہ ابن بطال وجماعۃ عنہم انہم قالوا لا یدعوا الا بما فی القرآن علی الاطلاق خلاف قول اصحابنا ولذا ردہ الحافظ فی الفتح وقال والمعروف فی کتب الحدیث انہ لا یدعو فی الصلوۃ الا بما جاء فی القرآن او ثبت فی الحدیث وعبارۃ بعضہم ما کان ماثورا قال قائلہم والماثور اعم من ان یکون مرفوعا او غیر مرفوع لکن ظاہر حدیث الباب یرد علیہم انتہی وردہ العینی فی شرح البخاری بان فیما ذہبوا الیہ اہمالا لحدیث مسلم وہو ان صلوتنا ہذہ الحدیث ونحن عملنا بالحدیثین لانا نختار من الادعیۃ الماثورۃ او من الادعیۃ ما شابہ الفاظ القرآن انتہی واحتج صاحب الہدایۃ لاصحابنا بما ذکرہ عن ابن مسعود قال لہ النبی علیہ السلام ثم اختر من الدعاء اطیبہ واعجبہ الیک قال فی السعایۃ ولعلہ اشار بان المراد بالاطیب ہو ما یشبہ القرآن والسنۃ وما یشابہ کلام الناس فلیس باطیب وتعقبہ شراحہا بان حدیث ابن مسعود بجمیع الفاظہ شاہد للشافعی فیما ذہب الیہ لفظ الاطیب لم یوجد فی الحدیث انتہی لکن حدیث الباب عند المصنف ثم لیتخیر احدکم بعد ذلک اطیب الکلام او ما احب من الکلام یرد علیہم وہذا اسناد صحیح رجالہ رجال الشیخین الا ابا بکرۃ شیخ المصنف وصحح لہ الحاکم فی المستدرک وقال ثقۃ مامون وقال ابن الہمام ولو استدل بحدیث ان صلوتنا ہذہ لا یصلح فیہا شیء من کلام الناس لکان اصوب فیکون معارضا لعموم اعجبہ ودعا لنفسہ بما شاء فی بعض افرادہ فیقدم علیہ لانہ مانع وذلک مبیح انتہی والحدیث اخرجہ الامام احمد عن یحیی والبخاری وابو داؤد عن مسدد عن یحیی ومسلم عن یحیی بن یحیی عن ابی معاویۃ وابن ماجۃ عن محمد بن عبد اللہ بن نمیر عن ابیہ والدارمی عن یعلی وابو عوانۃ من طریق وکیع ویعلی کلہم عن الاعمش باسنادہ نحوہ حدثنا ابوبکرۃ قال ثنا سعید بن عامر الضبعی البصری قال ثنا شعبۃ بن الحجاج الواسطی عن ابی اسحٰق السبیعی عمرو بن عبد اللہ الکوفی عن ابی الاحوص عوف بن مالک الکوفی عن عبد اللہ بن مسعود قال کنا لا ندری ما نقول بین کل رکعتین غیر انا وفی نسختی المخب والمبانی غیر ان وہکذا ہو فیما سیاتی فی باب التشہد من ہذا الطریق نسبح ونکبر ونحمد ربنا زاد فی نسختی المخب والمبانی عز وجل وہکذا ہو فی باب التشہد وان محمدا ہکذا فی باب التشہد وزاد فی نسخۃ المبانی صلی اللہ علیہ وسلم اوتی فواتح الکلم وجوامعہ او قال زاد فی نسخۃ المخب وخواتمہ فقال اذا قعدتم فی الرکعتین فقولوا فذکر التشہد ثم یتخیر احدکم من الدعاء اعجبہ الیہ فیدعو بہ ربہ زاد فی نسخۃ المخب عز وجل وسیاتی ما یتعلق بشرح الحدیث فی باب التشہد والحدیث اخرجہ ابوداؤد الطیالسی عن شعبۃ باسنادہ نحوہ واخرجہ النسائی عن محمد بن المثنی عن محمد عن شعبۃ باسنادہ نحوہ حدثنا ربیع المؤذن قال ثنا اسد بن موسی الاموی قال ثنا الفضیل بالتصغیر بن عیاض بن مسعود بن بشر التمیمی الیربوعی ابو علی الزاہد الخراسانی من رواۃ الستۃ الا ابن ماجۃ قال ابن عیینۃ والدارقطنی ثقۃ وقال العجلی کوفی ثقۃ متعبد رجل صالح وقال النسائی ثقۃ مامون رجل صالح وقال ابن مہدی رجل صالح ولم یکن بحافظ وقال ابو حاتم صدوق وقال ابن سعد ولد بخراسان بکورۃ ابیورد وقدم الکوفۃ وہو کبیر فسمع الحدیث من منصور وغیرہ ثم تعبد وانتقل الی مکۃ فنزلہا الی ان مات بہا فی اول سنۃ سبع وثمانین ومائۃ وکان ثقۃ نبیلا فاضلا عابدا ورعا کثیر الحدیث وقال ابن شاہین فی الثقات قال عثمان بن ابی شیبۃ کان صدوقا لیس بحجۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات

عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فانبيح له ههنا ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرنا من التكبير فى مواضعه ومن التشهد فى موضعه ومن الاستفتاح فى موضعه ومن التسليم فى موضعه فجعل ذلك ذكرا خاصا غير متعد الى غيره فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فى الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدى الى غيره

وقال اقام بالبيت الحرام مجاورا مع الجهد الشديد والورع الدائم والخوف الوافر والبكاء الكثير والتخلى بالوحدة ورفض الناس وما عليه اسباب الدنيا الى ان مات بها وقال اسحق بن ابراهيم الطبرى ما رأيت احدا كان اخوف على نفسه ولا ارجى للناس من الفضيل وكان صحيح الحديث صدوق اللسان شديد الهيبة للحديث اذا حدث وقال ابراهيم بن الاشعث خادم الفضيل ما رأيت احدا كان الله فى صدره اعظم من الفضيل كان اذا ذكر الله عنده او سمع القرآن ظهر به من الخوف والحزن وفاضت عيناه فبكى حتى يرحمه من بحضرته وقال بشر بن الحارث عشرة كانوا يأكلون الحلال لايدخل بطونهم غيره ولو استفوا التراب فذكره فيهم وقال ابن المبارك واما اورع الناس ففضيل بن عياض وقال ايضا اذا نظرت الى فضيل جدد لى الحزن ومقت نفسى ثم بكى وقال وكيع يوم مات الفضيل ذهب الحزن اليوم من الارض وقال الفضل بن موسى كان الفضيل بن عياض شاطرا يقطع الطريق بين ابيورد وسرخس وكان سبب توبته انه عشق جارية فبينما هو يرتقى الجدران اليها اذ سمع تاليا يتلو الم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله فلما سمعها قال بلى يارب قد آن فرجع فآواه الليل الى خربة فاذا فيها سابلة فقال بعضهم نرتحل وقال بعضهم حتى نصبح فان فضيلا على الطريق يقطع علينا قال ففكرت قلت انا اسعى بالليل فى المعاصى وقوم من المسلمين يخافوننى ههنا وما ارى الله ساقنى اليهم الا لارتدع اللهم انى قد تبت اليك وجعلت توبتى مجاورة البيت الحرام عن منصور بن المعتمر السلمى الكوفى عن شقيق بن سلمة الكوفى عن عبد الله ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء والحديث اخرجه الطبرانى من طريق اسمعيل بن زكريا الكوفى عن فضيل بن عياض عن الاعمش ومنصور عن شقيق عن عبد الله كذا فى المنتخب وقال فى المبانى وليس فيه ثم ليتخير الى آخره انتهى قلت واخرجه النسائى عن قتيبة عن الفضيل عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله مرفوعا ان الله عز وجل هو السلام فاذا قعد احدكم فليقل التحيات فذكره ثم ليتخير بعد ذلك من الكلام ما شاء واخرج ابو نعيم فى الحلية من طريق اسمعيل بن زكريا عن فضيل عن سليمان الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كنا اذا جلسنا فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده الحديث وقال هذا حديث صحيح متفق عليه من حديث الاعمش عن ابى وائل رواه عنه الناس وحديث فضيل لانعلمه رواه عنه الا اسماعيل انتهى قلت قد تابعه على ذلك اسد بن موسى عند المصنف وقتيبة عند النسائى فانبيح له اى للمصلى ههنا اى فى التشهد فى آخر الصلوة ان يختار من الدعاء ما احب لان ما سواه اى ما سوى من هذا الموضع من الصلوة بخلافه اى بخلاف هذا الموضع من ذلك ما ذكرنا من التكبير اى من تكبيرات الانتقالات فى مواضعه ومن التشهد الاول فى موضعه ومن الاستفتاح اى تكبيرة الافتتاح فى موضعه ومن التسليم فى موضعه فجعل ذلك اى كل ما ذكر من التكبيرات والتشهد والتسليم ذكرا خاصا غير متعد الى غيره اى الى غير ما ذكر من الالفاظ التى قررها الشارع لتلك المواضع فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الذكر فى الركوع والسجود ذكرا خاصا لايتعدى الى غيره اى الى غير الذكر الخاص الذى ورد فى حديث عقبة وغيره وزاد فى نسختى المنتخب والمبانى والله اعلم وبه تم الباب

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وابو عوانة و ابان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا

باب الامام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا

هكذا في نسخة المنتخب الا ان فيه ربنا لك الحمد بحذف الواو وفي نسخة الحاوي باثبات الواو وبحذف بعدها والباقي مثله و في نسخة المباني بحذف ام لا والباقي مثل ما في المنتخب اي هذا باب في بيان ان الامام هل يجمع بين سمع الله لمن حمده و بين ربنا ولك الحمد ام يكتفي على قوله سمع الله لمن حمده حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصري قال ثنا عفان بن مسلم الصفار البصري قال ثنا همام بن يحيى البصري وابو عوانة الوضاح اليشكري وابان بن يزيد البصري ثلثتهم عن قتادة بن دعامة السدوسي البصري عن يونس بن جبير الباهلي البصري عن حطان بن عبد الله الرقاشي البصري عن ابي موسى الاشعري زاد في نسخة المنتخب رضي الله عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال اذا كبر الامام فكبروا اختلف في تكبير المقتدي هل يكون مقارنا لتكبير الامام او بعد فراغه منه قال في البدائع يكبر المقتدي مقارنا لتكبير الامام فهو افضل باتفاق الروايات عن ابي حنيفة و قال ابو يوسف السنة ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبير وان كبر مقارنا لتكبيره وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز وعن محمد يجوز ويكون مسيئا انتهى قال في البرهان احرامه اي المأموم مقارنا للاحرام اي احرامه جائز منعقد عند ابي حنيفة ولقيا الا ان يكبر بعده وقيل القران هو الافضل عند ابي حنيفة والتعقيب عندهما ولا خلاف بينهم في جوازه مع القران انتهى مختصرا وذكر في شرح التقريب محمدا وزفر والثوري مع الامام والشافعي مع ابي يوسف وذكر عن الشافعية قالوا ان قارنه في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلوته وهكذا ذكر في الاوجز عن حواشي الاقناع وقال القاضي عياض الصواب فعل المأموم ذلك بعده واختلفوا اذا فعله معه ولاصحابنا فيه قولان الاجزاء وعدمه وهكذا ذكر ابن رشد وابن العربي قولين في مذهب مالك وقال ابن بطال كما في شرح التقريب قال ابن حبيب قال مالك وفعل المأموم مع الامام الا في الاحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله الا بعده وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية ان احرم معه اجزأه وبعده اصوب وهو قول عبد العزيز بن ابي سلمة وفي المجموعة عن مالك ان احرم معه او سلم يعيد الصلوة قاله اصبغ وقال ابن ابي زيد والعمل بعده في كل شيء احسن انتهى وقال ابن قدامة ولا يكبر المأموم حتى يفرغ امامه من التكبير انتهى وقال في الروض المربع كما في الاوجز ان كبر معه لاحرام لم تنعقد. وان سلم معه كره وصح وقبله عمدا بلا عذر بطلت وسهوا يعيده انتهى والحاصل ان ابا يوسف ومحمدا والائمة الثلثة ذهبوا الى المتابعة لقوله اذا كبر فكبروا قال العراقي في شرح التقريب ووجه الدليل من الحديث انه رتب فعله على فعل الامام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب كذا ذكر ابن بطال والشيخ تقي الدين في شرح العمدة وفيه نظر فان الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة اما الواقعة في جواب الشرط فانما هي للربط والظاهر انه لا دلالة لها على التعقيب على ان في دلالتها على التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ ابو حيان الاندلسي في شرح التسهيل ولعل اصلهما ان الشرط مع الجزاء او متقدم عليه وهذا يدل على ان التعقيب ان قلنا به ليس من الفاء وانما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء انتهى ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على المشروط كالوضوء للصلوة ولا كلام فيه قلت بل اذا تفيد معنى الظرفية اي وقت تكبير الامام كبروا وهو الى القران اميل منه الى التعقيب افاده السندي في حاشية البخاري في بحث السجدة وقال في

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

فیض الباری ان الفاء عندہم تستعمل فی التعقیب الذاتی ایضا ولا تنحصر فی التعقیب الزمانی وحینئذ لا یدل علی التعقیب فی الافعال کما رامہ الشافعیة ویصدق علی مذہبنا ایضا انتہی واحتج لہم فی البدائع بان المقتدی تبع للامام ومعنی التبعیة لا تحقق فی القران وفی البرہان بان الصلوة مبنیة علی صلوة الامام وانما یصیر شارعا فی الصلوة بعد الفراغ من التکبیر فاذا قارنہ کان بانیا علی معدوم لانعدام الصلوة قبل فراغہ من التکبیر بجمیع اجزائہ والبناء علی معدوم لا یصح انتہی وذہب الامام ابوحنیفة والثوری وزفر الی المقارنة واحتج لہم فی البرہان بعموم قولہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم بہ ولا تختلفوا علیہ وترک المخالفة یکون بالقران لکن سقط وجوبہ للحرج فبقی الجواز وحملت الفاء علی القران عملا بکلمة اذا موضوعة للظرفیة کما فی قولہ تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا لہ وانصتوا والبناء مع القران یتحقق علی موجود لا معدوم فان شروعہما فی الصلوة یتحقق معا والبناء عبارة عن موافقة المؤتم للامام فی افعال الصلوة ومعنی البناء یظہر فی الصحة دون الوجود الا تری انہ اذا قارن امامہ فی ارکان الصلوة وقعت معتدا بہا فعلم ان البناء لا یستلزم سبق المبنی علیہ انتہی وقال فی البدائع ولابی حنیفة ان الاقتداء مشارکة وحقیقة المشارکة المقارنة اذ بہا تحقق المشارکة فی جمیع اجزاء العبادة انتہی واحتج لہ العینی فی المنتخب بقولہ اذا کبر الامام فکبروا لان الفاء للحال وقال ثم ینبغی ان یکون اقترانہما فی التکبیر علی قولہ کاقتران حرکة الخاتم والاصبع والبعدیة علی قولہما ان یوصل الف اللہ براء اکبر وقال شیخ الاسلام خواہرزادہ قول ابی حنیفة ادق واجود وقولہما ارفق واحوط انتہی وقال الشامی وتظہر فائدة الخلاف فی وقت ادراک فضیلة تکبیرة الافتتاح فعندہ بالمقارنة وعندہما اذا کبر فی وقت الثناء وقیل بالشروع قبل قراءة ثلاث آیات لو کان المقتدی حاضرا وقبل سبع لو غائبا وقیل بادراک الرکعة الاولی وہذا اوسع وہو الصحیح اہ من التاترخانیة وقیل بادراک الفاتحة وہو المختار خلاصة انتہی

واذا رکع فارکعوا واذا سجد فاسجدوا قال ابن المنیر مقتضاہ ان رکوع الماموم یکون بعد رکوع الامام اما بعد تمام انحنائہ واما ان یسبقہ الامام باولہ فیشرع فیہ بعد ان یشرع کذا فی الفتح وحدیث الباب یتناول الرفع من السجود ایضا قال القاضی اتفقوا علی انہ لا یسابقہ بافعالہ وسائر اقوالہ فی الصلوة ولا یفعلہا معہ معا وان السنة اتباعہ فیہما واختلفوا فی اتباع الماموم الامام فی افعالہ ہل یکون معہ فاذا شرع الامام فی الرکوع رکع باثرہ ولم ینتظر تمام رکوعہ ام یکون بعدہ فلا یرکع حتی یرکع الامام ولا یرفع حتی یرفع وہکذا فی سائر الافعال وعن مالک فی ذلک ثلثة اقوال ہذان القولان والقول الثالث التفریق بین الاتباع فی القیام من الرکعتین وبین سائر افعال الصلوة فیعمل معہ سائر الافعال الا القیام من الرکعتین فلا یقوم حتی یستوی الامام قائما ویکبر وعلی القول الآخر یقوم بقیامہ ولا ینتظر تکبیرہ ولا بد فی ہذہ الاقاویل من اقتدائہ بالامام وسبق لہ باول الفعل والقول انتہی وقالت الشافعیة ان قارنہ فی تکبیرة الاحرام لم تنعقد صلوتہ او فی غیرہ من الافعال فہو مکروہ وتفوت بہ فضیلة الجماعة کما فی شرح التقریب وقال ابن قدامة فی المغنی والمستحب ان یکون شروع الماموم فی افعال الصلوة من الرفع والوضع بعد فراغ الامام منہ ویکرہ فعلہ معہ فی قول اکثر اہل العلم واستحب مالک ان تکون افعالہ مع افعال الامام وقولہ فاذا رکع فارکعوا یقتضی ان یکون رکوعہم بعد رکوعہ لانہ عقبہ بہ بفاء التعقیب فیکون بعدہ وان وافق امامہ فی افعال الصلوة فرکع وسجد معہ اساء وصحت صلوتہ انتہی مختصرا وقال الشامی واقتصر (فی الدر) علی ذکر التحریمة والسلام فافاد ان المقارنة فی الافعال افضل بالاجماع وقیل علی الخلاف کما فی الحلیة وغیرہا عن الحقائق انتہی وقال فی فیض الباری واختلفوا فی التعقیب والمقارنة فذہب الشافعی الی الاول واما منا الی الثانی والتعقیب بقدر ما یعلمہ المقتدی من حال امامہ مستثنی عقلا والفاء لا تدل علی التعقیب الزائد علی ذلک فدل علی ان نزاعہم فی الفاء غیر محرر فانہا وان کانت للتعقیب لکنہ یتحقق بالشروع بعد الشروع ولا یلزم لتحقق التعقیب ان یشرع بعد فراغ الامام فنزاع الامام انما یکون ممن یدعی الشروع بعد الفراغ لا ممن یدعی الشروع بعد الشروع فان شروع المقتدی لا یکون الا بعد شروع الامام فہذا القدر من التعقیب یکفی للفاء ولا ینکرہ الامام ایضا واما بعد ذلک فیقول بالمقارنة انتہی وقد تقدم مزید ما یتعلق بذلک فی بحث التکبیر واذا قال سمع اللہ لمن حمدہ ای استجاب اللہ دعاء من حمدہ وہذا من الامام دعاء للماموم واشارة الی قولہ ربنا لک الحمد قالہ الخطابی فقولوا اللہم ربنا ولک الحمد قد جاءت الاحادیث الصحیحة باثبات الواو وبحذفہا قال النووی والکل جائز ولا ترجیح

يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده
حدثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن
ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده مثله حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد

لاحدهما على الآخر وقال الحافظ قال العلماء الرواية بثبوت الواو ارجح وقال الشوكانى لانها زيادة مقبولة وقال ابن القيم
كما فى النيل لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وحديث الباب اى حديث ابى موسى يرد عليه وقد ثبت
الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلوة القاعد من حديث انس بلفظ حديث الباب قال الشوكانى وقد تطابقت على هذا
اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى وقال ابن دقيق العيد فى شرح العمدة اختلفوا فى اثبات الواو واسقاطها من قوله
ولك الحمد بحسب اختلاف الروايات وهذا اختلاف فى الاختيار لا فى الجواز ويرجح اثباتها بانه يدل على زيادة معنى لانه يكون
التقدير ربنا استجب لنا او ما قارب ذلك لك الحمد فيكون الكلام مشتملا على معنى الدعاء ومعنى الخبر واقائل باسقاط الواو دل على احد
هذين انتهى قال الحافظ وهذا بناء على ان الواو عاطفة وقد تقدم قول من جعلها حالية وقال فى باب التكبير اذا قام من السجود وقيل هى واو الحال قاله
ابن الاثير وضعف ماعداه انتهى وقال ابو عمرو بن العلاء الواو زائدة كما فى النيل والمنتخب وقال القاضى عياض وفى اثبات الواو زيادة
لان قوله ربنا اجابة قوله سمع الله لمن حمده اى ربنا استجب دعائنا واسمع حمدنا ولك الحمد على هدايتنا لذلك وانها مناله وبحذف
الواو ليس فيها الامتثال لقول الحمد انتهى وقال الطيبى هذه الرمزة مفتقرة الى مزيد كشف وبيان وذلك ان قوله سمع الله لمن حمده وسيلة
وربنا لك الحمد طلب وفيها التفات من الغيبة الى الخطاب فاذا روى بالعاطف يتعلق ربنا بالاولى ليستقيم عطف الجملة الخبرية
على مثلها واذا عزل عنه الواو يتعلق ربنا بالثانية فاذا لا يجوز عطف الانشائى على الخبرى وتقديره على الوجه الاول يا ربنا قبلت فى
الدهور الماضية حمد من حمدك من الامم السابقة ونحن نطلب منك الآن قبول حمدنا ولك الحمد اولا وآخرا فاخرجت الاولى على الجملة
الفعلية وعلى الغيبة وخص اسم الله الاعظم بالذكر والثانية على الاسمية وعلى الخطاب لارادة الدوام ولمزيد انجاح المطلوب فعلى
هذا فى الكلام التفاتة واحدة وعلى الاول التفاتان من الخطاب الى الغيبة ومنها الى الخطاب انتهى وقد اختلفت الائمة فى
ذلك فذكر ابن قدامة عن الشافعى السنة ان يقول ربنا لك الحمد وعن احمد السنة ان يقول ربنا ولك الحمد نص عليه احمد فى رواية
الاثرم قال سمعت ابا عبد الله يثبت امر الواو وهذا قول مالك ونقل ابن منصور عن احمد اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا
لك الحمد فانه لا يجعل فيها الواو ومن قال ربنا قال ولك الحمد وفى المدونة قال ابن القاسم قال لى مالك مرة اللهم ربنا لك الحمد و
مرة اللهم ربنا ولك الحمد قال وهو احبهما الى انتهى واما عند اصحابنا فقال فى الدر المختار وافضله اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو
ثم حذف اللهم فقط انتهى اى مع اثبات الواو وبقى رابعة وهى حذفهما والافضلية على هذا الترتيب كما افاده بالعطف بثم قاله
الشامى يسمع الله لكم اى يستجيب لكم ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اعوذ بك من قول لا يسمع اى لا يستجاب قاله
الخطابى فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده اى حكم بسابق قضائه باجابة دعاء من حمده وثوابه
على حمده وختم ذلك وامضاه قاله القاضى وقال فى البذل فاصل هذه الكلمة (اى كلمة التسميع) اخبار من الله تعالى بسماع حمد عباده
على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم اجراها على لسان عباده بواسطة نبيه صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى وفيه دلالة لما قاله اصحابنا
وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون انتهى وقال ابن قدامة فى المغنى ويسن الجهر بالتسميع
للامام كما يسن الجهر بالتكبير لانه ذكر مشروع عند الانتقال من ركن فيشرع الجهر به للامام كالتكبير انتهى والحديث تقدم طرف منه
فى باب الخفض فى الصلوة هل فيه تكبير وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه ابو عوانة من طريق همام ومسلم وابو داؤد ومن طريق ابى عوانة
وغيرهم من طرق اخرى كما تقدم مفصلا واما طريق ابان فاخرجه ابو عوانة عن حمدان بن على عن سهل بن بكار عن ابان عن قتادة حدثنا
ابو بكرة وابن مرزوق زاد فى نسخة المنتخب جميعا قالا ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة فذكر باسناده
مثله تقدم هذا الاسناد فى الباب المذكور الا انه زاد ههنا فى الاسناد ابا بكرة وقد ذكرنا هناك ان هذا الحديث اخرجه الدارمى
ومسلم والنسائى وابو عوانة والبزار من طريق سعيد بن ابى عروبة حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داؤد وسليمان بن داؤد

قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نحوه غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى آخر الحديث وحدثنا ابوبكرة قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن مصعب بن محمد القرشی عن ابی صالح
عن ابی هريرة رض عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه
عن سمی عن ابی صالح عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه

الطيالسی قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی عن يعلى بن عطاء العامری الطائفی قال سمعت ابا علقمة المصری مولى بنی هاشم ويقال
حليفهم ويقال حليف الانصار من رواة الستة الا البخاری قال ابو حاتم احاديثه صحاح وذكره ابن حبان فی الثقات وقال ابن يونس
ابو علقمة الفارسی مولى ابن عباس كان على قضاء افريقية وكان احد الفقهاء الموالی الذين ذكرهم يزيد بن ابی حبيب وقال العجلی مصری
تابعی ثقة يحدث عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ای نحو حديث ابی موسى غير انه لم يذكر قوله يسمع الله لكم الى
آخر الحديث والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وعن عبيد الله بن معاذ واللفظ له عن ابيه كلاهما عن شعبة باسناده
المذكور مرفوعا انما الامام جنة فاذا صلى قاعدا فصلوا قعودا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فاذا وافق قول اهل الارض قول اهل
السماء غفر له ما تقدم من ذنبه واخرجه ابو داؤد والطيالسی عن شعبة باسناده مرفوعا من اطاعنی فقد اطاع الله ومن عصانی فقد عصى الله ومن
اطاع الامير فقد اطاعنی ومن عصى الامير فقد عصانی فان صلى قاعدا فصلوا قعودا فاذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا قرأ غير
المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه اذا وافق قول اهل السماء قول اهل الارض غفر لعبد ما مضى من ذنبه وحدثنا وفی نسخة النخب والمبانی
بحذف الواو ابوبكرة زاد فی نسختی النخب والمبانی وابن مرزوق قال وفی نسختهما قالا ثنا سعيد بن عامر الضبعی البصری قال ثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة الليثی المدنی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن بن عوف المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه
الدارمی عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو باسناده مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا واذا
قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا نصر بن مرزوق المصری
قال ثنا الخصيب بن ناصح الحارثی البصری قال ثنا وهيب زاد فی نسختی النخب والمبانی ابن خالد ای ابن عجلان البصری عن مصعب
ابن محمد بن عبد الرحمن بن شرحبيل بن ابی عزيز العبدری القرشی المكی من رواة الاربعة الا الترمذی قال احمد لا اعلم الا خيرا وقال ابن معين
ثقة وقال ابو حاتم صالح يكتب حديثه ولا يحتج به وقال البخاری كان واليا بمكة روى عنه ابن عيينة وقال كان رجلا صالحا وذكره ابن حبان
فی الثقات عن ابی صالح السمان ذكوان الزيات المدنی عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه ابو داؤد عن
سليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم عن وهيب باسناده المذكور مرفوعا انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا
ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد قال مسلم ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال الحافظ فی الفتح وهی زيادة حسنة تنفی احتمال ارادة
المقارنة من قوله اذا كبر فكبروا انتهى وقال فی اعلاء السنن والجواب عن رواية ابی داؤد انها انما سيقت لاجل النهی عن مبادرة الامام كما
افصحت عنه رواية الاعمش عن ابی صالح عند مسلم بلفظ لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا والمعنى قوله ولا تكبروا حتى يكبر ای لا تسبقوه بالتكبير
فان مثل هذا الكلام كما يستعمل للتعقيب يستعمل للنهی عن المسابقة ايضا فلا يتم به الاستدلال على نفی المواصلة انتهى مختصرا حدثنا يونس بن
عبد الاعلى الصدفی المصری قال انا ابن وهب عبد الله المصری ان مالكا ابن انس امام دار الهجرة حدثه عن سمی مولى ابی بكر بن عبد الرحمن
عن ابی صالح ذكوان المدنی عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
فانه من وافق قوله قول الملائكة ای تحميده تحميد الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فی هذا دلالة على ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول
ويستغفرون ويحضرونه بالدعاء والذكر قاله الخطابی وقال ابن عبد البر كما فی الزرقانی الوجه عندی فی هذا والله اعلم لتعظيم فضل الذكر

فذهب قوم الى ان هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام وممن ذهب الى هذا القول ابوحنيفة ومالك

وانه يحط الاوزار ويغفر الذنوب وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة بانهم يستغفرون للذين آمنوا لمن كان منه من القول مثل هذا باخلاص واجتهاد ونية صادقة وتوبة صحيحة غفرت ذنوبه ان شاء الله تعالى انتهى وقد ورد عند مالك عن ابى هريرة فى حديث التامين فانه من وافق قوله الى آخره بلفظ المصنف وعند البخارى عنه نحوه الا انه قال تامينه تامين الملائكة قال القاضى ومعنى قوله من وافق قوله قول الملائكة قيل فى وقت تامينهم ومشاركتهم فى الدعاء والتامين ويفسره قوله فى الحديث الآخر وقالت الملائكة فى السماء آمين واليه ذهب الداؤدى والباجى وعلى هذا يظهر قول الخطابى ان الفاء ههنا ليست للتعقيب وانها للمشاركة اذ علق الغفران بالموافقة فى القول على هذا التاويل وقيل من وافق تامينه تامين الملائكة من الصفة فى الخشوع والاخلاص وعلى هذا يحمل قوله اذا سمع الله لمن حمده الحديث انتهى مختصرا وقال العراقى فى شرح التقريب الصحيح ان المراد الموافقة فى الزمن وقيل فى الصفة قال القرطبى وهذا بعيد انتهى مختصرا وصوب النووى القول الاول وقال الحافظ فى الفتح زيادة فان الملائكة تؤمن قبل قوله لمن وافق عند مسلم وغيره تدل على ان المراد الموافقة فى القول والزمان خلافا لمن قال المراد الموافقة فى الاخلاص والخشوع كابن حبان قال يريد موافقة الملائكة فى الاخلاص بغير اعجاب وكذا جنح اليه غيره فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة او فى اجابة الدعاء او فى الدعاء بالطاعة خاصة او المراد استغفار الملائكة للمؤمنين وقال ابن المنير الحكمة فى ايثار الموافقة فى القول والزمان ان يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها لان الملائكة لا غفلة عندهم فمن وافقهم كان متيقظا ثم ظاهره ان المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل الحفظة منهم وقيل الذين يتعاقبون منهم اذا قلنا انهم غير الحفظة والذى يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلوة من الملائكة ممن فى الارض او فى السماء انتهى مختصرا وقال العراقى فى شرح التقريب ظاهر الحديث مغفرة ما تقدم من الذنوب سواء فيه الصغائر والكبائر وقد خص العلماء هذا واشباهه بتكفير الصغائر فقط وقالوا انما يكفر الكبائر التوبة وكانهم لما رأوا التقييد فى بعض ذلك بالصغائر حملوا ما اطلق فى غيرها عليها كالحديث الصحيح الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والله اعلم انتهى وقد تقدم البحث فى ذلك فى الكلام على حديث ابى هريرة وعباد بن ثعلبة فى باب فرض الرجلين والحديث اخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى وابو داؤد عن عبد الله بن مسلمة والترمذى عن اسحاق بن موسى عن معن والنسائى عن قتيبة وعبد الله بن الامام احمد عن عبد الرحمن واسحاق وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب والبيهقى من طريق يحيى والقعنبى ثمانيتهم عن مالك باسناده نحوه واخرجه مالك فى موطائه نحوه

فذهب قوم الى ان هذه الآثار المروية عن ابى موسى وابى هريرة وفى الباب عن انس عند البخارى قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واخرجه ايضا مسلم وابو داؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة والدارمى والبيهقى وغيرهم نحوه الا ان الدارمى وابن ماجة رواياه مقتصرا على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن عائشة عند البخارى فى باب انما جعل الامام ليؤتم به قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته وهو شاك فذكر الحديث وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وعن ابى سعيد الخدرى عند ابن ماجة مرفوعا اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد واخرجه الحاكم مع زيادة فى اوله وهى اذا قال الامام الله اكبر فقولوا الله اكبر وكذا اخرجه البيهقى ولم يذكرا اللهم قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبى قد دلتهم على ما يقول الامام والمأموم جميعا وان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام كما زاد فى نسخة المبانى وفى نسخة النخب بحذف اذا قال الامام والاظهر اثباته سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على ان سمع الله لمن حمده يقولها الامام دون المأموم وان ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الامام ووجه الدلالة انه صلى الله عليه وسلم قسم والقسمة تنافى الشركة وممن ذهب الى هذا القول ابو حنيفة ومالك ولم يقع فى نسختى النخب والمبانى ومالك ووقع فيهما بدله رضى الله عنه قال الترمذى والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقول الامام سمع الله لمن حمده ويقول من خلف الامام ربنا

وخالفهم فی ذلک آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد ثم یقول المأموم ربنا ولک الحمد خاصة

ولک الحمد وبه یقول احمد انتهی وقال الشوکانی فی النیل وقال الهادی والقاسم وابو حنیفة انه یقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والماموم ربنا لک الحمد فقط وحکاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابی هریرة والشعبی ومالک واحمد قال وبه اقول انتهی وهو مروی عن الناصر انتهی وهکذا ذکر فی السعایة عن ابن المنذر وقال وبه قال مالک کما فی رسالة ابن ابی زید وهو قول احمد انتهی والذی ذکره العراقی فی شرح التقریب عن ابن المنذر انه قال اختلفوا فی الماموم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقالت طائفة یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولک الحمد کذلک قال محمد بن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق ویعقوب ومحمد قال عطاء یجمعهما مع الامام احب الی وقالت طائفة اذا قال سمع الله لمن حمده فلیقل من خلفه ربنا ولک الحمد هذا قول عبد الله بن مسعود وابن عمر وابی هریرة والشعبی وبه قال مالک وقال احمد الی هذا انتهی امر النبی صلی الله علیه وسلم قال ابن المنذر وبه اقول انتهی وهکذا ذکر الزبیدی فی الاتحاف عن ابن المنذر انه قال فی الاشراف وهکذا ذکر الخطابی من عند نفسه فهذا یدل علی ان احمد وابن المنذر ذهبا الی ان المؤتم یأتی بالتحمید فقط فاما الامام فاختار له الجمع بین الذکرین قال ابن قدامة فی المغنی انه یشرع قول ربنا ولک الحمد فی حق کل مصل فی المشهور عن احمد وذکره عن جماعة منهم ابن المنذر ثم قال وعن احمد روایة اخری لا یقوله المنفرد فانه قال فی روایة اسحق فی الرجل یصلی وحده فاذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا ولک الحمد فقال انما هذا للامام یجمعهما ولیس هذا لاحد سوی الامام وقال مالک وابو حنیفة لا یشرع قول هذا فی حق الامام ولا المنفرد انتهی مختصرا قال فی البدائع واحتج ابو حنیفة بما قسم التحمید والتسمیع بین الامام والقوم فجعل التحمید لهم والتسمیع له فی حدیث ابی موسی وابی هریرة وفی الجمع بین الذکرین من احد الجانبین ابطال هذه القسمة وهذا لا یجوز وکان ینبغی ان لا یجوز للامام التامین ایضا بقضیة هذا الحدیث وانما عرفنا ذلک لما روینا من الحدیث ولان اتیان التحمید من الامام یؤدی الی جعل التابع متبوعا والمتبوع تابعا وهذا لا یجوز بیان ذلک ان الذکر یقارن الانتقال فاذا قال الامام مقارنا للانتقال سمع الله لمن حمده یقول المقتدی مقارنا له ربنا لک الحمد فلو قال الامام بعد ذلک لوقع قوله بعد قول المقتدی فینقلب المتبوع تابعا والتابع متبوعا ومراعاة التبعیة فی جمیع اجزاء الصلاة واجبة بقدر الامکان انتهی وقال الشیخ ابن الهمام وجه منافاتها الشرکة انه شارع فی بیان ما علی المقتدی من المتابعة وقد جعله جملة جزاء شرط تسمیع الامام فلو شرع له التسمیع لم یکن الجزاء لان جزاء الشئ لیس عینه ولبینه لانه فی مقام التحمید وحینئذ ان اقمنا رکن المعارضة کان هذا ارجح لان قوله مقدم علی فعله عند التعارض لانه تشریع لا یحتمل الخصوصیة بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة کان یحمل الجمع علی حالة الانفراد انتهی واحتجوا من حیث المعنی بان معنی سمع الله لمن حمده طلب التحمید فیناسب حال الامام واما الماموم فتناسبه الاجابة بقوله ربنا لک الحمد ویقویه حدیث ابی موسی الاشعری یسمع الله لکم کما قال الحافظ واجاب عنه بانه لا یدل علی ان الامام لا یقول ربنا ولک الحمد اذ لا یمتنع ان یکون طالبا ومجیبا وهو نظیر ما تقدم فی مسئلة التامین من انه لا یلزم من کون الامام داعیا والماموم مؤمنا ان لا یکون الامام مؤمنا ویقرب منه ما تقدم البحث فیه فی الجمع بین الحیعلة والحوقلة لسامع المؤذن انتهی وخالفهم ای القوم المذکورین فی ذلک ای فیما قالوا من ان الامام یقتصر علی التسمیع فقط جماعة آخرون فقالوا بل یقول الامام سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع الامام بین التسمیع والتحمید وممن ذهب الی ذلک ابو یوسف ومحمد کما ذکره المصنف فی آخر الباب وغیره وبه قال الشعبی وابن سیرین وابو بردة والشافعی واسحق وابن المنذر وهو المشهور عن احمد کما قال ابن قدامة فی المغنی وقال ایضا وهذا قول اکثر اهل العلم منهم ابن مسعود وابن عمر وابو هریرة انتهی ورواه ابن حزم فی المحلی عن ابن عمر وابی هریرة قال وروینا ایضا عن علی بن ابی طالب وابن مسعود وابن عباس انتهی والیه ذهبت الظاهریة کما فی المنتخب وهو قول فی مذهب مالک ایضا حکاه ابن شاس فی الجواهر کما فی شرح التقریب وهو روایة عن الامام ابی حنیفة کما فی البدائع وغیره وقال فی تحفة الفقهاء روی الحسن بن زیاد عن ابی حنیفة مثل قولهما انتهی ثم یقول الماموم ربنا ولک الحمد خاصة یعنی لا یجمع الماموم بین التسمیع والتحمید بل یقتصر علی التحمید فقط وممن ذهب الی ذلک ابن مسعود وابن عمر وابو هریرة والشعبی ومالک احمد وابن المنذر کما تقدم عن ابن المنذر وهکذا ذکر ابن قدامة فی المغنی وقال لا اعلم فی المذهب خلافا انه لا یشرع للماموم قول سمع الله لمن حمده انتهی وهو قول ائمتنا الثلثة کما فی کتب اصحابنا والثوری والاوزاعی کما فی النیل وذهب ابن سیرین

وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله لمن حمده؟

وابو بردة وعطاء والشافعي واسحاق الى ان المأموم يجمع بين التسميع والتحميد كالامام كما تقدم عن ابن المنذر وهكذا ذكر ابن قدامة في المغني وهو قول ابن نافع وعيسى من اصحاب مالك ويروى عن مالك ايضا واليه ذهبت الظاهرية كما في المنتخب وعدا ابن المنذر وابن قدامة والخطابي ابا يوسف ومحمدا منهم وهو خلاف ما في كتب اصحابنا ولذا رده العراقي في شرح التقريب وقال لم يحك صاحب الهداية عن ابي يوسف ومحمد ان الجمع بينهما في حق المأموم وانما حكى عنهما الجمع بينهما في حق الامام وهو اعرف بمذهبه انتهى ورده العيني ايضا في المنتخب وقال مذهبهما كمذهب الجمهور ان المأموم يقتصر على التحميد ولا يجمع بينهما اهـ واحتج القائلون بالجمع بينهما للمأموم بما اخرج الدارقطني في سننه عن ابي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده قال الدارقطني والمحفوظ بهذا الاسناد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه ربنا لك الحمد وعن بريدة مرفوعا يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه البيهقي ايضا في الخلافيات وقال فيه جابر الجعفي لا يحتج به ومن دونه اكثرهم ضعفا كما في شرح التقريب وقال وهذا عام في جميع احواله اما ما كان او ماموما او منفردا وقال الحافظ في الفتح وزاد الشافعي ان المأموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح في ذلك شيء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعي انفرد بذلك انتهى واحتج العراقي بجمعه صلى الله عليه وسلم بينهما مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وقال الخطابي وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة في الحديث نصا فانه مأمور بها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به فكان هذا في جميع اقواله افعاله والامام يجمع بينهما وكذلك المأموم انتهى واحتج الآخرون بما تقدم من احاديث ابي موسى وابي هريرة وغيرهما في قسم ما يقول الامام والمأموم قال ابن قدامة ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وهذا يقتضي ان يكون قولهم ربنا ولك الحمد عقيب قوله سمع الله لمن حمده بغير فصل لان الفاء للتعقيب وهذا ظاهر يجب تقديمه على القياس وعلى حديث بريدة لان هذا صحيح مختص بالمأموم وحديث بريدة في اسناده جابر الجعفي وهو عام وتقديم الصحيح الخاص اولى انتهى وقال في البدائع ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد بين الامام والمقتدي وفي الجمع بينهما من الجانبين ابطال القسمة وهذا لا يجوز ولان التسميع دعاء الى التحميد وحق من دعي الى شيء الاجابة الى ما دعي اليه لا اعادة قول الداعي انتهى وقالوا اي الآخرون هذا جواب عما استدل به اهل المقالة الاولى بالآثار المذكورة على ان التحميد لا يقوله الامام ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد دليل على ان ذلك اي التحميد يقوله المأموم وفي نسختي المنتخب والمباني يقوله الامام والاول اوجه دون غيره ولو كان ذلك اي التحميد كذلك اي مختصا بالمأموم لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأيناكم تجمعون وزاد في نسختي المنتخب والمباني على ان المصلي وحده اي المنفرد يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله اي المنفرد سمع الله لمن حمده يعني يجمع المنفرد بينهما وقد حكى الطحاوي الاجماع على ذلك وتبعه ابن عبد البر على ذلك فقال لا اعلم خلافا في جمع المنفرد بينهما كما في شرح التقريب قلت هذا باعتبار المشهور والا فذكر الخلاف فيما بينهم الشامي من الحنفية فقال فيه ثلاث روايات الجمع بينهما وهو المعتمد وقيل هو كالمؤتم وقيل كالامام وذكر الروايتين في مذهبه صاحب المغني من الحنابلة وكذا الزرقاني اشارة بلفظ الاصح كذا في الاوجز وقال في البدائع وان كان منفردا فانه يأتي بالتسميع في ظاهر الرواية وكذا يأتي بالتحميد عندهم وعن ابي حنيفة روايتان روى المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسميع دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام ابو القاسم الصفار والشيخ ابو بكر الاعمش وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجمع بينهما وذكر في بعض النوادر عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وفي الجامع الصغير ما يدل عليه فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة أيقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان المراد منه المنفرد ووجه هذه الرواية ان التسميع ترغيب في التحميد وليس معه من يرغبه والانسان لا يرغب نفسه فكانت حاجته الى التحميد لا غير ووجه رواية المعلى ان التحميد يقع في حالة القومة وهي مسنونة وسنة الذكر

فكما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفي ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **واحتجوا** في ذلك
بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة
عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن
ابي طالب رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

تختص بالفرائض والواجبات كالتشهد في القعدة الاولى ولهذا لم يشرع في القعدة بين السجدتين وجه رواية الحسن ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جمع بينهما في حديث عائشة ولا محل له سوى حالة الانفراد لما مر ولهذا كان عمل الامة على هذا وما كان الله ليجمع
امة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة انتهى وقد اختلف الفقهاء في التصحيح من هذه الروايات قال في الدر المختار ويجمع بينهما لو منفرداً
على المعتمد قال الشامي اي من اقوال ثلثة مصححة قال في الخزائن وهو الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى وصحح في المبسوط انه
كالمؤتم وصحح في السراج معزيا لشيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني والمعتمد الاول انتهى وقد ذهب الى الجمع بينهما للمنفرد
الشافعي ومالك واحمد وبه قال ابن حزم الظاهري وعزاه لطائفة من السلف الصالح كما في شرح التقريب والثوري و
الاوزاعي كما في النيل فكما كان من يصلي وحده يقولها اي يجمع بين التسميع والتحميد على الاصح والحال هو ليس بمأموم ولم ينف
ذلك اي جمع المنفرد بينهما ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
كان الامام ايضا يقولها اي يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده فيجمع بينهما ولا ينفي ذلك اي جمع الامام بينهما ما ذكرنا من
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والحاصل ان قول النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا ربنا ولك الحمد لا يدل على ان التحميد مخصوص
بالمأموم فانه لو كان ذلك لمنع المنفرد عن القول به وقد اجمعوا على ان المنفرد يجمع بين التحميد والتسميع فكما ان المنفرد يجمع بينهما
مع انه ليس بمأموم ولم ينف ذلك الحديث المذكور فكذلك الامام ايضا يجمع بينهما ولا ينفي ذلك الحديث قال الحافظ واما
المنفرد فحكى الطحاوي وابن عبد البر الاجماع على انه يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق على اتحاد حكم الامام والمنفرد
لكن اشار صاحب الهداية الى خلاف عندهم في المنفرد انتهى واحتج في البدائع لهم بان الامام منفرد في حق نفسه والمنفرد يجمع بين هذين
الذكرين فكذا الامام ثم قال وقولهم الامام منفرد في حق نفسه مسلم لكن المنفرد لا يجمع بين الذكرين على احدى الروايتين عن ابي حنيفة ولان
ما ذكرنا من معنى التبعية لا يتحقق في المنفرد فبطل الاستدلال انتهى وقال العراقي وغاية ما في حديث الباب السكوت عن قول المأموم
سمع الله لمن حمده وعن قول الامام ربنا لك الحمد فيستفاد ذلك من دليل آخر انتهى وقال الحافظ وليس في الحديث ما يدل على النفي بل فيه ان
قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده والواقع في التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم
يقول التحميد في حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما في الخبر وهذا الموضع يقرب من مسئلة التامين كما تقدم من انه لا يلزم من قوله
اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين ان الامام لا يؤمن بعد قوله ولا الضالين وليس فيه ان الامام يؤمن كما انه ليس في هذا انه يقول ربنا
لك الحمد لكنهما مستفادان من ادلة اخرى صحيحة صريحة انتهى وتعقبه العيني في العمدة بانا لا نسلم ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قسم التسميع والتحميد
فجعل التسميع للامام والتحميد للمأموم فالقسمة تنافي الشركة انتهى قلت وهذا الموضع وان هو يقرب من مسئلة التامين في ان كل واحد منهما
ليس فيه ان الامام يؤمن او يحمد ولكنه يبعد عنها بان مسئلة التامين ورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الامام يقول آمين عند
ابي داؤد وغيره ولم يرد في روايات هذا الموضع من قوله صلى الله عليه وسلم ان الامام يأتي بالتحميد فافترقا غاية ما ورد ههنا التحميد من
فعله صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل ان يكون في حالة الانفراد وان ثبت في حالة الامامة فيحتمل ان يكون لبيان الجواز والله اعلم واحتجوا
اي الآخرون في ذلك اي في قولهم ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله والصواب عبيد الله
بالتصغير كما في نسختي المخب والمباني وقد تقدم هكذا في هذا الاسناد في باب الرفع في الافتتاح بن ابي رافع عن علي
ابن ابي طالب زاد في نسختي المخب والمباني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه

من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد

من الركوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملأ السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وہکذا ہو فی روایۃ الترمذی قال النووی فی شرحہ ہو بنصب الہمزۃ ورفعہا والنصب اشہر وہو الذی اختارہ ابن خالویہ ورجحہ واطنب فی الاستدلال لہ وجوز الرفع علی انہ مرجوح وحکی عن الزجاج انہ یتعین الرفع ولا یجوز غیرہ وبالغ فی انکار النصب انتہی وقال العینی فی النخب اما انتصابہ فعلی انہ صفۃ لمصدر محذوف ای حمدا ملأ السموات والارض واما الرفع فعلی انہ خبر مبتدأ محذوف ای ہو ملأ السموات والارض انتہی وقال زین العرب یجوز الرفع علی انہ صفۃ الحمد والنصب علی الظرف انتہی وقیل النصب علی نزع الخافض ای بملأ السموات کما فی فتح الملہم عن القاری والملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ کما قال زین العرب وہکذا قال فی القاموس والمقصود منہ تکثیر الحمد کما قال زین العرب وقال فی النہایۃ ہذا تمثیل لان الکلام لا یسع الاماکن والمراد بہ کثرۃ العدد یقول لو قدر ان تکون کلمات الحمد اجساما لبلغت من کثرتہا ان تملأ السموات والارض ویجوز ان یکون المراد بہ تفخیم شان کلمۃ الحمد ویجوز ان یرید اجرہا وثوابہا انتہی وہکذا ذکر القاضی عن الخطابی وغیرہ وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد مبنی علی الضم لانہ قطع عن الاضافۃ فبنی علی الضم کذا فی النخب ای بعد ذلک ای ما بینہما او غیرہما ذکر کالعرش والکرسی وما تحت الثری والاظہر ان المراد بالسموات والارض جہتا العلو والسفل والمراد بملأ ما شاء من شئ بعد ما تعلق بہ مشیئتہ کذا فی فتح الملہم عن القاری وقال التوربشتی کما نقل عنہ الطیبی ہذا یشیر الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجہود فانہ صلی اللہ علیہ وسلم حمدہ ملأ السموات والارض وہذہ نہایۃ اقدام السابقین ثم ارتفع فاحال الامر فیہ علی المشیئۃ ولیس وراء ذلک للحمد منتہی فان حمد اللہ تعالی اعز من ان یعتورہ الحسبان او یکتنفہ الزمان والمکان ولم ینتہ احد من خلق اللہ فی الحمد مبلغہ ومنتہاہ وبہذہ الرتبۃ استحق صلی اللہ علیہ وسلم ان یسمی باحمد انتہی ای لانہ کان احمد من سواہ کما فی النخب وقال الشیخ الاکبر کما فی فتح الملہم قولہ ملأ السموات والارض الی آخرہ یقول کل جزء من العالم العلوی والسفلی وما بینہما وما یعطیہ الامکان کل جزء منہ معلوم بحکم الوجود والتقدیر لہ ثناء خاص علیک من حیث عینہ وافرادہ وجمعہ بغیرہ فی قلیل الجمع وکثیرہ احمدک بلسانہ وبلسان کل حامد فیکون لہذا الحامد مثل ہذہ الالسنۃ جمیع ما یستدعیہ من التجلیات الالہیۃ ومن الاجور الحسیۃ انتہی ثم ان ہذا الحدیث یدل علی زیادۃ علی التحمید وقد اختلف فی ذلک قال الترمذی والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ہذا فی المکتوبۃ والتطوع وقال بعض اہل الکوفۃ یقول ہذا فی صلوۃ التطوع ولا یقولہا فی صلوۃ المکتوبۃ انتہی ومذہب الحنابلۃ کمذہب الشافعی قال الخرقی ثم یقول ربنا ولک الحمد ملأ السموات الخ وقال ابن قدامۃ فاما قول ملأ السماء وما بعدہ فظاہر المذہب انہ لا یسن للماموم نص علیہ احمد فی روایۃ ابی داؤد وغیرہ وہو قول اکثر الاصحاب لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقتصر علی امرہم بقول ربنا لک الحمد فدل علی انہ لا یشرع فی حقہم سواہ ونقل الاثرم عن احمد کلاما یدل علی انہ مسنون قال ولیس یسقط خلف الامام عنہ غیر سمع اللہ لمن حمدہ وہذا اختیار ابی الخطاب ومذہب الشافعی لانہ ذکر مشروع فی الصلوۃ اشبہ سائر الاذکار انتہی وذہب اصحابنا الی ترک ہذہ الاذکار الزائدۃ علی التسمیع والتحمید فی الفرائض قال العینی فی البنایۃ کما فی السعایۃ یستحب عند الشافعی ان یقول سمع اللہ لمن حمدہ فاذا استوی قائما یقول ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الخ واصحابنا حملوا امثالہ علی النوافل ویدل علیہ حدیث ابن ابی لیلی انہ علیہ الصلوۃ والسلام زاد بعد ذلک اللہم طہرنی بالثلج والبرد والماء البارد رواہ مسلم وہذا لا یقال فی الفرض اتفاقا انتہی وحملہ القاری وغیرہ علی بعض الاحیان لبیان الجواز واما ما وقع فی بعض طرق حدیث الباب التقیید بالمکتوبۃ فقد تقدم فی باب ما یقال فی الصلوۃ بعد تکبیرۃ الافتتاح انہ غیر محفوظ واکثر الرواۃ لم یقیدوہ وفی روایۃ لمسلم ان ذلک فی صلوۃ اللیل واوردہ فی باب صلوۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ودعائہ باللیل وترجم علیہ الترمذی ما جاء فی الدعاء عند افتتاح الصلوۃ باللیل مع انہ وقع فی روایۃ التقیید بالمکتوبۃ ولکنہ لم یلتفت الی ذلک واللہ اعلم والحدیث تقدم طرف منہ فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوۃ وفرغنا ہناک عن تخریج ہذا الطریق وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب التکبیر للرکوع ہل مع ذلک رفع ام لا وذکرنا ہناک ما یتعلق بذلک الحدیث من الکلام علیہ وتقدم طرف منہ بہذا الاسناد فی باب ما ینبغی ان یقال فی الرکوع والسجود وکل ذلک حدیث واحد وتقطیع الطحاوی ایاہ بحسب التبویب وللحدیث طرق اخری کما تقدمت وقد اخرجہ الترمذی مقتصرا علی ما اوردہ الطحاوی ہہنا من طریق عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون

وبه حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس ابن سعد عن عطاء عن ابن عباسؓ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن حسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابی اوفی يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقی قال انا سعيد بن عبد العزيز التنوخی

عن عمه عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله عن علی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملء السموات فذكر مثله وقال حديث علی حديث حسن صحيح وبه حدثنا ابراهيم بن مرزوق البصری وفی نسختی النخب والمبانی بحذف وبه قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس العبدی البصری قال انا هشام بن حسان الازدی البصری عن قيس بن سعد المكی مولی نافع بن علقمة عن عطاء بن ابی رباح المكی عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن ابی بكر بن شيبة عن هشيم بن بشير عن هشام بن حسان فذكر باسناده باللفظ المذكور عند المصنف وزاد وملء الارض وما بينهما وملء ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطی لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم اخرج عن ابن نمير عن حفص عن هشام مقتصرا علی قوله وملء ما شئت من شیء بعد كرواية الطحاوی وهكذا اخرج ابو عوانة من طريق سعيد بن عامر وروح بن عبادة عن هشام وهكذا اخرج عن ابراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر عن هشام وهكذا اخرجه النسائی عن ابی داؤد سليمان الحرانی عن سعيد بن عامر الا انه زاد فی اوله كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد فذكر مثله وهكذا اخرجه البيهقی من طريق سعيد بهذه الزيادة حدثنا ابوبكرة بكار بن قتيبة البصری قال ثنا ابو الوليد الطيالسی هشام بن عبد الملك البصری قال ثنا شعبة بن الحجاج الواسطی قال اخبرنی وفی نسخة النخب حدثنی عبيد مصغرا هو ابن حسن وفی نسخة النخب هو ابن الحسن ابو الحسن ولم يقع ذلك فی نسخة النخب وهو عبيد بن الحسن المزنی ويقال الثعلبی ابو الحسن الكوفی من رواة مسلم وابی داؤد وابن ماجة قال ابن معين وابو زرعة والنسائی ثقة وقال ابو حاتم ثقة صدوق وقال ابن عبد البر اجمعوا علی انه ثقة حجة وذكره ابن حبان فی الثقات قال سمعت ابن ابی اوفی هو عبد الله بن ابی اوفی واسمه علقمة بن خالد بن الحارث الاسلمی ابو معاوية وقيل ابو ابراهيم وبه جزم البخاری وقيل ابو محمد له ولابيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وروی احاديث شهيرة ثم نزل الكوفة وكان آخر من مات بها من الصحابة ويقال مات سنة ثمانين وروی احمد عن يزيد عن اسمعيل رأيت علی ساعد عبد الله بن ابی اوفی ضربة فقال ضربتها يوم حنين فقلت اشهدت حنينا قال نعم وقيل غير ذلك وفی الصحيح عنه قال غزوت مع النبی صلى الله عليه وسلم ست غزوات نأكل الجراد وفی رواية سبع غزوات كذا فی الاصابة وفی كتاب الجهاد من البخاری ما يدل علی انه شهد الخندق قال يحيی بن بكير وغيره مات سنة ست وثمانين وقال البخاری عن ابی نعيم مات سنة سبع وثمانين وقال الذهلی عن ابی نعيم مات سنة سبع او ثمان وثمانين كذا فی تهذيب التهذيب يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن مثنی وابن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابی اوفی قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا فذكر مثل ما تقدم عند المصنف فی حديث علی وهكذا اخرجه ابو عوانة من طريق ابی داؤد وحجاج بن محمد عن شعبة واخرجه مسلم ايضا من طريق ابی معاوية ووكيع وابو عوانة من طريق محمد بن عبيد وابن نمير وابن ماجة من طريق وكيع والبيهقی من طريق محمد بن عبيد وابو داؤد من طريق هؤلاء الاربعة كلهم عن الاعمش والامام احمد من طريق مسعر كلاهما عن عبيد عن ابن ابی اوفی نحوه الا انهم زادوا فی الدعاء وسمع الله لمن حمده واخرجه مسلم وابو عوانة واحمد من طريق شعبة عن مجزأة بن زاهر عن ابن ابی اوفی مثله ولم يذكر التسميع وزاد فيه اللهم طهرنی بالثلج والبرد والماء البارد اللهم طهرنی من الذنوب والخطايا كما ينقی الثوب الابيض من الوسخ حدثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبی ابو سعيد المصری قال ثنا عبد الله بن يوسف التنيسی ابو محمد الكلاعی المصری الدمشقی اصله من دمشق نزل تنيس قال انا سعيد بن عبد العزيز بن ابی يحيی التنوخی ابو محمد ويقال ابو عبد العزيز الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی الادب المفرد قال ابن معين وابو حاتم والعجلی ثقة وقال ابن سعد كان ثقة ان شاء الله وقال النسائی ثقة ثبت وقال عبد الله بن احمد عن ابيه ليس بالشام رجل اصح حديثا من سعيد

عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابی سعيد الخدری عن رسول الله صلی
الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما
اعطيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد

هو والاوزاعی عندی سواء وقال ابو حاتم كان ابو مسهر يقدم سعيد بن عبد العزيز علی الاوزاعی ولا اقدم بالشام بعد الاوزاعی علی سعيد
احدا وقال الحاكم ابو عبد الله هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة فی التقدم والفضل والفقه والامانة وقال ابن حبان فی الثقات
كان من عباد اهل الشام وفقهائهم ومتقنيهم فی الرواية وقال ابو مسهر كان قد اختلط قبل موته وكذا قال الدوری عن ابن معين وقال
الآجری عن ابی داؤد تغير قبل موته وكذا قال حمزة الكنانی توفی سنة سبع وستين ومائة وولد سنة تسعين عن عطية بن قيس الكلابی ويقال
الكلاعی ابو يحيى الحمصی ويقال الدمشقی من رواة مسلم والاربعة والبخاری فی التعاليق ذكره ابن سعد فی الطبقة الرابعة وقال كان معروفا
وله احاديث وقال الفسوی سألت عبد الرحمن يعنی دحيما عنه فقال كان اسنهم يعنی اسن اقرانه وكان غزا مع ابی ايوب الانصاری و
كان هو واسمعيل بن عبيد الله قاری الجند وقال عبد الواحد بن قيس كان الناس يصلحون مصاحفهم علی قراءة عطية بن قيس وقال
ابو مسهر كان مولده فی حياة رسول الله صلی الله عليه وسلم فی سنة سبع وغزا فی خلافة معاوية وتوفی سنة عشرة ومائة وقال سعد بن
عطية مات ابی سنة احدی وعشرين ومائة وهو ابن اربع ومائة وقال فی التقريب ثقة مقری من الثالثة عن قزعة بقاف
وزای معجمة وعين مهملة مفتوحات ابن يحيى ويقال ابن الاسود ابو الغادية البصری مولی زياد بن ابی سفيان ويقال مولی عبد الملك
ويقال بل هو من بنی الحريش من رواة الستة قال العجلی بصری تابعی ثقة وقال ابن خراش صدوق وقال البزار ليس به بأس وذكره
ابن حبان فی الثقات عن ابی سعيد الخدری زاد فی نسخة المنتخب رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء
بالرفع علی تقدير انت اهل الثناء ويجوز بالنصب علی تقدير يا اهل الثناء قاله زين العرب والرفع علی انه خبر مبتدأ محذوف كما
قال الطيبی والنصب علی النداء كما قال النووی او الاختصاص كما قال الشوكانی وقال النووی والمشهور المختار النصب والثناء
الوصف الجميل والمدح والمجد ای العظمة ونهاية الشرف قال القاضی هكذا فی اكثر الروايات وفی بعض نسخ مسلم اهل الثناء
والحمد والحمد اعم من الثناء والمجد والمجد نهاية الشرف وكان لفظ الحمد ههنا اليق بالكلام لقوله اولا لك الحمد انتهی وقال النووی لكن
الصحيح المشهور الاول احق ما قال العبد وكلنا لك عبد ای اولی تقدير هذا الكلام انت احق بما قال العبد لك من المدح من غيرك
قاله زين العرب وقال الطيبی او يكون التقدير المذكور من الحمد الكثير احق ما قال الحمد ويجوز ان يكون احق ما قال مبتدأ وقوله اللهم
خبره وكلنا لك عبد جملة معترضة بين المبتدأ والخبر والتعريف فی العبد للجنس وقيل للعهد والمراد رسول الله صلی الله عليه وسلم وما فی
قوله ما قال العبد موصوفة ای احق الاشياء التی يتكلمها العبدان فضلها واحد العبد واحد ثناء الله تعالی من العبد المطيع الخاشع
الخاضع وذلك لقوله تعالی وكان الانسان اكثر شیء جدلا وجاء فی بعض النسخ حق ما قال العبد فعلی هذا هو كلام تام واقع علی سبيل
الاستيناف وقوله وكلنا لك عبد علی هذا تذييل انتهی قلت وهذا ما اشار اليه الطيبی ووقع فی رواية النسائی بدون الالف ووقع
فی بعض رواياته خير ما قال العبد قال بعض الافاضل هو الصحيح كما فی المنتخب والرواية المشهورة احق بالالف وكلنا بالواو كما فی المنتخب
ايضا وقال النووی واما ما وقع فی كتب الفقه حق ما قال العبد كلنا بحذف الالف والواو فغير معروف من حيث الرواية وان كان كلاما
صحيحا انتهی لا نازع هكذا عند النسائی وعند مسلم وابی داؤد لا مانع وزاد مسلم اللهم قال العينی فی المنتخب وكلاهما بمعنی واحد لما اعطيت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد اختلف فی معنی الجد فقال الراغب يسمی ما جعل الله تعالی للانسان من الحظوظ الدنيوية جدا وهو البخت
فقيل جددت وحظظت انتهی وقال الخطابی كما فی الفتح الجد الغنی ويقال الحظ قال ومن فی قوله منك بمعنی البدل وقال الزمخشری
فی الفائق الجد الحظ الاقبال فی الدنيا ومنك من قولهم هذا من ذاك ای بدل ذاك ومنه قوله تعالی ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة فی الارض
يخلفون والمعنی ان المحظوظ لا ينفعه حظه بدلك ای بدل طاعتك وعبادتك ويجوز ان يكون من علی اصل معناها اعنی الابتداء ويتعلق
اما بينفع واما بالجد والمعنی ان المجدود لا ينفعه منك الجد الذی منحته وانما ينفعه ان تمنحه اللطف والتوفيق فی الطاعة او لا ينفع من
جده ومنك جده وانما ينفعه التوفيق منك انتهی وقال ابن دقيق العيد كما فی الفتح قوله منك يجب ان يتعلق بينفع وينبغی ان يكون

حدثنا ابن ابی داود قال ثنا سعید بن سلیمن عن شریک عن ابی عمر وهو المنبهی عن ابی جحیفة قال ذکرت الجد وعند النبی صلی الله علیه وسلم

قد ضمن معنی یمنع وما قاربه ولا یجوز ان تتعلق منک بالجد کما یقال حظی منک کثیر لان ذلک نافع انتهی وقال التوربشتی کما نقل عنه الطیبی ای لا ینفع ذا الغنا منک غناه وانما ینفعه العمل بطاعتک وعلی هذا المعنی منک عندک ویحتمل وجها آخر ای لا یسلمه من عذابک غناه انتهی قال الطیبی یمکن ان یقدر فی الوجه الاول لا ینفع ذا الحظ العظیم بدل توفیقک وعنایتک فان الحظ امر ونفعه امر فلما قال صلی الله علیه وسلم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وفهم ان معطی الحظ ومانعه هو الله تعالی لیس غیره اتبعه بقوله ولا ینفع ذا الجد اشعارا بان ذلک الحظ العلی لا ینفع المعطی له اذا لم یمکنه تعالی من استیفاء النفع فکم یری من عالم او غنی ذو حظ عظیم فی علمه وماله لا ینتفع به اذا لم یوفقه الله تعالی للعمل والانفاق انتهی وقال الحافظ والجد مضبوط فی جمیع الروایات بفتح الجیم ومعناه الغنی او الحظ وحکی الراغب ان المراد به ههنا ابو الاب ای لا ینفع احدا نسبه وقال القرطبی حکی عن ابی عمرو الشیبانی انه رواه بالکسر وقال معناه لا ینفع ذا الاجتهاد اجتهاده وانکره الطبری وقال القزاز فی توجیه انکاره الاجتهاد فی العمل نافع لان الله تعالی قد دعا الخلق الی ذلک فکیف لا ینفع عنده قال فیحتمل ان یکون المراد انه لا ینفع الاجتهاد فی طلب الدنیا وتضییع امر الآخرة وقال غیره لعل المراد انه لا ینفع بمجرده ما لم یقارنه القبول وذلک لا یکون الا بفضل الله ورحمته کما تقدم فی شرح قوله لا یدخل احدا منکم الجنة عمله وقیل المراد علی روایة الکسر السعی التام فی الحرص او الاسراع فی الهرب انتهی وقال القاضی وقد یکون الاجتهاد ههنا راجعا الی الحرص علی الدنیا او علی الاجتهاد من الوقوع فی المکاره وانه لا ینفع منه الا ما قدره الله ولا یصل العبد الا لما اعطی ولا ینجو الا ما وقی فهو المعطی والمانع لا اجتهاد العبد وحرصه وهذا سعد بلفظ الحدیث وهو اصل فی التسلیم والتوکل واثبات القدرة والتفویض الی الله وترجم علیه البخاری هذا وادخله فی کتاب القدر انتهی وقال النووی والصحیح المشهور الجد بالفتح هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظه ای لا ینجیه حظه منک وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک انتهی والحدیث اخرجه مسلم عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی عن مروان بن محمد الدمشقی عن سعید باسناده باللفظ المذکور عند المصنف فی حدیث علی وبالزیادة المذکورة ههنا الا انه قال اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت وهکذا اخرجه الدارمی عن مروان واخرجه ابو عوانة من طریق عبد الله بن یوسف وابی مسهر والولید وابو داود من طرق هؤلاء الثلثة ومن طریق بشر بن بکر والنسائی من طریق مخلد خمستهم عن سعید وزاد وافی اوله التسمیع وکذا اخرجه البیهقی من طریق عبد الله بن یوسف واخرجه من طریق مروان بدون التسمیع ووقع فی بعض طرق ابی عوانة لا نازع لما اعطیت وکذا وقع فی بعض نسخ النسائی واخرجه الامام احمد عن ابی المغیرة عن سعید بزیادة التسمیع حدثنا ابن ابی داود ابراهیم البرلسی قال ثنا سعید ابن سلیمن الضبی ابو عثمان الواسطی البزاز المعروف بسعدویه عن شریک وفی نسخة النخب قال ثنا شریک وهو ابن عبد الله النخعی الکوفی القاضی عن ابی عمر النخعی او البجلی الکوفی وهو المنبهی باسکان النون بعد المیم المفتوحة من رواة ابن ماجة والبخاری فی الادب المفرد مجهول من الرابعة وهو الذی اسمه نشیط ووهم من خلطه بالضبی کذا فی التقریب وقال فی تهذیب التهذیب قال ابو احمد الحاکم ابو عمر نشیط المنبهی والضبی والصواب التفریق بینهما لکن ظهر من سیاقه ان المسمی نشیطا هو ابو عمر المنبهی والله اعلم ویؤید ذلک ان مسلما وغیره ذکروا الضبی فیمن لا یعرف اسمه انتهی وذکره ابن ابی حاتم فی کتاب الجرح والتعدیل ولم یسمه وسکت عنه ولم یقع فی نسختی النخب والمبانی وهو المنبهی عن ابی جحیفة بضم الجیم وفتح الحاء المهملة وسکون الیاء وبالفاء وهب بن عبد الله بن مسلم بن جنادة بن حبیب بن سواء السوائی بضم السین المهملة وتخفیف الواو وقال فی الاصابة قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی اواخر عمره وحفظ عنه ثم صحب علیا بعده وولاه شرطة الکوفة لما ولی الخلافة وفی الصحیح عنه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم وکان الحسن بن علی یشبهه وامر لنا بثلاثة عشر قلوصا فمات قبل ان نقبضها وکان علی یسمیه وهب الخیر انتهی وقال فی الاستیعاب نزل ابو جحیفة الکوفة وابتنی بها دارا وکان من صغار الصحابة ذکروا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توفی وابو جحیفة لم یبلغ الحلم ولکنه سمع من رسول الله صلی الله علیه وسلم وروی عنه وکان علی رضی الله عنه قد جعله علی بیت المال بالکوفة وشهد معه مشاهده کلها انتهی توفی سنة اربع وسبعین کما فی التقریب قال ذکرت الجدود جمع جد بالفتح وهو الغنا والحظوظ الدنیویة عند النبی صلی الله علیه وسلم زاد ابن ماجة وهو فی الصلوة

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل وقال بعضهم فی الخیل فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد فلیس فی هذه الآثار انه قد کان یقول ذلک وهو امام ولا فیها ما یدل علی شیء من ذلک غیر انه قد ثبت بها ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک کیف هو وهل یقول من ذلک ما یقوله من یصلی وحده ام لا فاذا یونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة انهما سمعاه یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

فقال بعض القوم جد فلان فی الابل ای صار فلان ذا حظ فی الابل قال فی مختار الصحاح الجد الحظ والبخت والجمع الجدود تقول منه جددت یا فلان علی مالم یسم فاعله ای صرت ذا جد فانت جدید حظیظ ومجدود محظوظ وجد بوزن صد انتهی وقال ابن درید فی الجمهرة والجد للناس الحظ فلان ذو جد فی کذا وکذا ای ذو حظ فیه انتهی وقال بعضهم فی الخیل وفی نسخة النخب فی النخیل وفی نسخة المبانی فی النخل وعند ابن ماجة فقال رجل جد فلان فی الخیل وقال آخر جد فلان فی الابل وقال آخر جد فلان فی الغنم وقال آخر جد فلان فی الرقیق فسکت النبی صلی الله علیه وسلم فلما قام یصلی فرفع رأسه من الرکوع وعند ابن ماجة فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوته ورفع رأسه من آخر الرکعة قال اللهم ربنا لک الحمد ملء السماء وفی نسختی النخب والمبانی السماوات وهکذا هو عند ابن ماجة وملء الارض وملء ما شئت من شیء بعد وزاد عند ابن ماجة اللهم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد وزاد فی روایة ابن ماجة وطول رسول الله صلی الله علیه وسلم صوته بالجد لیعلموا انه لیس کما یقولون قال فی انجاح الحاجة ذکرت الصحابة ان فلانا ذو ثروة فی الخیل وفلان فی الابل وهکذا فکرهه صلی الله علیه وسلم لان الدنیا ذاهب ومتاعه قلیل ودنیا الرجل لا تنفع من الله شیئا یوم لا ینفع مال ولا بنون الا من اتی الله بقلب سلیم فانکر صلی الله علیه وسلم وهو فی الصلوة وقال اللهم لا مانع الخ انتهی ثم ان ظاهر الحدیث عند المصنف انهم ذکروا الجدود خارج الصلوة فی مجلس النبی صلی الله علیه وسلم وعند ابن ماجة انهم ذکروا الجدود عنده وهو یصلی فیحتمل انهم ذکروا فی مجلسه اولا فلما قام الی الصلوة ذکروا ذلک ثانیا او استمروا فی ذلک الی قیامه الی الصلوة فانکر علیهم بذلک القول والله اعلم والحدیث اخرجه ابن ماجة عن اسمعیل بن موسی السدی عن شریک عن ابی عمر واخرجه ابن ابی شیبة فی مصنفه عن یحیی بن ابی بکیر عن شریک عن ابی عمر عن ابی جحیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی الصلوة فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا الی آخره مثل روایة المصنف وزاد فی آخره یمد بها صوته کما فی المبانی فلیس فی هذه الآثار المرویة عن علی بن ابی طالب وابن عباس وابن ابی اوفی وابی سعید الخدری وابی جحیفة السوائی انه صلی الله علیه وسلم قد کان وفی نسختی النخب والمبانی بحذف قد یقول ذلک ای ربنا لک الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده والحال هو امام ولا فیها ای فی الاحادیث المذکورة ما یدل علی شیء من ذلک ای من الجمع بین التسمیع والتحمید للامام غیر انه قد ثبت بها ای بالاحادیث المذکورة ان من صلی وحده یقول سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد یعنی یجمع المنفرد بین التسمیع والتحمید فاردنا ان ننظر هل روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یدل علی حکم الامام فی ذلک ای فی الجمع بین التسمیع والتحمید کیف هو وهل یقول من ذلک هکذا فی نسخة المبانی وفی نسخة النخب فی ذلک والاول اوجه ای من التسمیع والتحمید وعلی الثانی فی القیام من الرکوع ما یقوله وفی نسختی النخب والمبانی ما یقول بحذف الهاء من یصلی وحده ام لا والحاصل ان الاستدلال بالاحادیث المذکورة علی جمع الامام بین التسمیع والتحمید لا یتم لانها تحتمل انه کان یجمع بینهما فی حالة الانفراد فیثبت بذلک حکم المنفرد لا الامام فعلی هذا یجب الرجوع الی حدیث صریح یتم به الاستدلال فنظرنا فی ذلک فاذا یونس بن عبد الاعلی قد حدثنا قال انا ابن وهب عبد الله المصری قال اخبرنی یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهری المدنی عن سعید بن المسیب القرشی المخزومی وابی سلمة ابن عبد الرحمن بن عوف الزهری المدنی عن ابی هریرة انهما سمعاه ای ابا هریرة یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم حین یفرغ

من صلوٰة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد لما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة رض انه قال انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد

من صلوٰة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث كما سياتی فی الباب الآتی يعنی فی باب القنوت فی صلوٰة الفجر وغيرها والحديث اخرجه مسلم عن ابی الطاهر وحرملة بن يحيیٰ وابو عوانة عن يونس بن عبد الاعلی والبيهقی من طريق بحر بن نصر اربعتهم عن ابن وهب باسناده نحوه وللحديث طرق اخری ستاتی فی باب القنوت وسنذكر هناك ما يتعلق بذلك الحديث فقد يجوز ايضا وفی نسخة المنتخب بحذف ايضا وهو الاوجه ان يكون قال ذلك، ای ربنا ولك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده لانه ای التحميد من القنوت ای من جملة الفاظ القنوت ثم تركه ای التحميد بعد لما ترك القنوت والحاصل ان حديث ابی هريرة وان دل بظاهره علی جمع الامام بين التسميع والتحميد ولكنه وقع فی حديثه ذكر القنوت فيحتمل ان يكون التحميد من جملة الفاظه فترك التحميد عند ترك القنوت فعلی هذا الحديث ليس بنص علی جمع الامام بين التسميع والتحميد فی غير حال القنوت فلا يتم به الاستدلال فرجعنا الی غير هذا الحديث الوارد فی القنوت عن ابی هريرة هل فيه ای فی غير حديث القنوت دلالة علی شئ مما ذكرنا من جمع الامام بين التسميع والتحميد فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد بن موسیٰ الاموی قال ثنا ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشی المدنی عن المقبری سعيد بن ابی سعيد المدنی عن ابی هريرة انه قال انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد والحديث اخرجه الطيالسی عن ابن ابی ذئب باسناده قال قال ابو هريرة انا والله اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلی الله عليه وسلم كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد وكان يكبر بين السجدتين واذا رفع واذا خفض واخرجه البخاری عن آدم عن ابن ابی ذئب باسناده قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبی صلی الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه يكبر واذا قام من السجدتين قال الله اكبر وهكذا اخرجه البيهقی من طريق آدم قال الحافظ ساق البخاری هذا المتن مختصرا ورواه ابو يعلی من طريق شبابة واوله عنده عن ابی هريرة وقال انا اشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم كان يكبر اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا لك الحمد وكان يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه واذا قام من السجدتين انتهی ولا منافاة بين رواية الطيالسی والبخاری لان احدهما ذكر ما لم يذكره الآخر كما قال الحافظ واخرج البخاری ايضا من طريق ابن شهاب عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الی الصلوٰة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد الحديث واخرجه مسلم مثله بهذا الاسناد وزاد فی آخره ثم يقول ابو هريرة انی لاشبهكم صلوٰة برسول الله صلی الله عليه وسلم قال البيهقی وقوله كان عبارة عن دوام فعله اهـ قلت يرد قوله ما قاله الراغب فی المفردات كان عبارة عما مضی من الزمان واذا استعمل فی الزمان الماضی فقد يجوز ان يكون المستعمل فيه بقی علی حالته ويجوز ان يكون قد تغير انتهی وما قاله القرطبی كما فی فيض القدير زعم بعضهم ان كان اذا اطلقت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم لدوام الكثرة والشان فيه العرف والا فاصلها ان تصدق علی من فعل الشئ ولو مرة انتهی وقال الحافظ وفيه دليل علی ان الامام يجمع بينهما لان صلوٰة النبی صلی الله عليه وسلم الموصوفة محمولة علی حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله انتهی وقال القاضی الاظهر من خبر ابی هريرة عموم عمله واكثره لطول صحبته له واكثر ما شاهد من صلوته اماما ولانه وصف الصلوٰة الرباعية وهی من الفرائض وكان لا يصليها الا اماما ولانه لو اختلفت حالته فيما صلاه اماما او منفردا لم يطلق الخبر عن بعض حالاته دون بعض انتهی وقال الزرقانی واجابوا عن حديث جمعه صلی الله عليه وسلم بينهما بانه كان منفردا او فی نافلة جمعا بين الحديثين سلمنا انه كان اماما لانه غالب احواله فجمع بينهما

واذا یونس قد اخبرنی قال انا ابن وهب قال اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رض قالت خسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد **حدثنا** ابو بکرة قال ثنا ابراهیم بن ابی الوزیر قال ثنا مالك بن انس عن الزهری عن سالم عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلك **ففی** هذه الآثار ما یدل علی ان الامام یقول من ذلك مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة رض ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلك وهو یصلی بالناس وفی حدیث ابی هریرة رض انا اشبهکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم **ثم** ذکر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك

لبیان الجواز انتہی واذا یونس قد اخبرنی وفی نسختی النخب والمبانی حدثنا یونس قال انا ابن وہب عبد الله قال اخبرنی یونس ابن یزید الایلی عن ابن شہاب الزہری المدنی عن عروة بن الزبیر بن العوام المدنی عن عائشة قالت خسفت ہکذا عند مسلم وابی داؤد وفی نسختی النخب والمبانی کسفت الشمس فی حیوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہذا ایضا فیه الجمع بین التحمید والتسمیع ولکن لابی حنیفة ان یقول ہذا ایضا یجوز ان یکون کالقنوت فعله ثم ترکه کذا فی النخب والحدیث اخرجه مسلم عن حرملة بن یحیی وابی الطاہر ومحمد بن سلمة عن ابن وہب باسناده المذکور قالت خسفت الشمس فی حیاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم الی المسجد فقام وکبر وصف الناس وراءہ فاقترأ رسول الله صلی الله علیه وسلم قراءة طویلة ثم کبر فرکع رکوعا طویلا ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد الحدیث واخرجه النسائی عن محمد بن سلمة وابو داؤد عنه وعن ابن السرح وابن ماجة عن احمد بن عمرو بن السرح وابو عوانة عن یونس بن عبد الاعلی ثلثتہم عن ابن وہب نحو روایة مسلم وسیاتی ہذا الحدیث بہذا الاسناد وغیره فی باب صلوة الکسوف حدثنا ابو بکرة بکار القاضی قال ثنا ابراہیم بن ابی الوزیر عمر بن مطرف الہاشمی مولاہم المکی قال ثنا مالک بن انس المدنی امام دار الہجرة عن الزہری عن سالم عن ابیه عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا قام من الرکوع قال ذلک والحدیث اخرجه الامام مالک فی الموطا بہذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه واذا رفع رأسه من الرکوع رفعہما کذلک ایضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وکان لا یفعل ذلک فی السجود وقد ذکر المصنف ہذا المتن عن یونس عن ابن وہب عن مالک بہذا الاسناد نحوه فی باب التکبیر للرکوع والتکبیر للسجود والرفع من الرکوع ہل مع ذلک رفع وقد ساق المصنف ہذا الاسناد اعنی یونس عن ابن وہب عن مالک فی باب رفع الیدین فی افتتاح الصلوة وذکرنا ہناک ان البخاری والنسائی والبیہقی رووه من طریق مالک والدارمی کذلک قال الشیخ فی الاوجز ولا حجة فی حدیث الباب لمن ذہب الی الجمع بین اللفظین قائلا بان غالب احواله صلی الله علیه وسلم الامامة لان حدیث الباب لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة وغالب احواله صلی الله علیه وسلم الانفراد باعتبار النوافل علی انه معارض للاحادیث القولیة والقول مقدم علی الفعل انتہی مختصرا انفی ہذه الآثار المرویة عن ابی ہریرة من طریق المقبری وعائشه وابن عمر وفی الباب عن حذیفة قال صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شہر رمضان فلما رفع رأسه من الرکوع قال سمع الله لمن حمده اللہم ربنا ولک الحمد اخرجه البیہقی فی سننه وہذا لیس بنص فی انه کان فی المکتوبة فانه یحتمل ان یکون شارک معه فی النوافل کما روی عن غیره من الصحابة والله اعلم ما یدل علی ان الامام یقول من ذلک ای من مجموع التسمیع والتحمید مثل ما یقول من صلی وحده لان فی حدیث عائشة زاد فی نسختی النخب والمبانی رضی الله عنہا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک ای سمع الله لمن حمده ربنا ولک الحمد وہو یصلی بالناس لکن المصنف رحمه الله تعالی لم یاخذ فی کیفیة صلوة الکسوف بما ورد فی حدیث عائشة ہذا من تعدد الرکوع واخذ بما ورد فی حدیث غیرہا فہکذا لغیره ان یاخذ الاحادیث القولیة الواردة فی القسمة التی تنافی الشرکة ویجعل ذلک کالقنوت فعله ثم ترکه وفی حدیث ابی ہریرة انا اشبہکم صلوة برسول الله صلی الله علیه وسلم ثم ذکر ذلک ای التسمیع والتحمید فاخبر ان ما فعل من ذلک

هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فی صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه وهو ايضا فيه اخبار عن صفة صلاته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **فهذا** حكم هذا الباب من طريق الآثار **واما** من طريق النظر فانهم قد اجمعوا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك **فاردنا** ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلاته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكامه فيما يطرأ عليه في صلاته كاحكام من يصلي وحده فيما يطرأ عليه من صلاته من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سجود السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا

ای من الجمع بين التسميع والتحميد هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله هكذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی هو ما كان يفعله رسول الله عليه السلام فی صلواته هكذا فی نسخة النخب وفی نسخة المبانی فی صلاته لا يفعل غيره لكن الحديث ليس بنص على حال الامامة والتشبيه يحتمل ان يكون فی تكبيرات الانتقالات كما دلت على ذلك الروايات المفصلة عند البخاری وغيره ردا لما كانت بنو امية تفعل وقد تقدم عند المصنف فی باب الخفض فی الصلوة هل فيه تكبير من حديث ابی هريرة انه كان يصلی لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض ورفع فاذا انصرف قال والله انی لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا اخرجه الشيخان وغيرهما وعلى تقدير تسليم الامامة فالحديث محمول على بيان الجواز كما تقدم عن الزرقانی وفی حديث ابن عمر ما ذكرنا عنه ای عن ابن عمر وزاد فی نسختی النخب والمبانی من ذلك ای من الجمع بين التسميع والتحميد وهو ای حديث ابن عمر ايضا فيه وفی نسختی النخب والمبانی بحذف فيه وهو الاوجه اخبار عن صفة صلاته صلى الله عليه وسلم كيف كانت لكن حديث ابن عمر ليس بنص فی انه كان فی المكتوبة كما تقدم فلما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يقول وهو امام اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان قال فی النخب وان هذه مخففة من المثقلة وهی فی محل رفع على انه فاعل ثبت انتهى هكذا ينبغی للامام ان يفعل ذلك ای يجمع بين التسميع والتحميد اتباعا لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ذلك ای فی الجمع بينهما لكن فی ثبوت الدوام على ذلك نظر فلا يثبت منه الا الجواز كما تقدم على ان الترجيح للقول على الفعل فهذا الذی ذكرنا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم ای المختلفين فی هذا الباب قد اجمعوا فيمن يصلی وحده على انه يقول ذلك ای يجمع بين التحميد والتسميع لكن فی نقل الاجماع على ذلك نظر فقد تقدم ان للاحناف فی ذلك ثلث روايات كلها مصححة الجمع والاقتصار على التسميع والاقتصار على التحميد وكذا ذكر الروايتين فی مذهبه ابن قدامة وكذا الزرقانی اللهم الا ان يقال انه ذكر الاجماع باعتبار المشهور فاردنا ان ننظر فی الامام هل حكمه ای الامام فی ذلك ای فی الجمع بين التسميع والتحميد حكم من يصلی وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل فی كل صلوته من التكبير والقراءة والقيام والقعود والتشهد مثل ما يفعله وفی نسختی النخب والمبانی بحذف ما من يصلی وحده ووجدنا احكامه ای احكام الامام فيما يطرأ ای يعرض كما فی المبانی عليه ای على الامام فی صلوته كاحكام من يصلی وحده فيما يطرأ عليه ای على المنفرد من صلوته وفی نسختی النخب والمبانی فی صلوته من الاشياء التی توجب فسادها ای فساد الصلوة وما يوجب سجود السهو فيها ای فی الصلوة وغير ذلك كان الامام ومن يصلی وحده فی ذلك سواء بخلاف المأموم قال فی تحفة الفقهاء ان سجود السهو يجب على الامام وعلى المنفرد مقصودا لانه يتحقق منهما سببه وهو السهو اما المقتدی اذا سها فی صلوته فلا سجدة عليه لانه لا يمكنه اداء السجود قبل السلام لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد سلام الامام لانه سلام عمد فيخرج به عن الصلوة فيسقط السهو اصلا انتهى فلما ثبت باتفاقهم ان المصلی وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثبت ان الامام ايضا وفی نسختی النخب

يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضا فى هذا الباب فبهذا نأخذ وهو قول ابى يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب فى ذلك الى القول الاول

والمبانى ثبت ايضا ان الامام يقولها اى يقول ربنا ولك الحمد بعد قوله سمع الله لمن حمده ہذا زاد فى نسخة المنتخب ہو وجه النظر ايضا فى ہذا الباب وحاصل النظر انہم اجمعوا فى المنفرد على انه يقول ربنا لك الحمد مع قوله سمع الله لمن حمده ووجدنا الامام يفعل فى كل صلوته مثل ما يفعل المنفرد وكذا حكمه حكم المنفرد فيما يطرأ عليه فى صلوته من الاشياء المفسدة للصلوة وما يوجب سجود السهو فالنظر على ذلك ان يكون حكم الامام ہہنا ايضا كالمنفرد فيجمع بينهما لكنه منقوض بما تقدم من الخلاف فى حكم المنفرد ومعنى التبعية لا يتحقق فى المنفرد فبطل الاستدلال فبهذا اى بالجمع بين التسميع والتحميد للامام نأخذ وہو قول ابى يوسف ومحمد وہو رواية عن الامام ايضا واليه مال الفضلى والطحاوى وجماعة من المتاخرين معراج عن الظہيرية واختاره فى الحاوى القدسى ومشى عليه فى نور الايضاح قاله الشامى واما ابو حنيفة فكان يذهب وفى بعض النسخ واما ابو حنيفة ومالك فكانا يذہبان كذا فى المنتخب فى ذلك الى القول الاول اى اقتصار الامام على التسميع قال الشامى المتون على قول الامام

وبہذا تم المجلد الثالث من امانى الاحبار فى شرح معانى الآثار ويتلوه الجزء الرابع ان شاء الله تعالى اوله باب القنوت فى صلوة الفجر وغيرہا